

تأليف الأستاذ محمد شوقي

د. محمد شوقي

مؤلف

د. محمد شوقي

مؤلف

بيروت - دار الفكر

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الدراسات العليا
قسم الدراسات العليا
شعبة الدراسات العليا
السنة



كتاب أحكام العمل

تأليف

أبي أمامه محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى المعروف بابن النفيس المتوفى سنة ٦٦٣ هـ
« تحقيق و تخريج و دراسة »

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب

بروي أحمد الصمد الطاهر



إشراف الأستاذ الدكتور

محمد شوقي

المجلد الأول

١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

١٠٩٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَاتِحَةُ الرِّسَالَةِ

— بسم الله الرحمن الرحيم —

✽ فاتحة الرسالة ✽

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، وصلى الله وسلم
وبارك على سيدنا ونبينا محمد خاتم المرسلين ، وأشرف خلق الله أجمعين ، والمبعوث
رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، وعلى أزواجه الطاهرات أمهات
المؤمنين ، وعلى من سلك نهجه واهتدى بهديه ودعا بدعوته الى يوم الدين .

أما بعد ، فان الله سبحانه وتعالى آتى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم القرآن
وسننه معه ، وهذا المثل هو سنته المطهرة ، والقرآن الكريم هو الأصل الأول للتشريع
في الاسلام ، وفيه المجل الذي يحتاج الى التبيين ، والمطلق الذي يحتاج الى
التقييد ، والعام الذي يحتاج الى التخصيص . والسنة هي الأصل الثاني للتشريع ،
وهي التي تبين مجمل القرآن ، وتفيد مطلقه ، وتخصص عامه ، وقد تستقل بالتشريع
في الأمور التي سكت عنها القرآن الكريم . قال الله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم)^(١) ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة رسوله صلى الله
عليه وسلم واتباعه والافتداء به . وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ويفعله
ويتقيره ما أمر ببيانه ما تلزم طاعته وتجب متابعتها فيه ، من العبادات والمعاملات
والفضائل والآداب وغيرها .

ولما كانت منزلة السنة هي ما ذكر ، فقد عني بها المسلمون سلفا وخلفا ، رواية
ودراية ، وأولوها اهتمامهم الكبير وعنايتهم البالغة ، وكانوا - وما يزالون - يرون أن هذا
من الفرائض اللازمة لما فيه من حفظ الدين ونصح الأمة والقربة الى الله تعالى .
وفي هذا العصر الذي نعيش فيه قد أصبح شعار العام للمسلمين - والحمد لله -
هو الرجوع الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لتحكيمها في الحياة وللاهتمام
بهدبها في الشؤون العامة والخاصة والكبيرة والصغيرة ، ولهذا فقد نشطت حركة العمل
لا حياء علوم السنة ونشر كتبها وتحقيقها ، مع العناية ببيان الصحيح من الضعيف ،

(١) من الآية كما في سورة النحل .

وتقريبها وتحبيبها الى شباب المسلمين وناشئتهم بعرضها واخراجها في صورة تشرح النفوس وتسرا الأنظار. . وكل هذا جهد مشكور ، وهو - مع ذلك - قليل من كثير ينتظر في خدمة سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وقد أحببت أن يكون لى شرف العمل فى هذا الميدان الذى ينبغى أن يتنافس فيه المتنافسون ، ولمثل ما فيه من الخير يعمل العاطلون ، فاخترت هذا الكتاب - وهو - فى أحاديث الأحكام - لتحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليها لنيل درجة الماجستير فى فرع الكتاب والسنة . . وانى أسأل الله سبحانه من فضله أن يرزقنى اخلاص النية لوجهه الكريم والصدق فى القول والفعل ، وأن يجعل هذا العمل مقبولا عنده انه سميع مجيب . وقد انبنى هيكل الرسالة على فاتحة للرسالة - هى هذه - تليها مقدمة بينت فيها

أسباب اختيارى لتحقيق هذا الكتاب ، ثم المنهج الذى سلكته فى على فى الكتاب .

ويلى المقدمة تمهيد جعلته بين يدي القسم الدراسى بينت فيه عناية الأئمة سلفا وخلفا بأحاديث الأحكام وذكرت من مؤلفاتهم فيها نحو خمسين كتابا بعد أن قسمتها الى ثلاثة أقسام .

ويأتى بعد المقدمة القسم الأول ، وهو المخصص للدراسة ، وقد قسمته الى بحثين ، وملحق .

أما المبحث الأول فقد جعلته لدراسة حياة المؤلف وبيان حياته وجهوده العلمية . وأما المبحث الثانى فقد جعلته لدراسة الكتاب ، وقد بينت فيه منهج المؤلف ، وغايته من تأليفه لهذا الكتاب ، ومصادره ، والملاحظات عليه ، ثم بينت منزلة الكتاب العلمية ، ثم وازنت بينه وبين كتاب العمدة .

وأما الملحق فجعلته لتراجم أصحاب الأصول التى استقى المؤلف منها كتابه .

والقسم الثانى - وهو التحقيق - بدأته بتحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبه الى مؤلفه ووصف النسخ التى اعتمدت عليها فى تحقيق الكتاب ، ثم عرضت الكتاب محققا ، وقسمت قمت فيه بعمل ما يلى :

١- تحرير النص وضبط ما يحتاج الى الضبط من متون الأحاديث .

٢- ترقيم الأحاديث الواردة فيه .

٣- اثبات الاختلاف بين النسخ ان وجد .

٤- تخريج الأحاديث يعزوها الى الكتب والأبواب ، مع بيان درجة الأحاديث في غير الصحيحين .

٥- شرح الكلمات الغريبة ، وذلك بالرجوع الى كتب غريب الحديث وكتب اللغة .

٦- التعليق على الأحاديث التي تحتاج الى تعليق ما يتعلق بأحكامها أو غيرها .

٧- التعريف ببعض الأعلام الواردة في الكتاب وضبط ما يحتاج الى الضبط منها .

٨- نسبة الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أزماعها .
وتلا ذلك فهارس الكتاب وهي خمسة : المراجع ، والآيات القرآنية ، وأطراف

الأحاديث الواردة في الكتاب ، والأعلام ، والموضوعات .

ولابد لي هنا من أتقدم بجزيل الشكر لجامعة أم القرى التي فتحت صدرها لى ولزمائى وقبلتني طالبا بها ، وأتاحت لي هذه الفرصة الطيبة التي نعمت فيهنى بالتحصيل في جوار الكعبة المشرفة وببيت الله الحرام ، فأسأل الله سبحانه أن يجزى القائمين عليها عنى خير الجزاء .

وأشكر فضيلة الاستاذ الدكتور محمد شوقى خضر الذى أشرف على هذه الرسالة ، وعلى حسن توجيهاته . . وأسأل الله سبحانه أن يجزى عنى بأعظم ما أسدى الى من الجميل

ثم أشكر كل الأخوة والزملاء الذين قدموا لى نوع مساعدة ، وانى لمعترف بفضلهم ومقدر لجميلهم ، وأسأل الله سبحانه أن يجزىهم عنى خيرا وأن يبلغهم ما قصدوا من الخير .

والحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيده ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم الرسل سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مُقَدِّمَةٌ

فِي بَيَانِ أَسْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ
وَمَنْهَجِ الْعَمَلِ فِي الرِّسَالَةِ

تحتوى هذه المقدمة على بيان أمرين :

الأول : أسباب اختيار الموضوع .

والثانى : منهج العمل فى هذه الرسالة .

أ - أسباب اختيار الموضوع :

ان السبب فى اختيار هذا الموضوع ، هو السبب الذى من أجله التحقت بهذه الجامعة المباركة وانتظمت بهذا القسم ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، وهو تحقيق الفائدة العلمية .

وان الفائدة العلمية التى تتحقق من وراء اختيار كتاب فى أحاديث الأحكام لتحقيقه وتخريج أحاديثه وبيان درجاتها والتعليق عليها ، لهى فائدة جد عظيمة ، وان عوائد ها لجة ، وان بركاتها لكثيرة . وان هذه الفائدة تتمثل فى أمور متعددة أهمها ثلاثة .

الأول : تفتح الذهن على معرفة شىء عن فن التحقيق ، ومعرفة شىء من أصوله وقواعده . وما يتبع ذلك من فوائد عديدة ككيفية التعامل مع النسخ التى قد تتباين من حيث زمنها وخطها وعلم ناسخها أو جهله وطريق الاهداء الى ترتيبها واعتمادها ، ومعرفة طرق الأقدمين فى كتاباتهم واختلاف خطوطهم واصطلاحاتهم فى ترتيب الحروف وشكلها واهمالها واعجامها ، واصطلاحاتهم فى التدليل على التصحيح والتحريف والزيادة ، الى غير ذلك من الأمور التى يلزم الالمام بها لمن يريد تعاطى التحقيق .

الثانى : التدرب على تخريج الأحاديث والحكم عليها . ويندرج تحت ذلك معارف كثيرة : منها معرفة أنه من اللازم للحكم على الحديث حكما صحيحا أو مقاربا للصحة أن تجمع طرقه ما أمكن السبيل الى جمعها ، وآلا كان الحكم خطأ أو محتملا للخطأ ، وهذا فى غير الأحاديث التى اتفقت الأمة على قبولها كأحاديث الصحيحين ، ويتبع ذلك معرفة اصطلاحات كثيرة للمحدثين كالمتمصل والمنقطع ، والمرسل والمسند ، والموقوف والمرفوع الى غير ذلك ، ومعرفة قواعدهم فى تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف

وغيرها . ومعرفة علل الحديث من وقف وإرسال واختلاف وغيرها . ومنها دراسة الأسانيد ومعرفة أحوال الرجال . ويتبع ذلك تفتح الذهن على علم الجرح والتمديد والالمام بشيء من أصوله وقواعده ، ومعرفة من تقبل روايته ومن ترد ، ومعرفة منازل **المزكيات** للرواة من حيث التشديد أو التساهل . ويتبع ذلك معرفة المتساهلين في الحكم على الأحاديث تصحيحا أو تضعيفا ، والمتشددون منهم ، والمعتدلين ، ومنها - بعد ما تقدم - الوصول إلى أعدل الأحكام على الحديث من صحة أو حسن أو ضعف . ويتبع ذلك معرفة الصحيح لذاته والصحيح لغيره ، والحسن لذاته والحسن لغيره . والضعيف الذي ينجر ضعفه والذي لا ينجر ، ومنها معرفة كتب الرجال وأقدارها وما يعتمد عليه منها وما لا يعتمد ، والعلم بمنهج أصحابها فيها وأصنافها إلى غير ذلك . وصفة عامة فإن التدريب على تخريج الحديث والحكم عليه يلزم له الاطلاع على معظم فنون الحديث وعلى معظم اصطلاحات المحدثين المتعلقة بالسند أو المتن أو الرجال ، وأعظم بذلك من فائدة .

الثالث : معرفة الأحكام التي تضمنتها أحاديث ذلك الكتاب . ولا بد لذلك من إجابة النظر في كتب شرح الحديث ، ولا سيما تلك التي شرحت أحاديث الأحكام ، وما أفاضت به أقلام الأئمة من أهل العلم من بيان لفقهاء تلك الأحاديث ، ويتبع ذلك معرفة ما كان محكما أو منسوخا من الأحكام ، وما كان راجحا أو مرجوحا منها ، وما كان منها واجبا أو مندوبا أو مباحا . إلى غير ذلك ، ومعرفة مسالك العلماء في التوفيق بين مظاهره التعارض من الأحاديث النبوية الشريفة ، ومعرفة منسازع الفقهاء في أخذهم للأحكام من نصوص الشريعة المطهرة كتابا أو سنة . ومنها معرفة ذوات هذه الكتب التي شرح فيها أصحابها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة أقدار أهلها ومازلهم من العلم والفضل ، لأن ذلك من العدة اللازمة لطالب العلم الذي يعيش - وسوف يستقبل - حياة علمية هي ميدانه الذي يريد أن يحيا في جسوه وأجواء أهله . وقد اعتنى أئمة الحديث من السلف الصالح بفقهاء الحديث ، وقد كان من بينهم الفقهاء المجتهدون . وكيف لا يكون من بينهم أولئك ، وهم الذين حفظوا

على الأمة قوله صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (١) وحفظوا عليها أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : " ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعلم بعض من يبلغه " (٢) يكون أوعى له من بعض من سمعه " (٣) . وها هو ذا الحاكم النيسابوري يعد من جملة علوم الحديث : معرفة فقه الحديث . (٤) وقال - فيما قال - تحت هذا العنوان : ونحن نذكر من يمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل الصنعة من تبخر فيها لا يجهل فقه الحديث ، وإن هونوع من أنواع ههنا العلم . انتهى . وقد عد من فقهاء المحدثين جماعة بلغ عدد هم ثلاثة وعشرين إماما . وروى بأسانيد ما يدل على علم كل منهم وفقهه . وها هو ذا ابن الصلاح أيضا يعد من مقدمته من علوم الحديث ، معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ، ومعرفة مختلف الحديث ، (٥) وها من فقه الحديث . وقد سبق هذين الإمامين الرازمي ، فقد جاء في كتابه المحدث الفاصل (٦) العنوان التالي : " القول في فضل من جمع بين الرواية والدراسة " ، وأخرج فيه بأسانيد ما يدل على عناية السلف الصالح بفقه الحديث . وإذا كان أهل الأدب والشعر ينعمون على حفظة الشعر ورواته جهلهم بمعاني ما يحفظونه ويروونه من الأشعار حتى قال قائلهم في هجو هؤلاء :

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعا ، بهذا اللفظ مع زيادة فيه . البخارى : العلم : باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين : ١ / حديث ٧١ ، ومسلم : الزكاة : باب النهي عن المسألة : ٢ / حديث ١٠٣٧ ، وقد روى عن غيره أيضا .

(٢) يبلغه : بالبناء للمجهول ، واللام شديدة مفتوحة .

(٣) متفق عليه من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، البخارى : الحج : باب الخطبة

أيام منى : ٣ / حديث ١٢٤١ . ومسلم : كتاب القسامة : باب تفليط تحريم الدماء والأعراض والأموال : ٣ / حديث ١٦٢٩ ، واللفظ له .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٦٣ ، النوع العشرين .

(٥) انظر : علوم الحديث : ٢٤٩ و ٢٥٢ . النوعان : ٣٤ و ٣٦ .

(٦) ص ٢٣٨ .

زوامل للأشعار لا علم عندهم بَجِيدِهَا ، إِلَّا كَلِمَ الْأَبَاعِرِ
لعمر ك ما يدري البعير إذا غدا بأوصافه أورا ح ما في الفرائر^(١)

فما بالك بالقوم الذين حفظوا على الأمة أقوال نبيها صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته . وهي وحى من الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ وفيها بيان الحلال والحرام ، وفيها التفصيل والشرح لكل ما يلزم فيه الاعتناء بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا^{الله} باتباعه وجعله لنا الأُسوة الحسنة . لا شك أنهم أحرى وأولى بمعرفة فقه الحديث^{منهم} لأنهم - فوق أنهم القدوة لغيرهم - مطالبون في أنفسهم بالعمل بما فيها .

وهذا الأمر الثالث هو المقصد الأول والغاية الأخيرة للأمرين قبله . إذ المقصود من المكلف إنما هو العمل بما علم ، لا العلم المجرد ، وعلى العمل يترتب الجزاء ، والله أعلم .

(١) الزوامل : جمع زاملة ، وهي بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه . مختار الصحاح : ٢٧٥ ، والأوصاف : جمع وسق ، بفتح فسكون ، وهي هنا بمعنى الأحمال . انظر المصدر السابق : ٧٢١ . والفرائر : واحدتها : غرارة بالكسر ، وهي الجوالق . انظر اللسان : ١٨ / ٥ .
والبيتان عزاها في اللسان : ٣١٠ / ١١ الى مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة : ١٠٥ - ١٨٢ ، وهما في مجموعة أشعاره : ٥٨ .

ب - عطي في الكتاب وضجه :

لقد تضمن جهدي في خدمة هذا الكتاب ثلاثة أعمال :

الأول : التحقيق .

الثاني : التخريج وبيان درجة الأحاديث والآثار الواردة فيه .

الثالث : التعليق في مواطن الحاجة اليه .

وقد سلكت في كل عمل من هذه الأعمال منهجا معيناً .

أولاً : التحقيق :

أ - قمت بقراءة النسخة الأقدم تاريخاً^(١) وهي المرموز لها ب (ع) ، ثم قابلت عليها النسخة الثانية المرموز لها ب (ش) .

ثم قمت بنسخ الكتاب متبعاً في نسخه المتعارف عليه من القواعد الإملائية في وقتنا الحاضر ، وقد جعلت النسخة (ع) هي الأصل .

وقد قمت في حال النسخ بترقيم أحاديث الكتاب ، والحدُّ الفاصل بين الحديث والحديث هو ما جرى عليه المصنف من طرق محددة في القالب ، وهي : إما العـسـزـو لأصل من الأصول ظاهراً ، كأن يقول : وللبخاري ، أو : ولمسلم . الخ . وإما الإتيان بضمير يعود على أصل منها ، مفرداً أو مثني ، كأن يقول : وله ، أو : ولهما . وإما بذكر لفظ أو رواية ، كأن يقول : وفي لفظ ، أو : وفي رواية . وههنا أمران :

الأول : أن هناك بعضاً من متون الأحاديث جمع بينها المصنف رحمه الله تعالى فجعلها حديثاً واحداً ، وبعضاً من متون الأحاديث جاءت في أصولها التي عزاهما إليها بأكثر من إسناد وعن أكثر من صحابي ، وفي هاتين الحالتين جعلت الأرقام على عدد الأحاديث كما هي في أصولها لا على ما أوردها المصنف . فالحديث رقم (٩٤) مثلاً ، أورده المصنف على أنه حديث واحد ، وعند بحثي ودراستي اتضح لي أنهما حديثان ، فأعطيته رقمين هكذا : (٩٤ و ٩٥) . وقد تكرر هذا في أربعة

(١) سياًتي وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق .

أحاديث أخرى ، هي : (٤٢٥) و (٦١٣) و (٧٠٤) .

الثاني : أن هناك أحاديث كررها المصنف بالفاظها ومصادرها المعزوة اليها ، وقد أعطيت هذه الأحاديث المكررة أرقاما متسلسلة مع بقية الأحاديث الاخرى حفاظا على تسلسل الأرقام ونبّهت الى أنها تكررت والى أرقامها التي سبقت بها . وقد وقع ذلك في أربعة أحاديث : الحديث (٢٣٧) تكرر برقم (٣٤٥) . والأحاديث :

(٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩) تكررت بالأرقام : (٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢) .

وقد لاحظت أيضا في ترقيم الأحاديث اختلاف المتون في ألفاظها وفي طرقها التي وردت منها في أصولها ، ولا سيما في الحالات التي يقول فيها المصنف : وفي لفظ . أو : وفي رواية .

ب - ميزت بين أرقام الأحاديث الواردة لأصل الكتاب بأعلى الصفحة والأرقام الواردة في الهامش ، بأن جعلت الأولى بدون أقواس والثانية بأقواس كبيرة .

ج - أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم المسندة اليه في أصل الكتاب جعلتها بين أقواس صغيرة ^{مزدوجة} ، وما كان من قول لغيره أو حكاية فعل عنه صلى الله عليه وسلم أهمله عن هذه الأقواس .

هذا بالنسبة لنسخ الكتاب وترقيمه . وأما بالنسبة لتحقيق النص فقد راعيت

ما يلي :-

أ - جعلت الأولوية للنص المثبت لما جاء في النسخة (ع) ما كان النص فيها مستقيما ، سواء أوافق الأصل المعزول اليه أو لم يوافق . وفي حال عدم موافقته أبين ذلك في التخريج إما بذكر نص الأصل ، ولما بأن أقول : بمعناه ، أو : بنحوه ، أو ما شابه ذلك . وأما اذا كان النص في (ع) مختلا وفي (ش) صحيحا ، فاني أثبت ما في (ش) ، وأنبه في هامش التحقيق ^(١) الى ما جاء في النسخة (ع) وفي كثير من

(١) رأيت أن أبني على في الرسالة على هامشين : الاول للتخريج ويان طــــرق الاحاديث ودرجاتها . والثاني للتحقيق والاحالات وضبط الألفاظ وما شابه ذلك . ورأيت تسلسل الأرقام في كل صفحة من اعلاها الى اسفلها مع مراعاة أن تكون الأرقام الاولى للتحقيق .

الأحيان أقول : والمثبت من (ش) وهو الموافق . وأعني أنه الموافق لما جاء في الأصل المعزواليه ، وفي حالات قليلة يكون في كل من النسختين خلل في نص الحديث ، وفي مثل هذه الحالات أثبت ما في الأصل المعزواليه وأنبه في هامش التحقيق الى ما جاء في النسختين . والحال كذلك في جميع ما تقدم بالنسبة للكلمات المفردة .

ب - اذا اتفقت النسختان على عبارة أو كلمة وكانت مخالفة لما في الاصل المعزوز اليه ، فان كانت صحيحة أثبتها وقلت في هامش التحقيق : هكذا في النسختين . ثم إما أن أحيل على التخريج لمعرفة ما ورد في الأصل المعزوز اليه ، وإما أن أعلق عليها في الهامش نفسه . وان لم تكن صحيحة أثبت الصحيح ونبهت على ذلك في الهامش .

ج - اذا تأكد لي أن هناك كلمة أو جملة في نص الحديث سقطت من النسختين ويكون الكلام بدونها مختلا فاني أثبتها بين معقوفين ماثلين ، وأنبه على زيادتها في الهامش . وكذا الحال فيما اذا سقط علم من الأعلام الواردة في الكتاب أو كلمة " ابن " أو نحو ذلك .

د - في أحيان قليلة جدا توجد كلمة في إحدى النسختين مقرأة ولكنها مخالفة لما في الاصل المعزوز اليه ، وتكون في النسخة الاخرى مهطبة عن الاعجام ويمكن أن تقرا على أكثر من وجه ، أو تكون غير واضحة ، وفي هذه الحالات أثبت ما في الاصل المعزوز اليه وأنبه في هامش التحقيق الى ما جاء في النسختين .

هـ - اذا انفردت إحدى النسختين بحديث أثبته ونبهت الى أنه غير موجود في النسخة الأخرى .

و - هناك بعض التصويبات والتعليقات توجد في هوامش النسختين وقد أثبتها في الهامش كما هي ، وقد أعلق عليها اذا اقتضى الحال . وهي في جملتها قليلة .

ز - في بعض الأحيان توجد في (ش) زيادة كلمة أو جملة على ما في (ع) . وفي مثل هذه الحال اذا اقتضى السياق اثبات الزيادة أثبتها ، والآ نبهت عليها في الهامش .

ثانيا : التخریج و بیان درجة الأحادیث :

لقد اتبع الحنف رحمه الله تعالى طريقة في عزو الأحاديث والآثار سبقت الإشارة إليها ، فهو يقول مثلا : ولأبي داود ، ثم يذكر متن الحديث من غير سند ، وفي غالب الحالات يذكره مجردا عن ذكر الصحابي الذي رواه أيضا . ولا ريب أن طريقة كهذه تتطلب جهدا لتحديد الأحاديث المرادة ، ولمعرفة مواطنها ودرجاتها .

وقد اتبعت في تخریجی لأحاديث الكتاب وآثاره الخطوات التالية :


أ - عزو الحديث أو الأثر إلى صاحب الأصل المعزول إليه أولا ، فان كان هذا الأصل موجودا ومتداولا كالسنن الأربعة وغيرها أوردت سند صاحبه إلى منتهاه ، ثم بينت إن كان الحديث بلغظه أو أن الحنف رحمه الله تعالى تصرف فيه فأورده بمعناه أو مختصرا أو غير ذلك ، وإن لم يكن الأصل موجودا كسنن سعيد بن منصور وكعزوم الحنف للأثر وابن المنذر وغيرهم . فإني أعزوه إلى من عزاه إليهم من الأئمة المتقدمين كالجد ابن تيمية .

ب - عزوه إلى الذين خرجوه من طريق صاحب الأصل المعزول إليه إن كان .

ج - عزوه إلى بقية أصحاب الأصول الأخرى مع مراعاة تقديم الذين خرجوه من طريق يلتقون فيها مع صاحب الأصل المعزول إليه إن كان ، ثم عند الذين خرجوه من طرق أخرى مع بيان تلك الطرق ، ومع ملاحظة ذكر الفروق عند جميعهم في مسنون الأحاديث وفي الأسانيد غالبا .

وقد حرصت في التخریج على الاتيان بصيغ الأداء كما هي عند صاحب الأصل وغيره ، وذلك لما سيأتى . وقد تسنى لي اتباع هذه الخطوات في أكثر الأحاديث ، ولم يتسنى لي ذلك في بقيتها .

وقد يأخذ على بعض الناس أنني بسلوكي لهذه الطريقة قد طولت في البحث والتزمت باليلزمني ، ولا سيما في إيرادى لسند صاحب الأصل وأسانيد غيره في بعض الأحيان ، وأنه كان يمكنني دراسة الأسانيد والرجال بعيدا عن الرسالة والاكتفاء بذكر درجة الحديث أو الأثر حتى لا أثقل على نفسي أو غيري .



ولكن اذا علمنا أن هذه الأحاديث في الأحكام ، وينبنى عليها الكثير من أحكام الصحة والفساد والتحليل والتحرير ، وأن العمل متوقف عليها ، وأن رضى الخلاف بين الأئمة إنما تدور في الغالب عليها - نعلم يقينا أن عملا كهذا العمل في مثل هذه الرسالة المتواضعة يعد واجبا من الواجبات ، بل وهو - مع ذلك - قليل جدا ففى جانب ما أولاه الأئمة الصالحون من علماء السلف والخلف من عناية فائقة لهـذه الأحاديث من خدمة جليلة لها بمؤلفاتهم وشروحهم وما فيها من مناقشات مستفيضة وأخذ ورد ، ومع ذلك فالطريقة التي اتبعتها تحقق الغوائد الآتية :

١ - التسهيل على من يريد الاطلاع على حديث ما فى هذه الرسالة بإيراد سنده ، وجمع طرقه ووضع كل ذلك بين يديه حتى يتسنى له متابعة صاحب هذه الرسالة فى خطواته وفى حكمه على الحديث ، فان وافقه اطعن قلبه ، والآ فالمادة بين يديه ولمسه حكمه .

٢ - تَبَيَّنُ مواضع الاتصال والانقطاع والارسال وغيرها مما تعل به الأسانيد فى طرق الحديث المختلفة ، وذلك من صيغ الأداء كالتحديث والمعنة وغيرها .

٣ - معرفة الرجال الضعفاء أو الحروكين فى بعض الطرق ، ومعرفة الثقات ومسئ يقاربونهم فى طرق أخرى . ومن هذا يعرف الراجح من الطرق على غيره ، وتمسرف المتابعات ، ويعرف المقبول منها والمردود ، وترقى الحديث بها أو عدم ترقيه .

٤ - معرفة صيغ متن الحديث وما فيها من زيادة أو نقص أو اختلاف ان كان ، ولا يخفى ما فى معرفة كل ذلك من الغوائد .

وقد تكون هناك أمور أخرى تستفاد من هذه الطريقة ، وفى ما ذكر كفاية .

وقد اتبعت فى تحديد مواطن الأحاديث فى أصولها الطريقة الآتية :

أ - الكتب التي رقت أحاديثها عزوت اليها بذكر رقم الجزء ورقم الحديث ان كان الكتاب ذا أجزاء ، والآ ذكرت اسم الكتاب ووضعت بعده رقم الحديث ، وفى الحالتين أفضل بين اسم الكتاب ورقم الحديث بخط مائل . وقد شذ عن ذلك مصنف عبد الرزاق فأنى تارة أعزوا اليه بذكر رقم الجزء والصفحة ، وتارة بذكر رقم الجزء ورقم الحديث ،

ومصنف ابن ابي شيبة فقد عزوت اليه بذكر الجزء والصفحة .

ب - بقية الكتب الاخرى أعزوا اليها بذكر رقم الجزء والصفحة .

ج - سنن الدارقطني أعزوا اليه بذكر ثلاثة أرقام يفصل بينها خطوط مائلة : الرقم

الأول لجزء الكتاب ، والثاني لصفحة ، والثالث للحديث . هذا عن التخریج .

وأما عن الحكم على الأحاديث والآثار وسريان درجاتها ، فإني بعد التخریج أذكر درجة الحديث ، وهذا الحكم مبنى على دراسة سابقة لرجال أسناده ومعرفته أحوالهم وطرقه وغير ذلك ، وقد فصلت بين التخریج وبين بيان درجة الحديث ، ووضعت للأخير عنوانا جانبيا هو : درجة الحديث . وقصدت من ذلك أن تكون طرق الحديث مجموعة في مكان واحد ، والكلام على درجة الحديث منحصرا عقبه في مكان واحد أيضا .

وفي دراستي للرجال راعيت أمرين في كل رجل من رجال الاسناد :

الأول : تحديد عين الرجل . ولمعرفة ذلك رجعت الى الكتب التي تذكر الشيوخ والتلاميذ لكل راو ، كتهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب بالنسبة لرجال الكتب الستة ، وكالميزان ، واللسان ، وتاريخ بغداد ، وتعجيل المنفعة وغيرها بالنسبة لغير الكتب الستة . وإذا تعذر على تحديد راوٍ أو لم أجد له ترجمة ذكرت ذلك .

الثاني : ذكر ما قيل فيه من جرح أو تعديل لمعرفة درجة حديثه . وقد عولت في الحكم على معظم رجال الكتب الستة على مقاله عنهم الحافظ ابن حجر في التقریب وذلك لأسباب ثلاثة :

أولها : أن الحافظ ابن حجر حجة في الرجال وفي غيرهم ، له طول الباع وسعة الاطلاع . وقد ذكر في مقدمة التقریب أنه يذكر عن الرجل أعدل ما قيل فيه من الأقوال . ثانيها : أنني قد تتبعته في أول الأمر أقوال الأئمة في بعض الرجال ، وتبين لي بعد تتبعها أن مقاله عنهم الحافظ ابن حجر هو الأعدل من غيره ، ولم أفعّل ذلك اختبارا للكلام الحافظ لأتبعه في أن مقاله حق أم لا ، فالحافظ ابن حجر هو الحافظ ابن حجر ، ولكن سلكت ذلك أولا كمنهج أردت السير عليه من أول الرسالة

الى آخرها ، ثم عدلت عنه لما وجدت الغنية فيما قاله الحافظ .

ثالثها : أن معظم أصحاب الرسائل العلمية . الماجستير والدكتوراة - وغيرهم من يعملون في مجال التخرّيج والحكم على الرجال ، يعتمدون الى ذكر مقاله الأئمة في الرجل ، وربما أطلال البعض في النقول ، ثم يختمون مطافهم بذكر مقاله الحافظ ابن حجر ، ويعولون عليه في الغالب في الحكم على الرجل في نهاية الأمر . وإذا كان الأمر كذلك فاختصار الطريق من البداية وترك التطويل أولى وأفضل .

ويضاف الى هذه الأسباب الثلاثة أمران آخران يعتضدان بها : الأول هو أن الكتاب الذي حققته وخرجت أحاديثه خال من الاسانيد ، والثاني هو أن الزمن المحدد لانتهاء رسالة كهذه لا يساعد على الاقضية والتطويل .

وأحب أن أنبه الى أنه لا ينبغي أن يفهم من تبريري للاعتماد على كلام الحافظ ابن حجر أنني أدعي ان مقاله لا يمكن التعقيب عليه ، أو أنني أهون من قيمة الجهد العلمي التي يبذلها الدارسون وأهل الاختصاص في دراسة الرجال وتتبع أحوالهم ، كلاً . فكل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، وكم تترك المتقدم للمتاخر ، ولكن أعني أن الأمر على ما ذكرت في الغالب الأعم والله أعلم .

وقد وردت في دراستي للرجال بعض تراجم ذكرت فيها من كلام الأئمة غير ما قال الحافظ ورأيت حكماً غير حكمه .

والرواة الذين ليسوا من رجال الكتب الستة رجعت في تراجمهم الى مظانها من كتب الرجال وذكرت مقاله الأئمة فيهم جرحاً أو تعديلاً .

والرواة الذين وصفوا بالتدليس أو الاغلاط رجعت في تراجمهم الى الكتب التي أفردت لبيان طبقاتهم وبيان أحوالهم .

هذا عن دراسة الرجال والحكم عليهم .

وأما عن بيان درجة الحديث ، فقد جعلت الحكم على الاسناد . ومن المعلوم ان الحكم على اسناد ما تابع للحكم على رجاله . وحيث علم أنني عولت في حكمي على أكثر الرجال على مقاله الحافظ ابن حجر ، فقد كان حكمي على الاسانيد على ما يلي :

أ - الاسناد الذى حكم الحافظ على كل رجل من رجاله بأنه ثقة ، قلت فيه :
استاده صحيح .

ب - الاسناد الذى يكون فيه من حكم الحافظ عليه بأنه صدوق ، سواء أكان
واحدا أو أكثر ، وصقية رجاله حكم عليهم بأنهم ثقات ، قلت فيه : استاده حسن .

ج - الاسناد الذى يكون فيه من هو أنزل من درجة الصدوق ، كأن يكون فيه
راو قال عنه الحافظ : صدوق يهيم ، أو يخطئ ، أو نحو ذلك حكمت عليه بالضعف
ومن باب أولى بهذا الحكم الأسانيد التى يقول عن بعض رجالها : ضعيف ، أو مقبول
أو مجهول ، إلا أن بعض المجاهيل من طبقة التابعين حكمت على أحاديثهم بأنهم
حسنة ، بناء على تفصيل ذكره الحافظ الذهبى فى آخر كتابه : ديوان الضعفاء
والمتروكين ، نقلته عنه فى ص (٢٨) من هذه الرسالة .

وقد عنيت الى حد كبير ببيان المتابعات وإيراد الشواهد للأسانيد الضعيفة
وكذا بعض الأسانيد الحسنة ، فإذا كان اسناد حديث الباب صالحا للاعتضاد
بغيره ، أو كانت الأسانيد الشاهدة سالحة لأن تعضد غيرها بينت أثر ذلك فى تقوية
السند ، ثم أما أن أقول : استاده صحيح لغيره ، وأما أن أقول : استاده حسن
لغيره .

وإذا حكمت على اسناد بالصحة ، فلا أعنى بعده إلا ببيان أعيان رجاله إذا
اقتضى الحال .

وإذا حكمت على اسناد بالحسن أو الضعف ، بدأت بذكر اسم من جاء هذا
الحكم على الاسناد بسببه من الرواة ، ثم بينت درجات بقية رواة .

ولا أحكم على اسناد بالصحة أو الحسن إلا إذا تبين لى - فى حدود دراستى
واطلاعى - أنه لم يعمل بانقطاع أو اختلاف أو غير ذلك من العلل القادحة فإنا وجدت
ان الاسناد قد أعل بشئ من ذلك . قلت : رجاله ثقات لكنه معمل ، أو نحو ذلك .

وقد أقول عن درجة حديث ما : " استاده صحيح ، وهو معمل " فهذا أعنى به
فى الغالب اعلال المتن وقد أذكر فيه بعض ما أعل به السند . وقد أقول : " استاده

صحيح ومثله معلوم. وهذا واضح ، ولكن قد أذكر فيه بعض ما أعل به الاسناد ، فالحكم في الحالين للبالغ . وقد أذكر غير ذلك من عبارات الحكم على الاسناد . وأحيانا يكون في الحديث قدر صحيح وماقيه ضعيف ، أو العكس ، وفي مثل هذه الحالات أحكم على اسناد الحديث بحسب ما يتبين لي من حال دراسته ورجاله ، ثم أبين فيما بعد القدر الصحيح أو الحسن أو الضعيف منه .

وأحب أن أنبه الى اننى اذا قلت عن اسناد ما : رجاله ثقات . أو : وقية رجاله ثقات ، أو نحو ذلك ، فهم في التقريب كلهم ، ومن كان في غيره بينت مرجعه . واذا قلت عن شاهد من الشواهد : اسناده صحيح أو حسن ، فهذا الحكم منى بعد دراستي لاسناده في أصله الذى أعزوه اليه .

وقد طال الكلام في بيان درجات بعض الأحاديث ، وذكر أقوال الأئمة فيها تصحيحا أو تحسينا أو تضييفا ، وقصر في البعض الآخر ، وهذا أمر يحكمنى فيه مادة الكلام في الحديث ، فهناك أحاديث أفاض الأئمة فيها بالكلام والنقد والنقاش سواء في ستونها أو في أسانيدها ، وهناك أحاديث حظى بعضها بما هو أقل من ذلك ، وبعضها لم يخوضوا فيه بشئ من الاختلاف . ورأيت من التقصير في الواجب أن أبخل على القرطاس بذكر بعض ما أفاضوا^{في} هم به/شأنها ، لاسيما وكل ما ذكرته - أو الآما قل وندر منه - مما له دخول مباشر في بيان درجة الحديث . وقد أشرت من قبل الى أن هذه الأحاديث في الأحكام وأن العناية بها لازمة .

وقد وقفت في كثير من الأحيان مع بعض أقوال الأئمة - رضوان الله تعالى عليهم - في حكمهم على بعض الأحاديث وناقشتها - في حدود بضاعتى القليلة - مستندا أحيانا الى بعض القواعد الاصطلاحية ، وأحيانا الى بعض القرائن والملايسات . ورجحت بعضها على بعض بما ظهر لى ، وقد أوجه أقوال بعضهم وأتمس لها المحامل في بعض الحالات . وأسأل الله سبحانه أن تكون نيتى في كل ذلك حسنة ، وأن يكون قصدى لوجهه الكريم ، وأن أكون بريئا يوم الحساب من أن يلقتنى أحد منهم وله على تبععة ، فهم من هم .

ثالثا : التعليق على الأحاديث :

لقد جريت على كتابة كلمة : " تعليق " عنوانا جانبيا لما أريد ذكره من توضيح بعض ما يحتاج الى توضيح ما تضمنه الحديث أو الأثر . وندت عن ذلك عناوين قليلة فجاءت هكذا : " بعض ما يتعلق به " ، وهذا هو العنوان الذي اخترته أولا للكتابة التعليقات ثم عدلت عنه الى العنوان الأخير .

والأمور التي قصدت الى بيانها في هذه التعليقات وجعلتها منضوية تحت هذا العنوان هي :

أ - شرح المفردات الغريبة ، وقد رجعت اليها في مظانها من كتب اللغة وكتب غريب الحديث .

ب - توضيح بعض المعاني التي تحتاج الى توضيح .

ج - الوقوف عند بعض الأحكام وذكر أقوال الأئمة فيها ، مع العناية ببيان مذهب الجمهور وإيراد الأدلة في بعض الأحيان وبإقتصار .

د - توجيه بعض العبارات والأقوال الواردة في الأحاديث والآثار .

هـ - ذكر توجيهات الأئمة لما ظاهره التعارض من الأحاديث والآثار توفيقا أو ترجيحا أو غير ذلك .

وهذه الأمور الأربعة رجعت اليها في كتب شروح الحديث المختلفة ولا سيما تلك التي عنيت بشرح أحاديث الأحكام كشرح مسلم للنووي ، وفتح الباري لابن حجر ، ونيل الأوطار للشوكاني ، وغيرها . وهذه الثلاثة هي عمدتي في أكثر التعليقات التي أوردتها . وقد راعيت في كل التعليقات التي أتيت بها عقب الأحاديث أن تكون بالقدر اللازم وفي حدود ما يفى بالفرض منها . وكل تعليق يتضمن من هذه الأمور ما يحتاج اليه المقام منها ، فقد لا يكون في التعليق الا شرح كلمة ، أو توجيه قول ، أو ذكر مذهب للجمهور أو لغيرهم في مسألة ، وقد يكون فيه كل ذلك .

وقد قصرت هذه التعليقات على الأحاديث التي رأيت أنه لا بد من التعليق عليها ،

والأ فكل حديث وكل أثر تكلم فيه الأئمة وشرحوه وعلقوا عليه ، وتلك كتبهم لمن يريد التحقيق والتدقيق والإفاضة والاسهاب .

هذه هي مناهجى التى وضعتها لأعمالى فى هذا الكتاب ، وانى لأرجو أن أكون قد وفقت للالتزام بالسير عليها ، ولكنى ما أبهرئ نفسى من تقصير أو قصور يقمان فى هذا العمل أو فى بعضه ، والكمال لله وحده ، وهو المستعان .

تَمَهِيْدٌ
فِي بَيَانِ عِنَايَةِ الْأُمَّةِ
بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

تمهيد في بيان
عناية الأئمة بأحاديث الأحكام

لقد عني المحدثون بكل ما بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن ، قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، ولم يألوا جهداً في جمع روايات الأحاديث وتحريروها وتوثيقها والفاظها ونقد أسانيدها . وسواءً عندهم في ذلك الأحاديث الواردة في العقائد أو الأحكام أو الفضائل أو غيرها . بيد أنهم عنيوا بأحاديث الأحكام خاصة عناية زائدة ، وذلك لأنها الجبينة لكتاب الله تعالى ، بتوضيح غامضه ، وبيان مجمله ، وتقييد مطلقه ، وتخصيص عامه ، فوق أنها قد تستقل بتشريع بعض الأحكام ، وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد كتاب الله الكريم . ويقدر ما عني المحدثون بأحاديث الأحكام جمعاً وتحريراً - عني بها الفقهاء شرحاً واستنباطاً . فكثرت المؤلفات في هذا الضرب من الأحاديث وكثرت الشروح والتعليقات عليها ، وكثرت أيضاً الملخصات .

وقد رأيت - بعد النظر في ألوان من الكتب التي جمعت بين دفتيها الأحاديث الخاصة بالأحكام دون غيرها - أن أصنفها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : كتب لم يطلق عليها أصحابها اسم أحاديث الأحكام ولكنها لاسم تضم الآ هذا اللون من الأحاديث ، وعرف بعضها باسم السنن ، والبعض الآخر منها عرف بغير هذا الاسم . ومن هذه الكتب :

- ١ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني . (ت ٢٧٥ هـ) وقد أطلق بعض العلماء على كتابه هذا : أم الأحكام . واثني الكثيرون منهم عليه بجمعه لأحاديث الأحكام ، ما جعله منهلاً عذباً موروداً للعلماء باختلاف مذاهبهم . (مطبوع)
- ٢ - سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . (ت ٣٠٣ هـ) . وأعني سننه الصفري التي تنصرف التسمية إليها عند الإطلاق ، وهي المسماة بالمجتبى (مطبوع) .

- ٣ - المنتقى ، أي المختار من السنن المستندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام . (١) لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري

(ت ٣٠٦ ، أو : ٣٠٧ هـ) . مطبوع .

- ٤ - المنتقى ، لأبي محمد قاسم بن أصبغ (ت ٣٤٠ هـ) . ألفه على أبواب كتاب ابن الجارود بأحاديث خرجها عن شيوخه . قال ابن حزم : وهو خير انتقاء منه .^(١)
- ٥ - سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر . (ت ٣٨٥ هـ) . (مطبوع) .
- ٦ - السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) (مطبوع) .
- ٧ - السنن الصغرى ، له أيضا . وذكر الكتانى أنها مجلدان ، وقال عنها وعن الكبرى : لم يصنف فى الاسلام مثلها ، والكبرى ستوية لأكثر أحاديث الأحكام .^(٢)
- (الكبرى مطبوع) .

ولا يخفى أن الصحيحين وبقية الكتب الستة هى صدر المصادر التى تؤخذ منها أحكام السنة ، إلا أنها قد جمعت مع الأحكام أبوابا أخرى كثيرة كالتفسير ، والمفسر ، والسير ، والغضائل والأدب ، وغيرها ، ولذا لم يحسن عدها فى كتب أحاديث الأحكام .

النوع الثانى : كتب التخرىج ، وهى التى عمد أصحابها الى كتبه الفقه أو فى أصول الفقه فخرجوا الأحاديث الواردة فيها ، وتكلموا عليها ببيان درجاتها من الصحة أو الحسن أو الضعف ، وتكلم بعضهم على ما فى بعضها من العلل . وقد يجر الكلام عن بعض الأحاديث الى الكلام عن غيرها ، فيشمل النقد ذلك الغير أيضا ، وقد يطول النقاش بين بعض الأئمة فى ذلك . وكل ذلك جعل فى هذه الكتب مادة غنية تفيد فى التعرف على كثير من متون الأحاديث وأسانيدها وأسباب قبولها أو ردها . والكتب فى هذا المجال كثيرة جدا . منها ما خرج فيه أحاديث كتب الفقه :

٨ - ١٤ - تخرىج أحاديث الشرح الكبير للرافعى على الوجيز للفرزالي ، لأبى

أمامة ابن النقاش صاحب كتابنا هذا والذى تقدمت ترجمته .

- ولعز الدين قاضى القضاة عبدالعزيز بن بدر الدين بن جماعة (ت ٧٦٧ هـ) .

(١) انظر : الرسالة المستطرفة : ٢٥ .

(٢) المصدر السابق : ٣٣ .

- ولعراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) . وكتابه كبير في سبعة مجلدات وسماه : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . ثم لخصه في أربعة مجلدات وسماه : خلاصة البدر المنير . ثم لخصه في جزء وسماه : منتقى خلاصة البدر المنير .

- ولبدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر ، المعروف بالزركشي (ت ٧٩٤ هـ) .

- ولبدر الدين - أو عز الدين - محمد بن شرف الدين بن جماعة ، حفيد الأول ، (ت ٨١٩ هـ) .

- وللحافظ ابن حجر : أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) . واسم كتابه : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . (مطبوع) .

- ولجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، واسم كتابه : نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير .^(١)

١٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف - وقال بعضهم : يوسف بن عبدالله -^(٢) ابن محمد ، الزيلعي . ت (٧٤٢ هـ) . قال الكتاني : وهو تخريج نافع جدا ، به استمد من جاء بعده من شرح الهداية ، بل منه استمد كثيرا الحافظ ابن حجر في تخاريجه ، وهو شاهد على تحره في فن الحديث وأسماء الرجال ، وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال . انتهى .^(٣) (مطبوع) .

١٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر وهو تلخيص لكتاب الزيلعي السابق ، مع بعض الزيادات .

١٧ - الحاوي في بيان آثار الطحاوي . لم يذكر مؤلفه ، قال الكتاني : عزا فيه كل

(١) انظر عن تخاريج هذا الكتاب : كشف الظنون : ٢ / ٢٠٠٣ ، والرسالة المستطرفة : ١٨٩ - ١٩٠ ، ومقدمة التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

(٢) انظر المصدر السابق : ١٨٥ . ومقدمة تحفة الاحوذى : ١ / ٢٨٠ .

(٣) الرسالة المستطرفة : ١٨٨ .

حديث من أحاديثه الى الكتب المشهورة من الستة وغيرها ، وبين صحيحها وحسنها
وضعيفها . (١)

١٨ و ١٩ - تخريج أحاديث المذهب في الفقه الشافعي لابي اسحق الشيرازي
وهو لابن الملقن أيضا . ولا يبي محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) . (٢)

٢٠ - تخريج أحاديث البحر الزخار ، في فقه الزيدية ، للشيخ محمد بن يحيى
ابن محمد بن أحمد الصعدي اليميني ، المعروف ببهران . (ت ٩٥٧ هـ) . (٣)

٢١ - تخريج الدلائل لما في رسالة ابن أبي زيد القيرواني من الفروع والمسائل
للحافظ ابي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الفخاري . (٤)

٢٢ - سالك الدلالة على مسائل الرسالة . وهو اختصار للكتاب السابق ، وللمؤلف
نفسه . (مطبوع) .

٢٣ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لابن ضويان للشيخ محمد
ناصر الدين الالباني . (مطبوع) .

٢٤ - نيل الغرام في تخريج أحاديث كتاب الحلال والحرام للدكتور القرضاوي
وهو للشيخ الالباني أيضا (مطبوع) .

٢٥ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس . للدكتور
الطاهر محمد الدرديري . وهو رسالة دكتوراة نوقشت بجامعة أم القرى بحكة المكرمة
سنة ١٤٠٣ هـ . مطبوع على الآلة الكاتبة ويوجد بقسم المخطوطات بهذه الجامعة .

ومنها من الكتب التي خرجت كتب أصول الفقه :

٢٦ - ٢٨ - تخريج أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب ، للحافظ شمس

الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ) .

- ولا بن الملقن .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) المصدر السابق : ١٩٠ . (٣) ايضاح المكنون : ٢٦٩ / ١ .

(٤) ذكره مؤلفه في أول مقدمة سالك الدلالة .

- وللحافظ ابن حجر. (١)

٢٩ - ٣١ - تخريج أحاديث منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوى . لتاج الدين
عبد الوهاب بن تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى (ت ٥٧٧هـ) .
- ولا بن الطقن .

- ولأبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى (ت ٨٠٦هـ) . (٢)

٣٢ - تخريج أحاديث كتاب اللمع لأبى اسحق الشيرازى .

٣٣ - الابتهاج بتخريج أحاديث منهاج - وهذان الكتابان للشيخ عبد الله بن
محمد بن الصديق الفغارى . (وهما مطبوعان) .

النوع الثالث : الكتب التى خصصها أصحابها لجمع أحاديث الأحكام ، وعرفت
وأشتهرت بين الناس بنسبتها الى الأحكام ، وأصبح شأنها شأن الكتب التى اشتهرت
فى الفنون الاخرى ككتب الفقه والنحو وغيرها . وهذا الضرب كثر فى المؤلفات أيضا فى
الأعمار المتقدمة والمتأخرة . ومن هذه الكتب :

٣٤ - الأحكام الكبرى ، لأبى محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى
الاشبلى ، المعروف بابن الخراط. (٣) (ت ٥٨١ أو ٥٨٢هـ) . قال الكتانى : فى
ست مجلدات انتقاها من كتب الأحاديث. (٣) انتهى .

وقد تعقب الحافظ الناقد ابوالحسن على بن محمد بن عبد الطك المعروف بابن
القطان (ت ٦٢٨هـ) كتاب عبد الحق بكتابه المسمى : " بيان الوهم والايهام الواقعيين
فى كتاب الأحكام " . وتعقبه هو أيضا تلميذه الحافظ أبوعبد الله محمد بن يحيى بن
المواق بكتاب أسماه : " المأخذ الحفال ، السامية عن مأخذ الهمال ، فى شرح ماتضمنه
كتاب بيان الوهم والايهام من الاخلال والافعال ، وما انضاف اليه من تنعيم وكمال " .
ولكنه مات قبل أن يكمل تبييضه ، فأكله أبوعبد الله محمد بن عمر بن رشيد فى سنة

(١) انظر الرسالة المستطرفة : ١٨٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ومقدمة تحفة الاحوذى : (١ / ٢٨٦) .

(٣) الرسالة المستطرفة : ١٧٨ .

(١)
مجلدات.

٣٥ - الاحكام الوسطى . لعبد الحق أيضا . (٢)

٣٦ - العمدة الكبرى ، لتقى الدين أبى محمد عبد الفنى بن عبد الواحد بن على
ابن سرور القدسى . (ت ٦٠٠ هـ) . قال العبار كغورى : فى ثلاثة مجلدات عز نظيره .ثم ذكر بعضا من أول الكتاب . ويستفاد مما أورده أن الكتاب لم يقتصر على مجرد الجمع
للأحاديث ، بل زاد عليها التعريف برجاله ، وضبط ألفاظه ، وبيان ما فيه من
الجهل ، والاشارة الى بعض ما يستنبط من الأحاديث . (٣)٣٧ - عمدة الأحكام عن سيد الانام . للمقدسى أيضا ، وسيأتى عنه بعض الكلام
ان شاء الله تعالى ، وهو الذى شرحه ابن دقيق العيد بكتابه : " احكام الأحكام
فى شرح عمدة الأحكام " . (مطبوع) .٣٨ - المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم . لمجد الدين عبد السلام
ابن عبد الله بن أبى القاسم بن تيمية الحرانى (ت ٦٥٢ هـ) . وهو جد شيخ الاسلام
ابن تيمية . وهو الذى شرحه الشوكانى فى كتابه : " نيل الاوطار فى شرح منتقى الاخبار " .
(مطبوع) .٣٩ - خلاصة الأحكام فى مهمات السنن وقواعد الأحكام . لأبى زكريا يحيى بن شرف
الدين النووى . (ت ٦٧٦ هـ) .

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق : ١٧٩ ، وذكر له أيضا الاحكام الصغرى فقال : والأحكام
الصغرى فى لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه ، فى ضروب من الترفيب
والترهيب وذكر الثواب والعقاب . انتهى . وهذا العنوان يدل على أن هذا
الكتاب ليس خاصا بأحاديث الأحكام ، ولذا لم أعدده .

(٣) مقدمة تحفة الأحمدي : ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، وكشف الظنون : ١١٦٤ / ٢ و

- ٤٠ - ٤٢ - الأحكام الكبرى ، والوسطى ، والصغرى . للشيخ محب الدين أحمد ابن عبد الله الطبري المكي الشافعي (ت ٦٩٤ هـ بمكة المكرمة)^(١) .
- ٤٣ - الامام بأحاديث الأحكام . لتقى الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع ، المعروف بابن دقيق العيد . (ت ٧٠٢ هـ) . (مطبوع) .
- ٤٤ - الامام في أحاديث الأحكام ، لابن دقيق العيد أيضا . وهذا الكتابان قيل إن الثاني منهما شرح للأول . وقيل إن الأول مختصر من الثاني . قال الكتاني - بعد أن ذكر الكتابين : جمع فيهما الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، ثم شرح بعضها من المختصر شرحا عظيما برع فيه ، سماه الامام في شرح الامام كما شرحه أيضا جماعة من الأئمة . قال الذهبي : ولو كمل تصنيف الامام وتبييضه لجاء في خمسة عشر مجلدا^(٢) .
- ٤٥ - المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية للحافظ ابن عبد الهادي الذي تقدم ذكره (مطبوع) .
- ٤٦ - احكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الانام لابن النقاش وهو هذا الكتاب الذي أعانني الله على تحقيقه .
- ٤٧ - غاية الاحكام في أحاديث الأحكام . لبدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي . (ت ٧٦٩ هـ) .
- ٤٨ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر . وقد شرح بعدة شروح منها شرح الأسير الصنعاني المسمى : سبيل السلام .
- ٤٩ - فتح الغفار ، المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار . للقاضي شرف الدين الحسن بن أحمد الرباعي (ت ١٢٧٦ هـ) بصنعاء . (مطبوع) . وهو أكبر من المنتقى للمجد ابن تيمية ، إذ ضم ما احتوى عليه المنتقى - مع حذف المكرر - وزاد عليه الكثير كما ذكر هو في مقدمته .
- هذه أسماء بعض الكتب التي ألغت في الأنواع الثلاثة ، وهي غيض من فيض وقليل

(١) انظر : مقدمة تحفة الاحوذى : ١ / ٢٧١ .

(٢) انظر : الرسالة المستطرفة : ١٨٠ . وكشف الظنون : ١ / ١٥٨ .

من كثير، فهناك الكثير غير هذه . ولكن ما ذكر يبين مدى العناية التي حظيت بها
 أحاديث الأحكام عند الأئمة المتقدمين والتأخرين ، فجزاهم الله خير الجزاء .
 وأكثر الكتب شهرة وتداولاً الآن بين أيدي الناس من النوع الأخير ثلاثة ، أحدها
 كبير وهو المنتقى للمجد ابن تيمية . والثاني والثالث صغيران ، وهما بلوغ المرام
 للحافظ ابن حجر وعدة الأحكام للمقدسي . وكلها مطبوعة ومشروحة كما سبقست
 الإشارة إلى ذلك .

والنوع الأول من الأنواع الثلاثة هو الذي عرفه الأقدمون ، وخاصة في عصور
 الرواية . بخلاف النوعين الأخيرين فانهما عرفا بعد هذا العهد ، ولا سيما كتب
 التخريج .

ويمكن أن يضاف إلى هذه الأنواع الثلاثة نوع رابع ، وهو كتب العلل ، كالعلل
 لأبي حاتم الرازي ، والعلل الكبير للترمذي ، والعلل للدارقطني وغيرها ، فانها عنيت
 أيضاً بأحاديث الأحكام من حيث بيان القوادح فيها ، وقد رتبها أصحابها على
 الأبواب الفقهية شأنها شأن الأنواع الثلاثة المتقدمة ، فلا بد من اعتبارها
 وعدّها في كتب أحاديث الأحكام .

القِصَمُ وَالْأَوَّلُ

الدَّرْسُ

المبحث الأول

في دراسة حياة ابن النقاش وبيان

جهوده العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

أ - التعريف بابن النقاش

لقد ذكرت مصادر ليست بالقليلة نسبيا - ابن النقاش فذكرت اسمه ونسبته وأمورا أخرى ، ولكنها جميعا ضنت بتفصيل الكلام عن حياته ، وأغفلت ذكر الكثير مما تلزم معرفته في ترجمة حياة رجل له مكانته العلمية ونتاجه العلمي ، ونال قسطا من الشهرة ومن ثناء العلماء عليه والاعتراف بفضله ، وهذا أمر ليس خاصا بابن النقاش وحده ، فهناك علماء كثيرون نالوا من الشهرة مانالوا وتركوا من المؤلفات ماتركوا ، ومع هذا فلم توجد لهم التراجم المستفيضة التي تعرف بجوانب حياتهم المختلفة ، وأنا هسى أضواء وإشارات يهتدى بها إلى التعرف على ملامح شخصياتهم وما كان لهم من الأثر، سواء في عصرهم الذي عاشوا فيه ، أو فيه وفيما تلاه من العصور . ولعل السبب في هذا لا يرجع إلى غمط المؤرخين وكتاب التراجم لهؤلاء العلماء حقهم ، وأنا يرجع ذلك إلى أن أهل العلم والمعرفة في عصورهم كانوا كثرة كاثرة ، وذلك لاهتمام الناس بالمعرفة وقبالهم على تعلم العلم والاخلاص فيه ، وإذا هم أرادوا أن يفصلوا القول في حياة كل عالم دقيقها وجليلها لأدى ذلك بهم إلى التقصير في أداء ما قصدوا إلى أدائه من هذه المؤلفات ، ولما وصلوا إلى الغاية التي أرادوها ، ولهذا اقتصرنا في تفصيل الكلام على أهل التبريز والأثر القوي دون سواهم ، وهذا أمر نسبي يتفاوت فيه الناس في العصر الواحد ، ويتفاوت فيه أهل كل عصر إذا قيسوا بغيره من العصور . وإذا كان ابن النقاش من وصف بالامامة والبراعة والتبريز وغيرها ، فليس هو - بلا شك - كابن تيمية والذهي والسبكي وابن كثير وغيرهم من الأئمة الكبار ، وكلهم من عاشوا في القرن الثامن الهجري .

وبالإضافة إلى هذا ، فإن المحدثين بما هجهم الدقيقة الرائدة قد تركوا أثرهم على أهل الفنون الأخرى ومن بينهم المؤرخون ، ومن المعلوم عن المحدثين أنهم يدلون على مكانة الرجل بالكلمة والكلمتين والثلاث ، وهذه الكلمات المعدودة المحدودة تدل على المعاني الكثيرة جرحا أو تعديلا ، ولو أراد أحد أن يفصل الكلام في تلك

المعاني لكان الكلام فيها كثيرا . ولهذا فان الكلمات القليلة التي يكتبها بعض
المؤرخين في تراجم الرجال تدل على الشيء الكثير في التعريف بمنازلتهم علما وخلقا
ونسكا الى غيرها من الصفات .

اسمه وكنيته ولقبه :

اتفقت مصادر ترجمته على أن اسمه : محمد بن علي بن عبد الواحد ، وزاد بعضها
ابن يحيى بن عبد الرحيم .

واتفقت على أن لقبه : شمس الدين .

واتفقت على أن كنيته : أبوأمانة . اللهم الا ما جاء في كتاب طبقات الفقهاء الشافعية^(١)

لابن قاضي شهبة ، فان كنيته جاءت فيه : أبوحامد . وهذا - دون شك - إما أن يكون
سبق قلم أو خطأ من أحد النساخ . ودليل هذا أن ابن العمار^(٢) استفاد ترجمة
ابن النقاش من ابن قاضي شهبة وذكر كنيته : أبوأمانة ، لا : أبوحامد ، والله أعلم .

وقد اشتهر الرجل بابن النقاش عند المعاصرين له ومن جاء بعدهم .

بعض من شاركوه في اسم الشهرة :

لقد اشتهر بعض الأئمة والعلماء قديما وحديثا باسم النقاش أو ابن النقاش . وقد
يحدث اشتباه عند سماع هذا الاسم من أول الأمر ، فيلتبس على السامع معرفة
المعنى : أهو فلان بن فلان المفسر أو الفقيه مثلا ، أم هو غيره ؟ وأهو المتقدم أم هو
آخر غيره متأخر ؟ .

ولهذا رأيت من المناسب والمستحسن أن أذكر بعض من شاركوا ابن النقاش
في اسم الشهرة - هذا - وخاصة المشهورون منهم - بقصد التمييز ولفت النظر .
فمن عرف بذلك .

١ - أبوبكر النقاش ، المقرئ المفسر . وهو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد

(١) ل : ٧١ ب .

(٢) انظر : شذرات الذهب : ١٩٨ / ٦ .

ابن هارون بن جعفر بن سند ، الموصلى الأصل البغدادي ، المعروف بالنقاش .
ت ٣٥١ هـ . (معجم المؤلفين : ٢١٤ / ٩)

٢ - محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني الخليلي ، النقاش ، الحنبلي ،
أبو سعيد . محدث حافظ ، فقيه ، عارف بالرجال ، ت ٤١٤ هـ . (معجم المؤلفين :
٣٢ / ١)

٣ - محمد بن الحسين بن محمد التنوخي ، المعروف بابن النقاش . فقيه ، أصولي
عاش في القرن السادس الهجري . (معجم المؤلفين : ٢٥٣ / ٩)

٤ - ابراهيم بن يحيى النقاش القرطبي ، المعروف بولد الزرقيا ، أبو اسحق .
عالم بأرصاد الكواكب وهيئة الأفلاك ، عاش في القرن الخامس الهجري . (معجم
المؤلفين : ١٢٨ / ١)

٥ - عبد الرحمن بن محمد النقاش ، أبوهريرة . ت ٨١٩ ، وهو ابن الرجل الذي
نترجم له . وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى .

وهناك آخرون غير هؤلاء ، (انظر من يسمى النقاش أو ابن النقاش في فهرس
المجلد الخامس عشر من معجم المؤلفين) .

نسبته وأسرته :

الموطن الأصلي لابن النقاش هو المغرب ، وهو ينسب في المغرب الى بلدة ^(١) كالة
وينسب أيضا الى مصر ، وهي البلد الذي عاش ومات فيه ، ولكن لم يتبين المصدر أين
كان مولده ولا أين كانت نشأته ، ولم تذكر أيضا شيئا عن والده ، وهل أتى بابنسه
صغيرا من المغرب فعاش به في مصر ، أو أن هذا الابن انتقل بنفسه في صدر شبابه
فاستوطنها ؟

(١) ذكرها صاحب القاموس : ٣ / ٣٧٦ وقال إنها على وزن رمانة بلد بالمغرب
للبربر . وقال الزبيدي في تاج العروس : ٧ / ٣٢٣ : وضبطه الصاغاني بفتح
الدا .

وأيضاً لم يذكر من أبنائه إلا ابن واحد اشتهر بالخطابة والوعظ ، اسمه
 عبدالرحمن ، ويلقب بزين الدين ، ويكنى أبا هريرة ، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .
مولده ووفاته :

اختلفت المصادر في تحديد السنة التي ولد فيها ، فذكر ابن قاضي شهبه^(١)
 والحافظ ابن حجر أنه ولد في رجب سنة ٧٢٠ هـ . وزاد الحافظ أنه كان في نصف
 شهر رجب . ثم حكى عن شيخه العراقي أنه ذكر في وفياته أن مولده كان في سنة
 ٧٢٣ هـ ، وعن ابن رافع أن مولده كان سنة ٧٢٥ هـ^(٢) ولكن الراجح - فيما يظهر - هو
 القول الأول ، وذلك لأن ابن قاضي شهبه عزا هذا القول إلى الصلاح الصفدي^(٣) ،
 وذكر أن الصلاح الصفدي قال إن ابن النقاش أخبره بذلك ، والصلاح الصفدي ممن
 عاصر ابن النقاش وجالسه وادله الأشعار ، فهو أعلم به من غيره . وقد ترجمه في
 كتاب له اسمه : "التذكرة"^(٤) استفاد منه الحافظ ابن حجر في بعض ما ذكره في
 ترجمته لابن النقاش^(٥) .

وأما وفاته فاتفقوا على أنه توفي في شهر ربيع الأول سنة ٧٦٣ هـ وزاد ابن تفرى
 بردى أن وفاته كانت في يوم الثلاثاء الثالث عشر من هذا الشهر ، وأنه دفن آخر
 النهار بالقرب من باب البرقية خارج القاهرة^(٦) .

وقد اختلفوا في تحديد عمره تبعاً لاختلافهم في تحديد مولده . إلا أن الحافظ
 ابن حجر - رحمه الله - وهم في تحديده ، فإنه ذكر أن مولده في شهر رجب سنة ٧٢٠ هـ
 كما تقدم - والذي يظهر أنه اعتمد هذا القول - ثم قال : ولم يزل على حاله إلى أن

(١) الدرر الكامنة : ١٩٠/٤ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة : ١٩١/٤ ، والوفيات لابن رافع : ٢/٢ .

(٣) هو خليل بن اييك الصفدي ، صلاح الدين . ت ٧٦٤ هـ . انظر *مختار الصحاح* : ١٧١/١ .

(٤) ذكره الزركلي في الإعلام : ٣٦٥/٢ ، وذكر أنه محفوظ .

(٥) انظر : الدرر الكامنة ، السابق .

(٦) انظر : النجوم الزاهرة : ١٣/١١ ، والدليل الشافي : ٦٦١/٢ .

(٧) انظر : بغية الوعاة : ١٨٣/١ .

مات في شهر ربيع الاول سنة ٧٦٣ عن تسع وثلاثين سنة بالقاهرة. (١) وهذا وهم ظاهر
فعمره على هذا ٤٣ لا ٣٩ .

مذهب الفقهي :

لقد كان ابن النقاش شافعي المذهب، وقد ذكره بعض المؤلفين في طبقات الشافعية ، منهم ابن قاضي شهبه . ولم يذكره عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية الكبرى مع أنه أخذ عن والده تقي الدين كما سيأتي .

وقد خدم المذهب الشافعي ببعض المؤلفات يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى . ولكنه وان كان شافعيًا ، فلم يكن من أهل التعصب المذموم الذي عرف عن بعض أتباع المذاهب الفقهية ، ولا من أهل التقليد الذي لا يفتح معه الانسان بصره على غير ما قاله أهل مذهبه ، بل كان نزاعًا الى الحق ، ميلا الى الأخذ بالدليل والاقتداء بالسنة المطهرة ، والذي يدل على هذا أمران :-

أحدهما : انه في انتقائه لأحاديث كتابه هذا الذي بين ايدينا لم يكن يميز بين مذهب وآخر ، ولم يكن يرجح جانب المذهب الشافعي على غيره ، فهو يأتي بحديث يستدل به الشافعية مثلا ، ثم يأتي بعده بحديث يستدل به الحنفية أو غيرهم . وسوف تأتي الاشارة الى هذا في دراسة كتابه ان شاء الله تعالى .

والثاني : هو أن مصادره ترجمته ذكرت له عبارة لها دلالتها في هذا الجانب، فقد حكوا عنه أنه كان يقول : الناس اليوم رافعية لشافعية ، ونووية (٢) لانبوية . فكان ابن النقاش ينكر على أهل عصره - من الشافعية - تركهم المنهج الامام الشافعي رضي الله عنه من استعمال النظر والأخذ بالأدلة من الكتاب والسنة ، وتقليد هم لتأخرى أئمتهم ومن أشهرهم الرافعي . وينكر عليهم أيضا تقليد هم لمشايعهم وتركهم الأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن العبارة الأخيرة وهي قوله : " ونووية لانبوية " عقيب

(١) انظر : الدرر الكامنة : ٤ / ١٩١ .

(٢) نسبة للنووي .

عليها ابن قاضي شهبه^(١) بقوله : وآخر هذا الكلام منكر . وأرى أنه محق في إنكاره هذه العبارة على ابن النقاش ، وذلك لسببين :

الاول : أن أغلب العلماء - ولا سيما في تلك الأعصار - أهل دين وتقوى ، وممن المستبعد عليهم أن يعلموا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبت بالطريق الصحيحة ثم يتركوها عمداً ويأخذوا بقول النووي أو غيره . فرميتهم بحثل هذه العبارة فيه ما فيه من النكارة ، ولا أستبعد أن قصد ابن النقاش للسجع هو الذي جره الي هذا ، فانه كان معروفاً به .

والثاني : أن الامام النووي رحمه الله تعالى من أهل الاتباع والأخذ بما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا من أهل المخالفة لها ، وكتبه شاهدة على ذلك ، ولا سيما المجموع ، فانه بسط فيه القول في بيان أدلة مذهبه ومذاهب الأئمة الآخرين من السنة المطهرة ، وكم من مسألة يقول فيها : وقد قال الشافعي : اذا صح الحديث فهو مذهبه ، وقد صح هذا الحديث فهو مذهبه ، فهو ينسب الى الشافعي القول في مسألة ما بمجرد أن يصح فيها الحديث ، حتى ولو نقل عن الشافعي ما يخالف ذلك الحديث كما تدل عليه عبارته المذكورة . ولا يعقل في رجل كهذا أن يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجتهد في رفع أعلامها لنصرة مذهب امامه ، بل لنصرتها هي في المقام الأول . وقد عرف عنه - مع هذا - من الورع والتقوى والنسك ما عرف . فمن يتبع النووي - رحمه الله - فهو متبع للأدلة وسائر على طريق السنة المطهرة الشريفة ان شاء الله تعالى ، لا منابذ لها كما تغديه عبارة ابن النقاش ، ولو أن هذه العبارة صدرت من غير ابن النقاش ممن لم يوصف بالامانة والتبريز في الفقه ومن لا يعرف قدر الامام النووي - رحمه الله - لكان الخطب أهون ، أما أن تصدر من ابن النقاش ، وهو قد وصف به هذا الاوصاف ، وهو مع هذا شافعي المذهب - فهذا أمر عجيب . ولعل هذا يرجح ما ذكرته من أن قصد الرجل للسجع هو الذي جره الي هذا ، فهو قد وزن الكلمتين جناساً وسجعاً ، ولكنه غفل عن المعنى فسقط بين كفتي ميزانه . رحمه الله وأحسن اليه .

(١) طبقات الفقهاء الشافعية : ل ٧٢ ، أ .

ابن النقاش محدثا :

لقد ذكرت من قبل أن المصادر لم تعط التفصيل عن الكثير من جوانب حياة ابن النقاش ، لا العلمية ولا غيرها . وإذا أردنا أن نتعرف على شخصية ابن النقاش كعالم من علماء الحديث ، فليس أمامنا من سبيل إلى ذلك إلا عن طريق دراسة كتابيه في الحديث اللذين يأتي ذكرهما في مؤلفاته ، وهما كتابنا هذا ، وكتاب تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي . أما ثانيهما فلم أطلع عليه ، ولعله يعطى صورة أوضح عن شخصية الرجل الحديثية ، وذلك لاتساع ميدان العمل فيه ، من المزو إلى الأصول المختلفة ، إلى ذكر روايات مختلفة للأحاديث ، إلى الحكم على الأسانيد ، سواء من المؤلف نفسه أو بنقله عن غيره . والمفترض فيه أن يكون في حجمه أضعاف حجم كتاب " إحكام الأحكام " كذلك . وعلى العموم فالاختلاف بينه وبين هذا الكتاب كبير ، والحكم على ابن النقاش كمحدث يتأتى منه أكثر من هذا . وأما هذا الكتاب " إحكام الأحكام " فانتى بعد مما يشتهى له ودراستى لمنهج مؤلفه وتتبعه في الالتزام بهذا المنهج أو عدم الالتزام به ، والنظر إلى طريقة إيراد الأحاديث - ترجح عندي أن الرجل فقيه أكثر منه محدثا ، فهو من محدثي الفقهاء لا من فقهاء المحدثين ، وسوف يتضح ذلك أكثر بعد الوقوف على دراسة الكتاب والملاحظات التي أبديتها عليه إيجابا أو سلبا . ويتأيد ذلك بما سبق ذكره من أن المترجمين لابن النقاش وصفوه بالتبريز في الفقه ، الأمر الذي أهله للفتوى والتدريس ، ولم يصفوه بأنه محدث ، لكن علما أن الرجل محدث بمشاركته بالتأليف في الحديث ، وما وصفه به معاصروه وغيرهم من أنه تقدم في الفنون وأنه كانت له اليد الطولى في العديد منها . ولقد وصفه بالمحدث من المتأخرين صاحب معجم المؤلفين . وأغلب الظن أنه أعطاه هذه الصفة من الأمرين اللذين ذكرتهما . وعلى كل حال فابن النقاش محدث ، ولكن مكانته كمحدث أتلى مكانته فقيها . والله أعلم .

ب - حياته العلمية :الحياة العلمية في عصر ابن النقاش :

لقد عاش ابن النقاش في القرن الثامن الهجري ، في ظل العهد المملوكي ، وقد كان هذا القرن حافلا بالعلم والعلماء ، ومزدهرا بأهل المعرفة في شتى الميادين . وقد نشطت الحركة العلمية فيه نشاطا كبيرا ، وبرزت في سماء المعرفة فيه نجوم لواع وكواكب نيرات . ويكفي أن نشير الى أن هذا القرن هو الذي عاش فيه الأئمة : ابن القيم ، وابن كثير ، والذهبي ، وتقي الدين السبكي ، والعراقي ، وغيرهم من المشاهير . وعاش في الثلث الاول منه شيخ الاسلام ابن تيمية ^(١) ، وولد في الثلث الأخير منه الحافظ ابن حجر ^(٢) . وفيه غير هؤلاء الكثيرون من الأئمة في القراءات والتفسير والحدِيث والفقه والعربية وسائر العلوم . فهو من أزهى عصور العلم والمعرفة في تاريخ الحضارة الاسلامية .

طلبه للعلم وشيوخه :

لم تفصل المصادر القول في ابتداء طلب ابن النقاش للعلم ، ولا عن تنقله في طلبه ، ولا من لازمهم من الشيوخ ، غير أنها ذكرت بعض من تخرج عليهم من شيوخه في بعض الغنون . وجملة من ذكروا له من الشيوخ خمسة .

أولهم : البرهان الرشيدى ^(٣) . وقد أخذ عنه القراءات ^(٤) .

(١) توفي سنة ٧٢٨

(٢) ولد سنة ٧٧٣ هـ .

(٣) هو ابراهيم بن لاجين بن عبد الله ، برهان الدين الرشيدى الشافعى ، اعتنى بالعربية والقراءات ، ورع في الفقه والأصول والنحو وغيرها . ت ٧٤٩ هـ . انظر غاية النهاية ٢٨/١ ، والدرر الكامنة : ٣٠/١ - ٣١ ، والنجوم الزاهرة :

٠٣٣٤/١٠ .

(٤) انظر : الدرر الكامنة : ١٩٠/٤ ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي

شبهة : ل ٧١ ، ب . وفيه الوعاة : ١٨٣/١ .

- والثاني : المحب بن الصائغ .^(١)
 والثالث : أبو حيان .^(٢) وهذان أخذ عنهما علم العربية .^(٣)
 والرابع : تقي الدين السبكي .^(٤)
 والخامس : شهاب الدين الأنصارى .^(٥) وهذان لم تحدد المصادر ما تلقاه
 عنهما .

- (١) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي الحسن الزمزمي . شمس الدين بن
 الصائغ . اشتغل بالعلم ، ورع في اللغة والنحو والفقه ، وله مؤلفات ، منها
 شرح المشارق في الحديث ، وشرح الالفية لابن مالك ت ٧٧٦ هـ . انظر :
 الدرر الكامنة : ١١٩ / ٤ - ١٢٠ ، وغية الوعاة : ١ / ١٥٥ .
- (٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الفرناطي ، أثير الدين ، أبو
 حيان الأندلسي الجياني . امام في القراءات وفنون العربية ، وله اليد الطولى
 في التفسير والحديث وتراجم الناس ومعرفة طبقاتهم ، ومؤلفاته تزيد على الخمسين .
 منها تفسيره السمي : البحر المحيط . ت ٧٤٥ هـ .
 انظر : الدرر الكامنة : ٧٠ / ٥ - ٧٦ ، وغية الوعاة : ١ / ٢٨٥ - ٢٨٥ ،
 واليدر الطالع : ٢ / ٢٨٨ .
- (٣) انظر : الدرر الكامنة : ١٩٠ / ٤ ، وغية الوعاة : ١ / ١٨٣ .
- (٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، تقي الدين أبو الحسن الشافعي
 امام نظار جامع الاشتات العلوم من الفقه والنحو والتفسير والحديث وغيرها .
 ولي التدريس بالقاهرة في أماكن متعددة ، وولي قضاء دمشق فحدث سيرته ،
 وكان زاهدا ورعا متقلبا من الدنيا . ت ٧٥٦ هـ بالقاهرة . انظر : طبقات
 الشافعية الكبرى : ١٣٩ / ١٠ - ٣٣٩ ، والدرر الكامنة : ١٣٤ / ٣ - ١٤٢ .
- (٥) أغلب الظن أنه : أحمد بن محمد بن قيس أبو العباس شهاب الدين الأنصارى ،
 شيخ الشافعية بالديار المصرية ، وكان اماما في الفقه والأصلين ، وكان فصيحا ،
 وحدث ودرس بالقاهرة ، وكان مدرس الحافظية بالاسكندرية ويعرف به
 بالشافعي ، وكان فقيها حسنا . وهو قد ولد في حدود سنة ٦٦٠ هـ . وتوفي
 سنة ٧٤٩ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٨ / ٩ ، وطبقات الشافعية
 للأسنوي : ١ / ١٧٦ - ١٧٧ ، والدرر الكامنة : ١ / ٣١٦ .
 وهناك أحمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر . ويكنى أبا العباس ، ويلقب بشهاب
 الدين ، ونسبته الأنصارى ، وهو شافعي المذهب أيضا ، ولكن هذا ينسب الى =

وقد ذكر عن ابن النقاش ما يدل على أنه كان نابها في طلبه للعلم ، وأنه اندفع في الطلب بهمة قوية وعزيمة صادقة ، فقد حكى عنه أنه حفظ الحاوي الصغير ، ^(١) وكان يقول إنه من أول من حفظه بالقاهرة . ^(٢) ويظهر أنه كان ذا طبع موات واستعداد تام ، وذهن وقاد . وأنه نضج في العلم وهو في ريعان الشباب . والذي يدل على ذلك كله أنه توفي وهو في أول سن الكهولة أو دونها على الأقوال المتقدمة في وفاته ومع هذا فقد ترك من المؤلفات ما لا يتسنى في هذه السن إلا لذوى النباهة والجد والنبوغ . وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى . وما ساعده على التبريز أيضا - فيما يظهر - أنه حظى بالتلقى عن شيوخ فطاحل ، كل منهم امام في أكثر من فن من فنون العلم ، ولو لم يكن له إلا هؤلاء الخمسة المذكورون لكفى . وكان لشيوعه هؤلاء الاثر القوي في بناء شخصيته وفي انتاجه العلمي معا ، ما جعله يتبوأ مكانة علمية سامية استوجبت ثناء أهل العلم عليه ، وجعلته أيضا ينال قدرا عظيما وشهرة واسعة بين الناس .

وقد برز ابن النقاش في فنون كثيرة من العلم منها التفسير والحديث ، والفقه ، والعربية . وقد قال عنه صاحب معجم المؤلفين : ^(٣) محدث ، فقيه ، أصولي ، نحوي ، مفسر ، واعظ ، شاعر ، ناشر .

= حلب ولم يذكر له قدم الى مصر ولا اقامة بها . فيبعد أن يكون هو .

انظره في : الدرر الكامنة : ٢٧٧/١ - ٢٧٨ ، وقد توفي في سنة ٧٧٥ هـ .

(١) الحاوي الصغير في فقه الشافعية لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني ، المتوفى في سنة ٦٦٥ أو ٦٦٨ هـ . وأما الحاوي الكبير فهو لأبي الحسن علي بن محمد بن عبيد البصرى ، المعروف بالماوردي ت . ٤٥ هـ .

(٢) هذه عبارة ابن حجر في الدرر الكامنة : ١٩٠ / ٤ . وعبارة ابن قاضي شهباسة والسيوطي وابن العماد : انه أول من حفظه بالقاهرة . وهذه أبلغ في الدلالة .

(٣) ٢٦ - ٢٥ / ١١

جهدوه العلمية :

لقد عاش ابن النقاش حياة حافلة بخدمة العلم على الرغم من قصرها ، وقد تمثلت

جهدوه العلمية في الجوانب الآتية :

١ - التدريس والافتاء .

٢ - التأليف .

٣ - الخطابة والوعظ .

١ - التدريس والافتاء :

لقد ذكرت المصادر أن ابن النقاش كان يقوم بوظيفة التدريس . وقال ابن قاضي شعبة انه درس بعدة مدارس ومعهد صيته . وقد ذكر ابن تغرى بردى من الأماكن التي درس فيها : جامع أصلم^(١) والآنوكية^(٢) . ولم يحدد ما كان يقوم بتدريسه من العلوم في هذين المكانين . ودرس أيضا بالجامع الأزهر ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر^(٣) أنه درس فيه التفسير في شهر رمضان وخته ، وسيأتي ذكر ذلك في مؤلفاته ان شاء الله تعالى . ويظهر من ذلك أنه لم يكن مواظبا للتدريس بالجامع الأزهر بخلاف تيينك المدرستين .

والى جانب هذا فقد ذكرت بعض المصادر أنه كانت له مواعيد ، أى لقياسات^(٤) ومواعيده هذه لم تكن بمصر وحدها كدروسه التي كان يقوم بها ، وانما عطاها بالقاهرة والقدس والشام^(٥) . ولا شك أن ما يدور في هذه اللقاءات لكون من ألوان التدريس فهى

(١) هذا الجامع أنشأه الامير بهاء الدين أصلم بن عبد الله الناصرى أحد أسراء

الألوف بالديار المصرية ، فنسب اليه ، انظر : خطط المقرئى : ٣٠٩/٢ ،

والنجوم الزاهرة : ١٠٠/١٢٤ .

(٢) هى خانقاه أنشأتها زوجة الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وأم ابنه الامير آتوك ،

فنسبت اليها . وكانت من أجل العباى . انظر : خطط المقرئى : ٤٢٥/٢ ،

والنجوم الزاهرة : ١١/١٣ ، الحاشية ٣ .

(٣) انظر الدرر الكامنة : ١٩٠/٤ .

(٤) لم أعرف معنى كلمة "مواعيد" ، ولكن سألت عنها بعض الأساتذة ففسروها لى بذلك .

(٥) انظر : النجوم الزاهرة : ١١/١٣ .

شبيهة بالمحاضرات ، أو هي المحاضرات عينها .

وأما الافتاء ، فقد ذكرت بعض المصادر أنه أفتى ^(١) . ولكن الظاهر أن الافتاء لم يكن وظيفة له ، وإنما كان الناس يستفتونه فيفتيهم بحكم أنه رجل عرف بالعلم والتبريز في الفقه ، والآ لبين المترجمون له ذلك لأن اسناد الافتاء لشخص ما من الأُسُور الخطيرة التي لا يسكت عنها أهل التراجم .

وقد وقعت لابن النقاش محنة بسبب فتوى أصدرها ، كانت سببا في محاسبتها ومنعه من الافتاء ومن عمل الميعاد . ولهذه الفتوى قصة ذات ذيول . وملخصها :

أن ابن النقاش أفتى بعض القبط بفتيا تخالف مذهب الشافعي ، فبلغ ذلك قطب الدين محمد بن محمود بن هرمان المقدسي الشافعي الطقب بالهرماس ^(٢) - وكان أثيرا عند الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون ومختصا به ، فنافسه ابن النقاش حتى أبعده عن الملك الناصر وأصبح هو المختص به - فأبلغ الهرماس ذلك الى قاضي الديار المصرية يومئذ ، وهو عز الدين ابن جماعة ^(٣) ، فعقد له مجلسا في ذلك ثم منعه من الافتاء ^(٤) .

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبه . وشذرات الذهب .

(٢) ترجمته في الدرر الكامنة : ٢١ / ٥ - ٢٢ ، والدليل الشافعي : ٢ / ٢٠٥ .

(٣) هو عبدالعزیز بن محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الشافعي ، ت ٧٦٧ هـ .

(٤) جاء في الدرر الكامنة : ٢٢ / ٥ في ترجمة الهرماس ما يأتي : * . . . ثم طلب

(أى الهرماس) ابن النقاش الى ابن جماعة وادعى عليه أنه يفتى بغير مذهب

الشافعي ، فمنع من الافتاء ومن عمل الميعاد بعد أن حبس . * الخ .

والكلمة الاخيرة بالحاء المهملة والياء . وذكر المحقق في الحاشية رقم ١ جملة :

* بعد أن حبس * هذه ، ثم قال : وفي م ، ت : بعد أن جلس ولعن

الأول الصواب . انتهى . وكلمة * جلس * - في النسختين اللتين رمز لهما

المحقق بـ م ، ت - بالجيم واللام . وقد رجح أن الصواب : حبس . وعلى

ما رجحه فيكون ابن النقاش قد عوقب - فوق المنع من الافتاء ومن عمل الميعاد

- بالحبس . ولكنى أستبعد أن يكون الصواب هو ما ذهب اليه المحقق ، =

والذى يظهر - والله أعلم - أن هذا الذى نال ابن النقاش لم يكن من أجل تلك الفتوى ، وذلك لأن مجرد مخالفة فقيه بالفتوى بغير مذاهب امامه فى قضية واحدة ، ليس أمرا يدعو الى أن يعقد له مجلس ويمنع من الافتاء ومن لقاءاته بالناس . ومن المعلوم أن المفتى يقدر النازلة ويقلبها من كل الوجوه ثم يفتى فيها بما يؤدى اليه نظره ، وقد يقتضيه الحال أن يفتى فيها بمذاهب امامه أو بغيره . فاذا أفتى بعد ذلك فأى تشريب عليه ؟ وما وقع من ابن النقاش من الجائز أن يكون وقع من كثيرين غيره . وقد كان ممن الجائز أن يقع من الهرماس أو حتى من ابن جماعة . ولا ينبغى أن يغيب عن نظرنا هنا ما ذكره الحافظ ابن حجر فى ترجمة الهرماس من أنه كان يفار من ابن النقاش لاختصاصه بالسلطان وكان يحب ابن جماعة . ومع هذا فلم تفصل المصادر أمر هذه الفتوى ، ولا فى أى شيء كانت ، وهل هو من الأمور الخطيرة أو لا ؟ . فهذه كلها أمور تشير الى أن

= وأستبعد أن يكون ابن النقاش قد حبس . وذلك لأسباب ثلاثة :

أولها : أن الحافظ ابن حجر قال فى الدرر الكاسنة : ٤ / ١٩٠ - ١٩٢ فى ترجمة ابن النقاش : " . . حتى وصل الأمر للقاضى عز الدين بن جماعة فنمنعه من الفتيا بعد أن عقد له مجلس بالصالحية . . الخ . وهذا يرجح أن الصواب فى الكلمة هو " جلس " بالجيم واللام ، وأنها بضم الجيم واللام المشددة المكسورة مبنية للمجهول ، لا " حبس " . أى بعد أن عقد له مجلس ، وان كلمة " حبس " تصحفت عن كلمة " جلس " هذه . والتشابه بينهما ظاهر .

الثانى : أن حبس رجل عالم فى فتوى أمر خطير تتوفر الدواعى على نقله ، ولم يذكر أحد ممن ترجموا لابن النقاش أنه حبس ، ولو حصل ذلك لنقلوه وأثبتوه . وها هو ذا الحافظ ابن حجر ترجم لابن النقاش وذكر أمر منعه من الفتوى وعقد المجلس له ولم يذكر من أمر هذا الحبس شيئا . أفترى أن يترك ذكره فى ترجمة الرجل المحبوس ويذكره فى ترجمة غيره ؟ هذا بعيد .

والثالث : هو أن ابن النقاش كان فى ذلك الحين منيع الجانب محمى الظاهر ، وذلك لأنه كان الأشير عند السلطان المختص به ، حتى كان يصاحب السلطان حيثما توجه ويركب اذا ركب ، فاذا ترجل الأمرء وغيرهم فى موقف ما ظل ابن النقاش وحده راكبا الى جانب السلطان . (انظر خطط المقرئى : ٢ / ٢٦ - ٢٧ : دار الهرماس) فمن المستبعد - عادة - فى رجل كهذا ان تناله عقوبة الحبس اذا نالته عقوبة المنع من الفتوى . والله أعلم .

المقامة التي نالت ابن النقاش ليست من أجل هذه الفتوى ، وإنما هي لأجل العداوة
الستحكم بينه وبين الهرماس بسبب التنافس في نيل الخطوة عند السلطان والاختصاص
به ، على أن الانصاف يقتضى أن أقول ان ابن النقاش هو الذى بدأ هذه العداوة
بغيرته على الهرماس وسمعه عند السلطان فيه حتى زحزحه عنه وحل مكانه ، ونال
الهرماس من ذلك أن هدم السلطان داره وضربه وضرب ابنه ونفاه ، فحقد هو على
ابن النقاش بسبب ذلك وأخذ يسمى فى ضرره . فكان ما نال ابن النقاش مكافأة له بالمثل
من الهرماس .

وقد اشتهر أمر هذه الواقعة بين ابن النقاش والهرماس وما تبعها من الضرر
الذى لحق كلا منهما بسببها ، حتى ان ابن تغرى بردى عند ما ذكر الهرماس فى
الدليل الشافى ^(١) قال - بعد أن ذكر اسمه : صاحب الحكاية مع السراج الهندى ^(٢)
وابن النقاش ، فعرفه بها لشهرتها وذيوها .

ولم تذكر المصادر من تتلمذ على ابن النقاش أحدا ، ولا يسعد أن يكون ابنه
عبدالرحمن الذى سبق ذكره قد أخذ عنه وتأثر به ، فقد كان خطيبا كأبيه ، ووصف
بأنه كان عالما فصيحا أيضا . وقد توفى سنة ٩٨١ هـ . ^(٣)

٢ - التأليف :

وفى مجال التأليف قد شارك ابن النقاش بمؤلفات عديدة فى فنون مختلفة ، وقد
ذكرت له المصادر عشرة كتب فى أربعة فنون ، هى : التفسير ، والحديث ، والفقه ،

(١) ٧٠٥ / ٢ . وانظر فى هذه القصة وقصة دار الهرماس : الدرر الكامنة ، ترجمة

الرجلين ، والنجوم الزاهرة : (١١ / ١٣ - ١٤) ، وخطط المقرئى : ٧٧ - ٧٦ / ٢

دار الهرماس ، صفية الوعاة : ١٨٣ / ١ .

(٢) هو عمر بن اسمعيل بن أحمد بن محمد ، العلامة تاج القضاة سراج الدين أبو حفص ، الهندى

الأصل والمولد ، الميرى دار الرفاعة ، المعروف بالسراج الهندى ، تاج القضاة الحنفية بمصر . ٧٧٢ .

(٣) انظر : الدليل الشافى : ٨٣٥ / ٢ .

والنحو. ومن الجائز أن تكون له مؤلفات أخرى في هذه العلوم أو في غيرها ولم تذكر، فقد قال ابن كثير عنه : كان واعظا باهرا وفصيحا ماهرا ونحويا شاعرا ، له يد طولى في فنون متعددة وقدرة على نسج الكلام. ^(١) وذكر الحافظ أنه تقدم في الفنون. ^(٢) وهذه هي مؤلفاته المذكورة :

أ - التفسير :

١ - اللاحق السابق :

وقد وقع اضطراب في تسمية هذا الكتاب. فذكره بعضهم باسم : السابق واللاحق. ^(٣) وسمى مرة : السابق اللاحق. ^(٤) وسمى أخرى : سابق اللاحق. ^(٥) وقال الحافظ ابن حجر ^(٦) أنه قرأ بخط الزركشى : صنف كتابا في التفسير سماه : اللاحق السابق. وذكر نحوه ابن قاضي شعبة. ^(٧) وسماه ابن العماد أيضا بهذا الاسم. ^(٨)

والراجع - والله أعلم - أن التسمية الأخيرة هي الصحيحة ، وذلك لصحة معناها ، ولمناسبتها لما يأتي ذكره من السبب الباعث على تأليف هذا التفسير. وقد وصفت المصادر هذا التفسير بأنه مطول ، وزاد بعضها أنه مطول جسدا ، وذكرت أن مؤلفه التزم ألا ينقل فيه حرفا عن كتاب أحد من تقدمه. قال ابن العماد : وهذا عجب عجيب . . . وهذا ان دل فانما يدل على أن الرجل كان ضليعا فسى التفسير ، وذا قدم راسخة في أدياته . ويؤيد هذا ما قاله معاصره وأعلم الناس به وهو الصفدى . فيما نقله عنه الحافظ - قال : وكانت طريقته في التفسير غريبة ما رأيت له في ذلك نظيرا .

(١) البداية والنهاية : ١٤/٢٩٢ . (٢) الدرر الكامنة : ٤/١٩٠ .

(٣) انظر : الاعلام : ٧/١٧٧ ، وهدية العارفين : ٢/١٦٢ .

(٤) انظر : كشف الظنون : ١/٤٤٠ .

(٥) انظر : كشف الظنون : ٢/٩٧٣ .

(٦) الدرر الكامنة : ٤/١٩٢ .

(٧) طبقات الفقهاء الشافعية : ل ٧٢ ، أ .

(٨) شذرات الذهب : ٦/١٩٨ .

ويظهر أن الحافظ ابن حجر اطلع على تفسيره هذا ، فانه قد نقل عنه سبب تأليفه له فقال في معرض تعديده لمصنفاته : " . . . وكتابا في التفسير مطولا جدا ، ذكر في أوله أن الحامل له عليه أنه شرع في القاء التفسير في الجامع الأزهر في شهر رمضان فأكله ، فبلغه أن بعض الناس استقصر علمه ، فشرع في املاء تفسير على الفاتحسة فأقام فيه مدة طويلة . ثم شرع في كتابه التفسير والتزم ألا ينقل فيه . . . الخ . (١) ولكن لم يذكر الحافظ ولا غيره عن هذا التفسير ، هل هو بالأثر أو بالرأى أو جامع بينهما .

ب - الحديث :

٢ - إحكام الأحكام ، الصادرة من شفتى سيد الأنام . (وهو هذا

الكتاب) وسيأتى الكلام عنه ان شاء الله تعالى .

٣ - تخريج أحاديث الرافعي .

وذكر ابن العماد أنه سماه باسمين : الأول : كاشف الغمة عن شافعية الأمة .

والثاني : أمنية الألعى في أحاديث الرافعي . (٢) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة التلخيص الحبير أنه وقف عليه .

ج - الفقه :

٤ - شرح العمدة .

والعمدة المذكور في فروع الشافعية ، وهو للإمام أبي بكر محمد بن أحمد

الشاشي ، الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ . وهو شرح كبير ، فقد ذكر أكثر

(١) انظر : عن هذا التفسير : الدرر الكامنة . وطبقات الفقهاء الشافعية ،

وشذرات الذهب ، والاعلام ، وهدية المارفين ، ومعجم المؤلفين : ١١ / ٢٥

- ٢٦ ، وكشف الظنون : ١ / ٤٤٠ و ٢ / ٩٧٣ ، صفية الوعاة : ١ / ١٨٣ .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية . والدرر الكامنة . والاعلام : ٧ / ١٧٧ ،

وهدية المارفين : ٢ / ١٦٢ ، صفية الوعاة . ومقدمة التلخيص الحبير للحافظ

ابن حجر .^{٩/١} وشذرات الذهب ، ومعجم المؤلفين .

المصادر أنه ثمانى مجلدات ، وذكر بعضها أنه نحو الثمانى مجلدات. (١)

٥ - الفرق .

ومعنى المصادر ذكرته باسم : " النظائر والفرق " . وهو أيضا فى فروع الشافعية . (٢)

٦ - البذمة فى استعمال أهل الذمة . (٣)

وقد ذكر صاحب الأعلام أنها رسالة ، ولكن لم يذكر هو ولا غيره أنها خاصة بفرع الشافعية ، وكذا لم يذكر أحد عن محتواها شيئا . فأغلب الظن أن تكون بحثا فقهيا عاما . ومن الجائز أن تكون ذات صلة بالفتوى التى أفتاها ابن النقاش للقبط ، وكان من أمره بسببها ما كان مما سبق ذكره .

د - النحو

٧ - شرح الألفية . (٤)

٨ - شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد . (٥)

٩ - شرح الكافية الشافية . (٦)

(١) انظر : الدرر الكامنة . وطبقات الفقهاء الشافعية . وافية الوعاة . وشذرات الذهب . وكشف الظنون : ١١٦٩ / ٢ . والاعلام . ومعجم المؤلفين . وهدية المارفين : ١٦٢ / ٢ . وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان . المطبق من الاصل الالمانى : ٩٥ / ٢ - ٩٦ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة . وطبقات الفقهاء الشافعية . وشذرات الذهب . وكشف الظنون : ١٢٥٨ / ٢ . وهدية المارفين : ١٦٢ / ٢ . وقد جاء فيه باسم : الفرق ، باسقاط الواو . ولكن الظاهر أنه خطأ ، وصحته : الفرق ، كما جاء فى المصادر الاخرى . ولم يأت فى مصدر أن له كتابا باسم " الفرق " أو نحوه . والاعلام . ومعجم المؤلفين .

(٣) انظر : تاريخ الأدب العربى ، السابق . والاعلام .

(٤) انظر : الدرر الكامنة . وطبقات الفقهاء الشافعية . وافية الوعاة . وشذرات

الذهب . وكشف الظنون : ١٥٣ / ١ . وهدية المارفين .

(٥) انظر : الدرر الكامنة . وطبقات الفقهاء الشافعية . وافية الوعاة . وشذرات

الذهب . وكشف الظنون : ٤٠٧ / ١ . وهدية المارفين . ومعجم المؤلفين .

(٦) انظر : كشف الظنون : ٣٦٩ / ٢ .

١ - شرح عمدة الحافظ وعمدة الالفاظ. (١)

وهذه الكتب الأربعة كلها لابن مالك .

ويتضح من هذه القائمة صدق ماقلته فيما سبق من أن شيخ ابن النقاش كان لهم الأثر القوي في إنتاجه العلمي . وأكبرهم أثرا عليه - فيما يظهر - هو أبو حيان ، فقد كان أبو حيان ضليعا في فنون العلم وأما ما فيها ، ولا سيما في العربية وخاصة النحو والصرف . قال الحافظ ابن حجر عنه : " . . . وكان ثبنا فيما ينقله ، عارفا باللفظة . أما النحو والتصريف فهو الامام المطلق فيهما ، خدم هذا الفن أكثر عمره حتى صار لا يذكر أحد في أقطار الأرض فيهما غيره ، وله اليد الطولى في التفسير والحديث . . . " . وقال عنه أيضا : " . . . وهو الذي جسّر الناس على قراءة كتب ابن مالك ، رغبتهم فيها وشرح لهم غامضها . . . " وقال : " . . . وألزم أحدا ألا يقرأ إلا في كتاب سيويه أو في التسهيل لابن مالك أو في مصنفاته . . . " (٢) . فإذا كان هذا هو حال أبي حيان من العلم بالتفسير والعربية والنحو والصرف ، فلا يستغرب أن يتأثر به تلميذه ابن النقاش فيولى عنايته في العربية لكتب ابن مالك ويشرح منها أربعة عظاما ، ذاع صيتها واشتهرت افادتها ، وانتفع بها الناس . وليس غريبا كذلك أن يؤلف كتابا في التفسير ويلتزم ألا ينقل فيه حرفا عن أحد ممن تقدمه من أصحاب التفاسير ، حتى ولا عن تفسير شيخه أبي حيان الذي سماه " البحر المحيط " . فقد صدر الرجل عن مشرع روى ومنهل فياض .

ويظهر أن يد الضياع قد امتدت الى مؤلفات ابن النقاش فلم تشر الفهارس - في حدود ما اطلعت عليه - الى وجود شيء منها في مكتبة من المكتبات ، اللهم إلا كتاب " أحكام الأحكام " هذا . ورسالة الذمة ، فان الزركلي ذكر أنها مخطوطة . وهذا يدل على أنه أطلع عليها . والله أعلم .

(١) انظر : كشف الظنون : ١١٢٠ / ٢ .

(٢) انظر : الدرر الكاسية : ٥ / ٧٠ .

٣ - الخطابة والوعظ :

وهذا ميدان برز فيه ابن النقاش ، وكان فيه صاحب القدر المعلى . وقد شهد له بذلك الجرم الغفير . وقد تقدم قول ابن كثير : كان واعظا بارعا . وابن كثير قد عاصره ومات بعده بأحد عشر عاما ^(١) . وقال ابن قاضي شهبه : وكان من الفقهاء المبرزين والفصحاء المشهورين . وكذا قال ابن العماد . وقال ابن تغرى بردى : وكان اماما بارعا فصيحاً مغوها ^(٢) . وقال أيضا : كان خطيبا بارعا مغلنا ^(٣) .

وقدر ما عرف ابن النقاش بالخطابة والفصاحة والبراعة في ذلك ، عرف أيضا بشيآت الجنان وقوة التأثير على الناس ، وهذا من كمالات هذه الصفة ومجملاتها ، وقد شهد له بذلك مؤرخوه ، ومنهم الصفدى معاصره ، فانه قال : ووعظ بدمشق فنفتت له سوق عظيمة حتى كتبت اليه :

أتينا لمجلس حبر السورى فسرّ القلوب بما قد قرأ

وحرك أعطافنا نشوره ولا تسأل الدمع عما جرى

وقال ابن قاضي شهبه : وورد بالشام في أيام السبكي ^(٤) وجلس بالجامع ^(٥) ووعظ

بجنان ثابت ولسان فصيح من غير تكلف ، فعكف الناس عليه .

وقد أهله هذه الطلقات والمواهب من الاعتلاء على منابر كثيرة ليخطب الناس من فوقها ويؤثر فيهم . وأهله أيضا لأن يجلس بالمساجد الجوامع ليتكلم على الناس فيها . وأهله كذلك لعمل المواعيد ، وكل ذلك سواء أكان في بلده الذى عاش فيه - القاهرة - أو في البلاد التى يحل فيها زائرا كدمشق والقدس . ومن المساجد التى كان ابن النقاش خطيبا فيها : الجامع الطولونى ^(٦) وجامع أصلم الذى تقدم ذكره .

(١) توفى ابن كثير سنة ٧٢٤ هـ .

(٢) النجوم الزاهرة : ١١ / ١٣ . (٣) الدليل الشافى : ٢ / ٦٦١ .

(٤) أى عندما كان تقي الدين السبكي قاضيا على دمشق .

(٥) لعله الجامع الاموى .

(٦) النجوم الزاهرة : ١١ / ١٣ . والدليل الشافى : ٢ / ٦٦١ . والبدر الطالع =

وقد قال ابن تغرى بردى عند ما ترجم له - بعد أن ذكر اسمه - خطيب جامع ابن طولون^(١) ، فعرفه بذلك . وهذا يدل على أنه ولى الخطابة فى هذا الجامع مدة طويلة حتى اشتهر بالخطابة فيه .

ولا يغوتنى أن أنبه هنا أيضا الى ما قلته سابقا من أن شيخ ابن النقاش كان لهم الاثر القوى فى بناء شخصيته . فقد كان شيخه تقي الدين السبكي خطيبا بالجامع الأموى عند ما كان على قضاء دمشق لمدة . وشيخه أبوحيان مالك زمام العربية كان شاعرا ، ويغلب على مثله أن يكون فصيحاً بليغاً .
أدبه وشعره :

وإذا عرفنا ان ابن النقاش كان خطيبا بارعا وفصيحاً مفوها ، فهل يمكن أن يتأتى ذلك من شخص ليس له الملم - ولو قليلا - بالأدب والشعر وخطب القدماء ، وما فيها من حكم ومعان سامية وألفاظ جزلة فصيحة ، حتى ولو كان ذا موهبة تامة واستعداد فطرى سليم ؟ لعل الاجابة الصحيحة : لا .

ومع هذا ، فقد ذكرت المصادر ما يدل على أن الرجل كان أدبيا . وقد تقدم فى قول ابن كثير انه كان نمويا شاعرا^(٢) . وقال ابن قاضى شهاب : وله نظم ونثر حسن . وقال الزركلى : وله شعر جيد .

ولكن شعره ك شعر الفقهاء والعلماء ، لا ك شعر الشعراء^(٣) . ولم يذكر من نشره شيئا .

ابن النقاش فى أواخر أيام حياته :

هذه كلمة ختامية لترجمة ابن النقاش . وهى ذات صلة بحياته العامة من حيث

= ٢١٢/٢ . وهذا الجامع منسوب الى الأمير ابى العباس أحمد بن طولون الذى

أسسه سنة ٢٦٣ هـ بالقاهرة . انظر : خطط المقرئى : ٢٦٥/٢ - ٢٦٩ .

(١) انظر : الدليل الشافى ، المتقدم .

(٢) انظر ص : ٥٤٨ .

(٣) انظر بعض شعره فى الدرر الكامنة .

علاقته الاجتماعية بالناس ، ولها أيضا صلة بحياته العلمية من حيث فقدانه للمكانسة الكبيرة التي كانت له في نفوس الناس الذين كانوا يلتفون حوله لسماح دروسه وسماع خطبه ووعظه وحضور مواعيده ، وغير ذلك مما سبق تفصيله .

فقد قال الحافظ ابن حجر ^(١) " وقرأت بخط الشيخ تقي الدين الزبيدي أن السلطان لما قتل انحطت مرتبة ابن النقاش وضعف واستمر ضعيفا خاملا الى أن مات . قلت : وعاش بعده دون السنة " . انتهى .

والسؤال الذي لا بد أن يرد هنا هو : لماذا انحطت مرتبة ابن النقاش بعد موت السلطان ، مع أن صدرا من المصادر لم يهتفل بالكلام على علاقته بالسلطان أو يشير الى أن علاقته بالسلطان كانت هي السبب في شهرته وبعد صيته وليس علمه وفصاحة لسانه وخطابته وتدرسه هي السبب في ذلك ؟ .

والجواب هو : أن مرجع ذلك - فيما يظهر - الى أمرين ، ثانيهما مرتبط بأولهما : الأول : أن المصادر وصفت ابن النقاش بأنه كان من أهل الدخول على السلطان رغبة الأمرء . قال الصفدي - فيما نقله عنه الحافظ : " قدم دمشق سنة ٥٥٥ ^(٢) فنزل عند السبكي ، وكانت بينه وبين النائب معرفة ، فأكرمه وعظمه ، ثم توجه الى حمصا فعظمه نائبها أيضا . الخ ^(٤) . وقال : " . . . وكان يصحب الأمرء ، ثم صحب الناصر حسن ابن الناصر وحظي عنده الى أن أبعده عنه قطب الدين الهراس ^(٤) الخ . وقال ابن كثير : " له يد طولى في فنون متعددة ، وقدرة على نسج الكلام ودخول على الدولة وتحصيل الأموال ^(٥) الخ . وسياق هذا الكلام عند الصفدي وابن كثير يدل على أن صحبته للأمرء ودخوله على الدولة مشوب بالفرض ، وأن تكريمهم له وتقريبهم اياه ليس لأجل العلم وحده ، وأن الباب الذي يدخل منه عليهم ليس هو باب العلم وحده ، وإنما كان ذلك يتم بوسائل قد لا تكون مرضية ولا مقبولة عند أهل العلم ،

(١) الدرر الكامنة : ١٩١ / ٤ .

(٢) هو الناصر حسن بن الملك الناصر محمد قلاوون . وقد تقدم ذكره في ص

(٣) يعني ٧٥٥ هـ . (٤) الدرر الكامنة : ١٩٠ / ٤ .

(٥) البداية والنهاية : ١٤ / ٢٩٢ .

ولمقاصد لا شك انها غير حميدة ويتنزه عنها أهل التقوى والورع من العلماء . وكلام ابن كثير صريح في الاشارة الى ذلك . ويدل على هذا أيضا أنه كان في عصره — من العلماء الأجلاء من هم أعلى مرتبة منه وأكبر سنا وقدرا من شيوخه وغيرهم ، ومع هذا فلم يعرف عنهم ما عرف عنه من مداخلة الأمراء والتودد اليهم . ومن المعلوم عن علماء هذه الأمة سلفها وخلفها من أهل الديانة والخوف من الله تعالى أنهم كانوا يناوون عن صحبة الأمراء وعن الدخول عليهم ، بل ويرفض بعضهم قبول هداياهم ، ويرفض بعض منهم تولي بعض الوظائف الشرعية كالقضاء مثلا . كل ذلك فرارا بدنيهم ، وتحسبا للعواقب ، وتخوفا من الفتن . فاذا جاء رجل كابن النقاش موصوف بالمعلم والفقهاء ، ومعدود في جملة من يشار اليهم بالتبريز ، فوقع فيما كان يتحاشاه هؤلاء الأتقياء ، فلا شك أن يكون هذا سببا في انحطاط مرتبته وازدراء الناس له . واذا لم يحسن بذلك من الناس وهو تحل ظل سحابة الملك والامارة ، فما أسرع أن يحس به اذا انقضت هذه السحابة . وهذا ما حصل له بعد موت السلطان .

والثاني : هو استفلال ابن النقاش لهذه المكانة التي وجدها عند السلطان وأمرائه في ايداء خصومه ، وقد تقدم ما حصل للهرماس بسببه ، واذا كان كل منهما قد آذى الآخر ، إلا أن ما نال الهرماس أشد مما نال ابن النقاش . واذا علم هذا علم أن الرجل لم تنحط مرتبته ولم يخمل ذكره لعدم اتصافه بالعلم والفقهاء ، وانما لأنه لم يرع حق نفسه كعالم ، ولم يرع حق العلم والفقهاء الذي أكرمه الله به . وصدق القائل :

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما

ولكن أهانوه فهانوا ودنوا محياها بالأطماع حتى تجهمها

رحم الله ابن النقاش وغفر له ، فانه بشر ، ولكل سيف نبوة . ولكل جواد كبوة .

المبحث الثاني

في دراسة كتاب الأحكام الأحكام

وبيان منزلة العلمية والموازنة بين كتاب العمد

يشتمل هذا البحث على ثلاثة أمور :

- ١- دراسة الكتاب .
- ٢- بيان منزلته العلمية .
- ٣- الموازنة بينه وبين كتاب العمدة .

١ - دراسة الكتاب

أ- منهج المؤلف في كتابه ، ومدى التزامه به :

لقد وضع ابن النقاش الخطوط العريضة للمنهج الذي سار عليه في جمع كتابه ، مع الاشعار بالغاية من جمعه له ، فانه قال في المقدمة : " أما بعد ، فقد جمعت ما يناسب " العمدة " (١) من الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام من غير ما ذكره فيها الشيخ غالباً ، ولم أذكر غير متن الحديث ومن خرج ، مرتباً على أبواب " العمدة " مخرجا من الكتب الستة وغيرها . . " ، والمنهج الذي ترسبه هذه الكلمات الموجزة يمكن تحديده بما يلي :

- أ- أن الأحاديث التي يوردها في كتابه مناسبة للأحاديث الواردة في كتاب " العمدة " .
- ب- وأن هذه الأحاديث في الأحكام .
- ج- وأنها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قال : الصادرة من بسين شفتي سيد الأنام .
- د- وأنها في الغالب ما لم يورده صاحب " العمدة " .
- هـ- وأنه يقتصر في إيراد الحديث على ذكر متنه وذكر من خرج .
- و- وأنه رتب أبواب كتابه على ترتيب أبواب كتاب " العمدة " .

(١) هو عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام ، ومؤلفه هو الامام تقي الدين أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، الحافظ محدث الاسلام صاحب التصانيف ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفي سنة ٦٠٠ هـ ، وقد اعتمدت على المتن المطبوع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

وهذا منهج اجمالى ، وسأحاول فيما بعد ان شاء الله تعالى تلمس بعض الجوانب من عمل المؤلف فى كتابه ما يمكن اعتباره منهجاً تفصيلياً مكملاً وموضحاً لمنهج المؤلف الاجمالي .

ولكن ، هل التزم المؤلف - رحمه الله تعالى - بهذا المنهج الاجمالي الذى وضعه لنفسه ، أو أنه لم يلتزم به ؟ والجواب : ان المؤلف التزم بنصف فقرات هذا المنهج ، ولم يلتزم بالنصف الآخر ، والذى التزم به هو الفقرات : (ب) و(د) و(هـ) .

أما الفقرة (ب) - وهى أن هذه الأحاديث فى الأحكام ، فان الأمر كذلك فى غالب أحاديث الكتاب ، وهناك أحاديث قليلة الأولى دخولها فى غير الأحكام ، مثل الحديث (٧٣) فى باب المذى وغيره : " من توطأ على طهر كتب الله له عشر حسنات " فهذا دخوله فى أبواب الفضائل والترغيب والترهيب أولى .

ومن هذا الحديث (٧٥) فى الباب نفسه : " اذا أتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم انى أسلمت وجهى إليك - الحديث فهذا دخوله فى أبواب الآداب أولى .

ومن هذا الحديث (١١١) : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة ، والحديث (١١٢) : كان شعره الى أنصاف أذنيه . والحديث (١١٣) وما بعده الى (١٢١) ، فهذه الأحاديث ، وان كان للمصنف عذر فى ايرادها هنا كما سيأتى فى الفقرة (أ) الأولى دخولها فى أبواب الشائى والأدب .

وانا كانت كل الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء فسى العبادات والمعاملات ، أو فى الفضائل والآداب ، أو فى الزهد والرفائق أو فى غيرها - ما تؤخذ منه الأحكام - على تفاوت درجات تلك الأحكام ، الا أن ما اصطلى عليه الأئمة باسم أحاديث الأحكام لا يشمل عادة أحاديث الفضائل والآداب والترغيب والترهيب وما إليها .

وأما الفقرة (د) - وهى كون الغالب على أحاديث كتابه أنه ما لم يورد صاحب " العمدة " - فهو أمر يشهد له واقع الكتاب ، ويكفى أن نعلم أن أحاديث كتاب ابن النقاش ١٠٥٥ حديثاً ، بينما أحاديث " العمدة " فى حدود خمسمائة حديث .

ويرد هنا سؤال ، وهو : ان قول المصنف : " من غير ما ذكره فيها الشيخ غالباً " يعنى أنه - فى غير الغالب - قد يورد من الأحاديث ما أورده صاحب " العمدة " ، فلماذا يورد ها هو بعد أن أوردها صاحب " العمدة " ؟ . والجواب : هو أنتى تتبعت من أحاديث هذا الكتاب خمسمائة حديث - هى الخمسمائة الأولى - فوجدت أن المصنف - رحمه الله تعالى - قد أورد عدة أحاديث أوردها صاحب العمدة ، ولكنها نوعان :

النوع الأول : أحاديث أوردها بألفاظها - أو مع اختلاف يسير - ولنفس الصحابة الذين أوردها لهم صاحب " العمدة " ، وربما ذكرها بألفاظ مختصرة وهى فى " العمدة " بألفاظ تامة ، وقد وجدت من هذا النوع نحو عشرة أحاديث ، منها الأحاديث : (٢٨٥) و (٢٩٦) و (٢٩٧) و (٣٠٦) و (٣٤٦) يقابلها فى " العمدة " على الترتيب الأحاديث : ٢٤٥ و ٢٤٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٤٣ .

وقد وجدت أن للمصنف عذرا فى ايراد بعض هذا النوع من الأحاديث ، ولم أجده له عذرا فى البعض الآخر .

وسا له فيه عذر على - سبيل المثال - الحديث (٢٨٥) وهو حديث أبى هريرة : أوصانى خليلى بثلاث ، وفيه صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والوتر قبل النوم ، وركعتى الضحى ، فهذا أورده صاحب العمدة فى كتاب الصيام رقم ٢٤٥ ، بينما أورده ابن النقاش فى كتاب الصلاة ، وعذر المصنف هنا واضح لدخول الحديث فى الكتابين .

وسا ليس للمصنف فيه عذر - على سبيل المثال أيضا - الأحاديث الآتية : الحديث رقم (٢٩٦) فهذا قد أورده فى باب وجوب الطمأنينة ، وقد أورده صاحب العمدة فى الباب نفسه رقم ١٢٤ . والحديث رقم (٤٣٥) عن ابن عمر أورده المصنف فى باب صلاة الخوف ، ولم يورد غيره فى الباب ، وقد أورده صاحب " العمدة " فى الباب نفسه برقم (١٩٢) ومعه ثلاثة أحاديث أخرى ، والحديث رقم (٥٧٥) عن ابن عباس أورده المصنف فى باب حرمة مكة ، ولم يورد فى الباب غيره ، وقد أورده صاحب " العمدة " فى الباب نفسه برقم ٢٧٣ ومعه حديث آخر ، والحديث رقم (٦٨٣) عن عائشة أورده المصنف فى باب الشروط فى البيع ، ولم يورد غيره فى الباب ، وقد أورده صاحب " العمدة " فى الباب نفسه برقم ٣٣٣ ومعه حديثان آخران .

النوع الثاني : أحاديث أوردها صاحب " العمدة " وأوردها ابن النقاش ، ولكن
 إما أن يعزوها لأحد الشيوخ دون الآخر ، وإما أن يعزوها لغير الشيخين كأصحاب
 السنة أو الامام أحمد ، والغالب في هذه الحالات أن تكون لغير الصحابي الذي أورده
 صاحب العمدة الحديث ، ومع هذا فبين أحاديثه التي يوردها وأحاديث " العمدة " ^١
 اختلاف بين بزيادة أو غيرها ، الأمر الذي لا يكون معه مجال للاعتراض على المصنف في
 إيراد هذه الأحاديث ، ومن هذا النوع الأحاديث : (٢٤) و (٤٧) و (٥٥) و (١٢٢)
 و (١٥٦) و (١٥٧) مع الأحاديث : ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٤٩ و ٥٥ على الترتيب من كتاب
 " العمدة " .

وقد ترد في هذا النوع أحاديث لنفس الصحابة الذين أوردها لهم صاحب " العمدة " ^٢
 ولكن إما أن يعزوها لغير الشيخين ، وإما لأحدهما ، ولكن مع اختلاف في كلا الحالين ،
 ومثال ذلك الأحاديث : (١٥٩) و (٢٣١) و (٣١١) مع الأحاديث : ٥٦ و ٩٠ و
 (١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣) من كتاب " العمدة " على الترتيب .

وهذا النوع الثاني لا تشرب على المصنف في إيراده ، لأنه - بالنظر إلى ما فيه من
 الاختلاف - كالأحاديث المستقلة ، بل إن إيراده لمثل هذا النوع من جملة غايته من
 تأليف هذا الكتاب ^(١) .

وأما فقره (هـ) - وهي الاقتصار في إيراد الحديث على ذكر المتن وذكر من
 أخرجه - فقد التزم المؤلف بذلك ، ولكنه - بالنسبة للأمر الأول - قد ذكر لأحاديث قليلة
 بعض سندها ^(٢) ، وبالنسبة للأمر الثاني لم يذكر كل من خرج الحديث وإنما اكتفى بنسب
 أكثر الحالات بالعزو إلى واحد ممن خرجوه .

وأما بقية فقرات المنهج فإن المؤلف - رحمه الله تعالى - لم يلتزم بها التزاماً كاملاً ،
 ولنسر على هذه الفقرات الواحدة تلو الأخرى لنرى كيف كان عدم التزامه .

الفقرة (أ) :

لقد ذكر المؤلف أنه يجمع الأحاديث المناسبة لأحاديث كتاب العمدة ، وقبل البدء
 في بيان عدم التزام المؤلف بهذه الفقرة من منهجه ، ينبغي أن نتعرف على ما تعنيه

(١) انظر فيما يأتي : غاية ابن النقاش من تأليفه لهذا الباب : ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) انظر على سبيل المثال الأحاديث : ١٩٢ ، ١٥٩ ، ١٦٤ .

كلمة المناسبة هذه ، والذي أراه أنها ينبغي أن تشمل نوعين :

أ - مناسبة خاصة ، وأعني بها أن يكون الحديثان عند صاحب " العمدة " وعند ابن النقاش متعلقين بمسألة فرعية واحدة ، ولكن يكون في الحديث الذي يورده ابن النقاش زيادة في بيان حكم هذه المسألة بتفصيل أو تقييد أو زيادة أو نحو ذلك ، ومثال ذلك : أن صاحب " العمدة " أورد في باب السواك حديث (٢٧) عن حفصة بن اليمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، وأورد ابن النقاش في باب السواك أيضا ، حديث (٤٢) وعن حفصة أيضا أنه قال : كنا نهرم بالسواك إذا قمنا من الليل ، فالحديثان يتعلقان بمسألة السواك إذا استيقظ الانسان من الليل ، ولكن حديث العمدة حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث ابن النقاش أفاد أمر الأمة بذلك ، ومثال آخر : أورد صاحب " العمدة " في باب دخول الخلاء والاستطابة ، حديث (٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير . . . الحديث . وأورد ابن النقاش في باب الاستطابة أيضا حديث (٣١) عن أنس رضي الله عنه مرفوعا : " تنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه " ، فحديث العمدة أفاد أن عدم الاستنزاه من البول يعذب صاحبه في قبره ، وحديث ابن النقاش أفاد أن عامة عذاب القبر من هذا الفعسسل ، والحديثان متعلقان بمسألة واحدة وذلك بقطع النظر عن التيميم في حديث العمدة .

ب - مناسبة عامة ، وأعني بها أن يكون الحديثان في باب واحد ، كباب السواك أو الاستطابة أو التيميم مثلا ، ولكن كل من الحديثين يعطى حكما في الباب غير ما يعطيه الآخر ، وهذا لا يحتاج الى ضرب مثال .

وإذا عرفنا ما ينبغي أن يكون ما هو المعنى بالمناسبة ، فان المؤلف - رحمه الله - تعالى - لم يلتزم بهذه المناسبة في كل أبواب كتابه ، بل أتى في بعض من أبواب كتابه بأحاديث لا مناسبة بينها وبين تلك الأبواب ، لا خاصة ولا عامة ، وهذه الأحاديث

التي أتى بها في غير أبوابها لبعضها أبواب كان يمكن أن يدخلها فيها ، وبعضها الآخر ليس لباب يدخل فيه من الكتاب .

فمن النوع الأول : الحديثان (٢٩٥) و (٢٩٧) ، الأول ^{عنه} عن أبي داود : أنه عليه السلام لما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه . . الحديث . والثاني عند الترمذي عن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحسن رجل منها ظهره . . . الحديث . فهذان الحديثان أوردهما المصنف في باب وجوب الطمأنينة ، ومحلها المناسب لهما هو باب صفة الصلاة وهو في الكتاب .

ومن ذلك : الأحاديث (٣٣٣ - ٣٣٨) وهي متعلقة باللباس ، أوردها المصنف في باب جامع في الصلاة ، ومحلها كتاب اللباس وهو في آخر الكتاب .

ومن ذلك : الحديث (٧٠٠) ^{عنه} عن أبي داود : " اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم " . . والحديث (٧١٠) ^{عنه} عن الإمام مالك : أنه عليه السلام بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ذكرهما المصنف في باب الرهن وغيره ، ومحل الأول منها كتاب الجهاد ، ومحل الثاني كتاب النكاح ، وكلا الكتابين موجود في الكتاب .

وبعض هذه الأحاديث التي مثلت بها أوردها صاحب المصنف أحاديث مناسبة لها في الأبواب التي ذكرت أنه ينبغي أن تدرج فيها .

ومن النوع الثاني - وهو ما ليس له باب يدخل فيه من الكتاب : الأحاديث (٣٧٣ - ٣٧٩) وهي في سجود التلاوة وسجدة الشكر ، وقد أدخلها المصنف في باب الذكر عقيب الصلاة ، وليس لها باب خاص عند صاحب الحمدة ولا عند المصنف .

ومن ذلك أيضا الأحاديث (٣٨٠ - ٣٨٤) وهي متعلقة بصفة صلاة المريض والصلاة في السفينة ، أوردها المصنف في باب الذكر عقيب الصلاة أيضا ، ولو أن المصنف - رحمه الله - أدخلها في باب صفة الصلاة لكان أحسن .

ومن ذلك : الحديث : (٨١٢) عند الترمذي : " من انتهب فليس منسما " أتى به المصنف في باب الصداق ، وبابه المناسب له هو : باب العصب ، أو بسباب

المحاربين وقطاع الطريق ، ولا يوجد ذلك في الكتاب .

ومن ذلك : الأحاديث : (٨١٣-٨٢٤) وهي في آداب اتيان الأهل ، والعزل ،
واتيان المرأة في دبرها ، وعشرة الزوجة وغيرها ، أدخلها المصنف في باب الصداق .
ومن ذلك : الأحاديث : (١٠٠٣-١٠١٣) وهي في التداوى والكي والعسبين
والاسترقاء ونحو ذلك ما يدخل في كتاب الطب ، أدخلها المصنف في كتاب الأشربة ،
هذه أمثلة اكتفيت بها عن غيرها .

وما لا بد من التنبيه اليه في هذا المقام هو أن المؤلف يعذر أحيانا في الاستطراد
بإيراد أحاديث قد يبدو من أول الأمر أنه لعل علاقة بينها وبين الباب الذي أوردها فيه ،
ومثال ذلك أنه أورد في " باب المذي وغيره " واحدا وعشرين حديثا : (١٠١-١٢١)
تتعلق بقص الشوارب وتوفير اللحي ، وبنشف الشيب وفضله ، وبخضب الشعر ، وكيف كان
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالترجل ، والاكتحال والطيب ونحو ذلك .
والمؤلف معذور في إيرادها لنحو هذه الأحاديث في نحو هذا الباب ، وذلك لأن صاحب
العمدة - رحمه الله تعالى - قد فتح له الباب في هذا ، فإنه قد سمي هذا الباب
في كتابه : " باب المذي وغيره " وأورد في آخره (الحديث ٤١) عن أبي هريرة :
" الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف
الابط " ، فتبعه المصنف في هذا الكتاب فسمى هذا الباب بالتسمية نفسها ، وأورد فيه
(الحديث ١٠٠) عن عائشة : عشر من الفطرة . . الحديث ، ثم استطراد فذكر
الأحاديث المشار إليها ، فهذه الأحاديث التي استطراد يذكرها ، كلها مندرجة في
سنة الفطرة ^(١) ، فلهذا لا يمكن أن نقول في مثل هذا الضرب من الاستطراد ان المؤلف
قد خرج به عن حدود المناسبة التي التزم بها ، وهكذا بقية الأبواب التي سماها بمثل
هذه التسمية ، وهي في جللتها ثلاثة أبواب عند المصنف ، هذا الباب ، ويساب

(١) وقد سبق المجد ابن تيمية ابن النقاش وصاحب العمدة في باب كتاب الطهارة
لسنة الفطرة ، ولكنه خالفهما في أنه ذكرها مع السواك فقال : أبواب السواك
وسنة الفطرة ، وهما قد ذكرها في باب المذي .

الرهن وغيره ، وباب اللقطة وغيره ، وأما باب الأكل من دم المتمتع وغيره ، فلم أعد له لأنه لا يوجد أصلا عند صاحب العمدّة كما سيأتي ان شاء الله تعالى .^(١)

الفقرة (ج) :

وهي أن الأحاديث التي يأتي بها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا أيضا لم يلتزم به المصنف رحمه الله تعالى ، فقد أتى في كتابه بجملة من الآثار بلغت في مجموعها نحو الستين أثرا ، جلها موقوف على الصحابة ، وقليل جدا منها عن التابعين ، ومن هذه الآثار ما ورد بالأرقام : ٤٥ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٣٣ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ .

الفقرة (د) :

وهي أنه رتب أبواب كتابه على ترتيب أبواب كتاب " العمدّة " ، فقد وقع اختلاف بين بعض أبواب كتابه وأبواب كتاب العمدّة في العدد والترتيب والأسماء ، وفيما يلي بيان أوجه الاختلاف .

١- الاختلاف في العدد :

اشتتل كتاب العمدّة على سبعة عشر كتابا وخمسة وستين بابا ، واشتتل كتاب ابن النقاش على تسعة عشر كتابا وتسعة وخمسين بابا .

والاختلاف في عدد الكتب لم يأت من أن المصنف زاد بابين في كتابه لم يكونا في كتاب العمدّة ، وإنما أتى من مجرد التسمية ، فقد أطلق على بابين من أبواب العمدّة اسم الكتابين ، فسمى باب الزكاة : كتاب الزكاة ، وسمى باب الأضاحي : كتاب الأضحية ، فالعدد في الحقيقة واحد ولكن التسمية أوهمت الزيادة .

وأما الاختلاف في عدد الأبواب ، فإن المصنف - رحمه الله تعالى - زاد في كتاب الحج من كتابه بابين ليسا في كتاب العمدّة ، هما : باب تطل الحصر عن العمرة ، وباب الأكل من دم المتمتع وغيره ، وترك ستة أبواب من أبواب كتاب العمدّة لم ييسوب لها ، وهي :

(١) انظر الفقرة (و) .

- ١- باب الصوم في السفر وغيره .
- ٢- باب أفضل الصيام وغيره . وهما يليان عنوان كتاب الصيام عنده .
- ٣- باب الفسل للمحرم . وهو يلي باب الهدى عنده .
- ٤- باب الوصايا وغير ذلك . وهو يلي كتاب اللقطة .
- ٥- باب ما نهى الله عنه من البيوع . وهو يلي عنوان كتاب البيوع .
- ٦- باب بيع المدبر . وهو آخر الكتاب بعد كتاب العتق .

وإذا أسقطنا من الحساب البابين اللذين زادهما ابن النقاش ، ووضعنا في مكانهما البابين اللذين ساهما كتابين لكان عدد الأبواب تسعة وخمسين ، فإذا أضفنا اليها الأبواب الستة التي تركها لكان العدد خمسة وستين بابا مساوية لعدد أبواب كتاب "العمدة" .

ولا بد لي من أن أتبه هنا إلى أن البابين اللذين زادهما المصنف مجموع أحاديثهما خمسة ، الأول حديثان : (٦١٧ و ٦١٨) ، والثاني ثلاثة أحاديث : (٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١) والحديث الثاني من الباب الأول (٦١٨) هو لفظ من ألفاظ حديث لعائشة رضي الله عنها أتى به صاحب "العمدة" في باب الهدى برقم ٢٨٩ ، والحديث الأول مسسن الباب الثاني (٦١٩) ، وهو عن جابر - مناسب لحديث أورده صاحب "العمدة" في باب الهدى أيضا عن علي رضي الله عنه برقم ٢٩٣ ، والأحاديث الباقية في البابين - وهي ثلاثة - أفادت أحكاما أخرى .

وأما الأبواب الستة التي تركها المصنف ، فإن خمسة منها أدرج الأحاديث المناسبة لها في بعض كتب الكتاب .

فقد أدرج الأحاديث المناسبة لباب الصوم في السفر وغيره في جملة كتاب الصيام (الأحاديث : ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢) .

وأدرج الأحاديث المناسبة لباب أفضل الصيام وغيره في جملة كتاب الصيام أيضا (الأحاديث : ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٤) .

وأدرج الأحاديث المناسبة لباب ما نهى الله عنه من البيوع في جملة كتاب البيوع ، منها الأحاديث (٦٣٣ - ٦٤٨) وغيرها من كتاب البيوع .

وأدرج الأحاديث المناسبة لباب الوصايا في كتاب اللقطة وغيره (الأحاديث :
٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧) .

وأدرج الأحاديث المناسبة لباب بيع المدير في كتاب العتق (الأحاديث : ١٠٥٣ و)
١٠٥٤) .

وأما الباب السادس - وهو باب الفسل للمحرم - فلم أجد حديثا مناسباً له في كتاب
الحج كله .

ب- الاختلاف في الترتيب :

وأما في الترتيب فقد وقع الاختلاف في أربعة أبواب ، هي : باب الاعتكاف ، وباب
ليلة القدر ، وباب الهدى ، باب التمتع ، فقد قدم بعضها وأخر البعض الآخر بالنسبة
لترتيب أبواب كتاب " العمدة " .

ج- الاختلاف في الأسماء :

وأما الاختلاف في الأسماء فقد وقع في عشرة أبواب ، منها البابان اللذان سبق
ذكرهما وأن المصنف سماهما كتابين ، وهما باب الزكاة ، وباب الأضاحي - وقد سماه
اسمه عند المصنف كتاب الأضحية - وبقية الأبواب هي :

- ١- باب الاستطابة : وهو في العمدة : باب دخول الخلاء والاستطابة .
- ٢- باب صفة الصلاة : وهو في العمدة : باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣- باب وجوب الطمأنينة : " " " : باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود .
- ٤- باب دخول مكة : " " " : باب دخول مكة وغيره .
- ٥- باب العرايا : " " " : باب العرايا وغير ذلك .
- ٦- باب اللقطة وغيره : " " " : باب اللقطة .
- ٧- كتاب الحدود : " " " : كتاب الحدود - القتل والزنا .
- ٨- كتاب الحج : " " " : كتاب الحج - باب المواقيت .

وهذا الاختلاف ليس كبيراً كما هو ظاهر، ولكن ذكره لا يد منه لاستكمال بيان
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكتابين .

هذا - في الجملة - هو المنهج الذي رسمه المؤلف لنفسه في هذا الكتاب ، ويمكن أن يضاف الى هذه الفقرات من منهج المؤلف فقرة أخرى ، وهي أنه لا يتقيد بإيراد صاحب من الأحاديث في كتابه كما تقيد بذلك صاحب العمدة ، وذلك أخذاً من قوله : مخرجا من الكتب الستة . وغيرها ، وأخذاً من واقع كتابه أيضا ، فإنه قد أورد فيه الصحيح والحسن والضعيف .

جوانب أخرى من منهج المؤلف :

لقد قلت من قبل ان منهج المؤلف منهج اجمالي ، وأنتى سأحاول تلخيص منهج تفصيلي له ، ومن خلال عملي في الكتاب وصحبتى له لاحظت الجوانب الآتية :

أولا : أن المصنف - رحمه الله تعالى - يورد ألفاظا وروايات مختطفة للحديث الواحد وعن الصحابي الواحد اذا تضمنت زيادة فائدة ، ومثال ذلك الأحاديث :

(٨ مع ٩ و ١٠) و (١٦ مع ١٧) و (١٦١ مع ١٦٤) و (١٦٩ مع ١٧٠) و (١٩٩ مع ٢٠٠) و (٢٠٤ مع ٢٠٥) و (٢١٠ مع ٢١١) و (٢٤٩ مع ٢٥٠) و (٢٦١ مع ٢٦٢) و (٣٤٩ مع ٣٥٠) و (٤٦٣ مع ٤٦٤) .

وقد تكون الألفاظ أو الروايات لحديث واحد عن صحابين ، ومثال ذلك الأحاديث : (٢٢١ مع ٢٢٢) و (٤٤٧ مع ١٠٢٠) .

ثانيا : أنه يورد الحديث ويورد بعده مباشرة في أغلب الأحوال - وبعد فصل يسير في أحيان قليلة - الحديث أو الأحاديث التي تعارضه ، ومثال ذلك الأحاديث

(٥ مع ٦) و (٦٧ مع ٦٨ و ٦٩) و (٧٦ و ٧٧ مع ٨٠) و (١٠٧ الى ١١٠) و (١٣٥ مع ١٣٦) و (٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ مع ٣٠٤ و ٣٠٥) و (٣٥١ مع ٣٥٢) و (٤٥٤ مع ٤٥٥ و ٤٥٦) .

ثالثا : أنه يكرر الحديث أحيانا فيورده في باب ثم يورده بعينه في باب آخر ، وذلك اذا

اشتغل الحديث على أكثر من حكم وأمكن دخوله في أكثر من باب ، مثال ذلك : الحديث (٢٠٣) كرهه برقم ٣٤٩ ، والحديث (٢٦٦) كرهه برقم ٢٩٩ ، وهذا

ليس كثيرا في الكتاب .

رابعاً : أنه يعلق في بعض الأحيان على بعض الأحاديث ، سواءً أكان التعليق من عنده هو أو بحكاية له عن غيره ، وقد يكون التعليق على الحديث من جهة الرواية ، أو من جهة الدراية ، أو بشرح كلمة غريبة أو نحو ذلك ، ولكنها في الجلة تعليقات قليلة ، ومثال ذلك الأحاديث : (٤٧) و(٥٤) و(٦٨) و(٣١٠) و(٣٠٤) و(٣٥٠) و(٣٥٨) و(٤٠٨) و(٤٣٥) و(٤٦٨) .

خامساً : أنه ينزل أحياناً في العزو ، فيكون الحديث ما أخرجه الشيخان أو أحدهما ، فيعدل عن عزوه اليهما أو الي أحدهما فيعزوه الي أحد أصحاب السنن أو الي الامام أحمد مثلاً ، وقد وجدت أنه ينزل في عزوه أحياناً لأجل فائدة زائدة في رواية من عزا اليه الحديث ، ومثال ذلك الأحاديث : (١٠٩) و(٢٥٩) و(٣١١) ، وأحياناً لطلب الاختصار كالحديثين : (١٧٢) و(٢٧٠) وأحياناً لطلب الأمرين معاً كالحديث (١٢٧) ، ولكنه - مع هذا - قد ينسزل أحياناً في عزوه لا لسبب من تلك الأسباب ، فيكون الحديث بلفظه أو بمعناه - وللصحابي نفسه - عند الشيخين أو أحدهما فيعزوه الي من ذكرت ، ومثال ذلك الأحاديث : (١٠١) و(٢٧١) و(١٠٣٥) ، وسيأتي ذكر هذا النسوع في جلة المآخذ على المؤلف .

وهذه الجوانب التفصيلية التي ذكرتها ليست عند المؤلف باضطراب ، ولكنها هي التي جرى عليها في الغالب .

ب - غاية المؤلف من تأليفه لهذا الكتاب :

ان غاية ابن النقاش من تأليفه لهذا الكتاب تستفاد من أمرين :

أولهما : تسمية الكتاب ، فإنه سمي كتابه : " إحكام الأحكام الصادرة من بين شسفتي سيد الأنام " ، والأحكام بكسر الهمزة ^(١) مصدر أحكم الأمر أو الشيء يحكمسه احكاماً ، أي أتقنه ^(٢) .

(١) سيأتي تحقيق ذلك في أول القسم الثاني - ان شاء الله تعالى .

(٢) انظر : لسان العرب : ١٢ / ١٤٣ ، والقاموس : ٤ / ٩٨ .

وثانيهما : ما رذكه من أنه جمع في هذا الكتاب الأحاديث المناسبة لكتاب "العمدة".
 فيستفاد من الأمرين أن المؤلف قصد أن يتقن الأحكام الواردة في كتاب
 "العمدة" بإيراده للأحاديث المناسبة لها ما لم يورده صاحب العمدة
 غالباً كما قال ، وكأنه رأى أن الأحاديث التي احتواها كتاب العمدة - نسبة
 لقلّة عددها - لم تستوعب إلا أحكاماً قليلة بالنظر إلى ما عداها من الأحاديث
 الكثيرة التي اشتملت عليها أصول السنة وكتب الأئمة المؤلفة في الأحكام أيضاً ،
 فأراد هو أن يحكمها بكتابه هذا ، وأحكامه لها أتى بمعنيين :

الأول : تقويتها بإيراد أحاديث واردة في معنى بعضها ، ولكن عن صحابة آخرين
 ومع احتمالها على فائدة زائدة على ما تضمنته تلك الأحاديث ، ولا شك أن ورود أكثر
 من حديث في معنى واحد مما يقوى حكمه ويؤكدّه ، وإن كان الحديث الواحد الصحيح
 كافياً في إثبات حكم من الأحكام ، فالمراد من التقوية " هنا التأكيد وليس إبعاد الضعف ،
 ومثال ذلك : أن صاحب العمدة أورد في "باب دخول الخلاء والاستطابة" الحديث
 رقم ٢١ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
 القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا " ، فأورد ابن النقاش
 في "باب الاستطابة" الحديث (٢٤) حديثاً عزاه إلى مسلم - وهو عن أبي هريرة (لفظه :
 " أنا أنأ لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
 ولا يستطب بيمينه " ، وكان يأمر بثلاثة أحجاره وزيادات هذا المتن على المتن الأول
 واضحة ، ومثال آخر : أورد صاحب العمدة في "باب المذي وغيره" الحديث ٣٣ عن
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله . فقال : " يغسل
 ذكره ويتوضأ " ، فأورد ابن النقاش في هذا الباب من كتابه أيضاً الحديث (٥٥) عن
 سهيل بن حنيف رضي الله عنه عند الترمذي قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناءً ،
 وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " انما

يجزيك من ذلك الوضوء" ، فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي سنه؟ فقال :
 " يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتتضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه " ، وزيادة
 هذا المتن على الذي قبله واضحة أيضا ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، وقد سبقت الإشارة
 الى هذا النوع من الأحاديث في الكلام عن الفقرة (د) من منهج المؤلف .

الثاني : إتمامها وتكملها ، وهذا الإتمام والتكميل يكون بأحد طريقين :

أولهما : أن يأتي صاحب " العمدة " بحديث يدل على فرع من الفروع ، فيأتي ابن
 النقاش في كتابه بحديث مكمل و متم لمعنى ذلك الفرع ، مثال ذلك : الحديث رقم (٢٠)
 عند صاحب " العمدة " في " باب دخول الخلاء والاستطابة " ، عن أنس بن مالك
 رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : " اللهم
 اني أعوذ بك من الخبث والخبائث " ، يكمل معنى هذا الفرع ما أورده ابن النقاش في
 " باب الاستطابة " حديث (٢٠) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان إذا خرج من الخلاء قال : " غفرانك " ، ومن أمثلة ذلك أيضا الحديثان اللذان سبق
 التمثيل بهما للمناسبة الخاصة عند الكلام عن الفقرة (أ) من منهج المؤلف ، وهما
 حديث السواك من الليل ، وحديث العذاب بسبب ترك الاستنزه من البول .

وثاني الطريقين : هو أتياؤه بأحاديث في الباب تفيد أحكاما غير ما أفادته الأحاديث

الواردة في كتاب " العمدة " في الباب نفسه ، فهى إضافة وزيادة على ما في " العمدة "
 بإعطاء أحكام جديدة لفروع جديدة ليس لها ذكر فيه ، وهذا أكثر ما في الكتاب ، ولعله
 هو أول ما قصد اليه المؤلف ، ويكفي أن تجول ببصرك جولة سريعة على كتاب الطهارة
 أو غيره في الكتابين لأخذ الأمثلة على ذلك .

هذا ما ظهر لي من غاية المؤلف من تأليفه لهذا الكتاب ، والله أعلم .

ولا بد لي من أتية في هذا الموطن التي أن نسبة إيراد المصنف للأحاديث في كتب
 الكتاب متفاوتة قلة وكثرة ، فقد نال الكتابان الأولان - الطهارة والصلاة - الحظ الأوفر
 من ذلك ، فبلغ مجموع أحاديث كتاب الطهارة سبعين ومائة حديث (١٧٠) بينما هو
 في " العمدة " واحد وستون حديثا (٦١) ، وبلغ مجموع أحاديث كتاب الصلاة حتى
 باب الجنائز خمسة وأحاديث وثلاثمائة حديث (٣٠٥) بينما هو في كتاب " العمدة "

خمسون حديثاً ومائة حديث (١٥٠) . . وفي مقابل هذا نجد أن بعض الكتب كان خطتها من الأحاديث قليلاً، فكتاب الجهاد مثلاً أحاديثه واحد وعشرون حديثاً ، وقد أورد صاحب العمدة فيه عشرين حديثاً ، وكتاب المتق أحاديثه تسعة ، وقد أورد فيه صاحب العمدة حديثين ، وللمصنف عذر في ذلك في الجملة ، وهو — أن نسبة أحاديث الكتب في أصول السنة وغيرها متفاوت أيضاً قلة وكثرة ، ولكن الذى لا يعذر فيه المؤلف — رحمه الله تعالى — هو أنه أورد في أربعة أبواب من الكتاب أربعة أحاديث فقط ، في كل باب منها حديث واحد ، هي باب صلاة الخوف ، وباب حرمة مكة ، وباب السلم ، وباب الشروط في البيع ، وقد سبق ذكر ثلاثة منها في الكلام عن الفقرة (د) من منهج المصنف ، فهذه الأبواب الأربعة قد غنيت من المؤلف وغبن قارئها في كتابه ، فإنه — رحمه الله — قد أدخل فيها بالغاية التي من أجلها وضع الكتاب اخلاصاً كبيراً ، وقصر في ثلاثة منها عما أتى به صاحب العمدة ، وهي ما عدا باب السلم ، فإنه أتى فيه بحديث واحد أيضاً ، وأتى في باب صلاة الخوف بأربعة أحاديث ، وفي باب حرمة مكة بحديثين ، وفي باب الشروط في البيع بثلاثة ، والأحاديث الثلاثة التي أوردها ابن النفاش في هذه الأبواب الثلاثة هي مما أورد صاحب العمدة فيها ، ومع هذا فبعض هذه الأحاديث أتى فيها صاحب العمدة بألفاظ أتم ما أتى به المؤلف ، فلا أدري لم فعل المصنف هذا ؟

ثم ان هذا الذى ظهر لابن النفاش من احتياج الأحاديث الواردة في كتساب العمدة لما يكمل أحكام فروعها ويتسبها — قد ظهر لغيره أيضاً ، فها هو ذا الشيخ محمد منير عيده أغا الدمشقي لما طبع ^(١) كتاب " احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " لابن سن دقيق العيد وقام بالتعليق عليه قال في مقدمته : ولما وجدت أن المتن غير كاف في أدلة الأحكام ، لأن مؤلفه اقتصر على ما اتفق عليه الشيخان ، فقد رأيت أن أذ يسهل بالأحاديث الصحيحة التي تناسب الباب ما انفرد به البخارى فقط أو مسلم فقط أو غيرهما ما صح سنده ومتنه ، ^(٢) انتهى . وقال عند نهاية كتاب الطهارة ^(٣) : وفي البسباب

(١) انتهى طبع الكتاب سنة ١٣٤٤ هـ . (٢) احكام الأحكام : ١ / ص - ب - ج .

(٣) المصدر السابق : ٤٧ / ١ حاشية رقم ٢ .

أحاديث كثيرة صحيحة تركها المؤلف لعدم اتفاق الشيخين على تخريجها ، وهسى غيد أحكاما تناسب الباب ، وكان الأولى للشارح أن يتعرض لها ويذكرها ، فأوردها لك اتاما للفائدة ، وسأذكر آخر كل باب ما يناسبه من الأحاديث . انتهى . ثم ذكر في هذا المقام ثمانية أحاديث منها ستة أوردها ابن النقاش في أبواب متفرقة من كتاب الطهارة ، فهذه حسنة وفكرة طيبة سبق بها ابن النقاش غيره ، ولا يبعد أن يكون هناك من الأقدمين من فطن الى ما فطن اليه ابن النقاش .

ج- مصادر ابن النقاش في كتابه :

لقد ذكر ابن النقاش - فيما مضى من قوله المنقول عن مقدمته - أنه خرج كتابه من الكتب الستة وغيرها ، وقد أحصيت المصادر التي عزا اليها في كتابه فكان مجموعها ثلاثة وعشرين مصدرا^(١) . وقد تفاوتت نسبة عزوه اليها ، فعزا الى بعضها عشرات الأحاديث كالسنن الأربعة ، وعزا الى بعضها الحديث الواحد كالبيهقي وأبي حنيفة ابن شاهين .

والأمر الذي أريد بحثه هنا هو : هل كان ابن النقاش يضع هذه الأصول بين يديه ويأخذ منها ما يعزوه اليها مباشرة ، أو أنه كان يأخذ من مصادر أخرى عزت الى هذه الأصول ما عزاه هو اليها ؟

والجواب هو : أنني لا أستبعد أن يكون المؤلف أخذ من بعض هذه الأصول ما عزاه اليها مباشرة ، ولكن الذي أؤكد هو أنه لم يكن يأخذ منها - أو من أكثرها - داءيا مباشرة ، وإنما يأخذ من كتب أخرى ثم يعزوه ماأخذه من تلك الكتب الى تلك الأصول ، وأرجح أن أكثر أخذه كان من كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية رحمه الله . والدليل على ما قلته أمور:

منها : أنه يعزوه لفظ الحديث الى أصل من الأصول كسلم أو أبي داود أو أحمد مثلا ، فإذا رجعت الى الأصل الذي عزا اليه هذا الحديث وجدت أن اللفظ فيه مغاير لما عزاه اليه المصنف ، ومثال ذلك : أنه عزا الحديث رقم (٢٤) : " أنا أنأ لكم

(١) انظر ص (٢) من قسم التحقيق ، الحاشية ٣ .

بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، . . الحديث - وقد سبق ذكره
 في الفقرة الماضية - عزا هذا الحديث الى مسلم . وهذا اللفظ ليس لمسلم ، وإنما هو
 لأبي داود ، وفي هذا اللفظ زيادة ليست في مسلم . وعزا الحديث رقم (١٠٧) : جيء
 بأبي تحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثقاة . . الحديث ،
 عزاه الى مسلم ، واللفظ الذي أتى به ليس لمسلم ، وإنما هو للإمام أحمد وابن ماجه ،
 وعزا الحديث رقم (١٤٩) : " كان يفتسل بالصاع ويتطهر بالمد " الى مسلم أيضا ، واللفظ
 الذي أورده هو لفظ الامام أحمد ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، وانظر الأرقام : (١٨٤) و
 (٢٢٦) و (٢٣٧) .

ولو رجعنا الى كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية لوجدنا فيه هذه الأحاديث الثلاثة
 بألفاظها التي أوردها المصنف . الحديث الأول منها في باب نهى المتخلى عن
 استقبال القبلة واستدبارها ، برقم ١٢٩ ، وقد عزاه المجد الى الخمسة الا الترمذى ،
 والثاني في باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد ، برقم ١٩٥ ،
 وقد عزاه المجد الى الجماعة الا البخارى والترمذى ، والثالث في باب ماجاء في قدر
 الماء في الفصل والوضوء ، برقم ٤٣٦ ، وقد عزاه الى أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى .
 والذي يلاحظ هنا هو أن كلام^م عزا المصنف اليه الحديث ، ومن قلت ان اللفظ
 له - قد عزا اليهم المجد الحديث في كتابه ، ماعدا الحديث الأول فقد عزاه المصنف
 الى مسلم ولكن المجد لم يعزه اليه .

وأنا أظن أن المصنف - رحمه الله - في مثل هذه الحالات يعتمد في بعض الأحيان
 الى الحديث من أحاديث المنتقى فيختاره ثم يعزوه الى واحد ممن عزاه اليهم المجد ،
 فقد يتفق أن يكون اللفظ لمن عزاه اليه وقد لا يتفق ، وهذا هو سبب الوقوع في الاختلاف ،
 والعلم عند الله تعالى .

ومنها : أنه يورد بعض أحاديث بألفاظ مختصرة وهي في أصولها المعزوة اليهم
 بألفاظ طويلة ، مثال ذلك الحديث رقم (٣٨٦) : " الوتر حق على كل مسلم " عزاه
 المصنف الى أبي داود ، وهذا صدر الحديث عند أبي داود ، وله بقية متصلة به هسي :
 " فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن

بوحدة فليعمل ، هذا نص الحديث عند أبي داود .

ولورجعنا في هذا الحديث الى المنتقى لوجدنا أن المجد أورد بهذا اللفظ المختصر، ولكن كيف أورد المجد ؟ لقد أورد الحديث أولاً برقم ١١٨٦ بلفظ: "الوتر حق ، فمن أحب . . . الحديث الخ ، بلفظه كاملاً ، وعزاه الى الخمسة الا الترمذي ثم قال بعده - برقم ١١٨٢ ، وفي لفظ أبي داود : "الوتر حق على كل مسلم " ، وظاهر من هذا أن المجد لم يرد بهذا الا التنبيه على مخالفة أبي داود لبقية الخمسة في صدر الحديث بزيادة جملة : " على كل مسلم " عليهم ، والا فأبو داود شاركهم في بقية الحديث وهو من جملة الخمسة ، فأورد ابن النقاش الحديث على هذه الصورة المختصرة وعزاه بها الى أبي داود ، ولا أكاد أشك أنه أخذه عن المجد ، والله تعالى أعلم . . . وانظر من أمثلة ذلك الأحاديث : (٤٩٢) مع المنتقى : ٢ / حديث ٢٠٥٩ باب قوله تعالى (وفي الرقاب) من كتاب الزكاة . وقد عزاه المجد الى أحمد والدارقطني ، وعزاه المصنف الى الامام أحمد ، والحديث (٦٢٥) مع المنتقى : ٢ / حديث ٢٣٩٢ باب التخخير بين التمتع والافراد والقران وبيان أفضلها ، والحديث (٨٢٩) مع المنتقى : ٢ / حديث ٣٩٠٤ ، من كتاب الدماء ، باب ايجاب القصاص بالقتل المسد . الخ . وهناك أمثلة غير هذه .

ومنها : أن الحديث رقم (٤٢٥) - وهو في الحقيقة ثلاثة أحاديث - قال فيه المصنف : روى النسائي وأحمد بن حنبل . . . أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع ، وأتى بعده بحديث قال فيه : وفي حديث قبضة الهلالى عنه صلى الله عليه وسلم قال : اذا رأيتم لذلك . . . الحديث ، وهو برقم (٤٢٨) ولم يعزه الى أحد . وهذا ان الحديثان أورد هما المجد ابن تيمية في أبواب صلاة الكسوف من المنتقى : ٢ / الأول بالأرقام : ١٧٢٨ و ١٧٢٩ و ١٧٣٠ ، والثاني برقم ١٧٣١ - متواليين بالسباق الذي أورد هما به المصنف ، مع اختلاف يسير بينته في التخريج . وقد عزاهما الى النسائي وأحمد .

وهناك أدلة غير هذه تؤخذ من الحديث الواحد والحديثين تركتها خوف الاطالة . ولا بد لي من أن أكرر القول بأن المصنف - رحمه الله تعالى - لم يكن يأخذ دائماً

عن المنتقى ، ومن الأدلة على ذلك الأثران : (١٦٦) و (٨٥٧) فانى لم أجد هما أصلا فى المنتقى ، وغيرهما كثير .

د - بيان ما للكتاب وما عليه :

وهذه الأمور تنقسم الى قسمين : أولهما : المزايا . والثانى : المآخذ . ويكاد الكلام الذى مضى عن منهج المؤلف وغيره يفنى عن الكلام فى هذا الجانب ، ولا سيما القسم الثانى ، ولكن لا بد من التنبيه اليها وتخصيصها بالذكر ، وسأتى بها على وجه الايجاز :

أ - المزايا :

يأتى فى مقدمة مزايا هذا الكتاب أمران سبقت الاشارة اليهما أكثر من مرة وهما :

- ١- تكميله لفائدة كتاب " العمدة " بالأحاديث التى أضافها فى أبوابه المختلفة .
- ٢- تكميله لفائدة كثير من الأحاديث الواردة فى " العمدة " باضافة الأحاديث التى تتم الأحكام الواردة فيها بالزيادة أو التفصيل أو التوضيح ونحو ذلك ، وقد سبقت بعض أمثلة لذلك عند الكلام عن غاية المؤلف من تأليف كتابه .
- ٣- وسن مزايا الكتاب : اتيانه فى كثير من الأبواب بالحديث وما يعارضه ، الأمر الذى يفتح ذهن القارئ ويعين الباحث على فهم بعض أسباب الخلاف بسين فقهاء الأمة ، وقد تقدمت الاشارة الى أمثلة ذلك فى الجوانب الأخرى من منهج المؤلف .

- ٤- حسن تخير المصنف وانتقائه لألفاظ وروايات لبعض الأحاديث ترجيح - بقطع النظر عن صحتها أو عدم صحتها - ما ذهب اليه بعض العلماء فى حملهم لمعانى بعض الأحاديث ، ومثال ذلك : أنه أورد الحديث (٨) : " اذا كان المساء قلتين لم يحمل الخبث " ، ثم أورد بعده (رقم ٩ و ١٠) رواية أبى داود فيه : " لم ينجس " . ورواية ابن ماجه : " لم ينجسه شئ " ، وانظر فى ذلك التعليق على الحديث رقم (٨) فى هذه الرسالة ه ومن أمثلة ذلك : أن صاحب " العمدة " أورد فى باب القراءة فى الصلاة ، حديث ١٢٥ عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعا : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " فأورد المصنف فى هذا الباب أيضا

من كتابه رواية من روايات هذا الحديث عند الدارقطني (رقم ٣٠١) بلفظ: "لا تجزئ صلاة". وانظر التعليق على هذا الحديث أيضا، والأمثلة على هذا كثيرة .

٥- انصاف المؤلف فيه ، وتمتعه بروح العالم الحر البعيدة عن التعصب ، فهو شافعي المذهب كما علم ، ولكن اتباعه للمذهب الشافعي لم يؤثر عليه في تخيره لأحاديث هذا الكتاب ، فهو يختار ما يكمل به كتاب العمدة من الأحاديث ، يقطع النظر عن صحتها أو عدم صحتها ، ويقطع النظر عن أخذ بها من العلماء ، وقد يأتي بأحاديث أخذ بها أهل مذهب واحد ولم يأخذ بها الجمهور ، ومن أمثلة ذلك : الحديث (٦٢) والأثر (٢٦٤) وانظر التعليق عليهما ، وانظر في الجملة التعليقات على الأحاديث المتعارضة ، وتعليقه هو عيسى الحديث (٣٥٠) مع الحديث (٣٤٩) .

٦- ومن مزاياه - في الجملة - أنه مختصر نافع سهل المأخذ قريب التداول ، وهو إضافة للمؤلفات في مكتبة أحاديث الأحكام ، وقد وضعه مؤلفه رجاء النفع به ولا شك أن فيه الفائدة الجمة .

ب- المأخذ :

ويأتي في مقدمة هذه المأخذ - في الجملة - أن المصنف لم يلتزم التزاما كاملا بمنهجه الذي رسمه لنفسه ، وقد أدى عدم التزامه هذا إلى الإخلال - إلى حد - ببعض غايات الكتاب ، ومن الملاحظات التفصيلية في هذا الجانب ما يلي :

١- عدم ذكره للمصاحبي راوي الحديث في معظم أحاديث الكتاب ، وهذا الصنيع فيه اتعاب من عدة أوجه ، ففي بعض الأحيان يكون الحديث مرويا عن أكثر من صحابي ، وتكون ألفاظهم متقاربة ، وقد كنت أحتار - في البداية - في تعيين الصحابي الذي قصد المصنف حديثه ، ولكن تخطيت هذه العقبة - بعون الله تعالى - بالبحث عن ألفاظ الحديث الواردة عن كل الصحابة الذين رووه ، فإذا طابق لفظه لفظ أحد هم عزوته إليه كالحديثان : (١٧٦) و (٣٠٢) ، والا عزوته إلى أقربهم لفظا إليه كالحديث (١٤٧) ، وفي بعض الأحيان يكون الحديث مرويا عن أكثر من صحابي بلفظه كالحديث (٨٧) ، وقد جريت في مثل هذه الحالات

على تخريج أحاديث جميع الصحابة الذين روى عنهم الحديث مع بيان درجاتها
بنوع من الاختصار .

٢- أنه عزا أحاديث - ليست بالقليلة - الى غير من خرجها ، ومن أمثلة ذلك الأحاديث:

(٢٨) و (٣٠) و (١٢٨) و (٢٦٣) و (٢٨٨) و (٣٦٤) .

٣- أنه /الحديث الى صاحب أصل من الأصول ، ولا يتحرى الدقة في الاتيان بلفظ

صاحب ذلك الأصل ، وقد سبقت الإشارة الى ذلك عند الكلام عن مصادر
المؤلف ، وسبقت هناك بعض الأمثلة .

٤- أنه ينزل في عزوه كثيرا ، وقد سبق الكلام عن ذلك وأسبابه وأمثله في ذكر الجوانب

الأخرى من منهج المؤلف . . والذي يهم هنا هو الإشارة الى أن المؤلف
ينزل أحيانا في عزوه لالسبب من الأسباب ، وانظر الأمثلة في المكان المشار
اليه .

٥- أنه أدخل في بعض من أبواب كتابه أحاديث لا علاقة لها بتلك الأبواب ، وقد

تقدم ذلك بالتفصيل في الكلام عن الفقرة (أ) من منهج المؤلف .

٦- استعماله لبعض ألفاظ في غير مواطنها مما يوقع في الوهم ، مثال ذلك : أنه أتى

في باب الجنبانة بالحديث (١٤٩) فقال : ولمسلم : كان يفتسل بالصاع ويتطهر

بالماء ، ثم أتى بالحديث الذي (١٥٠) فقال : وفي لفظ : كان يتطهر بالصاع

. . الحديث . فقوله في الحديث الثاني : " وفي لفظ " هذا يوهم أن هذا

الحديث هو الحديث السابق نفسه ، ولنفس الصحابي ، إلا أن هذا لفسط

آخر من ألفاظه ، بينما حديث مسلم رواه سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، واللفظ الذي ذكره هو حديث آخر رواه مسلم أيضا عن أنس فهما

حديثان كل منهما مستقل عن الآخر ، فأوهم أنهما حديث واحد ، وانظر من

الأمثلة المشابهة لهذا الأحاديث : (٤٩٧ مع ٤٩٦) و (٥٦٤ مع ٥٦٣) وغيرها .

٧- أنه يورد بعض الآثار في بعض الأحيان غير معزوة ، وبالسياق الذي اعتسده أن

يورد به الأحاديث المسندة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يتوهم معه

أن اللفظ المذكور هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ومثال ذلك أنه قال

فى رقم (١٦٦) : ولسميد فى سننه : اذا طهرت الحائض بعد العصر . . الخ ، فيكاد يجزم من يقرأ هذا فى كتابه أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو الذى اعتاده فى مثل هذا السياق ، وهو أثر موقوف على ابن عباس رضى الله عنهما من قوله : ومن أمثلة ذلك أيضا أنه قال فى رقم (٢٤٨) : وللأثر فى سننه ، لا يوم الغلام حتى يحتلم ، فهذا كالأذى قبله ، وهو من كلام ابن عباس أيضا . وانظر أيضا (٧٥١) و (٨٩٧) .

٨- انه التزم أن يكون كتابه مرتبا على ترتيب كتاب العمدة ، ثم خرج عن هذا الترتيب بعض الخروج ، فقدم وأخر ، وترك أربعة أبواب وزاد بابين ، وقد سبق بيان كل ذلك فى الكلام عن الفقرة (و) من منهج المؤلف .

وهناك مآخذ غير ما ذكرت تؤخذ من الحديث والحديثين تركتها خوف الاطالة ولقتها أيضا ، ويمكن أن يعد بعضها من قبيل السهو أو الخطأ الذى لا يسلم منه أحد ، فلا يحسن عدها من المآخذ على المؤلف ، وذلك كنسبته بعض الأحاديث الى غير من رواها من الصحابة ، وكأيراد بعض أحاديث بدون عزو ونحو ذلك ، على أننى قد نهيت على غالب هذه الملاحظات فى مواطنها ، وانفاتي التنبية على شئ منها فهو قليل .

٢ - منزلة الكتاب العلمية

ان لكتاب " احكام الأحكام " قيمته العلمية الكبيرة ، ومنزلته العالية ، وان قيسة العلمية تستمد من أمور :

الأول : من أصله الذي بناه عليه مؤلفه ، وهو كتاب " العمدة " للشيخ الحافظ عبد الغنى المقدسى ، ومنزلة كتاب العمدة لا تحتاج الى بيان ، واذا علمنا أن كتاب العمدة محدود الأحاديث ، مما يلزم معه بالضرورة عدم استيعابه لكثير من الأحكام الواردة في الأحاديث الأخرى الكثيرة التي تركها صاحبه - فان الكتاب الذي يأتي كالذيل والتكملة له يستدرك ما فاتته في الأبواب ، ويعطى تفصيلا أكثر ويأنا أوفسى للأحكام الواردة فيه ، لا بد وأن تكون له مكانته الرفيعة وشأنه الكبير ، لأنه مكل له و متمم لغايدته .

وقد يقول قائل : ان صاحب العمدة التزم ألا يأتي في كتابه الا بما هو فى أعلى درجات الصحة ، بينما لم يلتزم ابن النقاش الصحة أصلا فى كتابه ، فلا يكون لكتابيه ذلك الشأن الكبير ولا تلك القينة العالية .

والجواب : نعم ، ان صاحب العمدة التزم وابن النقاش لم يلتزم ، ومع هذا فلكتابيه ^{قيمته} ^{قيمته} ومكانته ، وذلك لسببين :

أولهما : أن استدراك الأحكام ليس قاصرا على الأحاديث التي هى فى أعلى درجة الصحة ، بل ولاعلى الصحيحة فقط ، فهى تؤخذ من الأحاديث المسنة أيضا ، ومسمن الفقهاء من أخذ كذلك بالأحاديث الضعيفة - التى لم يشتد ضعفها - اذالم يكن فى الباب غيرها ، أو تلقتها الأمة بالقبول ، أو كانت فى موضع احتياط .^(١)

وثانيهما : أن كتاب ابن النقاش اشتمل على عدد من الأحاديث الصحيحة - منها نحو خمسين وثلاثائة حديث أخرجها الشيخان ، مما اتفقا عليه أو انفرد به كل منهما

٤٩٤ - ٤٩٥

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح : ١ / ٤٤٤ - ٤٤٥ التنبيه الثانى .

والأجوبة الفاضلة : ٤٦ - ٥٢ ، مع الحاشية رقم ١ من ص ٤٧ ، وأثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة الفقهاء رضى الله عنهم : ١٨ - ١٩ و ١١٣ : الملاحظ مسسة الرابعة . ولتثبت هذا كتبه لشيخنا أ برفرة مع ، وجب لعل بالربيع لخصيف في آ فر كتابه الأخرى لفاضلة : ٢٢٨ - ٢٢٨ .

عن الآخر، ومنها نحو خمسين ومائة حديث من الصحيح الاسناد والصحيح لغيره ، فهذه نحو خمسمائة حديث (٥٠٠) من الصحيح ، واشتمل من الأحاديث المستنسخة والسنة لغيرها على نحو مائتي حديث (٢٠٠) وتزيد ، فهذه نحو سبعمائة حديث (٧٠٠) فيها ما فيها من الفائدة الجمة في بيان أحكام تفصيلية كثيرة .

وبقية أحاديث الكتاب - وهي نحو ثلاثمائة وخمسين - منها نحو مائتين وثمانين حديثاً كما أدتني دراستي على الحكم على أسانيدها بالضعف ، ولكنها ليست كلها بالضعيفة المتون ، فكثير منها متونها صحيحة من طرق أخرى ، وبعضها يصح صدره ولا يصح عجزه مثلاً أو العكس ، وما تبقى منها : منه ما صحت أسانيدُه وأُطيت متونُه ، وبعضها بالعكس ، ومنها ما لم أعرف بعض الرواة فيها ، على أن كثيراً من الأحاديث الضعيفة والمعدة صحح بعضها بعض الأئمة وحسن بعضها بعضهم .

والثاني من الأمور التي تستمد منها قيمة هذا الكتاب - يقطع النظر عن أصله الذي بناه عليه مؤلفه - ما سبقت الإشارة إليه في بيان مزايا الكتاب من أنه مختصر نافع قريب المأخذ وسهل التناول ، وقد جمع هذه الخلاصة الطيبة المنتقاة من أحاديث الأحكام ، وفيها النفع المحقق لطالبي العلم وقاصدي العمل ، وقد علم قدر ما فيسهل من الصحيح والحسن .

وإذا كانت المكتبة الحدِيثية تضم من المؤلفات في أحاديث الأحكام ما قد يغني عن الكثير ما حواه هذا الكتاب كالمنتقى للمجد ابن تيمية وفتح الففار للقاضي الرباعي مثلاً ، وفيها - مع ذلك - من الصحيح والحسن الشيء الكثير جداً - فإن هذا كله لا يفي من قيمة مثل هذا الكتاب ولا يقلل من شأنه ، فإن أهل العلم لم يزالوا - ولا يزالون - يتواردون على التأليف والكتابة في الأمر الواحد والموضوع الواحد ما بين مطول ومختصر ، ولم يزالوا - ولا يزالون - يأخذون لا حقهم عن سابقهم ، ثم يفسح الله سبحانه بمؤلفاتهم من شاء بما شاء ، وإن مثل المؤلفات المختلطة في الفن الواحد كمثل مائدة كبيرة متباعدة الأطراف ، قد حوت أصنافاً جيدة من ألوان الطعام فالمدعو إلى التناول من هذه المائدة بين أحد أمرين : إما أن يمكنه لحاق أطرافها والتناول من جميع جوانبها ، وفي هذه الحال يختار ما طاب له ، وإما أن لا يمكنه ذلك ، وفي هذه الحال يتبلغ بما قرب منه ودنا ، وهكذا شأن طلاب العلم والكتسب ،

فالبعض يتيسر له الكثير المتنوع ، والبعض يتيسر له القليل أو الصغير ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها ، وقد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر .
وهذا الكتاب ، وإن كان مختصرا وقليل الأحاديث نسبيا ، وتوجهت عليه المآخذ التي سلفت - إلا أنني بعد هذه الخدمة التي قمت بها نحوه والمجهود الذي بذلته فيه ، لأرجو أن أكون كملت جوانب النفع الذي رجاء مؤلفه منه ، ونصحت لمؤلفه بأراء حق العلم فيه ، وكل ذلك في حدود معرفتي القليلة . والله سبحانه أسأل حسن القصد وإخلاص العمل .

على الأحكام بشيء ، وأما ابن النقاش فقد علق على بعض الأحاديث من حيث أحكامها ، مضت الأمثلة عليها في الجانب الرابع من الجوانب الأخرى من منهج المؤلف ، وأما في شرح الغريب فلا أذكر له إلا حديثاً واحداً هو رقم (٥٦٦) فقد شرح فيه معنى : العج والشج ، وهو في كتاب الحج .

سادساً : من حيث الغاية من كل من الكتابين ، وهي وضع جملة من الأحاديث في الأحكام رجاء النفع بها ، وإن كان " العمدة " هو الأصل ، والأحكام مبني عليه ، وقد وفي كل من المؤلفين بما أراد من كتابه ، ولئن كنت لاحظت على ابن النقاش أنه أورد بعض أحاديث هي أدخل في باب الترغيب والترهيب منها فسي الأحكام ، فإن هذه الملاحظة عينها ترد على صاحب العمدة أيضاً ، فإنه قد أدخل في بعض أبواب كتابه مثل هذا النوع من الأحاديث وفتح بذلك الباب لابن النقاش فحذا حدوه ، ومن أمثلة ذلك الحديث ١٩ من كتاب الطهارة : " تبلغ الحلبة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء " ، والحديث ٧٦ من باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة " والحديث الذي بعده ، ومثل الحديث ٨٥ من هذا الباب أيضاً : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " . ونحو ذلك .

سابعاً : من حيث مناسبة الأحاديث للأبواب ، والتعقيد بعدم إدخال أحاديث لا علاقة بينها وبين أبوابها ، وقد كنت لاحظت على ابن النقاش في الكلام عن الفقرة (أ) من منهجه أنه خرج بعض الشيء في هذا الجانب ، وهذه الملاحظة ترد أيضاً على صاحب " العمدة " ، ولكن لا أظن أن هذا كثير في كتابه ، ومن الأمثلة على ذلك الحديث (١٦٣) في باب الذكر عقب الصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . الحديث ، ثم قال بعده - رقم ١٦٤ - وفي لفظ : " كان ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات " ، فأى علاقة بين هذا الحديث وأحاديث الذكر عقب الصلاة ؟ بل أرى علاقة بينه وبين كتاب الصلاة كله ؟ .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا : أنه أورد في باب اللعان الحديثان ٤٠٥٤ و ٤٠٥٥ .

وهما في العزل ، ولم أدر ما العلاقة بينهما وبين اللعان .

والعذر العام لصاحب العمدة ولا بن النقاش في هاتين الملاحظتين الأخيرتين هو

أنهما حصرا أنفسهما في أبواب محدودة ، هي أقل بكثير من الأبواب الموجودة في

كتب الحديث والفقهاء ، فاضطرا اضطرارا - من أجل ذلك - لاقحام مثل هذه

الأحاديث في غير أبوابها ، والا لو توسعا في التبويب لما وقع منهما ذلك . والله أعلم .

ملحق بترجم أصحاب الأصول التي جمع

منها اية النقاش كتابه

ملحق

— بتراجم أصحاب الأصول التي جمع منها المؤلف كتابه (١) —

١- البخارى :

هو الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزيبه ،
الجعفي مولا هم ، البخارى ، ولد في سنة ١٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ . من
مؤلفاته : الجامع الصحيح ، وغيره .

٢- مسلم :

هو الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ولد سنة
٢٠٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٦١ هـ . وله مؤلفات عديدة ، منها الجامع الصحيح .

٣- أبو داود :

هو الامام سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو ، الأزدي
السجستاني ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ . له
مؤلفات غير السنن ، ومنها المراسيل .

٤- الترمذي :

هو الامام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي ، ولد سنة ٢٠٩ هـ
وتوفي سنة ٢٧٩ هـ ، من مؤلفاته : الجامع الصحيح ، وهو السنن ، والعلل
الكبير والعلل الصغير .

٥- النسائي :

هو الامام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن يحيى
الخراساني القاضي ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢١٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ . له
مؤلفات .

- (١) التراجم المذكورة هنا هي لمن أخذ المصنف منهم في كتابه ، وأما الذين ذكرهم
ولم يأخذ منهم فلم أترجم لهم . وانظر الحاشية رقم (٣) من ص (٢) من الكتاب (تيسير لتقييم)
- (٢) انظر : تذكرة الحفاظ : ٥٥٥ / ٢ . (٣) انظر : تذكرة الحفاظ : ٥٨٨ / ٢ .
- (٤) تذكرة الحفاظ : ٥٩١ / ٢ . (٥) انظر : تذكرة الحفاظ : ٦٣٣ / ٢ ، والرسالة
المستطرفة : ١١ . والحديث والمحدثون : ٣٦٠ .
- (٦) تذكرة الحفاظ : ٦٩٨ / ٢ .

-٦ ابن ماجه :

هو الامام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، صاحب السنن ،
ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٣ هـ ، وله مؤلفات .^(١)

-٧ الدارقطني :^(٢)

هو الامام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ ،
صاحب السنن ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ . قال الخطيب : كان
فريد عصره ، وامام وقته ، وانتهى اليه طم الأثر ، والمعرفة بالعلل ، وأسما
الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد والاضطلاع من علوم كالقراءات ، والمعرفة
بمذاهب الفقهاء ، والمعرفة بالآداب والشعر . انتهى . له مؤلفات : منها :
العلل ، والالزامات ، والتتبع .^(٤)

-٨ أحمد بن حنبل :

هو الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي
الشيباني المروزي ثم البغدادي ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ ، له
مؤلفات منها المسند المشهور .^(٥)

-٩ سعيد بن منصور :

هو الامام أبو عثمان سعيد بن منصور المروزي ، ويقال الطالقاني ثم البلخي
المجاور ، صاحب السنن ، توفي سنة ٢٢٧ هـ . قال أبو حاتم : ثقة من المتقين
الاثبات ممن جسع وصنف .^(٦)

(١) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٣٦ .

(٢) ترتيب هؤلاء الأئمة في الذكر بعد أصحاب الكتب الستة هو على حسب ذكر
المصنف لهم .

(٣) من تذكرة الحفاظ بتصريف .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٩١ ، والحديث والمحدثون : ٤٢٤ .

(٥) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣١ ، والحديث والمحدثون : ٣٥١ .

(٦) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٦ ، والرسالة المستطرفة : ٣٤ .

١٠- مالك بن أنس :

هو الامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني ، امام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ هـ على أصح الأقوال ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ . وهو صاحب الموطأ .^(١)

١١- الشافعي :

هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع ، المظلي الشافعي المكي ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ . له مؤلفات منها الأم ، والمسند ، والسنن ، والرسالة .

١٢- الأشعري :

هو الامام أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الاسكافي ، صاحب الامام أحمد ، قال الذهبي : له كتاب في العلل وكان من أفراد الحفاظ ، وقال : أظنه مات بعد الستين ومائتين . وله كتاب نفيس في السنن يدل على امامته وسعة حفظه .^(٢)

١٣- ابن حبان :

هو الامام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي ، صاحب التصانيف . توفي سنة ٣٥٤ هـ . قال الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث ، والوعظ ، ومن عقلاء الرجال . . . له مؤلفات ، منها المسند الصحيح ، وهو المسمى بالتقاسيم والأنواع ، والثقات ، والمجروحين والضعفاء وغيرها .^(٣)

(١) تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٠٧ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٦١ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٧٠ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٢٠ ، والرسالة المستطرفة : ٢٠ .

١٤- عبد الله بن أحمد :

هو الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ولد سنة ٢١٣ هـ . وتوفي سنة ٢٩٠ هـ . قال أحمد بن العنادي : . . . ومازلنا نسرى أكابر شيوخنا يشهدون لعبد الله بمعرفة الرجال ومعرفة ظل الحديث والأسماء والمواظبة على الطلب حتى أفرط بعضهم وقدمه على أبيه في الكثرة والمعرفة .^(١)

١٥- الحميدي :

هو الامام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى ، القرشي الأسندي الحميدي المكي الحافظ الفقيه . توفي سنة ٢١٩ هـ . له المسند . قال الفسوي : مالقيت أحدا أنصح للإسلام وأهله من الحميدي ، وقال أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام . وهو غير الحميدي الجامع بين الصحيحين .^(٢)

١٦- ابن المنذر :

هو الامام أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم . اختلف في سنة وفاته ، فقليل ٣٠٩ وقيل ٣١٠ وقيل ٣١٦ وقيل ٣١٨ هـ . له تصانيف لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب الاشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الاجماع ، وله تفسير ذكرت فيه الأحاديث والآثار بأسانيدها .^(٣)

١٧- أبو داود الطيالسي :

هو الامام سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، أحد الأعلام الحفاظ توفي سنة ٢٠٤ هـ . له المسند ، قال الفلاس : ما رأيت أحفظ منه ، قيل انه كان يحفظ أربعين ألف حديث .^(٤)

(١) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٦٥ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٣ ، الرسالة المستطرفة : ٦٧ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٢ ، والرسالة المستطرفة : ٧٧ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٥١ ، والرسالة المستطرفة : ٦١ .

-١٨- أبو حفص بن شاهين :

هو الامام أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي الواعظ المعروف
 بابن شاهين، ولد سنة ٢٩٧ هـ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ . صنف ٣٣٠ كتابا منها :
 التفسير الكبير، والمسند ، والتاريخ ، والسنة .^(١)

-١٩- البيهقي :

هو الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي ،
 ولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ . قال الذهبي : عمل كتابا لم يسبق
 الى تحريرها . . من مؤلفاته : السنن الكبرى ، والسنن والآثار ، وشعب
 الايمان ، ودلائل النبوة وغيرها .^(٢)

-٢٠- حرب بن اسماعيل :

هو الامام حرب بن اسماعيل الكرمانى الفقيه الحافظ ، صاحب الامام أحمد ،
 توفي سنة ٢٨٠ هـ .^(٣)

(١) تذكرة الحفاظ : ٩٨٧/٣ ، والرسالة المستطرفة : ٧٦٩٣٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ١١٣٢/٣ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ٦١٣/٢ ، وطبقات الحنابلة : ١٤٥-١٤٦ ، الترجمة

١٨٩ ، والمنهج الأحمدي : ٢٨٨-٢٨٧/١ ، الترجمة ٣٧٥ ، ولم يذكر له

تأليف في هذه المراجع الثلاثة ، ولم يرد ذكره في معجم المؤلفين أيضا .

القِصَمُ الثَّانِي

التَّحْقِيقُ

تَحْقِيقُ أَسْمِ الْكِتَابِ وَتَوْثِيقُ
نَسْبَتِهِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ وَوَصْفُ
النَّسَبِ

١- تحقيق اسم الكتاب

جاء اسم الكتاب على صفحتي العنوان في النسختين هكذا : "كتاب أحكام الأول : ضبط كلمة "أحكام" الأولى النكرة .

والثاني : الكلام عن تكملة اسم الكتاب .

أما الأمر الأول ، فقد جاءت الكلمتان الأولى والثانية في النسخة (ش) وقد وضعت القطعة فوق ألفيهما ، وفوق القطعة وضعت الفتحة ، وكل ذلك بالخط والضبط الواضحين . وأما في النسخة (ع) فألف الكلمة الثانية لم يظهر فوقها شيء ، والكلمة الأولى ظهر فوق ألفها ما يشبه بقية القطعة ، لأن الطرف الأعلى منها غير ظاهر ، ولم يظهر شكل بالحركة لأعلى الكلمة الأولى ولأعلى الثانية .

وعلى الضبط والشكل اللذين جاءا في النسخة (ش) فنطق الكلمتين واحد ، وهو :

"أحكام" ، جمع كلمة : "حكم" بضم فسكون ، والكلمة الثانية أمرها واضح ولا أشكال فيها ، أما الكلمة الأولى ، فالذي أراه وأرجحه أن الصواب فيها هو : "أحكام" بكسر الألف لا بفتحها ، وأن وضع الفتحة فوق ألفها في النسخة : (ش) ربما كان خطأ من الناسخ وليس أمرا مقصودا ، ويؤيد احتمال الخطأ أن الناسخ - رحمه الله تعالى - ضبط ببعض الكلمات بغير الضبط الذي كان ينبغي أن تكون عليه . فمثلا : في ل ٣/ب في حديث :

"أيما هاب دبع فقد طهر" ، ضبط الكلمة الأخيرة بوضع فتحة على الطاء وفتحة على الهاء أيضا ، وكان ينبغي أن يضع على الهاء الضمة ، لأن الفعل من باب "كرم" .

وفي ل ١٢/أ في حديث : "كان يلبس النعال السبئية . . . ضبط الكلمة الأخيرة بوضع فتحة على السين ، وهي مكسورة ، وانظر التعليق عليه وهو رقم (١٠٩) ، وفي هذه اللوحة نفسها ص/ب في حديث أم سلمة : "كان إذا طلى . . ." وفي آخره : وسائر

جسده أهله ، ضبط الكلمة الأخيرة بوضع كسرة على اللام وكسرة على الهاء ، وحقه أن يضع عليهما الضمة لأن الكلمة فاعل ، وانظر التعليق عليه في رقم (١٢١) . والأمثلة على هذا ليست بالقليلة ، وأما وضع القطعة فوق الألف فلا يدل على أنها مفتوحة ، لأنها ليست من الحركات ، وأيضا فبعض أهل الاملاء يذهب إلى وضعها فوق الألف دائما .^(١)

وهذا يعنى سواء أكانت مفتوحة أو مضمومة أو مكسورة . والناسخ ليس من أهل هذا المذهب ، فهو تارة يصفها من فوق كما فى الكلمة موضع البحث ، وكما فى كلمة " الاستطابة " من " باب الاستطابة " فانه وضع القطعة من فوق والكسرة من تحت ، وتارة يصفها من تحت كما فى كلمة " الاستسقاء " من " باب الاستسقاء " ، فانه وضع القطعة ومن تحتها الكسر تحت الألف (١) .

وانما ذهبت الى تصويب وترجيح أن تكون كلمة " احكام " مكسورة لسببين : أولهما راجع الى اللفظ : وهو أن الجمع بين كلمتين متحدتين فى الحروف يلزم فيه عادة المفارقة بينهما بالشكل ، وهذا يعنى المفارقة فى المعنى ، والذي يفعل هذا ، انما يريد فى الغالب الجناس ، وهو من المحسنات اللفظية ، وقد سبق ابن النقاش الى هذه التسمية ، وعُرفت المفارقة فيها بين الكلمتين بكسر الأولى وفتح الثانية فى تسمية من سبقوه ، ومن الكتب التى سميت بهذه التسمية :

- ١- احكام الأحكام فى شرح أحاديث سيد الأنام لابن الأثير الحلبي ، المتوفى سنة ٦٩٩ هـ . (٢)
- ٢- احكام الأحكام لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . وهو شرحه المعروف للعمدة .

فالمتوقع فى تسمية ابن النقاش أن تكون كتسمية هؤلاء .

وثانى السببين راجع الى المعنى ، وهو أنه قد علم فيما تقدم (٣) معنى عنوان الكتاب على كسر هذه الكلمة ، فاذا افترضنا أنها مفتوحة - والثانية مفتوحة - فانه يصعب وجود معنى مستماع يحمل عليه اسم الكتاب حينئذ . ولهذا فلا بد أن تكون هذه الكلمة الأولى مكسورة ، والله أعلم .

(١) وكان ينبغي ألا توضع القطعة على ألفى هاتين الكلمتين أصلاً ، لأن همزتهما للوصل وليست للقطع .

(٢) كشف الظنون : ١٧/١ و ٢/١١٦٥ .

(٣) عند بيان غاية المؤلف من هذا الكتاب ، ص : ٦٠ - ٦١ .

وأما الأمر الثاني ، فإن اسم الكتاب - جاء كما ذكرت : " احكام الأحكام " من غير زيادة ، ولكن جاء في هديقالعارفين^(١) زيادة في العنوان ، وهي : الصادرة من بسين شفتي سيد الأنام . وجاءت هذه الزيادة أيضا عند بروكلمان^(٢) . وجاء اسم الكتاب بهذه الزيادة كذلك في فهارس مكتبة الدولة ببرلين تحت الرقم ١٣٤٣ وفيه زيادة : محمد المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام . ولهذا أثبت هذه الزيادات في عنوان الكتاب .

(١) ١٦٢/٢ .

(٢) تاريخ الأدب العربي ، الملحق من الأصل الألماني : ٩٦/٢ .

٢ - توثيق نسبة الكتاب الى مؤلفه

لقد جاء هذا الكتاب منسوباً الى ابن النقاش باسمه وكنيته واسم الشهرة الذي عرف به على صفحة العنوان من النسخة (ع) مع أوصاف كثيرة ستأتى فى وصف النسخ ان شاء الله تعالى .

وجاء منسوباً اليه أيضاً فى كتاب هدية العارفين : ١٦٢ / ٢ ، فان صاحب ذكره فى صدر ما سماه من مؤلفاته .

وقد ذكره بروكلمان فى تاريخ الأدب العربى (الملحق من الأصل الألمانسى : ٩٦ / ٢) ، وقد ذكره فى أول ما ذكر من مؤلفاته .

ومع هذه الأمور التى تثبت نسبة الكتاب الى ابن النقاش فليس هناك ما يشكك فى صحة هذه النسبة ، ولذا فنسبته اليه صحيحة . والله أعلم .

٣- وصف النسخ :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين ميكروفيلم ، وكلاهما موجودتان بمركز
 البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة بالرقمين ٢٩٠٢٨٩ و ٢٩٠٢٨٩ حديث .

١- النسخة الأولى مصورة عن النسخة المحفوظة بمعهد احياء المخطوطات التابع
 لجامعة الدول العربية تحت رقم ٢٨ حديث ، وهي مصورة أصلا من نسخة
 مكتبة سوهاج تحت رقم ٩٦ ، وقد تم تصويرها في يوم الأربعاء ٢٠ من شوال
 سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ٢٥ من أغسطس ١٩٤٨ م ، وهي ذات الرقم (٢٨٩ -
 حديث) بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

وعدد صفحات هذه النسخة ١٠٠ ، وهي في ٥٠ لوحة ، وقياسها : ١٥ × ٢١ سم
 ومتوسط الصفحة ١٧ سطرا ، ومتوسط السطر ١٢ كلمة ، وخطها نسخ واضح ،
 وقد ضبط الكثير من الكلمات فيها بالشكل ، وضبط بعض الكلمات ليس تاما .
 وقد جاء في آخر هذه النسخة ما يبين اسم الناسخ وتاريخ النسخ ، فقد جاء
 فيها بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما يلي : وافق الفراغ منه على
 يد أضعف خلق الله تعالى وأحوجهم اليه أبو بكر بن محمد المرحل عفا الله عنه ،
 وذلك في ثالث شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة تسعين وسبعمائة . . .
 وهذه النسخة أقرب عهدا الى المؤلف ، وإن بينها وبين وفاته سبع وعشرون سنة ،
 وهي ترجح على النسخة الأخرى بهذه المزية ، وأما من حيث وقوع بعض الأخطاء
 والملاحظات الواردة في التحقيق فتكاد تساويها ، وإن كانت النسختان في الجملة
 خاليتين من الأخطاء الكثيرة والفاحشة .

وتوجد على هوامش هذه النسخة تصويبات لبعض الأخطاء والسهو الذي وقع
 فيها ، وهي في جملتها ليست كثيرة ، وقد أثبت ما وجدته من ذلك في هوامش
 الرسالة .

وقد جاء في صفحة العنوان فيها ما يلي : كتاب احكام الأحكام ، تأليف الشيخ
 الامام العالم الناسك العلامة القدوة . (١) - المسلمين ، صدر المدرسين ، لسان

(١) الكلمة غير واضحة ، وهي واقعة في آخر السطر الى اليسار ، ويظهر أن طسرف
 الصفحة من هذه الجهة فيه بعض التآكل أيضا .

المتكلمين، أوحد... (١) ، جمال العلماء، شمس الفقهاء والمحدثين، أبو أمامة محمد (٢) بن عبد الواحد بن يحيى الشهير بابن النقاش تفجده الله... رحمته وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه وخفى لطفه .

وتلا ذلك الى آخر الصفحة كلام فيه ثناء على الله تعالى واستغفار ، وقد وضحت منه بعض الكلمات وخفى بعضها الآخر.

وقد جعلت هذه النسخة ، هي الأصل ، ورمزت لها بالحرف (ع) .

٢- النسخة الثانية مصورة عن مكتبة شستريتي برقم ٥٠٥٨ ، وهي ذات الرقم (٢٩٠) حديث بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

وعدد صفحات هذه النسخة ٢٢ صفحة ، وعدد لوحاتها ١١ لوحة ، وقياسها ١٢ × ١٨ سم ، وفي كل صفحة من صفحاتها أحد عشر سطرا ، ومتوسط السطر ٨ و ٩ كلمات ، وخطها نسخ واضح وجيد ، وجميع الكلمات فيها مضبوطة بالشكل التام .

وقد جاء في آخرها أيضا ما يبين اسم الناسخ وتاريخ النسخ ، فقد جاء فيها ما يلي : ثم كتاب أحكام الأحكام بحمد الله تعالى وحسن توفيقه على يد العبد الفقير الى الله تعالى أبو بكر بن محمد بن الحسام . . وكان الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء سادس عشر ذى قعدة (٣) الحرام سنة ثمان وتسعين وسبعمائة . . وهذه النسخة متأخرة عن الأولى بثمان سنوات ، وفيها بعض أخطاء نهت عليها في مواضعها ، وتوجد فيها أيضا بعض التصويبات والملاحظات على الهوامش ، وقد أثبتتها في هوامش الرسالة .

وقد جاء على صفحة العنوان من هذه النسخة : كتاب أحكام الأحكام ، تأليف... وظهر مكان اسم المؤلف بياضا ليس فيه الا سواد قليل لا يدل على شيء ، وفي آخر الصفحة تلك نصه : الحمد لله على نعمه ، ملكه من فضل الله ذى اللطف الخفى محمد بن ابراهيم الغزى المقرئ الحنفى ، عامله الله بلطفه الجلى والخفى ،

(١) الكلمة هنا كالتى قبلها ، ويظهر أنها : الفقهاء .

(٢) لم يظهر في هذه النسبة : " بن علي " وربما كان ذلك للسبب السابق ، فقد وقع

اسم محمد في آخر السطر . (٣) هكذا .

بالابتداء (١) الشرعى فى شهر ربيع الأول من شهر سنة . . . (٢)

وهذه النسخة رمزت لها بالحرف (ش) .

ويلاحظ على النسختين ما يدل على أنها قولتا بغيرها وصححتا ، ولا سيما النسخة (ش) فإنه قد جاء فى هامشها كلمة "بلغ" كثيرا ، وانظر على سبيل المثال الصفحات / أ من اللوحات : ٢١ و ٦٢ و ٦٣ و ٧٢ و ٨٣ ، والصفحات / ب من اللوحات : ٣٣ و ٨٢ و ٩١ و ٩٨ ، وانظر فيها ما يدل على التصحيح الصفحات / أ من اللوحات : ١١ و ٢١ و ٦٠ ، والصفحات / ب من اللوحات : ٢٧ و ٣٠ و ٥٨ . وانظر ما يدل على التصحيح فى النسخة (ع) على سبيل المثال الصفحات / أ من اللوحات : ٤٧ و ٤٩ و ٥٥ ، والصفحات / ب من اللوحات : ٤١ و ٥٩ .

وهناك نسختان أخريان علمت بوجودها بعد أن شارفت الانتهاء من تبييض الرسالة ، ذكرت الأولى منها فى فهرس مكتبة الدولة ببرلين تحت الرقم ١٣٤٣ ، وقد سبقت الإشارة إليها فى تحقيق اسم الكتاب ، وذكرها أيضا بروكلمان فى تاريخ الأدب العربى (الملحق من الأصل الألمانى : ٩٦ / ٢) وذكر معها الثانية ، وهى بابا صوفيا ، دفترى كتيبانة / رقم ٤٥٢ ، ونسبة لضيق الزمن لم أسع فى الحصول عليهما ، واكتفيت فى تحقيق الكتاب بالنسختين اللتين سبق وصفهما .

(١) الكلمة لم يظهر فيها إعجام ولكن الظاهر أنها الذى أثبتته .

(٢) غير واضح ، ولكن الظاهر أنه : أحد وستين وثمانائة .

كِتَابُ

إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ

مُعْتَمَدًا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونؤمن به ونتوكل عليه ،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن
يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله .

أما بعد ، فقد جمعت ما يناسب " العمدة " من الأحكام الصادرة من بيـن
شفتى سيد الأنام من غير ما ذكره الشيخ فيها غالبا . ولم أذكر غير متن الحديث
ومن خرج ، مرتبا على أبواب العمدة ، مخرجا من الكتب الستة وغيرها . وهى :
كتاب الجامع الصحيح لمحمد بن اسماعيل البخارى ، الذى هو أصح الكتب المصنفة .
ومن تاريخه أيضا ^(١) . وكتاب مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى . وكتاب الامام
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . وكتاب السنن لأبى عبد الرحمن النسائى ، وكتاب
ابن ماجه . وكتاب السنن لابي داود . وكتاب الدارقطنى . وكتاب أحمد بن حنبل .
وغيرهم ، كسعيد ابن منصور ، ومالك بن أنس ، والشافعى ، وابن أبى شيبة . وخلق
من الأئمة ، كالأشرم ^(٢) ، والحاكم ، وابن حبان ، وعبد الله بن أحمد ، والحميدى ^(٣) .
رحمهم الله .

(١) فى (ش) : وغيرها أيضا ، بدل : ومن تاريخه أيضا . ولا معنى لها هنا .
والظاهر أنها حرفت عن المثبت من الأصل .

(٢) فى (ش) : كالأشرم ، بالفاء . وهو تحريف .

(٣) ذكر المصنف رحمه الله تعالى ثمانية عشر مصدرا وأما رجوع اليهم فى تخريج

هذا الكتاب . ولكن اثنين من الأئمة الذين ذكرهم لم يورد لهما حديثا واحدا

ولا أثرا . وهما ابن أبى شيبة والحاكم . كما انه عزا الى جماعة لم يذكرهم وهم :

ابن السنذر ، وأبو داود الطيالسى ، وأبو حفص بن شاهين ، والبيهقى ،

وحرب بن اسماعيل صاحب الامام أحمد . وبسقاط الاثنين وإضافة هؤلاء

الخسة يكون عدد الذين رجع اليهم واحدا وعشرين مصدرا . والحديث

(٦٢) عزاه المصنف الى أبى داود . وهو ليس فى سننه وإنما هو فى كتاب =

والله أسأل أن يجعل ذلك خالفاً لوجهه الكريم ، ومقرباً الى جنات النعيم .
 وأن يجعلنا من العلماء العاطلين ، ويتوفانا على الاسلام والايمان به وما جاء عن
 نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، انه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسيننا
 ونعم الوكيل .

= المراسيل له . والحديث (٢٦٥) عزاه الى الامام أحمد . وليس هو نفسى
 سنده ، وانما هو فى كتاب النسخ والنسوخ له . فالمجموع ثلاثة وعشرون
 صدرا لعشرين اماماً هم الذين تقدمت تراجمهم .

كتاب الطهارة

١ - أبو هريرة : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : " هو الطهور ماؤه الحِلُّ سَيِّئُهُ " . صححه الترمذى .

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور : ١ / حديث ٦٩ ، عن أبي هريرة رضى الله عنه . . قال : حدثنا قتيبة ، عن مالك . ح وحدثنا الانصارى اسحق بن موسى ، حدثنا معن ، حدثنا مالك ، عن صفوان بن سليم (١) ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ، أن المغيرة ابن ابي بردة - وهو من بنى عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل . . وذكره . وفى لفظه : من ماء البحر .

وأخرجه الامام مالك فى الموطأ : كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء : ٢٢ / ١ من طريق صفوان بن سليم . وفى لفظه : أفنتوضأ به . ٢ .
وأخرجه أيضا : أبو داود فى كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر : ١ / حديث ٥٠٨٣ . والنسائى : ٥٠ / ١ : باب ماء البحر . . وابن ماجه فى كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر : ١ / حديث ٣٨٦ . والاسمام الشافعى فى مسنده (الترتيب : ١ / حديث ٤٢) . . وابن خزيمة فى صحيحه : ١ / حديث ١١١١ . والدارمى : ١ / ١٨٦ : باب الوضوء من ماء البحر . . وابن الجارود فى المنتقى / حديث ٤٣ . . وابن حبان فى صحيحه (موارد / حديث ١١٩) . . والحاكم فى المستدرک : ١ / ١٤٠ - ١٤١ . . والبيهقى : ١ / ٣٠٣ . . والدارقطنى : ١ / ٣٦ / ١٣٠ . . والامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٢٣٧ . . كلهم من طريق الامام مالك ، به .

وأخرجه الحاكم أيضا : ١ / ١٤١ - ومن طريقه البيهقى : ١ / ٣ - من طريق الليث ، عن يزيد بن ابي حبيب ، حدثنى الجلاح (٢) أبو كثير ، أن ابن سلمة المخزومى حدثه ، أن المغيرة بن ابي بردة أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول . . وذكره ، بنحوه .

(١) سليم : بالتصغير . المغنى : ١٣٢ .

(٢) الجلاح : بضم الجيم ، وتخفيف اللام . المغنى : ٦١ .

= وأخرجه الدارمي أيضا : ١٨٥/١ - ١٨٦ ، من طريق محمد بن اسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الجلاح ، عن عبد الله بن سعيد الخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . وذكره ، نحو سيباق الحاكم والبيهقي . . وقد وقع اختلاف في أسماء بعض الرواة في مسند الدارمي . فجعل في مكان سعيد بن سلمة : عبد الله بن سعيد الخزومي . وزاد بمسند المغيرة بن أبي بردة راويا فقال : عن أبيه .
درجته : أسناده صحيح .

قتيبة ، هو ابن سعيد . . واسحق بن موسى الأنصاري ، هو اسحق بن موسى ابن عبد الله بن موسى بن يزيد الأنصاري . . ومعن ، هو ابن عيسى القزاز .
وسعيد بن سلمة : وثقه النسائي وابن حبان . وكذا المغيرة بن أبي بردة .
وهذا الحديث صححه الترمذي كما قال الصنف رحمه الله تعالى ، وصححه أيضا البخاري فيما حكاه عنه الترمذي .
(١) (٢) (٣) (٤)

وقد ذكر ابن دقيق العيد - فيما نقله الزيلعي - ان هذا الحديث قد أعسل بأربع علل :

الأولى : جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة . ثم رد هذه العلة بما ينفي الجهالة عنهما . . أقول : ورد دعوى جهالتهما أيضا الحاكم في الاستدراك ١٤٢/١ ، فانه بعد ذكر المتابعات لهذا الحديث قال : . . . وان مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات . . الخ . وردها أيضا ابن منده (٥) ، والحافظ ابن حجر . (٦)

الثانية : الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة ، فقليل هذا ، وقيل : عبد الله بن سعيد ، وقيل سلمة بن سعيد . ورجح أن أصحابها : سعيد بن سلمة ، لأنها رواية مالك مع جلالته ، وهذا مع وفاق من وافقه ، والاسمان الآخران من رواية محمد بن اسحق .

(١) انظر تهذيب التهذيب : ٢٥٣/١٠ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٤٢/٤ ، والتقريب : ٢٩٧/١ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٢٥٦/١٠ ، والتقريب : ٢٦٨/٢ .

(٤) علل الترمذي الكبير : ٦٦/١ .

(٥) انظر عبارته في نصب الراية : ٩٨/١ .

(٦) انظر : التلخيص الحبير : ١٠/١ .

= الثالثة : الارسال ، وذكر عن ابن عبد البر أن الحديث روى من طريق ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن أبي بردة ، فذكره ، مرسل . قال ابن عبد البر : وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة ، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة ، قال ابن دقيق العيد : وهذا مبنى على تقديم ارسال الألف على اسناد من دونه ، وهو مشهور فى الأصول .

الرابعة : الاضطراب . وذكر الاختلاف الواقع فى رواية محمد بن اسحق فى اسم سعيد بن سلمة . والواقع فى رواية يحيى بن سعيد عن المغيرة . ثم نقل عن البيهقى : أن هذا الحديث أودعه جماعة من الأئمة فى كتبهم واحتجوا به ، وصححه البخارى ، وأن الاختلاف فيه فى اسم سعيد بن سلمة والمغيرة لا يضر ، لأن مالكا قد أقام اسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعه الليث بن سعد ، عن يزيد ، عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة ابن أبي بردة . ثم يزيد بن محمد القرشى ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فصار الحديث بذلك صحيحا .^(١) أقول : والاضطراب الواقع فى اسناد هذا الحديث إنما جاء فى روايتى محمد ابن اسحق ، ويحيى بن سعيد ، وقال الحافظ : ان الاضطراب منه ، أى من يحيى . . . وأما رواية مالك فلم يقع فيها هذا الاختلاف . ولهذا قال البيهقى : ان مالكا قد أقام اسناد هذا الحديث ، ولم يجعل لهذا الاختلاف تأثيرا لأن مالكا امام ثقة .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى ترجمة المغيرة بن أبي بردة من صححو هذا الحديث عشرة من الأئمة هم : ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والخطابى ، والطحاوى ، وابن منده ، والحاكم ، وابن حزم ، والبيهقى ، وعبد الحق . قال : وآخرون . . . وقد تقدم أن الترمذى والبخارى صححاه .

تعليق :

(٣) قوله : " الطهور ماؤه " : الطهور : بفتح الطاء ، اسم لما يتطهر به .

(١) يتصرف واختصار عن نصب الراية : ١ / ٩٦ - ٩٧ .

(٢) التلخيص الحبير : ١ / ١٠٠ .

(٣) المصباح المنير : ٣٧٩ .

٤ - وله : أنه عليه السلام مسح رأسه من فضل ماء كان بيده .

= وأصل هذا الحديث أخرجه الشيخان ، عن أبي هريرة ، ببعض اختلاف .
 البخارى فى كتاب الوضوء : باب البول فى الماء الدائم : (١) / حديث ٢٣٩ .
 ولفظه : " لا يبطل أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه "
 وسلم فى كتاب الطهارة : باب النهى عن البول فى الماء الراكد : (١) / حديث
 ٢٨٢ . بلفظين ، ثانيهما مثل لفظ البخارى .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم
 (١) / حديث ١٣٠ ، عن الربيع بنت معوذ^(١) رضى الله عنها . . قال : حدثنا
 سعد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن سفيان بن سعيد ، عن ابن عقيل ، عن
 الربيع : أن النبى صلى الله عليه وسلم . . وذكره ، وفى لفظه : برأسه . و : فى
 يده .

وأخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٣٥٨ / ٦ ، وفى لفظه زيادة ، وفيه :
 ومسح رأسه بما بقى من وضوئه . . والدارى فى كتاب الطهارة : باب المسح
 بفضل اليدين : (١) / ٨٢ / ١ ، ٢ ، بلفظين : أولهما : أن النبى صلى الله عليه
 وسلم توضأ ومسح رأسه ببلل يديه . والثانى بنحو لفظ الباب مع زيادة . . وقد
 أخرجاه من طريق سفيان ، عن ابن عقيل ، به .
 وأخرجه البيهقى : (١) / ٢٣٢ ، من طريق أبي داود ، باسناده المتقدم .
 درجته : اسناده ضعيف .

فيه ابن عقيل ، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، الهاشمى ،
 وهو صدوق ، فى حديثه لين ، ويقال تغير بأخرة^(٢) .
 وبقية رجاله ثقات . . وعبد الله بن داود ، هو ابن عامر الهمداني . . وسفيان^(٣)
 ابن سعيد ، هو الثورى . . والربيع ، هى بنت معوذ بن عفراء الأنصارىة
 النجارية ، من صفار الصحابة .^(٤)
 وقد أعل الحديث بابن عقيل : البيهقى فى سننه ، والمنذرى فى مختصره .^(٥)

- (١) الربيع : يضم الاول وفتح الثانى ، وثالثه مشدود مكسور . ومعوذ على هذا الضبط
 أيضا . المعنى : ١٠٩ .
 (٢) التقريب : (١) / ٤٤٧ - ٤٤٨ .
 (٣) انظر : تهذيب الكمال : ١٣٢٠ / ٣ ، والتقريب : (١) / ٤١٢ .
 (٤) التقريب : ٥٨٩ / ٢ . (٥) مختصر سنن أبى داود : (١) / ١٠٠ .

= الحكم بن عمرو . . قال الشيخ أحمد شاکر : يظهر أن الطيالسي كان فسي

بعض أحيائه يصرح باسم الصحابي ، وفي بعضها يبهه .^(١)

درجته : استاده حسن ~~له~~ . . فيه أبو حاجب ، واسمه سوادة بن عاصم

العنزي - بالنون والنزاي - وهو صدوق . . ولكن حديثه لم يسلم من المخالفة ،^(٢)

وما عارضه حديث ابن عباس الآتي بعد هذا - وهو عند مسلم : أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يفتسل بفضل ميمونة .

ولكن له شاهد صحيح أخرجه أبو داود قبله برقم ٨١ / باسناده عن حميد

الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفتسل المرأة بفضل الرجل

أو يفتسل الرجل بفضل المرأة ، وليفترا جميعا . . واسناده عن أبي داود

صحيح ، ورجاله ثقات . وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح^(٣) وفي بلسوغ

المرام .^(٤) وقال : ولم أقف لمن أعله على حجة قوية . . وهذا الشاهد يكون

الحديث حسنا .

ومثلية رجال الاسناد عند أبي داود ثقات كلهم - وابن بشار ، هو محمد . .

وعاصم ، هو ابن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى ، وقد صرح به فسي

بعض الروايات .

والحكم بن عمرو ، هو الغفاري ، ويقال له الحكم بن الأقرع ، صحابي نزل

البصرة ، ومات بمرو سنة خمس ، وقيل قبلها .^(٥)

وقد حسن الترمذى هذا الحديث ، قال : هذا حديث حسن . . وقال فسي

العلل^(٦) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح . وقال

النووى : ضعيف ، ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره . . وقال الحافظ^(٧)

ابن حجر : حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال : اتفق

الحفاظ على تضعيفه .^(٨)

= وقال الدارقطنى ان الحديث قد روى أيضا موقوفا على الحكم بن عمرو غير

(١) انظر سنن الترمذى : ٩٣ / ١ ، حاشية : ٢ .

(٢) التقريب : ٣٣٩ / ١ . (٣) فتح البارى : ٣٠٠ / ١ .

(٤) ص ١٣ . (٥) التقريب : ١٩٢ / ١ .

(٦) ٦٣ / ١ . (٧) شرح مسلم : ٣ / ٤ .

(٨) فتح البارى : ٣٠٠ / ١ .

٦ - ولمسلم : كان يفتسل بفضل ميمونة .

٧ - ولأبي داود : قيل يارسول الله : أنتوضاً من بئر بضاعَةَ ، وهي ^(١) بئر

يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال : " الماء طهور لا ينجسه شيء " .

= مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

.. الخ : (١) / حديث ٣٢٣ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يفتسل بفضل ميمونة .

تعليق :

هذا الحديث يدل على جواز الاغتسال بفضل المرأة والحديث الذي قبله فيه

النهي عن الوضوء بفضلها ، وظاهرهما التعارض ، وقد جمع العلماء بينهما

بأوجه :

منها : ان النهى انما هو عن فضل أعضائها ، وهو ما تساقط منها .

ومنها : أن النهى للتنزيه ^(٢) .

وذ هب النووي الى ترجيح أحاديث الجواز ، وقال ان حديث الحكم بن عمرو

^(٣) ضعيف .

ثم ان مذهب جمهور العلماء أنه يجوز للرجل أن يتطهر بفضل المرأة

للاحاديث الصحيحة الواردة بذلك . . . وذ هب الامام احمد في الرواية

المشهوره عنه الى المنع من تطهره بفضلها اذا خلت به . وفي رواية عنه كذ هب

^(٤) الجمهور .

(٧) أخرجه ابو داود في كتاب الطهارة : باب ما جاء في بئر بضاعَةَ : (١) / حديث

٦٦ ، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه . . . قال : حدثنا محمد بن العلاء

والحسن بن على ومحمد بن سليمان الأنبارى ، قالوا : ثنا أبو أسامة ، عن

الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع

ابن خديج ، عن ابي سعيد الخدرى : انه قيل لرسول الله صلى الله عليه

وسلم . . . فذكره . . . ومعه : قال ابو داود : وقال بعضهم : عبد الرحمن

ابن رافع .

=

(١) فى (٤) : وهو .

(٢) فتح البارى : (١) / ٣٠٠ .

(٣) شرح مسلم : ٣ / ٤

(٤) انظر : تهذيب ابن القيم ، مع مختصر المنذرى : (١) / ٨٢ .

= وأخرجه أيضا الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ما جاء أن الماء لا ينجسه
 شئ : (١) حديث ٠٠٦٦ . والنسائى : (١) / ١٧٤ . والامام أحمد فى سنده :
 ٣ / ٠٠٣١ . وابن الجارود فى المنتقى / حديث ٠٠٤٧ . والدارقطنى : (١) / ٢٩ -
 ٠٠٣٠ . والبيهقى : (١) / ٤ : باب التطهير بما البثر كلهم من طريق
 أبى أسامة ، به وفى لفظ النسائى : أتتوضأ ، بتاءين .

وأخرجه أيضا النسائى : (١) / ١٧٤ ، من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن
 مطرف بن طريف ، عن خالد بن أبى نوف ، عن سليط^(١) ، عن ابن أبى سعيد
 الخدرى ، عن أبيه ، قال : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ مسن
 بثرىضاعة ، فقلت : أتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من التثن ؟ فقال :
 " الماء لا ينجسه شئ " وكذا أخرجه المزى فى تهذيب الكمال : (١) / ٣٦٦ ،
 فى ترجمة خالد بن أبى نوف .

وأخرجه أيضا الامام أحمد : (٣) / ٠٠١٥ . والطحاوى : (١) / ١٢ ، من الطريق
 السابق ، ولكنهما لم يذكر سليط بين خالد وابن أبى سعيد وخالد بن
 أبى نوف له مراسيل^(٢) .

وأخرجه أيضا الامام الشافعى فى سنده (الترتيب : (١) / حديث ٣٥)
 وعبد الرزاق فى المصنف : (١) / حديث ٢٥٥ ، عن أبى سعيد أيضا ، بأسانيد
 فيها من لم يسموا .

وله طرق أخرى مدارها على عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج .
درجته : أسناده حسن لغيره .

فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج . قال الحافظ : عبيد الله بن
 عبد الرحمن بن رافع الأنصارى ، ويقال ابن عبد الله ، هو راوى حديث بئر
 بضاة : مستور^(٣) وقد تابعه ابن أبى سعيد ، عن أبيه ، فى اسناد
 النسائى وغيره ، وهو عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، وهو ثقة^(٤) .

فتتقوى روايته بذلك ، ويرتقى الحديث الى درجة الحسن .

وثقة رجال الاسناد : فيهم محمد بن سليمان الانبارى - أحد شيوخ أبى
 داود - صدوق^(٥) وفيهم أيضا الوليد بن كثير ، وهو القرشى المخزومى ، =

(١) سليط : بفتح فسكس . المغنى : (١٣١) . وهو سليط بن أيوب .

(٢) تهذيب التهذيب : (٣) / ١٢٣ . (٣) التقريب : (١) / ٥٣٦ .

(٤) التقريب : (١) / ٤٨١ . (٥) التقريب : (٢) / ١٦٧ .

= أبو محمد المدني . صدوق ، عارف بالمغازي ، روى برأى الخوارج .^(١)
 والباقون ثقات . . . ومحمد بن الغلاء ، هو أبو كريب . . والحسن بن علي ،
 هو ابن محمد الهذلي ، أبو علي الخلال . . وأبو أسامة ، هو حماد بن
 أسامة ، القرشي مولا هم ، وهو ربما دلس ، ولكنه من احتمال الائمة تدليسه^(٢)
 ومحمد بن كعب ، هو ابن مالك الأنصاري .^(٣)
 وهذا الحديث صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن حزم . . .^(٤)
 وحسنه الترمذي ، قال : هذا حديث حسن . وقد جرد أبو أسامة هذا
 الحديث ، فلم يروا أحد حديث أبي سعيد في بشر بضاعة أحسن مما روى أبو
 أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . انتهى .
 وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد ، واختلاف الرواة في اسمه
 واسم أبيه ، وقال : له طريق أحسن من هذه ، وذكرها .^(٤)
 وذكر ابن الجوزي أن الدارقطني قال : انه ليس بثابت . قال الحافظ بن
 حجر : ولم نر ذلك له في العليل ولا في السنن .^(٤)
 تعليق :

قوله : " أنتوضاً " : جاء في رواية أبي داود وغيره بالنون . وجاء في رواية
 النسائي بالتاء .
 قال الحافظ ابن حجر في التلخيص :^(٤) " تنبيه " . قوله : أنتوضاً : بتاء ين
 شتاتين من فوق ، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم . انتهى . . وكذا قال
 السيوطي في زهر السمرى ، ونقل عن النووي أنه قال : وصحفه بعضهم
 بالنون .^(٥)

قوله : " بشر بضاعة " : هي بشر لبني ساعدة كما جاء في إحدى روايتي الامام
 أحمد : ٨٦ / ١ . وهي بشر قديمة بالمدينة بكسر اليا وضمها ، والضم أكثر .^(٦)
 قوله : " الحيف " : هو بكسر الحاء وفتح اليا ، جمع : الحيفة ، بكسر
 فسكون . وهي خرقة الحيف .^(٧)

- (١) التقريب : ٣٣٥ / ٢ . وتهذيب الكمال : ١٤٧٣ / ٣ .
 (٢) أنظر : التقريب : ١٩٥ / ١ . وتعريف أصل التقديس : ٥٩ . وتهذيب الكمال ،
 السابق .
 (٣) تهذيب الكمال ، السابق . (٤) انظر : التلخيص الحبير : ١٣ / ١ .
 (٥) بذيل سنن النسائي : ١٧٤ / ١ . (٦) الصباح : ٥١ .
 (٧) الصباح : ١٥٩ .

٨ - وله : " اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " .

= قوله : " النتن " : قال السندي : ضبط بفتح تين . . . وقال في عون المعبود :
(٢)
بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون . ونقل عن ابن رسلان انه قال :
وينبى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء ، وهو الشئ الذي له رائحة
كريهة . انتهى .

والنتن : بفتح فسكون ، قال ابن دريد في الجمهرة : ١٨٦/٣ : اسم
للشئ المنتن ، وهو ما عرض في الشئ فأنتته .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب ما ينجم الماء : (١ / حديث ٦٩ ، عن
ابن عمر رضي الله عنهما . . . قال : حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي
شيبه والحسن بن علي وغيرهم ، قالوا : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ،
عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ،
قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينويه من الدواب
والسباع ، فقال صلى الله عليه وسلم . . . وذكره ، بلفظه . . . وسعده : قال
أبو داود : وهذا لفظ ابن العلاء ، وقال عثمان والحسن بن علي : عن محمد
ابن عباد بن جعفر ، قال أبو داود : وهو الصواب .

وأخرجه أيضا الترمذي في ابواب الطهارة : (١ / حديث ٦٧ ، والنسائي : ١٧٥/١ -
وابن ماجه في كتاب الطهارة : باب مقدار الماء الذي لا ينجم : (١ / حديث ٥١٧
و ٥١٨ ، والامام احمد في سننه : ٢ / ١٢ و ٣٨ ، وابن خزيمة :
(١ / حديث ٩٢ . . . وابن حبان (موارد / حديث ١١٧ و ١١٨) . . . والدارمي :
١٨٦/١ - ١٨٧ . . . والطحاوي في معاني الآثار : (١ / ١٥ - ١٦ . . . وابن
الجارود / حديث ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ . . . والدارقطني : (١ / ١٣ - ٢٧ . . . والحاكم
في المستدرک : (١ / ١٣٢ - ١٣٤ . . . والبيهقي : (١ / ٢٦٠ - ٢٦٣ . . . كهم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

وقد اختلفت طرق هذا الحديث عندهم اختلافا كثيرا . ومدار أسانيد علي
ثلاثة طرق :

الاول : الوليد بن كثير ، وقد اختلف عليه : فروى عنه ، عن محمد بن
جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر تارة ، وعن عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر تارة . . . وروى عنه الحسن بن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن

(١) في حاشيته علي سنن النسائي ، المتقدم .

(٢) ١٢٦/١ .

= عبد الله بن عمر تارة ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر تارة ، وروى عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر .

والثاني : محمد بن اسحق ، واختلف عليه : فروى عنه ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر تارة ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر تارة .

والثالث : عاصم بن الحذر بن عبد الله بن الزبير ، واختلف عليه : فروى عنه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، مرفوعا . . . وروى عنه ، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، موقوفا ، ووقع في متن الحديث من هذا الطريق اختلاف أيضا : فروى مروة بنحو لفظ الباب ، وروى مرة بلفظ : " اذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء " .

وله طرق أخرى غير هذه ، منها عن مجاهد ، مرفوعا مرة ، وموقوفا أخرى . وقال ^{صحيح} الطحاوي : " اسناد حسن . وأن بسند صحيح ، عن عبد الله بن عمر " .

فيه الوليد بن كثير ، وهو القرشي السخزومي . تقدمت ترجمته في الحد يسث الذي قبله ، وهو صدوق ، وقد تابعه محمد بن اسحق ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

وصية رجال الاسناد ثقات كلهم . ومحمد بن العلاء ، والحسن بن علي ، وأبو اسامة تقدموا في الحديث الذي قبله ، وعثمان بن أبي شيبة ، هـ عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان ، العباسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة ، الكوفي ، ثقة حافظ شهير ، وله أوهام .^(١)

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقال ابن مند : اسناده على شرط مسلم .^(٢) وقال

(١) التقريب : ١٣ / ٢ - ١٤ .

(٢) التلخيص الحبير : ١٧ / ١ .

= ابن دقيق العيد انه صحيح على طريقة الفقهاء^(١).

وأعله غير هؤلاء من الأئمة بعلل :

الأولى : الاضطراب في سنده ومتنه ، أعله بذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وأطال ابن دقيق العيد في بيان طرقه وما بينها من الاختلاف^(٢) ، وممن اضطراب متنه ما تقدم ذكره من أنه روى : قلتين ، وروى : قلتين أو ثلاث ، ومنه ما روى عن عبد الله بن عمرو : " اذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس " موقوفا ، ولفظه عن جابر بن عبد الله مرفوعا^(٣) .

ورد الحافظ ابن حجر اعلال اسناده بالاضطراب . وقال : ان هذا ليس اضطرابا قادحا ، ثم حقق الصواب في الطريق الاول ، وقال إن ما عدا ما حققه^(٤) وهم .

الثانية : وقفه ، أعله بذلك ابن القيم ، قال إن مجاهدا وقفه على ابن عمر ، واختلف فيه عليه . واختلف فيه على عبيد الله أيضا رفعا ووقفا ، قال : ورجح شيخا الاسلام أبو الحجاج المزني وأبو العباس ابن تيمية وقفه . ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد ، وجعله هو الصواب^(٥) .

الثالثة : الشذوذ ، أعله بذلك ابن القيم ، ووجه شذوذه عنده من حيث ان هذه السنة لم ترو عن غير ابن عمر مع حاجة الأمة اليها ، وأيضا لم يقل أحد من أصحاب ابن عمر بهذا التحديد^(٥) .

الرابعة : الاضطراب في معناه ، أعله بذلك ابن دقيق العيد ، ومرد ذلك عنده الى عدم الاتفاق على القلة ومقدارها ، وعدم ورود نص يعتمد عليه في تحديد ذلك .

وقد تقدم أن ابن دقيق العيد صحح الحديث ، ولكنه تركه من حيث العمل ، نقل عنه الحافظ ابن حجر أنه قال : هذا الحديث قد صححه بعضهم ، وهو صحيح على طريقة الفقهاء ، لأنه - وان كان مضطرب الاسناد ، مختلفا في بعض ألفاظه - فانه يجاب عنها بجواب صحيح ، بأن يمكن الجمع بين الروايات ، =

(١) المصدر السابق : ١ / ١٨٠ .

(٢) انظر : نصب الراية : ١ / ١٠٥ - ١١٢ .

(٣) انظر : السنن للدارقطني ، والبيهقي .

(٤) التلخيص الحبير : ١ / ١٢٠ .

(٥) تهذيب سنن أبي داود ، مع المختصر للمنذرى : ١ / ٦٢ .

٩ - وله : " لم ينجس " .

= ولكنى تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين .^(١)

ونقل أيضا عن الطحاوى أنه قال : انما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت .^(١)
ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : ما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين ، مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على مبلغهما فى أثر ثابت ولا اجماع . . ونقل عنه أيضا انه قال : حديث معلول ، رده اسماعيل القاضى وتكلم فيه .^(١)

تعليق :

قوله " اذا بلغ الماء قلتين " : قال الشيخ عبد الرحمن البنا الساعاتى رحمه الله تعالى : قدر الشافعية والحنابلة القلتين بخمسمائة رطل عراقى ، فتبلغ بالأرطال المصرية ستة وأربعين وأربعمئة رطل وثلاثة أسباع رطل ، وبالمساحة نحو ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً .^(٢)

قوله : " لم يحمل الخبث " : قال الحافظ ابن حجر : معناه : لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره فى الرواية الاخرى بقوله : " لم ينجس " ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى ، فان ما ونهما أولى بذلك . وقيل : معناه لا يقبل حكم النجاسة .^(٤)

(٩) هذا لفظ من ألقاظ الحديث السابق . أخرجه أبو داود فى الكتاب واليساب السابقين : ١ / حديث ٦٥ ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : حدثنى أبى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس " . وبعبده : قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم .

(١) التلخيص الحبير : ١ / ١٨٠ .

(٢) بدائع العنن : ١ / ٢٠ هاشم : ١ .

(٣) هى الآتية بعد هذه .

(٤) التلخيص الحبير : ١ / ٢٠ ، بتصريف .

١٠ - ولابن ماجه : " لم ينجسه شيء " .

= درجته : اسناده حسن .

فيه عاصم بن الخنذر بن اليزير بن العوام ، وهو صدوق ^(١) .

وفيه أيضا حماد - وهو ابن سلمة - ثقة عابد ، ولكن تغير حفظه بآخره ^(٢) .
وبقية رجاله ثقات ، وموسى بن اسماعيل ، هو المنقري - بكسر الهمزة وسكون
النون وفتح القاف ^(٣) .

وقد أعل أبو داود الحديث بأن حماد بن زيد خالف حماد بن سلمة فوقفه ،
وحماد بن زيد ، قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه ^(٣) .
وهذا الحديث قال ابن معين : جيد الاسناد ، وقال البيهقي : اسناده
صحيح موصول ^(٤) .

(١٠) وهذا أيضا لفظ من ألقاه حديث القلتين ، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة
: باب مقدار الماء الذي لا ينجس : ١ / حديث ٥١٨ ، قال : حدثنا علي بن
محمد ، ثنا وكيع ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن الخنذر ، عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" اذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء " .

درجته : اسناده حسن ، أو ضعيف .

فيه علي بن محمد - شيخ ابن ماجه ، ولم أستطع تعيينه ، فابن ماجه روى عن
علي بن محمد بن اسحق بن أبي شداد ، الطنافسي ، وهو ثقة ، وعن علي بن
محمد بن أبي الخصيب ، وهو صدوق ربما أخطأ ، وكلاهما روى عن وكيع ^(٥) .

وفي اسناده عاصم ابن الخنذر ، تقدم أنه صدوق ، وفيه أيضا حماد بن سلمة ،
تقدم أنه ثقة ، ولكنه تغير ، فان كان شيخ ابن ماجه هو علي بن محمد
الطنافسي ، الثقة ، فالاسناد حسن بسبب عاصم وحماد بن سلمة ، وان كان
شيخه هو علي بن محمد بن أبي الخصيب ، فالاسناد ضعيف بسببه .

وبقية رجال الاسناد فيهم وكيع ، وهو ابن الجراح : ثقة . وبقيتهم عرفوا .

(١) التقريب : ٣٨٦ / ١

(٢) التقريب : ١٩٧ / ١

(٣) التقريب : ٢٨٠ / ٢

(٤) مختصر الخنذري : ٥٨ / ١

(٥) انظر : تهذيب التهذيب : ٣٧٨ / ٧ - ٣٧٩ ، والتقريب : ٤٣ / ٢

١١ - وصحح الترمذى ، عن كبشة ، قالت : سكبت لأبى قتادة وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب ، ^(١) فأصفى لها الاناء حتى شربت . قالت كبشة : فرأى أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ^(٢) "إنها ليست بنجس ، وإنما من الطوائف عليكم و الطوائف" .

(١١) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ماجاء فى سؤر الهرة : ١ / حديث ٩٢ ، عن أبى قتادة رضى الله عنه ، قال : حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن ، حدثنا مالك بن أنس ، عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ، عن حميدة ^(٣) بنت عبيد بن رفاعه ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت عند ابن أبى قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها ، قالت : فسكبت له وضوءاً فذكره .

وأخرجه الامام مالك فى الموطأ - رواية يحيى - فى كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء : ١ / ٢٢ - ٢٣ ، عن اسحق بن عبد الله ، ببقية اسناده المتقدم ، ولكن جاء فى هذه الرواية : " عن حميدة بنت أبى عبيدة بن فروة " ، وقال ابن عبد البر : هذا غلط من يحيى لم يتابعه أحد عليه ، والرواية للموطأ كلهم يقولون : ابنة عبيد بن رفاعه ^(٤) .

وقد جاءت الرواية على الصواب فى الموطأ - رواية محمد بن الحسن : باب الوضوء بسؤر الهرة / حديث ٩٠ .

وأخرجه أيضا أبوداود فى كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة : ١ / حديث ٧٥ ، والنسائى فى الطهارة : سؤر الهرة : ١ / ٥٥ ، وابن ماجه فى الطهارة : باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك : ١ / حديث ٣٦٧ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١ / حديث ١٠٤ ، وابن حبان (موارد / حديث ١٢١) ، وابن الجارود فى المنتقى / حديث ٦٠ ، والامام الشافعى فى سننه : (الترتيب ١ / حديث ٣٩) ، والداريمى فى سننه : ١ / ١٨٧ - ١٨٨ ، والطحاوى فى =

(١) فى (ش) : تشرب منه .

(٢) فى (ش) : أو الطوائف . وهو الموافق .

(٣) حميدة : قال ابن عبد البر : اختلف الرواة عن مالك فى رفع الحاء ونصبها

من حميدة ، فبعضهم قال حميدة بفتح الحاء وكسر الميم ، وبعضهم قال

حميدة بضم الحاء وفتح الميم . التمهيد : ١ / ٣١٨ .

(٤) التمهيد : ١ / ٣١٨ ، بالمعنى ، ونقله عنه السيوطى فى تنوير الحوالك : ١ / ٤٥ .

.....

= معانى الآثار : ١٨ / ١ ، والدارقطنى : ٢٢ / ٢٠ / ١ ، والحاكم فى المستدرک
١٥٩ / ١ - ١٦٠ ، والبيهقى : ٢٤٥ / ١ ، كلهم من طريق الامام مالك ، به .
وعند الجميع : حميدة بنت عبيد بن رفاعه .
درجته : اسناده حسن .

فيه حميدة بنت عبيد بن رفاعه ، الانصارية المدنية : مقبولة .^(١)
وفيه أيضا كبشة بنت كعب بن مالك ، قال الحافظ فى الاصابة :^(٢) قال ابن
حبان : لها صحبة ، وتبعه المستغفرى . انتهى ، وقال فى التلخيص : قيل
انها صحابية^(٣) ، وذكر فى التقريب^(٤) كلام ابن حبان ولم يزد عليه ، وذكرها
الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة .^(٥) وقال : هي تابعة .
ويقوية رجال الاسناد ثقات ، واسحق بن موسى الأنصارى ومعن ، تقدم ما فى
أول حديث .

وهذا الحديث صححه الترمذى - كما قال المصنف رحمه الله تعالى - قال :
هذا حديث حسن صحيح . وقال : وهذا أحسن شئ روى فى هذا الباب ،
وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، ولم
يأت به أحد أتم من مالك . . صححه أيضا الحاكم ، ووافقه الذهبى . وقال
الحافظ : صححه البخارى ، وابن خزيمة ، والعقيلى ، والدارقطنى .
وأعله ابن منده بجهالة حميدة وكبشة ، قال : وحميدة وخالتها كبشة
لا يعرف لهما رواية الا فى هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة ، ولا يثبت
هذا الخبر من وجه من الوجوه .^(٦) وأعله بذلك أيضا ابن التركمانى فى الجوهر
النقى^(٧) ، قال : فيه امرأتان مجهولتان .
وتعقب الحافظ ابن حجر ابن منده ورد قوله بجهالة حميدة وذكر مالها
من الأحاديث ومن روى عنها ، ثم قال : وأما كبشة فقيل انها صحابية ، فان
ثبت فلا يضر الجهل بحالها .^(٣)

(١) التقريب : ٥٩٥ / ٢

(٢) ٣٨٣ / ٤

(٣) التلخيص الحبير : ٤٢ / ١

(٤) التقريب : ٦١٢ / ٢

(٥) ٣٠٠ / ٢ ، وأنظر : أسد الغابة : ٥٣٧ / ٥

(٦) أنظر نصب الراية : ١٣٧ / ١

(٧) بذيل السنن للبيهقى : ٢٤٨ / ١

.....

أقول : حميدة تابعة من الطبقة الخامسة . وكبشة ان لم تكن صحابية فهى
 من طبقة كبار التابعين . والرواة المجهولون من التابعين فى قبول أحاديثهم
 تفضيل . قال الحافظ الذهبي : وأما المجهولون من الرواة فان كان الرجل
 من كبار التابعين أو أوساطهم احتمال حديثه وتلقى بحسن الظن ، اذا سلم
 من مخالفة الاصول وركاكة الألفاظ . وان كان الرجل منهم من صغار
 التابعين فيتأنى فى رواية خبره ويختلف ذلك باختلاف جلاله الراوى عنه
 وتحريه وعدم ذلك . انتهى ^(١) . وقد سبقه الى نحو ذلك ابن الصلاح ^(٢) . وبناء
 على هذه القاعدة فهذا الحديث مقبول ، وأقل درجاته أن يكون حسناً .
 والله أعلم . ولعله لهذا قال ابن دقيق العيد - بعد أن ذكر كلام ابن منده
 المتقدم - وانما لم يعرف لهما رواية الا فى هذا الحديث ، فلعل طريق من
 صححه أن يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتها مع شهرته فى الثبوت ^(٣) .
 ولعل من صححوه أيضا تقوى عندهم بحديث عائشة رضى الله عنها بمعنى
 حديث أبى قتادة ، من طرق متعددة ، ولكنها ضعيفة ، أخرجها ابو
 داود والدارقطنى وغيرهما ، وأوردها الحافظ فى التلخيص وبين أوجه
 ضعفها ^(٤) ، ولعله أيضا تعضد عندهم بما روى عن كثير من الصحابة والتابعين
 من القول بعدم نجاسة البهرة وأنه لا بأس بفضل سؤرها للوضوء والشرب ^(٥) ،
 أو أن يكون تعضيد عندهم بعمل ، والله أعلم .

تعليق :

قوله : " وضوءاً " : هو بفتح الواو ، لأن المراد الماء الذى يتوضأ به .

قوله : " فأصغى " : أى أمال ^(٦) .

قوله : " ليست بنجس " : النجس ، بفتح الجيم : يصح أن يكون بمعنى

النجاسة ، وان يكون مصدراً ، ويكون حينئذ من باب الوصف بالمصدر ^(٧) ،

(١) ديوان الضعفاء والمتروكين : ٣٧٤ . (٢) علوم الحديث : ١٠٠ .

(٣) انظر : نصب الراية : ١/١٣٧ .

(٤) التلخيص الحبير : ١/٤٢ - ٤٣ .

(٥) انظر : التمهيد (١/٣٢٣ - ٣٢٤) (٦) المصباح المنير : ٣٤٢ .

(٧) انظر : اساس البلاغة : ٤٤٧ ، وشرح الزرقانى على الموطأ : ١/٥٤ .

١٢ - ولبخارى ، قالت أسماء : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا ^(١) يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟ فقال : " تحتته ثم تقرصه ^(٢) بالماء ، ثم تنضحه ثم تصلى فيه " .

١٣ - ولأبى داود : قالت خولة : يارسول الله ، ليس لى إلا ثوب واحد ، وأنا

= أى : ليست بذات نجس .

قوله : " من الطوافين والطوافات " : قال الخطابى : يتأول على وجهين : أحدهما : أن يكون شبيهها بخدم البيت ويعن يطوف على أهله للخدم - ومعالجة المهنة .

والآخر : أن يكون شبيهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ، يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة ^(٣) . قال السيوطى : والأول هو المشهور وقول الأكثر ^(٤) .

(١٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء : باب غسل الدم : ١ / حديث ٢٢٧ ، وفى الحيض : باب غسل دم الحيض : ١ / حديث ٣٠٧ ، عن أسماء رضى الله عنها وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله : ١ / حديث ٢٩١ . واللفظ له .

تعليق :

قوله : " تقرصه " : القرص : هو الفسل بأطراف الأصابع ^(٥) . ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١) ^(١٢) ^(١٣) ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧) ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ^(٢٣) ^(٢٤) ^(٢٥) ^(٢٦) ^(٢٧) ^(٢٨) ^(٢٩) ^(٣٠) ^(٣١) ^(٣٢) ^(٣٣) ^(٣٤) ^(٣٥) ^(٣٦) ^(٣٧) ^(٣٨) ^(٣٩) ^(٤٠) ^(٤١) ^(٤٢) ^(٤٣) ^(٤٤) ^(٤٥) ^(٤٦) ^(٤٧) ^(٤٨) ^(٤٩) ^(٥٠) ^(٥١) ^(٥٢) ^(٥٣) ^(٥٤) ^(٥٥) ^(٥٦) ^(٥٧) ^(٥٨) ^(٥٩) ^(٦٠) ^(٦١) ^(٦٢) ^(٦٣) ^(٦٤) ^(٦٥) ^(٦٦) ^(٦٧) ^(٦٨) ^(٦٩) ^(٧٠) ^(٧١) ^(٧٢) ^(٧٣) ^(٧٤) ^(٧٥) ^(٧٦) ^(٧٧) ^(٧٨) ^(٧٩) ^(٨٠) ^(٨١) ^(٨٢) ^(٨٣) ^(٨٤) ^(٨٥) ^(٨٦) ^(٨٧) ^(٨٨) ^(٨٩) ^(٩٠) ^(٩١) ^(٩٢) ^(٩٣) ^(٩٤) ^(٩٥) ^(٩٦) ^(٩٧) ^(٩٨) ^(٩٩) ^(١٠٠) ^(١٠١) ^(١٠٢) ^(١٠٣) ^(١٠٤) ^(١٠٥) ^(١٠٦) ^(١٠٧) ^(١٠٨) ^(١٠٩) ^(١١٠) ^(١١١) ^(١١٢) ^(١١٣) ^(١١٤) ^(١١٥) ^(١١٦) ^(١١٧) ^(١١٨) ^(١١٩) ^(١٢٠) ^(١٢١) ^(١٢٢) ^(١٢٣) ^(١٢٤) ^(١٢٥) ^(١٢٦) ^(١٢٧) ^(١٢٨) ^(١٢٩) ^(١٣٠) ^(١٣١) ^(١٣٢) ^(١٣٣) ^(١٣٤) ^(١٣٥) ^(١٣٦) ^(١٣٧) ^(١٣٨) ^(١٣٩) ^(١٤٠) ^(١٤١) ^(١٤٢) ^(١٤٣) ^(١٤٤) ^(١٤٥) ^(١٤٦) ^(١٤٧) ^(١٤٨) ^(١٤٩) ^(١٥٠) ^(١٥١) ^(١٥٢) ^(١٥٣) ^(١٥٤) ^(١٥٥) ^(١٥٦) ^(١٥٧) ^(١٥٨) ^(١٥٩) ^(١٦٠) ^(١٦١) ^(١٦٢) ^(١٦٣) ^(١٦٤) ^(١٦٥) ^(١٦٦) ^(١٦٧) ^(١٦٨) ^(١٦٩) ^(١٧٠) ^(١٧١) ^(١٧٢) ^(١٧٣) ^(١٧٤) ^(١٧٥) ^(١٧٦) ^(١٧٧) ^(١٧٨) ^(١٧٩) ^(١٨٠) ^(١٨١) ^(١٨٢) ^(١٨٣) ^(١٨٤) ^(١٨٥) ^(١٨٦) ^(١٨٧) ^(١٨٨) ^(١٨٩) ^(١٩٠) ^(١٩١) ^(١٩٢) ^(١٩٣) ^(١٩٤) ^(١٩٥) ^(١٩٦) ^(١٩٧) ^(١٩٨) ^(١٩٩) ^(٢٠٠) ^(٢٠١) ^(٢٠٢) ^(٢٠٣) ^(٢٠٤) ^(٢٠٥) ^(٢٠٦) ^(٢٠٧) ^(٢٠٨) ^(٢٠٩) ^(٢١٠) ^(٢١١) ^(٢١٢) ^(٢١٣) ^(٢١٤) ^(٢١٥) ^(٢١٦) ^(٢١٧) ^(٢١٨) ^(٢١٩) ^(٢٢٠) ^(٢٢١) ^(٢٢٢) ^(٢٢٣) ^(٢٢٤) ^(٢٢٥) ^(٢٢٦) ^(٢٢٧) ^(٢٢٨) ^(٢٢٩) ^(٢٣٠) ^(٢٣١) ^(٢٣٢) ^(٢٣٣) ^(٢٣٤) ^(٢٣٥) ^(٢٣٦) ^(٢٣٧) ^(٢٣٨) ^(٢٣٩) ^(٢٤٠) ^(٢٤١) ^(٢٤٢) ^(٢٤٣) ^(٢٤٤) ^(٢٤٥) ^(٢٤٦) ^(٢٤٧) ^(٢٤٨) ^(٢٤٩) ^(٢٥٠) ^(٢٥١) ^(٢٥٢) ^(٢٥٣) ^(٢٥٤) ^(٢٥٥) ^(٢٥٦) ^(٢٥٧) ^(٢٥٨) ^(٢٥٩) ^(٢٦٠) ^(٢٦١) ^(٢٦٢) ^(٢٦٣) ^(٢٦٤) ^(٢٦٥) ^(٢٦٦) ^(٢٦٧) ^(٢٦٨) ^(٢٦٩) ^(٢٧٠) ^(٢٧١) ^(٢٧٢) ^(٢٧٣) ^(٢٧٤) ^(٢٧٥) ^(٢٧٦) ^(٢٧٧) ^(٢٧٨) ^(٢٧٩) ^(٢٨٠) ^(٢٨١) ^(٢٨٢) ^(٢٨٣) ^(٢٨٤) ^(٢٨٥) ^(٢٨٦) ^(٢٨٧) ^(٢٨٨) ^(٢٨٩) ^(٢٩٠) ^(٢٩١) ^(٢٩٢) ^(٢٩٣) ^(٢٩٤) ^(٢٩٥) ^(٢٩٦) ^(٢٩٧) ^(٢٩٨) ^(٢٩٩) ^(٣٠٠) ^(٣٠١) ^(٣٠٢) ^(٣٠٣) ^(٣٠٤) ^(٣٠٥) ^(٣٠٦) ^(٣٠٧) ^(٣٠٨) ^(٣٠٩) ^(٣١٠) ^(٣١١) ^(٣١٢) ^(٣١٣) ^(٣١٤) ^(٣١٥) ^(٣١٦) ^(٣١٧) ^(٣١٨) ^(٣١٩) ^(٣٢٠) ^(٣٢١) ^(٣٢٢) ^(٣٢٣) ^(٣٢٤) ^(٣٢٥) ^(٣٢٦) ^(٣٢٧) ^(٣٢٨) ^(٣٢٩) ^(٣٣٠) ^(٣٣١) ^(٣٣٢) ^(٣٣٣) ^(٣٣٤) ^(٣٣٥) ^(٣٣٦) ^(٣٣٧) ^(٣٣٨) ^(٣٣٩) ^(٣٤٠) ^(٣٤١) ^(٣٤٢) ^(٣٤٣) ^(٣٤٤) ^(٣٤٥) ^(٣٤٦) ^(٣٤٧) ^(٣٤٨) ^(٣٤٩) ^(٣٥٠) ^(٣٥١) ^(٣٥٢) ^(٣٥٣) ^(٣٥٤) ^(٣٥٥) ^(٣٥٦) ^(٣٥٧) ^(٣٥٨) ^(٣٥٩) ^(٣٦٠) ^(٣٦١) ^(٣٦٢) ^(٣٦٣) ^(٣٦٤) ^(٣٦٥) ^(٣٦٦) ^(٣٦٧) ^(٣٦٨) ^(٣٦٩) ^(٣٧٠) ^(٣٧١) ^(٣٧٢) ^(٣٧٣) ^(٣٧٤) ^(٣٧٥) ^(٣٧٦) ^(٣٧٧) ^(٣٧٨) ^(٣٧٩) ^(٣٨٠) ^(٣٨١) ^(٣٨٢) ^(٣٨٣) ^(٣٨٤) ^(٣٨٥) ^(٣٨٦) ^(٣٨٧) ^(٣٨٨) ^(٣٨٩) ^(٣٩٠) ^(٣٩١) ^(٣٩٢) ^(٣٩٣) ^(٣٩٤) ^(٣٩٥) ^(٣٩٦) ^(٣٩٧) ^(٣٩٨) ^(٣٩٩) ^(٤٠٠) ^(٤٠١) ^(٤٠٢) ^(٤٠٣) ^(٤٠٤) ^(٤٠٥) ^(٤٠٦) ^(٤٠٧) ^(٤٠٨) ^(٤٠٩) ^(٤١٠) ^(٤١١) ^(٤١٢) ^(٤١٣) ^(٤١٤) ^(٤١٥) ^(٤١٦) ^(٤١٧) ^(٤١٨) ^(٤١٩) ^(٤٢٠) ^(٤٢١) ^(٤٢٢) ^(٤٢٣) ^(٤٢٤) ^(٤٢٥) ^(٤٢٦) ^(٤٢٧) ^(٤٢٨) ^(٤٢٩) ^(٤٣٠) ^(٤٣١) ^(٤٣٢) ^(٤٣٣) ^(٤٣٤) ^(٤٣٥) ^(٤٣٦) ^(٤٣٧) ^(٤٣٨) ^(٤٣٩) ^(٤٤٠) ^(٤٤١) ^(٤٤٢) ^(٤٤٣) ^(٤٤٤) ^(٤٤٥) ^(٤٤٦) ^(٤٤٧) ^(٤٤٨) ^(٤٤٩) ^(٤٥٠) ^(٤٥١) ^(٤٥٢) ^(٤٥٣) ^(٤٥٤) ^(٤٥٥) ^(٤٥٦) ^(٤٥٧) ^(٤٥٨) ^(٤٥٩) ^(٤٦٠) ^(٤٦١) ^(٤٦٢) ^(٤٦٣) ^(٤٦٤) ^(٤٦٥) ^(٤٦٦) ^(٤٦٧) ^(٤٦٨) ^(٤٦٩) ^(٤٧٠) ^(٤٧١) ^(٤٧٢) ^(٤٧٣) ^(٤٧٤) ^(٤٧٥) ^(٤٧٦) ^(٤٧٧) ^(٤٧٨) ^(٤٧٩) ^(٤٨٠) ^(٤٨١) ^(٤٨٢) ^(٤٨٣) ^(٤٨٤) ^(٤٨٥) ^(٤٨٦) ^(٤٨٧) ^(٤٨٨) ^(٤٨٩) ^(٤٩٠) ^(٤٩١) ^(٤٩٢) ^(٤٩٣) ^(٤٩٤) ^(٤٩٥) ^(٤٩٦) ^(٤٩٧) ^(٤٩٨) ^(٤٩٩) ^(٥٠٠) ^(٥٠١) ^(٥٠٢) ^(٥٠٣) ^(٥٠٤) ^(٥٠٥) ^(٥٠٦) ^(٥٠٧) ^(٥٠٨) ^(٥٠٩) ^(٥١٠) ^(٥١١) ^(٥١٢) ^(٥١٣) ^(٥١٤) ^(٥١٥) ^(٥١٦) ^(٥١٧) ^(٥١٨) ^(٥١٩) ^(٥٢٠) ^(٥٢١) ^(٥٢٢) ^(٥٢٣) ^(٥٢٤) ^(٥٢٥) ^(٥٢٦) ^(٥٢٧) ^(٥٢٨) ^(٥٢٩) ^(٥٣٠) ^(٥٣١) ^(٥٣٢) ^(٥٣٣) ^(٥٣٤) ^(٥٣٥) ^(٥٣٦) ^(٥٣٧) ^(٥٣٨) ^(٥٣٩) ^(٥٤٠) ^(٥٤١) ^(٥٤٢) ^(٥٤٣) ^(٥٤٤) ^(٥٤٥) ^(٥٤٦) ^(٥٤٧) ^(٥٤٨) ^(٥٤٩) ^(٥٥٠) ^(٥٥١) ^(٥٥٢) ^(٥٥٣) ^(٥٥٤) ^(٥٥٥) ^(٥٥٦) ^(٥٥٧) ^(٥٥٨) ^(٥٥٩) ^(٥٦٠) ^(٥٦١) ^(٥٦٢) ^(٥٦٣) ^(٥٦٤) ^(٥٦٥) ^(٥٦٦) ^(٥٦٧) ^(٥٦٨) ^(٥٦٩) ^(٥٧٠) ^(٥٧١) ^(٥٧٢) ^(٥٧٣) ^(٥٧٤) ^(٥٧٥) ^(٥٧٦) ^(٥٧٧) ^(٥٧٨) ^(٥٧٩) ^(٥٨٠) ^(٥٨١) ^(٥٨٢) ^(٥٨٣) ^(٥٨٤) ^(٥٨٥) ^(٥٨٦) ^(٥٨٧) ^(٥٨٨) ^(٥٨٩) ^(٥٩٠) ^(٥٩١) ^(٥٩٢) ^(٥٩٣) ^(٥٩٤) ^(٥٩٥) ^(٥٩٦) ^(٥٩٧) ^(٥٩٨) ^(٥٩٩) ^(٦٠٠) ^(٦٠١) ^(٦٠٢) ^(٦٠٣) ^(٦٠٤) ^(٦٠٥) ^(٦٠٦) ^(٦٠٧) ^(٦٠٨) ^(٦٠٩) ^(٦١٠) ^(٦١١) ^(٦١٢) ^(٦١٣) ^(٦١٤) ^(٦١٥) ^(٦١٦) ^(٦١٧) ^(٦١٨) ^(٦١٩) ^(٦٢٠) ^(٦٢١) ^(٦٢٢) ^(٦٢٣) ^(٦٢٤) ^(٦٢٥) ^(٦٢٦) ^(٦٢٧) ^(٦٢٨) ^(٦٢٩) ^(٦٣٠) ^(٦٣١) ^(٦٣٢) ^(٦٣٣) ^(٦٣٤) ^(٦٣٥) ^(٦٣٦) ^(٦٣٧) ^(٦٣٨) ^(٦٣٩) ^(٦٤٠) ^(٦٤١) ^(٦٤٢) ^(٦٤٣) ^(٦٤٤) ^(٦٤٥) ^(٦٤٦) ^(٦٤٧) ^(٦٤٨) ^(٦٤٩) ^(٦٥٠) ^(٦٥١) ^(٦٥٢) ^(٦٥٣) ^(٦٥٤) ^(٦٥٥) ^(٦٥٦) ^(٦٥٧) ^(٦٥٨) ^(٦٥٩) ^(٦٦٠) ^(٦٦١) ^(٦٦٢) ^(٦٦٣) ^(٦٦٤) ^(٦٦٥) ^(٦٦٦) ^(٦٦٧) ^(٦٦٨) ^(٦٦٩) ^(٦٧٠) ^(٦٧١) ^(٦٧٢) ^(٦٧٣) ^(٦٧٤) ^(٦٧٥) ^(٦٧٦) ^(٦٧٧) ^(٦٧٨) ^(٦٧٩) ^(٦٨٠) ^(٦٨١) ^(٦٨٢) ^(٦٨٣) ^(٦٨٤) ^(٦٨٥) ^(٦٨٦) ^(٦٨٧) ^(٦٨٨) ^(٦٨٩) ^(٦٩٠) ^(٦٩١) ^(٦٩٢) ^(٦٩٣) ^(٦٩٤) ^(٦٩٥) ^(٦٩٦) ^(٦٩٧) ^(٦٩٨) ^(٦٩٩) ^(٧٠٠) ^(٧٠١) ^(٧٠٢) ^(٧٠٣) ^(٧٠٤) ^(٧٠٥) ^(٧٠٦) ^(٧٠٧) ^(٧٠٨) ^(٧٠٩) ^(٧١٠) ^(٧١١) ^(٧١٢) ^(٧١٣) ^(٧١٤) ^(٧١٥) ^(٧١٦) ^(٧١٧) ^(٧١٨) ^(٧١٩) ^(٧٢٠) ^(٧٢١) ^(٧٢٢) ^(٧٢٣) ^(٧٢٤) ^(٧٢٥) ^(٧٢٦) ^(٧٢٧) ^(٧٢٨) ^(٧٢٩) ^(٧٣٠) ^(٧٣١) ^(٧٣٢) ^(٧٣٣) ^(٧٣٤) ^(٧٣٥) ^(٧٣٦) ^(٧٣٧) ^(٧٣٨) ^(٧٣٩) ^(٧٤٠) ^(٧٤١) ^(٧٤٢) ^(٧٤٣) ^(٧٤٤) ^(٧٤٥) ^(٧٤٦) ^(٧٤٧) ^(٧٤٨) ^(٧٤٩) ^(٧٥٠) ^(٧٥١) ^(٧٥٢) ^(٧٥٣) ^(٧٥٤) ^(٧٥٥) ^(٧٥٦) ^(٧٥٧) ^(٧٥٨) ^(٧٥٩) ^(٧٦٠) ^(٧٦١) ^(٧٦٢) ^(٧٦٣) ^(٧٦٤) ^(٧٦٥) ^(٧٦٦) ^(٧٦٧) ^(٧٦٨) ^(٧٦٩) ^(٧٧٠) ^(٧٧١) ^(٧٧٢) ^(٧٧٣) ^(٧٧٤) ^(٧٧٥) ^(٧٧٦) ^(٧٧٧) ^(٧٧٨) ^(٧٧٩) ^(٧٨٠) ^(٧٨١) ^(٧٨٢) ^(٧٨٣) ^(٧٨٤) ^(٧٨٥) ^(٧٨٦) ^(٧٨٧) ^(٧٨٨) ^(٧٨٩) ^(٧٩٠) ^(٧٩١) ^(٧٩٢) ^(٧٩٣) ^(٧٩٤) ^(٧٩٥) ^(٧٩٦) ^(٧٩٧) ^(٧٩٨) ^(٧٩٩) ^(٨٠٠) ^(٨٠١) ^(٨٠٢) ^(٨٠٣) ^(٨٠٤) ^(٨٠٥) ^(٨٠٦) ^(٨٠٧) ^(٨٠٨) ^(٨٠٩) ^(٨١٠) ^(٨١١) ^(٨١٢) ^(٨١٣) ^(٨١٤) ^(٨١٥) ^(٨١٦) ^(٨١٧) ^(٨١٨) ^(٨١٩) ^(٨٢٠) ^(٨٢١) ^(٨٢٢) ^(٨٢٣) ^(٨٢٤) ^(٨٢٥) ^(٨٢٦) ^(٨٢٧) ^(٨٢٨) ^(٨٢٩) ^(٨٣٠) ^(٨٣١) ^(٨٣٢) ^(٨٣٣) ^(٨٣٤) ^(٨٣٥) ^(٨٣٦) ^(٨٣٧) ^(٨٣٨) ^(٨٣٩) ^(٨٤٠) ^(٨٤١) ^(٨٤٢) ^(٨٤٣) ^(٨٤٤) ^(٨٤٥) ^(٨٤٦) ^(٨٤٧) ^(٨٤٨) ^(٨٤٩) ^(٨٥٠) ^(٨٥١) ^(٨٥٢) ^(٨٥٣) ^(٨٥٤) ^(٨٥٥) ^(٨٥٦) ^(٨٥٧) ^(٨٥٨) ^(٨٥٩) ^(٨٦٠) ^(٨٦١) ^(٨٦٢) ^(٨٦٣) ^(٨٦٤) ^(٨٦٥) ^(٨٦٦) ^(٨٦٧) ^(٨٦٨) ^(٨٦٩) ^(٨٧٠) ^(٨٧١) ^(٨٧٢) ^(٨٧٣) ^(٨٧٤) ^(٨٧٥) ^(٨٧٦) ^(٨٧٧) ^(٨٧٨) ^(٨٧٩) ^(٨٨٠) ^(٨٨١) ^(٨٨٢) ^(٨٨٣) ^(٨٨٤) ^(٨٨٥) ^(٨٨٦) ^(٨٨٧) ^(٨٨٨) ^(٨٨٩) ^(٨٩٠) ^(٨٩١) ^(٨٩٢) ^(٨٩٣) ^(٨٩٤) ^(٨٩٥) ^(٨٩٦) ^(٨٩٧) ^(٨٩٨) ^(٨٩٩) ^(٩٠٠) ^(٩٠١) ^(٩٠٢) ^(٩٠٣) ^(٩٠٤) ^(٩٠٥) ^(٩٠٦) ^(٩٠٧) ^(٩٠٨) ^(٩٠٩) ^(٩١٠) ^(٩١١) ^(٩١٢) ^(٩١٣) ^(٩١٤) ^(٩١٥) ^(٩١٦) ^(٩١٧) ^(٩١٨) ^(٩١٩) ^(٩٢٠) ^(٩٢١) ^(٩٢٢) ^(٩٢٣) ^(٩٢٤) ^(٩٢٥) ^(٩٢٦) ^(٩٢٧) ^(٩٢٨) ^(٩٢٩) ^(٩٣٠) ^(٩٣١) ^(٩٣٢) ^(٩٣٣) ^(٩٣٤) ^(٩٣٥) ^(٩٣٦) ^(٩٣٧) ^(٩٣٨) ^(٩٣٩) ^(٩٤٠) ^(٩٤١) ^(٩٤٢) ^(٩٤٣) ^(٩٤٤) ^(٩٤٥) ^(٩٤٦) ^(٩٤٧) ^(٩٤٨) ^(٩٤٩) ^(٩٥٠) ^(٩٥١) ^(٩٥٢) ^(٩٥٣) ^(٩٥٤) ^(٩٥٥) ^(٩٥٦) ^(٩٥٧) ^(٩٥٨) ^(٩٥٩) ^(٩٦٠) ^(٩٦١) ^(٩٦٢) ^(٩٦٣) ^(٩٦٤) ^(٩٦٥) ^(٩٦٦) ^(٩٦٧) ^(٩٦٨) ^(٩٦٩) ^(٩٧٠) ^(٩٧١) ^(٩٧٢) ^(٩٧٣) ^(٩٧٤) ^(٩٧٥) ^(٩٧٦) ^(٩٧٧) ^(٩٧٨) ^(٩٧٩) ^(٩٨٠) ^(٩٨١) ^(٩٨٢) ^(٩٨٣) ^(٩٨٤) ^(٩٨٥) ^(٩٨٦) ^(٩٨٧) ^(٩٨٨) ^(٩٨٩) ^(٩٩٠) ^(٩٩١) ^(٩٩٢) ^(٩٩٣) ^(٩٩٤) ^(٩٩٥)

أحيض فيه ؟ قال : " فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلى فيه " . قالت : يارسول الله ، ان لم يخرج أثره ؟ قال : " يكفيك الماء ولا يضرك أثره " .
١٤ - وله : " إذا وطئ الأذى يخفيه فطهورهما التراب " .

= قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة : أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، وذكره باختلاف يسير في بعض الألفاظ .
وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٨٠ ، باسناد أبي داود سواء ، والبيهقي : ٢ / ٤٠٨ ، باسناد من طريق ابن لهيعة ، به .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه ابن لهيعة ، وهو عبد الله بن لهيعة ، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه .
(٢)
وبقية رجاله ثقات .

وقد ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر ، والهيثمي .
(٣)
وله شاهد مرفوع عن خولة بنت حكيم عند الطبراني في الكبير . ذكره الهيثمي وضعفه ، وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر .
(٤)
وله شواهد موقوفة ، منها عن أم سلمة ، عند الطبراني في الأوسط . ذكره الهيثمي ، وقال : رجاله موثقون ، ومنها عن عائشة ، أخرجه البيهقي : ٢ / ٤٠٨ من طرق رجالها ثقات ، وبهذه الشواهد يكون الحديث حسنا لغيره والله أعلم .

تعليق :

قوله : " ولا يضرك أثره " : قال الحافظ ابن حجر : المراد بالأثر ما تعسر ازالته ، جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس : " حكيه يضلح وأغسله بمساء " .
وسدر " أخرجه ابوداود أيضا ، واسناده حسن .
(٣)

(١٤) أخرجه ابوداود في كتاب الطهارة : باب في الأذى يصيب النمل : ١ / حديث ٣٨٦ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، =

(١) لهيعة : يفتح اللام وكسر الهاء ، المعنى : ٢١٧ .

(٢) التقريب : ٢ / ٤٤٤ . (٣) فتح الباري : ١ / ٣٣٦ .

(٤) مجمع الزوائد : ١ / ٢٨٢ . (٥) التلخيص الحبير : ١ / ٣٦٠ .

.....

= حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعمانى - عن الازاعى ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : (١/ حديث ٢٩٢ ، والحاكم فى المستدرک ١/١٦٦) ، كلاهما من طريق محمد بن كثير ، به .

وأخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٢٤٩) من طريق أحمد بن ابراهيم الدورقى - وهو شيخ أبى داود - باسناده المتقدم سواء .

وأخرجه أبوداود أيضا / حديث ٣٨٥ ، من طريق الوليد بن مزيد وغيره ، عن الازاعى ، قال : أنبت أن سعيد بن أبى سعيد المقبرى حدث عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وذكره بمعناه ، وأخرجه أيضا الحاكم : (١/١٦٦) .

درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه محمد بن كثير ، وهو ابن أبى عطاء الثقفى ، الصنعمانى ، أبو يوسف : صدوق ، كثير الفلط ،^(١)

وفيه أيضا محمد بن عجلان ، وهو صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ،^(٢) وهذا عن أبى هريرة .

وبقية رجاله ثقات ، وأحمد بن ابراهيم ، هو ابن كثير بن زيد ، الدورقى ،^(٣) وسعيد بن أبى سعيد ، هو المقبرى ، وهو وثقة ، لكنه تغير قبل موته بأربع سنين ،^(٤) وأبوه ، هو كيسان بن سعيد المقبرى .

ولهذا الحديث شاهدان أخرجهما أبوداود : أولهما : ما أخرجه فى الكتاب والباب السابقين / حديث ٣٨٢ ، من طريق الازاعى ، عن محمد بن الوليد أخبرنى أيضا سعيد بن أبى سعيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ،^(٥) واسناده حسن .

(١) تهذيب الكمال : (١/١٤) ، والتقريب : ٢/٢٠٣ .

(٢) التقريب : ٢/١٩٠ .

(٣) أنظر : تهذيب الكمال ، السابق ، والتقريب (١/٩) منه .

(٤) التقريب : (١/٢٩٧) .

(٥) هكذا قال أبوداود ، ولم يذكر متنه .

١٥ - وللبخارى : " إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطره ،
فإن فى إحدى^(١) جناحيه شفاءً وفى الآخر داءٌ " .

= والثانى ما أخرجه فى كتاب الصلاة : باب الصلاة فى النعل : ١ / حديث
٦٥٠ ، عن ابى سميد الخدرى رضى الله عنه قال : بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلقى باصحابه ، وذكره ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لهم " اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه قدرا
أو أذى فليمسحه وليصل فيهما " . واسناده صحيح .
وهذين الشاهدين يكون حديث ابى داود حسنا ، وأما طريق الحديث
الآخر عند أبى داود ، ففيه مجهول .

وقد صحح هذا الحديث الحاكم فى المستدرک ، وقال النووى فى الخلاصة
رواه أبو داود باسناد صحيح .^(٢)
والمراد من الأذى النجاسة .^(٢) والطهور : بفتح الطاء .

(١٥) أخرجه البخارى فى كتاب الطب : باب اذا وقع الذباب فى الأنا : ١٠ /
حديث ٥٧٨٢ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه أيضا فى بدء الخلق :
باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم : ٦ / حديث ٣٣٢٠ ، عنه أيضا
وفى لفظه تقديم ذكر الداء على الشفاء فى الموضعين . وفى لفظه فى الموضع
الاول : فى اناء أحدكم .

وأخرجه أيضا ابوداود فى كتاب الاطعمة : ١ / حديث ٣٨٤٤ ، وأخرجه أيضا
النسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم وفى ألفاظهم : أحد جناحيه ، وفى رواية
لابن ماجه : ٢ / حديث ٣٥٠٤ : " فى أحد جناحي الذباب سم وفى الآخر
شفاءً فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه . " الحديث .

تعليق :

قوله " إحدى " قال الحافظ ابن حجر : قيل أنت الجناح نظرا لمعنى
اليد ، وقيل لأن الجناح يذكر ويؤنث .^(٣)
والأمر بغمس الذباب فى الأناء للإرشاد ، لمقابلة الداء بالدواء .^(٣)

(١) فى (ش) أحد . وانظر تخريج الحديث والتعليق عليه .

(٢) عون المعبود : ٤٨ / ٢ .

(٣) فتح البارى : ٢٥٠ / ١٠ .

١٦ - ولأبي داود : نهى عن جلود السباع .

= وفي الحديث دليل على أن الذباب اذا مات في مائع فانه لا ينجسه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه في الشراب ، وقد يكون الشراب حارا فيموت فيه ، فلو كان منجسا لما أمر به ، لأنه حينئذ يكون افسادا له ، وهو لا يأمر بافساد الشراب أو الطعام .^(١)

(١٦) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس : باب في جلود النمر والسباع : ٤ / حديث

٤١٣٢ ، عن أسامة بن عمير رضى الله عنه ، قال : حدثنا سعد بن مسهر أن يحيى بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم حدثاهم ، المعنى ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى . . الحديث ، بلفظه .

وأخرجه أيضا الترمذى في كتاب اللباس : باب ما جاء في النهى عن جلود السباع : ٤ / مع الحديث ١٧٧٠ ، والنسائى ، في كتاب الفرع والعتيبة : النهى عن الانتفاع بجلود السباع : ٧ / ١٧٦ ، والامام أحمد في مسنده : ٥ / ٧٥ والدارمى في كتاب الاضاحى : باب النهى عن لبس جلود السباع : ٢ / ٨٥ ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، به ، بلفظه .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک : (١ / ١٤٤) ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به .
والبيهقى : (١ / ١٨) ، من طريق يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به ، وهو عند جميعهم مرفوع .

وأخرجه أيضا الترمذى مع الحديث السابق ، من طريق شيخه محمد بن بشر ، باسناد آخر ، عن قتادة ، عن أبي المليح : أنه كره جلود السباع موقوفا .

وأخرجه أيضا / ١٧٧١ ، من طريق محمد بن بشر ، باسناد آخر ، عن ابي المليح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى . . الحديث ، مرسلا .

درجته : رجاله ثقات كلهم . . ولكن فيه عننة قتادة ، وهو ابن دعامة السدوسى ، وهو من مدلسى المرتبة الثالثة .^(٢) وقد سجد فرأى كالم قناده =
د أنه لا يدرك (آخر لغة) *

(١) سبل السلام : ٣٧ / ١ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب : ٣٥٢ / ٨ .

(٣) انظر : تعريف أهل التقديس : ١٠٢ .

* قال د . الشيخ ايه اكل ليلهم / وقيل له حديث قتادة (الإضافة ص) في ما يرد له
الاتصال به

١٧ - زاد الترمذى : أن تفرش^(١).

= ويحيى بن سعيد ، هو القطان^(٢) ، واسماعيل بن ابراهيم ، هو ابن مقسم^(٣)
الأسدى ، المعروف بابن عليّة^(٤) ، وسعيد بن أبي عروبة ، كثير التديس
واختلط ، وكلن^ص من أثبت الناس في قتادة^(٥) . ولكن يحيى بن سعيد
القطان من سمع منه قد يما^(٦) . وهو من احتمل الاثمة تدليسه ، وأبو الطيخ
هو ابن اسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلى ، اسمه عامر ،
وقيل زيد ، وقيل زياد^(٧) .

وأسامة بن عمير - والد أبي الطيخ - صحابى ، تفرد ولده عنه^(٨) .

ولكن هذا الحديث أعله الترمذى بالارسال ، ورجح العرسل ، فانه قال :
ولا نعلم أحدا قال عن أبي الطيخ عن أبيه ، غير سعيد بن أبي عروبة ، ثم
ذكر الحديث مرسلا ، وقال بعده : وهذا أصح ، واسناد العرسل عنده
صحيح ، ورجاله ثقات .

وأما اسناد الموقوف ضعيف ، لان فيه معاذ بن هشام بن أبي عبد الله
الدستوائى ، وهو صدوق ربما وهم^(٩) .
وهذا الحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١٧) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس : باب ما جاء في النهي عن جلود السباع :
٤ / حديث ١٧٧٠ ، قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن المبارك ومحمد
ابن بشر وعبد الله بن اسماعيل بن أبي خالد ، عن سعيد بن أبي عروبة ،
عن قتادة ، عن أبي الطيخ ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
جلود السباع أن تفرش .

وأخرجه أيضا الداريمى : ٨٥ / ٢ ، من طريق ابن المبارك ، عن سعيد بن
أبي عروبة به .

(١) هكذا في النسختين . وانظر التخرىج .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ٣ / ١٣٢٠ .

(٣) مقسم : بكسر ففتح . المعنى : ٢٣٩ .

(٤) تهذيب الكمال : ١ / ٩٥ . (٥) التقريب : ١ / ٣٠٢ .

(٦) الكواكب النيرات : ١٩٦ و ٢٠٨ .

(٧) التقريب : ٢ / ٤٧٦ . (٨) التقريب : ١ / ٥٣ .

(٩) التقريب : ٢ / ٢٥٧ .

١٨ - ولمسلم ، قال ابن عباس : تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَا لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ . فَمُرَّ

درجته : إسناده ضعيف ، ما عدا عبدالله بن اسماعيل بن ابي خالد ، وهو مجهول ^(١) ، ولا يضر وجوده في الاسناد بشيء ، لأنه قرن مع عبدالله بن المبارك ، ومحمد بن بشر ، في الرواية عن سعيد بن أبي عروبة ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما ممن سمع من ابن ابي عروبة قبل اختلاطه ^(٢) ، ومحمد بن بشر ، هو ابن القرافصة بن المختار ، العبدى ، وأبو كريب ، هو محمد بن العلاء .
واقية رجال الاسناد تقدموا ، ولكن في الاسناد عنعنات قتادة . كالذى قبله .
تعليق :

في هذا الحديث النهي عن الانتفاع بجلود السباع . وهذا الانتفاع المنهى عنه فسرت الروايات الاخرى ، وهو الافتراش ، واللبس ، والركوب . ففي زيادة الترمذى : أن تفتش . وعند أبي داود في الحديث السابق لهذا / رقم (٤١٣١) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها .

وقد اختلف العلماء في حكمة النهي عن ذلك ، فقيل : ان ذلك لما يبقى عليها من الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقيل ان النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة . وقيل : لأنها مراكب أهل السرف والخيلاء ^(٤) .

(١٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ : (١) حديث ٣٦٣ ، وأخرجه أيضا البخارى في كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبيل أن تدبغ : ٤ / حديث ٢٢٢١ ، كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وفى لفظهما : " انما حرم أكلها " .

تعليق :

قوله : " تصدق " هو بالبناء للمجهول ، وميمونة ، هى بنت الحارث المهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : " هلا " : هى كلمة مركبة من " هل " و " لا " . ولها معان ^(٥) بحسب =

(١) التقريب : ٤٠٢ / ١ . (٢) الكواكب النيرات : ٢٠٨ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٧٣ / ٩ - ٧٤ .

(٤) انظر : نيل الاوطار : ٧٥ / ١ .

(٥) انظر : تاج العروس : ١٧٣ / ٨ .

بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدَيْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ " (١) .
 فقالوا : إنها ميتة . فقال : " إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْعَيْتَةِ أَكْلِهَا " (٢) .
 ١٩ - وله : " أَيَّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ " .

= السياق الذى تقع فيه ومعناها هنا اللوم ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم يلوهم على عدم أخذهم لإهابها وتركهم الانتفاع به .
 قوله : " إهَابُهَا " : الإهَاب ، هو الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل هو الجلد مطلقاً . (٣)

قوله : " حرم " : روى على وجهين : يفتح ثم ضم . وضم الحاء وكسر الراء المشددة . (٤)

وقد أخرج أبو داود : ٤ / حديث ٤١٢٧ ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة ، وأنا علام شباب : " أَنْ لَا تَسْتَمْعُوا مِنَ الْعَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ " ، وهذا الحديث معلوم بالاضطراب والارسال ، ومع هذا ، فقد دلت الأحاديث الصحيحة - ومنها حديث الباب - على خلاف ما دل عليه ، فلذا فهو لا يعارضها . (٥)

(١٩) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض : باب طهارة جلود العيتة بالدباغ : ١ / حديث ٣٦٦ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما - ولفظه : " إِذَا دَبِغَ الْإِهَابُ فَقَسَدَ طَهَّرَ " ، واللفظ الذى أورده المصنف للترمذى فى كتاب اللباس : ٤ / حديث ١٧٢٨ .

تعليق :

فى هذا الحديث دلالة على أن الدباغ مطهر للجلد مطلقاً . لافرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، وهذا مذهب الجمهور .

- (١) جملة : " فانتفعتم به " ليست موجودة فى (ش) .
 (٢) فى (ش) : " إنما حرم أكلها " . وانظر التخریج .
 (٣) الصباح : ٢٨ .
 (٤) أنظر : شرح مسلم ، للنووى : ٤ / ٥٥ .
 (٥) انظر : نيل الاوطار : ١ / ٧٧ ، وإخبار أهل الرسوخ / والحديث : ١٦ - ١٨ .
 من الفقه

باب الاستطابة^(١)

٢٠ - أبو داود : كان إذا خرج من الخلاء قال : " غُفْرَانِكَ " .

(٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء : ١ / حديث ٣٠ ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، حدثتني عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان . . . وذكره ، وفي لفظه : الفأسط مكان : الخلاء .

وأخرجه أيضا الترمذي في أبواب الطهارة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء : ١ / حديث ٧ ، وابن ماجه في الطهارة : ١ / حديث ٣٠٠ ، وابن خزيمة : باب القول عند الخروج من المتوضأ : ١ / حديث ٩٠ ، والامام أحمد في المسند : ٦ / ١٥٥ ، وابن الجارود في المنتقى / حديث ٤٢ ، والدارمي : ١ / ١٢٤ ، والحاكم في المستدرک : ١ / ١٥٨ ، والبيهقي : ١ / ٩٧ ، وابن السنن في عمل اليوم والليلة / حديث ٢٣ ، كلهم من طريق إسرائيل به . وفي الفاظ بعضهم : الخلاء .
درجته : في اسناده ضعف .

فيه يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢) . وثقه الحاكم في مستدرکه ، ووافقه الذهبي ، وقسائل الحافظ : مقبول^(٣) .

وبقية رجاله ثقات ، وعمرو بن محمد الناقد ، هو عمرو بن محمد بن بكير الناقد . قال الحافظ : ثقة ، وهم في حديث ، وهاشم بن القاسم ، هو ابن مسلم الليثي مولا هم ، أبو النضر^(٥) ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبسى =

(١) الاستطابة : هي الاستنجا . وسمى بذلك لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة

الخبث عن المخرج . الصباح : ٣٨٢ .

(٢) تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٠٩ . وانظر : تاريخ الثقات للعجلي : الترجمة

١٨٧٤ .

(٣) التقريب : ٢ / ٣٧٩ . (٤) التقريب : ٢ / ٧٨ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٨ / ٩٦ .

٢١ - ولاين ماجه : كان إذا خرج من الخلاء قال : " الحمد لله الذى أذهب

عنى الأذى وعافانى " .

= اسحق السبيعى ^(١) ، وأبو بردة - والد يوسف - قيل اسمه عامر ، وقيل
الحارث ^(٢) .

وهذا الحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه النووي أيضا ^(٣) .
وذكر الحافظ أن أبا حاتم صححه ^(٤) ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب
لانصرفه إلا من حديث اسرائيل عن يوسف ابن أبى بردة ، قال الشيخ أحمد
شاکر : وغرابته لانفراد اسرائيل به ، واسرائيل ثقة حجة ^(٥) .

تعليق :

قوله : " غفرانك " : هو مصدر بمعنى المغفرة ^(٦) ، وهو منصوب بفعل محذوف
تقديره : أطلب وأسأل ، كأنه قال : أسألك غفرانك .

قال الخطابى : وقيل فى تأويل ذلك وفى تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا
الدعاء قولان : احدهما : انه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة
ليشه على الخلاء . وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة ،
فكأنه رأى هجران الذكر فى تلك الحالة تقصيرا ، وعده على نفسه ذنبا ،
فتداركه بالاستغفار .

وقيل : معناه التوبة من تقصيره فى شكر النعمة التى أنعم الله تعالى بها
عليه ، فأطعمه ، ثم هضمه ، ثم سهل خروج الأذى منه ، فرأى شكوره
قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم ، ففزع الى الاستغفار منه ^(٧) .

(٢١) اخرج ابن ماجه فى كتاب الطهارة : باب ما يقول اذا خرج من الخلاء :

١/ حديث ٣٠١ ، عن أنس رضى الله عنه ، قال : حدثنا هارون بن اسحق ،

ثنا عبد الرحمن المحاربى ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، =

(١) تهذيب التهذيب : (١١ / ٤٠٩) (٢) التقريب : ٢ / ٣٩٤ .

(٣) المجموع : ٢ / ٧٩٠ . (٤) بلوغ المرام : ٣١ .

(٥) سنن الترمذى : (١ / ١٢) ، حاشية رقم ٥٥ .

(٦) القاموس : ٢ / ١٠٦ .

(٧) معالم السنن ، مع مختصر المنذرى : (١ / ٣٢) .

٢٢ - وكان^(١) إذا دخل الخلاء نزع خاتمه . صححه الترمذى .

= عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، بلفظه .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه اسماعيل بن مسلم - وهو المكي ، أبو اسحق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وهو ضعيف الحديث .^(٢)

وبقية رجاله : فيهم هارون بن اسحق ، صدوق^(٣) ، وعبد الرحمن المحاربي - وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي - لا بأس به ، وكان يدلس ،^(٤) وهو من مدلسي المرتبة الثالثة^(٥) ، والحسن ، هو البصرى ، وقتادة ، هو ابن دعامة .^(٦)

وهذا الحديث ضعفه البوصيرى ، قال : هذا حديث ضعيف ، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، واسماعيل بن مسلم الكنى متفق على تضعيفه . وله شاهد من حديث أبي زر ، رواه النسائى فى عمى اليوم والليلية ، مرفوعا وموقوفا^(٧) ، وضعفه من الأئمة أيضا : المنذرى ،^(٨) والنووى ، ومغلطائى .^(٩)^(١٠)

وله شاهد من حديث أبي زر ، أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلية / حديث ٢٢ ، بلفظه . وضعفه المنذرى ، والنووى ،^(٩) وسبق قول البوصيرى ان النسائى أخرجه مرفوعا وموقوفا .

(٢٢) أخرجه الترمذى فى كتاب اللباس : باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين :
٤ / حديث ١٧٤٦ ، عن أنس رضى الله عنه ، قال : حدثنا اسحق بن منصور ، أخبرنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال ، قالا : حدثنا همام ، عن ابن جريح ، عن الزهرى ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . =

(١) هكذا فى النسختين ، باثبات الواو ، وحذفه لطلوعه .

(٢) تهذيب الكمال : ١٠٩ / ١ ، والتقريب : ٧٤ / ١ .

(٣) التقريب : ٣١١ / ٢ . (٤) التقريب : ٤٩٧ / ١ .

(٥) تعريف أهل التقديس : ٩٣ . (٦) انظر : تهذيب الكمال ، السابق .

(٧) مصباح الزجاجية : ٤٤ / ١ ، بتصرف .

(٨) مختصر المنذرى : ٣٣ / ١ (٩) المجموع : ٧٩ / ٢

(١٠) انظر : فيض القدير : ١٢٢ / ٥

= وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الطهارة : باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء : ١ / حديث ١٩ ، وفي لفظه : وضع ، والنسائي في كتاب الزينة : نزع الخاتم عند دخول الخلاء : ٨ / ١٧٨ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة : ١ / حديث ٣٠٣ ، وابن حبان (موارد / حديث ١٢٥) ، والبيهقي ١ / ٩٥ ، وهو عندهم جميعا من طريق همام ، به . مرفوعا .

درجته : اسناده حسن . وهو مطلول .

فيه همام - وهو ابن يحيى بن دينار العوزي ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، وهو ثقة ربما وهم .^(١)

وبقية رجاله ثقات ، واسحق بن منصور ، هو ابن بهرام الكوسج ، وسعيد ابن عامر ، هو الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو محمد البصري ، ثقة صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم ، وابن جريج ، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وهو ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة^(٥) ، وقد عنعن في هذا الحديث ، والزهرى ، هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب .

وقد ذكر المصنف - رحمه الله - أن الترمذي صحح هذا الحديث ، وهو كذلك في النسخة المطبوعة مع تحفة الاحوذى ، فانه قال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وفي بعض النسخ قال : هذا حديث حسن غريب .^(٧) وحكى المنذرى عنه التحسين ،^(٨) وحكى عنه الحافظ التصحيح^(٩) ومن صححه المنذرى وابن دقيق العيد .^(٩)

وقد أعل هذا الحديث بالنكارة والشذوذ . أعله بذلك من الائمة : أبو داود والنسائي ، والدارقطني . وأيد ما قالوا ابن القيم ، والحافظ ابن حجر ، =

(١) تهذيب التهذيب : ٦٨ / ١١ ، والتقريب ٢ / ٣٢١ .

(٢) تهذيب الكمال : ٨٨ / ١ ، والتقريب : ٦١ / ١ .

(٣) تهذيب الكمال ، السابق ، والتقريب : ٢٩٩ / ١ .

(٤) التقريب : ٥٢٠ / ١ (٥) تعريف أهل التقديس : ٩٥ .

(٦) ٤٢٦ / ٥ - ٤٢٧ .

(٧) متن السنن : الجزء الرابع بتحقيق ابراهيم عطوة عوض ، وهو المحال عليه في التخریج .

(٨) مختصر السنن : ٢٦ / ١ (٩) التلخيص الحبير : ١٠٨ / ١

= وعلته عندهم هي أن هماما وهم فيه ، فركب على هذا الاسناد غير المتين المعروف به ، وسقط منه أحد الرواة . قال أبو داود عقبه : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم " اتخذ خاتما من ورق ^(١) ثم ألقاه " والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام . انتهى ، وذكر الدارقطني في كتاب العلل الاختلاف في هذا الحديث ، وذكر جماعة من خالفوا هماما فرووه عن أنس بلفظ غير هذا اللفظ ، ثم قال : وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج . ومفهومه أن رواية همام شاذة وخطأ ، وقال النسائي : وهذا الحديث غير محفوظ . ^(٢)

وهمام بن يحيى ، الذى نسب اليه الوهم في هذا الحديث ، وثقه جماعة من الأئمة وأثنوا عليه ، قال يزيد بن هارون : كان همام قويا في الحديث . وقال الامام أحمد : همام ثبت في كل المشايخ . ^(٤) وقال يحيى بن سعيد : ثبت ، وقال انه أحب اليه من أبي عوانة . ^(٥) وقال عفان : كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه ، ثم رجع بعد فنظر في كتبه ، فقال : يا عفان : كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله تعالى . وقال أبو بكر البردجي : همام صدوق ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال المجلى : بصرى ثقة ، وقال الحاكم : ثقة حافظ ، ^(٤) وتقدم قول الحافظ عنه في التقريب : ثقة ربما وهم .

وقد ذهب المنذرى الى ترجيح حكم الترمذى على الحديث - وقد حكى هو عنه التحسين كما سبق - فانه بعد أن ذكر ثناء الائمة على همام ، قال : وانما كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذى ، وتفرد به لا يوهمن الحديث ، وانما يكون غريبا كما قال الترمذى ، والله عز وجل أعلم . ^(٣) انتهى ورد ذلك ابن القيم بأن هذا تفرد مع مخالفة ، ولو لم يخالف فيه همام =

(١) الورق : بفتح فكسر : الغضة .

(٢) نقله عنه ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود ، مع مختصر المنذرى : ٢٦ / ١

- ٢٢ -

(٣) ذكره المنذرى في مختصره السابق

(٤) تهذيب التهذيب : ٦٨ / ١١ - ٦٩ .

(٥) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي : ترجمة : ٣٥ و ٤٠ .

.....

= لقبيل ، ورجح ما ذهب اليه الائمة الذين أعلوا الحديث ، وقال : الحديث شان أو منكر كما قال ابو داود ، وغريب كما قال الترمذى .^(١)

وذهب ابن الترمذى الى أن الحديثين - يعنى الذى رواه همام والسدى رواه غيره - مختلفان متنا ، وكذا سندا ، وقال : ان الاول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة ، والثانى بواسطة ، فانتقال ذهن من أحدهما الى الآخر لا يكون إلا عن غفلة شديدة ، وحال همام لا يحتمل مثل ذلك .^(٢)

أقول : اذا كان همام يحدث أولا بدون الرجوع الى كتابه ، وكان يخالف ، ثم لما رجع الى كتابه اعترف على نفسه بأنه كان يخطئ كثيرا ، فكيف لا يحتمل حاله وقوع مثل هذا الخطأ منه؟ بل الاحتمال قوى وراجح فى أنه حدث بهذا الحديث فى الوقت الذى لم يكن يرجع فيه الى كتابه ، فوقع فى هذا الوهم الذى بينه الأئمة . رحم الله الجميع .

وقد تابع هماما على رواية الحديث بهذا اللفظ راويان ، وهما يحيى بن المتوكل البصرى ، ويحيى بن الضريس^(٣) البجلي^(٤) .

أما متابعة - يحيى بن المتوكل فأخرجها البيهقى : ١ / ٩٥ ، عن أنس ، بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه ، وهذه المتابعة ضعفها البيهقى ، فأنه قال بعدها : وهذا شاهد ضعيف ، وضعفها أيضا ابن القيم فى تهذيبه ،^(٥)

ولعل سبب ضعفها من يحيى بن المتوكل ، فقد ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .^(٦)

وأما متابعة يحيى بن الضريس ، فقد ذكرها الدارقطنى فيما نقله عنه ابن القيم^(٧) وذكرها أيضا الحافظ ابن حجر وعزا اخراجها الى الدارقطنى =

(١) انظر : تهذيب السنن : ١ / ٢٨ - ٢٩ ، بتصرف .

(٢) الجوهر النقى : ١ / ٩٥ ، بتصرف .

(٣) الضريس بالتصغير . المعنى : ١٥٥ .

(٤) بفتح الباء والجيم .

(٥) تهذيب السنن ، مع المختصر : ١ / ٣٠ .

(٦) الجرح والتعديل : ٩ / ١٩٠ (٧) التهذيب ، مع المختصر ١ / ٢٦

٢٣ - ولمسلم : أَنَّ رجلاً مرَّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلم عليه .

فلم يرد عليه .

= والى الحاكم ^(١) ، وقد توقف ابن القيم في متابعة يحيى هذه ، فقال : وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه ^(٢) ، وظاهر كلام الدارقطني وكلام الحافظ ابن حجر هو الحكم على الحديث بالشذوذ مع وجود هذه المتابعات ويحيى بن الضريس ، قال الحافظ : صدوق ^(٣) ، وقد دافع ابن التركمانسي عن الحديث ، ورد تضعيف رواية يحيى بن المتوكل ، وقال ان يحيى بن الضريس ثقة ، وخلص الى أن الحديث لاعلة فيه وان الأمر فيه كما قال الترمذي من الحسن والصحة ^(٤) .

أقول : الظاهر ان الراجح أن الحديث شان ، وذلك لأن يحيى بن المتوكل تقدم أن ابن أبي حاتم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ويحيى بن الضريس وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما خلط ^(٥) وتقدم ان الحافظ قال انه صدوق . وهما ثقة ، ولكن علم ما قيل فيه ، والذين خالفوا هما من الثقات أكثر عدداً . وقد ذكر الدارقطني منهم : عبد الله ابن الحارث المخزومي ، وأبا عاصم ، وموسى بن طارق ، وهؤلاء كلهم ثقات ، وأبو عاصم ، هو الضحاك ابن مخلد . فروايتهم هي الراجحة . والله أعلم . وقد ذكر الدارقطني والحافظ ابن حجر ان هذا الحديث روى موقوفاً على أنس أيضاً . ولكن قال الدارقطني ان الذي رواه موقوفاً لم يتابع عليه ^(٦) .

تطبيق :

السبب في نزعه صلى الله عليه وسلم لخاتمه أنه كان منقوشاً عليه : محمد رسول الله ، كما جاء ذلك في الصحيحين . فكان نزعه له صلى الله عليه وسلم تنزيهاً لاسم الله ان يدخل به في أماكن النجاسة والقدرة ، ففي الحديث الارشاد الى تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى أن يدخل به في هذه الأماكن .

(٢٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم : ١ / حديث ٣٧٠ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، بلفظه ، دون قوله : ^{عليه} سلم . ^{عليه} سلم .

(١) التلخيص الحبير : ١ / ١٠٨

(٢) تهذيب السنن ، مع المختصر : ١ / ٣٠٠

(٣) التقريب : ٢ / ٣٥٠ (٤) الجوهر النقي : ١ / ٩٥

(٥) تهذيب التهذيب : ١ / ٢٣٣

٢٤ - وله : " إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، أعلمكم . فإذا أتى أحدكم الفأط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه " . وكان يأمر بثلاثة أحجار .

= تعليق :

اسم هذا الرجل المهاجر بن قنفذ^(١) . وقد أخرج أبو داود : (١/ حديث ١٧ ، الحديث عنه ، ولفظه عنه : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : " انى كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر " أو قال : " على طهارة " .

(٢٤) قول المصنف - رحمه الله تعالى - وله ، أى لمسلم ، لأن الحديث الذى قبله لمسلم ، ولكن هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرج مسلم ، وإنما أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة : (١/ حديث ٨ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، بهذا اللفظ ، مع زيادة : وينهى عن الروث والرمة^(٢) . وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة هذا فى كتاب الطهارة : باب الاستطابة : (١/ حديث ٢٦٥ ، بلفظ مختصر ، ولفظه عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أنا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها " .

وأخرج مسلم أيضا : (١/ حديث ٢٦٢ ، معنى لفظ الباب ، عن سلمان رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : لقد نهانا أن نستقبل القبلة لفأط أو يبول ، أو أن تستنجى باليمين ، أو أن تستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو بعظم . وأما قوله : " إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، أعلمكم " فهذا لم يخرج مسلم ، لا بلفظه ، ولا بمعناه .

واسناد الحديث عند أبى داود حسن . لأن فيه محمد بن عجلان ، وهو صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة . وهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .
هريرة ، وبقية رجال اسناده ثقات .

(١) قنفذ : بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة . التقريب : ٢٧٨ / ٢ .

(٢) الروث : الرجيع ، والرمة : العظم . النهاية : ٢٦٧ / ٢ و ٢٧١ .

(٣) التقريب : ١٩٠ / ٢ .

٢٥ - ولأبي داود ، قال جابر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول . فرأيته قبل أن يُقبَضَ بعمام يستقبلها .

(٢٥) أخرجه ابو داود في كتاب الطهارة : باب الرخصة في ذلك ^(٢) : ١ / حديث ١٣ ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال : سمعت محمد بن اسحق يحدث عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره ، بلفظه .
وأخرجه أيضا الترمذى في أبواب الطهارة : باب ماجاء من الرخصة في ذلك : ١ / حديث ٩ ، وابن ماجه في الطهارة : باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى : ١ / حديث ٣٢٥ ، والامام أحمد في سننه : ٣ / ٣٦٠ ، وابن الجارود في المنتقى / حديث ٣١ ، وابن خزيمة : ١ / حديث ٥٨ ، وابن حبان (موارد / ١٣٤) وفي لفظه زيادة : أو نستدبرها ، والدارقطنى : ١ / ٥٨ / ٥٨ - ٥٩ ، والحاكم في المستدرک : ١ / ١٥٤ ، والبيهقى : ١ / ٩٢ ، كلهم من طريق محمد بن اسحق ، به .
درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه محمد بن اسحق ، وهو ابن يسار المطلبى ، وهو صدوق يدلس ، وقد روى بالتشيع والقدر ^(٣) ، وهو مدلس ^(٤) من الرتبة الرابعة ، ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى ، فأمن تدليسه .

وفي الاسناد أيضا جرير ، والد وهب . وهو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي - وهو ثقة ، وله أوهام اذا حدث من حفظه ، واختلط ، ولكنه لم يحدث في حال اختلاطه ^(٥) ، وقد تابعه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن =

(١) فى (ش) تستقبل .

(٢) الباب السابق على هذا هو باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٣) التقريب : ٢ / ١٤٤ .

(٤) تعريف أهل التقديس : ١٣٢ .

(٥) التقريب : ١ / ١٢٧ .

.....

= عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، عند الامام احمد وابن الجارود وغيرهما .
وهو ثقة حجة ^(١) ، وبقية رجاله ثقات .

وله شاهد صحيح ، أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء " باب من تبرز على
لبنتين : ١ / حديث ١٤٥ ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : ان ناسا
يقولون : اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ،
قال : لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

وبهذا الشاهد يكون حديث أبى داود صحيحا لغيره .

وحديث جابر ، قال الترمذى : حديث حسن غريب . وقال الحافظ : صححه
ابن السكن ، وحسنه البزار . وقال أيضا : صححه البخارى فيما نقله عنه
الترمذى ^(٢) ، وكذا قال ابن القيم ^(٣) . والذي فى علل الترمذى الكبير ^(٤) ان
البخارى قال : رواه غير واحد عن محمد بن اسحق . وليست هناك زيادة
على هذا ، فلعل ما ذكره الحافظان ابن القيم وابن حجر ساقط فى بعض
النسخ . والله أعلم .

تعليق :

فى هذا الحديث وفى الذى قبله نهيه صلى الله عليه وسلم عن استدبار القبلة
أو استقبالها عند ارادة قضاء الحاجة . وفى حديث جابر هذا انه رأى النبى
صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة عند قضاء حاجته ، وفى حديث ابن عمر
الذى ورد شاهدا له أنه صلى الله عليه وسلم استدبرها . وقد وردت أحاديث
أخرى فى معنى كل من الحديثين ، وظاهر ذلك التمارض ، واختلفت أنظار
العلماء فى دفع هذا التمارض . :

فذهب جماعة الى القول بأن النهى للتنزيه لا للتحريم ، بقريئة أحاديث
الجواز .

(١) التقريب : ٣٥ / ١ .

(٢) التلخيص الحبير : ١٠٤ / ١ .

(٣) تهذيب السنن ، مع المختصر : ٢٢ / ١ .

(٤) ١٤ / ١ .

٢٦ - ولمسلم : " اتقوا اللاعنين " . قالوا : " وما اللاعنان يارسول الله ؟
قال : " الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم " .

= وذهب جماعة الى الاباحة مطلقا ، وهؤلاء أنقسموا على قسمين : فمنهم من قال ان الأحاديث جاءت متعارضة فى هذا الباب ، فيجب ايقافها وترك الأشياء على الاباحة التى كانت عليها . ومنهم من قال : ان أحاديث الاباحة ناسخة لأحاديث النهى .

وذهب الجمهور الى الجمع بين هذه الأحاديث ، فحملوا أحاديث النهى على من كان فى الصحراء . وأحاديث الاباحة على من كان فى البناء .^(١)
(٢٦) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة : باب النهى عن التخلّى فى الطرق والظلال :
١ / حديث ٢٦٩ ، عن ابى هريرة رضى الله عنه . . وفى لفظه : " اللعانين " تثنية " لعان " بصيغة المبالغة .

وأخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة : باب المواضع التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البول فيها : ١ / حديث ٢٥ ، والبيهقى : ١ / ٩٧ ، وفى لفظهما : " اللاعنين " وهذا الذى يوافق لفظ المصنف .

وأخرجه ابن خزيمة : ١ / حديث ٦٧ : باب النهى عن التفوط على طريق المسلمين وظلهم الذى هو مجالسهم . وفى لفظه : " اتقوا اللعنتين - أو : اللعانين " .

وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى / حديث ٣٣ ، وفى لفظه : " اجتنبوا اللعانين " ، وفيه : قال : " الذى يتبرز على طريق الناس أو فى مجلس قوم " .
تعليق :

قوله : " اتقوا اللاعنين " : أى اجتنبوها ، كما جاء فى لفظ ابن الجارود والمراد اجتنابهما عند ارادة قضاء الحاجة .

قوله : " أو فى ظلهم " : المراد من الظل هنا : الذى اتخذوه مجلسا لهم ، لا مطلق ظل ، لما جاء فى رواية ابن الجارود : أو فى مجلس قوم .
وبدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس لقضاء حاجته تحت هدف =

(١) انظر فى ذلك : اخبار أهل الرسوخ : ١٥ - ١٦ ، وفتح البارى : ١ / ٢٤٥

والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : ٣٧ - ٤١ .

٢٧ - ولا بى داود : قالت ميمونة ^(١) : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدحٌ من عَيْدَانٍ تحت سريره يبول فيه بالليل .

= أو حائش من نخل ، ولا يخلو أحدهما من ظل ، لاسيما حائش النخل . ^(٢)

وسعى النبي صلى الله عليه وسلم التخلّى فى طريق الناس وفى ظلهم لا عنيين لأنهما يتسببان فى جر لعنة الناس على فاعلهما ، لما يلحقهم من الأذى بتنجيسهما وتقديرهما ، قال الخطابى : وقد يكون اللاعن أيضا بمعنى الملعون ، قال النووى - بعد أن حكى كلامه - فعلى هذا يكون التقدير : اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما . ^(٣)

(٢٧) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة : باب فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده : ١ / حديث ٢٤ ، عن أمية ^(٤) بنت رقيقة ^(٤) رضى الله عنها ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن حكيمه بنت أمية بنت رقيقة ، عن أمها ، انها قالت ، وذكرته ، بلفظه . وأخرجه أيضا النسائى فى الطهارة : باب البول فى الاناء : ١ / ٣١ ، وابن حبان (موارد / حديث ١٤١) ، والحاكم فى المستدرک : ١ / ٦٧ ، والبيهقى من طريقه : ١ / ٩٩ ، والحديث عندهم من طريق حجاج ، به ، عن أمية بنت رقيقة .

والمصنف رحمه الله تعالى - جعل اسم الراوية ميمونة ، وهذا وهم ، وأوسق قلم ، والصواب : أمية بنت رقيقة كما هو عند أبى داود وغيره .

درجته : اسناده ضعيف .

= فيه : حكيمه بنت أمية بنت رقيقة ، قال الحافظ : لا تعرف . ^(٥)

- (١) هكذا فى النسختين ، وهو خطأ . وانظر التخرىج .
- (٢) انظر : صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٧ - ٣٨ ، وفيه تفسير الهدف بأن الحائط والحائش بأنه : النخلات المجتمعات .
- (٣) انظر : معالم السنن ، مع مختصر المنذرى : ١ / ٣٠ ، وشرح سلم للنووى ١ / ٦٦ .
- (٤) الاسمان بضم الاو وفتح الثانى ، مصفرين : المغنى ٢٦ ، ١١٢ ، وكذا حكيمه ، ولكن ضبطت فى سنن النسائى بالحركات ، ولم أجد ضبطها بالحروف
- (٥) التقريب : ٢ / ٥٩٥ .

٢٨ - وله ، قالت عائشة : من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال قائما فلا تصدقوه . ما كان يبول إلا جالسا .

= وبقية رجاله ثقات ، لكن حجاج - وهو ابن محمد المصيصي^(١) الأعور -
 اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته^(٣) ، وابن جريج مدلس ، من
 المرتبة الثالثة^(٤) ، ولكنه صرح بالاخبار عند النسائي ، ومحمد بن عيسى ،
 هو ابن نجيح ، أبو جعفر بن الطباع^(٢) .
 وأسامة بنت رقيقة ، قال الحافظ : أسم أبوها عبد الله بن بجاد التيمي ،
 صحابية ، لها حديثان ، وهي غير أسامة بنت رقيقة الثقفية ، تلك تابعة^(٥) .
 وقد ورد في الباب عن عائشة : رضى الله عنها قالت : يقولون ان النبى
 صلى الله عليه وسلم أوصى الى على ، لقد دعا بالطست ليبول فيها ،
 الحديث ، وأصله عند الشيخين دون ذكر البول : البخارى : ٥ / حديث
 ٢٧٤١ . مسلم : ٣ / حديث ١٦٣٦ ، قال فى عون المعبود^(٦) : لكن وقع
 هذا فى حال المرض .

وحديث أسامة صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . ورمز السيوطى لصحته^(٧) ،
 ونقل المناوى تضعيفه عن بعض العلماء ، وتحسينه عن النووى^(٨) .

تعليق :

قوله : " من عيدان " : اختلف فى ضبط هذا اللفظ ؛ فقيل هو بكسر العين
 جمع عود بضمها ، وقيل هو بفتح العين ، والواحدة منه عيدانة بالتاء ،
 وهى النخلة الطويلة ، قال الزركشى - فيما نقله عنه السيوطى : " . . وهى
 بالكسر أشهر رواية . وفى كتاب تثقيف اللسان : من كسر العين فقد أخطأ ،
 يعنى لأنه أراد جمع عود ، وانا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ
 الماء ، بخلاف من فتح العين ، فانه يريد قدحا من خشب هذه صفة ينقر
 ليحفظ ما يجعل فيه " .

(٢٨) قول المصنف - رحمه الله تعالى : " وله " أى لأبى داود ، لأن الحديث =

(١) المصيصى : بكسر الميم والصاد المشددة وسكون الياء تحتها نقطتان وفى
 آخرها صاد مهلهة ثانية . اللباب : ٣ / ٢٢١ . ويقال : بفتح ميم وخفصة
 صاد . المغنى : ٢٤٨ .

(٢) تهذيب الكمال : ١ / ٢٣٤ . (٣) التقريب : ١ / ١٥٤ .

(٤) تعريف أهل التقديس : ٩٥ . (٥) التقريب : ٢ / ٥٩٠ .

(٦) ٤٧ / ١ .

(٧) الجامع الصغير ، مع فيض القدير : ٥ / ١٧٧ . (٨) فيض القدير : ٥ / ١٧٨ .

.....

= الذى قبله معزوا اليه ، ولكن هذا الحديث لم يخرجه أبو داود ، وإنما خرج حديث حذيفة * أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما * .
الحديث : ١ / حديث ٢٣ ، وعزاه ابن الاثير فى جامع الأصول : ١٢٩ / ٧ الى الترمذى والنسائى ، ولم يذكر معهم ابا داود . وقال المجد ابن تيمية فى المنتقى (مع نيل الاوطار : ١٠٦ / ١) : رواه الخصة الآ ابا داود ، فمعزوا المصنف له الى أبى داود وهم .

والحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ماجاء فى النهى عن البول قائما : ١ / حديث ١٢ ، والنسائى فى الطهارة : ٢٦ / ١ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة : باب فى البول قاعدا : ١ / حديث ٣٠٧ ، وفى لفظه : وفى لفظه : أنا رأيت يبول قاعدا ، بدل : ما كان يبول الآ جالسا . . وهو عند الثلاثة من طريق شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک : ١ / ١٨١ ، والبيهقى من طريقه ومن غيره : ١ / ١٠١ ، وهو عندهما من طريق سفيان ، عن المقدم بن شريح ، به .
وأخرجه الامام أحمد فى مسنده : ١٣٦ / ٦ ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن المقدم ، عن ابيه ، عن عائشة : قالت ، وذكره . وفيه : ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن .

درجته : اسناده عند الامام أحمد صحيح ، ورجاله ثقات ، وعند أصحاب السنن الثلاثة ضعيف ، لأن فيه شريكا ، وهو ابن عبد الله القاضى ، وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولّى القضاء بالكوفة ^(١) ، وقد تابعه سفيان عند الامام أحمد والحاكم والبيهقى - وهو الثورى - ^(٢) فيرتقى الى درجة الحسن لغيره بذلك .

والمقدم ، هو ابن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثى . وهذا الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، وقد علم أنه أخرجه من طريق سفيان ، لا من طريق شريك ، وقال الترمذى : هو أحسن شئ فى الباب وأصح . وحسنه النووى ^(٣) .

(٢) تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٨٧ .

(١) التقريب : ١ / ٣٥١ .

(٣) المجموع : ٢ / ٨٧ .

٢٩ - ولاين ماجه : نهى أن يبول الرجل قائما .

= تعليق :

هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يبول قائما ، وإنما كان يبول وهو جالس .

وقد أخرج البخارى فى كتاب الوضوء : باب البول قائما وقاعدا : ١ / حديث ٢٢٤ ، وسلم فى كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين : ١ / حديث ٢٧٣ عن حذيفة رضى الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة (١) قوم فبال قائما ، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ، واللفظ للبخارى . وهذا ظاهره التعارض مع حديث عائشة وحديث جابر الآتى .

وقد دفع العلماء هذا التعارض بأن نفي عائشة رضى الله عنها لا يقدر فى اثبات حذيفة ، وأن ما أثبتته ونفت غيره هو ما استند الى علمها ، فيحمل على ما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى البيوت ، وهذا كان الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم ، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة . (٢)

وقد ذكر العلماء أسبابا لبوله صلى الله عليه وسلم قائما ، قال الحافظ : والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود . (٣)

(٢٩) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة : باب فى البول قاعدا : ١ / حديث ٣٠٩ ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : حدثنا يحيى بن الفضل ثنا ابو عامر ، ثنا عدى بن الفضل ، عن على بن الحكم ، عن أبى نضرة ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره .

وأخرجه البيهقى فى الطهارة : باب البول قاعدا : ١ / ١٠٢ ، من طريق عدى بن الفضل ، به .

درجته : اسناده ضعيف جدا .

(٤) فيه عدى بن الفضل ، وهو التيبى ، أبو حاتم البصرى . متروك .

(١) السباطة : الموضع الذى يرمى فيه التراب والاساخ وما يكتس من المنازل ،

النهاية : ٢ / ٣٣٥ ، وهى بضم الأول .

(٢) انظر : فتح البارى : ١ / ٣٣٠ ، وزهر الربى ، مع المجتبى : ١ / ٢٦٠ .

(٣) فتح البارى ، السابق . (٤) التقريب : ٢ / ١٧٠ .

٣ - وله : * إذا ذهب أحدكم الى الفائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها

تجزئ عنه * .

= وثقة رجاله فيهم : يحيى بن الفضل - شيخ ابن ماجه - وهو ابن يحيى
ابن كيسان ، العنزى - بفتح المهلة والنون ، وهو صدوق^(١) وسائرهم
ثقات * .

وأبو عامر ، هو العقدي - بفتح المهلة والقاف - وهو عبد الملك بن عمرو
القيسي ، وعلى بن الحكم ، هو البناني - بضم الموحدة ونونين الاولى خفيفة
، وابونضرة ، هو المنذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح المهلة ،
العبدى * .

وهذا الحديث ، قال النووي : ضعفه البيهقي وغيره^(٢) . وقال الحافظ : لم
يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن البول قائما شيئا^(٣) .

(٣٠) هذا الحديث أيضا عزاه الحنف - رحمه الله تعالى - الى غير من خرج به ،
فقد عزاه الى ابن ماجه ، لان الضمير راجع اليه ، وعزاه الى ابن ماجه أيضا
النووي في المجموع : ٩٩ / ٢ ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير :
١٠٩ / ١ ، ولكن لم أجده في سنن ابن ماجه ، وقد أخرج في كتاب
الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة : ١ / الاحاديث ٣١٣ - ٣١٦ ، أربعة
أحاديث عن أربعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وليس فيهم
عائشة رضي الله عنها ، وهذا الحديث عند من أخرجه من روايتها عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة :
١ / حديث ٤٠ ، والنسائي في الطهارة : الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة
دون غيرها : ١ / ٤١ - ٤٢ ، والامام أحمد في سننه : ١ / ١٠٨ ، والدارمي
في باب الاستطابة : ١ / ١٧١ - ١٧٢ ، والدارقطني في كتاب الطهارة :
باب الاستنجاء : ١ / ٥٤ - ٥٥ ، والبيهقي : ١ / ١٠٣ ، وقد اتفقوا على
اخرجه من طريق مسلم بن قرط ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ..

(١) تهذيب التهذيب : ١ / ٢٦٤ ، والتقريب : ٢ / ٣٥٥ .

(٢) المجموع : ٢ / ٨٧ (٣) فتح الباري : ١ / ٣٣٠ ، بتصريف .

٣١ - وللدارقطنى : "تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه".

= درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه مسلم بن قرط ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : (١) حجازى ، روى عن عروة بن الزبير عن عائشة فى الاستطابة بثلاثة أحجار ، وعنه أبو حازم سلمة ابن دينار ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : وكان يخطئ . قلت : هو مقل جدا وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف ، وقد قرأت بخط الذهبي : لا يعرف . وحسن الدارقطنى حديثه المذكور . انتهى ، وقال فى التقريب : (٢) مسلم ابن قرط - بضم القاف وسكون الراء - بعدها مهمل - المدنى ، مقبول ، وأثبت له رمز أبى داود والنسائى .

وثيقة رجال الاسناد عند أبى داود والنسائى والافام أحمد والدارمى ، ثقات كلهم .

وله شاهد صحيح أخرجه البخارى ، وهو الآتى برقم (٣٧) ، وله شواهد أخرى تأتى ، وبذلك يرتقى الى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

وقد صحح الدارقطنى اسناده فى السنن . . ونقل الحافظ عنه أنه صححه فى العلل . (٣) ونقل عنه فى التهذيب - كما تقدم - أنه حسنه ، وصححه النووى أيضا . (٤)

تعليق :

قوله : "تجزئ عنه" : من أجزاء الرباعى ، وجعله بعضهم من الثلاثى . والضمير يعود : اما الى المستطيب ، واما الى الماء المفهوم من المقام . (٥)

والحديث يدل على جواز الاكتفاء بثلاثة أحجار فى تنقية محل البول أو الغائط عن الماء . وهو ما ذهب اليه أكثر العلماء ، لكنهم اشترطوا أن لا ينتشر الخارج عن المخرج ، والآ تعين الماء . (٦)

(٣١) أخرجه الدارقطنى فى الطهارة : باب نجاسة البول ، والأمر بالتنزه منه . الخ =

(١) ٠١٣٤/١٠ (٢) ٠٢٤٦/٢

(٣) التلخيص الحبير: ١٠٩/١ (٤) المجموع: ٩٩/٢، ١٠٧

(٥) انظر : زهر الربى وحاشية السندى مع سنن النسائى : ٤٢/١

(٦) انظر : عون المعبود : ٦٢/١ ، ونيل الاوطار : ١٢٠/١

.....

= ٢/١٢٧/١ ، عن أنس رضى الله عنه ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، نا أحمد بن علي الأبار ، نا علي بن الجعد ، عن أبي جعفر الرازي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره بلفظه .

درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه أبو جعفر الرازي ، التميمي مولا هم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن ابي عيسى عبد الله بن ماهان ، وهو صدوق سيء الحفظ ^(١) ، وفي الحديث أيضا عنمنة قتادة . *له مرسل في الثالثة* ، ولم أجده له تعريفا باللسان .

وبقية رجاله ثقات ، وأحمد بن محمد بن زياد ، هو أبو سعيد بن الاعرابي الامام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد ، له أوهام ^(٢) ، وأحمد بن علي الأبار ، هو أحمد بن علي بن مسلم الأبار ، يعرف بالخيوطي - بضم المعجمة ^(٣) .

وله شاهد صحيح ، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء : باب من الكباء - ان لا يستتر من بوله : ١/ حديث ٢١٦ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يعذبان ، وما يعذبان في كبير " ثم قال : " بلى " ^(٤) ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة " . . الحديث .

فهذا الشاهد يقوى حديث أنس ، وبه يكون حسنا لغيره ، والله أعلم . وهذا الحديث قال الدارقطني بعده : المحفوظ مرسل . وقال الذهبي : سنده وسط ، ورمزه السيوطي بالحسن ^(٥) .

تعليق :

قوله : " تنزهوا " : أى تباعدوا و تحرزوا . ^(٦)

(١) التقريب : ٤٠٦/٢ (٢) لسان الميزان : ٣٠٨/١

(٣) المصدر السابق : ٢٢٥/١

(٤) أى بلى أنه الكبير . والمعنى : ان ما يعذبان فيه ليس بكبير في اعتقادهما

ولكنه كبير عند الله ، وفي المعنى أقوال أخرى .

(٥) انظر : فيض القدير : ٢٦٩/٣ - ٢٧٠

(٦) النهاية : ٤٣/٥

٣٣ - وله : * من استجمر قلوبتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج * .

(٣٣) أخرجه الامام أحمد في سنده : ٣٧١ / ٢ ، عن ابي هريرة رضى الله عنه ، قال : حدثنا سريج^(١) ، قال ثنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن الحصين - كذا قال - عن ابي سعيد الخير - وكان من أصحاب عمر - عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، وفيه زيادة في اوله وآخره . وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الطهارة : باب الاستتار في الخلاء : ١ / حديث ٣٥ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة : باب الارتياح للفئات والبول : ١ / حديث ٣٣٧ ، وابن حبان (موارد / حديث ١٣٢) ، والبيهقي : ١ / ١٠٤ ، كلهم من طريق حصين ، به ، لكن وقع اختلاف بينهم في اسم الراوى عن ابي هريرة : فعند ابن حبان والبيهقي ، عن ابي سعيد الخير ، عن ابي هريرة ، كما عند الامام أحمد . ولكن ليس عندهما : وكان من أصحاب عمر ، وعند ابن ماجه : عن ابي سعيد الخير ، عن ابي هريرة ، وعند ابي داود : عن ابي سعيد ، عن ابي هريرة ، وقال ابو داود : رواه عبد الملك بن الصباح ، عن ثور فقال : * أبو سعيد الخير قال ابو داود أبو سعيد^(٢) الخير ، هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى .
درجته : اسناده ضعيف . صدره حسن لغيره .

فيه حصين ، قال الحافظ : حصين الحميرى ، ثم الحبراني - بضم المهملة وسكون الموحدة - مجهول ، ويقال اسم أبيه عبد الرحمن^(٣) . وفيه أيضا أبو سعيد . وقد تقدم ذكر الاختلاف فيه عند الأئمة ، فجاء مرة : أبو سعيد الخير ، ومرة : أبو سعيد الخير ، ومرة أبو سعيد ، قال الحافظ ابن حجر : الصواب التفريق بينهما ، فذكر أن ابا سعيد الخير نص على صحبته جماعة من الأئمة وسمى بعضهم ، منهم البخارى وأبو حاتم ، ثم قال : وأما ابو سعيد الحبراني فتابعى قطعا ، وإنما وهم بعض =

(١) سريج : بمهمله وراء وجيم ، مصفرا . المفنى : ١٢٧ .

(٢) هكذا ، وهو كذلك أيضا في تهذيب الكمال : ١٦٠٩ / ٣ ، وانظر تحقيق

الحافظ ابن حجر الآتى ، وانظر معه المصادر المذكورة بعد .

(٣) التقريب : ١٨٤ / ١ .

٣٤ - ولابن ماجه : سئل عليه السلام عن الاستطابة ، فقال : " بثلاثة أحجار

ليس فيها رجيع " .

= الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير ، ولعله تصحيف وحذف .^(١) انتهى

وقال في التقريب :^(٢) أبو سعيد الحبراني - بضم المهمله وسكون الموحدة -

الحمصي ، اسمه زياد ، وقيل عامر ، وقيل عمر . مجهول .

وثقة رجاله ثقات - لكن سريخ - وهو ابن النعمان بن مروان الجوهري

- ثقة يهيم قليلا ،^(٣) وعيسى بن يونس هو ابن أبي اسحق^(٤) ، وثور ، هو ابن

يزيد - بزيادة تحتانية في أول أسم ابيه - ابن زياد الكلاعي ، أبو خالد

^(٥)
الحمصي .

وصدر الحديث ، وهو " من استجرم فليوتر " جاء من طريق آخر عن أبي

هريرة ، عند ابن خزيمة : ١ / حديث ٧٧ ، من طريق روح بن عبادة ، ثنا

ابو عامر الخزاز ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال : " اذا استجرم أحدكم فليوتر . " الحديث ، وثقته مختلف -

واسناده ضعيف ، وتقدم في تخريج الحديث السابق ان مسلما أخرج عن

جابر مرفوعا " اذا استجرم أحدكم فليوتر " فيكون صدر الحديث بذلك حسنا

لغيره .

وأما الزيادة الباقية ، فضعيفة ، وقال الحافظ ابن حجر : انها حسنة

الاسناد^(٦) ، أقول : كيف يكون اسنادها حسنا وفيه مجهولان - حكيم

بجالتها الحافظ ابن حجر نفسه ، ولم يتابعها ؟ .

(٣٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن =

(١) تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٠٩ ، وانظر أيضا : تجريد أسماء الصحابة ،

للذهبي : ٢ / ١٧٢ . والاصابة : ٤ / ٨٦ ، والاستيعاب ، بهامشه : ٤ / ٩٢

وفيه أبو سعيد الخير ، ويقال : أبو سعد الخير . والتقريب : ٢ / ٤٢٨ ،

الترجمة ٣٠ و ٣١ . وعن المعبود : ١ / ٥٧ .

(٢) ٢ / ٤٢٨ .

(٣) تهذيب الكمال : ١ / ٤٦٦ . والتقريب : ١ / ٢٨٥ .

(٤) تهذيب الكمال : ١ / ١٧٧ .

(٥) انظر : تهذيب الكمال : ١ / ١٧٦ ، وتهذيب التهذيب : ٢ / ٣٣ . والتقريب

١ / ١٢١ .

(٦) فتح الباري : ١ / ٢٥٧ .

.....

= الروث والرثة : ١/ حديث ٣١٥ ، عن خزيمه بن ثابت رضى الله عنه ، قال :
 حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان ابن عيينة . ح وحدثنا علي بن
 محمد ، ثنا وكيع ، جميعا ، عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمه ، عن عمارة
 ابن خزيمه ، عن خزيمه بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : " في الاستنجا ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع " . هذا لفظه .
 وأخرجه أيضا ابو داود في الطهارة : باب في الاستنجا بالحجارة : ١/
 حديث ٤١ ، باللفظ الذي أورده المصنف ، والترمذي في العلل : ١/ ٢٤ ،
 والبيهقي من طريق أبي داود : ١/ ١٠٣ ، كلهم من طريق هشام بن عروة ، به
 درجته : استاده حسن لغيره .

(١)

فيه أبو خزيمه المدني ، واسمه عمرو بن خزيمه ، وهو مقبول .
 وبقية رجاله فيهم : محمد بن الصباح - شيخ ابن ماجه - وهو ابن سفيان ،
 الجرجرائي - بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة - وهو
 صدوق^(٢) ، وعلي بن محمد ، هو اما ابن اسحق الطنافسي ، واما ابن أبي
 الخصيب ، والأول ثقة ، والثاني صدوق ربما أخطأ وقد تقدم في الحديث
 رقم (١٠) ، وعمارة بن خزيمه ، هو ابن ثابت الانصاري الصحابي راوي
 الحديث . . .

وخزيمه بن ثابت ، قال الحافظ : خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبسة
 الأنصاري ، الخطمي ، يفتح المعجمة - أبو عمارة المدني ، ذو الشهاداتتين ،
 من كبار الصحابة ، شهد بدرًا . وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين .
 وللحديث شواهد منها حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٢٤) . وحديث
 عائشة المتقدم برقم (٣٠) . وحديث ابن مسعود الآتي برقم (٣٧) وهو
 عند البخاري ، وبهذه الشواهد يكون حديث خزيمه حسنا لغيره ، وقد رمز
 السيوطي لحسنه في الجامع الصغير .^(٤)

(١) التقريب : ٦٩ / ٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨ / ٧ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٢٢٨ / ٩ ، والتقريب : ١٧١ / ٢ .

(٣) التقريب : ٢٢٣ / ١ .

(٤) مع فيض القدير . ١٧٧ / ٣ .

٣٥ - ولعسلم : نَهَى أَنْ يُتَمَسَّحَ (١) بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ .

٣٦ - وللدارقطنى : نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ . وقال : "رَأَيْتَهُمْ سَا"

لا يطهران :

(٣٥) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة : باب الاستطابة : (١/ حديث ٢٦٣ ، عن جابر رضى الله عنه ، ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم أو ببعر .

تعليق :

فى هذا الحديث النهى عن الاستنجاء بالعظم والبعر ، وقد ورد ما يبين السبب فى النهى عنهما . فقد اخرج الترمذى فى أبواب الطهارة : (١/ ١٨) ، عن ابن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد اخوانكم من الجن" ، والحديث الأتى عند الدارقطنى يضيف الى هذا السبب سببا آخر .

(٣٦) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة : باب الاستنجاء : (١/ ٥٦/ ٩ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : نا أبو محمد بن صاعد وأبوسهل بن زياد ، قالا : حدثنا ابراهيم الحرى ، حدثنى يعقوب بن كاسب . ح ، وحدثنا أبوسهل بن زياد ، نا الحسين بن العباس الرازى ، نا يعقوب بن حميد ابن كاسب ، نا سلمة بن رجاء ، عن الحسن بن فرات القزاز ، عن أبيه ، عن أبى حازم الأشجعى ، عن ابى هريرة ، قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى . . . الحديث .

درجته : اسناده ضعيف ، صدره حسن لغیره

فيه يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجدده ، وهو صدوق ربما وهم . (٢)

وفيه الحسن بن الفران بن أبى عبد الرحمن التميمى ، القزاز ، وهو صدوق بهم (٣)

وفيه سلمة بن رجاء ، التميمى ، أبو عبد الرحمن الكوفى : صدوق يفرب . (٤)

(١) فى (ش) : نتمسح ، بالنون .

(٢) التقريب : ٢ / ٣٧٥ .

(٣) التقريب : ١ / ٣١٦ .

(٤) التقريب : ١ / ٣١٦ .

٣٧ - وللبخارى ، قال ابن سمعون : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، والتست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين وألقى الروث ، وقال : " هذه رُكْسٌ " .

٣٨ - ولأبي داود ، قال عليه السلام : " نزلت هذه الآية في أهل قُبَاء ؛

= وثقة رجاله : فيهم أبوسهل بن زياد ، والحسين بن العباس الرازي ، لم أهدت الى ترجمتهما ، وأبو محمد بن صاعد ، هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ، قال الدارقطني : ثقة ثبت حافظ ، وقال الذهبي : الحافظ ، الامام الثقة ^(١) ، وأبراهيم الحرابي ، هو إبراهيم بن اسحق بن إبراهيم ، أبو اسحق الحرابي ، قال الدارقطني : هو امام بارع في كل فن صدوق ^(٢) ، وقال الخطيب : كان اماما في العلم ، حافظا للحديث ، مميذا لعلمه ^(٣) ، وفرات - والد الحسن - عرف ، وأبو حازم الاشجعي ، اسمه سلمان ، قال الحافظ : سلمان أبو حازم الاشجعي ، الكوفي ، ثقة ^(٤) . ويشهد لصدوره حديث سلم الذي قبله ، وبه يكون حسنا لغيره .

(٣٧) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء : باب لا يستنجى بروث : ١ / حديث ١٥٦ ، عن ابن سمعون رضي الله عنه ، بهذا اللفظ . لكن فيه : هذا ركس .

والركس : بكسر أوله ، هو شبه المعنى بالرجيع ، أو هو الرجس . وقد جاء ذلك في رواية ابن ماجه : ١ / حديث ٣١٤ .

(٣٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب في الاستنجاء بالماء : ١ / حديث ٤٤ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا =

(١) انظر : تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٧٦ ، وسؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني :

الترجمة / ٣٣ . وتاريخ بغداد : ١٤ / ٢٣٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ٦ / ٢٧ ، وتذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٨٥ .

(٣) تاريخ بغداد : ٦ / ٢٨ .

(٤) التقريب : ٢ / ٣١٥ .

(٥) انظر : النهاية : ٢ / ٢٥٩ ، والمصباح : ٢٣٧ .

(فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا)^(١) قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية .

= معاوية بن هشام ، عن يونس بن الحارث ، عن ابراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وذكره ، بلفظه وأخرجه أيضا الترمذى فى كتاب التفسير ، فى سورة التوبة : ٥ / حديث ٣١ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بالماء : ١ / حديث ٣٥٧ ، كلاهما من طريق محمد بن العلاء ، بالاسناد المتقدم سواء .
وأخرجه البيهقى : (١ / ١٠٥) ، من طريق أبي داود .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفى ، وهو صدوق له أوهام .^(٢)
وفيه يونس بن الحارث الثقفى ، الطائفى ، وهو ضعيف .^(٣)
وفيه ابراهيم بن أبي ميمونة ، حجازى ، مجهول الحال .^(٤)
وبقية رجاله ثقات ، وأبو صالح ، هو ذكوان ، السمان ، الزيات .^(٥)
وهذا الحديث ، قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه ، وضعف النووى والحافظ ابن حجر اسناده .^(٦)

وله شواهد ، منها : ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى جماع أبواب الاستنجاء : ١ / حديث ٨٣ ، عن عويم بن ساعدة الانصارى ثم العجلانى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل قباء : " ان الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور ، وقال : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) حتى انقضت الآية " فقال لهم : " ما هذا الطهور ؟ " فقالوا : ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود ، وكانوا يفسلون أدبارهم من الفائط ، ففسلنا =

(١) من الآية ١٠٨ ، من سورة التوبة .

(٢) التقريب : ٢ / ٢٦١ . (٣) التقريب : ٢ / ٣٨٤ .

(٤) التقريب : ١ / ٤٥ . (٥) التقريب : ١ / ٢٣٨ .

(٦) انظر : المجموع : ٢ / ١٠٢ ، والتلخيص الحبير : ١ / ١١٢ .

(٧) عويم : بعين مهطة مضمومة ثم واو مفتوحة ، مصفرا ، المبنى : (١٨١) ، فى

باب السواك

٣٩ - أحمد ، قال عليه السلام : " السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " .

= كما غسلوا ، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک : (١ / ١٥٥) .
 ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرک : (١ / ١٥٥) ، عن أبي أيوب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، الانصاريين ، وذكره ، ينحو حديث ابن خزيمة ، وليس فيه ذكر اليهود .
 ومنها ما أخرجه البيهقي : (١ / ١٠٥) : باب الاستنجا بالماء ، ينحو حديث ابن خزيمة أيضا ، دون ذكر اليهود .
 وفي اسانيد الأحاديث الثلاثة ضعف ، وضعفها ما ينجر ، فيقوى بعضها الآخر ، ومجموعها يكون الحديث حسنا . والله أعلم .
 (٣٩) أخرجه الامام أحمد في سنده : ٤٧ / ٦ ، عن عائشة رضی الله عنها ، قال : ثنا اسماعيل ، عن محمد بن اسحق ، قال حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكره ، بلفظه .
 وأخرجه أيضا الامام الشافعي في سنده (الترتيب ١١ / حديث ٧١) من طريق ابن عيينة ، عن محمد بن اسحق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة ، ومن هذا الطريق أخرجه أيضا الحميدي في سنده : (١ / حديث ١٦٢) ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي : (١ / ٣٤) ، وقال : ابن أبي عتيق : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضی الله عنه ، ومحمد يكنى أبا عتيق .
 وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة : باب الترغيب في السواك : (١ / ١٠) ، وابن هبان (موارد / حديث ١٤٣) ، والبيهقي : (١ / ٣٤) ، من طريق يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ، قال : حدثني أبي قال : سمعت عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . وذكره ، قال البيهقي : عبد الرحمن ، هو ابن عبد الله بن أبي عتيق نسب الى جده .
 وأخرجه الدارمي : (١ / ١٧٤) : باب السواك مطهرة للفم ، من طريق ابراهيم ابن اسماعيل بن ابي حبيبة ، أخبرني داود بن الحصين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، فذكره ، مرفوعا .

٤٠ - وله : * لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم ^(١) عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل

وضوء بسواك* .

= وأخرجه البخارى فى كتاب الصوم : باب سواك الرطب واليابس للصائم :

١٥٨ / ٤ ، عنها أيضا ، معلقا بصيفة الجزم .

درجته : اسناده حسن .

فيه محمد بن اسحق ، وهو صدوق يدلس ، ولكنه صرح بالتحديث ، فأمن
تدليسه .

وفيه أيضا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، المعروف
بابن أبى عتيق ، وهو صدوق . واسماعيل ، هو ابن ابراهيم بن مقسم ،
الأسدى مولا هم ، المعروف بابن عليه ، وهو ثقة . ^(٢)
^(٣)

وطرق الحديث الاخرى عند النسائي ومن معه ، وعند الدارمى ضعيفة :
الاول فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر ، وهو
عبد الرحمن بن أبى عتيق ، وهو مقبول ، والثانى فيه ابراهيم بن اسماعيل
ابن أبى حبيبة ، وهو ضعيف . ^(٤)
^(٥)

وقد سبق فى التخرىج أن البخارى أخرج هذا الحديث عن عائشة رضى الله
عنها معلقا بصيفة الجزم ، وما أخرجه كذلك فهو منه عليه بصحة نسبه
الى قائله ^(٦) ، والحديث صححه أيضا النووى . ^(٧)

تعليق :

قوله : * السواك* : قال ابن الأثير : السواك بالكسر ، والسواك : ماتلك
به الاسنان من العيدان . ^(٨)

وقوله : * مطهرة* : ضبط بفتح الميم وبكسرها . * ومرضاة* : بفتح الميم
وفى توجيه اللفظين ومعناها أقوال . والمعنى : ان استعمال السواك
سبب لتطهير الفم ولجلب رضا المولى عز وجل . ^(٩)

(٤٠) أخرجه الامام أحمد فى سنده : ٢٥٩ / ٢ ، عن ابى هريرة رضى الله عنه ، =

(١) فى (ش) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك .

(٢) التقريب : ٤٤٧ / ١ (٣) تهذيب الكمال : ٣٥ / ١ .

(٤) التقريب : ٤٨٧ / ١ (٥) التقريب : ٣١ / ١ .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح : ٢٠ . (٧) المجموع : ٣٠٥ / ٢ .

(٨) النهاية : ٤٢٥ / ٢ .

(٩) انظر : زهر الربى ، وحاشية السندى ، مع سنن النسائي : ١٠ / ١ - ١١ .

٤١ - وللبخارى تعليقا (١) : " لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " .

= قال : ثنا أبو عبيدة الحداد - كوفي ثقة - عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكره ، بلفظه ، وفيه زيادة ، هي : ولأخرت عشاء الآخرة الى ثلث الليل . وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في سنده : (١) / حديث (١٤٧) ، باسناد آخر ، قال : حدثنا أبو معشر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكره ، بنحوه .
درجته : اسناده حسن لغيره

فيه محمد بن عمرو ، وهو ابن علقمة بن وقاص ، الليثي المدني ، وهو صدوق له أوهام (٢) وبقية رجاله ثقات ، وأبو عبيدة الحداد ، هو عبد الواحد بن واصل ، السدوسي مولا هم (٣) ، وأبو سلعة ، هو ابن عبد الرحمن بن عوف (٤) .
وله سابقة في اسناد أبي داود الطيالسي ضعيف أيضا ، لأن فيه أبا معشر ، وهو نجيب ابن عبد الرحمن السندي - بكسر المهملة وسكون النون - المدني ، مولى بنى هاشم . وهو ضعيف ، وسعيد ، هو ابن سعيد المقبري .
وهذا الحديث ، قال الهيثمي : فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو ثقة حسن الحديث (٦) . ورمز له السيوطي بالصحة (٧) ، وقال المنذرى : اسناد أحمد حسن (٨) .

(٤١) أخرجه البخارى في كتاب الصيام : باب سواك الرطب ، واليابس للصائم : ١٥٨ / ٤ . وقد أخرجه بصيغة الجزم ، قال : وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم . . . " الحديث . =

- (١) التعليق ، هو ايراد الحديث معلقا . والحديث المعلق : هو ما حذف من مبتدأ اسناده واحد أو أكثر ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٠ .
(٢) تهذيب الكمال : ٣ / ١٦١١ . والتقريب : ٢ / ١٩٦ .
(٣) التقريب : ١ / ٥٢٦ . (٤) انظر : تهذيب الكمال ، السابق .
(٥) تهذيب الكمال : ١ / ٤٩١ ، والتقريب : ٢ / ٢٩٨ .
(٦) مجمع الزوائد : ١ / ٢٢١ .
(٧) الجامع الصغير : ٥ / ٣٤٠ ، مع فيض القدير .
(٨) ذكره المناوي في فيض القدير ، السابق .

٤٢ - وللنسائي ، عن حذيفة قال : كنا نُؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل .

= وقد أخرجه النسائي : ١٢ / ١ ، وابن الجارود في المنتقى / حديث ٦٣ ، وابن خزيمة : ١ / حديث ١٤٠ ، والامام أحمد في المسند : ٢ / ٤٦٠ ، وقد أخرجه كلهم موصولا باسانيد هم عن ابي هريرة : وفي الفاظهم : مع كل وضوء ، إلا النسائي ، ففي لفظه : عند كل صلاة .

(٤٢) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار : ذكر الاختلاف على ابي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث : ٣ / ٢١٢ ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : أخبرنا عبيد الله بن سميد ، عن اسحق بن سليمان ، عن ابي سنان ، عن ابي حصين ، عن شقيق ، عن حذيفة قال . . وذكره ، بلفظه .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه أبو سنان - وهو سميد بن سنان البرجمي ، بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة ، أبو سنان الشيباني الأصغر ، الكوفي ، وهو صدوق له أوهام .^(١)

وبقية رجاله ثقات ، وعبيد الله بن سميد ، هو ابن يحيى اليشكري ، ابوقدامة السرخسي ، واسحق بن سليمان ، هو الرازي ، أبو يحيى ، وأبو حصين - بفتح المهملة - هو عثمان بن عاصم بن حصين ، الأسدي ، الكوفي ، وهو ثقة ولكنه ربما دلس ، وشقيق ، هو ابن سلمة ، الأسدي ، أبو وائل^(٢) وحذيفة ، هو ابن اليمان ، الصحابي .

وقد ذكر النسائي أنه وقع اختلاف على ابي حصين في هذا الحديث : فرواه عنه عن شقيق عن حذيفة بلفظ الباب من غير جزم بالرفع ، ورواه عنه عن شقيق ، قال : كنا نُؤمر إذا قمنا من الليل أن نشوص^(٣) أفواهنا بالسواك ، فجعل هنا من قول شقيق ولم يذكر حذيفة .

(١) تهذيب الكمال : ٨٤ / ١ ، والتقريب : ٢٩٨ / ١ .

(٢) تهذيب الكمال : ٨٢٨ / ٢ .

(٣) تهذيب الكمال : ٨٤ / ١ .

(٤) تهذيب الكمال : ٤٩٣ / ١ ، والتقريب : ١٠ / ١ .

(٥) تهذيب الكمال : ٥٨٧ / ٢ .

(٦) شاص الشيء غسله وشاصه حركه أيضا . وشاص فمه بالسواك من الاول لما فيه

من التنظيف ، أو من الثاني . المصباح : ٣٢٧ .

٤٣ - ولأبي داود ، قال عامر^(١) : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أخصى

يتسوك وهو صائم .

= وقد أخرج قبل ذلك عن حذيفة مرفوعا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

والحديث بهذا اللفظ المرفوع أخرجه الشيخان عن حذيفة : البخارى فى كتاب الوضوء : باب السواك : ١ / حديث ٢٤٥ ، وسلم فى كتاب الطهارة : باب السواك : ١ / حديث ٤٧ من أحاديث الكتاب ، وهو عند ها بلفظ النسائى المتقدم المرفوع ، وفى لفظ لمسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهدج ، الحديث .

تعليق :

قوله : " كنا نؤمر . الخ " : هذا يعتبر موقوفا ، لا مرفوعا . لأن الصحابى إذا قال : كنا نفعل ، أو كنا نقول كذا ، ولم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف ، وإن أضافه فهو من قبيل المرفوع .^(٢)

(٤٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الصوم : باب السواك للمصائم : ٢ / حديث ٢٣٦٤ ،

عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا شريك . ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله^(٣) ابن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم . زاد مسدد : مالا أعد ولا أخصى .

وأخرجه أيضا الترمذى فى كتاب الصوم : باب ما جاء فى السواك للمصائم :

٣ / حديث ٧٢٥ ، والامام أحمد فى المسند : ٣ / ٤٤٥ ، وابن خزيمة فى

صحيحه : ١ / حديث ٢٠٠٧ ، والبيهقى : ٢ / ٢٧٢ ، والدارقطنى : ٢ / ٢٠٢

= ٢ / ٣ ، كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله ، به .

(١) فى هامش (ع) : عامر هنا هو ابن سعد ، ولكن الصواب أنه عامر بن ربيعة

وهو الذى فى كل الروايات ، وانظر التخریج .

(٢) مقدمة ابن الصلاح : ٤٣ .

(٣) فى متن السنن بتحقيق محمد محى الدين : عبيد الله ، وهو تحريف ، صوابه :

عبد الله ، مكبرا .

٤٤ - ولا بن ماجه : " من خير إصمالم الصائم السواك " .

= درجته : اسناده ضعيف .

فيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العسدي المدني ، وهو ضعيف ^(١) ، وقد تبرأ ابن خزيمة عقب الحديث من عهدته روايته وبقية رجاله ثقات كلهم ، إلا شريكاً في الاسناد الاول ، وهو القاضي ، فهو صدوق يخطئ كثيراً ، وقد تغير ، وقد تابعه يحيى ، وهو ابن سميــــــــــــد القطان ^(٢) ، في الاسناد الثاني لأبي داود .

ومحمد بن الصباح ، هو الدولابي ، أبو جعفر ، البغدادي ، وسفيان ^(٣) هو الثوري ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال الحافظ : ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلي ، وعامر ^(٥) ، هو ابن ربيعة بن كعب بن مالك ، العنزي - بسكون النون - صحابي مشهور ، أسلم قديماً وهاجر ، وشهد بدر ، مات ليالي قتل عثمان ^(٦) .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصيام : باب سواك الرطب واليابس للصائم : ١٥٨ / ٤ ، تعليقا لابصيقة الجزم ، فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة قال . . وذكره ، وهذا يدل على تضعيفه له . وقد حسنه الترمذي ، قال : حديث حسن .

ويشهد له حديث عائشة الآتي ، وهو ضعيف . ويشهد له أيضا حديث أنس أن للصائم أن يستاك برطب السواك ويابسه ، أول النهار وآخره ، وسئل عن ذلك ، فقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البيهقي : ٢٧٢ / ٤ ، وضعفه . وأخرجه أيضا الدارقطني : ٢٠٢ / ٢ ، وضعفه .

(٤٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام : باب ماجاء في السواك والكحل للصائم :

١ / حديث ١٦٧٧ ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال : حدثنا عثمان بن محمد =

(١) التقريب : ٣٨٤ / ١ (٢) تهذيب التهذيب : ١٠٧ / ١٠ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٢٢٩ / ٩ ، والتقريب : ١٧١ / ٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٢١٦ / ١١ .

(٥) التقريب : ٤٢٥ / ١ ، وتاريخ الثقات للعجلي : ٢٦٣ .

(٦) التقريب : ٣٨٧ / ١ .

٤٥ - قال البخارى : كان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره .

= ابن أبى شيبة ، ثنا أبو اسماعيل المؤدب ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكره بلفظه

وأخره أيضا الدارقطنى : ٦ / ٢٠٣ / ٢ ، والبيهقى : ٢٧٢ / ٤ ، كلاهما من طريق أبى اسماعيل المؤدب ، عن مجالد ، به .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه مجالد - بضم أوله وتخفيف الجيم - وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم - وهو ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره .^(١)

وبقية رجاله ، فيهم : أبو اسماعيل المؤدب ، وهو ابراهيم بن سليمان ابن رزين ، مشهور بكنيته ، وهو صدوق يفرّب ،^(٢) وسائرهم ثقات ، وعثمان ابن محمد بن أبى شيبة تقدم فى الحديث رقم (٨) وهو ثقة ، وله أوهام ، والشعبى ، هو عامر بن شراحيل ، وسروق ، هو ابن الاجدع ابن مالك ، الهمداني ، الوادعى .^(٣)

ويشهد له حديث عامر بن ربيعة الذى قبله ، وشاهده .

وهذا الحديث ضعفه الحافظ ابن حجر .^(٤) ورمز له السيوطى بالحسن .^(٥)

(٤٥) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم : باب اغتسال الصائم : ٤ / ٥٣ (١) ، فى ترجمة الباب ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ولفظه : وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره ، ولا يبلع ريقه ، وهو عنده معلق موقوف ، وقد عزاه السى ابن عمر بصيغة الجزم .

قال الحافظ ابن حجر : وصله ابن أبى شيبة عنه بمعناه ، ولفظه : كان ابن عمر يستاك اذا أراد أن يروح الى الظهر وهو صائم . .^(٦) وانظر المصنف : ٣٥ / ٣ - ٣٦ .

(١) تهذيب التهذيب : ٣٩ / ١٠ - ٤٠ ، والتقريب : ٢٢٩ / ٢ .

(٢) التقريب : ٣٥ / ١ - ٣٦ . (٣) تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٦ .

(٤) التلخيص الحبير : ١ / ٦٨ . (٥) الجامع الصغير : ٦ / ١٣ .

(٦) فتح البارى : ٤ / ١٥٤ .

٤٦ - وله ^(١) قالت عائشة : كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ ، إلا تسوك .

(٤٦) هذا الحديث عزاه المصنف - رحمه الله تعالى - الى البخارى ، ولم أجده

فيه . وقد رزله المزي من كنفه الأشراف ، ٢٨٥/١٤ بأبى داود رحمه .

وقد أخرجه ابوداود فى كتاب الطهارة : باب السواك لمن قام من الليل :

١/ حديث ٥٧ ، والامام أحمد فى مسنده : ١٢١/٦ و ١٦٠ ، والبيهقى

١/ ٣٩ ، وهو عندهم من طريق على بن زيد بن جدعان ^(٢) ، عن أم محمد

عن عائشة : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار

فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ . هذا لفظ ابى داود والبيهقى ، ونحوه

لفظ الامام أحمد فى الموضع الثانى .

وأما لفظه فى الموضع الأول ، فهو الذى أورده المصنف هنا ، وأخرجه ابن ابى

شيبه فى المصنف : ١/ ١٦٩ .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه على بن زيد بن جدعان ، وهو على بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله

ابن جدعان ، التبعي البصرى ، ينسب أبوه الى جد جده ، وهو ضعيف ^(٣) .

وفيه أيضا أم محمد ، وهى امرأة زيد بن جدعان ، وليست أما لعلى ، وقد

اختلف فى اسمها ، فقيل أسية بنت عبد الله ، وقيل أمينة ^(٤) ، قال العراقى :

مجهولة عينا وحالا ^(٥) .

وقد ضعف هذا الحديث الحافظ الخذرى ^(٦) ، والنووى ^(٥) ، وابن حجر ^(٧) .

(١) فى (ش) : له .

(٢) جدعان : بضم الجيم وسكون الدال ، وعين مهمله . المعنى : ٥٨ .

(٣) التقريب : ٣٧/٢ . (٤) التقريب : ٥٩٠/٢ .

(٥) انظر : فيض القدير : ١٨٥/٥ .

(٦) مختصر السنن : ٤٤/١ .

(٧) التلخيص الحبير : ٦٣/١ .

باب المسح على الخفين

٤٧ - البخارى ، عن جرير : أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل له :
تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح
على خفيه .

(قال إبراهيم ^(١)) وكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد
نزول المائدة ^(٢) .

(٤٧) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة : باب فى الخفاف : ١ / حديث ٣٨٧ ، عن
جرير بن عبد الله رضى الله عنه ، والحديث عنده من طريق شعبة ، عن
الأعمش قال : سمعت إبراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال : رأيت جرير
ابن عبد الله بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام ف صلى ، فسئل . الحديث
بنحوه . وفيه : لأن جريرا كان من آخر من أسلم .
وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين : ١ / حديث
٢٧٢ ، باللفظ الذى أورده المصنف ، الا أن أوله : عن همام ، قال : بال
جرير ثم توضأ . الخ ، وفى لفظ آخر له : فكان أصحاب عبد الله يعجبهم
هذا الحديث ، لأن إسلام جرير . الخ .

وأخرجه أيضا ابو داود فى الطهارة : باب المسح على الخفين : ١ / حديث
١٥٤ ، والترمذى فى أبواب الطهارة : باب فى المسح على الخفين : ١ / حديث
٩٣ و ٩٤ ، والنسائى فى الطهارة : باب المسح على الخفين : ١ / ٨١ ، وابن
ماجه فى الطهارة : ١ / حديث ٥٤٣ ، وفى لفظ أبى داود : أن جريرا يسأل
ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : ما ينعنى أن أسح وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ،
قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، ولفظ الترمذى الثانى نحوه .

تعليق :

قوله : " مسح على خفيه " : الخفان ، تثنية خف ، وهو نعل من آدم ^(٣) يغطى
الكعبين ^(٤) .

(١) هو النخعى . (٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) .

(٣) الأدم ، بفتح تين ، الجلد . (٤) نيل الاوطار : ١ / ٢١٢ .

= وهذا الحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين ، وعلى أنه ليس بمنسوخ ، بل هو سنة محكمة ، فان جريراً لما توضأ ومسح على خفيه أنكر عليه بعض الناس ذلك ، ظناً منهم ان المسح كان مشروعاً قبل نزول سورة المائدة ، وأما بعد نزولها فقد نسخ حكمه بالأمر بغسل الرجلين في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين . .) الآية ^(١) . فرد عليهم جرير انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا ، وإسلام جرير كان متأخراً عن نزول سورة المائدة ، وقد صرح هو بذلك كما في رواية أبي داود والرواية الثانية للترمذى . فرؤيته للرسول صلى الله عليه وسلم وهو يمسح على خفيه متأخرة عن حكم الآية التي فيها الغسل ، فدل هذا على أن الأمر بالغسل في الآية لمن لم يكن لابسا للخف ، وأما من كان لابسا له فثبت من حديث جرير أنه يشرع له أن يمسح عليه ان كان ليسه بشرطه ، ويكون هذا مخصصاً للآية الكريمة .

ومن أجل هذا قال ابراهيم النخعي : انه كان يعجبهم - أى اصحاب ابن سمعون كما صرح به في اللفظ الآخر عند مسلم - هذا الحديث ، وذلك لما فيه من الرد على من قال بنسخ المسح على الخفين . ^(٢)

وقد ذهب الى جواز المسح على الخفين جمهور الفقهاء . وروى عن مالك أنه قال بعدم جوازه . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكا في رواية أنكرها أكثر أصحابه . والروايات الصحيحة عنه صريحة باثباته ، وموطأه يشهد للمسح في الحضر والسفر ، وعليها جميع أصحابه وجميع أهل السنة ^(٣) . وقال الباجي : ان مالكا كرهه أولاً في السفر لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى الآثار فأباح المسح ، وأنه رجع أيضا عن منعه له في الحضر . ^(٤)

وجرير المذكور في الحديث هو ابن عبد الله البجلي ، الصحابي الجليل رضى الله عنه . ^(٥) ^(٦)

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٢) انظر : فتح الباري : ١/ ٤٩٤ - ٤٩٥ . وعون المعبود : ١/ ٢٦٠ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ : ١/ ٧٦ .

(٤) المنتقى ، شرح الموطأ : ١/ ٧٧ ، بالمعنى .

(٥) البجلي : بفتح الباء الموحدة والجيم ، نسبة الى قبيلة بجيلة . اللباب : ١/ ١٢١ .

(٦) ترجمته في : اسد الغابة : ١/ ٢٧٩ ، والاصابة : ١/ ٢٣٣ .

٤٨ - ولأحمد ، قال بلال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح [على]^(١)
الموقنين^(٢) والخمار.

(٤٨) أخرجه الامام أحمد في سنده : ١٤ / ٦ ، قال : ثنا ابن نمير ، انا الأعمش ،
عن الحكم ابن عتيبة^(٣) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ،
عن بلال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار ،
هذا لفظه .

وأخرجه سلم في صحيحه في كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين : ١ /
حديث ٢٧٥ ، من طريق الأعمش ، ببقية اسناد الامام أحمد . وفي لفظه :
عن بلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح . . الحديث . وفي لفظ
له : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أيضا الترمذي في أبواب الطهارة : باب ماجاء في المسح على العمامة
١ / حديث ١٠١ ، والنسائي : في الطهارة : ٧٥ / ١ ، وابن ماجة في
الطهارة : ١ / حديث ٥٦١ ، والبيهقي : ٦١ / ١ ، كلهم من طريق الأعمش
به ، وفي ألفاظهم جميعا : على الخفين والخمار . ولم يقل أحد منهم
" الموقنين " ، ولكن جاء لفظ " الموقنين " في حديث آخر عن أنس ، أخرجه
البيهقي : ٢٨٩ / ١ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح
على الموقنين والخمار . . ولم يرد ذلك في حديث بلال رضي الله عنه .
درجته : اسناده صحيح .

وابن نمير ، هو عبد الله بن نمير ، بنون - صفرا - الهمداني ، أبو هشام
الكوفي^(٤) ، وكعب بن عجرة^(٥) ، هو الأنصاري ، المدني ، أبو محمد ،
صاحب مشهور^(٦) .

(١) زيادة على النسختين ، وانظر التخریج .

(٢) في (ش) : الجر موقنين ، وانظر التخریج .

(٣) في السند : عتبة ، وهو تحريف ، وعتيبة : بضم العين وفتح التاء المثناة ،
صفرا ، المغنى : ١٧١ .

(٤) تهذيب الكمال : ٣٥ / ١ ، والتقريب : ٤٥٧ / ١ .

(٥) عجرة : بضم المهلة وسكون الجيم . المغنى : ١٧١ .

(٦) التقريب : ١٣٥ / ٢ .

٤٩ - وله : توضأ ومسح على الجُورِيِّين والنعلين .

= ورجال هذا الاسناد كلهم في اسناد مسلم ، إلا ابن نمير ، شيخ الامام أحمد ، فلم يرد في اسناد مسلم في هذا الحديث .
تعليق :

قوله : "الموقين والخمار" : الموقان : تشنية : موق . قال الفيومي : الموق : الخف ، مصرب ، والجمع : أمواق ، مثل : قفل وأقفال .^(١)
والخمار : النصف ، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره .^(٢) والمراد منه هنا العمامة ، لأنها تخمر الرأس ، أى تغطيه .^(٣)

والحديث يدل على جواز المسح على الخفين والعمامة . أما المسح على الخفين فقد تقدم في الحديث السابق أنه مذاهب الجمهور . وأما المسح على العمامة - مع الاقتصار عليها - فقد اختلف فيه العلماء : فذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وجماعة من العلماء الى جوازه لهذا الحديث وغيره مما ورد في معناه ، وذهب الجمهور الى عدم جوازه ، قالوا : لأن الله سبحانه وتعالى فرض مسح الرأس ، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل .^(٤)

(٤٩) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٢٥٢ / ٤ ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل^(٥) بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ .. وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الطهارة : باب المسح على الجوريين :
١ / حديث ١٥٩ ، والترمذي في أبواب الطهارة : باب ماجاء في المسح على الجوريين والنعلين : ١ / حديث ٩٩ ، وابن ماجه : ١ / حديث ٥٥٩ ، =

(١) المصباح : ٥٨٥ . (٢) القاموس : ٢٣ / ٢ .

(٣) شرح مسلم للنووي : ١٧٤ / ٣ .

(٤) فتح الباري : ٣٠٩ / ١ .

(٥) هزيل : بضم الهاء ، وفتح الزاي ، مصغرا . المغنى : ٢٧٠ .

= والبيهقي : (٢٨٣ - ٢٨٤) ، وابن خزيمة : (١ / حديث ١٩٨) ، وابن حبان (موارد / حديث ١٧٦) ، والعقيلي في الضعفاء : (٢ / ٣٢٧) ، ولم يذكر النعمان في روايته ، والطحاوي في معاني الآثار : (١ / ٩٧) ، وقد أخرجه كلهم من طريق سفيان ، به .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه أبو قيس ، وهو الأودي ، (١) واسمه عبد الرحمن بن ثروان . وقد وثقه يحيى ابن معين ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن نمير . وقال أبو حاتم : ليس يقوى ، هو قليل الحديث وليس يحافظ . قيل له : كيف حديثه ؟ قال : صالح هولاء الحديث . وقال الامام أحمد : يخالف في أحاديثه . وذكر العقيلي كلام الامام أحمد ، ثم قال : والرواية في الجوربين فيها لين ، (٢) وقال الحافظ في التقريب (٣) : صدوق ربما خالفه ، وبقي رجال الاسناد ثقات ، وسفيان هو الثوري .

ولهذا الحديث شاهدان من الحديث ، وشاهد من العمل : اما الحديثان فاحدهما عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه ، أخرجه ابن ماجه : (١ / حديث ٥٦٠) ، والبيهقي : (١ / ٢٨٥) ، والطحاوي في معاني الآثار : (١ / ٩٧) ، وهو ضعيف . والآخر عن بلال رضى الله عنه ، عزاه الزيلعي (٤) الى معجم الطبراني ، وضعفه باثنين من رواته وقال : مع نسبتها الى الصدوق .
وأما العمل : فقد روى المسح على الجوربين عن ثلاثة عشر رجلا من الصحابة . وهذا عدد ليس بالقليل ، فيتقوى حديث المغيرة بهذه الشواهد مجتمعة ، ويرتقى بها الى درجة الحسن لغيره . والله أعلم .
وقد صحح هذا الحديث الترمذي ، قال : هذا حديث حسن صحيح ، وخالفه أكثر الأئمة فأعلوه بأن فيه مخالفة ، وقالوا : ان المعروف عن المغيرة هو المسح على الخفين ، وأن أبا قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل خالفوا =

(١) الأودي : بفتح الهمزة وسكون الواو ثم دال . المعنى : ٣٢٢ .

(٢) انظر : الجرح والتمديد : ٢١٨ / ٥ ، وسؤالات الحاكم للدارقطني / الترجمة

٣٩٠ ، والضعفاء الكبير للعقيلي : (٢ / ٣٢٧) ، وتهذيب التهذيب : ١٥٢ / ٦

= خالفا غيرهما من رواية هذا الحديث عن المغيرة ، فذكرنا المسح على الجوريين والنعلين ، ولم يتابعهما في ذلك أحد ، ومن أعله بذلك من الائمة : أبو داود ، وسفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وعلي بن المديني ، وسلم بن الحجاج ، والنسائي^(١) ، والنووي^(٢) ، والبيهقي^(٣) ، وقال النسائي : ما تعلم أن أحدا تابع هزيلا على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين^(٤) .

وقال ابن دقيق العيد : ان من صححه اعتمد - بعد تعديل ابي قيس - على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو امر زائد على ما رووه ، ولا يعارضه . ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها^(٥) . وما لى ذلك ابن القيم^(٦) .
وتعقبه المباركفوري ، فقال : فيه نظر : فان الناس كلهم رووه عن المغيرة بلفظ مسح على الخفين ، وأبو قيس يخالفهم جميعا فيرويه عنه بلفظ : مسح على الجوريين والنعلين . نعم ، لو روى بلفظ : مسح على الخفين والجوريين والنعلين ، لصح أن يقال انه روى أمرا زائدا على ما رووه ، ثم خلس السى ترجيح رأى الائمة الذين أعلاوا الحديث وضعفوه .

أقول : وما قاله المباركفوري لعله هو الصواب ، وكان ابن التركماني لم يرضى القول بأنه من زيادة الثقة ، فقال - بعد أن ذكر نحو كلام ابن دقيق العيد : يحمل على أنهما حديثان^(٧) .

وحديث المغيرة أخرجه الشيخان عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ، هذا لفظهما . البخارى : الوضوء : باب =

(١) انظر : مختصر المنذرى ، وتهذيب ابن القيم بهامشه : (١) / ١٢١ - ١٢٢ .

(٢) المجموع : (١) / ٤٨٤ . (٣) انظر السنن له .

(٤) نصب الراية : (١) / ١٨٥ ، بتصرف يسير .

(٥) انظر : تهذيبه على سنن أبي داود ، المتقدم .

(٦) انظر : تحفة الاحوذى : (١) / ٣٣١ بتصرف .

(٧) الجوهر النقى ، مع سنن البيهقي ، المتقدم .

٥٠ - وله ، قال أبو هريرة : توضأ عليه السلام ومسح على خفيه . فقلت : يا رسول الله ، رجلك ^(١) لم تغسلهما . قال : "إني أدخلتها وهما طاهرتان" ^(٢)

= المسح على الخفين : ١/ حديث ٢٠٣ . وسلم : الطهارة : باب المسح على الخفين : ١/ حديث ٢٧٤ .
تعليق :

قوله : "الجوريين" : واحد هما : جورب : قال في القاموس : هو لفافة الرجل ^(٣) ، وقد اختلف العلماء في تفسيره من جهتين : من جهة ما يتخذ منه ومن جهة مقداره : فمنهم من ذهب إلى أنه من الجلد ، ومنهم من ذهب إلى أنه من الصوف . ومنهم من ذهب إلى أنه إلى الساقين ، ومنهم من ذهب إلى أنه إلى الكعبين ^(٤) .

قوله "والنعلين" : واحد هما : نعل ، ونعلة : وهو ما وقيت به القدم من الأرض ^(٥) .

وفي الحديث مشروعية المسح على الجوريين ، وهو من الرخص الدالة على سماحة الدين ويسره . وقد ذهب إلى جوازه والعمل به جماعة من الصحابة والتابعين واختلف ائمة المذاهب في ذلك : فذهب مالك إلى عدم المسح عليهما ، واجازه بعض أصحابه بشرط أن يكون مخروزا وأن يبلغ الكعبين . وذهب الشافعي وأحمد إلى جواز المسح عليهما إذا كانا صفيقين . وعند أبي حنيفة يجسوز المسح عليهما إذا كانا مجلدين أو منعلين ^(٦) . وفي السألة نقاش واسع بين العلماء ^(٦) .

وفيه أيضا جواز المسح على النعلين ، ولكن قيل إنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوريين ^(٧) . وقيل أيضا : إن المسح على الجوريين كان هو المقصود وجاء المسح على النعلين تبعاً ^(٨) .

(٥٠) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٢/ ٣٥٨ . قال : حدثنا محمد بن عبد الله =

(١) هكذا في النسختين . وانظر التخريج .

(٢) في (ش) : وهما طاهرتين .

(٣) ٤٦/١ .

(٤) انظر : عون المعبود : ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠ ، وتحفة الاحوذى : ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤

والمسح على الجوريين ، للقاسمي : ٥٠ - ٥١ .

(٥) القاموس : ٤/ ٥٨ .

(٦) انظر : المسح على الجوريين : ٦٣ - ٦٨ .

(٧) نيل الاوطار : ٢/ ٢١٤ . (٨) فقه السنة : ١/ ٦٨ .

٥١ - وله ، عن صفوان : أمرنا - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - أن نمسح على الخفين إذا نحن أن خلناهما على طهرٍ ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا . ولا نخلعُهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعُهما إلا من جنابة .

= ابن الزبير ، حدثنا أبان - يعنى ابن عبد الله البجلي - حدثنى مولى لابي هريرة ، قال سمعت ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وضئى ، فأتيته بوضوء ، فاستنجى ثم أدخل يده فى التراب فمسحها ثم غسلها ، ثم توضأ ومسح . . الحديث وفى لفظه : رجلاك ، بالرفع .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه مولى ابي هريرة ولم يسم . . وفيه أيضا : أبان بن عبد الله البجلي ، وهو أبان بن عبد الله بن أبى حازم ، وهو صدوق فى حفظه لين .
ومحمد بن عبد الله بن الزبير ، هو ابن عمرو بن درهم ، الأسدى ، أبو أحمد الزبيرى الكوفى ، وهو ثقة ثبت .
(١)
(٢)

وله شاهد متفق عليه من حديث العفيرة بن شعبة ، فى أحد ألفاظ حديثه السابق : البخارى : الوضوء : باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان : ١ / حديث ٢٠٦ ، ولفظه عنه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فاهويته لأنزع خفيه ، فقال : * دعها ، فانى أدخلتنيها طاهرتين . . وسلم فى الطهارة : ١ / حديث ٢٩ من أحاديث الكتاب ، بلفظه ، مع زيادة وهذا الشاهد يكون حديث الامام أحمد حسنا لغيره ، والله أعلم .

٥١ - أخرجه الامام أحمد فى مسنده : ٤ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، قال : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن عاصم بن ابي النجود ، عن زر بن حبيش ، قال : أتيت صفوان بن عسال المرادى ، فذكر قصة . وفيه أنه سأله عن المسح على الخفين فقال له : لقد كنت فى الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نمسح . . الحديث ، ولكن ليس فيه : ولا نخلعُهما من غائط =

(١) التقريب : ٣١ / ١ .

(٢) تهذيب الكمال : ٣٥ / ١ ، والتقريب : ١٧٦ / ٢ .

(٣) النجود : بفتح النون وضم الجيم ، المعنى : ٢٥٣ .

(٤) زر : بكسر الزاى وتشديد الراء . المعنى : ١١٨ .

(٥) حبش بضم الحاء وفتح الباء ، صحفرا . المعنى : ٧١ .

.....

= ولا بول ولا نوم، وفيه زيادة .

وأخرجه أيضا الترمذى فى أبواب الطهارة : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم : ١ / حديث ٩٦ ، والنسائى فى الطهارة : باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر : ١ / ٨٣ - ٨٤ ، وابن خزيمة : ١ / حديث ١٩٣ ، وابن حبان (موارد / حديث ١٨٦) ، والدارقطنى : ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ، والبيهقى : ١ / ٢٧٦ ، كلهم من طريق عاصم به .

وجملة " ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم " وردت عند ابن خزيمة بلفظها ، وعند الباقيين بمعناها ، وقد وردت بالمعنى فى اسناد آخر عند الامام أحمد أيضا فى الجزء والصفحة المتقدمين ، من طريق عاصم أيضا .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه عاصم بن أبى النجود - واسم أبى النجود يهدلة - الاسدى مولا همم ، الكوفى ، أبو بكر المقرئ . وهو صدوق له أوهام^(١) ، وعاصم هذا وثقه أبو زرعة والعجلي ، وقال الامام أحمد : كان خيرا ثقة ، والاعمش أحفظ منه ، وكان شعبة يختار الاعمش عليه . وقال ابن سعد : كان ثقة إلا كان كثير الخطأ فى حديثه . وقال أبو حاتم : ليس محله هذا أن يقال هو ثقة وقال محله عندى محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ . وقال العجلي : كان صاحب سنة وقراءة ، وكان ثقة رأسا فى القراءة ، وكان يختلف عليه فى زر وأبى وأئل^(٢) ، وقال العجلي أيضا : وكان ثقة فى الحديث .^(٣)

وما فى رجال الاسناد ثقات ، وعبد الرزاق ، هو ابن همام بن نافع ، الحميرى مولا همم ، أبو بكر الصنعانى ، وهو ثقة حافظ ، ولكنه عمى فى آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع^(٤) ، ولكن سماع الامام أحمد عنه قبل تغيره^(٥) ، ومعمر ، هو ابن راشد ، الأزدي مولا همم ، أبو عروة البصرى ، نزيل اليمن .^(٦)

(١) التقريب : ١ / ٣٨٣ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل : ٦ / ٣٤١ ، وتهذيب التهذيب : ٥ / ٣٩ - ٤٠ .

(٣) انظر : تاريخ الثقات للعجلي / الترجمة : ٧٣٦ . وقارن ما فيه بما نقله

الحافظ عنه من قوله : " وكان لا يختلف عليه . الخ " . فان فيه عكس ما نقله الحافظ .

(٤) التقريب : ١ / ٥٠٥ (٥) الكواكب النيرات : ٢٧٦ .

(٦) التقريب : ٢ / ٢٦٦ .

٥٢ - ولحلم ، عن علي ، قال عليه السلام : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة .

٥٣ - ولأبي داود ، قال علي رضي الله عنه : لو كان الدينُ بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه .

= وصفوان ، هو ابن عسال بمهملتين - المرادى ، صحابي معروف ، نزل الكوفة . (١)

ويشهد للتوقيت المذكور في هذا الحديث ، حديث مسلم الآتي ، وبه يكون هذا القدر منه حسناً لغيره ، وياقيه ضعيفاً . والله أعلم .

(٥٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين : (١) حديث ٢٧٦ ، عن علي رضي الله عنه ، وليس فيه قوله : " قال عليه السلام " ولا ما في معناها . . . وسياق الحديث عنده هكذا : عن شريح بن هانئ ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك باين أبي طالب فسلكه ، فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، هذا لفظه .

والمصنف - رحمه الله تعالى - لم يأت بأول الكلام ، فأخل اخلافاً بيننا . يظهر عنده قراءة الحديث لأول وهلة . فلا يشك من يقروءه أن كلمة " ثلاثة " مرفوعة على أنها مبتدأ ، ثم يتحير في كلمة " يوماً " فيقع في ارتباك ، ولو أن المصنف أتى بكلمة جعل في أوله لاستقامت العبارة ولما وقع القارئ في شيء من ذلك .

(٥٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب كيف المسح : (١) حديث ١٦٢ ، قال حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا حفص - يعني بن غياث - عن الأعمش ، عن أبي اسحق ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه ، قال . . . وذكره بلفظه ، إلا أن فيه : وقد رأيت ، بدل : لقد رأيت .

وأخرجه أيضاً الدارقطني : (١) / ١٩٩ / ٢٣ ، من طريق حفص بن غياث ، به ، بنحوه ، والبيهقي : (١) / ٢٩٢ ، من طريق أبي داود .

.....

= وأخرجه أبوداود أيضا : ١/١٦٣ ، من طريق يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، ببقية الاسناد المتقدم عن علي بلفظ آخر . وهو : " ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالفسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه " .

وأخرجه أيضا البيهقي : ١/٢٩٢ ، من طريق عبد العزيز ، به ، وأخرجه الدارقطني : ١/١٩٩/٢٤ ، من طريق حفص ابن غياث عن الأعمش ، به . وأخرجه أبوداود : ١/١٦٤ ، باسناده الاول ، عن علي قال : لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه .

وذكره أبوداود رواية أخرى ولم يسندها ، فقال : ورواه أبو السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال : رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، وساق الحديث . . . انتهى كلام أبي داود ، قال المنذرى : بقيته : لظننت أن باطنهما أحق . (١)

درجته : اسناده ضعیف

فيه عننة أبي اسحق - وهو عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو اسحق السبيعي بفتح المهمل وكسر الموحدة - وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع . (٢) وهو أيضا قد اختلط بأخرة ، ولم يذكر الأعمش فيمن سمعوا من مقديس . ~~وذكره المنذرى عن طريقه . (٣)~~

وحفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - هو ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي ، القاضي : ثقة فقيه ، تفير حفظه قليلا في الآخر . (٤) وهو أيضا مدلس ، ولكنه من احتمال . (٥)

(١) مختصر سنن أبي داود : ١/٢٤٠ .

(٢) أنظر : تهذيب التهذيب : ٨/٦٦ . وتعريف أهل التقديس : ١٠١ .

(٣) ~~التقريب : ١/٧٣ ، والكواكب النيرات : ٢٥٦-٣٥٧ . فتح المعين : ٤/٢٤٤ .~~

(٤) التقريب : ١/١٨٩ .

(٥) أنظر : تهذيب التهذيب : ٢/٤١٧ ، وتعريف أهل التقديس : ٣٥ .

والأعمش - وهو سليمان بن مهران - مدلس أيضا ، ولكنه ممن احتمل كذلك ،^(١)
وعبد خير ، هو ابن يزيد الهمداني ، أبو عمارة ، الكوفي ،^(٢) ومحمد بن
الملاء ، هو أبو كريب .

وللحديث اسناد آخر صحيح ورجاله ثقات كلهم ، وهو الذي تقدم فسى
التخريج أن أبا داود ذكره من طريق أبي السوداء^٤ ولم يسنده ، وقد ذكر
العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق : أن هذا الحديث روى هكذا معلقا
في رواية اللؤلؤي ، وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول ، ثم ذكر سنده
في هذه الرواية هكذا : حدثنا حامد بن يحيى ، أخبرنا سفيان ، عن أبي
السوداء^٤ ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال رأيت عليا توضأ^(٣)
الحديث .

أقول : وأبو السوداء^٤ ، هو عمرو بن عمران ، النهدي ، الكوفي . وابن
عبد خير اسمه : المسيب بن عبد خير .

وهذا الاسناد الثاني الصحيح للحديث ، يرتقى اسناده الأول الى درجة
الصحيح لغيره ، وفيه متابعة أبي السوداء^٤ لابي اسحق السبيعي . والله
أعلم .

وهذا الحديث ، قال الحافظ مرة : اسناده صحيح . وقال مرة : اسناده
(٤)
حسن .
(٥)

تعليق :

الحديث يدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه . وإلى
هذا ذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، والاوزاعي ، وأحمد بن حنبل . وذهب
مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والزهري ، وابن المبارك الى أنه يمسح
ظهورهما وبطنهما . . . واستند الا ولون الى حديث الباب وما ورد في معناه .
والآخرون الى حديث المغيرة بن شعبة : " ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
أعلى الخف وأسفله"^(٦) ، وهو الحديث الآتي .

(١) التقريب : ١ / ٣٣١ ، وتمريف أهل التقديس : ٦٧ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٦ / ١٢٤ ، والتقريب : ١ / ٤٧٠ .

(٣) عون المعبود : ١ / ٢٨٠ . (٤) التلخيص الحبير : ١ / ١٦٠ .

(٥) بلوغ المرام : ٢٤ . (٦) انظر : نيل الاوطار : ١ / ٢١٩ .

٥٤ - ولأبي داود : " مسح أعلى الخف وأسفله " ، قال الترمذى : معلول ، لم يسنده عن شور غير الوليد بن مسلم ^(١) . قال الترمذى : سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ^(٢) .

(٥٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب كيف المسح : ١ / حديث ١٦٥ ، عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، قال : حدثنا موسى بن مروان ومحمود ابن خالد الدمشقى ، المعنى ، قال : ثنا الوليد ، قال محمود : أخبرنا شور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ^(٣) ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما . قال أبو داود : ولفنى انه لم يسمع شور هذا الحديث من رجاء .
وأخرجه أيضا الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ما جاء فى المسح على الخفين =

(١) هذه العبارة الاولى من كلام الترمذى سقطت من صلب الكتاب من (ع) ، وأثبتت فى الهامش هكذا : " قال الترمذى : معلول عن شور عن الوليد بن مسلم " وهى - هكذا - غير مستقيمة . والمثبت من (ش) .

(٢) وهذه العبارة الثانية مثبتة أيضا من (ش) وهى الصحيحة الموافقة لما فى الترمذى . وقد جاءت فى (ع) هكذا : " قال الترمذى : سألت أبا زرعة محمدا عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح " ، والعبارة هكذا فيها إيهام وخطأ . أما الإيهام ففى جعل المسئول شخصا واحدا ، هو أبو زرعة محمد ، والحال أنهما شخصان . وأما الخطأ ففى جعل اسم أبى زرعة محمدا ، وهو ليس كذلك ، فأبو زرعة هو الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم ابن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازى ، مات سنة ٢٦٤ . (التقريب : ١ / ٥٣٦) ، وأما محمد ، فهو ابن اسماعيل البخارى . وانظر التخرىج .

(٣) حيوة ، بفتح الحاء وسكون اليا وفتح الواو . المعنى : ٨٥ .

.....

= أعلاه وأسفله : ١/ حديث ٩٧ ، من طريق الوليد بن مسلم ، به ، عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح . . الحديث ، بلفظه . . ثم قال الترمذى : وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم . قال أبو عيسى : سألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء بن حيوة ، قال : حدثت عن كاتب المغيرة : مرسل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه المغيرة .

وأخرجه أيضا في العلل الكبير : ١٠٩/١ : باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، من طريق الوليد بن مسلم ، به ، مرفوعا ، بلفظه ، وقال بعده : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح هذا ، روى عن ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلا ، وضعف هذا ، وسألت أبا زرعة ، فقال نحو ما قال محمد ابن اسماعيل .

ويلاحظ أن نقل الترمذى عن البخارى وأبى زرعة قد اختلف . فنقله عنهما فى السنن يجعل عدم السماع بين رجاء وكاتب المغيرة . وفى العلل يجعل عدم السماع بين ثور ورجاء . والظاهر أن ما فى العلل هو الصواب ، لأن غير البخارى وأبى زرعة من الأئمة قد قال مثل ذلك كما سيأتى . وإن ما فى السنن خطأ^(١) . والله أعلم .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة : باب فى مسح أعلى الخف وأسفله : ١/ حديث ٥٥٠ ، من طريق الوليد بن مسلم ، به . وفيه قال رجاء : عن ورا^(٢) كاتب المغيرة ، فصرح باسمه .

(١) قال الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله تعالى - فى تعليقه على هذا الحديث فى سنن الترمذى - بعد ذكر اختلاف كلام البخارى وأبى زرعة - فيما نقله عنهما الترمذى - عن كلام غيرهما من الأئمة ، قال : " وأنا أظن أن الترمذى نسى فأخطأ فيما نقله عن البخارى وأبى زرعة " . انتهى ، ولعل الشيخ أحمد شاکر رحمه الله لم يطلع على ما نقله الترمذى عنهما فى العلل ، والأل لجزم بخطأ ما نقله عنهما فى السنن ، والله أعلم .

(٢) ورا : بفتح الواو وتشديد الراء والبدال المهملة . المغنى : ٢٦٥ .

.....

= وأخرجه الدارقطني : (١) / ١٩٥ / ٦ ، ٧ ، من طريق داود بن رشيد وعيسى (١) ابن ابي عمران ، عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، نا رجاء بن حيوة ، وذكره ، بيقية السند المتقدم ، وفيه تصريح ثور بتحديث رجاء له . . ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي : (١) / ٢٩٠ . ثم ذكره الدارقطني ، رواية ابن المبارك المرسله ، تعليقا كما ذكرها الترمذي عن البخاري وابي زرعة .

وأخرجه الامام أحمد في سننه : ٢٥١ / ٤ ، وابن الجارود في المنتقى / حديث ٨٤ ، والبيهقي : (١) / ٢٩٠ ، من طريق الوليد بن مسلم ، به كما هو عند ابي داود .

درجته : رجاله ثقات . . ولكنه معلول .

وفي هذا الاسناد : موسى بن مروان ، أبو عمران التمار ، البغدادي ، وهو مقبول . (٢) وقد قرن بمحمود بن خالد الدمشقي ، وهو ثقة . فلذا لم يؤسّر وجوده في الاسناد ، والوليد ، هو ابن مسلم ، القرشي ، مولا هم ، وهو ثقة ، ولكنه كثير التدليس والتسوية ، ولكنه صرح هنا بالاخبار ، فأمن تدليسه . وثور ابن يزيد ، هو الحمصي ، وهو ثقة ثبت ، إلا أنه يرى القدر (٤) ، وكاتب المغيرة : عرف من رواية ابن ماجه ان اسمه ورا . وهو الثقفى ، أبو سعيد أو أبو الورد ، الكوفى ، كاتب المغيره ومولاه . (٥)

وقد أعل هذا الحديث بعلمتين :

أولا هما : الانقطاع بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة . أعله بذلك أبو داود في قوله المتقدم ، والبخاري وأبو زرعة ، فيما نقله عنهما الترمذي في الملل ، وأشار الى هذه العلة الدارقطني بذكره لرواية ابن المبارك ، ودليل انقطاعه عندهم أن عبد الله بن المبارك رواه عن ثور بن يزيد ، فقال : حدثت عن رجاء . وهذا معناه أن بينهما راويا لم يذكر ، وانا تعارضت رواية ابن المبارك والوليد بن مسلم ، فابن المبارك هو المقدم .

(١) رشيد : بضم أوله ، مصفرا . المعنى : (١١) .

(٢) التقريب : ٢ / ٢٨٨ . (٣) التقريب : ٢ / ٣٣٦ .

(٤) التقريب : (١) / ١٢١ . (٥) التقريب : (٢) / ٣٣٠ .

.....

= ورد هذه العلة ابن التركمانى ^(١) ، وابن القيم ^(٢) ، برواية الدارقطنى للحديث من طريق داود بن رشيد ، عن الوليد بن سلم ، وفيها صرح ثوربتحديث رجاء له . وقد تقدمت هذه الرواية . وأيد ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

ولكن هذا الرد غير ناهض ، وذلك لأن داود بن رشيد قد اختلف عليه ، فروى عنه كما مر . وروى عنه من طريق آخر ، وفيه قال ثور : عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء . قال الحافظ ابن حجر : فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة ^(٣) . انتهى ، وقد ذكر الحافظ أن الامام الشافعى رواه فى الام من طريق ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، عن ثور ، مثل الوليد ^(٤) ، ولكن ابراهيم هذا متروك ^(٥) .

وذكر الحافظ أيضا ان الدارقطنى ذكر فى العلل : أن محمد بن عيسى بن سميع ، رواه عن ثور كذلك ^(٤) . ومحمد هذا ، هو ابن عيسى بن قاسم بن سميع - بالتصغير - وهو صدوق يخطئ ويدلس ، ورمى بالقدره ^(٦) .

وثانيهما : الا رسال ، فان ابن المبارك لم يذكر فى روايته المغيره ، وانما رواه مرسل . ورواه الوليد بن سلم ، فذكر فيه المغيره . ورواية ابن المبارك هى المقدمة ، وقد قال بعض الحفاظ - فيما ذكره ابن القيم - ان الوليد اخطأ فى هذا الحديث فوصله وهو منقطع ، وأسنده وهو مرسل ^(٧) .

وقد ذكرت للحديث علتان أخريان ، وهما : تدليس الوليد ، وجهالة كاتب المغيره . وما تقدم يعلم دفعهما .

قال ابن القيم : هذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخارى ، وأبو زرعه والترمذى ، وأبو داود ، والشافعى ، ومن المتأخرين : أبو محمد بن حزم ، وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . وهذه العلل =

(١) فى الجوهر النقى ، بذيل سنن البيهقى : (١/ ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٢) فى تهذيبه ، مع مختصر المنذرى : (١/ ١٢٥) .

(٣) التلخيص الحبير : (١/ ١٦٠) (٤) المصدر السابق / ١٥٩ .

(٥) التقريب : (١/ ٤٢) (٦) التقريب : (٢/ ١٩٨) .

(٧) انظر : تهذيبه ، السابق : (١/ ١٢٦) .

باب المذى وغيره

٥٥ - صحح الترمذى ، عن سهل بن حنيف^(١) ، قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء . وكنت أكثر منه الاغتسال . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "رأيتما يجزيك من ذلك الوضوء" . فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبى منه^(٢) ؟ فقال : " يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتتضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه " .

= وان كان بعضها غير مؤثر - فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث . وقد تفرد الوليد بن مسلم باسناده ووصله ، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الامام الثبت عبد الله بن المبارك ، واذنا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد ابن مسلم فالقول ما قال عبد الله^(٣) . انتهى .
 وذكر الحافظ فى التلخيص^(٤) عن الأثرم : أن الامام أحمد كان يضمف هذا الحديث . ونقل عن ابن أبى حاتم كذلك تضعيفه عن ابيه وأبى زرعة .
 أقول : وما يدل على ضعفه أنه قد روى عن المفيرة ما يخالفه ، فقد ذكر الحافظ عن الدارقطنى أنه قال : روى عن عبد الملك بن عمير ، عن وراة كاتب المفيرة ، عن المفيرة ، ولم يذكر أسفل الخفاء^(٤) . وروى عنه غير ذلك^(٤) .
 (٥٥) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ما جاء فى المذى يصيب الثوب :
 ١ / حديث (١١٥) ، قال : حدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن محمد بن اسحق ، عن سعيد بن عبيد - هو ابن السباق - عن أبيه^(٥) ، عن سهل بن حنيف ، قال . . فذكره .

وأخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة : باب فى المذى : ١ / حديث (٢١) ، وابن ماجه فى الطهارة : باب الوضوء من المذى : ١ / حديث (٥٠٦) ، وأبى غزيرة فى صحيحه : ١ / حديث (٢٩١) ، وابن حبان (موارد / حديث (٢٤)) =

(١) حنيف : بضم أوله مصفرا . المبنى : ٨٣ .

(٢) كلمة " منه " غير موجودة فى (ع) .

(٣) فى تهذيبه ، بتصريف يسير . (٤) ١ / ١٥٩ .

(٥) السباق : بفتح المهلة وتشديد الموحدة . المبنى : ١٢٤ .

٥٦ - وللدارقطنى ، عن عائشة رضى الله عنها ^(١) : كنت أفرك العنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا .

= والدارمى : ١٨٤ / ١ ، كلهم من طريق محمد بن اسحق ، به . . . وفى أسانيدهم - إلا الدارمى - تصريح ابن اسحق بالتحديث والاخبار عن سعيد بن عبيد .
درجته : اسناده حسن .

فيه محمد بن اسحق ، وهو صدوق يدل على السماع عند غير الترمذى ، فأمن تدليسه .

والباقون ثقات ، وهناد ، هو ابن السرى ، وعبد ، هو ابن سليمان ، الكلابى ^(٢) .

وسهل بن حنيف ، هو ابن واهب ، الانصارى ، الأوسى ، صحابى ^(٣) .

وهذا الحديث صححه الترمذى - كما قال المصنف - قال : هذا حديث

حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحق فى المذى مثل هذا .

(٥٦) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة : باب ما ورد فى طهارة العنى وحكمه

رطبا ويابسا : ٣ / ١٢٥ / ١ ، قال : حدثنا محمد بن مخلد ، نا ابو اسماعيل ^(٤)

الترمذى ، ثنا الحميدى ، نا بشر ابن بكر ، نا الازاعى ، عن يحيى بن

سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت . . . وذكرته ، بلغظه .

وأخرجه أيضا ابو عوانة فى مسنده : ٢٠٤ / ١ ، من طريق الحميدى ، به .

وفى لفظه : وأمسحه - أو أغسله - شك الحميدى - إذا كان رطبا ، وأخرجه

الطحاوى أيضا : ٤٩ / ١ ، وفيه هذا الشكر .

درجته : رجاله ثقات . . . ولكنه معلول .

= محمد بن مخلد ، هو ابن حفص ، ابو عبد الله الدورى العطار - وثقه

(١) فى (ش) : وللدارقطنى عنها .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ٣ / ١٤٥٠ .

(٣) التقريب : ٣٣٦ / ١ .

(٤) مخلد : بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام . المغنى : ٢٢٦ .

الدارقطني^(١) ، وأبو اسماعيل الترمذى ، هو محمد بن اسماعيل بن يوسف
 السلى^(٢) ، والحميدى ، هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ، القرشى الحميدى ،
 المكى ، أبو بكر^(٣) ، وشرب بن بكر ، هو التنيسى^(٤) ، أبو عبد الله البجلي^(٥) ،
 قال الحافظ : ثقة يفرّب .^(٦) والاوزاعى ، هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو ،
 الغقيه ، ويحى بن سعيد ، هو ابن قيس الانصارى^(٧) ، وعمرة ، هى بنت
 عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ، الأنصارية المدنية .^(٨)

وقد أعلّ البزار هذا الحديث بالارسال ، قال : لا يعلم أسنده عن عائشة
 إلا عبد الله ابن الزبير هذا^(٩) ، ورواه غيره عن عمرة مرسلًا^(١٠) ، أقول ،
 وإذا كان مرسلًا فهو مرسل صحيح .

وأصول هذا الحديث أخرجها الشيخان ، لا بهذه الألفاظ .

فأما صدره : فأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة : باب حكم المنى : ١ / حديث
 ٢٨٨ ، عن عائشة - من جملة حديث - قالت : ولقد رأيتنى أفركه من ثوب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه .

وأما عجزه فأخرجه البخارى فى كتاب الوضوء : باب غسل المنى وفركه : ١ / حديث
 ٢٢٩ و ٢٣٠ ، وسلم فى الكتاب والباب السابقين / حديث ٢٨٩ ، كلاهما
 عنها . ولفظ البخارى ، قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله
 عليه وسلم ، فيخرج الى الصلاة وان يقع الماء فى ثوبه .

(١) تاريخ بغداد : ٣ / ٣١٠ - ٣١١ .

(٢) تهذيب الكمال : ٣ / ١١٧٥ ، والتقريب : ٢ / ١٤٥ .

(٣) التقريب : ١ / ٤١٥ ، وتهذيب الكمال ، السابق .

(٤) التنيسى : بكسر التاء العثناة من فوقها ، وكسر النون المشددة والياء

العثناة من تحت والسين المهملة . اللباب : ١ / ٢٢٦ .

(٥) تهذيب الكمال : ٢ / ٨٠٧ .

(٦) التقريب : ١ / ٩٨ .

(٧) تهذيب الكمال ، السابق .

(٨) تهذيب الكمال : ٣ / ١٦٩٠ .

(٩) يعنى الحميدى .

(١٠) انظر : نصب الراية : ١ / ٢٠٩ ، والتلخيص الحبير : ١ / ٣٣ .

- ٥٧ - ولمسلم : " لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ " . فقال رجل من أهل حضر موت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ فقال : فُساء أو ضراط .
- ٥٨ - وصحح الترمذى : عن معدان [عن أبي الدرداء ^(١)] : أنه عليه السلام قاء فتوضأ . فلقيت ثوبان فى سجد دمشق ، فذكرت له ذلك . فقال : صدق ^(٢) أنا صبيت له وضوءه .

(٥٧) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة : ١ / حديث ٢٢٥ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ " . وليس فيه كلام الرجل مع أبى هريرة .

وأخرجه البخارى فى كتاب الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغير طهور : ١ / حديث ١٣٥ ، بنحو لفظه ، مع الزيادة المذكورة .

وأخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء : ١ / حديث ٦٠ ، بلفظه . دون كلام الرجل وأبى هريرة .

(٥٨) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ما جاء فى الوضوء من القسيء والرعاف : ١ / حديث ٨٧ ، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أبى السفر ^(٣) - وهو أحمد بن عبد الله الهمدانى الكوفى - واسحق بن منصور ، قال أبو عبيدة : حدثنا ، وقال اسحق : أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنى أبى ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، عن يعيش بن الوليد المخزومى ، عن أبىه ، عن معدان بن أبى طلحة ، عن أبى الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكره وفى لفظه : قاء فأفطر فتوضأ ، وكلمة " فأفطر " زادها الشيخ أحمد شاكر من نسخة رمز لها ، وقال ان هذه الزيادة لا توجد فى غيرها من نسخ الترمذى التى بيده . ^(٤)

(١) ما بين القوسين زيادة من سنن الترمذى ليست فى النسختين اقتضاها السياق .

(٢) فى النسختين : صدقت . والمثبت هو ما فى سنن الترمذى وغيره ، وهو الصحيح . وانظر التخرىج والتعليق .

(٣) السفر : بفتح الفاء . المعنى : ١٢٩ .

(٤) انظر : سنن الترمذى بتحقيقه : (١ / ٤٣) ، هامش ٧ .

.....

= وأخرجه ايضا الامام أحمد : ٤٤٣ / ٦ ، والطحاوى فى معانى الآثار ، فى الصوم : باب الصائم يقىء : ٩٦ / ٢ ، والدارى فى الصوم : باب القسئ للصائم : ١٤ / ٢ ، والدارقطنى فى الطهارة : ٣٦ / ١٥٨ / ١ ، وابن الجارود فى المنتقى / حديث ٨ ، وابن حبان (موارد / حديث ٩٠٨) ، والحاكم فى المستدرک : ٤٢٦ / ١ ، والبيهقى : ١٤٤ / ١ ، كلهم من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث ، به . وفى ألفاظهم جميعا : قاء فأفطر . وفى ألفاظهم أيضا : فقال : صدق ، وعند بعضهم : معدان بن طلحة ، وعند البعض : ابن أبى طلحة ، قال الترمذى : ابن أبى طلحة أصح . وكذا قال الحافظ : تهذيب التهذيب : ٤٠٦ / ١١ .

وأخرجه أبوداود فى كتاب الصوم : باب الصائم يستقىء عامدا : ٢ / حديث (٢٣٨) ، والدارقطنى : ١٥٨ / ١ - ١٥٩ ، من طريق أبى معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ، ثنا عبد الوارث ، ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبى كثير ، حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، ببقية السند المتكسدم . وفى لفظهما أيضا : قاء فأفطر . وصدق .

وأخرجه الامام أحمد : ٤٤٩ / ٦ ، من طريق عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبى الدرداء ، قال : استقأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر فأتى بساء فتوضأ . وهذه الرواية مخالفة للرواية السابقة فى اسنادها ، فلم يذكر فيها الأوزاعى . وذكر فيها خالد بن معدان ، بدل : معدان بن أبى طلحة وفى المتن أيضا بعض اختلاف .

وأورد المجد ابن تيمية فى المنتقى (مع نيل الاوطار : ٢٢١ / ١) هذا الحديث باللفظ الذى أورده المصنف ، وفيه : قاء فتوضأ . وعزاه للإمام أحمد والترمذى ، وذكر الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى فى شرحه على الترمذى هذه المواضع الثلاثة - وهى ما عند الترمذى ، وما عند المجد فى المنتقى ، وما فى رواية الامام أحمد الاخيرة - وفى جميعها جاء لفظ الحديث : قاء فتوضأ - ثم قال : ولم أجده بهذا اللفظ الا فى هذه المواضع (١) التى ذكرتها . انتهى .

.....

= وقد أشار الترمذى فى كتاب الصوم : باب ما جاء فىمن استقأ عامدا : ٩٠ / ٣ .
الى هذا الحديث ، فقال : وقد روى عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة بن
عبيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأقطر . . ولم يذكر لفظ : فتوضأ .
درجته : اسناده حسن .

(١)
فيه عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، العنبرى مولا هم . وهو صدوق ،
وفيه حسين المعلم ، وهو الحسين بن ذكوان ، المعلم المكتب . وهو ثقة (٢)
ربما وهم . (٣)

والباقون ثقات . . إلا أبا عبيدة بن أبى السفر - وهو أحمد بن عبد الله بن
محمد بن عبد الله - فهو صدوق بهم . وقد قرن بإسحق بن منصور - وهو
ابن بهرام الكوسج - وهو ثقة ثبت . فلذا لم يؤثر وجوده فى الاستنساخ ،
ويحى بن أبى كثير ، هو الطائى مولا هم . وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل (٦)
ولكنه ممن احتمل تدليسه ، وصرح هنا بتحديث الأوزاعى له أيضا . ويعيش
ابن الوليد ، هو ابن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبى معيط ،
الأموى ، المعيطى ، الدمشقى (٨) ، وأبوه عرف . (٩)

وأبو الدرداء ، هو عويمر بن قيس الأنصارى ، صحابى جليل ، مختلف فى
اسم أبيه ، وإنما هو مشهور بكنيته ، وقيل اسمه عامر وعويمر لقب . (١٠)

وهذا الحديث صححه ابن منده ، قال : اسناده صحيح متصل ، وتركه
الشيخان لاختلاف فى اسناده . (١١) وصححه أيضا الحاكم على شرط الشيخين ،

= ووافقه الذهبي . . وقد قال المصنف ان الترمذى صححه ، ولكن عيسارة

(١) التقريب : ٥٠٧ / ١ .

(٢) المعلم والمكتب : كلاهما اسم فاعل ، والثانى اما من الاكتاب أو التكتيب ،

المفنى : ٢٣٩ .

(٣) التقريب : ١٧٥ / ١ - ١٧٦ . (٤) التقريب : ١٨ / ١ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٢٢٧ / ٦ . (٦) التقريب : ٣٥٦ / ٢ .

(٧) انظر : تعريف أهل التقديس : ٧٦ .

(٨) تهذيب التهذيب : ٤٠٦ / ١١ .

(٩) انظر : تهذيب التهذيب : ١٥٦ / ١١ .

(١٠) التقريب : ٩١ / ٢ .

(١١) انظر : التلخيص الحبير : ١٩٠ / ٢ .

.....

= الترمذى : وحديث حسين^(١) أصح شيء في هذا الباب ، ومثل هذا التعبير لا يفيد الحكم بصحة الحديث ، لأنه قد يراد بالأصح الأمثل من غيره فى الباب وان كان ضعيفا ، وقال الامام أحمد فى هذا الحديث مثل قول الترمذى .^(٢)

وقد أعل البيهقى اسناده بالاضطراب ، فانه قال عقبه : واسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا ، وقال الحافظ : وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبرانى وغيره .^(٢)

والاضطراب المشار اليه هو الوارد فى رواية الامام أحمد المتقدمة ، من طريق معمر . حيث لم يذكر فيها الأوزاعى ، وجعل فيها خالد بن معدان بدل : معدان بن أبى طلحة .

وقد رد ابن التركمانى هذه العلة ، فانه ذكر تصحيح ابن منده المتقدم للحديث ، ثم قال :^(٣) وانما أقام ثقة اسنادا لم يبال بالاختلاف .

أقول : وما قاله يؤيده أنران : أولهما : ان الترمذى ذكر رواية معمر هذه وقال ان معمر أخطأ فيها فذكرها ليبين أنها خطأ من معمر ، ولم يذكرها على أنها اختلاف فى اسناد الحديث . وثانيهما : أن الترمذى قال : قد جوده حسين المعلم ، وكذا قال الامام أحمد^(٤) . وكلام هذين الامامين يدل على أن ما ذكر من الاختلاف فى هذا الاسناد لا تأثير له بعد أن أقام اسناده حسين المعلم .

تعليق :

قوله : " ثوبان " : هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقوله : " قلقيت " : القائل هو معدان الراوى عن أبى الدرداء رضى الله عنهما . أى أن معدان لقي ثوبان فى مسجد دمشق ، فذكر له هذا الحديث الذى حدثه به أبو الدرداء ، فقال له ثوبان : صدق ، أى أن أبى الدرداء صدق فيما قال . ثم قال ثوبان لمعدان - تأييدا لما قاله أبو الدرداء - انا =

(١) أى المعلم . (٢) انظر : التلخيص الحبير : ٢ / ١٩٠ .

(٣) فى الجوهر النقى : ١ / ١٤٣ .

(٤) انظر : نصب الرأية : ١ / ٤١ .

٥٩ - ولا بن ماجه : " من أصابه قئٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ ، فَلْيَنْصُرْ

فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَكُنْ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ " .

= صببت له وضوءه ، اى انه صب للنبي صلى الله عليه وسلم الماء الذى توضحاً به عقب قيئه . والوضوء هنا بفتح الواو .
والحديث استدل به من العلماء من ذهب الى أن القئ ناقض للوضوء ، وذكر الترمذى ممن ذهب الى هذا القول : سفيان الثورى ، وابن المبارك وأحمد وأسحق ، ومن ذهب اليه أيضا أبو حنيفة وأصحابه بشروط ذكرها . وما استدل به أصحاب هذا المذهب الحديث الآتى بعد هذا ، وذهب مالك والشافعى وأصحابه الى أنه ليس بناقض ولا يلزم منه الوضوء ، وقالوا : ان هذا فعل ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء لا يثبت بالفعل فقط ، لأن الفعل لا يدل على الوجوب ، إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء .^(١)

(٥٩) أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة : باب ماجاء فى البناء على الصلاة :

١/ حديث (١٢٢١) ، عن عائشة رضى الله عنها ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا الهيثم بن خارجة ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكره ، بلغظه .

وأخرجه أيضا الدارقطنى : (١/١٥٤/١) ، بنحوه ، والبيهقى : (١/١٤٢) ، بنحوه أيضا ، كلاهما من طريق اسماعيل بن عياش ، به .

وأخرجه الدارقطنى أيضا : (١/١٥٤/١) ، من طريق اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكره ، وهذا مرسل لم تذكر فيه عائشة .

وأخرجه أيضا : (١/١٥٥/١) ، من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكره ، وهذا مرسل كالذى قبله . . . ومن طريقه أخرجه البيهقى : (١/١٤٢ - ١٤٣) .
درجته : استاده ضعيف .

(١) انظر : نيل الاوطار : (١/٢٢٢) ، وشرح الشيخ أحمد شاکر على الترمذى :

.....

= فيه اسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده^(١)، مخلط فسى غيرهم^(٢)، وروايته هنا عن الحجازيين، وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج .
 وبقية رجاله فيهم الهيثم بن خارجة، المروزي : صدوق^(٣)، والياقسون ثقات، ومحمد بن يحيى، هو ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن زؤيب الذهلي^(٤)، وابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة^(٥)، وابن أبي مليكة، هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير.^(٦)

وقد اختلف على اسماعيل بن عياش في هذا الاسناد : فروى عنه، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، سنداً، وروى عنه، عن ابن جريج، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مراسلاً، وذكر ابن عدى أنه روى أيضاً عنه، عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، سنداً، وقال عن هذه الرواية وعن الأخرى المستندة : كلاهما غير محفوظ.

وقد أعل هذا الحديث بالارسال : الاسام أحد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن معين، والدارقطني، والبيهقي . وضعفه ابن عدى باسماعيل وروايته عن الحجازيين . ورجح المرسل الدارقطني، وصححه محمد بن يحيى الذهلي، وقال البيهقي، هو المسموع .^(٧)
 وعلى القول بأن المرسل هو الأصح رواية، فهو أيضاً ضعيف : بسبب رواية اسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده،

تعليق :

قوله : " أو قلس " : هو يفتح القاف واللام، وقيل يسكون اللام، وهو ما خرج من الجوف ملء الغم أو دونه، وليس بقي .^(٨)

- | | | | |
|-------|--|-------|--------------------------|
| (١) | هم الشاميون . | (٢) | التقريب : ٠٧٣ / ١ |
| (٣) | التقريب : ٠٣٢٦ / ٢ | (٤) | تهذيب التهذيب : ٠٩٤ / ١١ |
| (٥) | تعريف أهل التقديس : ٠٩٥ | (٦) | التقريب : ٠٤٣١ / ١ |
| (٧) | انظر : سنن الدارقطني : (١٥٤ / ١ - ١٥٥)، وسنن البيهقي : ١٤٢ / ١ - ١٤٣، ونصب الراية : ٣٨ - ٣٩، ونيل الاوطار : ٠٢٦٣ / ١ | | |
| (٨) | النهاية : ٠١٠٠ / ٤ | | |

٦٠ - وللدارقطني : احتجم فضلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل حَاجِهِ .

= والحديث يدل على أن كل واحد من هذه الأشياء المذكورة فيه ناقض للوضوء . وقد تقدم الكلام على القى ، والقلس مثله .
وأما المنذرى فقد تظاهرت الأدلة على أنه ناقض للوضوء ، ومنها الحديث المتقدم برقم (٥٥) فى أول هذا الباب ، من كتابنا هذا .
وأما الرعاف : فذهب أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وصاحبا إلى أنه ناقض للوضوء ، ومن حجتهم هذا الحديث . وذهب مالك والشافعى إلى أنه غير ناقض . ومن حجتهم ما أخرجه الترمذى : (١ / حديث ٧٤) ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " .
وأخرجه الإمام أحمد أيضا ، وصححه الترمذى ، والبيهقى وقال النسوى : هو حديث صحيح .
(١)

(٦٠) أخرجه الدارقطني فى كتاب الطهارة : باب الوضوء من الخارج من البدن . الخ : (١ / ١٥١ - ١٥٢) ، عن أنس رضى الله عنه . قال : حدثنا أبو سهل بن زياد ، نا صالح بن مقاتل ، ثنا أبى ، ثنا سليمان بن داود أبو (٢) أيوب ، عن حميد ، عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم . الخ الحديث ، بلفظه ، وقال الدارقطني بعده : حديث رفعه ابن أبى العشرين ، ووقفه أبو المنيرة عن الأوزاعي . وهو الصواب .
ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقى : (١ / ١٤١) ، وقال قبله : فسئ استاده ضعفاء .

درجته : استاده ضعيف .

فيه صالح بن مقاتل ، قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وأقره على ذلك الحافظان الذهبي (٢) وابن حجر (٣) وفيه أيضا أبو مقاتل ، ضعفه البيهقى ، وفيه أيضا سليمان بن داود أبو أيوب القرشى . ضعفه البيهقى ، وأقرب الحافظ ابن حجر البيهقى على تضعيف مقاتل (٤) وسليمان . قال الحافظ :
وروى البيهقى من طريق صالح بن مقاتل ، عن أبيه ، عن سليمان بسن =

(٢) الميزان : ٣٠١ / ٦ .

(١) المجموع : ٦٢ / ٢ .

(٣) اللسان : ١٧٧ / ٣ .

(٤) وانظر أيضا اللسان : ٨٤ / ٦ .

= داود القرشي ، عن حميد الطويل ، عن انس رضى الله عنه حديثاً ^(١) ، وقال :
 فى اسناده ضعفاء . ثم قال الحافظ : وعنى بذلك صالحا وأباه وسليمان ^(٢)
 وقال العقيلي عن سليمان هذا : مجهول . ^(٣)

وفى الاسناد أبو سهل بن زياد ، وقد تقدم أيضا فى الحديث (٣٦) وهو
 أحمد بن محمد بن زياد .

وحميد ، هو ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبدة البصرى .
 والحديث مع ضعفه ، أعله الدارقطنى بأنه روى موقوفا ، وصوب وقفه ، وقد
 تقدمت عبارته .

تعليق :

قوله : " لم يزد على غسل محاجمه " : المحاجم جمع محجم ، بفتح أوله ، وهو
 موضع الحجامة ^(٤) . أى لم يفعل أكثر من غسل مواضع الحجامة لازالة السدم
 الذى يكون عليها ، وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنه عنها أنه كان
 إذا احتجم غسل أثر المحاجم ^(٥) .

(١) هو حديث الباب وقد تقدم تخريجه عنده .

(٢) اللسان : ١٧٧ / ٣ . وقد جاء فى سنن البيهقى : ثنا سليمان بن داود ، ثنا

أبو أيوب القرشى . والظاهر أن كلمة " ثنا " بين سليمان وأبي أيوب زائدة ،

والصواب فيها : سليمان بن داود أبو أيوب القرشى ، وقد جاء اسمه هكذا

فى الضعفاء للعقيلي : ٢٧ / ٢ . وجاء باسم سليمان بن داود القرشى

عند الذهبي فى ميزانه والحافظ فى لسانه ، وجاء فى اسناد الدارقطنى كما

هو مثبت ، وليس فى عبارة الحافظ ابن حجر المذكورة فى حكاية السند عند

البيهقى واسطة بين سليمان بن داود وحميد الطويل . فدل هذا على خطأ

ما فى سند البيهقى . وسليمان هذا غير سليمان بن داود بن داود بن علي

ابن عبد الله بن عباس ، أبو أيوب القرشى البغدادي الهاشمي ، فان هذا

ثقة جليل ، قال الامام أحمد : يصلح للخلافه ، انظر : تهذيب الكمال :

١ / ٥٣٥ ، وتهذيب التهذيب : ٤ / ١٨٢ ، والتقريب : ١ / ٣٢٣ . وهذا

ايضا لم تذكر له رواية عن حميد الطويل .

(٣) الضعفاء الكبير : ٢ / ١٢٧ . (٤) المصباح : ١٢٣ .

(٥) التلخيص الحبير : ١ / ١١٤ .

٦١ - وله : * العين وكاء السِّ ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء* .

(٦١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة : باب ما روى فيمن نام قاعدا وقائما :
١ / ١٦٠ / ٢ ، عن معاوية رضى الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن هارون
أبو حامد ، نا عيسى بن ساور ، نا الوليد بن مسلم ، عن ابى بكر بن
عبد الله بن أبى مريم ، عن عطية بن قيس الكلاعى ^(١) ، عن معاوية بن أبى
سفيان : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . وذكره ، بلفظه ، إلا ان فيه
فإذا نامت العين ، بالافراد ، والأولى بالثنية .

وأخرجه أيضا الدارمي في الطهارة : باب الوضوء من النوم : ١ / ١٨٤ ،
والبيهقي : ١ / ١١٨ ، كلاهما من طريق بقية بن الوليد عن ابى بكر بن
أبى مريم ، به .

وهو أيضا في السند : ٤ / ٩٦ - ٩٧ ، من طريق بكر بن يزيد ، عن ابى
بكر بن أبى مريم ، به .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم ، وهو النسائي الشامي ، وقد ينسب
الى جده ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ، وهو ضعيف ^(٢) .
وفيه أيضا عننة الوليد بن مسلم ، وهو القرشي مولا هم ، وهو ثقة ، كثير
التدليس والتسوية ^(٣) . وهو من «دلسى المرتبة الرابعة» ^(٤) ، ولم يصرح هنا
بما يدل على الاتصال .

وثقة رجاله : فيهم عيسى بن ساور ، وهو الجوهري ، أبو محمد
البغدادي ، وهو صدوق ^(٥) ، والباقر بن ثقات ، ومحمد بن هارون ، هو
ابن عبد الله بن حميد بن سليمان ، أبو حامد ^(٦) ، قال الدارقطني : ثقة .

(١) الكلاعى : بفتح الكاف وتخفيف اللام ، المفتى : ٢١٥ وقيل : الكلابسى :

التقريب : ٢ / ٢٥٠ .

(٢) التقريب : ٢ / ٣٩٨ (٣) التقريب : ٢ / ٣٣٦ .

(٤) تعريف أهل التقديس : ١٣٤ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٢٩ ، والتقريب : ٢ / ١٠١ .

(٦) تاريخ بغداد : ٣ / ٣٥٩ ، وسؤالات حمزة بن يوسف السهمي / الترجمة ١٨ .

الترجمة

١٨

.....

= والطرق الأخرى عند بقية الائمة مدارها على أبي بكر بن أبي مریم وقد علمم
ضعفه .

وقد أعل الحافظ الزيلعي . هذا الحديث بعلتين : أولاها : الكلام فى
أبي بكر بن أبي مریم . والثانية : ان مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس
عن معاوية موقوفا ، وقال : هكذا رواه ابن عدى وقال : ^(١) مروان أثبت من
أبي بكر بن أبي مریم . ^(٢)

ومروان بن جناح ، قال الحافظ : لا بأس به . ^(٣)

وله شاهد عن علي رضى الله عنه ، أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة : باب
الوضوء من النوم : (١) حديث ٢٠٣ ، مرفوعا ، بلفظ : " وكاء السه العينان
فبن نام فليتوضأ " . وأخرجه أيضا البيهقي : (١) / ١١٨ ، واسناده ضعيف
لأن فيه الوضيين بن عطاء ، وهو صدوق سيء الحفظ ، ورعى بالقدر ،
وحسنه الحنذرى وابن الصلاح والنووى . وضعفه أبو حاتم وضعف حديث
معاوية أيضا . ^(٥)

تعليق :

قوله : " وكاء السه " : الوكاء بكسر أوله هو رباط القرية وغيرها ^(٦) . والسه :
بالسين المشددة المفتوحة والهاء المكسورة : هو حاققة الدبر ^(٧) . قال
ابن الأثير : ومعنى الحديث : أن الانسان مهما كان مستيقظا كانت استسه
كالمشودة الموكى عليها ، فاذا نام انحل وكاؤها . كنى بهذا اللفظ عسمن
الحدث وخروج الريح ، وهو من أحسن الكنايات وألطفها . ^(٧)
وفى الحديث دلالة على أن النوم مظنة حدث ناقض ، لا أنه ناقض بنفسه . ^(٨)

(١) أى ابن عدى .

(٢) نصب الراية : ٤٦ / ١ .

(٣) التقريب : ٢٣٨ / ٢ . وضبط فيه جناح : بوضع فتحة على الجيم .

(٤) التقريب : ٣٣١ / ٢ .

(٥) التلخيص الحبير : ١١٨ / ١ .

(٦) القاموس : ٤٠١ / ٤ (٧) النهاية : ٤٢٩ / ٢ .

(٨) انظر : نيل الاوطار : ٢٢٨ / ١ .

٦٢ - ولأبي داود ، عن أبي العالية : * أَلَا من ضحك فَلْيُعِدِ الوُضوءَ والصلاة * .

(٦٢) قول المصنف : ولأبي داود ، يوهم أنه في السنن . وليس كذلك ، وإنما أخرجه أبو داود في المراسيل في كتاب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء / ص ٣ ، والمصنف رحمه الله تعالى أورده هنا مختصراً ، والمعنى لا باللفظ . وقد جاء في المراسيل هكذا : وعن ^(١) أبي العالية قال : جاء رجل في بصره ضر ^(٢) ، فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى بأصحابه ، فتردى في حفرة كانت في المسجد ، فضحكت طوائف منهم . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمر من كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاة .

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٢ / الحديث ٣٧٦٠ و ٣٧٦١ عن أبي العالية ، مرة من طريق هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عنه ومرة من طريق معمر عن قتادة عنه ، بنحو لفظ أبي داود ، وأخرجه مسنن طرق أخرى عن حفصة ، عنه .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني : ١ / ١٦٣ / ٥ ، من طريق معمر ، عن قتادة ، عنه . وأخرجه من طرق أخرى متعددة عن قتادة عنه .

وأخرجه أيضاً البيهقي : ١ / ١٤٦ ، من طريق هشام ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، وهو/بجميع هذه الروايات مرسل .

درجته : ضعيف . لتصنيف لأنه لذكره بعده .

لأنه من مراسيل أبي العالية ، وهو رفيع . بالتصغير - ابن سهران ، أبو العالية الرياحي - بكسر الراء والتحتانية - وهو ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ^(٣) .

وقد ضعف حديثه هذا أئمة كثيرون : منهم عبد الرحمن بن سهدى ، والمام =

(١) السند من أوله إلى أبي العالية معذوف في كتاب المراسيل المطبوع . وهكذا كل أسانيد الكتاب .

(٢) ضر : بضم الأول . وهو في الأصل النقص يدخل على الشيء . أنظر القاموس :

٢ / ٧٥ ، والمختار : ٣٦٠ ، والسراد أنه كان أعشى ، وقد جاء في بعض الروايات : فجاء رجل ضرير البصر .

(٣) التقريب : ٢ / ٢٥٢ .

.....

= أحمد ، وابن عدى فى كامله ، والامام الشافعى ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد
ابن يحيى الذهلى .^(٢)

وقد روى هذا الحديث مرسلًا أيضا عن : سعيد الجهنى ، وابراهيم
النخعى ، والحسن البصرى ، وقد خرجها كلها الزيلعى ، وذكر ما قيل فيها .
ونقل عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال : ان حديث القهقهة كله يدور على
أبى العالية .^(٣)

وقال البيهقى : قال أبو أحمد بن عدى : وأكثر ما نقم على أبى العالية هذا
الحديث ، وكل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم الى أبى العالية ،
والحديث له ، وه يعرف . ومن أجل هذا الحديث تكلموا فى أبى العالية ،
وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة .^(٤)

وقد روى هذا الحديث سنننا من قول النبى صلى الله عليه وسلم عن سبعة
من الصحابة ، ذكرهم الزيلعى ، وخرج أحاديثهم وبين ما فى جميعها من
علل .^(٥)

وقد عد ابن الجوزى هذا الحديث - المرسل والمسنن - فى الأحاديث
الواهية ، وذكر طرقه وتكلم عليها .^(٦)
تعليق :

هذا الحديث يدل على أن الضحك فى الصلاة يبطل للوضوء . وقد تسسك
بهذا أبو حنيفة - رحمه الله - فأوجب الوضوء من الضحك فى الصلاة ، ورد
الجمهور هذا الحديث لعدم صحة ما ورد فى ذلك ، ولمخالفته الأصول ،
وهو أن يكون شئ ما ينقض الطهارة فى الصلاة ولا يثقبها فى غير الصلاة .^(٧)

- (١) انظر كلام هؤلاء الائمة فى نصب الراية : ٥٢/١ - ٥٣ .
(٢) انظر كلام هذا الامام وغيره فى سنن البيهقى : ١٤٦/١ - ١٤٨ .
(٣) انظر : نصب الراية : ٥٠/١ - ٥٣ . وكلام ابن مهدى فى ص ٥٢ .
(٤) السنن : ١٤٧/١ .
(٥) انظر : نصب الراية : ٤٧/١ - ٥٠ .
(٦) العلل المتناهية : ٣٦٨/١ - ٣٧٤ .
(٧) انظر : بداية المجتهد : ٤٠/١ . وفقه السنة : ٥٦/١ .

٦٣ - وللدارقطني : " الوُضوء من كل دم يسائل " .

(٦٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة : باب في الوُضوء من الخارج — من البدن : ٢٧ / ١٥٧ / ١ ، عن تميم الداري رضي الله عنه . قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، نا موسى بن عيسى بن المنذر ، نا أبي ، نا بقرية ، عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن تميم الداري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكره بلفظه ، وقال بعده : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه .
وزيد بن خالد ويزيد بن محمد ، مجهولان .
درجته : اسناده ضعيف .

وقد أعله الدارقطني بعلمتين : عدم سماع عمر بن عبد العزيز من تميم الداري ، فهو منقطع ، وجهالة اثنين من رواة ، وهما يزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد .

والأول منهما ، قال : الحافظ : شيخ لبقرية لا يدري من هو ^(٢) ، وثانيهما : قال الحافظ : حدث عن عمر بن عبد العزيز ، لا يدري من هو . قال الدارقطني : مجهول ^(٣) .

وفيه أيضا موسى بن عيسى بن المنذر ، قال النسائي : حمصي لا أحدث عنه شيئا ليس هو شيئا ^(٤) .

وفيه أيضا عيسى بن المنذر ، الحمصي ، والد موسى ، وهو مقبول ^(٥) .
وفيه أيضا بقرية بن الوليد ، وهو صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ^(٦) ، وهو مدلس من الرابعة ^(٧) ، ولم يصرح بالسماع .

ومحمد بن اسماعيل الفارسي - شيخ الدارقطني - هو محمد بن اسماعيل ابن اسحق بن بحر ، أبو عبد الله الفارسي ، قال الخطيب كان ثقة ثبتا فاضلا ^(٨) .

وتميم الداري ، هو تميم بن أوس بن خارجة ، الداري ، صحابي مشهور ^(٩) .

- | | | | |
|-------|---------------------------|-------|-------------------------|
| (١) | انظر : جامع التحصيل : ٢٩٧ | (٢) | اللسان : ٢٨٥ / ٦ |
| (٣) | المصدر السابق : ٢٩٣ / ٦ | (٤) | المصدر السابق : ١٢٧ / ٦ |
| (٥) | التقريب : ١٠٢ / ٢ | (٦) | التقريب : ١٠٥ / ١ |
| (٧) | تعريف أهل التقديس : ١٢١ | (٩) | التقريب : ١١٣ / ١ |
| (٨) | تاريخ بغداد : ٥٠ / ٢ | | |

٦٤ - ولأبي داود : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء

الآخرة حتى تخفق رؤسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون .

(٦٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب الوضوء من النوم : ١ / حديث

٢٠٠ ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : حدثنا شان^(١) بن قياض^(٢) ، ثنا

هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال كان أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم . . . وذكره ، بلفظه . . . وعده : قال أبو داود : زاد

فيه شعبة عن قتادة ، قال : كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، ورواه ابن عروة عن قتادة بلفظ آخر .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي : ١ / ١١٩ - ١٢٠ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من النوم :

١ / حديث ٧٨ ، عن أنس ، بإسناد آخر ، قال : حدثنا محمد بن بشار ،

حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ،

قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون

فيصلون ولا يتوضئون " . . . هذا لفظه .

وأصله في صحيح مسلم في كتاب الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس

لا ينقض الوضوء : ١ / حديث ١٢٥ من أحاديث الكتاب ، من طريق شعبة

عن قتادة ، قال سمعت أنس . . . وذكره ، باللفظ الذي عند الترمذي

دون قوله : ثم يقومون .

درجته : إسناده حسن .

فيه شان بن قياض ، كان اسمه هلال فقلب عليه شان ، وهو صدوق له

أوهام وأفراد^(٣) ، وقد تابعه يحيى بن سعيد ، في رواية الترمذي . وهو

القطان^(٤) - وهو ثقة . فيرتقى حديثه إلى درجة الحسن .

وسقية رجاله ثقات ، وقتادة مدلس من الثالثة ، ولكنه صرح بالسماع في رواية =

(١) شان : بالذال المعجمة ، المفسى : ١٤١ .

(٢) قياض : بالفاء والياء المشددة والضاد المعجمة . المفسى : ١٩٧ .

(٣) التقريب : ١ / ٣٤٥ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٩ / ٧٠ .

٦٥ - ولأحمد : " ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ، فانسه اذا

اضطجع استرخت مفاصله " .

= سلم وأيضا فالراوى عنه عند سلم والترمذى هو شمعة ، وشعبة لا يروى عنه
الأما ثبت عنده سماعه له .

وهشام الدستوائى . هو هشام بن أبى عبد الله سنير - بمهلة ثم نون ثم
موحدة ، وزن جعفر - أبو بكر الدستوائى - بفتح الدال وسكون السين
المهملتين وفتح المثناة ثم مد - ثقة ثبت ، وقد روى بالقدر .^(١)

واسناد الترمذى صحيح ورجاله ثقات كلهم . وقد صحح هو الحديث .

تعليق :

قوله : " حتى تخفق رؤسهم " : يقال : خفقت الراية : اضطربت .^(٢) وخفق
الرجل : حرك رأسه وهو ناعس .^(٣) ويقال : خفق برأسه اذا أخذته سنة من
النعاس فمال برأسه دون سائر جسده ، قال ابن الاثير : أى ينامون حتى
تسقط أنقانهم على صدورهم وهم تعود . وقيل هو من الخفوق : الاضطراب^(٤)
والكلمة من بابى ضرب ونصر .^(٥)

وهذا الحديث استدلل به العلماء من يرى أن القليل من النوم لا ينقض
الوضوء ، وأن الكثير منه ناقض . قال النووي : وهذا مذاهب الزهري ، وربيعة
والاوزاعي ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .^(٦)

(٦٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٢٥٦/١ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما

واسناده عنده : ^{قال} حكا عبد الله ، حدثني أبى ، ثنا عبد الله بن محمد

- سمعته أنا من عبد الله بن محمد - ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن

عبد الرحمن ، عن قتادة ، عن أبى العالىة ، عن ابن عباس : ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال . . . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا الترمذى في أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من النوم :

١/ حديث ٧٧ ، ولفظه عن ابن عباس : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم =

(١) التقريب : ٣١٩/٢ (٢) مختار الصحاح : ١٨٣ .

(٣) الصباح : ١٧٦ . (٤) النهاية : ٥٦/٢ .

(٥) المختار ، السابق . (٦) شرح سلم : ٧٣/٤ .

= نام وهو ساجد ، حتى غَطَّ أو نَفَخ ، ثم قام يصلى ، فقلت : يا رسول الله رانك قد نمت ؟ قال : ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب الوضوء من النوم : (١) حديث ٢٠٢ ، والدارقطني : (١) / ١٥٩ - ١٦٠ ، والبيهقي : (١) / ١٢١ ، والترمذي في العلل : (١) / ٧٨ ، وألفاظهم نحو لفظ الترمذي . والحديث عند الأربعة من طريق عبد السلام بن حرب ، به .

وأصل الحديث* أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس في قصة بيته عند خالته ميمونة أم المؤمنين رضی الله عنها ووصفه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل : البخارى في الوضوء : باب التخفيف في الوضوء : (١) حديث ١٣٨ ، وسلم في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه : (١) حديث ٧٦٣ ، وفي لفظ البخارى : ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتياه العنادى فآذنه بالصلاة ، فقام معه الى الصلاة ف صلى ولم يتوضأ ، وفي لفظ مسلم نحوه . والحديث طويل . . فحديث الشيخين ليس فيه معنى لفلسف الا نام أحد ، وليس فيه الزيادة الواردة عند أبي داود والآخرين .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلام ، أبو خالد الكلابي ، الأسدي ، الكوفي ، وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وكان يدلس ، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة^(٢) ولم يصرح بسماع .

وفيه أيضا عن عنة قتادة ، وهو مدلس من الثالثة ، ولم يصرح بما يدل على الاتصال . ولكنه قال : *لناك إمام تصادف لرئيس الأئمة ثقة*^(٣) .
واقية رجاله ثقات ، ولكن عبد السلام بن حرب ، قال الحافظ : ثقة حافظ ، له مناكير .^(٤)

= وعبد الله بن محمد - شيخ الامام أحمد -

(١) التقريب : ٤١٦ و ٣٦٨ / ٢ .

(٢) تصريف أهل التقديس : ١١٨ . (٣) معرفة علم الحديث : ١٠٣ .

(٤) التقريب : ٥٥٥ / ١ .

* قال د. لعييم : هذا خبر صحيح ، لأنه من الحديث في زمن الإمام أحمد بن محمد ، وهو من الأئمة الربانية .

= عبد الله بن محمد بن أبي شيبة وإبراهيم بن عثمان ، أبو بكر بن أبي شيبة ،

وأبو العالية ، تقدم في الحديث (٦٢) .

وهذا الحديث - فوق ما قيل في أبي خالد فيه - فقد أعله الأئمة بثلاث علل :

الأولى : الانقطاع ، وهو في موضعين :

الأول : بين أبي خالد وقتادة ، أعله بذلك البخاري ، قال : لا أعرف لأبي خالد إلا سماعاً من قتادة^(١) ، والامام أحمد فيما نقله عنه أبو داود في سننه .

والثاني : بين قتادة وأبي العالية ، أعله بذلك أبو داود في سننه ، فإنه نقل عن شعبة أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ذكرها ، وليس هذا منها . وزاد البيهقي على الأربعة أحاديث ، وليس هذا منها أيضاً .

الثانية : تفرد أبي خالد الدالاني به ، أعله بذلك من الأئمة أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، قال أبو داود في سننه : هو حديث مكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال الدارقطني : تفرد به أبو خالد عن قتادة ، ولا يصح . وقال البيهقي مثل ذلك ، وزاد : وأنكره عليه جسيع أئمة الحديث^(٢) .

والجماعة المذكورون في كلام أبي داود والذين خالفوا أبا خالد ، هم الذين روى لهم الشيوخان . وقد تقدمت روايتهم ، وسبق التنبيه إلى الاختلاف بينها وبين رواية أبي خالد .

الثالثة : الوقف ، أعله بذلك الترمذي ، قال رواه سعيد بن أبي عروبة ، =

(١) ذكره الترمذي في العلل : ٧٩ / ١ .

(٢) كلام البيهقي في التلخيص الحبير : ١ / ٢٠٠ .

٦٦ - ولا يبي داود : كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولم يتوضأ .

= عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه ^(١) ،
وأعله بذلك البخارى فيما نقله عنه الترمذى فى العلل ^(٢) .
وقد أعل الحديث غير هؤلاء من الأئمة ^(٣) .
تعليق :

الحديث يدل على أن النوم لا يكون ناقضا للوضوء إلا فى حالة الاضطجاع ،
وأن من نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكم والساجد والقائم والقاعد
لا ينتقض وضوءه ، سواء أكان فى الصلاة أو لم يكن . قال النووى : وهذا
مذهب أبى حنيفة وداود ، وهو قول للشافعى غريب ^(٤) .

(٦٦) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة : باب الوضوء من القبلة : (١/ حديث
١٧٩) ، عن عائشة رضى الله عنها ، قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا
وكيع ، ثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبى صلى الله
عليه وسلم قبل امرأة من نساءه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ . . قال عروة :
فقلت لها : من هى إلا أنت ؟ فضحكت .

أخرجه أيضا الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ما جاء فى ترك الوضوء مسن
القبلة : (١/ حديث ٨٦) ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة : باب الوضوء مسن
القبلة : (١/ حديث ٥٠٢) ، والأمام أحمد فى مسنده : ٦/ ٢١٠ ، وابن ابي
شيبه فى المصنف : (١/ ٤٤) ، والدارقطنى : (١/ ١٣٧ - ١٣٨) ، والبيهقى :
١/ ١٢٥ - ١٢٦ ، كلهم من طريق وكيع به .

وقد جاء عروة فى هذا السند منسوبا عند ابن ماجه والامام أحمد ، فقالا :

عن عروة بن الزبير ، وجاء غير منسوب عند الباقيين .
وأخرجه أبو داود أيضا / حديث ١٨٠ ، من طريق عبد الرحمن بن مغراء ،
ثنا الأعمش ، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة بن الزبير ، عن عائشة بهذا الحديث .
درجته : اسناده حسن لغيره .

(١) كلامه فى سننه .

(٢) ذكره الترمذى فى العلل : ١/ ٧٩ .

(٣) انظر فى التمهيد للجبير ، السابق .

(٤) انظر : نيل الاوطار : ١/ ٢٣٠ . وشرح مسلم للنووى : ٤/ ٧٣ .

= ورجال هذا الاسناد ثقات كلهم . . ولكن عثمان بن أبي شيبة - وهو عثمان بن محمد بن ابراهيم الميسي - له أوهام ^(١) ، والأعمش - سليمان بن مهران - يدلس . ولكنه من أحتمل ^(٢) ، وحبيب - وهو ابن أبي ثابت ، واسمه قيس ، ويقال هند بن دينار ، الأسدي مولا هم - كان كثير الإرسال والتدليس . وهو من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بما يدل على الاتصال ^(٣) . وعروة - في هذا الاسناد - قد اختلف فيه : فقد أخرج ابو داود الحديث من طريق عبد الرحمن بن مفرأ ، عن الأعمش - كما تقدم - وفيه أن عروة هو المزني . وذكر عن الثوري تعليقا ان حبيبا لم يحدثهم إلا عن عروة المزني . وارتضى هذا القول البيهقي ، فذكره في سننه ، وأعل الحديث بجهالة عروة المزني ، وعروة هذا قال الحافظ عنه أيضا : مجهول ^(٤) ، وقد دلت روايتنا الامام أحمد وابن ماجه على أن عروة هو ابن الزبير ، ان جاء عندهما منسوبا هكذا . والظاهر ان هذا هو الراجح لأمور :

منها : أن حبيب بن أبي ثابت قد تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، وقد أخرج ذلك الدارقطني : ١/١٣٦/٩ و ١٠ و ١١ ، من طريق وكيع وأبى أويس والحسن بن دينار ، ثلاثتهم عن هشام ابن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، وعزا الزيلعي اخراجه الى اسحق بن راهويه في سننه ^(٥) . ومنها : أن ما أسنده ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مفرأ ، ضعيف لا يعول عليه في أن عروة هو المزني ، وذلك لأن ابن مفرأ تكلم في حديثه عن الأعمش ^(٦) . وهذا من حديثه عنه . وأيضا فيه شيخ الأعمش ، وهم لسم يسروا . هذا مع مخالفة أصحاب الأعمش لعبد الرحمن بن مفرأ ، فبعضهم ذكر عروة ولم ينسبه ، وبعضهم نسبه فقال : ابن الزبير . ومنها : أن عروة المذكور في الاسناد سأل عائشة رضي الله عنها فقالت : ومن هي إلا أنت ؟ فضحكت . والجرأة على مثل هذا السؤال مستبعدة من رجل لا تربطه بالسيدة عائشة رضي الله عنها وشيخة ، وأما ابن الزبير فمفسر =

(١) التقريب : ١٣/٢ - ٠١٤

(٢) التقريب : ١/٣٣١ ، وتعريف أهل التقديس : ٠٦٧

(٣) التقريب : ١/١٤٨ ، وتعريف أهل التقديس : ٠٨٤

(٤) التقريب : ٢/٢٠٠ ، (٥) نصب الراية : ١/٠٧٣

(٦) انظر : تهذيب التهذيب : ٦/٢٧٤ ، والتقريب : ١/٤٩٩

ستبعده لأنها خالته . =

ومنها غير ذلك من الأسباب ، وقد رجح هذا القول الحافظ ابن حجر فى الدراية^(٢) ، وأبو الطيب شمس الحق فى عون المعبود ،^(٣) والسهارنفورى فى بذل المجهود ،^(٤) وقد ذكر لترجيحه سبعة وجوه ، والشيخ أحمد شاكرفى شرح الترمذى .^(٥)

وإذا علم أن هذا هو الراجح - فقد اختلف فى سماع حبيب بن أبى ثابت من عروة بن الزبير : فذهب أبو داود^(٦) إلى تصحيح سماعه منه ، ومال إلى ذلك أيضا ابن عبد البر - فيما ذكره عنه الزيلعى^(٧) ، وذهب أكثر الأئمة إلى عدم سماعه منه ، ومن ذهب إلى هذا : الثورى - فيما ذكره عنه أبو داود ، ومنهم البخارى فيما ذكره عنه الترمذى ، ومنهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم .^(٨) بل نقل الحافظ ابن حجر عن ابن أبى حاتم فى المراسيل عن أبيه : أن أهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه منه . قال^(٩) : واتفاقهم على شئ يكون حجة . انتهى . فالراجح - والله أعلم - هو عدم سماعه منه .

وإذا علم هذا فاسناد هذا الحديث منقطع بين حبيب وابن الزبير ، فهو ضعيف لذلك .

ولكن قد جاء ما يجبر هذا الضعف من الطرق المتعددة والشواهد . وقد ذكر ابن التركمانى له خمس طرق أخرى ، وأصلها الزيلعى إلى سبع^(١٠) . وبعض هذه الطرق حسن ، وسائرهما لم يذكر فيه متروك ، وذكر له الزيلعى ثلاثة شواهد أيضا : عن أبى أمية ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وفى كل منها ضعف ، ولم يذكر فيها متروك .

(:)

(٢) ٠٣٠٤ / ١ (٣) ٠٨٢ / ٢

(٤) ١٣٥ / ١

(٥) انظر ما يدل على هذا فى سنته عقب حديث الباب .

(٦) نصب الراية : ٧٢ / ١ .

(٧) ذكر ذلك فى السنن ، وفى العلل : ٩٣ / ١ .

(٨) انظر جامع التحصيل : ١٩٠ / ١ (٩) القائل ابن أبى حاتم .

(١٠) تهذيب التهذيب : ١٢٩ / ٢ ، ولم أجد هذا النص فى كتاب المراسيل لابن أبى حاتم .

(١١) الجوهر النقى : ١٢٥ - ١٢٧ . (١٢) نصب الراية : ٧٣ - ٧٥ .

٦٧ - وله : أنه عليه السلام جاءه رجل كأنه بدوى ، فقال : يا رسول الله ، ما ترى في رجل من ذكره في الصلاة ؟ قال : " هل هو الأُضْفَةُ منك ؟ أَوْ بَضْعَةٌ " .

= وبهذه الطرق والشواهد يتقوى هذا الحديث ويرتقى الى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

وقد أعل البيهقي هذا الحديث بأن بعض الرواة الضعفاء قد غلطوا فيه ، قال : الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح اسناده لقلنا به ان شاء الله تعالى . انتهى . أقول : رجال الاسناد عند أبي داود ثقات كلهم ليس فيهم ضعيف ، فاذا روى هذا الحديث من طرق أخرى فيها ضعفاء على هذا الوجه ، فلا ينبغي تعميم الحكم بالضعف على جميع طرق الحديث ، لاسيما وتعدد الطرق مع وجود شواهد ما يبعد الخطأ من كل هؤلاء الرواة . ولذا فما قاله البيهقي فيه نظر . وقد تعقبه ابن الترمذى في ذلك ، وقال انها حديثان مختلفان لا يعلل أحدهما بالآخر ، والله أعلم .

تعليق :

الحديث يدل على أن القبلة لا تنقض الوضوء ، قال الترمذى : وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، قالوا : ليس في القبلة وضوء ، وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق : في القبلة وضوء ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

(٦٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب الرخصة في ذلك : ١ / حديث

١٨٢ ، عن طلق بن علي رضي الله عنه ، قال : حدثنا سدد ، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ^(١) ، عن أبيه ، قال :

قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل . الحديث ، بنحوه .

وأخرجه أيضا الترمذى في أبواب الطهارة : باب ما جاء في ترك الوضوء من

الذكر : ١ / حديث ٨٥ ، والنسائي في الطهارة : باب ترك الوضوء من ذلك : =

(١) طلق : بفتح الطاء وسكون اللام . المغني : ١٥٨ .

= ١٠١/١ ، بلغظه ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٦٥/١ ، والطحاوي فسي
معاني الآثار : ٧٦/١ ، وابن حبان (موارد / حديث ٢٠٧) ، وابن الجارود
في المنتقى / حديث ٢١ ، والدارقطني : ١٧/١٤٩ ، والبيهقي : ١٣٤/١
كلهم من طريق ملازم بن عمرو ، به .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة : باب الرخصة في ذلك : ١/ حديث ٤٨٣ ،
والامام أحمد في سننه : ٢٢/٤ ، وأبوداود ايضا / حديث ١٨٣ ،
والبيهقي : ١٣٥/١ ، كلهم من طريق محمد بن جابر ، عن قيس بن طلح ،
به . ولغظ ابن ماجه : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
من الذكر ، فقال : " ليس فيه وضوء ، انما هو منك " .

درجته : اسناده حسن .

فيه قيس بن طلح ، وثقه ابن معين ، والمعجلي ، وابن حبان ^(١) . وقال ابن
أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس من تقوم به حجة ، ووهاه ^(٢) ، وقال الشافعي :
قد سألنا عن قيس بن طلح فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ^(٣) ،
وقال الحافظ ابن حجر : قيس بن طلح بن علي الحنفي اليماني : صدوق ،
من الثالثة ، ووهم من عدة في الصحابة ^(٣) .

وفيه ايضا ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي ، وثقه أحمد ، وابن
معين ، والمعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حبان ^(٤) . ووثقه ايضا
أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به صدوق ^(٥) . ووثقه ايضا الدارقطني ^(٦) ،
وقال أبو بكر الصبيعي شيخ الحاكم : فيه نظر ^(٦) ، وقال الحافظ ابن حجر :
صدوق ^(٧) .

وبقية رجاله ثقات ، وعبد الله بن بدر ، هو ابن عميرة بن الحارث بن شعر ، =

(١) انظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارسي / الترجمة ٤٨٦ . وتاريخ الثقات

للمعجلي / الترجمة ١٣٩٦ . وتهذيب التهذيب : ٣٩٩/٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ، السابق . (٣) التقريب : ١٢٩/٢ .

(٤) انظر : تاريخ عثمان بن سعيد / الترجمة ٧٤١ - وتاريخ الثقات للمعجلي /

الترجمة ١٦٣٠ . وتهذيب التهذيب : ٣٨٥/١٠ .

(٥) الجرح والتعديل : ٤٣٥-٤٣٦ .

(٦) تهذيب التهذيب ، السابق . (٧) التقريب : ٢٩١/٢ .

= الحنفى ، السحيى ، اليمامى (١) .

وروى الحديث ، هو طلق بن على بن المنذر الحنفى ، السحيى - بمهملتين ،
مصغرا - أبو على ، اليمامى ، له وفادة (٢) .

وهذا الحديث قد اختلف فيه الأئمة تصحيحا وتضعيفا : فصححه : عمرو بن
على الفلاس ، والطحاوى ، وابن حبان ، والطبرانى ، وابن حزم . وضعفه :
الشافعى ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وابن الجوزى (٣)
وقال النووى : انه ضعيف باتفاق الحفاظ (٤) .

أقول : وفيما قاله الامام النووى - رحمه الله - نظر ، ان لم يحكم على رجل من
رجال الضعف . وقد وثق الرجل من وثقه من الأئمة . ومع هذا فله طسرق
أخرى ، وهى - وان كانت ضعيفة - إلا أنها تشهد لهذا الطريق وتقويه ،
وان كان هو يدونها فى درجة الحسن . وقد قال الترمذى انه أحسن شىء
روى فى هذا الباب ، والله أعلم .

وبقية الأئمة الذين تكلموا فى الحديث تكلموا فيه من قبل ملازم بن عمرو ، وقيس
ابن طلق أيضا ، وأعله بعضهم بأنه جاء فى رواية عكرمة بن عمار عن قيس
مرسلا .

تعليق :

قوله : " هل هو الآ مضغة منك ، أوبضعة " : المضغة : بضم فسكون ،
والبضعة : بفتح فسكون . ومعناها واحد ، وهو القطعة من اللحم ، والمعنى (٥)
ما هو الآ قطعة منك .

والحديث يدل على أن مس الذكر غير ناقض للوضوء . وهذا قال أبو حنيفة
وأصحابه ، واستدلوا بهذا الحديث . ونذهب جمهور الأئمة الى أنه ينقض
الوضوء ، واحتجوا بحديث يسرة بنت صفوان الآتى بعد هذا - وستأتى بقية
الكلام على هذا الحديث هناك .

(١) تهذيب التهذيب : ١٥٤ / ٥ ، والتقريب : ٤٠٣ / ١ .

(٢) التقريب : ٣٨٠ / ١ .

(٣) انظر فى ذلك : التلخيص الحبير : ١٢٥ / ١ ، ونصب الراية : ٦٠ / ١ ، وما بعد ها .

(٤) المجموع : ٤٢ / ٢ .

(٥) النهاية : ٣٣٩ / ٤ و ١٣٣ / ١ .

٦٨ - وله ، عن بسرة^(١) : " من س ذكره فلا يصلي^(٢) حتى يتوضأ " . وصححه
الترمذى ، وقال : هذا أحسن شيء في الباب^(٣) .

(٦٨) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة : باب الوضوء من س الذكر : ١ / حديث
١٨١ ، عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها ، قال : حدثنا عبد الله بن
سلعة ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عروة يقول : دخلت
على مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن س
الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت
صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من س ذكره
فليتوضأ " . هذا لفظه .

وأخرجه أيضا الترمذى في أبواب الطهارة : باب الوضوء من س الذكر :
١ / حديث ٨٢ ، والنسائي في الطهارة : الوضوء من س الذكر : ١ / ١٠٠ ،
وابن ماجه في الطهارة : باب الوضوء من س الذكر : ١ / حديث ٤٧٩ ،
والامام مالك في الموطأ : الطهارة : باب الوضوء من س الفرج : ١ / ٤٢ ،
والامام الشافعى في مسنده (الترتيب : ١ / حديث ٨٧) ، والامام أحمد في
مسنده : ٦ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ، وابن الجارود في المنتقى / حديث ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ،
وابن ابى شيبة في المصنف : ١ / ١٦٣ ، والدارى : ١ / ١٨٤ - ١٨٥ ، وابن
خزيمة في صحيحه : ١ / حديث ٣٣ ، وابن حبان (موارد الاحاديث
٢١١ - ٢١٤) ، والدارقطنى في الطهارة : باب ماروى في لمس القبل والدبر
والذكر والحكم في ذلك : ١ / ١٤٦ - ١٤٨ / الاحاديث ١ - ١٤١ ، والبغوى في
شرح السنة : ١ / حديث ١٦٥ ، والطحاوى في معانى الآثار : ١ / ٧١ - ٧٣ ،
والحاكم في المستدرک : ١ / ١٣٦ - ١٣٨ ، والبيهقى : ١ / ١٣٢ ، وقد
أخرجوه من طرق مختلفة عن بسرة رضى الله عنها .

(١) بسرة : بضم الاول وسكون الثانى . المعنى : ٣٨ ، في بسرة .

(٢) هكذا في النسختين ، باثبات حرف العلة .

(٣) فى (ش) : فى هذا الباب ، وهذه العبارة أوردها الترمذى من كلام
البخارى لامن كلامه هو ، وأيضاً فالمصنف لم يذكرها على وجهها . وصحتها :
قال محمد : وأصح شيء فى هذا الباب حديث بسرة .

.....

= فمنهم من أخرجه من طريق الامام مالك ، ببقية الاسناد المتقدم ، عنها .
ومنهم من أخرجه من غير طريق مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، ببقية
الاسناد المتقدم ، عنها .

ومنهم من أخرجه من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها .
ومنهم من أخرجه من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عنها .
ومنهم من أخرجه من غير طريق هشام ، عن عروة ، عن مروان ، عنها .
وأخرجه بعضهم بلفظ أبي داود ، وبعضهم بنحوه . وبعضهم باللفظ الذي
أورده المصنف ، وبعضهم بنحوه .
درجته : اسناده صحيح .

عبدالله بن سلمة ، هو ابن قعنب ، القعنبى : ثقة^(١) ، وعبدالله بن أبي
بكر ، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ، المدنى ، القاضى ، ثقة^(٢) ،
ومروان ، قال الحافظ : مروان بن الحكم بن ابي العاص بن أمية ، أبو
عبد الملك ، الأموى ، المدنى . ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ،
لا يثبت له صحبة ، من الثانية^(٣) ، ومروان هذا قد تكلم فيه بعض الأئمة ،
قال الذهبي : له أعمال موصقة ، نسأل الله السلامة ، روى طلحة بسهم ،
وفعل وفعل^(٤) ، وقال نحو ذلك أيضا الحافظ ابن حجر وذكر أنه وثب على
الخلافة بالسيف^(٥) .

وقد أعل بعض الأئمة هذا الاسناد بأنه قد جاء فى بعض طرقه ما يدل على
أن عروة قد استراب فى رواية مروان عن بسرة ، فأرسل مروان رجلا من حرسه
الى بسرة ، فعاد اليه بانها ذكرت ذلك . قالوا : فالواسطة بين عروة
وبسرة إما مروان وهو مطعون فى عدالته ، أو حرسه^(٦) وهو مجهول^(٧) .
وأجاب عن هذا ابن حبان بأن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى يبعث
مروان شرطيا له الى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ، ثم =

(١) التقريب : ٤٥١ / ١ . (٢) التقريب : ٤٠٥ / ١ .

(٣) التقريب : ٢٣٨ / ٢ - ٢٣٩ ، باختصار .

(٤) العيزان : ٨٩ / ٤ . (٥) تهذيب التهذيب : ٩٢ / ١٠ .

(٦) بتشديد الياء ، واحد الحرس . المختار : ١٣٠ .

(٧) انظر : التلخيص الحبير : ١٢٢ / ١ و بذل المجهود : ٨٧ / ٢ .

.....

= لم يقتعه ذلك حتى ذهب عروة الى بسرة فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان فـسى الاسناد .^(١) وأجاب بنحو هذا الحافظ ابن حجر أيضا .^(٢)

وأجاب الحافظ بجواب آخر ، فقال : وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم : لانعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقيه إلا قبل خروجه على أخيه^(٣) ، واعتذر عن مروان بأنه إنما قتل طلحة متأولا .^(٤)

وأعل النسائي والطحاوي طريق هشام بن عروة عن أبيه بالانقطاع ، قالا : لم يسمعه هشام من أبيه ، وإنما سمعه منه بواسطة . ورد ذلك بأنه قد ثبت سماعه له من أبيه في رواية أخرجهما الطبراني^(٥) . فيكون هذا الطريق أيضا متصلا صحيحا .

وقد صحح هذا الحديث من الأئمة : الترمذى ، والبخارى فيما نقله عنه الترمذى^(٦) ، وأحمد ، والدارقطنى ، ويحيى بن معين ، وأبو حامد بن الشرقى ، والبيهقى ، والحازمى^(٧) ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وقال انه على شرط الشيخين .

تعليق :

هذا الحديث يدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء ، وأنه يجب على من مس ذكره الوضوء لصلاته . وحديث طلق بن على الذى قبله يدل على أنه غير ناقض للوضوء ، وظاهر الحديثين التعارض ، وللعلماء فى توجيههم مسا

ثلاثة مسالك :

=

- | | | | |
|-------|--------------------------------|-------|--------------------------------|
| (١) | انظر : نصب الراية : ١ / ٥٥ . | (٢) | انظر : التلخيص الحبير ، السابق |
| (٣) | هدى السارى : ٤٤٣ . | (٤) | التلخيص الحبير : ١ / ٢٣٠ . |
| (٥) | انظر : العلل الكبير : ١ / ٨٦ . | | |
| (٦) | التلخيص الحبير : ١ / ٢٢٢ . | | |

٦٩ - صحح احمد : " من سن ذكره ^(١) فليتوضأ " .

= الاول : سلك الترجيح ، واليه ذهب الجمهور ، فرجحوا حديث بسرة على حديث طلق . وقد ذكر القاضى أبو بكر بن العربي ستة أوجه لترجيح صح حديثها على حديثه ، وأصلها ابن القيم الى سبعة . ^(٢)

الثانى : سلك القول بالنسخ ، ومن ذهب الى ذلك ابن حبان ، والطبرانى وابن العربى ، والحازمى ، وآخرون . قالوا : ان حديث بسرة ناسخ لحديث طلق لتأخر اسلامها وتقدم اسلامه . ^(٣)

والثالث : سلك الجمع والتوفيق ، وذلك بأن يحمل الأمر بالوضوء على العزيمة ، ويحمل عدم النقض على الضرورة . ذكر ذلك العلامة عبد الحى اللكنوى رحمه الله تعالى . ^(٤)

(٦٩) أخرجه الامام أحمد فى مسنده : (١ / ١٩٤) ، من حديث زيد بن خالد الجهنى ، قال : ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن ابن اسحق ، حدثنى محمد بن سلم الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " فذكره . وفى لفظه : فرجه ، بدل : ذكره .

وأخرجه أيضا البزار (كشف الاستار : ١ / حديث ٢٨٣) من طريق ابى اسحق ، به .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه محمد بن اسحق ، وهو صدوق يدلس ، ولكنه صرح بالتحديث . . ومقبلة رجاله ثقات .

= ويعقوب ، هو ابن ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف =

(١) فى (ش) : فرجه . وانظر التخرىج .

(٢) انظر : عارضة الاحوذى : ١ / ١١٨ ، وتهذيب سنن ابى داود : ١ / ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) انظر : الاعتبار : ٤٧ ، والتلخيص الحبير : ١ / ١٢٥ ، ونيل الاوطار : ١ / ٢٣٥ ، واخبار اهل الرسوخ : ١٩ - ٢١ .

(٤) انظر : تلخيص الحبير المتقدم ، الحاشية رقم ١ .

٧٠ - وللمسلم : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " .

(١) = الزهري ، وأبوه علم ، وزيد بن خالد الجهني ، صحابي مشهور .
وقد أعل ابن المديني والبخاري هذا الاسناد بأن ابن اسحق أخطأ فيه
قال البخاري : انما روى هذا الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة
عن بسرة . (٣)
وما ذكره المصنف من تصحيح الامام أحمد لهذا الحديث لم أهدت اليه .
ولكن أورد المجد ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الاوطار : ٢٣٥ / ١) حديث
أم حبيبة رضی الله عنها بلفظ : " من من فرجه فليتوضأ " ، وعزاه الى ابن
ماجه (١ / حديث ٤٨) والأثرم ، وقال : صححه أحمد وأبو زرعة ،
فمن المحتمل أن يكون المصنف - رحمه الله تعالى - أراد أصلاً حديث
أم حبيبة هذا . أو أن يكون أراد هذا اللفظ بقطع النظر عن رواه .
وحديث أم حبيبة هذا ، أخرجه ابن ماجه من طريق مكحول ، عن عنبسة ،
عنها ، وقد أعله البخاري ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ،
بالانقطاع ، قالوا : ان مكحولا لم يسمع من عنبسة . (٤)
ويشهد له حديث طلق بن علي المتقدم قريبا برقم (٦٧) ، وبه يكون حسنا
لغيره . والله أعلم .

(٧٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة : ١ / حديث
٢٢٤ ، عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما . وفي لفظه : لا تقبل صلاة .
بالبناء للمجهول ، وفيه قصة تركها المصنف .

تعليق :

قوله : " طهور " : هو هنا بضم الطاء ، لأن المراد الفعل .
قوله : " ولا صدقة من غلول " : الغلول ، بضم أوله : هو الخيانة في المعنم
والسرقة من الفنية قبل القسمة . (٥)

- (١) تهذيب الكمال : ٣٥ / ١ . (٢) التقريب : ٢٧٤ / ١ .
(٣) انظر : تلخيص الحبير : ١٢٤ / ١ ، والعلل الكبير : ٨٧ / ١ - ٨٨ .
(٤) التلخيص الحبير ، السابق .
(٥) النهاية : ٣٨٠ / ١ .

٧١ - ولقد ارقطني : أنه عليه السلام كتب الى أهل اليمن كتابا ، وكان فيسه :

" لا يمس القرآن الا طاهر "

(٧١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة : باب في نهى المحدث عن مس القرآن
١ / ١٢١ / ١ ، عن محمد بن عمرو بن حزم ، مرسلا ، قال : حدثنا محمد
ابن مخلد ، نا الحسن بن أبي الربيع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن
عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال : كان في كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم لمروين حزم : ألا تمس القرآن الا على طهر . هذا لفظه .

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي : ١ / ٨٧ .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : باب مس الصحف والدراهم التي فيها
القرآن : ١ / حديث ١٣٢٨ ، وأبو داود في المراسيل : ٢٨ ، والامام مالك
في الموطأ : ١ / ١٩٩ ، باللفظ الذي أورده المصنف ، وهو مرسل عندهم
أيضا .

وأخرجه الدارمي في كتاب الطلاق : باب لا طلاق قبل نكاح : ١٦١ / ٢ ،
باسناده موصولا ، من طريق الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن
هذا الطريق أيضا أخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٧٩٣) في أول كتاب
الزكاة ، وقد ذكر الكتاب بطوله .

درجته : اسناده حسن . وهو مرسل . قال الدارقطني : مرسل ورواه ثقات .

فيه الحسن بن أبي الربيع ، وهو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ،
أبو علي بن أبي الربيع ، وهو صدوق .
(١)

وبقية رجاله ثقات ، ومحمد بن مخلد ، وثقه الدارقطني ، وقد تقدم فسي
الحديث (٥٦) ، وعبد الله بن أبي بكر ، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ،
وأبوه عرف .

واسناد الدارمي الموصول حسن أيضا .

وهذا الحديث نقل الدارقطني عنه : مرسل ورواه ثقات ، وقال ابن
عبد البر : لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ، وقد روى سندنا من
وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم =

٧٢ - وللبخارى ، [عن أنس]^(١) : كان يتوضأ عند كل صلاة . فقليل له^(٢) :

فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث .

٧٣ - وللمترمذى : " من توضأ على طهر كتب الله له^(٣) عشر حسنات " .

= معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد ، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح^(٤) .

تعليق :

الحديث يدل على أنه لا يجوز مسّ المصحف لمن لم يكن على طهر ، أى متوضئاً أو مفتسلاً ، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر ان يمسّ المصحف ، وخالف في ذلك داود ، وجمهور العلماء على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمسّ المصحف كذلك^(٥) .

(٧٢) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء : باب الوضوء من غير حدث : ١ / حديث

٢١٤ ، عن أنس رضى الله عنه ، من طريق عمرو بن عامر عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم . . الحديث بنحوه ، وفي لفظه : قلت^(٦) ، بدل فقليل له .

وأخرجه أيضا أبو داود في الطهارة : باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد : ١ / حديث ١٧١ ، عن أنس ، ولفظه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد .

وللمترمذى في أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة : ١ / حديث ٥٨ . وفي لفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر . . وواقيه بنحوه .

والنسائي : ١ / ٨٥ ، وابن ماجه : ١ / حديث ٥٠٩ ، كلاهما نحوه .

(٧٣) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة : =

(١) زيادة ليست في النسختين يقتضيها السياق .

(٢) في (ش) : فقليل . (٣) له " ساقطة من (ش) .

(٤) شرح الزرقانى على الموطأ : ٢ / ٧٠ .

(٥) نيل الاوطار : ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، بتصرف .

(٦) القائل هو عمرو بن عامر .

٢٤ - وله : كان يذكر الله على كل أحيانه .

= ١ / حديث ٥٩ ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : حدثنا الحسين بن حريث المرزى ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن الافريقي ، عن ابي غطيف^(١) ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : . . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا أبوداود في الطهارة : باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث : ١ / حديث ٦٢ ، من طريق الافريقي ، به ، مع زيادة قصة في أوله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات : باب في المحافظة على الوضوء وفضله : ١ / ٨ ، من طريق الافريقي أيضا ، عن أبي غطيف ، عن ابن عمر يقول : من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات . مرسلا .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه أبو غطيف ، وهو الهذلي : مجهول ، وقيل هو بالضاد المعجمة^(٢) .
وفيه أيضا الافريقي ، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح أوله وسكون النون وضم المهلة - الافريقي ، قاضيها ، وهو ضعيف في حفظه^(٣) .
والباقون ثقات .

(٤)
وهذا الحديث ، ضعف الترمذى اسناده ، وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر .
ونكره ابن الجوزى في الاحاديث الواهية^(٥) .

(٢٤) أخرجه الترمذى في كتاب الدعاء : باب ماجاء في أن دعوة المسلم مستجابة : ٥ / حديث ٣٣٨٤ ، عن عائشة رضى الله عنها . . قال : حدثنا أبو كريـب ومحمد بن عبيد المحاربي ، قالا : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البيهقي ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الحديث ، بلفظه .
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، والبيهقي اسمه عبد الله .

(١) غطيف : بضم أوله ، مصفرا . المعنى : ١٩٠ .

(٢) التقريب : ٢ / ٤٦١ . (٣) التقريب : ١ / ٤٨٠ .

(٤) التلخيص الحبير : ١ / ١٤٣ .

(٥) العلل المتناهية : ١ / ٣٥٣ .

٧٥ - وللبخارى : " إذا أتيت مَضْجَعَكَ فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني ^(١) أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك . رغبةً وهبةً إليك . لاملجأ ولا منجأ منك إلا إليك . اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت . فإن متَّ من ليلتك فأنت على الفطرة " .

= وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها : ١ / حديث ٣٧٣ ، عن عائشة أيضا ، بالاستناد المذكور سواء ، غير أنه لم يقرن محمد بن عبيد بأبي كريب ، وإنما قرن معه إبراهيم ابن موسى .

ومحمد بن عبيد المحاربي صدوق ، وأبو كريب ثقة .

تعليق :

قال النووي رحمه الله تعالى : هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار ، وهذا جائز باجماع المسلمين ، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنس والحائض ، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما . ويكره كراهة تنزيه الذكر في حالة الجلوس على البول والفاائط وفي حالة الجماع ، وهذا مذهب الجمهور وعليه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ، ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا ، والله أعلم .^(٢)

(٧٥) أخرجه البخارى في كتاب الدعوات : باب إذا بات ظاهرا : ١١ / حديث

٦٣١١ ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه . باختلاف يسير في بعض الألفاظ

وعنده في أوله : قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكره

وفي آخره : فاجملهن آخر ما تقول ، فقلت أستذكرهن : ورسولك الذى

أرسلت . قال : لا : وبنبيك الذى أرسلت .

وأخرجه أيضا مسلم في كتاب الذكر والدعاء : باب ما يقول عند النوم وأخذ

المضجع : ٤ / حديث ٢٧١٠ ، بنحوه .

(١) من (ش) : اللهم أسلمت .

(٢) شرح مسلم : ٤ / ٦٥ - ٦٦ ، بتصريف .

.....

= وأبو داود في الأدب : باب ما يقال عند النوم : ٤ / حديث ٥٠٤٦ ، والترمذي في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء اذا أوى الى فراشه : ٥ / حديث ٣٣٩٤ ، وفي لفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ألا أعلمك كلمات تقولها اذا أويت الى فراشك ؟ فان مت من ليلتك مت على الفطرة ، وان أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا ، تقول . . . وذكره . . . وفي آخره : فطعن بيده في صدرى ، ثم قال : ونبيك الذى أرسلت . وفي لفظه : أسلمت نفسى ، بدل وجهى عند الباقيين .

تعليق :

قوله : " مضجعك " : المضجع : بفتح الميم والجيم . وهو الفراش كما فى رواية الترمذى .

قوله : " أسلمت وجهى " : الوجه : الذات ، اى جعلت نفسى متقادة لك تابعة لحكمك .

قوله : " وفوضت أمرى اليك " : أى : توكلت عليك فى أمرى كله .

قوله : " وألجأت ظهرى اليك " : أى اعتمدت فى أمورى عليك . وخص الظهر لأن الانسان عادة يعتمد بظهره الى ما يستند اليه .

قوله : " رغبة ورهبة " : أى رغبة فى ثوابك وخوفا من عقابك .

قوله : " لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك " : ملجأ مهموزة ، ومنجأ غير مهموزة والمعنى : لا ملجأ منك الى أحد ، الا اليك ، ولا منجأ منك الا اليك .

قوله : " بكتابك الذى أنزلت " : يحتمل أن يراد به القرآن ، وان يراد به كل كتاب أنزل .

قوله : " الفطرة " : أى على الدين القويم ، ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم . (١)

وقوله : " فتوضأ وضوءك للصلاة " : قال الحافظ فى الفتوح : الأمر فيه للندب وذكر له فوائد . منها : أن يبيت على طهارة حتى اذا بفته الموت كان على هيئة كاملة . ومنها : أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به . وذكر غير ذلك .

(١) هذه المعانى مأخوذة من فتح البارى : ١١٠ / ١١١ ، بتصريف فى بعضها .

٧٦ - وله : كان اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه^(١) الصلاة .

٧٧ - وصحح الترمذى : أنه عليه السلام رخص للجنب اذا أراد أن يأكل

أو يشرب أو ينام أن يتوضأ .

(٧٦) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل : باب الجنب يتوضأ ثم ينام : ١ / حديث

٢٨٨ ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم

.. الحديث ، وفيه : وتوضأ للصلاة .

وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب الحيض : باب جواز نوم الجنب واستحباب

الوضوء له .. الخ : ١ / حديث ٣٠٥ ، ولغظه عنها : ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام ، وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة

قبل أن ينام .. وفى لفظ آخر له زيادة : أن يأكل .

تعليق :

فى الحديث استحباب الوضوء لمن كان جنبا عند ارادته الأكل أو الشرب

أو النوم أو معاودة الجماع . ويجوز له فعل كل ذلك من غير أن يتوضأ

(٢)

وهذا مذهب الجمهور .

(٧٧) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما ذكر فى الرخصة للجنب فى الأكل

والنوم اذا توضأ : ١ / حديث ٦١٣ ، عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ،

قال : حدثنا هناد ، حدثنا قبيصة^(٣) ، عن حماد بن سلمة ، عن عطية

(٤)

الخراسانى ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار : ان النبي صلى الله عليه وسلم

رخص للجنب .. الحديث ، بزيادة : وضوءه للصلاة .

وأخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة : باب من قال يتوضأ الجنب : ١ / حديث

٢٢٥ ، والامام أحمد فى سننه : ٤ / ٣٢٠ ، وابن ابى شيبة فى الطهارة :

فى الجنب يريد أن يأكل أو ينام : ١ / ٦٢ ، والبيهقى : ١ / ٢٠٣ ، كلهم

من طريق حماد بن سلمة ، به . وفى الفاظ الامام احمد والبيهقى قصة لم

تذكر عند الترمذى .

(١) فى (ش) : وضوءه للصلاة . وهذا موافق لرواية مسلم .

(٢) أنظر : نيل الأوطار : ١ / ٢٥٣ .

(٣) قبيصة : بفتح فكسر . المبنى : ٢٠١ .

(٤) يعمر : بفتح الميم وضمها . المبنى : ٢٧٧ .

٧٨ - ولعلم : " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ " .

= وأخرجه البيهقي في شرح السنة : ١ / حديث ٢٦٧ ، من طريق الترمذى .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١ / حديث ١٠٨٧ ، عن معمر ، عن عطاء
الخراساني ، به . وفي لفظه القصة .
درجته : اسناده ضعیف .

فيه عطاء الخراساني ، وهو عطاء بن أبي مسلم ، واسم أبيه مسرة ، وقيل
عبد الله ، وهو صدوق يهيم كثيرا ، ويرسل ويدلس .^(١)
وفيه أيضا قبيصة ، وهو ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي - بضم المهلة
وتخفيف الواو والمد - وهو صدوق ربما خالف .^(٢)

ويقية رجاله ثقات . . . ولكن حماد بن سلمة تغير حفظه بآخره . . . ويحيى
ابن يعمر كان يرسل .^(٤)

وقد أعل أبو داود هذا الاسناد بالانقطاع ، فانه قال في سننه عقبة : بين
يحيى بن يعمر وعامر بن ياسر في هذا الحديث رجل . . . وحكى العلاءي عن
أبي بكر بن أبي عاصم : أن يحيى بن يعمر لم يسمع من عامر بن ياسر ،^(٥)
فلا اسناد ضعيف .

ويشهد لثبته حديث عائشة رضي الله عنها الذي قبله ، وفي بعض ألفاظه
ذكر الأكل كما تقدم .

وله شواهد أخرى عن جابر ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وأم سلمة .

وهذا الحديث صححه الترمذى كما قال المصنف - رحمه الله تعالى - قال :
هذا حديث حسن صحيح . وقال البيهقي : هذا حديث حسن .

(٧٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء

له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع : ١ / حديث

٣٠٨ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بلفظه .

(١) التقريب : ٢ / ٢٣ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٤٧ ، والتقريب : ٢ / ١٢٢ .

(٣) التقريب : ١ / ١٩٧ . (٤) التقريب : ٢ / ٣٦١ .

(٥) جامع التحصيل : ٣٧٠ .

٢٩ - ولأحمد : كان اذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم

يأكل ويشرب.

= تعليق :

قوله : * فليتوضأ * : اختلف العلماء في المراد بالوضوء هنا :

فقيل المراد به غسل الفرج فقط ما به من أنى . قال القاضي عياض : وهو قول جماعة من الفقهاء . زاد القرطبي : وأكثر أهل العلم وقال : ويستدل على ذلك بأمرين :

أحدهما : أنه ورد في رواية : فليغسل فرجه ، مكان : فليتوضأ . والثاني أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء ، فانه بأصل مشروعيته للقبـرب والعبادات ، فهذا الوضوء لم يشرع لأجل الوطء ، وانما لما يتلطح به الذكر من ماء الفرج والمعنى ما يكره ويستثقل عادة وشرعا .

وقيل المراد به غسل الوجه واليدين ، لما رواه ابن ابي شيبة (١ / ٨٠) عن ابن عمر أنه كان اذا أتى أهله ثم اراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه . وقيل المراد الوضوء الشرعي الكامل ، لما روى ابن خزيمة (١ / حديث ٢٢) فليتوضأ وضوءه للصلاة .^(١)

قال الشوكاني : المراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة ، لأنه الحقيقة الشرعية ، وهي مقدمة على غيرها .^(٢)

(٢٩) الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده : ١٠٢ / ٦ - ١٠٣ ، عن عائشة

رضي الله عنها . قال : ثنا سكن بن نافع ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . فاذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه ثم يأكل أو يشرب ان شاء ، هذا لفظه وفيه زيادة على ما أورده المصنف .

وأخرجه أيضا : ١٩٢ / ٦ ، باسناد آخر ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة وأبي سلمة ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه .

(١) زهر السري ، بذيل النسائي : ١٤٢ / ١ - ١٤٣ ، بتصرف .

(٢) نيل الاوطار : ٢٥٤ / ١ ، بتصرف .

.....

= وأخرجه أيضا : ٢٧٩/٦ ، باسناد آخر ، قال : ثنا عامر بن صالح ، قال :
 ثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، به ، بنحو اللفظ الأول .
 وأخرجه أيضا ابوداود في الطهارة : باب الجنب يأكل : (١) / حديث ٢٢٣ ،
 وليس في لفظه ذكر الشرب ، والنسائي في الطهارة : باب اقتصار الجنب
 على غسل يديه اذا أراد أن يأكل أو يشرب : (١) / ١٣٩ ، وابن ماجه في
 الطهارة : باب من قال يجزئه غسل يديه : (١) / حديث ٥٩٣ ، ولم يذكر
 الشرب ، والدارقطني في الطهارة : باب الجنب اذا أراد أن ينام أو يأكل
 أو يشرب كيف يصنع : (١) / ١٢٦ / ٣ ، وابن حبان (موارد / حديث (٢٣)
 وعبدالرزاق في الصنف : (١) / حديث ١٠٨٥ ، وابن ابى شيبة : (١) / ٦٠ ،
 والبيهقي : (١) / ٢٠٣ ، والبغوي في شرح السنة : (٢) / حديث ٢٦٦ ، كلهم
 من طريق عبدالله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، قال
 حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة . . وأكثرهم لم يذكر الشرب .
 وأخرجه ابن خزيمة : (١) / حديث ٢١٨ ، من طريق يونس أيضا ، عن الزهري ،
 عن عروة ، عنها .

وأخرجه عبدالرزاق أيضا : (١) / حديث ١٠٧٣ ، عن ابن جريج ، قال :
 أخبرني ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم .

وأصل هذا الحديث أخرجه سلم في الطهارة : باب جواز نوم الجنب . . الخ
 (١) / حديث ٣٠٥ ، عن عائشة أيضا ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ،
 عنها . وليس في هذا الطريق ذكر الأكل ولا الشرب ، وإنما ذكر فيه النوم
 وحده ، ومن طريق ابراهيم ، عن الاسود ، عنها . وفي هذا الطريق ذكر
 الأكل ، ولم يذكر فيه الشرب .
درجته : اسناده صحيح لغيره .

في اسنادى الامام أحمد الاول والثاني : صالح بن أبى الأخضر اليمامسى ،
 مولى هشام بن عبدالملك ، وهو ضعيف يعتبر به ، وفي الاسناد الاول سكن
 ابن نافع أيضا ، قال أبو حاتم : شيخ^(٢) ، ولكن تابعه وكيع في الاسناد =

(١) التقريب : (١) / ٣٥٨ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل : (٤) / ٢٨٨ . وتمجيل المنفعة : (١) / ١٠٧ ، ولكن لم يذكر
 فيهما الامام أحمد فيمن روى عنه ، وليس فيهما سكن بن نافع غيره .

٨٠ - ولأبي داود : كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً .

= الثاني ، فهذا ما يقوى روايته ، وتابعه أيضا يونس بن يزيد الأيلي ، كما سيأتي . وبقى رجال الاسنادين ثقات .

وأما الاسناد الثالث عند الامام أحمد فضعيف جدا ، لأن فيه عامر بن صالح وهو ابن عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوام ، وهو متروك الحديث ، أفرط فيه ابن معين فكذبه .^(١)

ومدار الاسناد عند أبي داود ومقبة الائمة على يونس بن يزيد الأيلي ، وهو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - وهو ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا^(٢) ، وروايته هنا عن الزهري . ولكن هذا الوهم القليل يرتفع عن روايته هنا بمتابعية صالح بن أبي الأخضر المتقدمة ، ومتابعية أخرى صحيحة ، وهي متابعية ابن جريج ، عن الزهري ، ببقية السند عند عبدالرزاق ، وقد صرح فيها ابن جريج باخبار الزهري له ، فأمن تدليسه ، وهذه المتابعات يكسون اسناده صحيحا لغيره ، وقد علم أن أصله عند سلم باسناده . والله أعلم . وهذا الحديث صححه الدارقطني ، فقال عقب كل طرفه عنده : صحيح ، وكذا قال البيهقي عقبه .

(٨٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب في الجنب يؤخر الفسائل :

١ / حديث ٢٢٨ ، عن عائشة رضی الله عنها ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي اسحق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً .

وأخرجه أيضا الترمذي في أبواب الطهارة : باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يفتسل : ١ / حديث ١١٨ ، وابن ماجه في الطهارة : باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماءً : ١ / حديث ٥٨١ ، بنحوه ، وزاد : حتى يقوم بعد ذلك فيفتسل ، وعبدالرزاق في المصنف : ١ / حديث ١٠٨٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١ / ٦٢ ، والامام أحمد في سننه : ٦ / ٤٦١٩ ، والبيهقي : ١ / ٢٠١ ، والبيهقي في شرح السنة : ٢ / حديث ٢٦٨ ، كلهم من طريق أبي اسحق ، به ، وقد اختلفت طرقهم الى أبي اسحق : فعند أكثرهم من =

(٢) التقريب : ٢ / ٣٨٦ .

(١) التقريب : ١ / ٣٨٨ .

= طريق سفيان عنه ، وعند بعضهم من طريق أبي الأحوص عنه . وعند الاسام
أحمد من طريق اسماعيل بن أبي خالد عنه ، وعند بعضهم من طريق
الأعمش عنه .

درجته : رجاله ثقات ، ولكنه معلول .

محمد بن كثير ، هو العبدى ^(١) ، وسفيان ، هو الثورى ، وأبو اسحق ،
هو السبيعى : عمرو بن عبد الله الهمداني ، وهو ثقة عابد اختلط بآخره ،
وسفيان الثورى من روى عنه قديماً ^(٢) ، وهو أيضاً مدلس من المرتبة الثالثة .
والاسود ، هو ابن يزيد النخعى .

وقد أعل جمع من الائمة متن هذا الحديث بأن فيه وهما وخطأ من أبى
اسحق ، ومصب اعلالهم فيه على قوله : " ولا يمس ماء " . ووجه خطئه عندهم
هو أن الحديث روى من طريق ابراهيم النخعى ، عن الاسود عن عائشة ^(٣) ،
دون هذه الزيادة ، ورواه أيضاً بدونها عبد الرحمن بن الاسود ، عن
أبيه ، عنها ، فخالقهم أبو اسحق ورواه بهذه الزيادة ، وقد روى عروة
وأبو سلمة عنها أيضاً مثل ما روى ابراهيم وعبد الرحمن . ومن أعل الحديث
بهذه العلة : الامام أحمد ، قال : انه ليس بصحيح . وأبو داود ، قال :
انه وهم ، ويزيد بن هارون ، قال : انه خطأ ، قال الحافظ : وأخرج
سلم الحديث (١/٧٣٩) دون قوله : " ولم يمس ماء " ، وكأنه
حذفها عمداً ، لأنه عللها فى كتاب التمييز . وقال أحمد بن صالح : لا يحل
ان يروى هذا الحديث ^(٤) وشعبة ^(٥) ، والترمذى ، قال : يرون أن هذا
غلط من أبى اسحق .

= وقد ذكر ابن القيم والحافظ ابن حجر أن ابن مفوز قد حكى اجماع =

(١) انظر : تهذيب التهذيب : ٤١٧/٩ .

(٢) انظر : التقريب : ٧٣/١ ، والكواكب النيرات : ٣٥٦ ، هامش ٣ .

(٣) اخرجه سلم : ١/٧٣٩ من أحاديث كتاب الحيض .

(٤) جميع هذه الأقوال فى التلخيص الحبير : ١/١٤٠ .

(٥) انظر سنن الترمذى بشرح أحمد شاكر : ١/٢٠٣ . هامش ٤ .

.....

= المحدثين من تقدم منهم ومن تأخر على خطئه ، ولكن تعقبه الحافظ فى دعوى الاجماع .

وقد نازعهم فى هذه العلة بعض الأئمة فصححوا رواية أبى اسحق وجمعوا بين الحديثين ، ومن هؤلاء ابن حزم ^(١) والبيهقى .

وخلاصة ما رده البيهقى هذه العلة ، هو أنه ساق الحديث : ٢٠١ / ١ - ٢٠٢ ، باسناده من طريق زهير بن معاوية . عن أبى اسحق ، قال : سألت الاسود بن يزيد ، وكان لى جاراً وصديقاً عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، بلفظ أطول ، وفيه معنى لفظ الباب ، ثم قال ^(٢) : أخرجه مسلم فى الصحيح دون قوله : " قبل أن يمس ماء " ، وذلك لأن الحفاظ طعنوا فى هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبى اسحق ربما دلس فأروها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعى وعبد الرحمن بن الاسود ، عن الاسود بخلاف رواية أبى اسحق . قال : وحديث أبى اسحق صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن مابين سماعه من الأسود فى رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه ، وكان ثقة ، فلا وجه لرده . انتهى ، ثم ذكر عن ابن سريج وجهها للجمع بين الحديثين بأن قوله كان لا يمس ماء : يعنى للفسل ، وهذا لا ينافى حديث الوضوء .

وأيد هذا الرأى من المتأخرين صاحب بذل المجهود ^(٣) ، والشيخ أحمد شاكر رحمهما الله تعالى ، واعتمدا فى تصحيح هذا الحديث على ما قاله البيهقى ، ولم يزيدوا على ما قاله .

أقول : لعل الراجع - والله أعلم - هو الرأى الأول ، الذى ذهب اليه الأئمة : أحمد ، وسلم ، وأبو داود ، ويزيد بن هارون ، وشعبة ، والترمذى وغيرهم من جبال هذا الفن من أن هذه اللفظة خطأ من أبى اسحق . وان ما ذهب اليه البيهقى - رحمه الله تعالى - مرجوح ، وذلك لأمرين :

(١) أورد كلامه ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود : ١٥٤ / ١ .

(٢) كلامه هذا مجموع من موضعين فى سننه عقب الحديث ، بشئ من التصرف .

(٣) بذل المجهود : ١٩٥ / ٢ .

= الأول : أن الراوية التي اعتمد عليها البيهقي في تصحيح حديث أبي اسحق ، جاءت عنده من طريق زهير بن معاوية عنه ، وقد تقدم أن أبا اسحق ثقة ، ولكنه اختلط بآخره ، وزهير بن معاوية ممن روى عنه بعد اختلاطه ^(١) ، فلا يصح الاعتماد على روايته هذه ، وجعلها عمدة في تصحيح الحديث . وانتفاء شائبة التدليس فيه ، وفي مقابل ذلك فإن حديث الباب الخالي من تلك الزيادة جاء من طريق سفيان الثوري ، عن أبي اسحق ، والثوري ممن روى عن أبي اسحق قبل اختلاطه ، وتابعه عليها شعبة ، وهو أيضا ممن روى عن أبي اسحق قديما ، وتابعه أيضا من تقدم ذكرهم في بيان طرق الحديث .

الثاني : أن رواية أبي اسحق المتقدمة عند البيهقي والتي صرح فيها أبو اسحق بسماعه من الأسود ، قد اختلف على أبي اسحق فيها : فقد رواه عنه زهير بن معاوية كما تقدم بذكر الزيادة موضع الخلاف . ورواه الطيالسي ^(٢) ، عن شعبة ، عن أبي اسحق ، بنحو ما رواه عنه زهير ، وفيه تصريح أبي اسحق بقوله : سمعت الأسود . ولكنه مع ذلك لم يذكر فيه هذه الزيادة . وقد تقدم أن شعبة ممن سمع أبا اسحق قبل تغييره ، فدللت روايته هذه على خطأ رواية زهير التي فيها ذكر الزيادة ، والتي اعتمد عليها البيهقي ، ووافقت رواية سفيان عنه ، فتكون هي الراجحة .

وإذا علم ذلك ، فما ذهب اليه البيهقي من أن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة لتوهمهم أنها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا اسحق ربما دلس . الخ - يصبح محل نظر ، فالظاهر أن أولئك الحفاظ لم يطعنوا فيها لهذا السبب ، لأنه من المستبعد أن تغيب عن جميعهم الروايات التي صرح فيها أبو اسحق بالسمع ، سواء رواية شعبة ، أو رواية زهير . ولو أن طعنهم فيها كان لهذا السبب لا تحدث عبارتهم في تعليلها ، ولقالوا إن أبا اسحق لم يصرح بالسمع وهو مدلس ، أو نحو ذلك ، ولكن أحدا منهم - في حدود اطلاعي - لم يقل ذلك . بل منهم من قال : خطأ ، ومنهم من قال : وهم ومنهم من قال : لا يصح أن يروى ، أو نحو ذلك . وإذا : فالخطأ هنا هو الخطأ الذي لا يسلم منه أحد حتى ولو كان من الحفاظ الثقات الضابطين ، =

(١) انظر : التقريب : ٢٦٥ / ١ ، والكواكب النيرات : ٣٥٠ .

(٢) عزا هذه الرواية الى الطيالسي الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي : ١ /

٨١ - وله : " لا صلاة لمن لا وضوء له . ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " .

= وعليه فتكون الزيادة الواردة في حديث الباب ، وهي قوله : " ولا يمسن ماء " شاذة ، رواها ثقة - وهو أبو اسحق - ولكن خالفه من هم أكثر عددا منه . والله أعلم .

وقد ذكر ابن القيم كلام ابن حزم وما رد عليه به ابن مغوز ، وكلام البيهقي وتصحيحه للحديث ، ثم عقب على ذلك بقوله : والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون وسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وظلوا . والله أعلم .^(١)

(٨١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب التسمية على الوضوء : (١) حديث

١٠١ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا محمد بن موسى ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكره بلفظه .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في شرح السنة : باب التسمية في الوضوء /١ حديث ٢٠٩ .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة : باب ماجاء في التسمية في الوضوء : (١) حديث ٣٩٧ ، من طريق محمد بن موسى ، به .

وأخرجه الترمذي في المعلى : (١) /٣٩٩ ، والامام أحمد في سننه : ٢ /٤١٨ ، كلاهما باسناد أبي داود سواء . وهو بلفظه عند الامام أحمد ، وعند الترمذي الشطر الثاني منه فقط .

وأخرجه البيهقي : (١) /٤٣ ، باسناده من طريق قتيبة بن سعيد ، به .

وأخرجه الحاكم : (١) /١٤٦ ، من طريق محمد بن موسى ، به ، ولكنه سمي شيخ محمد بن موسى : يعقوب بن أبي سلمة الماجشون . وتعقبه الذهبي بأن صوابه : يعقوب بن سلمة الليثي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطني في الطهارة : باب التسمية على الوضوء : (١) /٢ /٢١ ، من طريق محمود بن محمد أبو يزيد الظفري ، عن أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، بمعناه . وفي لفظه زيادة ، ومن طريقه أخرجه البيهقي أيضا : (١) /٤٤ .

(١) تهذيب سنن أبي داود ، مع المختصر : ١ /١٥٥ .

= درجته : اسناده ضعيف.

فيه يعقوب بن سلعة ، وهو الليثى المذنبى ، وهو مجهول الحال ^(١) ، وأبوه سلعة ، الليثى مولا هم ، المذنبى : لين الحديث ^(٢) ، ومحمد بن موسى ، هو ابن أبى عبد الله الفطرى - بكسر الفاء - وسكون الطاء - وهو صدوق ، روى ^(٣) بالتشيع ، وقتيبة بن سعيد ثقة .

وقد أعل البخارى هذا الاسناد بالانقطاع فى موضعين منه ، فانه قال - فيما نقله عنه الترمذى فى العلل : يعقوب بن سلعة لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا يعرف لأبيه سماع من أبى هريرة .

وقال الامام أحمد : لا أعلم فى هذا الباب ^{هريثاً} اسناد جيد ، وقال المذنبى : وفى هذا الباب أحاديث ليست أساسيد ها مستقيمة ، وهو (أى حديث أبى هريرة هذا) أمثل الأحاديث الواردة اسناداً ^(٥) ، وضعف الحافظ ابن حجر اسناده فى بلوغ الرام ^(٦) ، ونقل عن الامام أحمد قوله : لا يثبت فيه شيء .

وقد صحح الحاكم الحديث بناءً على أن يعقوب فيه هو ابن أبى سلمة الماجشون . وقد خطأه الذهبى كما تقدم ، وقال : واسناده فيه ليسن ، وخطأه أيضا ابن الصلاح وابن دقيق العيد ^(٧) .

وأما طريق الحديث عند الدارقطنى ، فقد قال الحافظ : محمود ليس بالقوى ، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول : لم أسمع من يحيى بن أبى كثير الا حديثاً واحداً : التقى آدم وموسى ^(٨) ، وذكر ذلك البيهقى قبله :

٤٤ / ١ ، وصرح بانقطاعه .

(١) انظر : تهذيب الكمال : ١٢٧٨ / ٣ ، والتقريب : ٣٧٥ / ٢ .

(٢) التقريب : ٣١٩ / ١ .

(٣) تهذيب الكمال ، السابق ، والتقريب : ٢١١ / ٢ .

(٤) ذكره الترمذى فى العلل : ٤٠ / ١ .

(٥) مختصر سنن أبى داود : ٨٨ / ١ .

(٦) ص ٢٢ .

(٧) انظر : التلخيص الحبير : ٧٢ / ١ (٨) المصدر السابق : ٧٣ / ١ .

٨٢ - صحيح الترمذى : "أصبغ" (١) الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ فسى

الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً .

= وقد وردت شواهد للحديث عن ثمانية من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، كلها ضعيفة ، وقد خرجها الحافظ ابن حجر وبين أسباب ضعفها ثم قال : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً . ونقل عن ابى بكر بن أبى شيبة انه قال : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . (٢)

تعليق :

الحديث يدل على عدم صحة الصلاة بغير وضوء . وهذا أمر مجمع عليه (٣) ، ويدل أيضا على وجوب التسمية عند الوضوء ، وعدم صحة وضوء من لم يسم الله عنده . والى القول بوجوبها ذهب الامام أحمد فى احدى الروايتين عنه ، وذهب أكثر العلماء على أنها سنة وليست بواجبة ، وأن قوله : " لا وضوء " ، معناه نفى الكمال لا الصحة ، بقريئة حديث ابن عمر (الدارقطنى : ٧٤ / ١ - ٧٥) : " من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لأعضاء وضوءه " (٤) ، ولكن هذا الحديث ضعيف جدا ، فيه راو متروك . (٥)

(٨٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الصوم : باب ماجاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم : ٣ / حديث ٧٨٨ ، عن لقيط بن صبرة (٦) رضى الله عنه ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادى الوراق ، وأبو عمار الحسين بن حريث ، قالا : حدثنا يحيى بن سليم (٧) ، حدثنى اسماعيل بن كثير ، قال : سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، قال : قلت لرسول الله ، =

(١) فى (ش) : أصبغ .

(٢) انظر : التلخيص الحبير : ١ / ٢٣ - ٢٥ .

(٣) انظر : الاجماع ، لابن المنذر : ٣١ ، وشرح النووي على مسلم : ١٠٢ / ٣ .

(٤) انظر : نيل الاوطار : ١ / ١٦١ .

(٥) انظر : التلخيص الحبير : ١ / ٢٦ .

(٦) صبره : يفتح فكسر ، المبنى : ١٤٩ .

(٧) سليم : بالتصغير ، المبنى : ١٣٢ .

.....

= أخيرنى عن الوضوء . قال . . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا ابو داود فى كتاب الصوم : باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق : ٢ / حديث ٢٣٦٦ ، مختصرا ، ولفظه : بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، وابن ماجه فى الطهارة : المبالغة فى الاستنشاق : ١ / حديث ٤٠٧ ، ولم يذكر تحليل الأصابع ، وابن خزيمة : ١ / حديث ١٥٠ ، وابن حبان (موارد / حديث ١٥٩) بلفظ مطول ، وفى آخره لفظ الباب ، وابن الجارود فى المنتقى / حديث ٨٠ ، وابن ابى شيبة فى الحنفى : ٢٧ / ١ ، والحاكم فى المستدرک : ١ / ١٤٨ ، والبيهقى فى شرح السنة : ١ / حديث ٢١٣ ، بلفظ مطول ، وقد أخرجه كلهم من طريق يحيى بن سليم ، به .

وأخرجه النسائى فى الطهارة : المبالغة فى الاستنشاق : ١ / ٦٦ ، باسنادين أحدهما من طريق يحيى بن سليم به ، والآخر من طريق سفيان الثورى ، عن اسماعيل بن كثير ، به ، ولم يذكر فى لفظه تحليل الأصابع . وأخرجه الحاكم أيضا : ١ / ١٤٧ - ١٤٨ ، والبيهقى : ١ / ٥٠ ، من طريق سفيان الثورى ، عن اسماعيل بن كثير ، به .

وأخرجه الحاكم أيضا : ١ / ١٤٨ من طريقين آخرين ، هما : طريق ابى جريح ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، كلاهما عن اسماعيل بن كثير ، به .
درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه يحيى بن سليم ، وهو القرشى الطائفى ، أبو محمد ، وهو صدوق سئى الحفظ^(١) ، ولكن تابعه سفيان الثورى عند النسائى والحاكم والبيهقى ، وابن جريح وداود بن عبد الرحمن العطار عند الحاكم ، وهؤلاء الثلاثة ثقات كلهم ، وقد صرح ابن جريح بالسمع فى حديثه . فهذه متابعات قوية يرتقى بها حديث يحيى بن سليم الى درجة الصحيح لغيره .

وبقية رجال الاسناد عند الترمذى ثقات كلهم ، واسماعيل بن كثير ، هو الحجازى ، أبو هاشم المكنى ، ولقيط بن صبرة ، قال الحافظ : صاحبى مشهور ، ويقال انه جده واسم ابيه عامر ، وهو أبو رزين المعقلى ، والاكثرون =

(١) انظر : تهذيب التهذيب : ١ / ٢٢٦ ، والتقريب : ٢ / ٢٤٩ .

٨٣ - وصحح أيضا : أنه عليه الصلاة والسلام ^(١) كان يخلل لحيته .

= على أنهما اثنان . ^(٢)

واسناد النسائي الثاني صحيح ورجاله ثقات كلهم .
والحديث صححه الترمذى كما قال المصنف رحمه الله تعالى ، قال : حديث
حسن صحيح ، وصححه جماعة ذكر منهم الحافظ : ابن خزيمة وابن الجارود ،
وابن حبان ، والحاكم والبيهقى ، وابن القطان ^(٣) ، ومن صححه الحاكم ،
وأقره الذهبي .

تعليق :

قوله : " أسبغ الوضوء " : اسبغ الوضوء ، هو اتمامه ^(٤) . والمراد أن يأتى
به على وجه الكمال .

(٨٣) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ما جاء فى تحليل اللحية : ١ /
حديث ٣١ ، عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، قال : حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا عبد الرزاق ، عن اسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل ، عن
عثمان بن عفان : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته .
وأخرجه فى العتل الكبير : ٤٢ / ١ ، بهذا الاسناد أيضا .
وأخرجه أيضا ابن ماجه فى الطهارة : باب ما جاء فى تحليل اللحية :
١ / حديث ٤٣٠ ، وابن أبى شيبه فى المصنف : ١٣ / ١ ، وابن خزيمة :
١ / حديث ١٥١ و ١٥٢ ، وابن حبان (موارد / حديث ١٥٤) ، وابن
الجارود فى المنتقى / حديث ٧٢ ، والدارقطنى : ١٣ / ١ و ١٢ / ١٣ ، والحاكم
فى المستدرک : ١٤٩ / ١ ، والبيهقى : ٥٤ / ١ ، كلهم من طريق اسرائيل
به .

درجته : اسناده حسن لغيره .

(٥)
فيه عامر بن شقيق بن جمزة - بالجيم والزاي - الاسدى الكوفى : لين الحديث . =

(١) كان فى الاصل : أنه قال عليه الصلاة والسلام . ولكن ضرب على كلمة قال . وفى

(ش) : أنه عليه السلام .

(٢) التقريب : ١٣٨ / ٢ .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب : ٣٢٦ / ١ ، ترجمة اسماعيل بن كثير ، والتلخيص

(٤) المصباح : ٢٦٤ .

الخبير : ١ / ٨١ .

(٥) التقريب : ٣٨٢ / ١ .

٨٤ - ولا بن ماجه : كان إذا توحا حرك خاتمه .

= وقية رجاله ثقات ، يحيى بن موسى ، هو البلخي ، لقبه : خت - بفتح
المعجمة وتشديد المثناة ^(١) ، واسرائيل ، هو ابن يونس بن أبي اسحق
السبيعي ^(٢) ، وأبو وائل ، هو شقيق ابن سلعة الاسدي ^(٢) .
وللحديث شواهد كثيرة ، فقد ورد في معناه عن أربعة عشر صحابيا ، وهي
ضعيفة ، إلا حديثا واحدا منها قال الحافظ : أسناده حسن ، وهو
مروي عن السيدة عائشة رضی الله عنها . وقد صحح بعض الائمة بعض هذه
الأحاديث ^(٣) ، وهذه الشواهد تقوى حديث الباب ، وبها يكون حسنا
لغيره ، والله أعلم .

وقد صحح هذا الحديث الترمذي كما قال المصنف ، وصححه أيضا ابن
خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، وغيرهم . وسأل عنه الترمذي البخاري ،
فقال : أصح شيء عندي في التخلييل حديث عثمان . قال : قلت : انهم
يتكلمون في هذا الحديث . فقال : هو حسن ^(٥) .

تعليق : أكثر العلماء على أن تخليل اللحية واجب في الفسل ، وغير
واجب في الوضوء ^(٦) .

(٨٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة : باب تخليل الأصابع : (١) حديث
٤٤٩ ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : حدثنا
عبد الملك بن محمد الرقاشي ^(٧) ، ثنا معمر ^(٨) بن محمد بن عبيد الله بن
أبي رافع ، ثنى أبي ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان . . الحديث ، بلفظه .

- (١) التقريب : ٣٥٩ / ٢ . (٢) انظر : تهذيب الكمال : ٦٤٤ / ٢ .
(٣) انظر : التلخيص الحبير : ٨٥ / ١ - ٨٧ .
(٤) تهذيب التهذيب : ٦٩ / ٥ ، ترجمة : عامر بن شقيق .
(٥) العلل : ٤٢ / ١ . (٦) نيل الاوطار : ١٧٧ / ١ .
(٧) الرقاشي : بفتح الراء والقاف المخففة وفي آخرها شين معجمة . اللباب :
٣٣ / ٢ .
(٨) معمر : بفتح فسكون ففتح . المغني : ٢٣٦ .

= وأخرجه أيضا الدارقطني : ١٦ / ٨٣ / ١ ، والبيهقي : (١ / ٥٧) ، كلاهما من طريق معمر ، به .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه معمر بن محمد بن عبيد الله ، وهو منكر الحديث ^(١) ، وفيه أيضا أبوه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وهو ضعيف ^(٢) ، وعبد الملك بن محمد الرقاشي : صدوق يخطيء ، تفسير حفظه لما سكن بغداد ^(٣) .
وعبيد الله بن أبي رافع المدني ، ثقة ^(٤) ، وأبوه أبو رافع ، هو القبطي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسمه ابراهيم ، وقيل أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز ، مات في أول خلافة علي بن علي الصحيح ^(٥) .
وهذا الحديث ضعفه الدارقطني ، قال عقبه : معمر وأبوه ضعيفان ، ولا يصح هذا . وضعفه أيضا البوصيري بمعمر وأبيه ، ونقل هو والبيهقي قبله عن البخاري أنه قال : معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : منكر الحديث ^(٦) ، وضعف اسناده الحافظ في الفتح ^(٧) .
تعليق :

قال الشوكاني : الحديث يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحتته من الأوساخ ، وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوها ^(٨) .
أنتهى . وأيضا لا يصل الماء الى ماتحته حتى لا تبقى لمعة في الجسد لم يصلها الماء ، لاسيما ان كان الخاتم ضيقا . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء - كما في الحديث السابق برقم (٨٢) - وحذر من ترك اللمعة بقوله : ويل للأعقاب من النار . أخرجه البخاري عن أبي هريرة :
١ / حديث ١٦٥ .

- | | | | |
|-------|-----------------------------|-------|-----------------------|
| (١) | التقريب : ٢٦٧ / ٢ | (٢) | التقريب : ١٨٧ / ١ |
| (٣) | التقريب : ٥٢٢ / ١ | (٤) | التقريب : ٥٣٢ / ١ |
| (٥) | التقريب : ٤٢١ / ٢ | | |
| (٦) | مصباح الزجاجاة : ٦٥ / ١ | | |
| (٧) | ٢٦٧ / ١ ، باب غسل الأعقاب . | (٨) | نيل الاوطار : ١٨١ / ١ |

٨٥ - ولأبي داود ، قال أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة .

(٨٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب المسح على العمامة : ١ / حديث ١٤٧ ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معقل ، عن أنس بن مالك ، قال . . . وذكره ، بلفظه .
وأخرجه أيضا ابن ماجه في الطهارة : باب ماجاء في المسح على العمامة : ١ / حديث ٥٦٤ ، والحاكم في المستدرک : ١ / ١٦٩ ، والبيهقي : ١ / ٦٠ - ٦١ - كلهم من طريق ابن وهب ، به .
درجته : - اسناده ضعيف .

فيه أبو معقل الراوي عن أنس ، قال الحافظ : أبو معقل ، عن أنس ، في المسح على العمامة : مجهول .
وفيه عبد العزيز بن مسلم ، وهو المدني ، مولى آل رفاعة : مقبول .
وفيه معاوية بن صالح ، وهو ابن حدير - بالمهمله ، مصغرا - الحضرمي ، وهو صدوق له أوهام .
وبقيتهم ثقات ، وأحمد بن صالح ، هو المصري ، أبو جعفر ، المعروف بابن الطبري ، وابن وهب هو عبد الله .
ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبه : ١ / ٢٣ ، باسناد رجاله ثقات عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه ، وهذا مرسل .

تعليق :

قوله " عمامة قطرية " : القطرية : بكسر القاف وسكون الطاء ، نسبة إلى القطر ، بكسر فسكون ، وهو نوع من البرود . وقيل هي نسبة إلى قطر ، بفتح أوله وثانيه ، وكسر أولها وسكن ثانيها عند النسبة إليها للتخفيف .

- (١) التقريب : ٤٧٥ / ٢
(٢) تهذيب الكمال : ٨٤٣ / ٢ ، والتقريب : ٥١٢ / ١
(٣) تهذيب الكمال ، السابق ، والتقريب : ٢٥٩ / ٢
(٤) تهذيب التهذيب : ٣٩ / ١
(٥) الصباح : ٥٠٨ (٦) النهاية : ٨٠ / ٤

٨٦ - وله ، قال ^(١) ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا . قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة .

٨٧ - ولا بن ماجه : " الأذنان من الرأس " .

(٨٦) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : ١ / حديث ١٣٣ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : حدثنا الحسن ابن علي ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكره ، بلفظه .

درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه عباد بن منصور الناجي ، وهو صدوق ، روى بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره . ^(٢) وهو من مدلسي المرتبة الرابعة ^(٣) ، ولم يصرح بسماع .
واقية رجاله ثقات ، الحسن بن علي ، هو ابن محمد الهذلي ، أبو علي الخلال ^(٤) ، وعكرمة بن خالد ، هو ابن العاص بن هشام المخزومي ، من الثالثة ^(٥) .

ويشهد له ما أخرجه البخاري : ١ / حديث ١٩٢ ، من حديث عبد الله بن زيد وفيه صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه تثليث غسل الاعضاء ، الأيدي إلى المرفقين ، فانه قال : مرتين مرتين ، وفيه أنه مسح رأسه مرة ، وبهذا الشاهد يكون حديث أبي داود حسنا لغيره .

(٨٧) هذا الحديث عزاء المصنف رحمه الله تعالى إلى ابن ماجه ولم يذكر - كعادته - الصحابي الذي رواه ، وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة : باب الأذنان من الرأس ، عن ثلاثة من الصحابة ، هم : عبد الله بن زيد ، وأبو أمامة ، وأبو هريرة ، وكلها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ .
أما حديث عبد الله بن زيد : ١ / حديث ٤٤٣ ، فضعيف ، لأن فيه سويد =

(١) لفظ " قال " ساقط في (ش) . (٢) التقريب : ١ / ٣٩٣ .

(٣) تعريف أهل التقديس : ١٢٩ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٦٦ .

(٥) التقريب : ٢ / ٢٩ .

٨٨ - صحح الترمذى : مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

= ابن سعيد بن سهل ، شيخ ابن ماجه ، قال الحافظ : صدوق فى نفسه ،
الآ انه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول (١) .
وبقية رجاله ثقات كلهم ، وقال البوصيرى : هذا اسناد حسن/ كان سويد
ابن سعيد حفظه . (٢) وقال الحافظ ابن حجر انه مدرج . (٣)
وأما حديث أبى أمية : (١) / حديث ٤٤٤ ، فضعيف أيضا ، لأن فيه سنان بن
ربيعة الباهلى وهو صدوق فيه لين (٤) وفيه أيضا شهر بن حوشب ، وهو
صدوق كثير الارسال والاوهام . (٥) وقد أخرجه ابوداود : (١) / حديث ١٣٤ ،
وذكر عن حماد بن زيد وسليمان بن حرب ما يفيد الشك فى رفعه وأخرجه
الترمذى : (١) / حديث ٣٧ ، وقال : هذا حديث حسن ، ليس اسناده بذاك
القائم . وقال الحافظ ابن حجر ايضا انه مدرج . (٣)

وأما حديث أبى هريرة : (١) / حديث ٤٤٥ ، فضعيف جدا ، لأن فيه عمرو بن
الحصين ، العقيلي - بضم أوله - البصرى ثم الجزرى ، وهو متروك ، وفيه (٦)
ايضا محمد بن عبد الله بن ثلاثة - بضم المهطة وتخفيف اللام ثم ثلثة -
العقيلي الجزرى ، وهو صدوق يخطئ . (٧)
ولهذه الأحاديث شواهد أخرى عن ابن عباس ، وأبى موسى ، وابن عمر ،
وأنس وعائشة ، رضى الله عنهم ، وكلها معلولة (٨) ، ولكن الحديث بمجموعها
يكون قويا .

تعليق :

الحديث يدل على أن الأذنين من الرأس وليستا من الوجه ، وعلى هذا
فحكما المسح لا الفسل . والى هذا ذهب أكثر العلماء ، وقال بعض أهل
العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس . (٩)
(٨٨) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ماجاء فى مسح الأذنين ظاهرهما =

- | | | | |
|-------|---|-------|------------------------|
| (١) | التقريب : ٠٣٤٠ / ١ | (٢) | صباح الزجاجة : ٠٦٥ / ١ |
| (٣) | التلخيص الحبير : ٠٩١ / ١ | (٤) | التقريب : ٠٣٣٤ / ١ |
| (٥) | التقريب : ٠٣٥٥ / ١ | (٦) | التقريب : ٠٦٨ / ٢ |
| (٧) | التقريب : ٠١٢٩ / ٢ | | |
| (٨) | انظر : نصب الراية : ١٨ / ١ - ٢٠ ، والتلخيص الحبير : ٩٠ / ١ - ٩١ . | | |
| (٩) | انظر : سنن الترمذى ، وهذا من كلامه . | | |

٨٩ - وللنساءى : مسح برأسه وأذنيه : باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما

بابهمايه .

= واطنهما : ١ / حديث ٣٦ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : حدثنا
 هناد ، حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن
 أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم
 مسح . . الحديث ، بلفظه .

وأخرجه أيضا النساءى فى الطهارة : باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما
 يستدل به على أنهما من الرأس : ١ / ٧٤ ، بلفظ طويل ، فيه صفة وضوء
 النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما
 بالسباحتين وظاهرهما بابهمايه .

وابن ماجه فى الطهارة : باب ماجاء فى مسح الأذنين : ١ / حديث ٤٣٩ ،
 من طريق ابن أبى شيبة ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١ / ١٨ ، ولفظه :
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسباحتين وخالف
 بابهمايه الى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما ، وابن خزيمة : ١ /
 حديث ١٤٨ ، والبيهقى : ١ / ٦٧ ، كلهم من طريق عبد الله بن ادريس
 ببقية سند الترمذى .

درجته : اسناده حسن .

(١) فيه محمد بن عجلان ، صدوق ، وبقية رجاله ثقات كلهم ، وهناد ، هو
 ابن السرى .

وأصل هذا الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء : باب غسل الوجه
 باليدين من غرفة واحدة : ١ / حديث ١٤٠ ، عن ابن عباس ، من طريق
 زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عنه ، بنحو لفظ النساءى وابن خزيمة ،
 ولكن ليس فيه ذكر مسح الأذنين ، ولا كيفية مسحهما .

وحديث الترمذى صححه هو كما قال المصنف ، وحكى الحافظ ابن حجر
 تصحيحه عن ابن خزيمة وابن مند . (٢)

(٨٩) هذا الحديث ، هو الحديث السابق عن ابن عباس عينه ، ولكن اختلفت

= الفاظه . وقد سبق تخريجه هناك .

٩٠ - وصحح الترمذى عن المغيرة : أنه عليه السلام توطأ مسح على الخفين

والعامة .

= واسناد النسائي فيه ، قال : حدثنا مجاهد بن موسى ، قال حدثنا
عبد الله بن ادريس ، وثقة السند هو المتقدم عند الترمذى ، وهذا الاسناد
حسن أيضا بسبب محمد بن عجلان ، ومجاهد بن موسى ، هو الخوارزمى ،
وهو ثقة .^(١)

(٩٠) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ماجاء فى المسح على العمامة :

١ / حديث ١٠٠ ، عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، قال : حدثنا
محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان التيمى ،
عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن
أبيه ، قال توطأ النبى صلى الله عليه وسلم . . الحديث ، بلفظه .

وأخرجه أيضا النسائي فى الطهارة : باب المسح على العمامة مع الناصية :
١ / ٢٦ ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، به ، وزاد فى لفظه مسح
الناصية .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة
١ / حديث ٨١ من أحاديث الكتاب ، من طريق بكر بن عبد الله المزنى ،
ولكنه سقى ابن المغيرة عروة ، ولم يذكر فيه الحسن ، وابن المغيرة لم يسم
عند الترمذى والنسائي ، وهوله ابنان : عروة وحمزة . وقد رجح أكثر
الأئمة أن ابنه هنا هو حمزة ، وليس عروة .^(٢) وقال الحافظ فى التقريب : ابن
المغيرة ، عن أبيه فى مسح الناصية ، قيل هو حمزة .^(٣)

وقد أخرجه البيهقى : ١ / ٦٠ ، من طريق بكر بن عبد الله المزنى ، عن حمزة
ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، وذكر الحديث . فسمى ابن المغيرة حمزة ،
وفى لفظه أيضا ولفظ مسلم ذكر مسح الناصية .

درجته : اسناده صحيح .

وسليمان التيمى ، هو سليمان بن طرخان .^(٤) والحسن ، وإن كان يدلس ، إلا
أنه ممن احتمل . وقد تقدم التعليق على ما يدل عليه الحديث فى حديث
بلال المتقدم برقم (٤٨) .

(١) التقريب : ٢ / ٢٢٩ .

(٢) انظر ما علقه الشيخ أحمد شاكر فى الهامش ٢ من سنن الترمذى على الحديث .

(٣) التقريب : ٢ / ٥٢٦ . (٤) التقريب : ١ / ٣٢٦ .

٩١ - ولليخارى ، عنه : توطأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين .

٩٢ - ولأحمد ، عن ليث ، عن ^(١) طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم

العنق .

(٩١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء : باب المسح على الخفين : ١ / حديث

٢٠٣ ، عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، ولفظه فيه : فتوطأ ومسح على الخفين ، ولم يذكر الناصية .

وهذا الحديث هو الحديث المتقدم عينه ، وقد تقدم تخريجه عند مسلم أيضا والنسائي ، والبيهقى ، وكلهم ذكروا الناصية . ولم يرد ذكرها فى حديث الترمذى .

واللفظ الذى أورده الحنفى يطابق ما أخرجه مسلم برقم ٨٣ / من أحاديث كتاب الطهارة ، وهو أحد ألفاظ حديث المغيرة .

(٩٢) أخرجه الامام أحمد فى سننه : ٣ / ٤٨١ ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنى ابي ، قال : ثنا ليث ، ومقية السند هو المذكور والحديث ، بلفظه ، وفى آخره بعد كلمة العنق : " برة ، قال : القذال السالفة العنق " .

وأخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة : باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : ١ / حديث ١٣٢ ، من طريق عبد الوارث ، به . ولفظه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ، وهو أول القفا . وقال سدد : ومسح رأسه من مقدمه الى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه : ليث ، وهو ابن أبى سليم - بالتصغير - صدوق ، اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . ^(٢)

(١) فى النسختين : ليث بن طلحة . وهو تصحيف .

(٢) فى (ع) : فسح ، والمثبت من (ش) وهو الموافق لما فى السند وأبى داود .

(٣) تهذيب الكمال : ٢ / ٦٣١ و ٣ / ١١٥٥ ، والتقريب : ١ / ١٣٨ .

= وفيه مصرف ، والد طلحة ، قال الحافظ : مصرف بن عمرو بن كعب ، أو ابن كعب بن عمرو ، روى عن طلحة بن مصرف : مجهول^(١) .
 صقية رجاله : فيهم عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، العنبري مولا هم : صدوق^(٢) ، والياقون ثقات ، وجد طلحة ، وهو الراوى للحديث ، اختلف فيه . قال الحافظ : كعب بن عمرو بن حجير الياحي ، صحابي ، يقال انه جد طلحة بن مصرف ، وقيل هو عمرو بن كعب^(٣) .
 وهذا الحديث ذكره أبو داود أن يحيى وابن عيينة أنكراه ، وقال الحافظ ابن حجر : اسناده ضعيف^(٤) .

تعليق :

قوله : " القذال " : هو كسحاب : جماع مؤخر الرأس^(٥) . وقد جاء في رواية أبي داود أنه أول القفا .
 وقوله في بقية الحديث : بمره : أى سحة مرة واحدة كما جاء في رواية أبي داود .
 وقوله فيها : " القذال السالفة العنق " : هكذا جاءت هذه العبارة في المسند ، في آخر الحديث ، ولم يتضح لى تركيبها ولا معناها . فالله أعلم .
 والسالفة : ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط الى قلت الترقوة^(٦) .
 والحديث يدل على مشروعية مسح العنق مع الرأس ، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن القاضي ابي الطيب والنوى أنهما قالا انه لم ترد فيه سنة ثابتة ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء^(٧) ، وقال شمس الحق : ماروى في مسح الرقبة كلها ضفاف ، كما صرح به غير واحد من العلماء ، فلا يجوز الاحتجاج بها^(٨) .

- | | | | |
|-------|-------------------------|-------|---|
| (١) | التقريب : ٢٥١ / ٢ | (٢) | التقريب : ٥٠٧ / ١ |
| (٣) | التقريب : ١٣٥ / ٢ | (٤) | التلخيص الحبير : ٩٢ / ١ |
| (٥) | القاموس : ٣٦ / ٤ | | |
| (٦) | الصحاح : ١٣٧٧ / ٤ | | والقلت : بفتح القاف واسكان اللام : النقرة . وقلت الترقوة : نقرتها . انظر الصحاح : ٢٦١ / ١ |
| (٧) | التلخيص الحبير : ٩٢ / ١ | (٨) | عون المعبود : ٢٢٢ / ١ |

٩٣ - ولأبي داود : "إذا لبستم وإذا توضأ ثم فابدءوا بإيمانكم" (١)

٩٤ و ٩٥ - وللبخارى : توضأ مرة مرة ، وتوضأ مرتين مرتين .

(٩٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس : باب في الانتقال : ١ / حديث (٤١٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : حدثنا النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكره ، بلفظه ، إلا أن فيه : بأيا منكم ، بدل : بإيمانكم .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة : باب التيمن في الوضوء : ١ / حديث ٤٠٢ ، والامام أحمد في السند : ٢ / ٣٥٤ ، بلفظه ، وقال بعده : وقال (٢) أحمد : بعيمانكم ، وابن خزيمة : ١ / حديث ١٧٨ ، وابن حبان (موارد / حديث ١٤٧) ، والبيهقى : ١ / ٨٦ ، كلهم من طريق زهير به .

وأخرجه الترمذى في كتاب اللباس : باب ماجاء في القمص : ٤ / حديث ١٧٦٦ من طريق شعبة عن الأعمش ، به ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بعيامنه .

درجته : اسناده صحيح .

النفيلى ، هو عبد الله بن محمد بن على بن نفيلى - بنون وفاء - مصفرا - أبى جعفر ، وزهير ، هو ابن معاوية كما صرح به فى رواية ابن ماجه وابن حبان والبيهقى ، والأعمش : سليمان بن مهران ، وهو مدلس ، ولكنه من احتمال ، وأبو صالح ، هو ذكوان ، السمان .

والحديث من طريق شعبة ، أعطه الترمذى بالوقف على أبي هريرة ، قال : وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد عن أبي هريرة موقوفا ، ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة .

(٩٤) و (٩٥) هذا اللفظ الذى أورده المصنف - رحمه الله تعالى - وعزاه للبخارى على أنه حديث واحد ، هو عند البخارى فى صحيحه حديثان مختلفان فى مخرجهما وراويهما ، وقد بوب البخارى لكل منهما بباب على حدة ، وهما =

(١) فى (ش) : بإيمانكم . وهو الموافق .

(٢) القائل هو الامام أحمد ، وأحمد هو ابن عبد الملك شيخه . وهو أحد شيوخه

الذين روى عنهما هذا الحديث . والآخر هو حسن ، وهو ابن موسى

الاشعث .

٩٦ - وأحمد : جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ، وقال : " هذا هو الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعمدى وظلم " .

= أيضا عند غير البخارى حديثان ، بَوَّبَ لكل منهما بباب على حدة . وقد عزا العزى كل لفظ منهما الى الصحابي الذى رواه .

والحديث الأول أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء : باب الوضوء مرة مرة : /١ حديث ١٥٧ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عنه قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة .

وأخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة : باب الوضوء مرة مرة : /١ حديث ١٣٨ ، والنسائى : فى الطهارة : باب الوضوء مرة مرة : /١ ، والترمذى فى الطهارة : باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة : /١ حديث ٤٢ ، وابن ماجه فى الطهارة : باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة : /١ حديث ٤١١ ، وهذا اللفظ عزاه اليه العزى فى تحفة الأشراف : ٥ / ١٠٣ /١ حديث ٥٩٧٦ .

والحديث الثانى أخرجه البخارى فى الكتاب والباب السابقين / حديث ١٥٨ ، عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه ، من طريق عباد بن تميم عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين .

وأخرجه أيضا ابن خزيمة : /١ حديث ١٧٠ ، والبيهقى : /١ : ٧٩ : باب الوضوء مرتين مرتين ، وهذا اللفظ عزاه اليه العزى فى تحفة الأشراف : /٤ / ٣٤٠ /١ حديث ٥٣٠٤ .

وأظن أن الحنفى - رحمه الله - يعلم أنهما حديثان ، ولكنه عند عزوهما الى البخارى عطف لفظ الحديث الثانى على لفظ الأول وعزاها معا اليه ، فكأنه قال : ان البخارى أخرج هذين الحديثين : توضأ مرة مرة ، وتوضأ مرتين مرتين . ويكون بهذا قد خالف طريقته التى يتيمها فى كتابه من الفصل بين الأحاديث . ومن المحتمل أن تكون كلمة " له " سقطت بعد الواو سهوا ، أو من أحد النساخ ، والله أعلم .

نعم أخرج الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا : /١ حديث ٤٥ ، عن جابر رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، ولكن الحنفى لم يعز الحديث الى الترمذى ، وهذا الحديث ضعيف .

(٩٦) أخرجه الامام أحمد فى مسنده : ٢ / ١٨٠ ، من حديث عمرو بن شعيب عن =

.....

= أبيه عن جده ، قال : ثنا يعلى ، ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء أعرابي ، فذكره ، بلفظه لكن فيه : قال هذا الوضوء .

وأخرجه أيضا النسائي في الطهارة : الاعتداء في الوضوء : ٨٨ / ١ ، وابن ماجه في الطهارة : باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيهِ : ١ / حديث ٤٢٢ ، والبيهقي : ٧٩ / ١ ، وهو عند الثلاثة بأسانيد هم من طريق يعلى ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أبو داود في الطهارة : باب الوضوء ثلاثا : ١ / حديث ١٣٥ ، بلفظ أطول ، وآخره نحوه . وهو عنده عن شيخه سعد ، عن أبي عوانة ، عن موسى ابن أبي عائشة ، به .

وأخرجه ابن خزيمة : ١ / حديث ١٧٤ ، وابن الجارود / حديث ٧٥ ، كلاهما من طريق الأشجعي ، عن سفيان ، به .
درجته : اسناده حسن .

فيه يعلى ، وهو ابن عبيد بن أبي أمية ، الكوفي ، الطنافسي ، وهو ثقة ،
الآ في حديثه عن الثوري ففيه لين . وسفيان هنا هو الثوري .
ولكن قد تابعه الأشجعي عند ابن خزيمة وابن

الجارود ، عن سفيان متبعة تامة ، والأشجعي ، هو عبيد الله بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الكوفي ، وهو ثقة مأمون ، أثبت الناس كتابا في الثوري .
مسند عند أبي داود ، عن موسى بن أبي عائشة ، متبعة ناقصة ، ~~وهو~~

المتابعات ينجر الضعف في هذه الرواية وتصبح صحيحة .

وموسى بن أبي عائشة ، ثقة ، وعمرو بن شعيب ، صدوق ، وأبوه شعيب ،
صدوق ، ثبت سماعه من جده ، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

ابن العاص .

- | | | | |
|-------|-------------------------|-------|-------------------|
| (١) | تهذيب الكمال : ٣٥ / ١ | (٢) | التقريب : ٣٧٨ / ٢ |
| (٣) | تهذيب الكمال : ١٥٥٦ / ٣ | (٤) | التقريب : ٥٣٦ / ١ |
| (٥) | التقريب : ٧٢ / ٢ | (٦) | التقريب : ٣٥٣ / ١ |

٩٧ - ولمسلم : توضأ ثلاثا ثلاثا .

٩٨ - وله : " ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله

= وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، نسخة أختلف العلماء في الاحتجاج بها . ومنشأ الاختلاف هو فيمن هو الجد المراد ؟ هل هو الجد الأدنى محمد ؟ أو هو الجد الأعلى عبد الله بن عمرو ؟ ، فان كان الجد هو الأدنى فالحديث مرسل ، لأن محمدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وان كان الجد هو الأعلى فهل سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو أولا ؟ والذين ذهبوا الى عدم سماعه منه - كابن حبان - قالوا ان حديثه منقطع .

وقد حكى الامامان النووي وابن تيمية (١) : أن ما عليه أئمة الاسلام وجمهور أهل الحديث ، هو تصحيح حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، والاحتجاج به ، اذا صح النقل اليه ، حملا منهم للجد على المصروف المشهور عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، وردوا على من أنكروا سماع شعيب منه وبينوا سماعه منه ، وقالوا انه قد يجيء مسمى . الخ ما قالوا . ومحل الخلاف في هذه النسخة ، هو ما اذا لم يصرح باسم الجد فيها ، والآ فلا خلاف .

تعليق :

قوله : " أساء وتعدى وظلم " : الاساءة بترك الأولى ، والتعدى بتمسدى حد السنة ، والظلم بتفويت ثواب التلخيص على نفسه . (٢)

(٩٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه : ١ / حديث ٢٣٠ ، عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهو عنده بلفظين : أحد هما مجمل والآخر مفصل .

وقد أخرج البخارى اللفظ المفصل في كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١ / حديث ١٥٩ ، عن عثمان أيضا .

(٩٨) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء : =

(١) الأول في كتاب : الترخيص بالقيام : ٥٨ - ٥٩ . والثاني في الفتاوى : ٨ / ١٨ .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ٢٠٤ .

إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء^(١) .

٩٩ - ولا بن ماجه ، قال صفوان : صبيت على النبي صلى الله عليه وسلم المساء في السفر والحضر في الوضوء .

= ١ / حديث ٢٣٤ ، من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفي لفظه قصة تركها المصنف .

وأخرجه أيضا أصحاب السنن الأربعة ، والدارمي : ١ / ١٨٢ ، وعنده زيادة بعد قوله فأحسن الوضوء ، هي : ثم رفع بصره الى السماء ، أو قال نظره الى السماء فقال . . الحديث .

(٩٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة : باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه : ١ / حديث ٣٩١ ، عن صفوان بن عسال^(١) رضى الله عنه ، قال : ثنا بشر بن آدم ، ثنا زيد بن الحباب^(٢) ، حدثني الوليد بن عقبة ، حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي ، عن صفوان بن عسال ، قال . . وذكره بلفظه .
درجته : اسناده حسن لغيره .

(٣) فيه بشر بن آدم ، وهو ابن يزيد البصرى ، وهو صدوق ، فيه لين .
(٤) وفيه الوليد بن عقبة ، وهو ابن نزار العنسى ، وهو مجهول .
(٥) وفيه حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي ، وهو مقبول .
(٦) وزيد بن الحباب : صدوق ، يخطئ في حديث الثوري . وليس هذا من حديثه .

(٧) وصفوان بن عسال ، المرادى ، صحابى معروف .

= وله شواهد ، منها ما أخرجه الشيخان : البخارى في كتاب الوضوء : باب

(١) عسال : بفتح المهمله ، والسين المهمله المشددة . المعنى : ١٧٤ .

(٢) الحباب : بضم الحاء المهمله وتخفيف الباء الموحدة . المعنى : ٧٠ .

(٣) تهذيب الكمال : ١ / ١٤٤ ، والتقريب : ١ / ٩٨ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١ / ١٤٤ ، والتقريب : ٢ / ٣٣٤ .

(٥) التقريب : ١ / ١٥٦ .

(٦) التقريب : ١ / ٢٧٣ (٧) التقريب : ١ / ٣٦٨ .

١٠٠ - ولمسلم : "عَشْرًا" (١) من الفطرة : قَصُّ الشارب ، ولعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقصُّ الأظفار ، وغسل البرَّاجِم ، وتنفُّ الأبط ، وحلق العانسة ، وانتقاص (٢) الماء . . . يعني الاستنجا . . . قال صعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة .

= الرجل يوضئ صاحبه : ١ / حديث ١٨٢ ، وسلم في الطهارة : باب السح على الخفين : ١ / حديث ٢٦ من أحاديث الكتاب ، عن المغيرة بن شعبنة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وأنه ذهب لحاجة له ، وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ . . . الحديث ، واللفظ للبخارى .

ومنها ما أخرجه البخارى في الكتاب والباب السابقين : ١ / حديث ١٨١ ، عن أسامة بن زيد رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل الى الشعب فقصى حاجته ، قال أسامة بن زيد : فجعلت أصعب عليه ويتوضأ . . . الحديث .

وهذه الشواهد القوية يكون حديث صفوان حسنا لغيره ، والله أعلم .

(١٠٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب خصال الفطرة : ١ / حديث ٢٦١ ، عن عائشة رضى الله عنها بلفظه الى قوله وانتقاص الماء . وبعده : قال زكريا (٣) : قال صعب (٤) ، وذكر قوله . وبعده : زاد قتبية : قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجا . وترك المصنف حكاية قول وكيع ، وهذا يوهم أن هذا التفسير مدرج في الحديث ، وليس كذلك .

وأخرجه أيضا أبو داود في الطهارة : باب السواك من الفطرة : ١ / حديث ٥٣ ، بلفظه . وبعده : يعني الاستنجا بالماء ، والنسائي في أول كتاب =

(١) فى (ش) : عشرة ، وهو موافق للفظ النسائي ، قال السندى : عشرة مبتدأ

بتقدير : أفعال عشرة ، أو : عشرة أفعال ، والجار والمجرور خبر لسه

أوصفة وما بعده خبر ، حاشية السندى على النسائي : ١٢٦ / ٨ .

(٢) فى (ش) : انتقاص بالضم المعجمة ، وهو تصحيف .

(٣) هو ابن أبى زائدة .

(٤) هو ابن شيبه .

= الزينة : ١٢٦/٨ ، والترمذى فى الأدب : باب ماجاء فى تقليد الأظفار :
 ٥/ حديث ٢٧٥٧ ، وقال بعده : قال أبو عبيد : انتقاص الماء : الاستنجا
 بالماء ، وابن ماجه فى الطهارة : باب الغطرة : ١/ حديث ٢٩٣ .
 تعليق :

قوله : " عشر " : أى عشر خصال ، أو : خصال عشر .
 قوله : " من الغطرة " : هذا يدل على عدم انحصار خصال الغطرة فى
 العشر ، لأن من للتبويض . وأما الغطرة ، فقد قال الخطابى رحمه الله
 تعالى : فسر أكثر العلماء الغطرة فى هذا الحديث بالسنة ، وتأويله :
 أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم ، لقوله
 سبحانه : (فيهداهم اقتده)^(١) . انتهى . قال السندي : والمراد هنا
 هى السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبياء ، فكانها أمر جليل فطروا
 عليها .^(٣) وقيل الغطرة : هى الدين .^(٤)
 قوله : " واعفاء اللحية " : قال النووى : معناه توفيرها ، وهو معنى أوفوا
 فى الرواية الأخرى . (حديث / ٢٥٩)^(٥)
 قوله : " واستنشاق الماء " : هو فى اللغة جمل الماء فى الأنف وجذب
 بالنفس لينزل ما فى الأنف^(٦) ، وهو هنا يجوز حمله على ماورد به الشرع فى
 الوضوء والاستيقاظ . ويجوز حمله على مطلق الاستنشاق ، ويجوز حمله على
 حال الاحتياج باجتماع الأوساخ فى الأنف .^(٧)

(١) من الآية ٩٠ من سورة الأنعام . وأول الآية (أولئك الذين هدى الله
 فيهداهم اقتده) . الآية . والاشارة فى قوله تعالى : أولئك ، الى الانبياء
 المذكورين فى الآيات السابقة لهذه الآية ، والتي أولها : (وتلك حجتنا
 آتيناها ابراهيم على قومه . . .) الآيات .

(٢) معالم السنن ، مع مختصر المنذرى : ٤٢/١ .

(٣) حاشية السندي على النسائى : ١٢٦/٨ .

(٤) شرح مسلم للنووى : ١٤٨/٣ .

(٥) المصدر السابق : ١٤٩/٣ .

(٦) المصباح : ٦٠٦ .

(٧) انظر : تحفة الأحوذى : ٣٧/٨ .

١٠١ - وللمتردى ، قال أنس : وَوَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْأَبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ . أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

= قوله : " وَغَسَلَ الْبِرَاجِمَ " : هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ ، وَاحْدَتَهُمَا : بَرَجْمَةٌ ، بَضْمُهُمَا . وَهِيَ الْعَقْدُ الَّتِي فِي ظَهْرِ الْأَصَابِعِ يَجْتَمِعُ فِيهَا
(١)
الْوَسَخُ .

قوله : " وَانْتِقَاصِ الْمَاءِ " : فَسْرُهُ وَكَيْعٌ بِالِاسْتِجَاءِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُرِيدُ انْتِقَاصَ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلَ الْمَذَاكِيرَ ، وَقَالَ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرَّوَايَةِ بِالْقَافِ . وَحَكَى قَوْلًا آخَرَ : أَنَّ الصَّوَابَ بِالْفَاءِ ، وَالْمُرَادُ نَضْحَهُ عَلَى الذِّكْرِ (٢) . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ شَاذٌ ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ (٣) .

قوله : " وَحَلْقِ الْعَانَةِ " : الْعَانَةُ : قِيلَ هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ ذِكْرِ الرَّجُلِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ . وَقِيلَ هِيَ مَنبِتُ ذَلِكَ الشَّعْرِ . (٤)

قوله : " قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ " : قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : هَذَا شَكٌّ مِنْهَا ، وَلَعَلَّهَا الْخَتَانُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْخَمْسِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . (مُسْلِمٌ ١/ حَدِيثٌ ٢٥٧) . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ أَوْلَى (٥) .

وَاللُّعْلَمَاءُ تَفْصِيلٌ فِي أَحْكَامِ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرِ ، وَفِي بَيَانِ الْوَاجِبِ مِنْهَا مِنَ الْمُسْتَحَبِّ ، مَذْكُورٌ فِي شُرُوحِهِمْ وَتَعْلِيْقَاتِهِمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

(١٠١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ : " بَابٌ فِي التَّوَقُّيْتِ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخَذَ

الشَّارِبَ : ٥/ حَدِيثٌ ٢٧٥٩ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (٦)

وَقَدْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَّ الشَّارِبِ . . الْحَدِيثُ .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ خِصَالِ الْفَطْرَةِ : ١/ حَدِيثٌ ٢٥٨ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاهُ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ مَعَ قَتِيْبَةَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . وَالْحَدِيثُ عِنْدَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي أوردَهُ الصَّنْفُ .

(١) النِّهَايَةُ : ١١٣/١ ، مَادَةٌ : " بَرَجِمٌ " .

(٢) انْظُرْ : النِّهَايَةُ : ١٠٧/٥ وَ ٩٧٠ .

(٣) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ : ١٥٠/٣ (٤) انْظُرْ الصَّبَاحَ : ٤٣٩ .

(٥) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ : ١٤٩/٣ .

(٦) الْجَوْنِيُّ : يَفْتَحُ الْجِيمَ وَسُكُونُ الْوَاوِ وَكَسْرُ النُّونِ . اللَّيَابُ : ٣١٢/١ ،

١٠٢ - وله : " من لم يأخذ شاربه فليس منا " .

= تعليق :

في الحديث استحباب عدم ترك قص الشارب وما ذكر معه أكثر من أربعين يوماً قال النووي : معناه أن لا يترك تركاً يتجاوز به الأربعين ، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين .^(١)

(١٠٢) أخرجه الترمذى في الأدب : باب ما جاء في قص الشارب : ٥ / حديث (٢٧٦) ، عن زيد بن أرقم رضى الله عنه ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبدة بن حميد^(٢) ، عن يوسف بن صهيب ، عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن أرقم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا . بزيادة من .

وأخرجه أيضا النسائى في الطهارة : قص الشارب : ١ / ١٥ ، من طريق عبدة بن حميد ، به ، باللفظ الذى أورده المصنف .

وأخرجه الامام أحمد فى سنده : ٤ / ٣٦٦ ، قال ثنا يحيى ، عن يوسف بن صهيب ووكيع ، ثنا يوسف ، عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن أرقم ، وذكره ، بلفظ الترمذى .

درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه عبدة بن حميد ، وهو الكوفى ، أبو عبد الرحمن . وثقه ابن عمار ، وابن سعد ، والدارقطنى ، وابن شاهين ، وابن معين مرة ، وقال الأثرم : أحسن أحمد الثناء عليه جدا ورفع أمره وقال ما أدرى ما للناس وله ، ثم ذكر صحة حديثه فقال : كان قليل السقط ، وأما التصحيف فليس نجده عنده . وقال يعقوب بن شيبة : كتب الناس عنه ولم يكن من الحفاظ المتقنين . وقال زكريا الساجى : ليس بالقوى وهو من أهل الصدق . وقال النسائى : ليس به بأس^(٣) ، وقال الحافظ : صدوق ربما أخطأ^(٤) ، وقد تابعه يحيى فى رواية الامام أحمد ، وهو ابن سعيد القطان ، فيعمد بذلك خطأه فى هذه الرواية ويرتفع حديثه الى الصحيح لغيره .

(١) شرح سلم للنوى : ٣ / ١٤٩ .

(٢) عبدة : بفتح العين وكسر الباء الموحدة . المغنى : ١٦٩ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٧ / ٨١ - ٨٢ . (٤) التقريب : ١ / ٥٤٧ .

١٠٣ - ولسلم : " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس " .

= وماقى رجال الاسناد ثقات ، وزيد بن أرقم ، هو ابن زيد بن قيس ،
الانصارى الخزرجى ، صحابى مشهور . أول مشاهدته الخندق ، وأنزل الله
تصديقه فى سورة المنافقين . مات سنة ست أو ثمان وستين .^(١)
وقد صحح الترمذى الحديث ، قال : هذا حديث حسن صحيح .
تعليق :

قوله : " فليس منا " : أى ليس من العالمين بسنتنا .^(٢)
وفى الحديث التغليظ فى ترك قص الشارب يكون التارك ليس على سنة النبى
صلى الله عليه وسلم ، وأما حكمه ، فقد قال النووى : انه سنة ، واختلف^(٣)
العلماء فى حد ما يقص منه ، قال القاضى عياض رحمه الله : ذهب كثير من
السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : أحفوا ،
وأنهكوا . وهو قول الكوفيين . وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال
وقاله مالك ، وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله ، وكان يكره أن يؤخذ
من أعلاه . وذهب هؤلاء الى أن الأحفاء والجز والقص بمعنى واحد ، وهو
الأخذ منه حتى بيد و طرف الشفة . وذهب بعض العلماء الى التخيير بين
الأمرين .^(٤)

(١٠٣) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة : باب خصال الفطرة : (١) / حديث ٢٦٠ ، عن
أبي هريرة رضى الله عنه ، بهذا اللفظ .

تعليق :

قوله : " خالفوا المجوس " : قال المناوى : كان من زى آل كسرى قص اللحى
وتوفير الشوارب . فندب المصطفى صلى الله عليه وسلم الى مخالفتهم فى الزى
والهيئة ، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع ، ولما
فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس فى هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة
بمعينها من هدى المجوس .^(٥)

(١) التقريب : (١) / ٢٧٢ . (٢) تحفة الأحمدي : ٤٢ / ٨ .

(٣) شرح مسلم : ١٤٩ / ٣ .

(٤) نقله عنه النووى فى شرح مسلم : ١٥١ / ٣ .

(٥) فيض القدير : ٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ، بتصريف .

- ١٠٤ - وللشيخين : " خالفوا المشركين : " وفروا اللحى وحفوا ^(١) الشوارب " .
 ١٠٥ - وزاد البخارى : وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما
 فضل أخذه .
 ١٠٦ - ولأبى داود : " لا تنتفوا الشيب ، فانه نور المسلم . ما من مسلم
 يشيب شيبة فى الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفع به درجة وحط عنه بها
 خطيئة " .

(١٠٤) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس : باب تقليم الأظفار : ١٠ / حديث
 ٥٨٩٢ ، وفى لفظه : ووفروا ، وسلم فى الطهارة : باب خصال الفطيرة :
 ١ / حديث ٢٥٩ ، وعنده : اعفوا اللحى ، فى لفظ . وأوفوا اللحى ، فى
 لفظ آخر ، وهو عنده من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى صلى
 عليه وسلم .

(١٠٥) هذا أثر ، أخرجه البخارى فى الكتاب والباب السابقين عقب الحديث
 السابق ، معلقا بصيغة الجزم ، موقوفا على ابن عمر رضى الله عنهما .
 تعليق :

قال الحافظ : فى حديث الباب مقدار المأخوذ ، ثم نقل عن الطبرى
 اختلاف العلماء فى ذلك وآراءهم .
 (٢)

(١٠٦) أخرجه أبوداود فى كتاب الترجل : باب فى نتف الشيب : ٤ / حديث
 ٤٢٠٢ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : حدثنا سدد ،
 ثنا يحيى . ح وثنا سدد ، ثنا سفيان ، الممنى ، عن ابن عجلان ، عن
 عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . . وذكره ، بنحوه . دون قوله : ورفع به درجة .
 وأخرجه أيضا الترمذى فى الأدب : باب ماجاء فى النهى عن نتف الشيب :
 ٥ / حديث (٢٨٢١) ، ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف
 الشيب ، وقال انه نور المسلم ، والنسائى فى كتاب الزينة : النهى عن نتف
 الشيب : ٨ / ١٣٦ ، ولفظه : نهى عن نتف الشيب ، وابن ماجه فى مسند =

(١) فى (ش) : أحقوا ، وهو الموافق لما فى الصحيحين .

(٢) فتح البارى : ١٠ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

١٠٧ - ولمسلم ، قال جابر : جئى بأبى قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه شفاة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا بسسه الى بعض نساءه فليغيره بشىء " ، وجنبوه السواد .*

= الأرب : باب نتف الشيب : ٢ / حديث ٣٧٢١ ، وفي لفظه : نور المؤمن ، والامام أحمد فى المسند : ١٧٩ / ٢ و ٢١٠ ، نحوه ، وفي لفظه فى الموضع الثانى : ورفع به درجة . ولم ترد هذه الجملة فى الحديث عند غيره ، والحديث عندهم بأسانيدهم ، عن عمرو بن شعيب ، به .
درجته : اسناده حسن .

(١)
فيه محمد بن عجلان ، وهو صدوق ، ولكنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة . وهذا ليس منها ، فحديثه هنا حسن .
وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، تقدم الكلام عنه فى الحديث (٩٦) . واسناد النسخة حسن .

(٢)
وثقة رجاله ثقات ، ويحى ، هو ابن سعيد القطان ، وسفيان ، هو ابن عيينة .
(٢)

(١٠٧) أخرجه سلم فى كتاب اللباس والزينة : باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد : ٣ / حديث ٢١٠٢ ، عن جابر رضى الله عنه . ولفظه عنه قال : أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالشفاة بياضا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشىء ، واجتنبوا السواد . هذا لفظه .

وأخرجه أيضا أبو داود فى الترجل : باب فى الخضاب : ٤ / حديث ٤٢٠٤ ، والنسائى فى الزينة : النهى عن الخضاب بالسواد : ٨ / ١٣٨ ، كلاهما بلفظ سلم ، وابن ماجه فى اللباس : باب الخضاب بالسواد : ٢ / حديث ٣٦٢٤ ، والامام أحمد فى مسنده : ٣ / ٣١٦ ، كلاهما باللفظ الذى أورده الصنف ، ولفظ ابن ماجه ليس فيه كلمة " بشىء " .

(١) التقريب : ١٩٠ / ٢ . (٢) تهذيب الكمال : ٣ / ١٣٢٠ .

(٣) قحافة : بضم القاف ، الحاء ، الرملة المنقنة ثم فاء . المعنى : ع .

١٠٨ - وللشيخين : سئل أنس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
لم يكن شاب إلا يسيرا ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم .

= تعليق :-

قوله : " جئى بأبى قحافة " : أبو قحافة ، هو عثمان بن عامر ، والد أبى بكر
الصديق رضى الله عنهما . والذي جاء به هو ابنه أبو بكر الى النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة فأسلم .^(١)

قوله : " كان رأسه شفاة " : قال فى المصباح^(٢) : الشفام مثل سلام : نبت
يكون بالجبال غالبا ، اذا يبس ابيض ، ويشبه به الشيب ، وقال ابن فارس :
شجرة بيضاء الثمر والزهر ، انتهى . وواحدته شفاة .

وفى الحديث جواز تغيير الشيب بغير السواد ، وسيأتى الكلام عن ذلك فى
الحديث (١١٠) .

(١٠٨) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس : باب ما يذكر فى الشيب : ١٠ / حديث

٥٨٩٤ و ٥٨٩٥ ، عن أنس رضى الله عنه ، بلفظين ، أولهما : عن محمد بن
سيرين قال : سألت أنسا : أخضبت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لم
يبلغ الشيب الا قليلا ، والثانى : عن ثابت قال : سئل أنس عن خضاب النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال : انه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن أعد شعطاته^(٣)
فى لحيته .

وأخرجه سلم فى كتاب الفضائل : باب شبيه صلى الله عليه وسلم : ٤ / حديث
٢٣٤١ ، عن أنس أيضا ، بالفاظ ، أولها بنحو لفظ البخارى الأول ، مع
زيادة : وقد خضبت أبو بكر وعمر بالحناء والكتم .

وأخرجه أيضا أبو داود فى الترجل : ٤ / حديث ٤٢٠٩ ، والنسائى فى الزينة :
الخضاب بالصفرة : ٨ / ١٤٠ - ١٤١ ، وابن ماجه فى اللباس : ٢ / حديث
٣٦٢٩ ، والامام أحمد : ٣ / ١٦٠ ، ولفظه هو الذى يوافق ما أورده المصنف ، =

(١) أنظر: أسد الغابة : ٣ / ٣٧٤ . (٢) ص ٨٢ .

(٣) الشعطات : الشعرات البيض التى كانت فى شعر رأسه ، يريد قلتها .

النهاية : ٢ / ٥٠١ .

١٠٩ - ولأبي داود : كان يلبس النعال السَّبْتِيَّةَ ، وَيَصْفُرُّ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ ،
والزعفران . وكان ابن عمر يفعل ذلك .

= مع زيادة فيه ، هي ماجاء في الحديث السابق لهذا من اتيان أبي بكر
بأبيه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

تعليق :

قوله : " والكتم " : قال في المصباح : (١) الكتم بفتح تين : نبت فيه حمرة يخلط
بالوسمة (٢) ويختضب به للسواد . انتهى . وذكر له وصفا آخره .

والحديث يدل على جواز الاختضاب بالسواد ، وسيأتى القول فيه .

وحديث أنس هذا عارضه حديث ابن عمر الآتى بعده ، وفيه أنه صلى الله
عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، قال شمس الحق : وما فسى
الصحيحين ، وان كان أرجح مما كان خارجا عنهما ، ولكن عدم علم أنس
بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ، ورواية من أثبت
أولى من روايته ، لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره . والله
أعلم . (٣)

(١٠٩) أخرجه أبوداود في كتاب الترجل : باب ماجاء في خضاب الصفرة : ٤ / حديث

٤٢١ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن مطرف

أبوسفيان ، ثنا عمرو بن محمد ، ثنا ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان . . الحديث ، بلفظه .

وأخرجه أيضا النسائي في كتاب الزينة : تفسير اللحية بالورس والزعفران :

١٨٦/٨ ، من طريق عمرو بن محمد ، به .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - وهو صدوق عابد ،

ربما وهم ، ورى بالأرجاء (٤) .

= ببقية رجاله ثقات ، وعمرو بن محمد ، هو العنقزي - بفتح المهمة والقاف =

(١) ص ٥٢٥

(٢) الوسمة بكسر السين على الأفصح ، هي نبت يختضب بورقه . المصباح : ٦٦٠ .

(٣) عون المعبود : ٢٦٣ / ١١ - ٢٦٤ .

(٤) التقريب : ٥٠٩ / ١

١١٠ - وللشيخين : " إِنْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ " .

= بينهما نون ساكنة والزاي - أبو سعيد الكوفي . (١)

وأصل هذا الحديث أخرجه الشيخان عن ابن عمر : البخارى فى اللباس : باب النعال السبتية وغيرها : ١٠ / حديث (٥٨٥١) ، وسلم فى الحج : باب الالهلال من حيث تنبعت الراحلة : ٢ / حديث (١١٨٧) ، وفى لفظهما ان عميد بن جريح قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها وذكر له من بينها لباس النعال السبتية والصبغ بالصفرة ، فأجابه ابن عمر عن الأربعة ، وقال عن هذين : وأما النعال السبتية ، فأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن البسها . وأما الصفرة فأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها .
تعليق :

قوله : " النعال السبتية " : السبتية ، بكسر السين : هى التى لا شعر عليها (٢) ، وقد جاء تفسيرها بذلك فى رواية الشيخين .

قوله : " بالورس والزعفران " : الورس : نبت أصفر يزرع باليمن يصبغ به ، وقيل صنف من الكرم ، وقيل يشبهه (٣) ، والزعفران : هو المعروف عند الناس بالكركم . (٤)

وفى الحديث دليل على جواز تصفير اللحية بما ذكر ، لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولمتابعة ابن عمر له فى ذلك . وسيأتى القول فيه ان شاء الله تعالى .

(١١٠) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس : باب الخضاب : ١٠ / حديث (٥٨٩٩) ، وسلم فى اللباس والزينة : باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ : ٣ / حديث (٢١٠٣) ، كلاهما عن ابى هريرة ، بلفظه . مرعفاً .

تعليق :-

فى هذا الحديث الأمر بمخالفة اليهود والنصارى بصبغ الشعر ، وليس فيه =

(١) تهذيب الكمال : ١٠٤٩ / ٢ ، والتقريب : ٢٨ / ٢ .

(٢) الصباح : ٢٦٢ . (٣) الصباح : ٦٥٥ .

(٤) قال الجوهرى فى الصحاح : ٢٠٢١ / ٥ ، مادة الكرم : الكرم : الزعفران

القطعة منه كركمة بالضم . الخ .

١١١ - صحح الترمذى : كان شَعْرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوُقْرَةِ

ودون الجُمَّة .

= تعيين ما يصبغ به ، وفي الأحاديث الثلاثة المتقدمة الأمر بصبغه بغير السواد ، وفيها أيضا جواز الصبغ به ، قال النووى : قال القاضى (١) : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه . فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ، ورووا حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ، لأنه (٢) صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه . روى هذا عن عمر وعلى وأبى وأخريين رضى الله عنهم ، وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره . ثم اختلف هؤلاء : فكان أكثرهم يخضب بالصفرة ، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون ، وروى ذلك عن على . وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم . وبعضهم بالزعفران . وخضب جماعة بالسواد ، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبى بردة وآخريين . قال القاضى : قال الطبرانى (٣) : الصواب أن الآثار الروية عن النبى صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهى عنه كلها صحيحة ، وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيب أبى قحافة ، والنهى لمن له شعث فقط . قال : واختلف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك ، مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالاجماع ، ولهذا لم ينكسر بعضهم على بعض خلافة فى ذلك ، ولا يجوز أن يقال فيها ناسخ ومنسوخ . (٤)

(١١١) أخرجه الترمذى فى كتاب اللباس : باب ما جاء فى الجملة واتخاذ الشعر :

٤ / حديث ١٧٥٥ ، عن عائشة رضى الله عنها ، قال : حدثنا هناد ،

حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبىه ، عن

(١) يعنى القاضى عياض بن موسى اليحصبى : ٤٧٩ - ٥٤٤ .

(٢) هكذا كلمة لأنه ، بدون واو . ولعل صحة العبارة : ولأنه ، لأن هذا -

فيما يظهر - دليل آخر ، وليس تعليلا للدليل الأول ، والله أعلم .

(٣) هكذا ، وصوابه : الطبرى ، وقد ذكر الحافظ فى الفتح : ١٠ / ٣٥٥ عن

الطبرى نحو ما ذكره النووى .

(٤) شرح النووى على مسلم : ١٤ / ٨٠ .

= عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الجمة ودون الوفرة ، هذا لفظه . ومنه يعلم أن المصنف رحمه الله لم يأت فيه بلفظه ، لأنه عكس الجمة الأخيرة ، وأخرجه أيضا في الشمائل / حديث ٢٤ ، بلفظه أيضا وأخرجه أيضا ابو داود في كتاب الترجل : باب ما جاء في الشعر : ٤ / حديث ٤١٨٧ ، باللفظ الذي ذكره المصنف ، وابن ماجه في اللباس : باب اتخاذ الجمة والذوائب : ٢ / حديث ٣٦٣٥ ، والامام أحمد في مسنده : ٦ / ١١٨ ، وفي لفظهما : دون الجمة وفوق الوفرة ، مثل ما عند الترمذى ، لكن بتقديم وتأخير ، فاتفقت الفاظهم على عكس ما عند الترمذى ، والحديث عند ثلاثتهم من طريق ابن أبي الزناد ، به .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد . قال الترمذى في السنن : كان ثقة ، وكان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابه عنه . انتهى ، ووثقه العجلي ، وقال ابن عدى : هو من يكتب حديثه . وقال ابن معين مرة : أثبت الناس في هشام ابن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقال مرة : ليس من يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء ، وقال مرة : ضعيف . وقال الامام أحمد : مضطرب الحديث . وقال ابن المدينى : كان عند أصحابنا ضعيفا . وقال حديثه بالمدينة مقارب ، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب ، وكذا قال عمرو بن على والساجى . وقال النسائى : لا يحتج بحديثه ^(١) . وقال الحافظ : صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ^(٢) . وهو هنا حدث عن هشام بن عروة ، وهشام كان بالمدينة ثم خرج الى العراق . فلا يدري ^(٣) ~~أهذا من حديثه عنه بالمدينة أم من حديثه عنه بالعراق .~~ ~~وليس هو~~ قد تغير كما قال الحافظ ، فلا يدري أهذا من حديثه قبل تغيره أم بعده ؟
ولذا فالحديث ضعيف .

(١) انظر : تهذيب التهذيب : ٦ / ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) التقريب : ١ / ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٣) تهذيب التهذيب : ١١ / ٥٠ .

١١٢ - ولمسلم : كان شعره الى أنصاف أذنيه .

= وله شاهد صحيح أخرجه مسلم في كتاب الفضائل : باب صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم : ٤ / حديث ٢٣٣٨ ، عن أنس رضي الله عنه في وصف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في وصفه انه كان بين أذنيه وعاتقه ، وهو لفظ من ألقاظ^{الربيع} الآتي بعد هذا عند مسلم . وهذا الشاهد يكون حديث الترمذى حسنا لغيره .

وهذا الحديث صححه الترمذى كما ذكر المصنف ، قال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، ولم يذكروا فيه هذا الحرف : وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة .
تعليق :

قوله : " الوفرة . . الجمة " : الوفرة : شعر الرأس إذا وصل الى شحمة الأذن^(١) ، والجمة من شعر الرأس : ماسقط على العنكبين^(٢) .

وقد اختلفت روايات الحديث كما تقدم : فعند الترمذى : فوق الجمة ودون الوفرة . وعند غيره : دون الجمة وفوق الوفرة ، وجمع بينها : بان المسراد من " فوق ودون " في رواية الترمذى ، بالنسبة الى محل وصول الشعر ، أى أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أرفع في المحل من الجمة وأنزل من الوفرة ، وفي رواية أبي داود وغيره ، بالنسبة الى طول الشعر وقصره ، أى أطول من الوفرة وأكثر^(٣) من الجمة ، فلا تعارض بين الروایتين^(٤) .

(١١٢) أخرجه مسلم في الفضائل : باب صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم : ٤ / حديث ٩٦ من أحاديث الكتاب ، عن أنس رضي الله عنه . وقد سبق ذكر أحد الفاظ في الذى قبله .

تعليق :

= حديث الترمذى السابق أفاد أن شعره صلى الله عليه وسلم كان فوق الجمة

(١) النهاية : ٢١٠ / ٥ (٢) النهاية : ٣٠٠ / ١

(٣) هكذا في تحفة الأحوذى ، ولعل الصواب : أقصر .

(٤) تحفة الأحوذى : ٥ / ٤٤٥ .

١١٣ - وصحح الترمذى : نهى عليه السلام عن الترجل إلا غياً .

= ودون الوفرة . وهذا الحديث أفاد أن شعره صلى الله عليه وسلم كان السى
أنصاف أذنيه ، ولا تعارض ، لأن هذا كان باختلاف الأحوال .^(١)

(١١٣) أخرجه الترمذى فى كتاب اللباس : باب ماجاء فى النهى عن الترجل إلا غياً :

٤ / حديث ١٢٥٦ ، عن عبد الله بن مفضل^(٢) رضى الله عنه ، قال حدثنا
على بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن الحسن ، عن
عبد الله بن مفضل ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الحديث
بلفظه .

وأخرجه أيضا النسائى فى كتاب الزينة : الترجل غياً : ١٣٢ / ٨ ، من طريق
عيسى بن يونس ، به .

وأخرجه الترمذى فى سننه مع الحديث السابق ، وفى الشمائل / حديث
٣٤ ، وأبو داود فى أول كتاب الترجل / حديث ٤١٥٩ ، والامام أحمد فى
سننه : ٨٦ / ٤ ، وابن حبان (موارد / حديث ١٤٨٠) ، والبيهقى فى
شرح السنة : ١٢ / حديث ٣١٦٥ ، من طريق الترمذى - كلهم من طريق
يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن حسان ، به ، وفى أسانيدهم
كلهم : عن يحيى ، عن هشام ، عن الحسن ، بعنعنة هشام عن الحسن
إلا الامام أحمد ، فقال : ثنا يحيى ، عن هشام ، قال سمعت الحسن ،
عن عبد الله بن مفضل ، وذكره ، فصرح هشام بالسماع عنده من الحسن .
درجته : اسناده صحيح .

(٣) عيسى بن يونس ، هو ابن أبى اسحق السبيعى ، وهشام ، هو ابن حسان
القرندوسى .^(٤) والحسن ، هو البصرى ، وعبد الله بن مفضل ، صحابى بايع =
^(٥)

(١) انظر : فتح البارى : ٥٧٢ / ٦ .

(٢) مفضل : بضم الميم وفتح الفين بالمعجمة وفتح الفاء المشددة . المغنى :

٠٢٣٨

(٣) تهذيب الكمال : ١٠٨٦ / ٢ .

(٤) تهذيب الكمال : ١٤٣٧ / ٣ . والقرندوسى : بضم القاف وسكون الراء وضم

الداال المهطة وبعد الواوسين مهطة . اللباب : ٢٤ / ٣ .

(٥) تهذيب الكمال ، السابق .

.....
 = تحت الشجرة . (١)

وفي اسناد هذا الحديث أمران :

الاول : ان هشام بن حسان مدلس ، من المرتبة الثالثة . (٢) وروايته عن الحسن تكلم فيها كثير من الائمة ، منهم ابن المديني وشعبة وغيرهما . (٣) قال الحافظ : في روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما (٤) ، ولكن قد تقدم أنه صرح بالسماع من الحسن في رواية الامام أحمد ، فأمن بذلك تدليسه وصحت روايته .

الثاني : أن الباجي أعل هذا الاسناد بالانقطاع ، قال : هذا الحديث وان كان رواه ثقات - الا انه لا يثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله ابن مغل فيها نظر . (٥) انتهى .

ورد ذلك عليه المنذرى بأن الامام أحمد ويحيى بن معين وابا حاتم الرازي ، قالوا ان الحسن سمع من عبد الله بن مغل . (٦)

والمنذرى رحمه الله بعد أن رد قول الباجي ، أعل هو الحديث بأن فسي اسناده اضطرابا . ولكنه لم يذكر هذا الاضطراب ، ولم يذكر للحديث طرقا يفهم منها . ولم أجد من ذكر للحديث هذه العلة غيره ، اللهم الا ما كان حكاية عنه . (٧) والذين حكوا عنه لم يعقبوا عليه بشئ .

والحديث قد رواه النسائي في الكتاب والباب السابقين عن الحسن مرسلا أيضا ، لم يذكر عبد الله بن مغل ، ورواه أيضا مقطوعا من قوله وقول ابن سيرين . وكلا هذين لا يؤثر في صحة الموصول بعد أن ثبت الاتصال بين رواه ، وثبت أنهم ثقات أيضا ، لاسيما ولم يأت المرسل ولا الموقوف من طريق رجل من رجال الاسناد الموصول . والله أعلم .

والحديث صححه الترمذى - كما قال المصنف - صححه أيضا ابن حبان . =

(١) التقريب : ٤٥٣/١ . (٢) تعريف أهل التقديس : ١١٤ .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب : ٣٥/١١ - ٣٧ .

(٤) التقريب : ٣١٨/٢ .

(٥) حكاية المنذرى عنه في مختصره : ٨٣/٦ .

(٦) المصدر السابق . وانظر : المراسيل : ٤٣ . وجامع التحصيل : ١٩٨ .

(٧) انظر : عون المعبود : ٢١٨/١١ ، وتحفة الاحوذى : ٢٤٦/٥ .

١١٤ - وللشيخين : نهى عليه السلام عن القَزَعِ . فقيل . فقيل لنافع : ما

القزَع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض .

١١٥ - ولابن ماجه : " من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن

لا فلا حرج . "

= تعليق :

قوله : " الترجل " : قال ابن الاثير : الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، كأنه كره كثرة الترفه والتنعم .^(١)
وقوله : " غبا " : أى يوما بعد يوم .^(٢)

وفى هذا الحديث النهى عن موالاة تحسين الشعر وتنظيفه وتسريحه كل يوم ، لما فى ذلك من كثرة الترفه والتنعم ، كما قال ابن الاثير وغيره .

وقد عارضه حديث آخر أخرجه النسائى فى الزينة أيضا : تسكين الشعر :
١٨٤ / ٨ ، عن أبى قتادة قال : كانت له جمة ضخمة ، فسأل النهى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن اليها وأن يترجل كل يوم . واسناده صحيح .
وأجيب عن التمازض : بأن النهى فى حديث أبى داود للتنزيه .^(٣) وأن المراد منه ترك المبالغة فى الترفه .^(٤)

(١١٤) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس : باب القزَع : ١٠ / حديث ٥٩٢٠ ، وسلم

فى اللباس والزينة : باب كراهة القزَع : ٣ / حديث ٢١٢٠ . كلاهما عن ابن

عمر رضى الله عنهما ، من طريق عبيد الله بن حفص ، عن عمر بن نافع ،

عن أبيه نافع مولى عبد الله ، عنه . . . ولفظ مسلم : عن ابن عمر : أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزَع . قال : قلت لنافع : وما القسزَع ؟

قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض . . . ولفظ البخارى فيه زيادات .

(١١٥) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطب : باب من اكتحل وترا : ٢ / حديث

٣٤٩٨ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر ،

ثنا عبد الملك بن الصباح ، عن ثور بن يزيد ، عن حصين الحميرى ، عن =

(١) النهاية : ٢ / ٢٠٣ . (٢) المصباح : ٤٤٢ .

(٣) انظر : تحفة الاحوذى ، السابق .

(٤) حكاة الحافظ عن ابن بطلال . الفتح : ١٠ / ٣٦٨ .

١١٦ - ولأحمد : كان يكتحل بالإثمد كل^(١) ليلة قبل أن ينام . وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أسياال .

= أبي سعد الخير ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره بلفظه وأخرجه أيضا الامام أحمد في السند : ٣٧١ / ٢ ، والدارس في كتاب الصلاة : باب التستر عند الحاجة : ١٦٩ / ١ - ١٧٠ ، كلاهما من طريق ثور بن يزيد به . وهذا الحديث تقدم طرف منه برقم (٣٣) من كتابنا هذا في باب الاستطابة ، من طريق ثور بن يزيد ، ببقية السند المذكور عند ابن ماجه هنا . ومرة هناك تخريج الحديث عند ابن ماجه في الطهارة ، وعند أبي داود وغيره أيضا ، وله ألفاظ بعضها مطول كما عند أبي داود والامام أحمد .

درجته : اسناده ضعيف .

وأسباب ضعفه تنظر في الموضع المشار اليه ، وعبد الرحمن بن عمر - شيخ ابن ماجه - هو ابن يزيد بن كثير الزهرى ، أبو الحسن الأصبهاني^(٢) ، وعبد الملك بن الصباح ، هو السمعى ، أبو محمد الصنعاني ، ثم البصرى ، وهو صدوق^(٣) . والاو ثقة .

وله شاهد ضعيف ، أخرجه الامام أحمد في السند : ١٥٦ / ٤ ، عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه ، بلفظين ، قال فى ثانيهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : . . . وانا أكتحل فليكتحل وترا ، وذكر قبله الاستجمار وترا ، وفى اسنادهما ابن لهيعة .

وشاهد آخر رواه البزار عن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل وترا . وضعفه الهيثمى^(٤) .

(١١٦) أخرجه الامام أحمد فى سنده : ٣٥٤ / ١ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال : ثنا يزيد ، أنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : =

(١) لفظ " كل " ، ساقط من (ش) .

(٢) تهذيب التهذيب : ٢٣٤ / ٦ (٣) التقريب : ٥١٩ / ١ .

(٤) مجمع الزوائد : ٩٦ / ٥ .

١١٧ - وللنساءى ، قال عليه السلام : ^١ "حُبَّ إِلَىٰ مِنَ الدُّنْيَا نِسَاءٌ ، وَالطَّيِّبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ".

= كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا فى كل عين . . هذا لفظه .

وأخرجه أيضا الترمذى فى كتاب اللباس : باب ما جاء فى الاكتحال : ٤ / حديث ١٧٥٧ ، بنحوه ، بزيادة فى أوله ، وهى : اكتحلوا بالاشمد ، فانه يجلسو البصر وينبت الشعر ، وفى الطب : باب ما جاء فى السعوط وغيره : ٤ / حديث ٢٠٤٧ ، بنحوه أيضا مع زيادات فى أوله ، وابن ماجه فى كتاب الطب : باب من اكتحل وترا : ٢ / حديث ٣٤٩٩ ، بنحوه ، دون ذكر الاكتحال بالاشمد ، والطيالسى فى اللباس والزينة : باب ما جاء فى التطيب والاكتحال بالاشمد : ١ / حديث ١٨٤٦ ، كلهم من طريق عباد بن منصور ، به .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه عباد بن منصور الناجى - بالنون والجيم - وهو صدوق ، روى بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره ^(١) ، وهو من مدلسى المرتبة الرابعة ^(٢) .
وبقية رجاله ثقات ، وميزيد ، هو ابن هارون . صرح به الترمذى وابن ماجه .
تعليق : الاشم ، بكسر الهمزة والميم : الكحل الأسود ^(٣) .

(١١٧) أخرجه النساءى فى كتاب عشرة النساء : باب حب النساء : ٧ / ٦١ ، عن أنس رضى الله عنه ، قال ، أخبرنا الحسين بن عيسى القوسى ، قال : قال ^(٤) حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا سلام ^(٥) أبو العذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه . إلا ان فيه : وجمل ، بدل : وجعلت .
وأخرجه باسناد آخر ، قال : أخبرنا على بن مسلم الطوسى ، قال حدثنا سيار ، قال حدثنا جعفر ، قال حدثنا ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكره ، بلفظه ، وهذا أخرجه أيضا الحاكم : ٢ / ١٦٠ ، =

(١) التقريب : ١ / ٣٩٣ . (٢) تعريف أهل التقديس : ١٢٩ .

(٣) المصباح : ٨٤ .

(٤) القوسى : بضم القاف وسكون الواو وفى آخرها سين مهمله . اللباب : ٣ / ٦٤ .

(٥) سلام ، بتشديد اللام . المعنى : ١٣٠ .

١١٨ - وللمسلم : * من عرض عليه طيب فلا يردّه ، فانه خفيف المحمل ، طيب

الرائحة* .

= من طريق سيار ، به .

وأخرجه الامام أحمد في المسند : ١٢٨ / ٣ ، والبيهقي في النكاح : جماع
أبواب الترغيب في النكاح : ٧٨ / ٧ ، كلاهما من طريق سلام أبي المنذر ،
به .

درجته : اسناده حسن لغيره .

(١)

فيه سلام أبو المنذر - وهو سلام بن سليمان المزني - وهو صدوق يهيم .
واقية رجاله فيهم : الحسين بن عيسى ، القوسى^{وغيرهم} ، والباقون ثقات ، وثابت
هو البناني . (٢)

وقد تابع سلاما في هذا الاسناد جعفر في الاسناد الآخر عند النسائي
والحاكم ، وهو ابن سليمان الضبعي - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة -
وهو صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع . (٤)

وللحديث شاهد أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٧٢ / ٦ ، عن عائشة رضى
الله عنها ، من طريق أبي اسحق ، عن رجل ، عنها . وهو ضعيف . وهذا
للشاهد وبالمتابعة قبله يتقوى اسناد النسائي ويرتقى الى الحسن لغيره
والله أعلم .

(١١٨) أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها : باب استعمال المسك ،

وأنه أطيب الطيب ، وكراهة رد الريحان والطيب : ٤ / حديث ٢٢٥٣ ، عن
أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكره .
وفي لفظه : ريحان ، بدل الطيب .

وأخرجه أيضا أبو داود في الترجل : باب في رد الطيب : ٤ / حديث
٤١٧٢ ، والنسائي في الزينة : الطيب : ٨ / ١٨٩ ، والامام أحمد في المسند
٣٢٠ / ٢ ، كلهم عن ابي هريرة ، باللفظ الذى أورده المصنف .

تعليق :

قوله : * خفيف المحمل* : قال الامام النووي : المحمل هنا ، بفتح الميم =

(١) التقريب : ٣٤٢ / ١ (٢) تهذيب التهذيب : ٢٨٤ / ٤

(٣) تهذيب الكمال : ٥٦٥ / ١ (٤) التقريب : ١٣١ / ١

١١٩ - ولبخارى فى تاريخه ، عن محمد قال : سألت عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب ؟ قالت : نعم ، بِذِكْرَةِ الطيب : المسك والمعنبر .

= الاولى وكسر الثانية ، كالمجلس ، والمراد به : الحمل ، بفتح الحاء ، أى : خفيف الحمل ليس بثقيل .^(١)

(١١٩) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير : ٨٨ / ٢ - ٨٩ ، فى ترجمة بكر بن الحكم (بكر المزلق) ، عن عائشة رضى الله عنها ، قال : قال لى أحمد بن سعيد ، حدثنا حبان^(٢) ، قال حدثنا بكر المزلق ، قال عبد الله بن عطاء مولى بنسى هاشم ، عن محمد بن على : سألت عائشة . . الحديث . وأخرجه أيضا النسائى فى كتاب الزيتة : ١٥٠ / ٨ - ١٥١ ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال حدثنا بكر المزلق . . ببقية السند عند البخارى .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه بكر بن الحكم التميمى ، أبو بشر المزلق - بالزاي والقاف وتشديد اللام - وهو صدوق ، فيه لين .^(٣)

وفيه أيضا عبد الله بن عطاء مولى بنى هاشم ، وهو الطائفى المكي . وهو صدوق يخطئ ، ويدلس . وهو من مدلسى المرتبة الأولى .^(٤)^(٥)

وبقية رجاله ثقات ، وأحمد بن سعيد ، لم أستطع تعيينه ، فالبخارى روى عن أحمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطى المروزى ، وعن أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى . وكلاهما روى عن حبان بن هلال .^(٦) وكلاهما ثقة ، ومحمد بن على ، هو ابن الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو جعفر الباقر .^(٧)

تعليق :

قوله : " بذكرة الطيب " : الذكرة بالكسر : ما يصلح للرجال ، كالمسك والعود والمعنبر ، وهى جمع ذكر ، والذكرة مثله .^(٨)

- (١) شرح مسلم : ٩ / ١٥ .
(٢) حبان : بفتح الحاء وتشديد الباء . المعنى : ٧٠ .
(٣) التقريب : ١٠٥ / ١ .
(٤) التقريب : ٤٣٤ / ١ . وتهذيب التهذيب : ٣٢٢ / ٥ .
(٥) تعريف أهل التقديس : ٤٠ . (٦) تهذيب الكمال : ٢١ / ١ و ٢٢٣ .
(٧) انظر : تهذيب الكمال : ٧١٢ / ٢ .
(٨) النهاية : ١٦٤ / ٢ .

١٢٠ - وحسن الترمذى : " طيب الرجل ^(١) ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه " .

(١٢٠) أخرجه الترمذى فى كتاب الأدب : باب ما جاء فى طيب الرجال والنساء :

٥ / حديث ٢٧٨٧ ، عن ابى هريرة رضى الله عنه ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الحفرى ، عن سفيان ، عن الجريرى ^(٢) ، عن ابى نضرة ، عن رجل ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، بلفظه .

وأخرجه ثانية باسناد آخر ، من طريق اسماعيل بن ابراهيم ، عن الجريرى عن الطفاوى ^(٤) ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال : بمعناه ، فسوى الرجل الذى لم يسم فى الاسناد الأول بالطفاوى .

وأخرجه أيضا أبو داود فى آخر كتاب النكاح : باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته أهله : ٢ / حديث ٢١٧٤ ، بلفظ مطول ، وفى آخره لفظ الباب ، بنحوه . والنسائى فى كتاب الزينة : الفصل بين طيبسب الرجال وطيب النساء : ٨ / ١٥١ ، بلفظه ، والامام أحمد فى المسند : ٢ / ٥٤٠ - ٥٤١ ، باللفظ المطول ، كلهم من طريق الجريرى ، وعند النسائى باسنادين : فى اولهما : عن رجل وفى الثانى : عن الطفاوى ، وعند أبى داود : عن شيخ من طفاوة ، وعند الامام أحمد : عن رجل من الطفاوة .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه الطفاوى - وهو الذى لم يسم فى بعض الأسانيد - قال الحافظ : شيخ لأبى نضرة ، لم يسم ، من الثالثة ، لا يعرف ^(٥) . ونقل المنذرى عن ابى الفضل =

(١) فى (ش) : الرجال . وهو الموافق .

(٢) الحفرى : بفتح الحاء والفاء وفى آخرها الراء . اللباب : ١ / ٣٧٥ .

(٣) الجريرى : بضم الجيم وفتح الراء ^{الأزلى} (وسكون اليا) المشناة من تحتها بعدها

راء . اللباب : ١ / ٢٧٦ .

(٤) الطفاوى : بضم الطاء وفتح الفاء ومع الالف واو . نسبة الى طفاوة . اللباب

٢ / ٢٨٣ .

(٥) التقريب : ٢ / ٥٤٠ .

= محمد بن طاهر أنه قال : الطفاوى مجهول . وعن ابى موسى الأصبهاني : أنه مرسل . قال المنذرى : وفيما قاله نظر ، وإنما هى رواية مجهول .^(١)
وقد حسن الترمذى الحديث ، وأعله - مع هذا - بجهالة الطفاوى . قال : هذا حديث حسن ، إلا أن الطفاوى لانعرفه إلا فى هذا الحديث ولا نعرف اسمه . انتهى .

وقد ذكر الباركفورى بعض التوجيهات - عن بعض العلماء - فى تحسين الترمذى لهذا الحديث ، مع اعلاله له بجهالة الطفاوى . فذكر عن ميرك أن الترمذى حسنه - وإن كان فيه مجهول - لأنه تابعى ، والراوى عنه ثقة فجهالته تنفى من هذه الجهة وذكر عن القارى : أنه حسنه بالنظر الى تعدد أسانيدہ ، فيكون حسنا لغيره . وقال هو ان تحسين الترمذى له لشواهدہ .^(٢)

أقول : وما ذكره عن القارى من أن تحسينه له لتعدد أسانيدہ ، فيه نظر وذلك لأن مدار هذه الأسانيد المتعددة على الطفاوى ، فلا يفيد تعددها شيئا .

ثم إن حكم الترمذى على هذا الحديث بالحسن متفق مع ما وصفه هو ~~صحيح~~ تعريف وشروط للحديث الحسن ، فلا حاجة الى هذه التوجيهات التى ذكرها الباركفورى . والله أعلم .

واقية رجاله ثقات ، وأبو داود الحفري ، اسمه : عمر بن سعد بن عبيد ، وسفيان ، هو الثورى ، والجريرى ، هو سعيد بن اياس . وهو ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين . ولكن الثورى مسن روى عنه قبل اختلاطه .^(٣) وأبو نصره ، هو المنذرى بن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح المهمله - العبدى . وللحديث شواهد : منها ما أخرجه الترمذى عقب حديث أبى هريرة المذكور رقم / ٢٧٨٨ ، عن عمران بن حصين رضى الله عنه ، بلفظ : ان خير طيب الرجل . . الحديث . من طريق قتادة ، عن الحسن ، عنه وهو منقطع ، =

(١) مختصر سنن ابى داود : ٣ / ٩٠ .

(٢) انظر تحفة الاحوذى : ٨ / ٧٢ .

(٣) × انظر : مقدمة ابن الصلاح : ٢٦ - ٢٨ .

(٤) انظر : التقريب : (١) / ٢٩١ . والكواكب النيرات : ١٨٣ .

١٢١ - ولابن ماجه ، عن أم سلمة : كان اذا طَلَى (١) بدأ بعمورته فظلاها بالنُّورَة ، وسائر جسده أهله .

= لأن الحسن لم يسمع من عمران . (٢)

ومنها ما ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٥٨ / ٥ ، وعزاه السي الطبراني ، من حديث أبي موسى الأشعري ، بلفظه ، وقال : فيه ابراهيم بن بشار الرمادي ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، و ابراهيم بن بشار هذا ، قال عنه الحافظ ابن حجر : حافظ له اوهام . (٣)
ومنها ذكره السيوطي في الجامع الصغير : ٢٨٤ / ٤ ، عن أنس ، وعزاه الى الطبراني والضياء . ورمز لحسنه .
والحديث يتقوى بهذه الشواهد ، ولكنه لا يرتقى الى درجة الحسن . والله أعلم .

(١٢١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب : باب الاطلاع بالنورة : ٢ / حديث

٣٧٥١ ، عن أم سلمة رضی الله عنها ، قال : حدثنا علي بن محمد ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي هاشم الرماني ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . وذكره بلفظه ، ولكن فيه : اطلَى ، بدل : طلى .

وأخرجه البيهقي في الطهارة : ١٥٢ / ١ ، باسناد آخر ، من طريق كامل أبي العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أم سلمة . . . وذكره مرفوعاً ، ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه ايضا برقم ٣٧٥٢ .

وأخرجه ايضا باسناد آخر ، من طريق ابن وهب ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تنور ولي عانته . مرسلاً .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه عبد الرحمن بن عبد الله ، وهو ابن عبيد البصري ، أبو سعيد مولى بنى هاشم . وهو صدوق ربما أخطأ . (٤)

(١) في (ش) : ظلا . (٢) المراسيل : ٤٠ .

(٣) التقريب : ٣٢ / ١ .

(٤) تهذيب الكمال : ٧٩٨ / ٢ ، والتقريب : ٤٨٧ / ١ .

= وبقية رجاله ثقات ، لكن حماد بن سلمة تغير حفظه بآخره .^(١) وحبیب بن
 أبی ثابت ، كثير الارسال والتدليس ، وهو من مدلسی المرتبة الثالثة^(٢) .^(٣)
 وعلى بن محمد ، هو ابن اسحاق الطنافسی^(٤) ، وأبو هاشم الرماني ، اسمه
 يحيى بن دينار ، وقيل : ابن الاسود ، وقيل : ابن نافع^(٥) .
 وأعل هذا الاسناد - مع ضعفه - بعلمتين :
 الاولى : الانقطاع بين حبیب بن أبی ثابت وأم سلمة . ومن أعله بذلك
 البوصيرى في زوائده ، وقال : قال أبو زرعة : حبیب بن أبی ثابت لم يسمع
 من أم سلمة^(٦) .
 والثانية : الارسال ، أعله بذلك البيهقي ، قال : أسنده كامل أبو العلاء
 وأرسله من هو أوثق منه ، وأسنده من طريق سفيان ، عن حبیب بن أبی
 ثابت ، مرسل . وقد تقدم في التخریج .
 وهذا الحديث حكى المناوی عن ابن كثير انه قال : اسناده جيد^(٧) ، وأورده
 السيوطی في جامعه ، ومرزله بالضعف^(٨) . وأورد بعده المرسل عن حبیب ،
 وعن ابراهيم معزوا الى ابن سعد ، ولم يرمز له بشيء . وقال المناوی : اسناده
 صحيح ، وحكى عن ابن كثير أنه قال : اسناده جيد .
 ومرسل ابراهيم هذا - وهو النخعي - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
 ١ / ١١١ ، باسناده عن ابراهيم قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا اطلق ولی عانته ، ونسبه الشوكاني الى سعيد بن منصور أيضا في سننه^(٩) ،
 واسناد ابن أبي شيبة حسن .
 وله شاهد آخر مرسل أيضا عزاه الشوكاني^(٩) الى سعيد بن منصور أيضا ، =

(١) التقريب : ١ / ١٩٧ .

(٢) التقريب : ١ / ١٤٨ . (٣) تعريف أهل التقديس : ٨٤ .

(٤) تهذيب الكمال ، السابق . (٥) التقريب : ٢ / ٤٨٣ .

(٦) قول البوصيرى ذكره محمد فؤاد ، وانظر المراسيل : ٣٤ .

(٧) فيض القدير : ٥ / ١٠٦ .

(٨) الجامع الصغير ، مع الشرح : ٥ / ١٠٥ .

(٩) نيل الاوطار : ١ / ١٥٥ .

باب الجنابة

١٢٢ - مسلم ، قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مسح الختان الختان ، فقد وجب الغسل . "

= عن مكحول ، قال : لما أفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أكل متكئا وتنور .

واسناد البيهقي للحديث الموصول ضعيف أيضا ، لأن فيه كامل بن العلاء أبو العلاء ، وهو صدوق يخطئ^(١) . وهو أيضا منقطع .
تعليق :

قوله : " إذا طلى " : أى لطح جسده . وكذلك معنى : اطفى . وكل ما يطفى به فهو طلاء^(٢) .

قوله : " فطلاها بالنورة " : النورة ، بضم النون ، هى حجر الكلس . ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنين وغيره وتستعمل لازالة الشعر . وتنور : اذا اطفى بالنورة . ونورته : طليته بها^(٣) .

قوله : " وسائر جسده أهله " : أى : وطفى سائر جسده أهله . والمراد من الأهل بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم . والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطفى بالنورة بدأ هو فطفى عورته بنفسه ولم يكلها الى أهله ، ثم يسدع سائر جسده ليظليه له أهله .

وهذا الحديث عارضه حديث آخر ، أخرجه البيهقي عن أنس ، من طريق مسلم الملائى ، عنه . وضعفه بمسلم هذا . وحكى المناوى^(٤) عن الحافظ ابن حجر أنه قال : سنده ضعيف جدا ، أقول : فيكون حديث الباب أرجح ، لأنه - وان كان ضعيفا - إلا أنه تقوى بطرقه وشواهد المرسله . والله أعلم .

(١٢٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض : باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : (١) حديث ٣٤٩ ، عن عائشة رضى الله عنها ، وفى لفظه =

(١) تهذيب التهذيب : ٤٠٩ / ٨ ، والتقريب : ١٣١ / ٢ .

(٢) القاموس : ٣٥٢ / ٤ (٣) الصباح : ٦٣٠ .

(٤) الجامع الصغير ، مع الشرح : ١٠٥ / ٥ .

١٢٣ - ولأحمد ، قال رافع : ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي ، فقامت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت فأخبرته . فقال ^(١) : " لا عليك ، الماء من الماء " . قال رافع : ثم أمرنا بذلك ، أي بالفسل .

= قصة فيها بيان سبب السؤال ، وهو الاختلاف بين المهاجرين والانصار فيما يوجب الفسل ، وأن أبا موسى الأشعري سأل أم المؤمنين عائشة عن ذلك ، فذكرت له هذا الحديث . وفي لفظه : جلس ، بدل : قعد . ومس ، بدل : ثم مس .

تعليق :

قوله : " شعبها الأربع " : الشعب : النواحي ، واحدها : شعبة - يضم الشين : واختلف العلماء في المراد بها : فقيل : هي اليدان والرجلان . وقيل : الرجلان والفخذان . وقيل : الرجلان والشفران ^(٢) .

قوله : " مس الختان الختان " : قال النووي : قال العلماء : معناه تفتيب الذكر في الفرج . وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الفسل ، لا عليه ولا عليها ، فدل على أن المراد ^(٣) مس ذكره .

(١٢٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٤ / ١٤٣ ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : ثنا قتبية بن سعيد ، قال : ثنا رشدين ^(٤) بن سعد ، عن موسى بن أيوب الفافقي ، عن بعض ولد رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج قال ، وذكره ، بنحوه . . وفي آخره : قال رافع : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالفسل .

ومن طريق الامام أحمد أخرجه الحازمي في الاعتبار : ٣٤ .
درجته : اسناده حسن لغيره .

= فيه رشدين بن سعد ، وهو ابن مفلح . قال الحافظ : ضعيف ، رجح =

(١) في (ش) : قال .

(٢) شرح مسلم للنووي : ٤ / ٤٠ ، بتصرف .

(٣) المصدر السابق : ٤ / ٤٢ ، بتصرف .

(٤) رشدين : بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر الدال المهمله ويا ونون

المعنى : ١١١ .

١٢٤ - وله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الببل ولا يذكر

= أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحا في دينه ، فادركته
غفلة الصالحين فخلط في الحديث. (١)

وفيه أيضا موسى بن أيوب ، وهو ابن عامر الغافقي - معجمة وفاء ثم قاف -
وهو مقبول. (٢)

وفيه أيضا من لم يسم ، وهم ولد رافع بن خديج .

وقتيبة بن سعيد ثقة ، ورافع بن خديج ، هو ابن عدى الحارثي ، الأوسى
الأنصاري ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق . فالحديث (٣)
ضعيف .

وله شاهد صحيح ، بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،
أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب إنما الماء من الماء : ١ / حديث ٣٤٣ .
تعليق : *بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* . لم يتم .

قوله : " الماء من الماء " : الماء الأول ، هو الماء الذي يفتسل به . والماء
الثاني ، هو المعنى ، أى : الفسل من خروج المعنى ، فإذا لم يخرج فلا
غسل .

وهذا الحديث يدل على أن الفسل لا يجب على من جامع إلا إذا أنزل .
وكذلك الأحاديث الشاهدة والواردة في معناه ، وهي متسوخة بحديث
عائشة رضي الله عنها السابق لهذا الحديث في كتابنا هذا ، وحديث
أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في كتاب الحيض : ١ / حديث ٣٤٨ : أن نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها " (٤) ،
فقد وجب الفسل . والى ذلك ذهب جمهور العلماء . ودليل النسخ هو
ما ذكره راوى الحديث من قوله : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك بالفسل. (٥)

(١٢٤) أخرجه الامام أحمد في سننه : ٢٥٦ / ٦ ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال :

(١) التقريب : ٢٥١ / ١ . (٢) التقريب : ٢٨١ / ٢ .

(٣) التقريب : ٢٤١ / ١ .

(٤) جهدها : أى دفعها وحفزها . النهاية : ٣٢٠ / ١ .

(٥) انظر : الاعتبار : ٣٢ وما بعدها . وفتح الباري : ٣٩٢ / ١ .

احتلاما ، قال : " يفتسل " . وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل ، قال : لا غسل عليه " . فقالت أم سلمة : المرأة ^(١) ترى ذلك ، عليها الفسل ؟ قال : " نعم إنما النساء شقائق الرجال " .

= ثنا حماد بن خالد ، عن عبدالله ، عن أخيه عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره ، بلفظه مع اختلاف يسير .

وأخرجه أيضا ابوداود في كتاب الطهارة : باب في الرجل يجد البلة فسى مناه : (١) / حديث ٢٣٦ ، بلفظه ، والترمذى في أبواب الطهارة : باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما : (١) / حديث ١١٣ ، نحوه ، وابن ماجه في الطهارة : باب من احتلم ولم يربللا : (١) / حديث ٦١٢ ، ولفظه : عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا ، ولم يره أنه احتلم ، اغتسل ، وانما رأى أنه قد احتلم ولم يربللا ، فلا غسل عليه " ، وابن أبي شيبة في المصنف : (١) / ٧٨ - ٧٩ ، والدارسى : (١) / ١٩٥ - ١٩٦ ، وابن الجارود في المنتقى / الحديثان ٨٩ و ٩٠ ، والبيهقى : (١) / ١٦٧ ، والحديث عندهم جميعا من طريق حماد بن خالد ، ببقية السند عند الامام أحمد ، الا الدارسى ، فانه عنده من طريق عبد الرزاق ، عن عبدالله بن عمر ، به .

والمصنف - رحمه الله تعالى - جعل المرأة السائلة في لفظ أحمد هي أم سلمة ولكنها في لفظه : أم سليم . وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي لفظ أبي داود ، أم سليم أيضا . وعند الترمذى : أم سلمة ، وهو الذى يوافق ما عند المصنف . . وجاء لفظ الحديث في بقية الاصول الأخرى مختصرا ، ليس فيه ذكر المرأة السائلة ولا ذكر اسمها . وأشار المباركفورى الى اختلاف اسم المرأة السائلة في سنن ابى داود عنه فسى الترمذى . ^(٢)

درجته : اسناده ضعيف .

= فيه عبد الله . وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ابو =

(١) لفظ " المرأة " ساقط من (ع) .

(٢) تحفة الأحمدي : (١) / ٣٦٩ .

.....

= عبد الرحمن ، العمرى المدنى . وهو ضعيف ^(١) وقد أعل الترمذى الحديث به ، قال : ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .

وثقة رجال الاسناد ثقات ، وحماد بن خالد ، هو الخياط القرشى ، وعبيد الله هو أخو عبد الله المذكور ، والقاسم : هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، أحد الفقهاء بالمدينة .

وقال الشوكانى : الحديث معلول بعلمتين : الاولى : العمرى المذكور ، والثانية : التفرد وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة ^(٢) .

وأصل * هذا الحديث أخرجه الشيخان : البخارى فى الفسل : بسبب اذا احتلمت المرأة : ١ / حديث ٢٨٢ ، وسلم فى كتاب الحيض : باب وجوب الفسل على المرأة بخروج المنى منها : ١ / حديث ٣١٣ ، عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم اذا رأت الماء " . وهذا لفظهما . وعند سلم زيادة ، وأخرجه سلم أيضا من حديث عائشة / حديث ٣١٤ ، ولم يذكر متنه ، وأشار الى انه بمعنى الحديث السابق . وفيه قصة أم سليم ، وأخرجه أيضا من حديث أنس / الأحاديث ٣١٠ ، ٣١١ ، وفيه قصة أم سليم ، ولكن ليس فى لفظ الشيخين ولا ألفاظ سلم ذكر وجود الرجل البلبل ولم يذكر احتلاما ، ولا قوله فى آخر الحديث * انما النساء شقائق الرجال * .

فيكون هذا القدر من الحديث الذى أخرجه الشيخان صحيحا لا خراجهما اياه . وثقة الحديث ضعيف .

تعليق :-

قوله : * انما النساء شقائق الرجال * : قال ابن الاثير : أى نظائرهم وأشالهم فى الاخلاق والطباع ، كأنهن شققن منهم ، ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام ، وشقيق الرجل أخوه لآبيه وأمه ^(٣) . والمعنى : أنه يجب =

(١) التقريب : ١ / ٤٣٥ . (٢) نيل الاوطار : ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٣) النهاية : ٢ / ٤٩٢ .

* قال د. لعين ابن الجربين مختلفان . هبة الشيبانى فى تاريخه اهدى لهذا .

١٢٥ - وله ، عن علي ، قال عليه السلام : * في المذي الموضوء ، وفي العنقى

الغسل* .

= الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل . (١)

(١٢٥) أخرجه الامام أحمد في المسند : ١٠٩ / ١ - ١١٠ ، عن علي رضي الله عنه ،

قال : ثنا عبدة بن حميد ، حدثني يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء ، فسألت النبي

صلى الله عليه وسلم - أو سئل - عن ذلك ، فقال . . . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا الترمذي في أبواب الطهارة : باب ما جاء في المني والمذي :

١ / حديث ١١٤ ، وابن ماجه في الطهارة : باب الوضوء من المذي : ١ /

حديث ٥٠٤ ، كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد ، به . . . وفي لفظ

الترمذي : عن علي قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ، فقال :

وذكره . . . وفي لفظ ابن ماجه : عن علي قال : سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن المذي فقال . . . وذكره ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا :

١ / ٩٠ ، من طريق يزيد ، به ، بلفظ ابن ماجه .

درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه يزيد بن أبي زياد ، وهو الهاشمي مولا هم ، الكوفي . ضعيف ، كبر

فتفير ، صار يتلقن ، وكان شيعيا . (٣) وثقة رجاله ثقات .

وأعل الشوكاني الحديث بضعف يزيد ، ومعة أخرى ، وهي أن ابن أبي

ليلى ، قيل لم يسمع من علي (٤) ولكن كتابي العراسيل لابن أبي حاتم ، وجامع

التحصيل للملائم (٦) لم يتعرضا لسماعه منه أو عدم سماعه . وقال الحافظ

في التقريب : اختلف في سماعه من عمر . فلو كان سماعه من علي مختلفا فيه

لذكره الحافظ كما ذكر الاختلاف في سماعه من عمر .

وأصل هذا الحديث أخرجه صاحبنا الصحيحين وغيرهما من حديث علي :

البخاري في كتاب العلم : باب من استحي فأمر غيره بالسؤال : ١ / حديث =

(١) انظر : عون المعبود : ٤٠٠ / ١ - ٤٠١ .

(٢) تهذيب الكمال : ١٥٣٣ / ٣ (٣) التقريب : ٣٦٥ / ٢ .

(٤) نيل الاوطار : ٢٥٧ / ١ - ٢٥٨ .

(٥) ص ١٠٨ (٦) ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

١٢٦ - وفي لفظ : " اذا حَذَفَتَ الماءَ فاغتسل من الجنابة ، واذ لم يكن (١)
حاذفا فلا يفتسل " (١)

= ١٣٢ ، وسلم في كتاب الحيض : باب المذي : ١ / حديث ٣٠٣ ، ولفظ البخاري : عن علي ، قال : كنت رجلا مذاءً ، فأمرت العقدا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال : " فيه الوضوء " . والفاظ سلم نحوه . وللحديث طرق صحيحة وحسنة تقويه ، فقد أخرج أبو داود في الطهارة : باب في المذي : ١ / حديث ٢٠٦ ، عن علي . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - أول من سأله له - " اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فاذا فضخت الماء فاغتسل " . واسناد أبي داود صحيح ، ورجاله ثقات كلهم .

وأخرجه أيضا النسائي : ١ / ١١١ ، بنحوه ، باسناد صحيح .

وله شاهد ، أخرجه أبو داود برقم / ٢١٠ ، وابن أبي شيبة : ١ / ٩١ ، عن سهل بن حنيف رضي الله عنه ، وفيه قصة مثل قصة علي ، وحديثه نحو حديثه . ولكنه ليس فيه ذكر الغسل .

ويشهد له أيضا الطريق الآتي بعده ، وهو حسن ، والحديث بطرقه وشواهدة يكون صحيحا لغيره . والله أعلم .

هذا لفظ من ألفاظ حديث علي السابق ، أخرجه الامام أحمد في السنن : (١٢٦)

١ / ١٠٧ ، قال : ثنا أبو أحمد ، ثنا رزام (٣) بن سعيد التيمي (٤) ، عن جواب (٥) التيمي ، عن يزيد بن شريك - يعني التيمي - عن علي قال : كنت رجلا مذاءً ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذا حذفت فاغتسل . . الحديث . وليس فيه لفظ " الماء " .

درجته : اسناده صحيح لغيره .

(١) في (ش) : تكن ، وتغتسل ، بالتاء ، وهو الموافق .

(٢) فضعت الماء : أي دققته . انظر الهزلية : ٢ / ٤٥٢ ، مادة : فضع . المقصود : فاذا فرغ من المني . (٣) رزام : بكسر الراء ز ر زام . المني : ١١٠ .

(٤) هكذا في السنن : التيمي . وهذا تحريف ، لصحيح : الضيف . انظر القريب ، وتفسير التيمي .

وتفسير التيمي ، فانه في البيهقي : الضيف ، ويورد فيه من اسناده رزام غيره .

(٥) جواب : بفتح الجيم ، والواد المسددة . المني : ٦٤ .

١٢٧ - وله : أن ثَمَامَةَ أسلم ، فقال عليه السلام : " اذهبوا به الى حائسط

بنى فلان فمروه أن يفتسل " .

= فيه جواب التيمي ، وهو جواب بن عبيد الله : صدوق رمى بالأرجاء (١) وسائر رجاله ثقات ، وأبو أحمد ، هو الزبيرى ، فالحديث حسن .
وللحديث طرق وشواهد صحيحة تقدمت فى الذى قبله ، وبها يكون صحيحا لغيره . والله أعلم .

(١٢٧) أخرجه الامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٣٠٤ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : ثنا عبد الرحمن ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة : أن ثَمَامَةَ بن أثال (٢) - أو أثالَة - أسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا : ٢ / ٢٤٦ ، باسناد آخر ، من طريق ابن عجلان ، عنه أيضا بلفظ طويل . وفيه : فذهبوا به الى بئر الأنصار فغسلوه فأسلم .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه : ١ / حديث ٢٥٢ ، من طريق شعيب - يعنى ابن الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد : أنه سمع أبى هريرة يقول ، فذكره ، واختصر لفظه ، ومن هذا الطريق أخرجه البيهقى أيضا : ١ / ١٧١ ، ولكن زاد فى الاسناد الليث بين شعيب ابنه ، وسعيد .

وأخرجه ابن خزيمة أيضا : ١ / حديث ٢٥٣ ، والبيهقى : ١ / ١٧١ ، كلاهما من طريق عبد الرزاق ، أنا عبد الله وعبيد الله أبناء عمر ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة . . وذكره ، وفيه قصة ، وفيه : وبعث به الى حائسط أبى طلحة فاغتسل ثم دخل المسجد . . الحديث .

وأخرجه البزار (كشف الاستار : ١ / حديث ٣٣٣) من طريق عبد الرزاق أيضا ، أنا عبيد الله بن عمر . . ببقية السند .
درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه عبد الله بن عمر ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وهو ضعيف . وقد تقدم قريبا فى الحديث (١٢٤) فحديثه ضعيف . =

(١) التقريب : ١ / ١٣٥ .

(٢) ثَمَامَةَ : بضم أوله وسيمين خفيفتين . وأثال : بضم الأول والمثلثة الخفيفة

المعنى : ١٦٩٥٤ .

= وثيقة رجاله ثقات ، ولكن سميد بن أبي سميد المقبرى ، اختلط قبل موته بأربع سنين .^(١) وعبد الله بن عمر العمرى لم يذكر فى الكبار الذين رووا عنه وأخرج الشيخان حديثهم عنه ، وإنما الذى عد من أولئك هو أخوه عبيد الله ، فقد أخرج البخارى وغيره حديث سميد المقبرى من طريقه . وهذا دليل على أنه ثبت عند هم صحة سماعه منه .^(٢) وقد تقدم فى التخرىج أن الحديث جاء فى بعض طرقه عنهما معا ، عن سميد ، وفى بعضها من طريق عبيد الله منفردا ، كما عند البزار . فهذه متابعة قوية من عبيد الله لأخيه عبد الله تقوى اسناد الامام أحمد ، لأن عبيد الله ثقة .

وتابعه أيضا حميد بن الليث عند ابن خزيمة ، وهو ابن الليث بن سميد ، وهو ثقة جيد فقيه .^(٣) وتابعه الليث أيضا على رواية البيهقى . فهذه متابعات قوية .

وعبد الرحمن ، لم أستطع تعيينه .^{*} فالامام أحمد روى عن عبد الرحمن بن غزوان - بمجمة مفتوحة وزاى ساكنة - الضبى ، المعروف بقراد - بضم القاف وتخفيف الراء ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وكلاهما روى عن عبد الله بن عمر العمرى ، وكلاهما ثقة .^(٤)

وأصل الحديث^{*} أخرجه الشيخان : البخارى فى الصلاة : باب الاغتسال اذا أسلم . . الخ : ١٠ / حديث ٢٦٤ ، وسلم فى كتاب الجهاد والسير : باب ربط الأسير وحبسه : ٣ / حديث ١٧٦٤ ، بلفظ مطول . ولفظ البخارى فى هذا الباب مختصر . وقد أخرجاه من طريق الليث ، عن سميد ، عن أبى هريرة . ولكن لم يرد فى ألفاظهما ما عزاه المصنف هنا للامام أحمد ، والذى عندهما من معنى حديث الباب : أنه جئ به اسيرا ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اطلقوا ثمانية " فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله " الحديث .

(١) التقريب : ٢٩٧ / ١ . (٢) انظر : الكواكب النيرات : ٤٦٧ .

(٣) التقريب : ٣٥٣ / ١ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال : ٣٥ / ١ ، ٧١٣ / ٢٩ ، والتقريب : ٤٩٤ / ١ .

* قالوا : لئيم : من ابره ربه لانه لم يرد ما يرد احواله - وقالوا : لئيم : لانه لم يرد ما يرد احواله لانه لم يرد ما يرد احواله لانه لم يرد ما يرد احواله .

١٢٨ - ولا بن ماجه ، عن قيس : أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

أن يفتسل بماء وسدر .

= وللحديث شواهد ، منها حديث قيس بن عاصم الآتي بعده ، وهو صحيح .
ومنها : عن قتادة ، وعن واثلة بن الأسقع ، ذكرهما الهيثمي في مجمع
الزوائد : ٢٨٣ / ١ وعزا أولهما الى الطبراني في الكبير والصغير ، وثانيهما
اليه في الكبير . وضعف الأول ، وقال عن الثاني : رجاله ثقات .
ويشهد له أيضا الطريق الآخر للحديث عند الامام أحمد ، ولكنه ضعيف .
والحديث بمتابعاته ~~وخلافه~~ يكون صحيحا لغيره . والله أعلم .
تعليق :

قوله : " شامة بن أثال " : هو ابن النعمان بن مسلمة ، من بني حنيفة
صحابي جليل . ذكرت قصة اسلامه في بعض ألفاظ الحديث المطولة عند
سلم وغيره . (١)

قوله : " حائط بنى فلان " : الحائط ، هو البستان ، وقد جاء في لفظ ابن
خزيمة : وبعث به الى حائط ابي طلحة . وفي لفظ للامام أحمد - وقد تقادم
أيضا : فذهبوا به الى بئر الأنصار ففسلوه . ولا منافاة بينها .

والحديث يدل على مشروعية الفسل لمن أسلم . فذهب بعض أهل العلم
الى وجوبه . وذهب الأكثرون الى الاستحباب . (٢)

(١٢٨) عزا المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث الى ابن ماجه . وابن ماجه لم
يخرجه ولم يخرج حديثا بمعناه ، وإنما خرجه بقية أصحاب السنن ، وخرجه
غيرهم أيضا ، وقد قال المجد ابن تيمية في العنتقى (مع نيل الاوطار :
٢٦٤ / ١) : رواه الخمسة الا ابن ماجه . فعزو المصنف له الى ابن ماجه
وهم .

وقد أخرجه أبو داود في الطهارة : باب في الرجل يسلم فيؤمر بالفسل :
١ / حديث ٣٥٥ ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أخبرنا سفيان ،
ثنا الأغر ، عن خليفة بن حصين ، عن جده قيس بن عاصم ، قال : أتيت =

(١) انظر : أسد الغابة : ٢٤٦ / ١ - ٢٤٨ .

(٢) النهاية : ٤٦٢ / ١ .

(٣) انظر : تحفة الأحمدي : ٢٢٥ / ٣ .

١٢٩ - وللمتزمى ، عن ابن عمر ^(١) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : * لا يقرأ

الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن * .

= النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بما وسدره .
وأخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما ذكر فى الاغتسال عند ما يسلم
الرجل : ٢ / حديث ٦٠٥ ، بلفظه ، والنسائى فى الطهارة : غسل الكافر
إذا أسلم : ١ / ١٠٩ ، والامام أحمد : ٥ / ٦١ ، وابن خزيمة : ١ / حديث
٢٥٤ و ٢٥٥ ، وابن حبان (موارد / حديث ٢٣٤) ، والبيهقى : ١ / ١٧١ ،
كلهم من طريق سفیان ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين ، عن قيس بن
عاصم .

وقد ذكر المزمى هذا الحديث فى تحفة الأشراف : ٨ / ٢٩٠ / حديث ١١١٠٠
وعزاه الى ابى داود والترمذى والنسائى ، ولم يذكر ابن ماجه معهم .
درجته : اسناده صحيح .

وأسانيد هذا الحديث عند أصحاب السنن الثلاثة والامام أحمد صحاح
كلها ، وسفیان ، هو الثورى . والأغر ، هو ابن الصباح ، التميمى
المنقرى مولا هم ، وقيس بن عاصم ، هو ابن سنان بن خالد المنقرى -
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - صحابى مشهور بالحلم ، نزل
البصرة .
(٢)

(١٢٩) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ما جاء فى الجنب والحائض

أنهما لا يقرآن القرآن : ١ / حديث ١٣١ ، عن ابن عمر عنهما ، قال :
حدثنا على بن حجر والحسن بن عرفة ، قالا : حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن
موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وذكره ، وفى لفظه : لا تقرأ .

وأخرجه أيضا ابن ماجه فى الطهارة : باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير
طهارة : ١ / حديث ٥٩٥ و ٥٩٦ ، والدارقطنى فى الطهارة : باب فى
النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن : ١ / ١١٢ / ٤ - ، والبيهقى

١ / ٣٠٩ ، كلهم من طريق اسماعيل بن عياش ، به .

درجته : اسناده ضعيف . ص لغيره .

(١) فى (ش) : عن عمر ، وسقط لفظ : ابن .

(٢) التقريب : ٢ / ١٢٩ .

.....

= فيه اسماعيل بن عياش بن سليم ، الحمصي ، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم .^(١) وروايته هنا عن الحجازيين فهي ضعيفة .

وبقية رجال الاسناد : فيهم الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى ، وهو صدوق^(٢) ، والباقون ثقات ، وموسى بن عقبة ، هو ابن أبى عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدى ، مولى آل الزبير .^(٣)

وقد أخرج الدارقطنى الحديث : ١ / ١١٧ / ٥ ، من طريق عبد الملك بن سلمة ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، به ، وفي هذا الاسناد متابعة المغيرة بن عبد الرحمن لاسماعيل بن عياش . وضعفها

الحافظ ابن حجر ، لأن فيها عبد الملك بن سلمة ، وهو ضعيف .^(٤) ومعه ابن حجر

صنًا لغيره . وللحديث شاهد أخرجه أبوداود : ١ / حديث ٢٢٩ ، وابن ماجه : ١ / حديث

٥٩٤ ، وابن ابى شيبة : ١ / ١٠١ - ١٠٢ ، من حديث عبد الله بن سلمة^(٥) ، عن على ، وذكروا قصته ، وفيها قول على : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه - أو قال يحجزه - عن القرآن شيء ، ليس الجنابة ، وهو - ضعيف ، لأن عبد الله بن سلمة صدوق تغير حفظه .^(٦) وسيأتى .

وهذا الحديث ضعفه جماعة من الأئمة : فقد ذكر الترمذى عن البخارى أنه قال : لا أعرفه من حديث ابن عقبة ، واسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق ،^(٧) وقال البيهقى : ليس هذا بالقسوى ، وقال النووى : ضعيف ، ضعفه البخارى ، والبيهقى وغيرهما ، والضعف فيه بين .^(٨) وضعفه الحافظ ابن حجر باسماعيل بن عياش أيضا .^(٩)

تعليق :

قوله : " لا يقرأ " : يجوز أن تكسر الهمزة للتخلص من التقاء الساكنين ، =

- | | | | |
|-------|------------------------------------|-------|----------------------------|
| (١) | التقريب : ١ / ٧٣ . | (٢) | التقريب : ١ / ١٦٨ . |
| (٣) | التقريب : ٢ / ٢٨٦ . | (٤) | التلخيص الحبير : ١ / ١٣٨ . |
| (٥) | سلمة ، بكسر اللام . المعنى ١٣١ . | (٦) | التقريب : ١ / ٤٢٠ . |
| (٧) | العلل : ١ / ١١٩ . وفي السنن أيضا . | (٩) | التلخيص الحبير : ١ / ١٣٨ . |
| (٨) | المجموع : ٢ / ١٥٩ . | | |

١٣٠ - وللدارقطنى : " لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا " .

= اذا حملت " لا " على النهى ، ويكون نهيا . ويجوز أن تضم الهمزة ، اذا حملت " لا " على النفي ، ويكون خبرا . ولكن معناه النهى أيضا . (١)

قال العلامة المباركفورى : والجديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شئ من القرآن ، لا القليل ولا الكثير ، وقد وردت أحاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب ، وفى كلها مقال . لكن تحصل القوة بانضمام بعضها الى بعض ، ومجموعها يصلح لأن يتسكك بها . (٢)

(١٣٠) أخرجه الدارقطنى فى الصلاة : باب تخفيف القراءة لحاجه : ٧ / ٨٧ / ١ ، عن جابر رضى الله عنه . . قال : حدثنا عبد الصمد بن على ، ثنا ابراهيم بن أحمد بن مروان ، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم ، ثنا محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا فى الطهارة : باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن : ١٥ / ١٢١ / ١ ، من طريق يحيى ، / ^{شئ} أبى الزبير ، عن جابر ، قال : وذكره ، موقوفا ، وقال بعمده : يحيى هو ابن أبى أنيسه ضعيف .
درجته : اسناده ضعيف جدا .

فيه محمد بن الفضل ، والظاهر أنه محمد بن الفضل بن عطية بن عمر ، العبدى مولا هم ، لأن الفضل هذا هو الذى له ابن يسمى محمدا وروى عن أبيه . (٣) ومحمد هذا من الثامنة . قال الحافظ : كذبوه ، وقال أيضا : متروك . (٥) وأبو الفضل ، عرف . وهو صدوق ربما وهم ، من السادسة . (٦) وعمر بن عثمان بن عاصم الظاهر أنه ابن صهيب الواسطى ، وهو صدوق ، من العاشرة . وابراهيم بن أحمد بن مروان : قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، =

(١) عن الشيخ أحمد شاكر : التعليق : ٢ على الحديث ١٣١ من سنن الترمذى بشرحه .

(٢) تحفة الأحمدي : ٤٠٩ / ١ ، بتصرف يسير .

(٣) راجع من أسمه الفضل فى تهذيب التهذيب : ٢٦٩ / ٨ - ٢٨٩ .

(٤) التقريب : ٢٠٠ / ٢ . (٥) التلخيص الحبير : ١٣٨ / ١ .

(٦) التقريب : ١١١ / ٢ .

(٧) سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطنى / الترجمة ٤٦ . ولسان العيزان ٢٧ / ١ .

١٣١ - صحح الترمذى : كان يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن ^(١) جنباً .

=
وعبد الصمد بن علي ، الظاهر أنه ابن محمد بن مكرم بن حسان ، أبو الحسين الوكيل ، المعروف بالطستى . توفي سنة ٣٤٦ ، قال الخطيب : كان ثقة ^(٢) وطاوس ، هو ابن كيسان اليماني ، من الثالثة ^(٣) .
والموقوف ضعيف جدا ايضاً . . . فيه يحيى بن أبي أنيسة ، وتقدم قول الدارقطني أنه ضعيف . وقال الحافظ : هو كذاب ^(٤) .
(١٣١) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة : باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً : ١ / حديث ١٤٦ ، عن علي رضي الله عنه ، قال : حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد ، قالا : حدثنا الأعمش وابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ^(٥) ، عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكره ، بلفظه .
وأخرجه أيضاً أبو داود في الطهارة : باب في الجنب يقرأ القرآن : ١ / حديث ٢٢٩ ، والنسائي في الطهارة : باب حجب الجنب من قراءة القرآن : ١ / ١٤٤ ، وابن ماجه في الطهارة : باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة : ١ / حديث ٥٩٤ . . . والامام أحمد في سننه : ١ / ٨٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف : الطهارة : من كره أن يقرأ الجنب القرآن : ١ / ١٠١ - ١٠٢ ، وابن الجارود في المنتقى / حديث ٩٤ ، وابن خزيمة / حديث ٢٠٨ ، وابن حبان (موارد / حديث ١٩٢) ، والدارقطني : ١ / ١١٩ ، والحاكم في المستدرک ، في الاطعمة : ٤ / ١٠٧ ، والبيهقي / ١ / ٨٨ ، والبخاري في شرح السنة : ١ / حديث ٢٧٣ ، وقد أخرجوه كلهم عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، وأكثرهم من طريق شعبة عنه ، وبعضهم من طريق الأعمش عنه . وفي ألفاظ بعضهم قصة .

(١) في (ش) تكن ، وهو تصحيف .

(٢) تاريخ بغداد : ١١ / ٤١ . (٣) التقريب : ١ / ٣٧٧ .

(٤) التلخيص الحبير : ١ / ١٣٨ .

(٥) تقدم ضبطه في الحديث (١٢٩) : بكسر اللام .

.....

= درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه عبد الله بن سلمة ، وهو صدوق تغير حفظه ^(١) . ومدار الاسناد عليه عند جميع المذكورين في التخریج ، ودلت رواية ابن الجارود على أن عمرو بن مرة لم يدرك عبد الله بن سلمة الا بعد تغيره ، فحديثه ضعيف .

وبقية رجال الاسناد فيهم : ابن ابي ليلى ، وهو هنا محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصارى ، وهو صدوق سىء الحفظ جدا ^(٢) . ولكنه قسرن بالأعشى : سليمان بن مهران ، وهو ثقة ولكنه ممن يدلس ، وتدليسه محتمل . وعقبة بن خالد : صدوق ^(٣) ، وحفص بن غياث : ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر ^(٤) . وعمرو بن مرة ، هو ابن عبد الله بن طارق ^(٥) .

وقد أخرج الامام أحمد : ١١٠ / ١ ، الحديث باسناد آخر ، قال : ثنا عائذ بن حبيب ، حدثني عامر بن السمط ^(٦) ، عن أبي الغريف ^(٧) ، قال : أتى على رضى الله عنه ، فذكر قصته ، وفيها معنى الحديث وهذا الاسناد حسن . وفيه متابعة أبي الغريف - وهو عبيد الله بن خليفة ، الهمداني المرادى - لعبد الله بن سلمة ، وقد أخرجه أيضا الدارقطنى : ٦ / ١١٨ / ١ وقال : هو صحيح عن على .

وقد تقدم حديث ابن عمر بهذا المعنى برقم (١٢٩) ، وهو ضعيف وله متابعة ، فهو شاهد لهذا الحديث ، فهذا الشاهد وتلك المتابعة يجبران الضعف في رواية عبد الله بن سلمة ، وبهما يرتقى حديثه الى درجة الحسن لغيره - والله أعلم ، على أن في الباب شواهد أخرى منها ما أخرجه الدارقطنى : ١١ / ١٢٠ / ١ ، باسناده عن ابن عباس ، عن عبد الله بن رواحة ، فذكر حديثا مرفوعا بمعنى حديث الباب . وقال الدارقطنى : اسناده صالح ، فهذا ما يزيد حديث على قوة .

=

- (١) التقريب : ١ / ٤٢٠ .
 (٢) انظر : تهذيب الكمال : ٢ / ١٠٥٠ ، والتقريب : ٢ / ١٨٤ .
 (٣) التقريب : ٢ / ٢٦ . (٤) التقريب : ١ / ١٨٩ .
 (٥) تهذيب الكمال ، السابق .
 (٦) السمط : بكسر المهطة وسكون الميم ، تقريب : ١ / ٣٨٧ .
 (٧) الغريف : بفتح المعجمة ، وآخره فاء . تقريب : ١ / ٥٣٢ .

١٣٢ - ولمسلم ، قالت عائشة : قال لى^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " ناوليتى الخمرة^(٢) من المسجد " . فقلت : إني حائض . فقال : " إِنْ حَيْضَتَكَ
 ليست فى يدك " .

= وهذا الحديث صححه الترمذى ، كما قال الصنف ، وصححه أيضا الحاكم ،
 ووافقه الذهبى ، وصححه البيهقى فى شرح السنة . وعزا الحافظ تصحيحه
 الى ابن السكن و عبد الحق ، والحكم بحسنه الى ابن حبان^(٣) .
 وقال الامام الشافعى : أهل الحديث لا يشبهونه^(٣) . وقال النووى : خالف
 الترمذى الأكثرون ، فضعفوا هذا الحديث^(٣) ، ولكن قد علم ما تقدم أن
 الترمذى لم ينفرد بتصحيح الحديث ، بل شاركه فى تصحيحه عدد من
 الأئمة ، وقد تمقب الحافظ ابن حجر النووى فى هذا^(٣) .

(١٣٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس
 زوجها وترجيله . . الخ : ١ / حديث ٢٩٨ ، بلغظه ، لكنه فيه زيادة لفظ :
 قالت : بعد كلمة : المسجد .
 تعليق :

قوله : " الخمرة " : بضم الخاء المعجمة ، هى مقدار ما يضع الرجل عليه
 وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون
 خمرة إلا فى هذا المقدار^(٤) .

قوله : " ان حيضتك " : هو بفتح الحاء ، قال القاضى عياض : كذا ضبطه
 الرواة والفقهاء بفتح الحاء ، وقال الخطابى : فتح الحاء ليس بالجيد ،
 والصواب الكسر . والحيضة الاسم أو الحال . يريد ليست نجاسة المحيض
 وأزاه فى يدك . فأما الحيضة^(٥) فالمرة الواحدة من الحيض^(٦) . وتعقبه
 القاضى عياض فقال بعد أن حكى قوله : والذي عندى أن الصواب ما عند
 الجماعة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما نفى عن يدها الحيض الذى =

(١) سقط لفظ : " لى " من (ع) .

(٢) فى (ش) : الحمرة . بالمهملة . وهو تصحيف .

(٣) التلخيص الحبير : ١ / ١٣٩ . (٤) النهاية : ٢ / ٧٧ .

(٥) يعنى بفتح الحاء .

(٦) اصلاح خطأ المحدثين : ٩ .

١٣٣ - وروى ابن العنذر : قال زيد بن أسلم : كان أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب .

١٣٤ - ولا بن ماجه ، قالت أم سلمة : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

صَرَخَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : * إِنْ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ * .

= هو الدم والنجاسة التي يجب تجنبها واستقذارها ، فأما حكم الحيض وحالتها^(١) التي تتصف بها المرأة فلازم ليدها وجميعها^(٢) . . الخ . وقال ابن الاثير في النهاية^(٣) مثلما قال الخطابي . قال الامام النووي بعد أن أورد كلام القاضي عياض - : وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا . ولما قاله الخطابي وجهه . والله أعلم^(٤) .

والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة . ولكن الاستدلال به متوقف على تعلق الجار والمجرور - وهو قوله : من المسجد - بقوله : ناولينى ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فطائفة منهم علقته بهذا الفعل فاستدلست به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها اذا لم يكن على جسدها نجاسة ، وطائفة منهم علقته بقولها : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد : ناولينى الخمرة . على التقدير والتأخير ، فمعت دخول الحائض للمسجد مطلقا^(٥) .

(١٣٣) رواه ابن العنذر فيما عزاه اليه المجد ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الاوطار

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد : (١/٢٦٩) ، بهذا اللفظ .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات : الجنب يمر فى

المسجد قبل أن يفتسل : (١/١٤٦) ، نحوه . قال : حدثنا وكيع ، عن

هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قال : كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل

المسجد فيحدث فيه ، واسناده ضعيف ، لأن هشام هذا ، هو ابن سعد

المدنى ، وهو صدوق له أوهام . (٦) كَلِمَةٌ مِمَّا نَسِيَ بِرَبِّهِ أَسْمًا^(٧) .

(١٣٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة : باب ماجاء في اجتناب الحائض المسجد : =

(١) هكذا ، ولعل الصواب : وحالتها ، لأن الضمير راجع الى الحيض .

(٢) انظر كلام القاضي عياض كله فى : مشارق الانوار : (١/٢١٧) .

(٣) النهاية : (١/٤٦٩) (٤) شرح النووي على مسلم : (٣/٢١١) .

(٥) نيل الاوطار : (١/٢٦٨) بتصريف .

(٦) انظر : تهذيب التهذيب : (١١/٣٩) ، والتقريب : (٢/٣١٨) .

(٧) صحه لى : (٤/٤٢١) .

١ / حديث ٦٤٥ ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قال : حدثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا أبو نعيم ، ثنا ابن ابي غنية ، عن
 أبي الخطاب الهجرى ، عن محدوج الذهلى ، عن جسة ، قالت أخبرتنى
 أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الحديث .
 درجته : اسناده ضعيف .

فيه أبو الخطاب الهجرى ، اسمه عمرو ، وقيل عمر : مجهول .^(١)
 وفيه أيضا محدوج - بمهملة ساكنة وآخره جيم - الذهلى : مجهول ، قال^(٢)
 فى تهذيب التهذيب : ذكره أبو نعيم فى معرفة الصحابة ، وقال انه
 مختلف فى صحبته ، وقال فى التقريب : أخطأ من زعم أن له صحبة .
 وجسة ، هى بنت دجاجة العامرية الكوفية ، مقبولة .^(٣)
 وبقية رجاله ثقات ، وأبو نعيم ، هو الفضل بن دكين ، وابن ابي غنية ،
 هو عبد الملك بن حميد ، ومحمد بن يحيى ، هو الذهلى .^(٤)
 وهذا الحديث ، قال أبو زرعة : يقولون عن جسة ، عن أم سلمة . والصحيح
 عن جسة عن عائشة .^(٥) فهذا اعلال له بالخطأ فى روايته عن جسة ، عن
 أم سلمة . . وجسة روت عن أم سلمة وعن عائشة .^(٦)
 وقد أخرج ابوداود فى الطهارة : باب فى الجنب يدخل المسجد : ١ /
 حديث ٢٣٢ ، هذا الحديث باسناد آخر ، عن جسة ، عن عائشة بزيادة
 فى أوله . وآخره ، بنحوه . ومداره على جسة أيضا فهو ضعيف .
 وقد صحح ابن خزيمة هذا الحديث ، وضعفه عبد الحق ، وحسنه ابن
 القطان والزيلعى .^(٧)

(١) التقريب : ٤١٧ / ٢ .

(٢) التقريب : ٢٣١ / ٢ . وفيه : الباهلى ، بدل : الذهلى . وفى تهذيب
 التهذيب : ٥٥ / ١١ : الذهلى ، كما هنا .

(٣) تهذيب التهذيب : ٤٠٦ / ١٢ ، والتقريب : ٥٩٣ / ٢ .

(٤) انظر تهذيب الكمال : ١٠٩٦ / ٢ .

(٥) انظر : نصب الراية : ١٩٥ / ١ .

(٦) تهذيب التهذيب : السابق .

(٧) انظر : نصب الراية : ١٩٤ / ١ ، والتلخيص الحبير : ١٤٠ / ١ .

- ١٣٥ - ولمسلم : كان يطوف على نسائه بغسل واحد .
 ١٣٦ - ولأبي داود : طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا
 فقلت : يارسول الله ، لو اغتسلت غسلا واحدا ، فقال : " هذا أطهر وأطيب " .

= تعليق :

قوله : " صرحة هذا المسجد " : صرحة المسجد - بفتح ال اول وسكون الثانى
 - هي ساحة . (١)

(١٣٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب جواز نوم الجنب : الخ : (١ / حد يث
 ٣٠٩ ، عن أنس رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان . . الحديث
 بلفظه .

وأخرجه أيضا البخارى في كتاب الغسل : باب اذا جامع ثم عاد ، وممن
 دار على نسائه في غسل واحد : (١ / حد يث ٢٦٨ ، عن أنس أيضا ، بمعناه .
 تعليق :

في الحديث دليل على جواز معاودة الجماع من غير احداث غسل . قال
 الامام النووى : وهذا مجمع عليه . . لكن يستحب لمن أراد المعاودة
 أن يغسل فرجه ويتوضأ لذلك ، وهذا مذ هب الجمهور . (٢)

(١٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب الوضوء لمن أراد أن يعسود :
 (١ / حد يث ٢١٩ ، عن ابى رافع رضى الله عنه ، قال : حدثنا موسى بن
 اسماعيل ، ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبى رافع ، عن عمته سلمى ، عن
 أبى رافع : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف . . الحديث ، بنحوه ، وفى
 آخره قال : " هذا أزكى وأطيب وأطهر " . وسعد : قال ابو داود : وحد يث
 أنس أصح من هذا . (٣)

وأخرجه أيضا ابن ماجه في الطهارة : باب فيمن يغتسل عند كل واحدة
 غسلا : (١ / حد يث ٥٩٠ ، والامام أحمد في مسنده : ٨ / ٦ ، وابن ابى شيبة
 فى المصنف : (١ / ١٤٧ ، والبيهقى : (١ / ٢٠٤ ، كلهم من طريق حماد بن
 سلمة ، به . (٤)

(١) الصباح : ٣٣٧ .

(٢) شرح مسلم للنووى : ٣ / ٢١٧ ، بتصرف .

(٣) هو الحديث السابق لهذا .

(٤) صرح به عند ابن ابى شيبة والبيهقى .

١٣٧ - وله : " اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليفتسل " .

= درجته : اسناده ضعيف .

فيه عبد الرحمن بن أبي رافع ، قال الحافظ : عبد الرحمن بن أبي رافع ،

(١)

ويقال : ابن فلان ابن ابي رافع - شيخ لحمام بن سلمة : مقبول .

(٢)

وفيه أيضا سلمى ، عمه عبد الرحمن المذكور . قال الحافظ : مقبولة .

وبقية رجاله ثقات . . . لكن حمام بن سلمة تغير حفظه . . . بآخره ، وموسى

ابن اسماعيل ، هو المنقرى .

(٣)

وهذا الحديث ، قال الحافظ : طعن فيه أبو داود ، وذكر قوله المتقدم .

وتعقبه الشوكاني ، فقال : وهذا ليس بطعن في الحقيقة ، لانه لم ينسب

(٤)

عنه الصحة .

أقول : لعل الشوكاني - رحمه الله تعالى - لم ينظر في رجال هذا الحديث ،

والا لو نظر لعلم صواب ما قاله الحافظ ، ولعلم أن أفضل التفضيل للم

يستعمل هنا على بابه ، وانما مراد أبي داود أن يبين أن حديث أنس هو

الصحيح . ولا يلزم من هذا أن يكون حديث أبي رافع صحيحا أيضا حتى

يرد هذا التعقب ، بل هو ضعيف بحسب حال اسناده . وهذا ما فهمه

الحافظ ابن حجر ، والله أعلم .

تعليق :

الحديث يدل على استحباب الفسل قبل المعاودة . وقد تقدم في الحديث

الذي قبله أن هذا مذهب الجمهور .

ويجمع بين هذا الحديث والذي قبله بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل

هذا في وقت وهذا في وقت ، على أن حديث أنس أصح من حديث ابي رافع

كما تقدم عن أبي داود .

(١٣٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب في الفسل يوم الجمعة :

١ / حديث ٣٤٠ ، عن أبي هريرة رضی الله عنه ، قال : حدثنا أبو توبة

الربيع بن نافع ، أخبرنا معاوية ، عن يحيى ، أخبرنا أبو سلمة بن

(٢) التقريب : ٢ / ٦٠١ .

(٤) نيل الاوطار : ١ / ٢٧١ .

(١) التقريب : ١ / ٤٧٩ .

(٣) التلخيص الحبير : ١ / ١٤١ .

(٥) انظر لاصب السابق .

.....

= عبد الرحمن : أن أبا هريرة أخيره : أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل ، فقال عمر : أتحتسبون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت . فقال عمر : والوضوء أيضا ؟ أولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا أتى أحدكم يوم الجمعة فليفتسل ؟ "

درجته : اسناده صحيح .

ومعاوية ، هو ابن سلام - بالتشديد - ابن أبي سلام .^(١) ويحيى ، هو ابن أبي كثير ، وهو يدلّس ويرسل . وقد صرح هنا بالاخبار .^(٢)

وهذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في كتاب الجمعة : باب فضل الجمعة : ٢ / حديث ٨٨٢ ، وسلم في أول كتاب الجمعة : ٢ / حديث ٤ من أحاديث الكتاب ، كلاهما من طريق يحيى ابن أبي كثير ، ببقية سند أبي داود ، بنحوه ، وصرح في رواية مسلم باسم الرجل الداخل ، وهو عثمان بن عفان ، رضى الله عنه .

وأخرجه أيضا من حديث ابن عمر : البخاري في الكتاب السابق : باب فضل الغسل يوم الجمعة : ٢ / حديث ٨٧٧ و ٨٧٨ ، وسلم في الكتاب السابق : ٢ / حديث ٨٤٥ ، وقد بينت روايتهما هذه عن ابن عمر رضى الله عنهما السبب في تأخر عثمان رضى الله عنه ، إذ جاء عندهما من قوله - بعد أن عاتبه عمر على التأخر : انى شغلت اليوم ، فلم أنقلب السبب أهلى حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت . لفظ مسلم .

تعليق :

في هذا الحديث الأمر بالغسل يوم الجمعة ، قال النووي - رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في غسل الجمعة : فحكى وجوبه عن طائفة من السلف ، حكوه عن بعض الصحابة . وبه قال أهل الظاهر . وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصرى ومالك . وذاهب =

(١) تهذيب التهذيب : ٢٠٨ / ١٠ ، والتقريب : ٢٥٩ / ٢ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ، السابق ، والتقريب : ٣٥٦ / ٢ .

١٣٨ - وللشيخين : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه " .

١٣٩ - ولهما : " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يفسل فيه رأسه وجسده " .

= جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الاصرار الى أنه سنة مستحبة ، ليس بواجب . قال القاضي : وهو المعروف من مذهب مالك ، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة ، منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب - والرجل هو عثمان - ووجه الدلالة : أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضرو الجمعة ، وهم أهل الحل والعقد . ولو كان واجبا لما تركه ، ولألزمه^(١) ، وذكر لهم أدلة غير هذا ، ثم قال : واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث^(٢) .

(١٣٨) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة : باب الطيب للجمعة : ٢ / حديث ٨٨٠ ، وسلم فى كتاب الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة : ٢ / حديث ٨٤٦ ، كلاهما عن أبى سعيد ، بنحوه . . وكلمة " واجب " ، ليست فى هذا الموضع عند سلم ، وإنما فى لفظ آخر برقم ٥ / من أحاديث الكتاب .

(١٣٩) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ : ٢ / حديث ٨٩٧ ، وسلم فى كتاب الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة : ٢ / حديث ٨٤٩ ، كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه . البخارى : بلفظه . وسلم : بنحوه .
تعليق :

قوله : " حق على كل مسلم " : هذا اللفظ عام ، فيشمل من لم تجب عليهم الجمعة من النساء والصبيان ، فيستحب لهم الغسل لها ان أرادوا حضورها .

قوله : " فى كل سبعة أيام يوماً " : قال الحافظ ابن حجر : هكذا أبهم فى =

(١) شرح النووى على سلم : ٦ / ١٣٣ ، بتصرف .

(٢) المصدر السابق ، وانظر الحديثين الآتين بعد هذا .

١٤٠ - ولأبي^(١) داود : " من توضأ للجمعة فبها ونعمت . ومن اغتسل فذلك

أفضل ."

= هذا الطريق . وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ : " الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما ، وهو يوم الجمعة " . وصححه ابن خزيمة . انتهى .^(٢)

(١٤٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : ١ / حديث ٣٥٤ ، عن سمرة رضى الله عنه ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكره ، بنحوه .

وأخرجه أيضا الترمذى في أبواب الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة : ٢ / حديث ٤٩٧ ، والنسائي في كتاب الجمعة : باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : ٣ / ٩٤ ، والامام أحمد في المسند : ٥ / ٨ ، وعبد الرزاق في المصنف : ٢ / حديث ٥٣١١ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٢ / ٩٧ ، وابن الجارود في المنتقى / حديث ٢٨٥ ، وابن خزيمة : ٣ / حديث ١٧٥٧ ، والبيهقى في كتاب الجمعة : باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار : ٣ / ١٩٠ ، وقد أخرجه الترمذى والنسائي وابن خزيمة من طريق شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر ، عن قتادة ، به . والباقون من طريق همام ، عن قتادة ، به . كما عند أبي داود .
درجته : رجاله ثقات ، ولكنه معلول .

أبو الوليد الطيالسي ، هو هشام بن عبد الملك ، الباهلى مولا هم . وهمام ، هو ابن يحيى . وهورما وهم .^(٣) وقد تابعه شعبة كما علم من التخریج .^(٤)
والحسن ، هو البصرى . وقتادة ، هو ابن دعاعة .

وقد أعل اسناد هذا الحديث بعلمتين ، ذكرهما الحافظ في الفتح ، قال :^(٥)

(١) أنظر التعليق رقم ٢ من الحديث الآتى .

(٢) فتح البارى : ٢ / ٣٨٣ ، وانظر سنن النسائي : ٣ / ٩٣ .

(٣) تهذيب التهذيب : ١١ / ٦٧ - ٦٨ .

(٤) التقريب : ٢ / ٣٢١ . (٥) ٢ / ٣٦٢ .

.....

= وله علتان : احدهما : أنه من عنعنة الحسن . والأخرى : أنه اختلف عليه فيه . انتهى .

أما العلة الاولى ، فقد قيل : ان الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة . وقيل : لم يسمع منه شيئا أصلا ، وإنما يحدث من كتابه .^(١) وقال العراقي : قد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة ، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه ، لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق ، ولا يحتج به لكونه يدلس . انتهى .^(٢) والحسن كان يدلس ويرسل كثيرا . وقد عده الحافظ العلاءي^(٣) من أهل المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقال عنهم : توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، وقبلهم آخرون مطلقا . انتهى . ومثل لهم بجماعة ، منهم الحسن . وارتضى البرهسان الحلبي ما ذهب اليه .^(٤) وعده الحافظ ابن حجر في أهل المرتبة الثانية وأهلها ممن احتملهم الأئمة^(٥) . وحكى الحافظ عن ابن دقيق العيد أنه قال : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث . قال الحافظ : وهو مذاهب علي بن المديني .^(٦) وقد أعل النسائي هذا الحديث بهذه العلة ، فانه قال عقبه : الحسن عن سمرة كتاب ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة .

وأما العلة الثانية - وهي الاختلاف - فقد بينها الحافظ في التلخيص ، فقال : روى عن الحسن عن أبي هريرة . وروى عن قتادة عن أنس . وروى عن قتادة عن الحسن عن جابر . وعن الحسن عن أنس ، ثم قال : وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر ، لضعف من وهم فيه . والصواب - كما قال الدارقطني : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .^(٦)

أقول : وفي الحديث أمر ثالث ، وهو عنعنة قتادة ، وهو من مدلسي المرتبة =

(١) انظر : المراسيل : ٣٧ . والتلخيص الحبير : ٦٧/٢ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى : ٦/٣ .

(٣) جامع التحصيل : ١٣٠ .

(٤) انظر : التبيين لأسماء المدلسين : ٣٥٩ .

(٥) تعريف أهل التقديس : ٥٦ .

(٦) انظر : التلخيص الحبير : ٦٧/٢ .

١٤١ - وله : " من غَسَّلَ واغتسل يوم الجمعة ، وَكَّرَ وابتكر ، ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ^(١) ولم يَلِغْ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها ^(٢) .

= الثالثة المتقدم ذكرها ، ولم يصرح بسماع ولا غيره . ولكن عنعنته هنا محمولة على الاتصال ، وذلك لأن شعبة شارك هماما في رواية هذا الحديث عنه ، ورواية شعبة عنه محمولة على الاتصال حتى مع العنعنة ^(٣) . وايضا فقد ذكر الحاكم أن قتادة ممن يدلس عن الثقات ^(٤) .
وله شاهد أخرجه ابن ماجه : ١ / حديث ١٠٩١ ، عن أنس ، من طريق يزيد الرقاشي ، عنه . وهو ضعيف ، لضعف يزيد ، وهو ابن أبان الرقاشي .
تعليق :

قوله : " فيها ونعمت " : قال السيوطي : قال الأصمعي : معناه : فبالسنة أخذ ، ونعمت السنة . وقال أبو حامد الشاركي : معناه : فبالرخصة أخذ ، لأن سنة يوم الجمعة الفسل ، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي : أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ، ونعمت الخصلة هي ، أي الطهارة . ونعمت ، بكسر النون وسكون العين في المشهور ، وذكر فيها أوجها أخرى .

(١٤١) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة : باب في الفسل يوم الجمعة : =

(١) في (ش) : فدنا من الامام فدنا .
(٢) جاء أول هذا الحديث في (ع) هكذا : من تَوْضاً للجمعة ويكر وابتكر . الخ ، باللفظ الثابت هنا . ولم يرد فيها الحديث السابق لهذا ، وهو : من تَوْضاً للجمعة فيها ونعمت . الخ ، والظاهر أن الحديثين أدخل الاول منهما على الثاني في النسخة (ع) بسبب انتقال النظر من الناسخ ، فكتب صدر الحديث الاول ، وهو : من تَوْضاً للجمعة ، ثم انتقل نظره الى هذه الكلمة من الحديث الثاني فأثبت ما بعدها ، وهو قوله : ويكر وابتكر . الخ . وذلك ذهب صدر الحديث الثاني وصية الاول . والدليل على هذا ان الحديث باللفظ الوارد في (ع) لم أجده في أصل من أصول التخريج المذكورة والله أعلم .

(٣) انظر : تعريف أهل التقديس : ١٠٤ ، تعليق الترجمة ٩٢ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ١٠٣ . (٥) زهر الربيع : ٩٤ / ٣ - ٩٥ .

.....

= ١/ حديث ٣٤٥ ، عن أوس ابن أوس الثقفي رضى الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني - حبي^(١) ، ثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني أبو الأشعث الصنعاني ، حدثني أوس بن أوس الثقفي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر . الحديث ، بلفظه . وأخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة : باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة : ١/ حديث ١٠٨٧ ، وابن حبان (موارد / حديث ٥٥٩ ، والحاكم في المستدرک : ١/ ٢٨٢ ، كلهم من طريق عبد الله بن المبارك ، به . . . والبغوى : ١/ حديث ١٠٦٥ ، من طريق أبي داود . وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة : باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة : ٢/ حديث ٤٩٦ ، والنسائي في كتاب الجمعة : فضل غسل يوم الجمعة : ٣/ ٩٥ - ٩٦ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣/ حديث ١٧٥٨ ، والبيهقى : ٣/ ٢٢٧ ، والحاكم : ١/ ٢٨٢ و ٢٨١ ، والبغوى في شرح السنة : ١/ حديث ١٠٦٤ ، كلهم من طريق أبي الأشعث به . وجاء عند الترمذى عن وكيع في تفسير قوله : غسل واغتسل : اغتسل هو وغسل امرأته . وجاء عن ابن المبارك في تفسيره : يعنى غسل رأسه واغتسل .
درجته : استاده حسن .

محمد بن حاتم ، هو ابن يونس الجرجاني ، وأبو الأشعث الصنعاني ، اسمه : شراحيل ابن آدة - بالمد وتخفيف الدال - ويقال آدة جد أبيه ، وهو ابن شراحيل بن كلب.^(٢)
وأوس بن أوس ، هو الثقفي - كما في بعض الطرق - وهو صحابي ، سكن دمشق.^(٣)

(١) الجرجاني : بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين وفي آخرها ياء مثناة

من تحت اللباب : ١/ ٢٧٠ . وحبي - بالتصغير - لقبه . التقريب :

٠١٥٢/٢

(٢) التقريب : ١/ ٣٤٨ .

(٣) التقريب : ١/ ٨٥ . وجاء فيه : أوس بن أبي أوس . والصواب : أوس بن أوس

وقد جاء على الصواب في تهذيب التهذيب : ١/ ٣٨١ .

١٤٢ - ولا بن ماجه : كان يفتسل يوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر . وكان

الفاكهة^(١) يأمر أهله بالفتسل فى هذه الايام .

= وقد ذكر الحاكم أن لهذا الحديث علة لاترد الأسانيد الصحيحة ، ثم ساق الحديث باسناد آخر ، وجاء فيه ذكر عبد الله بن عمرو بن أوس وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رد ذلك من ثلاثة أوجه ، ذكرها ووافقها الذهبي ، فقال : وله علة مهدرة ، وجعل البيهقي ذلك وهما من بعض الرواة فى ذلك الاسناد ، وصحح رواية الجماعة المتقدمة .

تعليق :

قوله " غسل واغتسل " : فى معناه أقوال : فقيل : أراد الجماعة قبل الخروج الى الصلاة ، لأن ذلك يجمع غرض الطرفين ، يقال : غسل الرجل امرأته - بالتشديد والتخفيف - اذا جامعها ، وقد روى مخففاً ، وقيل : أراد غسل غيره واغتسل هو ، لأنه اذا جامع زوجته أحوجها الى الفتسل ، وقيل : أراد بفتسل : غسل أعضائه للوضوء ، ثم يفتسل للجمعة ، وقيل : هما بمعنى واحد وكرره للتأكيد^(٢) ، وقد تقدم تفسير وكيع وابن المبارك ، ومعنى تفسير ابن المبارك جاء مسنداً الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجاه أبو داود : ١ / حديث ٣٤٦ عقب الذى قبله ، باسناده عن أوس أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل " قال : ثم ساق نحوه .

قوله : " بكر وابتكر " : بكر : بتشديد الكاف . قال ابن الأثير : بكر : أتى الصلاة فى أول وقتها . وكل من أسرع الى شىء فقد بكر اليه ، وأما ابتكر فمعناه : أدرك أول الخطبة ، وأول كل شىء باكورتته ، وقيل معنى اللفظتين واحد ، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد^(٣) . قوله : " ولم يبلغ " : أى لم يتكلم^(٤) .

(١٤٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة : باب ماجاء فى الاغتسال فى العيدين : ١ / حديث ١٣١٦ ، عن الفاكه بن سعد رضى الله عنه ، قال : =

(١) فى هامش (ش) : فاكه بن سعد .

(٢) النهاية : ١ / ١٤٨ ، بتصرف .

(٣) النهاية : ٣ / ٣٦٢ .

(٤) النهاية : ٤ / ٢٥٨ .

١٤٣ - وللبخارى ، قالت عائشة : كان اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر^(١) ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه .

= حد ثنا نصر بن على الجهضمي ، ثنا يوسف بن خالد ، ثنا ابو جعفر الخطمي ، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد ، عن جده الفاكه ابن سعد - وكانت له صحبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان . . وذكره ، بتقديم وتأخير .
درجته : اسناده واه .

فيه : يوسف بن خالد بن عمير السمتي - بفتح المهمله وسكون الميم بعدها ثنا - أبو خالد البصري ، مولى بنى ليث ، تركوه ، وكذبه ابن معين^(٢) .
وفيه أيضا عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه - بكسر الكاف - مجهول^(٣) .
بقية رجاله : فيهم أبو جعفر الخطمي ، وهو عمير بن يزيد بن حبيب الانصارى ، أبو جعفر الخطمي - بفتح المعجمة وسكون الطاء - صدوق^(٤) ، ونصر بن على ثقة .

والفاكه ، هو ابن سعد الانصارى ، قال الحافظ : صحابي ، له حديث في الفسل في عيد الفطر والاسناد اليه واه^(٥) .
وهذا الاسناد ضعفه البوصيرى جدا ، قال : هذا اسناد فيه يوسف بن خالد ، قال ابن معين : كذاب ، خبيث ، زنديق ، وقال السندي : كذبه غير واحد ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث^(٦) .
وقد ورد في بعض معناه حديث أخرجه ابن ماجه أيضا : ١ / حديث ١٣١٥ ، من طريق حجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ، وهذا ضعيف لضعف حجاج بن تميم^(٧) .
ونقل الشوكاني عن البدر المنير : أن أحاديث غسل العيدين ضعيفة . وفيه آثار عن الصحابة جيدة^(٨) .

(١٤٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الفسل : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب =

- (١) سقطت جملة : " ثم الأيسر " من (ع) وهي مثبتة من (ش) .
(٢) التقريب : ٢ / ٣٨٠ . وتهذيب التهذيب : ١١ / ٤١١ .
(٣) التقريب : ١ / ٤٩٢ . (٤) التقريب : ٢ / ٨٧ .
(٥) التقريب : ٢ / ١٠٧ .
(٦) ذكر ذلك محمد فؤاد . وانظر : المعروحين والضعفاء : ٣ / ١٣١ . ففيه أكثر مما ذكر .
(٧) انظر : التقريب : ١ / ١٥٢ . (٨) نيل الاوطار : ١ / ٢٧٨ .

١٤٤ - ولأبي داود ، قالت عائشة : كان لا يتوضأ بعد الغسل .

= عن الغسل ، ج / ١ / حديث ٢٥٨ عن عائشة رضی الله عنها ، وليس في لفظه ، ثم أخذ بكفيه ، وأخرجه أيضا مسلم في كتاب الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، ج / ١ / حديث ٣١٨ باللفظ الذي أورده المصنف ، لكن فيه : بدأ ، مكان : فبدأ ، وأبو داود في كتاب الطهارة : باب الغسل من الجنابة : ج / ١ / حديث ٢٤٠ بلفظه أيضا .

تعليق :

قوله : " دعا بشئ نحو الحلاب " : هو بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام . هو وعاء يحلب فيه ^(١) ، أي دعا بنحو هذا الاناء وفيه ماء ليغتسل منه ، وفي ضبط هذه الكلمة والمراد منها اختلاف كبير أفاض فيه الحافظ ابن حجر في الفتح ^(٢) ، وذكر ابن الأثير شيئا منه ^(٣) .
قوله : " فقال بهما على رأسه " : هذا من اطلاق القول على الفعل ^(٤) .
أي أهوى بهما على رأسه فصب الماء عليه وغسله .

(١٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب في الوضوء بعد الغسل : ج / ١ / حديث ٢٥٠ ، عن عائشة رضی الله عنها ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو اسحق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الفداة ، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل . هذا لفظه .
وأخرجه أيضا الترمذي في أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل : ج / ١ / حديث ١٠٧ ، بلفظه ، والنسائي في الطهارة : باب ترك الوضوء بعد الغسل : ج / ١ / حديث ١٣٧ ، وابن ماجه في الطهارة : باب في الوضوء بعد الغسل : ج / ١ / حديث ٥٧٩ ، والامام أحمد في مسنده : ج / ٦ / ٦٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ج / ١ / ٦٨ ، والطيالسي في مسنده : ج / ١ / حديث ٢٢٩ ، والحاكم في المستدرک : ج / ١ / ١٥٣ ، والبيهقي : ج / ١ / ١٧٩ ، كلهم من طريق شريك ، عن أبي اسحق ، به ، وعند الطيالسي من طريق زهير وشريك معا ، =

(١) الصباح العنبر : ص ١٤٦ .

(٢) انظر : فتح الباري : ج / ١ / ٣٦٩ - ٣٧١ . (٣) النهاية : ج / ١ / ٤٢٢ .

(٤) انظر : فتح الباري : ج / ١ / ٣٧٢ .

١٤٥ - ولسلم ، قالت أم سلمة : يارسول الله ، انى امرأة أشدُّ ضُفْرَ رأسى ، أفأنقضه لفسل الجنابة ؟ فقال : * لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين * .

= عن ابى اسحق ، به ، وأخرجه البيهقى أيضا من طريق زهير ، به .
درجته : رجاله ثقات .

زهير ، هو ابن معاوية ، وأبو اسحق ، هو السبعمى عمرو بن عبد الله ،
والأسود ، هو ابن يزيد النخعى .

وفى هذا الاسناد رواية زهير بن معاوية عن أبى اسحق . وأبو اسحق
أختلط بآخره . وزهير حدث عنه بعد اختلاطه .^(٢) فروايته عنه ضعيفة .
ولكن تابع زهيراً شريك القاضى . وهو ممن سمع من أبى اسحق قبل تغييره ،^(٣)
فقويت رواية زهير بذلك وصحت .

وفى الاسناد أيضا عن عنة أبى اسحق ، فلم يصرح بسماع ولا غيره . وهو
مدلس من الثالثة .^(٤)

وورد فى معناه عن ابن عمر . أخرجه الحاكم وصححه ، وصوب الذهبي وقفه .
(١٤٥) الحديث أخرجه سلم فى كتاب الحيض : باب حكم ضغائر المغتسلية ،
ج ١ / حديث ٣٣٠ عن أم سلمة رضى الله عنها . بهذا اللفظ الا أن فيه
فأنقضه ، بسقوط همزة الاستفهام ، وأخرجه أيضا ابوداود : ١ / حديث
٢٥١ ، والترمذى : ١ / حديث ١٠٥ ، والنسائى : ١ / ١٣١ ، وابن ماجه :
١ / حديث ٦٠٣ ، والامام أحمد فى مسنده : ٦ / ٣١٤ - ٣١٥ ، كلهم
عن أم سلمة بالفاظ متقاربة .

تعليق :

قوله : * أشدُّ ضفر رأسى * : قال الامام النووى : هو بفتح الضاد واسكان
الفاء . هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث ، والمستفيض عند =

(١) تهذيب التهذيب : ١٢ / ٦ .

(٢) انظر : التقريب : ٢ / ٧٣ و ١ / ٢٦٥ ، والكواكب النيرات : ٣٥٠ .

(٣) المصدر السابق : ٣٥٦ .

(٤) جامع التحصيل : ١٣٠ ، وتعريف أهل التقديس : ١٠١ .

١٤٦ - ولأبي داود ، قال على رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار " . قال على : فمن ثم عادت شعرى .

= المحدثين والفقهاء وغيرهم . ومعناه : أحكم فتل شعرى . . وذكر وجهها آخر أنه بضم الضاد والفاء ، جمع صغيرة مثل : سفينة وسفن . ورجح عليه الوجه الأول .^(١)

قوله : " ثلاث حثيات " : جاء في رواية أخرى : حفتات . وهما بمعنى واحد ، هو ملء الكفين من أى شئ .^(٢)

وفي الحديث دليل على أنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند الغسل ، وإنما يكفيها أن تحشى عليها ثلاث حثيات من الماء ويجزئها ذلك . قال الامام النووى : مذ هبنا ومذ هب الجمهور أن ضفائر المفتلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها . وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها . وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض ، لأن ايصال الماء واجب ، ودليلنا حديث أم سلمة . وان كان للرجل صغيرة فهو كالمرأة .^(٢)

(١٤٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب الفسل من الجنابة : ١ / حديث

٣٤٩ ، عن على رضى الله عنه ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا

حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن على رضى الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . وذكره ، بنحوه . ومعه : قال

على : فمن ثم عادت رأسى ، فمن ثم عادت رأسى ، ثلاثا ، وكان يجز شعره .

وأخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب الطهارة : باب تحت كل شعرة جنابة :

١ / حديث ٥٩٩ ، والامام أحمد في مسنده : ١ / ٩٤ ، بلفظه ، والبيهقى :

١ / ١٢٥ ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء ، به .^(٣)

درجته : اسناده حسن .

= فيه عطاء بن السائب ، وهو صدوق اختلط .^(٤) ولكن سماع حماد بن سلمة

(١) شرح النووى على سلم : ٤ / ١١٠ . (٢) المصدر السابق ، بتصرف .

(٣) صرح به عند الثلاثة . (٤) التقريب : ٢ / ٢٢٠ .

١٤٧ - ولأحمد : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته فلا يدخل الحمام إلا بغيره . ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمته فلا تدخل الحمام .

= منه قديم على رأى الجمهور . (١)

وفيه أيضا : زانان ، وهو أبو عمر الكندى البزار ، ويكنى أبا عبد الله أيضا وهو صدوق يرسل . (٢)

وقيتهم ثقات ، ولكن حماد بن سلمة تغير بآخره ، وموسى بن اسماعيل هو المنقرى .

وهذا الحديث أعله العندرى بعطاء^ب/السائب ، وذكر أقوال الائمة فيه (٣) ، وضعفه النووى ، وقال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح ، فانه من رواية عطاء^ب بن السائب ، وقد سمع منه حماد قبل الاختلاط . لكن قيل ان الصواب وقفه على على . (٥)

ويشهد لأصل معناه ما أخرجه أبوداود : ١ / حديث ٢٤٨ ، وابن ماجه : ١ / حديث ٥٩٧ ، كلاهما عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " ان تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة " . وضعفه أبوداود والحافظ ابن حجر . وورد عن أبى ايوب أيضا بمعنى حديث أبى هريرة ، أخرجه ابن ماجه : ١ / حديث ٥٩٨ ، وضعفه الحافظ ابن حجر أيضا .

تعليق :

قوله : " عاديت شعرى " : أى فعلت بشعر رأسى فعل العد وبالعدو ، يعنى جززت شعر رأسى مخافة ألا يصل الماء الى جميع رأسى . ومعنى عاديت ، هو كناية عن دوام جز شعره . (٦)

(١٤٧) هذا الحديث عزاه المصنف - رحمه الله تعالى - الى الامام أحمد . ولم يذكر - كما دته - الصحابى الذى رواه ، وقد أخرج الامام نحو هذا اللفظ عسسن اثنين من الصحابة رضوان الله عليهم ، هما جابر وعمر .

(١) الكواكب النيرات : ٣٢٥ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٠٢ ، والتقريب : ١ / ٢٥٦ .

(٣) مختصر السنن : ١ / ١٦٥ . (٤) المجموع : ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٥) التلخيص الحبير : ١ / ١٤٢ .

(٦) عون المعبود : ١ / ٤٢٤ ، بتصرف يسير .

.....

= أما حديث جابر فقد أخرجه في المسند : ٣/٣٣٩ ، قال : ثنا يحيى بن اسحق ، أنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكر صدره بلفظه ، دون قوله : من ذكر أمتي . وآخره عنده هكذا : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، وفيه زيادة ، فيها ذكر شرب الخمر ، والخلوة بالأجنبية .

وأخرجه أيضا الترمذي في كتاب الأدب : باب ما جاء في دخول الحمام : ٥/٢٨٠١ ، بنحو لفظ الامام أحمد ، من طريق ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن جابر .

وأخرجه النسائي في كتاب الفسل والتيمم : ١/٩٨ ، والحاكم في المستدرک : ٤/٢٨٨ ، كلاهما من طريق عطاء ، عن أبي الزبير ، عن جابر .
درجته : اسناده حسن لغيره .

هو أيضاً مدرج في المرتبة الخامسة :
(١) فيه عبد الله بن لهيعة ، وهو صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه . أو قد تابعه عطاء عند النسائي والحاكم ، وهو ابن أبي رباح ، وهو ثقة ، ولكنه كثير التدليس والارسال ، فأنحبر الضعف هنا .
(٢)

وفيه أيضا عنمة أبي الزبير ، وهو محمد بن سلم بن تدرس - بفتح الغنة وسكون الدال المهطة وضم الراء - وهو صدوق إلا أنه يدلس ، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة الذين اختلف فيهم الائمة قبولاً ورداً .
(٣) وقد تابعه طاوس - وهو ابن كيسان اليماني - عند الترمذي ، وهو ثقة .
(٤)

ويحيى بن اسحق - شيخ الامام أحمد - هو السالحي . قال يحيى بن معين : صدوق ، العسكين .
(٥)

فالحديث بمتابعاته - مع ما له من شواهد تأتي - يرتقى الى درجة الحسن لغيره . والله أعلم .

(١) التقريب : ١/٤٤٤ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ٣/١٢٦٨ ، والتقريب : ٢/٢٢ .

(٣) التقريب : ٢/٢٠٧ .

(٤) انظر : جامع التحصيل : ١٣٠ ، وتعريف أهل التقديس : ١٠٨ .

(٥) الجرح والتعديل : ٩/١٢٦٠ .

.....

= وأما حديث عمر ، فأخرجه الامام أحمد في المسند : (٢٠ / ١) ، بنحو حديث جابر . وهو ضعيف ، لأن فيه راويا لم يسم ، وهو قاضى الأجناس بالقسطنطينية ، وهو الراوى عن عمر ، وهو يصلح لأن يكون شاهدا لحديث جابر .

وفي الباب عن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ، ثم رخص للرجال فى الميازر . أخرجـه الترمذى : ٥ / حديث ٢٨٠٢ ، وهو ضعيف ، فيه أبو عذرة - بضم أوله وسكون المعجمة - الراوى عن عائشة ، قال الحافظ : له حديث فى الحمام ، وهو مجهول ، من الثانية ، ووهم من قال له صحبة .^(١) وهذا أيضا يصلح شاهدا مقويا لحديث جابر .

وحديث جابر صححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي . وقال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه . ورمز السيوطى لحسنه .^(٢) وضعف الحافظ ابن حجر اسناده - وضعف اسناد حديث عمر أيضا .^(٣)

ولفظ الحديث الذى أورده المصنف ذكره المجد ابن تيمية فى المنتقى (مع نيل الاوطار : ٢٩٩ / ١ : باب ما جاء فى دخول الحمام) من حديث ابى هريرة ، وعزاه الى الامام أحمد ، ولم أهتد الى موضعه فى المسند . وهو فى الفتح الربانى : ١٥٠ / ٢ ، ولم يذكر لفظه . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٢ / ١) ، وقال : رواه أحمد ، وفيه أبو خيرة^(٤) ، قال الذهبي : لا يعرف .

تعليق :

قوله : " الحمام " : المراد من الحمام فى هذا الحديث والحمامات فى الحديث الآتى بعده ، هو أماكن مخصوصة ، بها مياه حارة ، يقصدها بعض الناس للاستشفاء بها ، ويتولى العاملون فيها تدليك أجسادهم ، =

(١) التقريب : ٤٥٠ / ٢ (٢) الجامع الصغير : ٢١٢ / ٦

(٣) التلخيص الحبير : ١٩٦ / ٣

(٤) فى مجمع الزوائد : أبو خيرة . وصوابه : أبو خيرة . انظر الفتح الربانى ،

المذكور . وميزان الاعتدال : ٥٢١ / ٤

١٤٨ - ولأبي داود : " ستفتح لكم أرض المعجم ، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلا يدُخَلَنَّها الرجال إلا بالأُزُر ، وامنعوا النساء ، إلا مريضة أو نساء .

١٤٩ - ولعسلم : كان يفتسل بالصاع ويتطهر بالمد .

= وتعرف في بعض البلاد بحمامات البخار .

قال الشوكاني : وحديث الباب يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر ، وتحريم الدخول بدون مئزر ، وعلى تحريمه على النساء مطلقا ، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا .^(١)

(١٤٨) أخرجه أبوداود في أول كتاب الحمام : ٤ / حديث ٤٠١١ ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . . وذكره ، بلفظه . وأخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب الأدب : باب دخول الحمام : ٢ / حديث ٣٧٤٨ ، من طريق عبد الرحمن بن زياد ، به ، بنحوه .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وهو ضعيف في حفظه .^(٢)
وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع ، وهو التنوخي المصري ، قاضي افريقية ، وهو ضعيف .^(٣)

واقية رجاله ثقات . . أحمد بن يونس ، هو أحمد بن عبد الله بن يونس ، وزهير ، هو ابن معاوية الجعفي .^(٤)

تعليق :

قوله : " إلا مريضة أو نساء " : انظر تعليق الحديث السابق .

(١٤٩) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب القدر المستحب من الماء في =

(١) نيل الاوطار : ٢٩٩ / ١ - ٣٠٠ ، وانظر الحديث الآتي .

(٢) التقريب : ٤٨٠ / ١ .

(٣) تهذيب الكمال : ٧٨٥ / ٢ والتقريب : ٤٧٩ / ٢ .

(٤) تهذيب الكمال : ٢٨ / ١ .

١٥٠ - وفي لفظ : كان يتطهر بالصاع الى خمسة أمداد . ويتوضأ بالمد .

١٥١ - ولأحمد : كان يتوضأ باناء يكون رطلين ويفتسل بالصاع .

= غسل الجنابة . الخ الترجمة : ١ / حديث رقم ٣٢٦ . ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسله الصاع من الماء من الجنابة ، ويوضؤه المد . وأخرجه أيضا الترمذى : ١ / حديث ٥٦ ، وابن ماجه فى أول كتاب الطهارة : ١ / حديث ٢٦٧ ، والامام أحمد فى مسنده : ٢٢٢ / ٥ ، ولفظه هو الذى أورده المصنف ، والحديث عند جميعهم من رواية سفينة^(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٥٠) هذا اللفظ الذى ذكره المصنف هو حديث آخر أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين ج ١ / حديث ٥١ من أحاديث الكلاب . عن أنس رضى الله عنه بلفظه مع اختلاف يسير .

وأخرجه أيضا البخارى فى كتاب الوضوء : باب الوضوء بالمد ، ج ١ / حديث ٢٠١ بلفظه أيضا مع اختلاف يسير . وأبو داود : ١ / حديث ٩٥ . ولفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين . ويفتسل بالصاع . والترمذى : ٢ / حديث ٦٠٩ بالفاظ ، أحدها بمعنى ما أورده المصنف . والنسائى : ١ / ٥٧ - ٥٨ . وهو عند الجميع من حديث أنس رضى الله عنه . بعض ما يتعلق به :

قوله : " . . بالصاع " قال الحافظ ابن حجر : هو اناء يسع خمسة أرطال وثلاثا بالبغدادى . وهو أربعة أمداد .^(٢)

وفى الحديث تحديد مقدار ما كان يتوضأ به النبى صلى الله عليه وسلم وما كان يفتسل به . وقد وردت أحاديث تدل على أنه استعمل أكثر من هذا المقدار وأقل منه فى الطهرين .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة ، وهذا التقدير حمله الجمهور على الاستحباب لا الوجوب .^(٣)

(١٥١) هذا الحديث لفظ من ألفاظ الحديث السابق ، وقد أخرجه الامام أحمد فى =

(١) انظر ترجمته فى أسد الغابة : ٢ / ٣٢٤ .

(٢) فتح البارى : ١ / ٣٠٥ بتصرف . (٣) الصدر السابق . بتصرف .

.....

= سنده : ١٢٩ / ٣ ، عن أنس رضى الله عنه ، قال : ثنا أسود بن عامر شاذان ^(١) ، ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبير ، عن أنس بن مالك . قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، بلفظه . وأخرجه أيضا الترمذى فى أبواب الصلاة : باب قدر ما يجزئ من الماء فى الوضوء : ج / حديث ٦٠٩ ، من طريق شريك ، به ولفظه : عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يجزئ فى الوضوء رطلان من الماء " .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه شريك ، وهو ابن عبد الله القاضى . وهو صدوق يخطئ كثيرا ، تفسير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ^(٢) . والاسود بن عامر لم يذكر فى الرواة عنه ^(٣) . قد يما .

واقية رجاله ثقات كلهم ، وعبد الله بن عيسى ، هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى ^(٤) ، وعبد الله بن جبير ، هو عبد الله بن عبد الله بن جابر ، وقيل جبير بن عتيك الأنصارى المدنى ^(٥) .

وهذا الحديث أخرجه الشيخان فى المواضع المبينة فى الحديث السابق من طريق مسعر ، عن ابن جبر ، عن أنس ، وأخرجه مسلم من طريق شعبة ، عنه ، عن أنس .

(١) فى المسند : ثنا شاذان . والظاهر أن كلمة " ثنا " زائدة هنا ، لأن شاذان

لقب للأسود بن عامر ، وهو مذكور باسمه ولقبه فى شيوخ الامام احمد وفى تلاميذ شريك ، وهناك شاذان آخر ، وهو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ابن أبى رواد ولقبه شاذان ، من العاشرة . ولكن هذا لم يذكر الاسود بن عامر فى تلاميذه ، ولم يذكر هو فى تلاميذ شريك . انظر : تهذيب الكمال :

٠٣٥ / ١ و ٥٨٠ / ٢ و ٠٨٤٠ . والتقريب : ٠٥١١ / ١

(٢) التقريب : ٠٣٥١ / ١ (٣) الكواكب النيرات : ٠٢٥٦

(٤) تهذيب الكمال : ٠٥٨٠ / ٢

(٥) انظر : التقريب : ٤٢٦ / ١ ، وفى تهذيب الكمال : ١٢٣ / ١ : جبر . وفيه

أيضا : ٧٠٠ / ٢ : جابر . وقيل جبر ، وفى الصحيحين : جبر .

١٥٢ - وللنسائي ، عن موسى الجهني^(١) ، قال : أتى مجاهدٌ بقدر حَزْرتهِ ثانية

أرطال ، فقال : حدثني عائشة أنه عليه السلام كان يفتسل بمثل هذا .

= تعليق :

الحديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بأكثر من المد وقد تقدم في تعليق الحديث السابق من كلام الحافظ ما يجمع بين الروايات المختلفة في هذا الباب .

(١٥٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة : باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من

الماء للفسل : ١/١٢٧ ، عن عائشة رضی الله عنها ، قال : أخبرنا محمد بن

عبيد بن عمير ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا ابن

أبي زائدة ، عن موسى الجهني ، قال أتى مجاهد . . وذكره ، بلفظه ،

الا أن فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ، بدل : انه عليه

السلام .

وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥١ / ٦ ، من طريق يحيى بن زكريا ،

به . ولفظه : عن موسى الجهني قال : جاءوا بعس في رمضان فحزرته ثانية

أوتسعة أو عشرة أرطال ، فقال . . الحديث .

درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه محمد بن عبيد - شيخ النسائي - وهو ابن محمد بن واقد المحاربي

(٢)

الكندي ، أبو جعفر أو أبو يعلى النحاس . وهو صدوق .

وبقية رجاله ثقات . . وموسى الجهني ، هو موسى بن عبد الله ، ويقال : ابن

عبد الرحمن ، الجهني ، أبوسلعة ، الكوفي . ومجاهد ، هو ابن جبر .

وقد تابع الامام أحمد محمد بن عبيد في الرواية عن يحيى بن زكريا ، فصحت

روايته ، ويرتقى الاسناد لذلك الى درجة الصحيح لغيره . والله أعلم .

تعليق :

(٤)

قوله : " حزرته " : الحزر هو : التقدير . . أى قدرته .

(١) في (ع) الجهيني . وهو خطأ . والصواب من (ش) . وهو الموافق .

(٢) تهذيب التهذيب : ٣٣٢ / ٩ . والتقريب : ١٨٩ / ٢ .

(٣) التقريب : ٢٨٥ / ٢ . (٤) المصباح : ١٣٣ .

باب التيمم

١٥٣ - أحمد ، عن عمرو بن العاص : أنه لما بُعِثَ في غزوة ذات السلاسل ، قال : احتلمت في ليلة باردة ، شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك . فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم)^(١) فتيممت ثم صليت . فضحك رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .

= والحديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسل باكثر من الصاع . انظر تعليق الحديثين قبله .

(١٥٣) أخرجه الامام أحمد في سنده : ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ ، قال : ثنا حسن بن موسى ، ثنا ابن لهيعة . قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير . عن عمرو بن العاص ، أنه قال . . . وذكره . وفيه بقية الآية : (ان الله كان بكم رحيمًا) .

وأخرجه الطيالسي في سنده : ١/ حديث ٢٤٩ ، من طريق ابن لهيعة ، به وأخرجه أبوداود في كتاب الطهارة : باب اذا خاف الجنب البارد أتيتم ؟ : ١/ حديث ٣٣٤ ، والدارقطني : ١/ ١٧٨ - ١٧٩/١٢ ، والحاكم في المستدرک : ١/ ١٧٧ ، والبيهقي : ١/ ٢٢٥ ، كلهم من طريق يحيى ابن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به . وألفاظهم كلفظ الامام أحمد إلا في بعض الكلمات عند بعضهم .

وأخرجه أبوداود ايضا / حديث ٣٣٥ ، من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد ، به ، والحاكم : ١/ ١٧٧ ، من طريق ابن وهب ، قال حدثني عمرو بن الحارث ورجل آخر ، عن يزيد ابن ابي حبيب ، به . والبيهقي : ١/ ٢٢٦ ، من طريق ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر أظنه ابن لهيعة ، عن يزيد بن ابي حبيب =

(١) من الآية ٢٩ ، من سورة النساء .

(٢) في (ع) : فضحك ولم يقل شيئا . والزيادة من (ش) .

= وفي هذا الطريق اختلاف في الاسناد ، فانهم زادوا فيه راويا آخر بيـن
عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص ، هو أبو قيس مولى عمرو بن العاص ،
وفيه أيضا اختلاف في المتن ، وذلك أنهم قالوا فيه : فغسل مفايئه ^(١)
وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم . ولم يذكروا التيمم .

وأخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٢٠٢) ، والدارقطني : ١٣ / ١٧٩ / ١ ،
من طريق ابن وهب ، عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به ،
مثل الذي قبله في اسناده ومثله .
درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه ابن لهيعة ، تقدم ذكره قريبا في الحديث (١٤٧) وهو صدوق اختلط
بعد احتراق كتبه ، فحديثه ضعيف .

واقية رجاله ثقات كلهم ، وحسن بن موسى ، هو الأشيب ^(٢) ، ويزيد بن أبي
حبيب ، ثقة ، وكان يرسل ^(٣) . ولكن لم يذكر أنه أرسل عن عمران ^(٤) ، وعبد
الرحمن بن جبير ، هو المصري ، المؤذن ، العامري ^(٥) ، وقد جاء في اسناده
ابن حبان : عبد الرحمن بن جبير بن نغير ^(٦) . وهذا خطأ ، وقد نهى
ابو داود في سننه الى الفرق بينهما : أن الذي في هذا الحديث ، هو
المصري ، وعبد الرحمن بن جبير هذا ، ذكره المزني في الرواة عن عمرو بن
العاص ، قال : وقيل عن أبي قيس ، عنه . فأشار بذلك الى الاختلاف
المتقدم ، وأبو قيس في الاسناد الآخر للحديث ، هو مولى عمرو بن العاص .
وقد تابع ابن لهيعة راويان : أولهما : يحيى بن أيوب ، عند أبي داود
والمذكورين معه في التخريج . ويحيى بن أيوب هذا ، هو الفافقي ^(٧)
بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس المصري ، وهو صدوق ربما أخطأ ^(٧) .

(١) مفاين البدن : الأرفاغ والآباط . الواحد : مفين ، مثل : سجد . المصباح :

٠٤٤٢

(٢) تهذيب الكمال : ١ / ٣٥٠ (٣) التقريب : ٢ / ٣٦٣ .

(٤) المراسيل : ١٨٦ ، وجامع التحصيل : ٣٧٢ .

(٥) تهذيب الكمال : ٢ / ٧٨٠ (٦) نغير : بالتصغير .

(٧) تهذيب الكمال : ٣ / ١٥٣١ . والتقريب : ٢ / ٣٤٣ .

.....

= وثانيهما ، هو عمرو بن الحارث ، وهو ابن يعقوب ، الأنصاري مولا هم ،
 المصري ، أبو أيوب . وهو ثقة ، فقيه ، حافظ ^(١) ، وهبتين المتابعيتين
 يقوى اسناد الامام أحمد ويصبح صحيحاً لغيره . لاسيما واسناد أبي دوان
 الثاني الذي قرن فيه ابن لهيعة بعمرو بن الحارث صحيح لذاته ، ورجاله
 ثقات كلهم .

وأما الاختلاف المتقدم ذكره في اسناد الحديث ، فانه غير ضار ، وذلك
 لسببين : أولهما : ان الذي خالف ابن لهيعة فزاد أبا قيس في الاسناد
 هو عمرو بن الحارث ، وقد عرف أنه ثقة ، فقيه ، حافظ ، فروايته صحيحة
 وابن لهيعة ، قد عرف أيضا ، وروايته ضعيفة . فرواية عمرو هي الراجحة .
 وقد رجحها الحاكم والذهبي ، وثانيهما : ان ابن لهيعة اختلف عليه ،
 فرواه حسن بن موسى عنه ، عن يزيد ، ولم يذكر أبا قيس . ورواه ابن وهب
 عنه ، عن يزيد ، فذكره ، وعمرو بن الحارث لم يختلف عليه ، مع ان رواية
 ابن وهب ، عن ابن لهيعة أعدل من رواية غيره على قول الحافظ ابن حجر
 فهذه مرجحات أخرى .

وأما الاختلاف في متن الحديث فالجمع فيه ممكن . وقد جمع بينهما البيهقي
 فقال : ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا : غسل ما قدر
 على غسله ، وتيمم للباقي . انتهى . قال النووي في الخلاصة : وهذا الذي
 قاله البيهقي متعين . ^(٢)

تعليق :

قوله : " في غزوة ذات السلاسل " : سبب هذه الغزوة : أنه بلغ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن جمعا من قضاة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى
 أطراف المدينة ، فبعث لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص
 على رأس ثلاثمائة رجل ، ثم أمدهم بعائتين فيهم أبو بكر وعمر على رأسهم
 أبو عبيدة عامر بن الجراح ، فهزموهم وتشتتوا في البلاد . وقد كانت هذه
 الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان . ^(٣)

(١) تهذيب الكمال : السابق ، والتقريب : ٦٧ / ٢ .

(٢) نقله عنه الزيلعي : نصب الراية : ١٥٧ / ١ .

(٣) انظر : عيون الاثر : ٢٠٤ / ٢ - ٢٠٥ .

١٥٤ - وله : " جعلت لى الأرض كلها لى ^(١) ولأمتى سجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره " .

= وسميت " ذات السلاسل " باسم ماء بأرض جذام يقال له : السلسل .
والسلاسل ، ضبطت بضم السين الاولى ويفتحها مع كسر الثانية . ^(٢) وبين
هذا الموضع وبين المدينة عشرة أيام . ^(٣)

وفى الحديث دليل على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك . ودل على ذلك أمران : تبسمه صلى الله عليه وسلم واستبشاره . والثانى : عدم انكاره . وفيه أيضا دليل على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الاعادة ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها ، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه ، فأشبهه سائر من يصلى بالتيمم . ^(٤)

(١٥٤) الحديث عزاه المصنف - رحمه الله تعالى - الى الامام أحمد . ولم يذكر - كعادته - من رواه من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد أخرجه الامام أحمد عن جماعة من الصحابة ، فأخرجه عن ابن عباس : ٢٥٠ / ١ ، وعن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ٢٢٢ / ٢ ، وعن ابى هريرة : ٢٥٠ / ٢ ، وعن جابر : ٣٠٤ / ٣ ، وعن أبى موسى الأشعري : ٤١٦ / ٤ ، وعن ابى نذر الفغاري : ١٤٥ / ٥ ، وعن أبى امامة الباهلى : ٢٤٨ / ٥ ، وعن حذيفة بن اليمان : ٣٨٣ / ٥ ، واللفظ الذى يوافق ما أورده المصنف هو لفظ أبى امامة ، مع زيادة فى أوله وآخره فى المسند .

قال الامام أحمد : ٢٤٨ / ٥ : ثنا محمد بن أبى عدى ، عن سليمان - يعنى التيمي ، عن سيار ، عن أبى امامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فضلنى ربي على الانبياء عليهم الصلاة والسلام - أو قال : على الأمم - بأربع : أرسلت الى الناس كافة ، وجعلت الارض . . الحديث ، بلفظه . . وذكر النصر بالرعب ، واحلال الفنائم .

(١) هكذا فى النسختين ، بتكرار : " لى " . والذى فى المسند : وجعلت الأرض كلها لى ولأمتى .

(٢) انظر : عيون الاثر : ٢٠٤ / ٢ - ٢٠٥ ، ومعجم البلدان : ٢٣٣ / ٢ ، والنهاية : ٣٨٩ / ٢ ، والقاموس : ٣٩٧ / ٣ ، وفيه ان السلسل والسلاسل معناه : الماء العذب .

(٣) انظر عيون الاثر : ٢٠٤ / ٢ - ٢٠٥ .

(٤) نيل الاوطار : ٣٠٣ / ١ ، بتصرف .

١٥٥ - وله : "إِنَّ الصَّعِيدَ طَهْرُ الْمَسْلَمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ .
فَإِذَا وَجِدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهَ بِشَرَّتِهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ ."

= درجته : اسناده صحيح لغيره .

(١)

فيه سيار ، وهو الأموي مولا هم ، الدمشقي ، وهو صدوق .
واقية رجاله ثقات ، ومحمد بن أبي عدى ، هو محمد بن ابراهيم بن ابي
عدى . وقد ينسب لجدّه (٢) ، سليمان التيمي ، هو سليمان بن طرخان (٣) .
ويشهد لهذا الحديث ما اتفق عليه الشيخان ، عن جابر رضى الله عنه :
البخارى فى أول كتاب التيمم : ١ / حديث ٣٣٥ ، وأول الحديث عنده :
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ، الحديث . وفيه : وجعلت لى
الأرض سجدا وطهورا ، فايما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وسلم
فى كتاب المساجد : ١ / حديث ٥٢١ ، بنحو لفظ البخارى . وفيه : وجعلت
لى الأرض طيبة طهورا .

وهذا الشاهد يكون حديث الامام أحمد صحيحا لغيره . والله أعلم .

تعليق :

قوله : " فعنده سجده وطهوره " : أى عنده الأرض ، فهى سجد له يصلى
عليها ، ولا يحتاج للبحث عن سجد للصلاة ، وطهوره : بفتح الطاء ،
ما يتطهر به ، وهو الأرض أيضا ، فانه يتيمم عليها ثم يصلى .
والحديث استدل به على أن التيمم جائز بجميع اجزاء الأرض (٤) .

(١٥٥) أخرجه الامام أحمد فى سنده : ١٨٠ / ٥ ، عن أبى ذر رضى الله عنه ، قال

ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن عمرو (٥)
ابن بجدان ، عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكره ، باختلاف يسير فى بعض الكلمات .

(١) انظر : تهذيب التهذيب : ٢٩٣ / ٤ ، والتقريب : ٣٤٤ / ١ .

(٢) التقريب : ١٤١ / ٢ . (٣) التقريب : ٣٢٦ / ١ .

(٤) فتح البارى : ٣٤٨ / ١ .

(٥) فى المسند : عامر بن بجران ، وهو تحريف فى الاسمين .

(٦) بجدان : بضم الموحدة وسكون الجيم . التقريب : ٦٦ / ٢ .

= وأخرجه أيضا الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ما جاء فى التيمم للجنب
 اذا لم يجد الماء : ١ / حديث ١٢٤ ، وعبد الرزاق فى المصنف : ١ / حديث
 ٩١٣ ، كلاهما من طريق سفيان ، به .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة : باب الجنب يتيم : ١ / حديث ٣٣٢ ،
 والحاكم فى المستدرک : ١ / ١٧٦ - ١٧٧ ، والبيهقى : ١ / ٢٢٠ ، وابن
 حبان (موارد / حديث ١٩٦ و١٩٨) ، والدارقطنى فى الطهارة : باب فى
 جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة : ١ / ١٨٧ / ٤ . كلهم من
 طريق أبى قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبى زر . ولفظ أبى داود أتم من
 غيره . وقد اختلفت الطرق عندهم وتعددت الى أبى قلابة .

وأخرجه النسائى فى الطهارة : باب الصلوات بتيمم واحد : ١ / ١٧١ ، من
 طريق سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، به . ولفظه : " الصعيد الطيب
 وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين " . وأخرجه أيضا ابن حبان
 (موارد / حديث ١٩٧) ، والدارقطنى : ١ / ١٨٦ / ١ ، من طريق سفيان
 عن أيوب ، به أيضا . ولكنهما قرنا خالد الحذاء مع أيوب .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف : ١ / ١٥٦ - ١٥٧ ، والدارقطنى :
 ١ / ١٨٧ / ٢ ، من طريق ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن رجل
 من بنى عامر ، عن أبى زر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أبو داود : ١ / حديث ٣٣٣ ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب
 عن أبى قلابة ، عن رجل من بنى عامر ، به .

وعبد الرزاق : ١ / حديث ٩١٢ ، من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ،
 عن رجل من بنى قشير ، به .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه عمرو بن بجدان . قال ابن المدينى لم يرو عنه غير أبى قلابة ، وذكره ابن
 حبان فى الثقات ، وقال العجلى : بصرى : تابعى ثقة . وقال عبد الله بن
 أحمد : قلت لأبى : عمرو بن بجدان معروف ؟ قال : لا . وقال ابن القطان
 لا يعرف . وقال الذهيبى فى الميزان : مجهول الحال ^(١) ، وقال الحافظ : تفرد =

(١) تهذيب التهذيب : ٧ / ٨ ، وانظر : تاريخ الثقات / الترجمة ١٢٥٠ ،

والميزان : ٣ / ٢٤٧ .

= عنه أبو قلابة ، من الثانية ، لا يعرف .^(١)

وصقية رجاله ثقات ، وأبو أحمد ، هو الزيمري - وسفيان ، هو الثوري ، وخالد^(٢) الحذاء ، هو خالد بن مهران أبو المنازل - بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي - النهري ، الحذاء^(٣) - بفتح الميم وتشد يد الذال المعجمة - وهو يرسل^(٤) ، وهو من مدلسي المرتبة الأولى ، وأبو قلابة ، هو عبد الله بن زيد بن عمرو - أو عامر - الجرمي ، وهو أيضا كثير الرسائل ، وهو من مدلسي المرتبة الأولى أيضا .^(٥)

وهذا الحديث - من طريق سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة - صحه - الترمذي . قال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الذهبي : حسنه - الترمذي ولم يرقه الى الصحة للجبهالة بحال عمرو ، وصحه الحاكم ، ووافقه^(٦) الذهبي ، مع حكمه على عمرو بالجبهالة .

وقد ضعف ابن القطان هذا الحديث ، وأعله بعلتين : جهالة عمرو ، والاختلاف فيه ، قال : هذا حديث ضعيف بلا شك ، ان لا بد فيه من عمرو ابن بجدان ، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال ، وانما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه ، فقال خالد الحذاء^(٧) : عنه ، عن عمرو بن بجدان . ولم يختلف على خالد في ذلك ، وأما أيوب ، فانه رواه عن أبي قلابة ، واختلف عليه ، فمنهم من يقول . . انتهى . وذكر ستة وجوه من الاختلاف .

والكلام عن جهالة عمرو ، تقدم ، واما الاختلاف فأفاد كلام ابن القطان انه انما وقع في الاسناد من طريق أيوب - وهذا يشهد له الطرق المذكورة في التخريج - وأما من طريق خالد ، فلم يقع فيه اختلاف . وفي هذا نظر : وذلك أن الدارقطني أخرج الحديث : ٥ / ١٨٧ / ١ ، من طريق قبيصة ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن محجن - أو أبي محجن - عن أبي زر ، مثله ، فهذا اختلاف على خالد ، ولكن الظاهر أن ابن القطان لم يعتبر مخالفة قبيصة هذه ، لأنه أنفرد بها عن بقية الرواة عن سفيان . وهو =

(١) التقريب : ٠٦٦ / ٢ (٢) أنظر : تهذيب التهذيب : ٢٥٤ / ٩ .

(٣) التقريب : ٠٢١٩ / ١ (٤) تعريف أهل التقديس : ٣٥ .

(٥) المصدر السابق : ٣٩ ، والتقريب : ٠٤١٢ / ١ .

(٦) ميزان الاعتدال ، السابق . وانظر شرح الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي :

٠٢١٣ / ١

(٧) أنظر : نصب الراية : ٠١٤٩ / ١ .

١٥٦ - ولصلم : " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ،

وجعلت لنا الأرض كلها سجدا ، وجعلت تربتها لنا ^(١) طهورا .

= قبضة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي - بضم المهلة وتخفيف السواو والمد - قال الحافظ : صدوق ، ربما خالف ^(٢) ، وبالرجوع الى الاصول المذكورة في التخریج يعلم كثرة من خالفهم قبضة وهم ثقات . وانما كان هذا حاله فروايته ضعيفة ، والرواية الصحيحة هي المتقدمة بذكر عمرو بن بجدان .

وهذا الاختلاف ، وفق بعضهم بين ماجاء في بعض طرقه ، ولم يوفق فسى البعض الآخر . والذين وفقوا منهم قالوا : انه لا خلاف بين ماجاء في بعض الطرق من : رجل ، أو رجل من بنى عامر ، أو من بنى قشير . فهذا كله واحد ، وهو عمرو بن بجدان ^(٣) ، أقول : وانما كان كذلك فقد رجوع الحديث الى عمرو بن بجدان . وقد علم أنه مجهول الحال .

وقد رد ابن دقيق العيد على ابن القطان قوله في هاتين العلتين . ولكن رده لعلة الاختلاف أقوى من رده لعلة جهالة عمرو . والله أعلم ^(٤) .

تعليق :

قوله : " فليمسه بشرته " : الفعل : لمس ، بسكون اللام وضم الياء . الماضي منه : لمس ، بالسین المشددة ، وبشرته ، بالنصب : ففعل . والمعنى : فليقتسل .

(١٥٦) أخرجه سلم في كتاب المساجد : (١/ حدیث ٥٢٢ ، عن حذيفة بن اليمان

رضي الله عنه بهذا اللفظ ، وآخره عنده : وجعلت تربتها لنا طهورا - اذا لم نجد الماء . . . وبعده : وذكر خصلة أخرى .

تعليق :

= استدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : وجعلت تربتها لنا طهورا - وفي رواية =

(١) لفظ " لنا " : ساقط من (ع) .

(٢) تهذيب الكمال : (١/ ٥١٣) . والتقريب : (٢/ ١٢٢) .

(٣) انظر : نصب الراية : (١/ ١٤٩) ، والتلخيص الحبير : (١/ ١٥٤) ، ومختصر

المندري : (١/ ٢٠٢) ، وشرح الشيخ احمد شاکر للترمذی ، المتقدم .

(٤) انظر : نصب الراية ، السابق .

١٥٧ - ولأبي داود : خرج رجلان في سفر^(١) . فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيما صعيدا طيبا فضليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يُعِد الآخر . ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك لسه ، فقال للذي لم يُعِد : " أصبت السنة وأجزأتك^(٢) صلاتك " . وقال للذي توضأ وأعاد : " لك^(٣) الأجر مرتين " .

= لابن خزيمة : ١ / حديث ٢٦٤ : تراها طهورا - من قال بأن التيمم لا يصح الا بالتراب دون سائر أجزاء الارض ، وأن هذا خاص بنبغى أن يحمل عليه العام^(٤) .

(١٥٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلى في الوقت : ١ / حديث ٣٣٨ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن اسحق المسيبي^(٥) ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن الليث ابن سعد ، عن بكرين سواده ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال . . . وذكره ، بلغظه . ومعه : قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة^(٦) بن أبي ناجية ، عن بكرين سواده ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو داود : وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل .
وأخرجه أيضا النسائي في كتاب الغسل والتيمم : باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة : ١ / ٢١٣ ، والدارمي : ١ / ١٩٠ ، والدارقطني : ١ / ١٨٨ - ١٨٩ ، والحاكم في المستدرک : ١ / ١٢٨ - ١٢٩ ، والبيهقي : ١ / ٢٣١ ، كلهم من طريق عبد الله بن نافع ، به . وكلهم ذكروا أبا سعيد فيه .

(١) في (ش) : سفن ، وهو تحريف .

(٢) في (ع) : وأجزتك .

(٣) في (ش) : وأعاد ذلك الأجر مرتين . وحرف الذال مقحم هنا .

(٤) نيل الاوطار : ١ / ٣٠٥ ، والمقصود من العام هو الحديث المتقدم برقم (١٥٤)

(٥) المسيبي : بضم الميم وفتح السين والياء المشددة من تحتها وفي آخرها الباء الموحدة . اللباب : ٣ / ٢١٤ .

(٦) عميرة : بفتح أوله وكسر الثاني . المعنى : ١٨٠ .

.....

= وأخرجه النسائي ، عقب الذي قبله ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن
ليث بن سعد ، قال : حدثني عميرة وغيره ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء
ابن يسار : أن رجلين ، ساق الحديث . . هذا لفظه . وهو مرسل .
وأخرجه الدارقطني : ٢ / ١٨٩ / ١ ، من طريق ابن المبارك ، عن ليث ، عن
بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار . . وذكره ، مرسل .
والبيهقي : ٢٣١ / ١ ، من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عميرة
ابن أبي ناجية . . فذكره . هذا لفظه ، ولم يذكر المتن . وهو أتى به طريقا
للمرسل .

درجته : إسناده حسن . وهو معل .

فيه محمد بن اسحق السنيي ، وهو محمد بن اسحق بن محمد بن —
عبد الرحمن ، وهو صدوق ، وعبد الله بن نافع ، هو ابن أبي نافع الصائغ^(١)
المخزومي مولا هم : ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين .^(٢)
وبقية رجال الاسناد ثقات .

وقد أعل هذا الاسناد بعلمتين :

الأول : الارسال ، أعله بذلك أبو داود في قوله المتقدم ، وأعله بذلك
الدارقطني ، والبيهقي وابن القطان^(٣) ، وقد تقدم في التخريج ان الحديث
روى من طريق ابن المبارك عند النسائي والدارقطني ، عن الليث ، مرسل .
وعند البيهقي من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، مرسل أيضا .

وقد قال الدارقطني ان عبد الله بن نافع تفرد بوصل الحديث عن الليث .
ولكن في قوله هذا نظر ، وذلك أن ابن القطان ذكر أن ابن السكن روى
هذا الحديث من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن الليث ، عن عمرو بن
الحارث وعميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، ببقية الاسناد ، موصولا .
فهذه متابعة تؤيد وصل الحديث . وإنما ، فقد تعارض في الحديث الوصل

والارسال ، مع توفر الثقة فيمن وصله ومن أرسلوه . ولكن يظهر - والله أعلم - =

(١) التقريب : ١٤٤ / ٢ .

(٢) التقريب : ٤٥٦ / ١ ، وتهذيب الكمال : ٢ / ٧٤٨ .

(٣) انظر كلام ابن القطان في نصب الراية : ١ / ١٦٠ .

= أن إرساله أرجح من وصله ، وذلك لأن من أرسلوه فيهم عبد الله بن المبارك ، وهو من هو ، وفيهم أيضا يحيى بن بكير ، وهو يحيى بن عبد الله ابن بكير ، قال الحافظ : ثقة في الليث ^(١) . وروايته هنا عنه . وأيضا فعبد الله بن نافع الذي وصل الحديث عند أبي داود ، قد أرسله أيضا في رواية النسائي الثانية - وقد سبقت في التخريج ، فقد اختلف عليه في وصل الحديث وإرساله ، فهذا كله ما يرجح جانب الإرسال على الوصل ، كما ذهب إليه الأئمة الكبار ، والله أعلم .

والثانية : الانقطاع ، أعله بذلك ابن القطان . قال إن المسند سقط منه رجل ، وهو عميرة ، وهو مجهول الحال ، وقد سبق في التخريج ذكر عميرة هذا في طرق الحديث المرسل ، ولم يذكر في الطريق المسند . وقد صرح الليث - في رواية النسائي الثانية المرسل - بقوله : حدثني عميرة .

والذي يظهر لي أنه لا ينبغي أن يحكم على طريق المسند بأن فيه انقطاعا كما ذهب إليه ابن القطان ، وذلك أن الليث ثقة ثبت وإمام مشهور ، ولم يذكره أصحاب طبقات المدلسين بتدليس ، ومن كان هذا حاله إذا روى حديثا بالمنعنة ، فإنها تحمل على الاتصال عند جمهور أئمة الحديث وغيرهم ^(٣) ، لاسيما وقد ذكر المزي في شيوخ الليث بكر بن سواد ، وعميرة بن أبي ناجية ، ومن عادته أن يشير إلى الاختلاف في رواية التلميذ عن شيخه إذا قيل أنه يروي عنه بواسطة ، ولم يذكر شيئا من هذا في رواية الليث عن بكر بن سواد . فينبغي أن تحمل هذه الرواية على الاتصال ، فهذه العلة مردودة في نظري ، ولذلك حكمت على اسناد المسند بأنه حسن ، وذكرت أنه معر إشارة إلى علة الإرسال وحدها . والله أعلم .

وقد ذكرت للعلة انقطاع أخرى ، فقد أخرج ابوداود : ١ / حديث ٣٣٩ الحديث من طريق ابن لهيعة ، عن بكر بن سواد ، عن أبي عبد الله مولى اسماعيل بن عبيد ، عن عطاء بن يسار ، وذكره ، مرسلا . قال الحافظ ابن حجر : ابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ، ولا يعمل بها =

(٢) انظر : نصب الراية ، السابعة .

(١) التمهيد : ٢٥١/٢ .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح : ٥٦ .

١٥٨ - ولمسلم : أن عائشة استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء . فصلوا بغير وضوء . فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه . فأنزل الله آية التيمم .

= رواية الثقة عمرو بن الحارث وسعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ، ويحيى بن بكير ، وابن حبان . الخ ما قال ^(١) ، أقول : فهي علة مهدرة .
تعليق :

الحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ، لا تجب عليه الاعادة . واليه ذهب الائمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك ، والشافعي ، وأحمد ^(٢) .

(١٥٨) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، أول باب التيمم : ١ / حديث ١٠٩ من أحاديث الكتاب . عن عائشة رضی الله عنها . ولفظ مسلم فيه بعض الاختلاف عما أورده المصنف رحمه الله . فليس فيه قوله : وليس معهم ماء . وليس فيه قوله : فوجدوها . وفيه زيادة في آخره هي : فقال أسيد بن حضير ^(٣) : جزاك الله خيرا . فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة .

وأخرجه أيضا البخاري في كتاب التيمم : ١ / حديث ٣٣٦ بلفظه ، مسع اختلاف يسير ، وأبو داود : ١ / حديث ٣١٧ . والنسائي : ١ / ١٧٢ ، وابن ماجه : ١ / حديث ٥٦٨ .
بعض ما يتعلق به :

قوله : " فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها " في رواية البخاري : رجلا فوجدها . وجاء تعيين ذلك الرجل في رواية النسائي . وهو أسيد بن حضير ، رضی الله عنه .

(١) التلخيص الحبير : ١ / ١٥٦ .

(٢) انظر : نيل الاوطار : ١ / ٣١٢ .

(٣) أسيد بن حضير : بتصغير الاسمين ، صحابي جليل . (التقريب : ١ / ٧٨)

= قوله : " فأنزل الله آية التيمم " هي قوله تعالى : (. . فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . .) (١) الآية .
 وفي الحديث بيان السبب في مشروعية التيمم ، قال الشوكاني : وقد استدل بقوله : " فصلوا بغير وضوء " جماعة من المحققين على وجوب الصلاة عند عدم الطهر بين الماء والتراب . ولم يذكر في الحديث فقد التراب ، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لانه لا مطهر سواه . . ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك . ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قال الشافعي ، وأحمد =

(١) اختلف في هذه الآية : هل هي التي من سورة النساء (الآية : ٤٣) . أو هي التي من سورة المائدة (الآية : ٦) ، ذهب الواحدى الى الاول، وذكر في سبب نزول الآية هذا الحديث : (أسباب النزول : ١٤٧) ومال اليه ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : (١ / ٥٠٦) . وذهب الى الثانى السيوطى فى ذكر سبب نزول آية المائدة (لباب النقول : ٨٨) ونبه الى الاختلاف فى ذلك . وذكر أن البخارى مال الى هذا القول الثانى بدليل انه ساق الحديث من رواية عمرو بن الحارث وفيه التصريح بأن آية التيمم المذكورة فى رواية غيره هي آية المائدة / صحيح البخارى : ٨ / حديث ٤٦٠٨ / وفيه : فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة - الى قوله - لعلكم تشكرون) . وهذه آية المائدة ، أقول : وما ذكره السيوطى من ميل البخارى الى أن الآية هي آية المائدة - يؤيده أمر آخر ، هو أن البخارى - رحمه الله - أورد حديث عائشه هذا فى أول كتاب التيمم . وترجم له بقوله : قول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . .) وكلمة : منه ، انما هي فى سورة المائدة وليست فى سورة النساء . هذا ان صح ما أنسخه صحيح البخارى التى أنقل منها . وقد وقع مرقم الآيات فى هذه النسخة فى اضطراب فى نسبة هذه الآية . فوضع لهما أولا - عند الحديث برقم : ٣٣٤ - رقم ٦٧ : المائدة . وعندما وصل للحديث فى رواية أخرى برقم : ٣٦٧ وضع للآية رقم ٤٣٧ النساء ، وعندما وصل للحديث برقم ٤٦٠٨ - وهو الحديث الذى ذكر فيه صدر آية المائدة - أهمل الترقيم . وقد كان ذكر صدر الآية كافيا له فى إعادة النظر فى ترقيمه . والله أعلم .

باب الحيض

١٥٩ - أبوداود ، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأسكى عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئ وصلى ، فانما هو عرق " .

= وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، ولكنهم اختلفوا في وجوب الاعادة .^(١)

(١٥٩) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة : باب من قال توطأ لكل صلاة : ١ / حديث ٣٠٤ ، عن فاطمة بنت أبي حبيش رضی الله عنها ، قال : حدثنا محمد ابن العثنى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن محمد - يعنى ابن عمرو - حدثنى ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش . . وذكره ، بنحو لفظه ، دون قوله : فانما هو عرق .

وأخرجه أيضا النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة : باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة : ١ / ١٨٥ ، والدارقطني في كتاب الحيض : ١ / ٢٠٦ = ٢٠٧ / ٣ ، والحاكم في المستدرک : ١ / ١٢٤ ، والبيهقي : ١ / ٣٢٥ - ٣٢٦ ، كلهم من طريق محمد بن العثنى ، به ، عنها .

وأخرجه الامام أحمد في سنده : ٦ / ٤٢٠ ، عنها باسناد آخر ، من طريق المنذر بن المغيرة ، عن عروة ، عنها ، بمعناه .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة أو قاص الليثي^(٢) - وهو صدوق له أوهام .^(٣)
صقية رجاله ثقات ، وابن أبي عدي ، تقدم في الحديث (١٥٤) ، وفاطمة بنت أبي حبيش - بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير - واسمه قيس بن سنان^(٤) المطلب ، الأسدي ، صحابية .

وقد صحح هذا الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال انه على شرط سلم ، وصححه أيضا ابن حبان .^(٥)
وقد أعل بعلمتين :

الاولى : أن في اسناده اضطرابا ، وذلك لأن محمد بن عمرو رواه مرة من =

(١) نيل الاوطار : ١ / ٣١٣ ، بتصريف .

(٢) صرح به عند النسائي . (٣) التقريب : ٢ / ١٩٦ .

(٤) التقريب : ٢ / ٦٠٩ . (٥) بلوغ المرام : ٣٩ .

.....

= كتابه ، فقال : عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش . ورواه مرة من حفظة ، فقال : عن عروة ، عن عائشة : أن فاطمة ، ذكر ذلك أبو داود ، والدارقطني والبيهقي ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه .^(١)

الثانية : أنه تفرد به محمد بن عمرو ، ولم يتابع عليه . قال ذلك أبو حاتم الرازي ، وقال ان الحديث منكر .^(٢)

وقال ابن القطان : هو في رأبي منقطع .^(٣)

واسناد الامام أحمد ضعيف أيضا ، لأن المنذر مقبول .

وأصل الحديث أخرجه الشيخان : البخاري في كتاب الحيض : باب الاستحاضة ٣٠٦ ، وحديث ١ / ٣٣٣ ، وسلم في كتاب الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها : ١ / ٣٣٣ ، وهو عندهما من حديث عائشة رضي الله عنها ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها : أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش ، وذكرها ، يتحوه . ولكن ليس عندهما وصف لون دم الحيض ، ولا ذكر الوضوء . وفي لفظهما : فاغسلي عنك الدم وصلي . وفي لفظ سلم : فاغتسلي ثم صلي .

تعليق :

قوله : " أسود يعرف " : هو بالبناء للمفعول . قال السدي : لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن .^(٤)

قوله : " إنما هو عرق " : هو : أي هذا الدم الذي هو دم الاستحاضة . قال النووي : دم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له العازل ، بالمعنى المهمة وكسر الذال ، بخلاف دم الحيض ، فإنه دم يخرج من قعر الرحم .^(٥)

= قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث دليل على أن المرأة اذا ميزت دم

(١) ذكر ذلك البيهقي في سننه : ٣٢٥ / ١ .

(٢) الملل ، لابن أبي حاتم : ٤٩ / ١ - ٥٠ .

(٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي : ٣٢٦ / ١ .

(٤) حاشية السدي ، مع النسائي : ١٨٥ / ١ .

(٥) شرح سلم : ١٧ / ٤ ، بتصريف .

١٦٠ - وللبخارى ، قالت أم عطية : كنا لانعمد الصفرة ولا الكدرة شيئا .

١٦١ - ولأبي داود ، قال في المستحاضة : " تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم

= الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره ، فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة^(١) .

(١٦٠) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الحيض : باب الصفرة والكدرة في غير ايام

الحيض . ج ١ / حديث ٣٢٦ . ولفظه عن أم عطية ، قالت : كنا لانعمد

الكدرة والصفرة شيئا . وأخرجه أيضا ابوداود في كتاب الطهارة : ١ / حديث

٣٠٧ . وفي لفظه زيادة : بعد الطهر ، قيل كلمة : شيئا . والنسائي :

باب الصفرة والكدرة : ١ / ١٨٦ - ١٨٧ ، وابن ماجه : ١ / حديث ٦٤٧ .

بعض ما يتعلق به .

قوله : " قالت أم عطية " : هي نسيية - بالتصغير ، وقيل مكبرا - بنت كعب الانصارية . صحابية جليظة .^(٢)

قوله : " الكدرة والصفرة " : أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يغلسوه اصفرار .^(٣)

وقولها : " كنا لانعمد " : قال الحافظ ابن حجر : أى فى زمن النبى صلى الله

عليه وسلم مع علمه بذلك . وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع . وهو مصير من

البخارى الى أن مثل هذه الصيغة تعد فى الرفع ولو لم يصرح الصحابى

بذكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب .^(٣)

والحديث يدل - مع الزيادة التى عند أبى داود - بمضطوقه على أنه لا حكم

للكدرة والصفرة بعد الطهر ، ويفهمه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب اليه الجمهور .^(٤)

(١٦١) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة : باب من قال تغتسل من طهر السى =

(١) فتح البارى : ١ / ٤٠٩ .

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٤٩٦ . وهامشها .

(٣) فتح البارى : ١ / ٤٢٦ .

(٤) نيل الاوطار : ١ / ٣٢١ ، بتصرف .

تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى".

= طهر : ١ / حديث ٢٩٧ ، عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، قال :
حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن شريك ،
عن أبي اليقظان ، عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة ، وذكره بنحوه .
وأخرجه أيضا الترمذى في أبواب الطهارة : باب ماجاء أن المستحاضة
تتوضأ لكل صلاة : ١ / حديث ١٢٦ ، وابن ماجه في الطهارة : باب ماجاء
في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم : ١ / حديث
٦٢٥ ، والطحاوى في معانى الآثار : ١ / ١٠٢ ، كلهم من طريق شريك ، به .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه شريك ، وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي ، وهو صدوق يخطئ كثيرا ،
تفير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة .

وفيه أبو اليقظان ، وهو عثمان بن عمير - بالتصغير ، البجلي ، الكوفى ،
الاعمى ، وهو ضعيف ، واختلط ، وكان يدلس ويفلو في التشيع .
(١)
وفيه ثابت - والد عدى - وهو الانصارى . وقيل هو ابن قيس بن الخطيم ،
وهو جد عدى ، لأبيه . وقيل اسم أبيه دينار . وقيل عمرو بن أخطب . وقيل
عبيد بن عازب . فهو مجهول الحال .
(٢)

وفيه جد عدى ، قال الترمذى : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقلت :
عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، جد عدى ، ما اسمه ؟ فلم يعرف
محمد اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه : دينار ، فلم
يعبأ به .
(٣)

واقية رجاله ثقات ، ويشهد له الذى قبله .

وقد ضعف هذا الحديث أبو داود والترمذى في سننهما . وضعفه الحافظ
ابن حجر .
(٤)

(١) التقريب : ١٣ / ٢ .

(٢) التقريب : ١١٨ / ١ .

(٣) السنن ، والعلل : ١١٥ / ١ - ١١٦ .

(٤) التلخيص الحبير : ١٢٠ / ١ .

١٦٢ - ولا بن ماجه : قال لفاطمة : " اجتنبي الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي وصلى وتوضئي لكل صلاة ، ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير " .

(١٦٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة : باب ماجاء فى المستحاضة التى عدت أيام اقراءها ، الخ : (١/ حديث ٦٢٤ ، عن عائشة رضى الله عنها ، قال : حدثنا على بن محمد وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالا : ثنا وكيع ، عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ قال : لا ، انما ذلك عرق ، وليس بالحیضة ، اجتنبي الصلاة . . الحديث ، بنحوه .

وأخرجه ايضا ابوداود فى كتاب الطهارة : باب من قال تفتسل من طهر الى طهر : (١/ حديث ٢٩٨ ، والامام أحمد فى سننه : ٤٢/٦ ، والدارقطنى : (١/٢١٢/٣٥ وما بعده الى ٤٦ ، والبيهقى : (١/٣٤٤ - ٣٤٥ ، كلهم من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عروة ، عن عائشة .

وعروة فى هذا الحديث جاء منسوبا الى ابن الزبير عند ابن ماجه وبعض روايات الدارقطنى ، وجاء غير منسوب عند الآخرين .
درجته : رجاله ثقات ، وهو معل .

فيه عننة حبيب بن أبى ثابت ، وهو من مدلسى المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بما يدل على الاتصال ، والأعمش - سليمان بن مهران - مدلس ، احتمال .
وقد أعل الأئمة هذا الحديث بثلاث علل :

الاولى : الانقطاع ، أعله بذلك على بن المدنى ، وسفيان الثورى ، والبخارى ويحى القطان ، ويحى بن معين . قالوا : ان حبيب بن أبى ثابت لسم يسمع من عروة بن الزبير شيئا .^(١) وقال الحافظ ابن حجر : فان كان عروة هو العزنى ، فهو مجهول ،^(٢) وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع ، لأن حبيب ابن أبى ثابت مدلس .^(٣)

(١) نصب الرأية : ٢٠٠/١ - ٢٠١ .

(٢) فى التقريب : ٢٠/٢ : عروة العزنى ، شيخ لحبيب بن أبى ثابت ، مجهول ، من الرابعة .

(٣) التلخيص الحبير : ١/١٦٨ .

١٦٣ - ولأبي داود : كان اذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا .

= الثانية : الوقف ، أعله بذلك ابوداود والدارقطنى فى سننهما ، قالا : ان الحديث جاء من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش موقوفا على عائشة من قولها . وساقه الدارقطنى بسنده من هذه الطريق موقوفا عليهم ، وقال ابوداود : أنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعا ، وقال عن الحديث انه ضعيف لا يصح .

الثالثة : الشذوذ فى بعض ألفاظ المتن ، وهو ذكر الوضوء . أعله بذلك ابوداود فى سننه ، قال : رواه ابن داود ، عن الأعمش مرفوعا^{أوله} ، وأنكسر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة . ودل على ضعف حديث حبيب هذا : أن رواية الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة فى حديث المستحاضة^(١) .

قال الامام النووى : هو حديث ضعيف باتفاق الحافظ ، وذكر منهم من تقدم ذكرهم فى العلة الأولى ، ثم قال : وهؤلاء حفاظ المسلمين ، ورواه ابو داود والبيهقى من طرق أخرى كلها ضعيفة^(٢) .

وأصل هذا الحديث أخرجه الشيخان ، وقد تقدم ذكره فى الحديث (١٥٩) أخرجه ابوداود فى كتاب الطهارة : باب فى الرجل يصيب منهسا ما دون الجماع : ١ / حديث ٢٧٢ ، عن بعض أزواج النبی صلى الله عليه وسلم ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبی صلى الله عليه وسلم : أن النبی صلى الله عليه وسلم كان . . وذكره ، وفى لفظه فى آخره : ثوبا ، بدل : شيئا .

وأخرجه أيضا البيهقى : ١ / ٣١٤ ، من طريق حماد ، به ، ولفظه : كان اذا أراد من الحائض شيئا أمرها فألقت على فرجها ثوبا ثم صنع مسأ أراد . وسعده : قال ابوبكر^(٣) : وكل أزواج النبی صلى الله عليه وسلم ثقات .
درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه حماد ، والظاهر أنه ابن سلمة ، وذلك لأن المعزى ذكر فى تهذيب =

(١) أقوال أبى داود كلها مذكورة فى الحديث رقم / ٣٠٠ .

(٢) المجموع : ٢ / ٤٨٨ .

(٣) هو البيهقى ، واسمه : أحمد بن الحسين .

١٦٤ - وله ، عن حرام^(١) بن حكيم ، عن عمه : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحلّ لي^(٢) من امرأتي وهي حائض ؟ قال : " لك ما فوق الأزار " .

= الكمال : ١٣٨٢/٣ فى شيخوخ موسى بن اسماعيل المنقرى حماد بن زيد وقال : يقال حديثا واحدا ، ثم ذكر بعده حماد بن سلمة . ولم يذكر هو ولا الحافظ فى تهذيب التهذيب : ٣٣٤ / ١ . هذا الحديث الواحد بل الحافظ ابن حجر لم يذكر حماد بن زيد ، وإنما ذكر حماد بن سلمة وحده ، وحماد بن سلمة ثقة ، ولكن تغيير حفظه بأخره .

وأيوب ، هو السخيتاني ، وعكرة ، هو ابن عبد الله ، مولى ابن عباس رضى الله عنه .

ويشهد له ما أخرجه الشيخان : البخارى فى كتاب الحيض : ١ / حديث ٣٠٢ ، ومسلم فى أول كتاب الحيض : ١ / حديث ٢٩٣ ، كلاهما عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزرى فى فور^(٣) حيضتها ثم يباشرها ، الحديث . لفظ البخارى ، ولفظ مسلم نحوه . ويشهد له الحديث الآتى بعده أيضا ، وشواهدة يكون صحيحا لغيره والله أعلم .

(١٦٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة : باب فى العذى : ١ / حديث ٢١٢ ، قال حدثنا هارون بن محمد بن بكار ، ثنا مروان - يعنى ابن محمد - ثنا الهيثم بن حميد ، ثنا العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه : =

(١) فى (ش) حزام ، ووضع على الحاء ضمة وعلى الزاى فتحة . وهذا كله تصحيف وفى (ع) : حاتم بن حزام . وهذا تحريف . وفى هامشها مقابلة تصويب له بما يأتى : صوابه : عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا التصويب هو الصواب . وهو المثبت .

(٢) سقط لفظ " لي " من (ع) .

(٣) أى أولها ، وفور كل شيء أوله . النهاية : ٤٢٨ / ٣ ، مادة : فور .

.....

= أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكره ، بلفظه ، ومعه : وذكر
مؤاكلة الحائض أيضا ، وساق الحديث .^(١)

وأخرجه أيضا الترمذى فى أبواب الطهارة : باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض
وسورها : ١ / حديث ١٣٣ - وابن ماجه فى الطهارة : باب فى مؤاكلة
الحائض : ١ / حديث ٦٥١ ، كلاهما من طريق معاوية بن صالح ، عن العلاء
ابن الحارث به . ولفظهما عنه : قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : واكلاها . ولم يذكر لفظ الباب .

وقد جاء فى سنن الترمذى : حرام بين معاوية ، بدل : ابن حكيم . ونبيه
الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - الى أن الراجح فى نسبه أنه حرام بين حكيم .
وسياتى قول الحافظ عنه .

ولم يصرح باسم عم حرام عند أبى داود ، ولكن صرح به عند الترمذى وابسن
ماجه ، فقالا : عن عمه عبد الله بن سعد .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمى : صدوق فقيه ، لكن روى
بالقدر ، وقد اختلط .^(٢) فحديثه ضعيف .

وهارون بن محمد بن بكار : صدوق .^(٣) والهيثم بن حميد : صدوق ، روى
بالقدر .^(٤) والباقر بن ثقات ، وحرام بن حكيم ، قال الحافظ : حرام - بمهملتين

مفتوحتين - بن حكيم بن خالد بن سعد الانصارى ، ويقال : العنسى ،

بالنون ، الدمشقى ، وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح^(٥) يقوله على

الوجهين ، ووهم من جعلهما اثنين ، وهو ثقة ، من الثالثة .^(٦)

(١) هذا كلام أبى داود . يعنى أن للحديث بقية لم تذكر هنا فيها السؤال عن

مؤاكلة الحائض وحكمه ، وهو ما ذكره الترمذى وابن ماجه .

(٢) التقريب : ٢ / ٩١ . (٣) التقريب : ٢ / ٣١٢ .

(٤) التقريب : ٢ / ٢٢٦ .

(٥) وهو الذى جاء الحديث من طريقه عند الترمذى وابن ماجه . وقال عند

الاول : ابن معاوية . وعند الثانى : ابن حكيم .

(٦) التقريب : ١ / ١٥٢ .

١٦٥ - وله ، قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض : " يتصدق بدينار ، أو

نصف دينار* .

= وعبد الله بن سعد ، هو الانصارى ، ويقال القرشى ، عم حرام بن حكيم ،
صحابى . (١)

ويشهد له الحديث الذى قبله وشاهده ، وشواهد أخرى فى الباب ،
منها ما أخرجه الامام أحمد : (١ / ١٤) ، باسناد ضعيف . وفيه : وقال فى
الحائض : لك ما فوق الازار . وهو مرفوع .

والحديث بهذه الشواهد يكون حسنا لغيره . والله أعلم .

وهذا الحديث ، قال الترمذى : حسن غريب ، قال الشوكانى : وانما
غربه الترمذى لأنه تفرد به العلاء بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، وحكيم
ابن حزام عن عمه عبد الله بن سعد . انتهى . (٢)

(١٦٥) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة : باب فى اتيان الحائض : (١ / حديث

٢٦٤ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : حدثنا سدد ، ثنا يحيى ،
عن شعبة ، حدثنى الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ،
عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى المرأة وهى
حائض . . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا النسائى فى كتاب الطهارة : (١ / ١٥٣) ، وفى كتاب الحيض
والاستحاضة : (١ / ١٨٨) ، والامام أحمد فى مسنده : (١ / ٢٣٠) ، وعنده :
قال عبد الله : قال أبى : ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز ، وابن الجارود
فى المنتقى : (١ / حديث ١٠٨ و ١٠٩) ، والحاكم فى المستدرک : (١ / ١٢١) -
١٢٢ ، والبيهقى من طريقه (١ / ٣١٤) ، وهو عندهم من طريق شعبة ، به ،
مرفوعا .

(١) التقريب : (١ / ٤١٩) .

(٢) جعل الشوكانى اسم هذا الرجل تارة : حزام بن حكيم تبعاً للمبر ابن
تيمية ، وتارة : حكيم بن حزام كما فى هذا الموطن . والصواب : حرام بن
حكيم كما تقدم . انظر : نيل الاوطار : (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ، ٣٢٩) ، وانظر :
مع المنتقى . والنص المذكور فى الموضع الثانى .

(٣) مقسم : بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين . المغنى : ٢٣٩ .

(٤) عبد الرحمن ، هو ابن مهدى ، وبهز ، هو ابن أسد . وهما من شيوخ
الامام أحمد .

.....

= وأخرجه الدارمي : ٢٥٤ / ١ ، من طريق أبي الوليد ، عن شعبة ، ببقية
السند المتقدم ، عن ابن عباس ، بنحوه ، موقوفا عليه . ومعه : شك
الحكم .

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة : باب ما جاء في الكفارة في ذلك :
١ / حديث ١٣٦ ، وأبو داود أيضا : ١ / حديث ٢٦٦ ، والدارمي :
١ / ٢٥٤ ، ثلاثتهم من طريق شريك ، عن خصيف ، عن مقسم عن ابن
عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ،
قال : يتصدق بنصف دينار . وفي هذا المتن اختلاف .

وأخرجه الترمذي أيضا : ١ / حديث ١٣٧ ، من طريق أبي حمزة السكري
عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " إذا كان دما أحمر فدينار ، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار " .
وفي هذا المتن اختلاف أيضا .

وأخرجه ابن الجارود / حديث ١١١ ، باسناد آخر ، من طريق سعيد
ابن أبي عروبة . عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يتصدق بدينار أو نصف دينار " .
وفي هذا اختلاف عن عبد الكريم في متن الحديث عن الذي قبله .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة : باب من وقع على امرأته وهي حائض :
١ / حديث ٦٥٠ ، من طريق أبي الأحوص ، عن عبد الكريم ، به مرفوعا .
وفيه الصدقة بنصف الدينار .

وقد روى من طرق أخرى بهذه الألفاظ ونحوها : مرفوعا ، وموقوفًا ،
مسندا ، ومرسلا ، ومعضلا .

درجته : اسناده حسن .

فيه مقسم ، وهو ابن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم - مولى عبد الله بن
الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس ، للزومه له : صدوق ، وكان يرسل .
واقية رجاله ثقات ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن ، هو ابن زيد بن الخطاب
العدوي ، والحكم ، هو ابن عتيبة - بالثناة ثم الموحدة صفرا - أبو =

= محمد ، الكندي الكوفي ، وهو ربما دلس . (١)

وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة ، وضعفه آخرون .

فمن صححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وحكى عن الامام أحمد أنه قال : ما أحسن حديث عبد الحميد ! فليل له : تذهب اليه ؟ قال : نعم . (٢) وقال ابوداود : هي الرواية الصحيحة ، قال ابن القيم : قوله هذا يدل على تصحيحه للحديث . وقال ابن القيم في تصحيحه . (٣) وقال الحافظ ان رواية عبد الحميد كل روايتها مخرج لهم نسي الصحيح الا مقسما فانفرد به البخاري ، لكنه ما أخرج له الا حديثا واحدا في تفسير النساء قد توسع عليه . (٢)

ومن ضعفه من الأئمة : الشافعي ، والبيهقي ، وابن حزم ، والمنذري ، والنسوي وقد ضعفوه لأمر :

منها : أنه قد روى موقوفا على ابن عباس . فقد ذكر الدارمي عن شعبة أنه قال : أما حفطى فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقالا غير مرفوع . وروى ابن الجارود بسنده الى عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : حدثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه ، فقال رجل لشعبة : انك كنت ترفعه . قال : كنت مجنونا فصحت . (المنتقى / حديث . (١) . وحكى عن شعبة أنه قال : أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة (٤) . وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه ، قال ابن القيم : وعلة هذا الحديث المؤثرة هي وقفه . (٣)

ومنها : أن فيه مقسما وهو ضعيف . أعله بذلك ابن حزم . قال ابن القيم : وهو تعليل فاسد . (٣) وقال الحافظ ابن حجر : وأما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه . (٤)

ومنها : كثرة الاضطراب في اسناده ومثته . ذكر ذلك المنذري ، والنسوي وابن حجر . أما الاضطراب في اسناده : فقد روى مرفوعا وموقوفا ، ومرسلا ومعضلا ، وأما الاضطراب في مثته : فقد جاء بروايات كثيرة ألفاظها مختلفة =

(١) تهذيب التهذيب ، السابق . والتقريب : ١ / ١٩٢ .

(٢) التلخيص الحبير : ١ / ١٦٥ . (٣) تهذيب السنن : ١ / ١٧٣ .

(٤) التلخيص الحبير : ١ / ١٦٦ .

= ومعانيها مختلفة . ذكر الخذرى منها سبع روايات .
 ومنها غير هذه الاسباب ، وقد أمعن النووي - رحمه الله تعالى - ففى
 تضعيفه ورد على الحاكم تصحيحه له ، وقال عنه انه معروف بالتساهل فى
 التصحيح ، وذكر عن الشافعى انه قال : هذا حديث لا يثبت مثله ، وذكر
 تضعيف البيهقى له .^(١)
 وقد تعقبه الحافظ ابن حجر ، ورجح تصحيح ابن القطان وابن دقيق
 العيد للحديث ، فقال : وهو الصواب . ورد ما ذكر من الاختلاف فيه
 بأن الأئمة قد احتجوا بأحاديث كثيرة فيها من الاختلاف ما ليس فيه كحديث
 بئر بضاة وحديث القلتين ونحوهما .^(٢)
 والظاهر من كلام الحافظ ابن حجر أن من صحح الحديث من الأئمة انما
 صححه من الطريق الأول ، وهو طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن ، وأما
 الطرق الأخرى فقد ضعفها وذكر أن مدارها على عبد الكريم أبى أمية ،
 وقال : وهو مجمع على تركه .^(٣) أقول : حكى ابن التركمانى عن ابن دقيق
 العيد أن عبد الكريم هذا ، هو ابن مالك الجزرى وهو ثقة ، وليس هو
 أبى أمية ابن أبى المخارق ، والى هذا أيضا ذهب الشيخ أحمد شاكسر ،^(٤)
 ويؤيد هذا القول أن المزمى ذكر فى تهذيب الكمال : ١٣٦٩/٣ فى الرواة
 عن مقسم عبد الكريم بن مالك الجزرى ، ولم يذكر عبد الكريم غيره . وأيضا فى
 رواة هذا الحديث عن عبد الكريم أبو الأحوص ، وهو مذكور فى الرواة عن
 عبد الكريم بن مالك الجزرى ، ولم يذكر فى الرواة عن عبد الكريم أبى أمية .^(٥)
 ولكن يعكز على هذا أنه قد جاء الحديث فى روايات البيهقى من طريق
 ابن جريج وسعيد بن أبى عروبة ، عن عبد الكريم ، وقالا فيها : عن
 عبد الكريم أبى أمية : السنن : ٣١٦/١ - ٣١٧ ، وهو الذى عناه الحافظ
 ابن حجر . والله أعلم .

- (١) المجموع : ٣٤٣/٢ .
 (٢) التلخيص الحبير : ١٦٦/١ .
 (٣) المصدر السابق : ١٦٥/١ .
 (٤) الجوهر النقى : ٣١٧/١ ، وشرح الترمذى للشيخ أحمد شاكسر : ٢٤٥/١ ،
 حاشية رقم (٥) .
 (٥) أنظر : تهذيب الكمال : ٨٤٨/٢ .

١٦٦ - ولمسجد في سنته : " اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر . وانا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء " .

= تعليق :

الحديث يدل على أن من وطئ امرأته وهي حائض فعليه الكفارة بما ذكره . وقد ذهب الى وجوب الكفارة عليه طائفة من السلف ، والشافعي في القديم ، والامام أحمد في احدى الروايتين عنه ، واختلف القائلون بذلك في هذه الكفارة لاختلاف الروايات ، وذهب جماهير السلف والأئمة ، والشافعي في أصح القولين عنه والامام أحمد في احدى الروايتين عنه الى أنه لا كفارة عليه ، بل الواجب الاستغفار والتوبة . وأجابوا عن الحديث بما سيق من المطاعن ، قالوا : والأصل البراءة ، فلا ينتقل عنها إلا بحجة .^(١)

(١٦٦) أخرجه سعيد بن منصور فيما عراه اليه المتقي الهندي في كنز العمال :

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة : ٩ / ٦٢٤ / حديث (٢٧٧١) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، من قوله ، بهذا اللفظ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلوات : في الحائض تطهر آخر النهار : ٢ / ٣٣٧ ، عن ابن عباس أيضا ، قال : حدثنا هشيم ، عن يزيد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، ولم يذكر سنته ، ولكنه قال : مثله ، وكان قد ذكر بإسناده نحو هذا اللفظ عن عطاء من قوله .

وأخرجه البيهقي : ١ / ٣٨٧ ، بإسناده من طريق زائدة ، عن يزيد بن ابي زياد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، بنحوه أيضا .

وأخرجه الدارمي أيضا : ١ / ٢١٩ ، من طريق أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وقال : مثله ، وكان قد ذكر نحوه عن عطاء .

والحديث في جميع هذه الروايات موقوف على ابن عباس .

والاسانيد المذكورة ضعيفة كلها . ويزيد بن أبي زياد ، هو الهاشمي مولا هم ، وهو ضعيف ، كبير فتفير ، صار يتلقن ، وكان شيعيا .^(٢) وقد

تابعه ليث بن أبي سليم عند البيهقي ، وليث صدوق ، اختلط أخيرا ، ولم =

(١) نيل الاوطار : ١ / ٣٢٧ ، باختصار وتصرف .

(٢) التقريب : ٢ / ٣٦٥ .

١٦٧ - ولاحمد . قال عبد الله بن سعد ^(١) : سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن مؤاكلة الحائض . قال : " وأكلها " .

(٢)

= يتميز حديثه فترك .

ولكن قد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف ، ونقل
الحافظ ابن حجر عن البيهقي أنه قال : قال أبو بكر بن اسحق : لا أعلم
أحدا من الصحابة خالفهما ^(٣) ، وقال البيهقي في سننه : روينا عن جماعة
من التابعين وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة ^(٤) .
وقد أخرج ابن أبي شيبة والدارمي نحوه بإسناديهما عن عطاء ، وطاوس ،
ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، وهذا كله مما يشهد
لقول ابن عباس ، ويقويه .

(١٦٧) أخرجه الامام أحمد في موضعين من سنده ، الاول في : ٣٤٢ / ٤ ، والثاني
في : ٢٩٣ / ٥ ، بلفظه في الموضعين ، ولكنه في الموضع الاول مطول فيه
زيادات ، وفي الثاني مختصر ، بهذا اللفظ .

واسناده في الموضعين واحد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية
- يعني ابن صالح - عن الملا - يعني ابن الحارث - عن حرام بن حكيم ،
عن عمه عبد الله بن سعد : أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكره ،
ولكنه قال في الاسناد في الموضع الثاني : حرام بن معاوية ، بدل حرام ابن
حكيم . وقد سبق أنه هو هو ، وفي لفظه في الموضع الاول : أكلها . وفي
الثاني : وأكلها .

وهذا الحديث طرف من الحديث المتقدم برقم (١٦٤) . فطريقه هــ
طريقه ، ودرجته هي درجته . وغاية ما في الامر : أن الأول تضمن السؤال
عما يحل من المرأة وهي حائض ، وهذا تضمن السؤال عن مؤاكلتها . وقد
سبق تخريج الحديث من مواطنه هناك ، وسبق ذكر هذا اللفظ في التخريج . =

(١) في (ش) : قال عبد الله بن سعد قال . . الخ .

(٢) التقريب : ١٣٨ / ٢ .

(٣) التلخيص الحبير : ١ / ٩٢ . وهو يعني ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف .

(٤) بتصرف يسير .

١٦٨ - ولأبي داود ، عن عكرمة : كانت أم حبيبة تستحاض ، وكان زوجها

يفشاها .

= تعليق :

قوله : " واكلها " : قال فى اللسان : أكل الرجل وواكله : أكل معه ،
الأخيرة على البدل ، وهى قليلة . وهو أكيل من المؤكلة ، والهمز فى أكله
أكثر وأجود .^(١)

والحديث يدل على أنه يجوز للرجل أن يأكل مع امرأته وهى حائض . وأنه
لا حظر عليه ولا حرج فى ذلك . وقد وقع هذا السؤال من غير عبد الله ابن
سعد أيضا . ويوضح السبب فى وقوعه ما أخرجه النسائى : ١/ ١٨٧ ، عن
أنس قال : كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولا يشاربوهن
ولا يجامعوهن^(٢) فى البيوت . فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله
عز وجل : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى . . .)^(٣) الآية . فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن
فى البيوت ، وأن يصنعوا بهن كل شئ ما خلا الجماع . . . الحديث .

أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة : باب فى المستحاضة يفشاها زوجها :

١/ حديث ٣٠٩ ، قال : حدثنا ابراهيم بن خالد ، ثنا معلى بن منصور ،

عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عكرمة ، قال . . . وذكره ، بلفظه .^(٤)

وأخرجه أيضا البيهقى : ١/ ٣٢٩ ، من طريق أبي داود .

درجته : رجاله ثقات . ولكنه مغل .

ابراهيم بن خالد ، هو ابن أبي اليمان الكلبى ، أبو ثور الفقيه ، صاحب
الشافعى .^(٥) والشيبانى ، هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحق الشيبانى .^(٦)

(١) لسان العرب : ١١/ ٢٠ ، وانظر : النهاية : مادة : وكل : ٥/ ٢٢٢ .

(٢) أى : لا يصاحبونهن ، ولا يجلسون معهن .

(٣) من الآية ٢٢٢ ، من سورة البقرة ، وتامها : (فاعتزلوا النساء فى المحيض

ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله

يحب التوابين ويحب المتطهرين) .

(٤) مسهر : بضم أوله وسكون السين وكسر الهاء . المغنى : ٢٣١ .

(٥) تهذيب الكمال : ١/ ٥٣ ، والتقريب : ١/ ٣٥ .

(٦) تهذيب الكمال : ١/ ٥٣٩ .

١٦٩ - وله ، قالت أم سلمة : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما . وكنا نَظَلِّي وجوهنا بالوَرَس من الكَلَف .

= وأم حبيبة ، هي بنت جحش .

وقد أعل المذري هذا الاسناد بأن سماع عكرمة من أم حبيبة فيه نظر . (١)

وله شاهد أخرجه أبوداود عقب الذي قبله ، باسناده من طريق عمرو بن أبي قيس ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن حمزة بنت جحش : أنها كانت ستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ، واسناده ضعيف ، لأن عمرو بن أبي قيس صدوق له أوهام . (٢)

تعليق :

في حديث أبي داود الذي أورده المصنف أن التي كانت تستحاض هي أم حبيبة بنت جحش ، وفي شاهده عنده أيضا أنها حمزة بنت جحش ، وهما اختا زينب بنت جحش أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في ذلك : فذهب الواقدي وابن الاثير الى أن أم حبيبة هي التي كانت تستحاض . وقال الحافظ ابن حجر الى أنها حمزة . وقال ابن عبد البر : الصحيح أنهما كانتا تستحاضان . (٣)

والأثر وشاهده يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ، ولو حال جريان الدم ، وهو قول الجمهور ، واستدلوا بما تقدم . (٤)

(١٦٩) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة : باب ما جاء في وقت النفساء : (١) حديث

٣١١ ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، أخبرنا زهير ، ثنا علي بن عبد

الأعلى ، عن أبي سهل ، عن سمة^(٥) ، عن أم سلمة قالت . . وذكره ، بنحوه

وفيه : أربعين يوما أو أربعين ليلة .

وأخرجه أيضا الترمذي في أبواب الطهارة : باب ما جاء في كم تكث النفساء : =

(١) مختصر السنن : ١٩٥/١ (٢) التقريب : ٥٧٢/٢

(٣) انظر : اسد الغابة : ٥٧٢/٥ وتهذيب التهذيب : ٤١١/١٢ - ٤١٢ ،

والتقريب : ٥٩٥/٢

(٤) انظر : نيل الاوطار : ٣٣٠/١

(٥) سمة : بضم أوله والسين المشددة المهبطة . المغنى : ٢٣٠ .

= ١/ حديث ١٣٩ ، وابن ماجه فى الطهارة : باب النفساء كم تجلس :
 ١/ حديث ٦٤٨ ، والامام أحمد فى مسنده : ٣٠٠/٦ ، وفى لفظه :
 أربعين يوما أو أربعين ليلة ، شك أبو خيثمة ، والدارقطنى : ٢٢١/١ -
 ٢٢٢/ حديث ٧٦ ، ٧٧ . والحاكم فى المستدرک : ١/ ١٧٥ ، والبيهقى
 ١/ ٣٤١ ، والبغوى فى شرح السنة : ٢/ حديث ٣٢٢ ، من طريق أبى
 داود ، كلهم من طريق على بن عبد الاعلى ، به .

وأخرجه أبو داود أيضا عقب الذى قبله من طريق يونس بن نافع ، عن كثير
 ابن زياد ، قال : حدثنى الأزدي - يعنى سة - قالت حججت فدخلت
 على أم سلمة ، وذكرت قصة وفيها نحوه ، مع نقص وزيادة . وسيأتى بمسند
 هذا ، وأخرجه من هذا الطريق أيضا : الحاكم : ١/ ١٧٥ ، والبيهقى :
 ٠٣٤١/١

درجته : اسناده ضعيف .

فيه سة الأزدي ، أم سة - بضم الموحدة والتشديد - وهى مقبولة .^(٢)

وصية رجاله فيهم : على بن عبد الاعلى ، وثقه البخارى والترمذى . وقال
 أحمد والنسائى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم والدارقطنى : ليس بالقوى .^(٣)
 وقال الحافظ : صدوق ربما وهم .^(٤)
 والباقون ثقات ، وزهير ، هو ابن معاوية^(٥) ، وأبوسهل ، اسمه كثير بن
 زياد .

وهذا الحديث صحح الحاكم اسناده ، وأقره الذهبى . وقال النووى انه
 حسن .^(٦)

وأعله غيرهم بسة الأزدي ، ومن أعله بها : ابن القطان ، قال : لا يعرف
 حالها ولا عينها ، ولا تعرف فى غير هذا الحديث . والدارقطنى ، قال :
 لا تقوم بها حجة^(٨) ، والحافظ ابن حجر ، قال : مجهولة الحال .^(٨) وقال =

(١) هو أبوسهل المتقدم .

(٢) تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٥١ ، والتقريب : ٢/ ٦١٤ .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب : ٧/ ٣٥٩ .

(٤) التقريب : ٢/ ٤٠ .

(٥) صرح به عند الامام أحمد . وانظر تهذيب التهذيب ، السابق أيضا .

(٦) المجموع : ٢/ ٤٧٩ . (٧) نصب الراية : ١/ ٢٠٥ .

(٨) التلخيص الحبير : ١/ ١٧١ .

= عبد الحق في أحكامه : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث
سنة الأزدية .^(١) وتعقبه ابن القطان بقوله المتقدم .

وقد تعقب ابن الملقن ابن القطان ورد قوله بجهالة سنة ، قال : ولا نسلم
جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ، فقد روى عنها جماعة : كثير بن
زياد ، والحكم بن عتيبة ، وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد
الله المرزومي عن الحسن عن سنة أيضا ، فهؤلاء رَوَوْا عنها ، وقد أثنى علي
حديثها البخاري وصحح الحاكم أسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا .^(٢)
انتهى .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ما قاله غيرنا هض ، وذلك أن المزي ذكر
في الرواية عنها كثير بن زياد وحده ولم يذكر معه غيره ، ورواية الحكم بن
عتيبة عنها حكاه الحافظ ابن حجر عن الخطابي وابن حبان ، ولكن
روايته عنها إنما جاءت من طريق محمد بن عبيد الله المرزومي ، عن أبيه ،
عن الحكم عنها ، أخرجها الدارقطني : ١ / ٢٢٣ / ٨٠ ، ومحمد بن عبيد
الله المرزومي متروك .^(٣) فبطلت رواية الحكم التي جاءت من طريقه ، وكذلك
رواية الحسن عنها التي ذكرها ابن الملقن . وتصحيح الحاكم ليس بحجة
فالحديث ضعيف .

وأعل ابن حبان الحديث بكثير بن زياد ، وقال : انه يروى الاشياء المقلوبات
فاستحق مجانبته ما انفرد به من الروايات .^(٤) وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه
لم يصب ، وعند ذلك اغرابا منه .^(٥)
وقد وردت في الباب أحاديث مرفوعة ، عن أنس ، وعائشة ، وعبد الله بن
عمرو ، أخرجها الدارقطني : ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ / الاحاديث ٦٦ و ٧١ و ٧٢ .
وفي أسانيد ما متروكون ذكرهم الدارقطني .

(١) نصب الراية : ١ / ٢٠٥ .

(٢) نقله عنه صاحب عون المعبود : ١ / ٥٠١ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال : ٣ / ١٦٩٨ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٥١ (٥) التقريب : ٢ / ١٨٧ .

(٦) التلخيص الحبير : ١ / ١٧١ .

(٧) وأخرجها أيضا ابن ماجه : ١ / حديث ٦٤٩ .

١٧٠ - وفي لفظ : تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها^(١) النبي صلى الله

عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

= ووردت آثار موقوفة عن بعض الصحابة ، منها ما أخرجه عبد الرزاق في حنفته
١/٣١٢/١١٩٧ ، والدارقطني : ١/٢٢١/٧٤ ، كلاهما من طريق جابر ،
عن عبد الله بن يسار ، عن سميد بن المسيب ، عن عمر قال : تجلس
النفاس أربعين يوما . هذا لفظ الدارقطني . ولفظ عبد الرزاق فيه بعض
اختلاف . وهذا الاثر ضعيف ، لأن جابرا ، هو ابن يزيد بن الحارث
الجمعي ، وهو ضعيف .

ومنها عن أنس ، أخرجه عبد الرزاق أيضا عقب الذي قبله ، وهو أيضا
ضعيف ، لأنه من طريق جابر المذكور .

ومنها عن غيرهم ، وقد تقدم قول عبد الحق ان أحاديث الباب كلها معلولة .
تعليق :

قولها : * وكنا نظلى وجوهنا بالورس من الكلف* : الورس ، بفتح الـسـواو
وسكون الراء : نبت أصفر يصبغ به .^(٢) والكلف ، بفتح الكاف واللام : تفسر
بشرة الوجه بشيء يعلوه .^(٣)

والحديث يدل على أن الدم الخارج عقب الولادة حكه يستمر أربعين يوما ،
تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم . وان لم يصرح به الحديث فقد أفيد
من غيره . وأفاد حديث أنس :^(٤) انهما اذا رأتا الطهر قبل ذلك طهرت
وأنه لا حد لأقله .^(٥)

(١٧٠) هذا طرف من الحديث الذي قبله . وقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة :
١/حديث ٣١٢ عقب الذي قبله ، عن سمة ، عن أم سلمة أيضا ، قال : حدثنا
الحسن بن يحيى ، أخبرنا محمد بن حاتم - يعني حسي - حدثنا
عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد ، قال حدثني =

(١) في (ع) : يأمرنا ، وهذا لا يستقيم مع : تقعد . والمثبت من (ش) وهو موافق .

(٢) الصباح : ٦٥٥ . (٣) الصباح : ٥٣٧ .

(٤) تقدم أن حديث أنس فيه متروك .

(٥) سبل السلام : ١/١٦١ .

= الازدية - يعنى سة - قالت : حججت فدخلت على أم سلمة فقلت : يا أم المؤمنين ، ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد ، الحديث . وقد سبق تخريجه في الذي قبله .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه سة الازدية ، وتقدم الكلام عنها .
وفيه أيضا يونس بن نافع ، وهو الخراساني ، أبو غانم ، القاضي : صدوق يخطئ^(١) .

واقية رجاله فيهم : الحسن بن يحيى - شيخ ابي داود - وهو ابن هشام الرزى ، بضم الراء وتشديد الزاى ، وهو صدوق ، صاحب حديث^(٢) .
وسائرهم ثقات .
تعليق :

قوله : " كانت تقعد أربعين ليلة " : معناه : كانت تؤمر أن تجلس السبعمين ، لتلا يكون الخبر كذبا ؛ ان لا يمكن أن تتحد عادة نساء عصر في نفاس أو حيض .^(٣)

قوله في بقية لفظ الحديث : " كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم . الخ " : قال في عون المعبود^(٤) : المراد بنسائه غير أزواجه صلى الله عليه وسلم من بنات وقربيات ، وأن النساء ، أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك . انتهى .
وفي هذا اللفظ زيادة على الذي قبله ، وهى أن النفساء لا تقضى الصلاة التي فاتت عليها أيام نفاسها .

(١) التقريب : ٣٨٦/٢ .

(٢) تهذيب الكمال : (١) - ٢٨٠ - ٢٨١ ، والتقريب : (١) ١٧٢ .

(٣) نيل الاوطار : (١) ٣٣٢ .

(٤) ٥٠٣/١ ، بتصرف يسير .

كتاب الصلاة
باب العواقيب

١٧١ - البخارى : " بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله . واقام الصلاة . وايتاء الزكاة . وحج البيت . وصوم رمضان " .
١٧٢ - صحيح الترمذى ، قال أنس : فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسرى به خمسين صلاة ^(١) ، ثم نُقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودى : يا محمد : إنه لا يبدل القول لدى ، وإنّ لك بهذه الخمس خمسين .

(١٧١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان : باب دعاؤكم ايمانكم : (١) / حديث ٨ ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأخرجه ايضا سلم فى كتاب الايمان : باب بيان أركان الاسلام : (١) / حديث ٢١ من أحاديث الكتاب .
تعليق :

قوله : " على خمس " : أى دعائم ، وصرح به عبد الرزاق فى روايته . وفى رواية لمسلم : " على خمسة " ، أى : أركان ^(٤) .
قوله : " اقام الصلاة " : المراد بها مداومة عليها ، أو مطلق الايمان ^(٤) بها .

(١٧٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ماجاءكم فرض الله على عباده من الصلوات : (١) / حديث ٢١٣ ، قال : حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال : فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم . . . وذكره .
درجته : اسناده صحيح .

وقد صححه الترمذى كما قال المصنف رحمه الله تعالى ، قال : حسن صحيح . وهذا الحديث طرف من حديث أخرجه الشيخان : البخارى فى التوحيد باب ماجاء فى قوله عز وجل : (وكلم الله موسى تكليما) ^(٣) : (١٣) / حديث ٧٥١٧ =

(١) كلمة " اقام الصلاة " ليست من (مضج) .

(٢) فتح البارى : ١/٤٩٠ . (٣) المصدر السابق ، بتصريف .

(٤) من الآية ١٦٤ ، من سورة النساء .

١٧٣ - ولسلم : " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة " .

١٧٤ - ولأبي داود : " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ،

= وسلم في الايمان : باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات : ١ / حديث ١٦٢ ، وهو عندهما من حديث أنس بلفظ مطول . وفيه فرض الصلوات خمسين ، ومراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لربه بعد أن لقي موسى ورجوعهما الى خمس ، وفيه : " فقال الجبار : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال : انه لا يبدل القول لدى ، كما فرضت عليك في أم الكتاب " . قال : فكل حسنة بعشر أمثالها ، فهنّ خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك " . لفظ البخارى . ولفظ سلم نحوه .

(١٧٣) أخرجه سلم في كتاب الايمان : باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة : ١ / حديث ٨٢ ، عن جابر رضى الله عنه ، وفي لفظه : الشرك بدل : الكفر .

تعليق :

الحديث يدل على أن من ترك الصلاة يكون كافرا ، وفي هذا تفصيل . قال الامام النووى رحمه الله تعالى : . . . وأما تارك الصلاة ، فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام ، إلا ان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة ييلفه فيها وجوب الصلاة عليه . وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه : فذهب مالك والشافعى رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب ، فان تاب ، والأقتناء حدا ، كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف الى أنه يكفر ، وهو مروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى رضوان الله عليه . وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى الى انه لا يكفر ولا يقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلى .^(١) ثم ذكر حجة كل فريق .

(١٧٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : كل =

فان أتمها ، والآ قيل : انظروا ، هل له من تطوع ؟ فان كان له تطوع أكملت
الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك* .

= صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه : ١/ حديث ٨٦٤ ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه ، قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، ثنا اسماعيل ، ثنا
يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن حكيم الضبي ، وذكر قصة فيها أنه أتى
المدينة ولقى أبا هريرة فحدثه . قال أبو داود : قال يونس : أحسبه
ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث ، بمعناه ، بلفظ
أطول .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٢٦٢ ، بإسناده ، من طريق يعقوب
ابن ابراهيم ، ببقية سند أبي داود سواء .

والامام أحمد في سننه : ٢/ ٤٢٥ ، من طريق اسماعيل ، به .
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة : باب ما جاء أن أول ما يحاسب به
العبد يوم القيامة الصلاة : ٢/ حديث ٤١٣ ، والنسائي في الصلاة : باب
المحاسبة على الصلاة : ١/ ٢٣٢ ، كلاهما من طريق همام ، عن قتادة ،
عن الحسن . عن حريث بن قبيصة ، عن أبي هريرة ، نحوه .

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة : باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد
الصلاة : ١/ حديث ١٤٢٥ ، من طريق علي بن زيد ، عن أنس بن حكيم
الضبي ، عن أبي هريرة . ولفظه : ان أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم
القيامة . الحديث ، وبقية بلفظه .

وأخرجه النسائي أيضا : ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ ، بإسنادين الثاني منهما صحيح :
عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، وعن يحيى بن يعمر ، عنه . وفي لفظه الثاني
اختصار .

درجته : اسناده صحيح لغيره .

(١)
فيه أنس بن حكيم الضبي ، الراوى عن أبي هريرة ، قال الحافظ : مستور .
مقبة رجاله ثقات كلهم . . ويعقوب بن ابراهيم ، هو الدورقي . واسماعيل (٢)
هو ابن علي (٢) ، ويونس ، هو ابن عبيد بن دينار العبدى ، والحسن (٣)
هو الحسن البصرى (٣) .

(١) التقريب : ١/ ٨٤ . (٢) تهذيب الكمال : ٣/ ١٥٤٨ .

(٣) تهذيب الكمال : ٣/ ١٥٦٨ .

.....

= وقد تابع أنس بن حكيم في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة ثلاثة رواة : أولهم : حريث بن قبيصة ، عند الترمذى والنسائى . قال الحافظ : قبيصة ابن حريث ، ويقال : حريث بن قبيصة ، والأول أشهر ، الانصارى البصرى : صدوق ،^(١) وثانيهم : أبو رافع ، عند النسائى ، وهو الصائغ ، المدنى ، واسمه نفيح . قال الحافظ : ثقة ثبت مشهور بكنيته .^(٢) والثالثهم : يحيى ابن يعمر - بفتح التحتانية والميم بينهما مهلة ساكنة ، ثقة فصيح ، وكان يرسل .^(٣)

ومع هذه التابعات فللحديث شاهد بنحو لفظه من حديث تميم السدارى رض الله عنه ، أخرجه ابن ماجه : ١ / ١٤٢٦ ، بأسانيد ، الأول منها صحيح ، والحاكم : ١ / ٢٦٢ ، من طريق ابن ماجه الأول ، وقد أتى به الحاكم شاهداً لحديث أبي هريرة ، وصححه على شرط مسلم . وبهذا الشاهد ، والتابعات قبله ، يرتقى اسناد أبي داود الى درجة الصحيح لغيره . والله أعلم .

وقد صحح حديث أبي هريرة الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال صاحب فتح الغفار : رواه الخمسة وأبو داود / لا بأس به ، والنسائى باسناد رجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن القطان .^(٤) انتهى ، وقال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه .

وقد تقدم أن يونس بن عبيد لم يجزم برفع الحديث ، وإنما ظن رفعه . وقد جاء الحديث عند النسائى والترمذى من طريق همام عن قتادة مرفوعاً ، وكذلك في بقية الطرق الأخرى ، فهذا ما يرجح رفع الحديث . ويدل لذلك أن من خرجوه لم يخرجوه الا مرفوعاً ، ويدل له أيضاً انه قد جاء عند ماجه قول أبي هريرة لأنس بن حكيم : اذا أتيت أهل مصر فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . وذكر الحديث . . وقد جزم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله برفع الحديث ، قال : هو حديث مرفوع ، وإن شك يونس في رفعه ، لأن مثله لا يقال بالرأى ، ولأنه ورد عن أبي هريرة مرفوعاً =

(١) التقريب : ٢ / ١٢٢ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ٣ / ١٦٥٦ ، والتقريب : ٢ / ٣٠٦ .

(٣) التقريب : ٢ / ٣٦١ . (٤) فتح الغفار : ١ / ١٠٥ .

١٧٥ - وله : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر -

سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " .

= بالاسناد الذى عند الترمذى . وأيد ذلك برواية ابن ماجه المذكورة ، ولكنه عزاها للامام أحمد فى سننه : ٢٩٠ / ٢ ، والطريق عندهما واحد .^(١)

(١٧٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة : ١ / حديث

٤٩٥ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : حدثنا مؤمل ابن هشام - يعنى اليشكرى - ثنا اسماعيل ، عن سوار^(٢) ابى حمزة ، قال أبو داود : وهو سوار بن داود أبو حمزة المزنى الصيرفى . عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بنحوه .

وأخرجه أيضا الامام أحمد فى سننه : ١٨٢ / ٢ ، وابن ابى شيبة فى

المصنف : ٣٤٧ / ١ ، والدارقطنى : ٢٣٠ / ١ - ٢٣١ / ٢ و ٣ ، والحاكم

فى المستدرک : ١٩٧ / ١ ، والبيهقى : ٢٢٨ / ١ - ٢٢٩ . كلهم من طريق

سوار ، به ، وفى الفاظهم - إلا الحاكم - زيادة ، هى : وانا أنكح

أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن الى شئ من عورته فان ما أسفل من سرتيه

الى ركبتيه من عورته . لفظ الامام أحمد .

وأخرجه أيضا أبو داود / رقم ٤٩٦ ، باسناد آخر - مداره على سوار أيضا -

وفيه نحو هذه الزيادة .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه سوار بن داود ، قال الحافظ : صدوق له اوهام^(٣) ، وحديث عمرو بن

شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، تقدم الكلام عليه فى الحديث (٩٦) .

وثيقة رجاله ثقات ، واسماعيل ، هو ابن عليه^(٤) .

وله شاهد أخرجه أبو داود : ١ / حديث ٤٩٤ ، والدارقطنى : ١ / ٢٣٠ .

وابن أبى شيبة : ٣٤٧ / ١ ، كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة ،

عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، ولكن

ذكر التفرقة بينهم فى المضاجع ليس إلا عند الدارقطنى ، وقد سئل ابن

معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع ، عن أبيه ، عن جده ، فقال : =

(١) انظر : شرح الترمذى له : ٢٧٢ / ٢ .

(٢) سوار : بالسین المفتوحة والواو المشددة . المعنى : ١٣٤ .

(٣) التقريب : ٣٣٩ / ١ .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب : ٣٨٣ / ١ - ٣٨٤ .

١٧٦ - وله : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبسي

حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " .

= ضعاف . وقال أيضا عبد الملك ضعيف . وقال ابن القطان : لم تشبست
عدالته . (١)

وهذا الحديث حسنه النووي ، قال : رواه أبو داود بإسناد حسن . ورمز
له السيوطي بالصحة . (٢) (٣)

(١٧٦) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا :

٤ / حديث ٤٤٠٣ ، عن علي رضي الله عنه ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل
ثنا وهيب ، عن خالد ، عن أبي الضحى ، عن علي عليه السلام ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال . . . وذكره ، بلفظه . قال أبو داود : رواه ابن جريج
عن القاسم بن يزيد ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
زاد فيه : والخرف . (٤)

وأخرجه البيهقي : ٢٦٥ / ٨ ، من طريق هشيم ، أنبا خالد الحذاء ، عن
أبي الضحى ، عن علي رضي الله عنه ، بمثل ذلك . هذا لفظه ولم يذكر
المتن .

وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود : باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد :
٤ / حديث ١٤٢٣ ، والحاكم في المستدرک : ٣٨٩ / ٤ ، كلاهما من طريق
همام عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن علي : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال . . . وذكره ، بمعناه .

وأخرجه البيهقي : ٢٦٥ / ٨ ، من طريق هشيم ، ثنا يونس ، عن الحسن
عن علي رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . .
وذكره .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق : باب طلاق المعتوه والصغير والنائم :
١ / حديث ٢٠٤٢ ، من طريق ابن جريج ، أنبا القاسم بن يزيد ، عن
علي بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يرفع القلم =

(١) تهذيب التهذيب : ٣٩٣ / ٦

(٢) رياض الصالحين : ١٨١ (٣) الجامع الصغير : ٥٢١ / ٥

(٤) الخرف : يفتح فكسر . وهو من فسد عقله لكبره . المصباح : ١٦٢ .

= عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم * ، وهذا هو الذى أشار اليه أبوداود ، ولكنه لم يذكر/هنا : الخرف .
وأخرجه أبوداود أيضا : ٤ / حديث (٤٤٠) ، عن على ، باسناد آخر .
قال : حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى جرير بن حازم ،
عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ^(١) ، عن ابن عباس ، قال : مر على
ابن أبى طالب رضى الله عنه ، وأشار الى قصة ذكرت فى روايات سابقة ، فيها
أن عمر أراد أن يرحم مجنونة زنت ، وأن عليا ذكر له هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث هنا مرفوع . وفى الروایتين قبله موقوف .
وفى هذا اللفظ عنده : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، ومقته
بلفظه .

وأخرجه أيضا ابن حبان (موارد / حديث ١٤٩٢) ، والبيهقى : ٢٦٤ / ٨ ،
كلاهما ، من طريق ابن وهب ، به ، عنه ، مرفوعا .

درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه رواية أبى الضحى عن على . وأبو الضحى ، هو مسلم بن صبيح ^(٢) ،
الهمداني مولا هم ، وهو ثقة فاضل ، ولكن روايته على على مرسله . قال أبو
زرعة : لم يسمع من على ^(٣) . فالسند منقطع .

مقبة رجاله ثقات ، موسى بن اسماعيل ، هو الثقري ، وهيب ، هو ابن
خالد ^(٤) ، وخالد ^(٤) ، هو الحداء ^(٤) .

والطرق الأخرى التى جاء فيها الحديث عن الحسن عن على ، منقطعة أيضا
لأن الحسن لم ير عليا رضى الله عنه ^(٥) .

واسناد ابن ماجه ضعيف ، لأن فيه القاسم بن يزيد ، قال الحافظ : =

(١) أبوظبيان : بكسر الظاء عند المحدثين وفتحها عند أهل اللغة وسكون

الموحدة وتحتية ونون . المبنى : ١٦١ .

(٢) صبيح : بضم أوله . المبنى : ١٤٩ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال : ١٣٢٦ / ٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٣٢ / ١٠ ،

وجامع التحصيل : ٣٤٤ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال : ١٤٨٣ / ٣ .

(٥) انظر : المراسيل : ٣٦ .

= القاسم بن يزيد ، شيخ لابن جريج ، جهول ، ورمزه بابن ماجه . (١)
والاسناد الثاني عند أبي داود حسن . وجريبين حازم ثقة ، وله أوهام
إذا حدث من حفظه ، وهذا الحديث رواه أبو داود من طريقه مرة
مرفوعا ، وهو المذكور ، ومرة موقوفا ، وهو برقم / ٤٣٩٩ ، وخالفه
وكيع في رفعه ، فقد روى أبو داود الحديث من طريقه برقم / ٤٤٠٠ ، عن
الأعمش ، ببقيّة سنده المتقدم ، عن علي موقوفا . وهذا يرجح وقفه .
والطرق الأخرى المتقدمة ترجح رفعه ، ولكنها ضعيفة . وقد رجح
النسائي وقفه . (٢)

وله شاهد مرفوع ، من حديث عائشة رضی الله عنها ، أخرجه أبو داود /
حديث ٤٣٩٨ ، وابن ماجه / حديث (٢٠٤١) ، وابن حبان (مؤرد /
حديث ١٤٩٦) ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي
سليمان ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، وحماد بن أبي سليمان صدوق
له أوهام (٤) ، ولكن روايته وافقت رواية غيره من الثقات . فحديثه حسن .
وبقيّة رجال الاسناد عند أبي داود ثقات . فهو حديث حسن .

وله شواهد أخرى ، فمنها ما أخرجه الحاكم في المستدرک : ٤ / ٣٨٩ ، عن
أبي قتادة ، مرفوعا ، بنحوه . وفي اسناده عكرمة بن ابراهيم ، قال
الذهبي في تلخيصه : ضعفه . وقد صححه الحاكم .

ومنها ما ذكره الحافظ ابن حجر ، وعزاه الى الطبراني ، من حديث ابي
ادريس الخولاني . أخبرني غير واحد من الصحابة ، منهم شداد بن
أوس وثمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . وذكره .
وقد قال الحافظ أيضا عن طرق حديث علي : هذه طرق تقوى بعضها
ببعض . (٥)

= فالحديث بطرقه وشواهده يكون حسنا لغيره . والله أعلم .

- | | |
|---------------------------|------------------------------|
| (١) التقريب : ١٢١ / ٢ | (٢) انظر : التقريب : ١٢٧ / ١ |
| (٣) فتح الباري : ١٢١ / ١٢ | (٤) التقريب : ١٩٧ / ١ |
| (٥) فتح الباري : ١٢١ / ١٢ | |

١٧٧ - ولأحمد ، قال : " الاسلام يجب ما قبله " .

= تعليق :

قوله : " رفع القلم " : قال السندي : هذا كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال .^(١)

(١٧٧) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٢٠٥ / ٤ ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : ثنا يحيى بن اسحق ، أنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شعاسة : أن عمرو بن العاص قال : لما ألقى الله عز وجل في قلبي الاسلام . . . وذكر قصة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمرو : أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب ؟ يا عمرو : أما علمت أن الاسلام يجب ما كان قبله من الذنوب ؟ .

وأخرجه أيضا البيهقي : ٩٨ / ٩ ، من طريق حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شعاسة ، عن عمرو ، بنحوه .
درجته : اسناده حسن .

فيه يحيى بن اسحق - شيخ الامام أحمد - وهو السيلحيني - بمهملة ما لسه ، وقد تصير ألفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون . وهو صدوق .^(٢)

وقية رجاله ثقات . . وابن شعاسة ، اسمه عبد الرحمن بن شعاسة - بكسر المعجمة^(٣) وتخفيف الميم بعدها مهملة ، المهري - بفتح الميم وسكون الهاء ، المصري .^(٤)

وهذا الحديث طرق من حديث أخرجه مسلم في كتاب الايمان من صحيحه : ١ / حديث (١٢١) ، بلفظ طويل ، من طريق حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به ، عن عمرو . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له الاسلام والهجرة ، والحج ، وأن كلا منها يهدم ما كان قبله .

(١) حاشية السندي على سنن النسائي : ١٥٦ / ١ .

(٢) التقريب : ٣٤٢ / ٢ والخلاصة : ٤٢١ .

(٣) وذكر صاحب المفتي : ١٤٤ ، أنه بفتح الشين وضمها .

(٤) التقريب : ٤٨٤ / ١ .

١٧٨ - وعن جابر : * أنه عليه السلام جاءه جبريل فقال : ^(١) قم فصل ، فصلى الظهر حين زالت الشمس . ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى ^(٢) المغرب حين ذهب الشمس . ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق . ثم جاءه الفجر - أو قال : وقد ^(٣) سطع الفجر - فقال : قم فصله . ثم جاءه من الغد للظهر ^(٤) ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم جاء المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال ^(٥) : ثلث الليل - فصلى العشاء . ثم جاءه ^(٦) حين أسفر جدا ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين ^(٧) وقت * . رواه أحمد والنسائي .

= تعليق :

قوله : * يجب ما قبله * : أى يقطع . والجب : القطع ^(٨) والمراد - فيما قاله الشوكاني : أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفتها حال كفره . وأما الطاعات التي أسفلها قبل اسلامه فلا يجيبها ، لحديث حكيم بن حزام عند مسلم (١ / حدِيث ٢٣) وغيره : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت أمورا كنت أتحدث بها في الجاهلية ، هل لى فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : * أسلمت على ما أسلفت من خير ^(٩) .

(١٧٨) الحديث أخرجه الامام أحمد فى سنده : ٣ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن المبارك ، عن حسين بن على ، قال : حدثنى =

(١) فى (ش) : قال ، بدون الغاء .

(٢) سقط من (ش) : جملة : * . المغرب حين ذهب الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله * .

(٣) فى (ش) : أو قال سطع الفجر ، بدون قد .

(٤) فى (ع) : من الغد الظهر .

(٥) فى (ع) : أو ثلث الليل . بدون لفظ : * قال * .

(٦) فى (ش) : جاءه .

(٧) فى (ش) : ما بين هذين الوقتين وقت * .

(٨) المصباح : ٨٩ . (٩) نيل الاوطار : ١ / ٣٥٠ .

.....

= وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله - وهو الانصارى - أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال . . وذكره .

وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت : أول وقت المشاء : ١ / ٢٦٣ . قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال أنبأنا عبد الله بن المبارك . . وذكر بقية السند المتقدم عند الامام أحمد .

وأخرجه أيضا الترمذى في أبواب الصلاة : باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ١ / حديث ١٥٠ ، ولم يذكر متنه ، وقال بمعناه ، وقد أخرج قبله حديث ابن عباس ، وابن حبان (موارد / حديث ٢٧٨) ، والحاكم : ١ / ١٩٥ - ١٩٦ ، والبيهقى : ١ / ٣٦٨ ، كلهم من طريق عبد الله بن المبارك ، به . وألغاهم متقاربة .
درجته : اسناده حسن .

فيه عندهما الحسين بن علي بن الحسين بن علي ، الهاشمى المدني ، وهو صدوق مقل .
(١)

وقية رجالهما ثقات .

وهذا الحديث صححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبى . ونقل الترمذى فى سننه عن البخارى أنه قال : أصح شئ فى المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأعله ابن القطان بالارسال ، قال : هذا حديث يجب أن يكون مرسلا ، لأن جابرا لم يذكر من حديثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء ، لسا علم أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة ، ورد ذلك ابن دقيق العيد فقال : وهذا الارسال غير ضار ، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعى عن صحابى ، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة .

وقد روى فى هذا الباب غير جابر تسعة من الصحابة الكرام . انظرهم فى الترمذى .

تعليق :

قوله : " قم فصله " : هذه الهاء تسمى هاء الوقف . وهى مثل التى فى قوله تعالى : =

١٧٩ - وزاد الترمذى : " صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت (١) العصر بالأمس " . وقال فيه : " ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل " . وفيه : " ثم قال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين " .

(٢) = (فيهداهم اقتده) . والوقوف عليها في مثل هذا الفعل بالخيار ، وأما في مثل قه وعه ، من وقى ووعى - مما يبقى فيه الفعل على حرف واحد - فلازم . (٣) قوله : (وقتا واحدا لم يزل عنه) : الفعل : يزل ، بفتح أوله وضم ثانيه من زال يزول ، والمعنى : لم يتحول عنه ولم يغيره بالصلاة في غيره . (١٧٩) قول المصنف - رحمه الله - وزاد الترمذى ، يوهم أن الترمذى ذكر لفظ حديث جابر ، وذكر فيه هذه الزيادة التي لم ترد عند الامام أحمد والنسائي . وقد تقدم أن الترمذى لم يذكر لفظ جابر ، وإنما أحال فيه على لفظ ابن عباس قبله . وهذا اللفظ ورد عند الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما في كتاب الصلاة ، الباب المتقدم : (١) حديث ١٤٩ . قال : حدثنا هناد بن السرى . حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم - وهو ابن عباد بن حنيف - أخبرني نافع بن جبير بن مطعم ، قال أخبرني ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمنى جبريل عليه السلام عنسند البيت مرتين . . وذكر الحديث . وفيه هذه الألفاظ مفرقة . وفيه : وصلسى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله . . الحديث . وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الصلاة : باب المواقيت : (١) حديث ٣٩٣ ، والامام أحمد في مسنده : (١) / ٣٣٣ ، والحاكم في المستدرک : (١) / ١٩٣ ، والبيهقي : (١) / ٣٦٨ ، وابن خزيمة : (١) / حديث ٣٢٥ ، كلهم من طريق الحارث بن عبد الرحمن ، به ، عن ابن عباس .

درجته : استاده ضعيف .

فيه عبد الرحمن بن الحارث ، وهو ابن عبد الله بن عياش - بتحتانية ومعجمة - ابن ابي ربيعة المخزومي . وثقه ابن سعد ، وابن حبان ، والمعجلى . وقال =

(١) في (ع) : كوقت . والمثبت هو ما في (ش) . وهو الموافق .

(٢) من الآية ٩٠ من سورة الانعام .

(٣) انظر : معانى الحروف ، للرماني : ١٤٦ .

١٨٠ - ولمسلم : كان يصلي الظهر اذا دَحَضَت الشمس.

أبو يعقوب
مرة : ليس به بأس . ومرة : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي :
ليس بالقوي . وقال أحمد : متروك . وضعفه علي بن المديني ^(١) . وقال
الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام ^(٢) .
مقبة رجاله فيهم : حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، وهو صدوق ^(٣) ،
ومقبتهم ثقات .

وهذا الحديث صححه بعض الأئمة وضعفه آخرون .

فمن صححه الحاكم ، والترمذي ، وأبو بكر بن العربي ، وابن عبد البر ، وقال
تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواه كلهم
مشهورون بالعلم ^(٤) .

ومن ضعفه : الامام أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وهم
ضعفوه بعبد الرحمن بن الحارث ، قال أحمد : متروك الحديث ، ولينبه
الباقون ^(٤) ، وأعله الحافظ ابن حجر بعبد الرحمن هذا أيضا ، وقال : لكنه
توسع ، أخرجه عبد الرزاق ، عن العمري ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ،
عن أبيه ، عن ابن عباس ، نحوه . انتهى ^(٥) . قال ابن دقيق العيد : هي
متابعة حسنة ^(٥) .

والعمري المذكور في هذه المتابعة ، هو عبد الله ، وهو ضعيف . والحديث
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٢٠٢٩ / ٥٣١ / ١ ، من الطريق الذي ذكره
الحافظ .

(١٨٠) أخرجه مسلم في كتاب المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت
في غير شدة الحر : ١ / حديث ٦١٨ ، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم . . وذكره ، بلفظه .
تعليق :

قوله : " اذا دَحَضَت الشمس " : أي اذا زالت عن وسط السماء الى جهة
المغرب ^(٦) . وقد جاء في حديث أبي برزة في المواقيت عند مسلم : ١ / حديث
٦٤٧ : وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس . والفعل : دَحَضَ ، من باب : نفع ^(٧) .

- | | | | |
|-----|--------------------------|-----|-----------------------------|
| (١) | تهذيب التهذيب : ١٥٦ / ٦ | (٢) | التقريب : ٤٧٦ / ١ |
| (٣) | التقريب : ١٩٤ / ١ | (٤) | انظر : نصب الراية : ٢٢١ / ١ |
| (٥) | التلخيص الحبير : ١٧٣ / ١ | (٦) | انظر : النهاية : ١٠٤ / ٢ |
| (٧) | المصباح : ١٩٠ | | |

١٨١ - والنسائي : إذا كان الحر أبرد بالصلاة . وإذا كان البرد عجل .

(١٨١) أخرجه النسائي في كتاب المواقيت : تعجيل الظهر في البرد : ٢٤٨/١ ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : أخبرنا عبيد الله بن سميد ، قال حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، قال : حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة^(١) ، قال : سمعت أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر . . الحديث ، بلفظه .
وأخرجه أيضا البخاري في كتاب الجمعة : باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة : ٢/ حديث ٩٠٦ ، من طريق خالد بن دينار ، عن أنس بن مالك ، بنحوه . وفي آخره زيادة : يعنى يوم الجمعة .
درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه أبو سعيد مولى بنى هاشم ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصرى ، وهو صدوق ربما أخطأ .^(٢)
وبقية رجاله فيهم أبو خلدة^{خالد} ابن دينار ، وهو التميمي السعدي ، صدوق^(٣) ، وعبيد الله بن سعيد ، شيخ النسائي ، هو ابن يحيى اليشكري ، أبو قدامة ، السرخسى . وهو ثقة .^(٤)
واسناد النسائي يتقوى باسناد البخاري ، وله أيضا شواهد متفق عليها عن أبي هريرة وأبي نذر ، أخرجهما البخاري في كتاب مواقيت الصلاة : باب الابراد بالظهر في شدة الحر : ١/ حديث ٥٣٦ و ٥٣٥ . وسلم في كتاب المساجد : باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر . الخ : ١/ حديث ٦١٥ و ٦١٦ .
وأخرج البخاري في الباب أيضا عن ابن عمر / حديث ٥٣٤ ، وعن أبي سميد / الحديث ٥٣٨ . وهذه الشواهد يكون حديث النسائي صحيحا لغيره .
والله أعلم .

تعليق :

قوله : " أبرد بالصلاة " : أى انتظر بها انكسار الوهج والحر .^(٥)

(١) أبو خلدة : بفتح المعجمة وسكون اللام وقيل بفتحها واهمال دال . المعنى :

٠٩٤

(٢) التقريب : ٠٤٨٢/١ (٣) التقريب : ٠٢١٣/١

(٤) تهذيب التهذيب : ١٦/٧ - ١٧ - والتقريب : ٠٥٣٣/٢

(٥) النهاية : ٠١١٤/١

١٨٢ - وللبخارى : " كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب

الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة* .

= قال القاضى أبوبكر بن العربى : ليس فى الابراد تحديد الا بما ورد فى حديث ابن مسعود : " كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام . وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام . انتهى . . . قال الحافظ ابن حجر : وفى ازالة التشويش عن الصلى بكل طريق محافظة على الخشوع ، لأن ذلك هو السبب فى مراعاة الابراد فى الحر و البرد .^(١)

والحديث الذى ذكره القاضى ابن العربى أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة باب فى وقت صلاة الظهر : ١ / حديث ٤٠٠ ، عن ابن مسعود رضى الله عنه واسناده ضعيف .

(١٨٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة : ج ٢ / حديث ٥٥٠ عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، بهذا اللفظ . وفى زيادة فى آخره ، هى : ومع العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . . . وأخرجه ايضا مسلم فى كتاب المساجد : ج ١ / حديث ٦٢١ ، وفى : فيأتى العوالى والشمس مرتفعة ، مكان : فيأتيهم عند البخارى . وليست فيه زيادة البخارى الأخيرة . والامام مالك فى الموطأ : ٩ / ١ و فى لفظه : ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة .

تعليق :

قوله : " والشمس مرتفعة حية " : المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونها وشمعا ، وإنارة . فهى بيضاء نقية .^(٢)

قوله : " فيذهب الذاهب الى العوالى " : العوالى هى القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة .^(٣) قال النووى : والمراد بالحديث العبادة لصلاة العصر أول وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها ، الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله .^(٤) وهو أول وقتها .

(١) عن التلخيص الحبير : ١ / ١٨٢ ، بتصرف . (٢) فتح البارى : ١ / ٢٨٩ .

(٣) فتح البارى : ٢ / ٢٩٠ ، بتصرف .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم : ٥ / ١٢٢ .

١٨٣ - وله : " الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله " .

١٨٤ - وله : " كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب " .

(١٨٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة : باب اثم من فاتته العصر ، ج ٢ / حديث ٥٥٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، بهذا اللفظ ، وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب المساجد ، ج ١ / حديث ٦٢٦ ، والامام مالك فى الموطأ : ١١ / ١ - ١٢ ، كلاهما عن ابن عمر أيضا ، بلفظه .

تعليق :

قوله : " وتر أهله وماله " : قال الخطابى : معنى " وتر " أى نقص ، أو سلب فيقى وترا فروا بلا أهل ولا مال . يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من نهاب أهله وماله .^(١)

وقيل : الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر اليه ، وذلك أشد لغمه . فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان : غم الاثم وغم فقد الثواب ، كما يجتمع على الموتور غمان : غم السلب ، وغم الطلب بالثأر^(٢) . وقيل فى معنى العبارة غير ذلك .^(٣)

وأختلف فى المراد بفوات العصر على أقوال :

ف قيل المراد بفواتها : اخراجها عن وقتها . وفسره بذلك نافع الراوى عن ابن عمر .

وقيل هو تأخيرها الى أن تدخل الشمس صفرة . وفسره بذلك الأوزاعى .

وقيل المراد : اخراجها عن وقتها المختار . والى هذا ذهب ابن وهب .

وقيل المراد : فواتها فى الجماعة لا بغيره . والى هذا ذهب المهلب ومسن تبعه . وقيل غير ذلك من الأقوال^(٤) . ولكل صاحب قول حجة .

قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا ، وان قليلا العمل خير من كثير منها .^(٥)

وقوله : " أهله وماله " هما بالنصب عند الجمهور ، على أنهما مفعول ثان لوتر .^(٣)

(١٨٤) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت المغرب : ٢ / حد يسث =

(١) معالم السنن ، مع مختصر العذرى : ٢٤٢ / ١ .

(٢) انظر : فتح البارى : ٣٠ / ١ .

(٣) انظر : شرح النووى على مسلم : ١٢٦ / ٥ وفتح البارى : ٣٠ / ١ .

(٤) انظر المرجعين السابقين . (٥) فتح البارى : ٣١ / ١ .

١٨٥ - ولأبي داود : " لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب

حتى تشتبك النجوم " .

= ٥٦١ ، عن سلمة بن الأكوع ، رضى الله عنه ، قال : كنا نصلى مع النبي صلى

الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب .

وأخرجه أيضا سلم عن سلمة بن الأكوع ، فى كتاب المساجد : باب بيان

أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس : (١) حديث ٦٣٦ ، باللفظ الذى

أورده الصنف .

تعليق :

قوله " وتوارت بالحجاب " : المراد : استترت .

(١٨٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب فى وقت المغرب : (١) حديث ٤١٨ ،

عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا

يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن اسحق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن

مرثد بن عبد الله ، قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازيا ، وعقبة بن عامر

يومئذ على مصر فأخبر المغرب ، فقام اليه أبو أيوب فقال له : ما هذه الصلاة

يا عقبة ؟ فقال : شغلنا . قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول . . . وذكره .

وأخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٤١٧/٥ ، والحاكم : (١) ١٩٠-١٩١ ،

والبيهقى : (١) ٣٧٠ ، كلهم من طريق ابن اسحق ، به .

درجته : اسناده حسن .

فيه محمد بن اسحق ، وهو صدوق يدلس ، ولكنه صرح هنا بالتحديث عندهم

جميعا ، عدا الامام أحمد .

واقية رجال الاسناد ثقات ، وعبيد الله بن عمر ، هو ابن ميسرة القواريرى ،

أبو سعيد البصرى ، ومرثد بن عبد الله ، هو اليزنى - بفتح التحتانية -

والزاي بعدها نون - أبو الخير المصرى . (٢)

وللحديث شواهد : منها ما أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة : باب وقست =

(١) انظر : تهذيب التهذيب : ٤٠/٧ - ٤١ ، وفيه : عمرو ، بدل عمرو .

والتقريب : ٥٣٧/١ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٨٢/١٠ ، والتقريب : ٢٣٦/٢ .

١٨٦ - وللبخارى : " إذا كان أحدكم على الطعام ^(١) فلا يعجل حتى يقضى

حاجته منه وإن أقيمت الصلاة ."

= صلاة المغرب : ١ / حديث ٦٨٩ ، عن العباس بن عبد المطلب ، بمعناه ، من طريق عمر بن ابراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عنه مرفوعا . واسناده ضعيف ، لأن عمر بن ابراهيم ، هو المبدى البصرى ، وفي حديثه عن قتادة ضعف . ^(٢)

ومنها ما أخرجه البيهقي : ١ / ٤٤٨ ، عن السائب بن يزيد ، مرفوعا ، بنحوه ، من طريق الامام أحمد ، باسناده ، وهو ضعيف . لأن فيه عبد الله بن الأسود القرشى ، قال ابن أبي حاتم : شيخ ، لم يرو عنه غير ابن وهب ، وذكره ابن حبان في الثقات . ^(٣)

وقد أعل ابن دقيق العيد هذا الحديث بأن ابن اسحق خولف فيه ، ونقل عن ابن ابي حاتم أنه قال : ورواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ، عن أسلم ابي عمران التجيبى ، عن ابي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ، بمعناه . قال أبوزرعة : وحديث حيوة أصح . أنتهى . ^(٤)

والظاهر - والله أعلم - أن هذا اختلاف غير ضار ، وذلك لأن ابن اسحق قد صرح هنا بالتحديث كما تقدم ، ولأن أسلم ابي عمران ثقة . وهو أسلم بن يزيد ^(٥) . فالحديث من كلا الطريقين حسن . والله أعلم .

(١٨٦) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب اذا حضر الطعام وأقيمت

الصلاة . ج ٢ / حديث ٦٧٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : اذا كان . . الحديث ، بهذا اللفظ .

وأخرجه مسلم أيضا فى كتاب المساجد : ١ / حديث ٥٥٩ بمعناه . والترمذى :

٢ / حديث ٣٥٤ . وفى لفظه اختصار . وأبو داود : ٣ / حديث ٣٧٥٧ مختصرا

ايضا كلهم عن ابن عمر .

(١) فى (ع) طعام ، والمثبت من (ش) لأنه الموافق لنص البخارى .

(٢) التقريب : ٥١ / ٢ .

(٣) تعجيل النغمة : ١٤٢ . والجرح والتعديل : ٢ / ٥ .

(٤) عن نصب الراية : ١ / ٢٤٦ .

(٥) التقريب : ١ / ٦٤ .

١٨٧ - وللمسلم : " بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين ^(١) صلاة " ثم

قال في الثالثة : " لمن شاء " .

١٨٨ - وللبخارى : " صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين "

ثم قال عند الثالثة : " لمن شاء " . كراهية أن يتخذها الناس سنة .

= تعليق :

قال الامام النووي : في هذا الحديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله ، لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع ، ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع ، والحكس بالكراهة اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة ، فاذا ضاق بحيث اذا اكل خرج وقت الصلاة - صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز تأخيرها . واذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه ، وصلاته صحيحة عند الجمهور ، لكن يستحب اعادتها . ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة ^(٢) .

(١٨٧) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين : باب بين كل أذانين صلاة

ج ١ / حديث ٨٣٨ ، عن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه . ولفظه :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بين كل أذانين صلاة " قالها

ثلاثا . قال فى الثالثة : " لمن شاء " . وأخرجه أيضا البخارى فى كتاب الاذان

باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء . ج ٢ / حديث ٦٢٧ ، عن عبد الله بن

مغفل أيضا باللفظ الذى أورده المصنف . وأبو داود : ٣ / رقم ١٢٨٣ ،

والترمذى : ١ / رقم ١٨٥ .

تعليق :

قوله : " بين كل أذانين صلاة " : قال الحافظ ابن حجر : أى أذان واقامة

ولا يصح حملها على ظاهره ، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة ، والخبر

ناطق بالتخيير ، لقوله : " لمن شاء " . . . وكأنه قال بعد الثلاث : " لمن شاء "

^(٣)

ليدل على ان التكرار لتأكيد الاستحباب .

(١٨٨) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد : باب الصلاة قبل المفـسـرب =

(١) سقطت جملة " بين كل أذانين صلاة " الثانية من (ع) وهى مثبتة من (ش) .

(٢) شرح النووي على مسلم : ٤٦/٥ بتصرف .

(٣) فتح البارى : ١٠٧/٢ .

- ١٨٩ - ولسلم : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا .
١٩٠ - وللدارقطنى : " الشفق الحمره ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة " .

= ج ٣ / حديث ١١٨٣ ، عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه . ولفظه عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا قبل صلاة المغرب - قال فى الثالثة -
لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة " . وأخرجه أيضا ابوداود ، فى
كتاب الصلاة : باب الصلاة قبل المغرب . ج ٢ / حديث ١٢٨١ ، عن
عبد الله بن مغفل أيضا . ولفظه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" صلوا قبل المغرب ركعتين " ثم قال : " صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء " .
خشية أن يتخذها الناس سنة .

تعليق :

قوله : " سنة " أى شريعة وطريقة لازمة ^(١) . وفى الحديث استحباب ركعتين
قبل المغرب .

(١٨٩) أخرجه سلم فى كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتين قبل صلاة
المغرب : ١ / حديث ٨٣٦ ، عن أنس رضى الله عنه ، واختصر المصنف لفظ
الحديث ، وهو عنده عن مختار بن لفل ، قال : سألت أنس بن مالك عن
التطوع بعد العصر ، فقال : كان عمر يضرب الأيدى على صلاة بعد العصر ،
وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس
قبل صلاة المغرب . فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟
قال : كان يرانا . . الحديث ، بلفظه .

(١٩٠) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة : باب فى صفة المغرب والصبح : ١ / ٢٦٩ /
٣ ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قرأت فى أصل كتاب أحمد بن عمرو
ابن جابر الرطلى بخطه ، ثنا على بن عبد الصمد الطيالسى ، نا هارون ابن
سفيان ، ثنا عتيق بن يعقوب ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا البيهقى : ١ / ٣٧٣ ، من طريق على بن عبد الصمد ، به ، عن
ابن عمر ، مرفوعا .

درجته : اسناده ضعيف .

.....

= أحمد بن عمرو بن جابر الرملي ، لم أهدت الي ترجمته .
وعلى بن عبد الصمد الطيالسي ، ذكره الخطيب ، وقال : وكان ثقة .^(١)
وهارون بن سفيان ، لم أهدت الي معرفته ، وهناك هارون بن سفيان بسن
راشد ، أبو سفيان المستطلي المعروف بمكحلة . توفي سنة سبع وأربعين
ومائتين ، وهارون بن سفيان بن بشير ، أبو سفيان مستطلي يزيد بن هارون
يعرف بالديك . توفي سنة خمسين ، وقيل : احدى وخمسين ومائتين : ذكرهما
الخطيب في تاريخه ، ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعد يلا .^(٢) وكلاهما يمكن
أن يكون شيئا لعلى بن عبد الصمد ، وهو متوفى سنة تسع وثمانين ومائتين .
ولكن لم يذكر هو - عند الخطيب - في تلاميذ واحد منهما ، ولم يذكر
واحد منهما - عنده أيضا - في شيوخه .

وعتيق بن يعقوب ، جاء منسوبا عند البيهقي الي جده أيضا ، فقال : ابن
صديق . ذكره ابن أبي حاتم^(٣) ، ولم يذكر اسم جده ، ولم يذكر في شيوخه
وتلاميذه الا امام مالكا ، ولا هارون بن سفيان ، ولكن ذكر ما يدل على أنه
من الرواة عن مالك ، وهو حفظة للموطأ في حياة مالك .

ونقل الزيلعي عن الدارقطني أنه قال عن هذا الاسناد : رواه ثقات كلهم .
وعن الحافظ ابن عساكر أنه قال : غريب ، وحديث عتيق أمثل اسنادا .^(٤)

وقد أعله البيهقي بأنه موقوف على ابن عمر ، وصح وقفه . وقال أيضا : روى هذا
الحديث عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بسن
أوس ، وأبي هريرة ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء .^(٥)

وقد أخرجه الدارقطني أيضا باسناد آخر ، من طريق وكيع ، عن العمري ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، من قوله ، مختصرا . ولفظه : الشفق الحمرة .
والعمري هذا هو عبد الله^(٦) ، وهو ضعيف . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة :

٣٢٣ / ١ ، من طريق وكيع ، به .

(١) تاريخ بغداد : ٢٨ / ١١ (٢) المصدر السابق : ٢٤ / ١٤ - ٢٥ .

(٣) الجرح والتعديل : ٤٦ / ٧ (٤) انظر : نصب الراية : ٢٣٣ / ١ .

(٥) قاله في السنن .

(٦) انظر : تهذيب الكمال : ١٤٠٥ / ٣ .

١٩١ - ولأحمد ، عن عمر : كان يَسْمُرُ عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين ، وأنا معه .

= تعليق :

في هذا الحديث تحديد دخول وقت صلاة العشاء ، وأنه يدخل بغيبوبة الشفق ، وأن الشفق هو الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس . قال الخطابي : ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق ، إلا أنهم اختلفوا في الشفق ، ما هو ؟ فقالت طائفة : هو الحمرة ، روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس . وه قال مالك ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد . وروى عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله . واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول الأوزاعي .^(١)

وقال ابن الاثير : الشفق من الأضداد ، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة .^(٢)

(١٩١) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٢٦ / ١ ، عن عمر رضى الله عنه . قال : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعشى ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر . الحديث . وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة : باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء : ١ / حديث ١٦٩ ، والحاكم في المستدرک : ٣ / ٣١٨ . ولكنه أخرجه طرفاً منه ليس فيه لفظ الباب . وهو عندهما من طريق الأعشى ، به . وعزاه المزى في تحفه الأشراف : ٨ / ٩٠ ، الى النسائي في الكبرى . وأخرجه الامام أحمد أيضا : ٣٨ / ١ ، باسناد آخر فيه اختلاف . قال : ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الحسن بن عبيد الله ، ثنا ابراهيم ، عن علقمة ، عن القرشي ،^(٣) عن قيس - أو ابن قيس - رجل من جعفي ، عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه وأبو بكر رضى الله عنه على عبد الله بن مسعود وهو يقرأ . وذكر الحديث ، =

(١) معالم السنن : ١ / ٢٣٥ . (٢) النهاية : ٢ / ٢٨٧ ، بتصرف .

(٣) قال في المفتى : ٢٠٢ : قرشع الضبي ، بمثلثة ، بوزن أحمد .

.....

= بلفظ طويل ، ولكن ليس فيه ذكر السمر .

والحديث بهذا الاسناد أخرجه أيضا الترمذى فى العلل الكبير فى أبواب القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٧٧٩ / ٢ ، والبيهقى : (١ / ٤٥٣) ، كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد ، به . واختصراه ، وأشار البيهقى الى عدم ذكر قصة السمر فيه .

وأخرجه الامام أحمد أيضا : (١ / ٢٥ - ٢٦) ، عن أبى معاوية الضير عمن الأعمش باسنادين : أولهما هو الأول . وفيه قال علقمة : جاء رجل الى عمر رضى الله عنه وهو بعرفة . ثم قال الامام أحمد : قال معاوية ^(١) : وحدثنا الأعمش ، عن خيثمة ، عن قيس بن مروان ، أنه أتى عمر رضى الله عنه فقال . وذكر قصته ، وفيه أن عمر حدثه بقصة السمر ، ولفظه طويل ، وقيته نحو الذى قبله .

والحديث بهذا اللفظ أخرجه أيضا البيهقى : (١ / ٤٥٢) ، ولكنه لم يذكر الاسناد الثانى ، وعزاه المزي بالاسناد الثانى الى النسائى فى الكبرى أيضا : ٩٠ / ٨ : تحفة الأشراف : ٩٠ / ٨ ، من طريق محمد بن فضيل ، عمن الأعمش ، عن خيثمة ، به .

درجته : اسناده ضعيف . وهو حسن .

وسبب ضعفه الانقطاع بين علقمة وعمر ، قال الملائى : سئل أحمد بن حنبل : هل سمع علقمة من عمر رضى الله عنه ؟ فقال : ينكرون ذلك . قيل : من ينكره ؟ قال : الكوفيون أصحابه . ^(٢)

ورجال الاسناد ثقات . أبو معاوية ، هو الضير ، واسمه محمد بن خازم ، قال الحافظ : أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهيم فى حديث غيره ^(٣) . وابراهيم ، هو النخعى ، وعلقمة ، هو ابن قيس بن عبد الله النخعى .

وهذا الاسناد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وحسنه الترمذى .

(١) هكذا ، والصحيح : أبو معاوية .

(٢) جامع التحصيل : ٢٩٣ . (٣) التقريب : ١٥٧ / ٢ .

.....

وأعله ابن عساكر في أطرافه بالانقطاع المذكور^(١) . وكذا البيهقي في سننه .
وأشار الترمذى الى هذه العلة قبلهما ، وذلك بذكره لرواية الحسن بسنن
عبيد الله ، وقد سبق تخريجها عنده في العلل وعند غيره .

وقد علم من التخريج أن الأعمش قد خولف ، خالفه الحسن بن عبيد الله
فروى الحديث عن ابراهيم وزاد فيه رجلين ، وهما القرش وقيس . وأولهما
رواه عن ثانيهما ، عن عمر . وفي رواية البيهقي قال علقمة : ثنا القرش .
واسناد هذه الرواية عند الامام أحمد والترمذى حسن ، لأن القرش وقيس
كلاهما صدوق^(٢) . ومقبة الرجال عندهما ثقات .

وكذا اسناد الامام أحمد الثالث الذى رواه الأعمش ، عن خيثمة ، عن قيس
حسن أيضا ، بسبب قيس ، وخيثمة ، هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة ،
وهو ثقة .

وقد اختلف الأئمة في الترجيح بين رواية الأعمش المنقطعة ، ورواية الحسن
ابن عبيد الله المتصلة . فذهب البخارى - فيما حكاه عنه الترمذى - الى
ترجيح رواية الحسن ، وقال : حديث عبد الواحد عندي محفوظ^(٣) . وذهب
الدارقطنى الى ترجيح رواية الأعمش ، وقال : وقد ضبطه الأعمش ، وحديثه
هو الصواب . فذكر له ما قاله البخارى ، فقال : ذكر القرش عندي غير
محفوظ والحسن بن عبيد الله ليس بالقوى . الخ كلامه^(٤) . وجنح الى هذا
الشيخ أحمد شاكر أيضا^(٥) .

أقول : لعل الراجح هو ما ذهب اليه البخارى ، وذلك لأمرين :

الأول : أن الأعمش قد روى الحديث مرة منقطعا ، ورواه مرة متصلا ، وقد
تقدمت الروايتان . فدل ذلك على أنه لم يضبط الحديث على وجه واحد .
ورواته عنه متصلا ، هم رواته عنه منقطعا : الامام أحمد ، عن أبي معاوية ،
عنه .

الثانى : أن الحسن بن عبيد الله ثقة ، والرواية عنه من أول السند ثقات ، =

(١) حكاه عنه الزيلعى : نصب الراية : (١ / ٢٤٩) .

(٢) انظر : التقريب : (٢ / ١٢٤) و (١٣٠) .

(٣) انظر العلل : (١ / ٧٨٠) .

(٤) حكاه عنه الحافظ فى النكت الطراف ، مع تحفة الاشراف : (٨ / ١٠٠) .

(٥) انظر شرحه للترمذى : (١ / ٣١٨) .

١٩٢ - ولمسلم ، قالت سيمونة : تحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة

ثم رقد .

= وقد زاد في الاسناد ، فتقبل زيادته . لاسيما ، وعلقة قد قال في هذا الاسناد الذي جاء من طريق الحسن : حدثنا القرشي - كما تقدم - وتصريحه بالتحديث في هذه الرواية يقضى بتقدمها على روايته التي جاءت من طريق الأعمش ولم يذكر فيها تحديثا .

وهذا ما تقضى به قواعد أئمة الحديث للفصل في مثل هذه الحالات التي يقع فيها التعارض بين الروايات .^(١) والله أعلم .

وللحديث شاهد ، أخرجه ابن ماجه : ١ / حديث ١٣٤٥ ، والامام أحمد : ٩ / ٤ ، عن أوس بن حذيفة قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف . الحديث ، وفيه : فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجله حتى يراوح بين رجله ، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قریش . الخ . لفظ ابن ماجه .

واسناده عندهما ضعيف .

(١٩٢) المصنف رحمه الله تعالى جعل هذا القول من قول سيمونة رضى الله عنها فسيبها ، وهو ليس من قولها ، وإنما هو من قول ابن عباس رضى الله عنهما ، فهو الذي قال هذا القول ، وهو الذي روى الحديث . والمصنف بهذا الصنيع يوقع المطلع على هذا الحديث في كتابه في الخطأ والاضطراب ، فيتيقن أن الحديث لسيمونة ثم يبحث عنه في حديثها فلا يجده .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . بالفاظ كثيرة مطولة ومختصرة ، وفيه قصة بيت ابن عباس في بيت خالته سيمونة ليرقب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه قيامه ودعاؤه وصلاته . ولفظ هذا الحديث : ١ / حديث ١٩٠ من أحاديث الكتاب ، عن ابن عباس أنه قال : رقدت في بيت سيمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عند ها لأنظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل . قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ، ثم رقد . الحديث . وأخرجه أيضا =

(١) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح : معرفة المزيد في متصل الاسانيد :

١٩٣ - وصحح الترمذى : " أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر " .

= البخارى بالفاظ مطوَّله ومختصرة ، وجاء هذا اللفظ عنده فى كتاب التفسير :
٨ / حديث ٤٥٦٩ ، باب : (ان فى خلق السموات والارض . .) الآية . (١)
تعليق :

قال الامام النووى : فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة
والذى ثبت فى الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها - هو
فى حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه . (٢)

وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد صلاة العشاء ، فكره قوم منهم
السمر بعد صلاة العشاء ، ورضى بعضهم اذا كان فى معنى العلم وما لا بد
منه من الحوائج . وأكثر الحديث على الرخصة . (٢)

أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما جاء فى الاسفار بالفجر : ١ / حديث (١٩٣)

١٥٤ ، عن رافع بن خديج رضى الله عنه . قال حدثنا هناد ، حدثنا عبدة -
هو ابن سليمان - عن محمد بن اسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن
محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول . وذكره ، بلغظه .

وأخرجه أيضا ابن حبان (موارد / حديث ٣٦٤) . والبيهقى : ٤٥٧ / ١ ،
كلاهما من طريق ابن اسحق ، به .

وأخرجه أبوداود فى الصلاة : باب فى وقت الصبح : ١ / حديث ٤٢٤ ،
والنسائى فى كتاب المواقيت : الاسفار : ١ / ٢٧٢ . وابن ماجه فى الصلاة :
باب وقت صلاة الفجر : ١ / حديث ٦٧٢ . وابن ابى شيبة : ١ / ٣٢١ . وعبد
الرزاق : ١ / ٥٦٨ / ٣١٥٩ . وابن حبان أيضا : (موارد / حديث ٢٦٣) ،
كلهم من طريق ابن عجلان ، عن عاصم ، به .

درجته : اسناده حسن لغيره .

(١) تمامها : (واختلاف الليل والنهار لايات لأولى الألباب) . الآية ١٩٠ ، من

سورة آل عمران .

(٢) شرح النووى على مسلم : ٥١ / ٦ .

(٣) سنن الترمذى ، بشرح الشيخ أحمد شاکر : ١ / ٣١٨ .

باب فضل الجماعة ووجوبها

١٩٤ - البخارى : كان الأسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر .

فيه محمد بن اسحق ، وهو صدوق يدل على الاتصال .
ولكن تابعه محمد بن عجلان عند أكثر من خرجوه ، وهو صدوق . وتابعه
أيضا زيد بن أسلم عند النسائي ، ولكنه لم يقل فى روايته عن رافع بن خديج ،
وانما قال : عن رجال من قومه من الأنصار : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال . وذكره ، بمعناه . وزيد بن أسلم ثقة . والجماعة الذين لم يسلمهم
صحابه فلا تضر جهالة أعيانهم . وثقة رجال الاسناد ثقات .
وبهذه المتابعات يكون حديث الترمذى حسنا لغيره . والله أعلم .
والحديث صححه الترمذى - كما قال المصنف - وصححه أيضا ابن حبان .
وقال ابن القطان : طريقه طريق الصحيح ، وعاصم بن عمر وثقه النسائي
وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، ولا أعرف أحدا ضعفه ولا ذكره فى جملة
الضعفاء . انتهى .
(١)

تعليق :

قوله : " أسفروا بالفجر " : أسفر الصبح ، اذا انكشف وأضاء .^(٢) أى انتظروا
بصلاة الصبح وقت الانكشاف والضوء .

والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة الصبح الى وقت الاسفار . والى
هذا ذهب أبو حنيفة . وذهب جمهور الأئمة الى استحباب المبادرة بصلاة
الفجر فى أول الوقت .
(٣)

(١٩٤) هذا الأثر أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب فضل صلاة الجماعة :
١٣١ / ٢ . وأخرجه ابن ابى شيبة موصولا باسناده الى الأسود فقال : حدثنا
محمد بن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن ابراهيم ، عن الأسود ،
أنه كان اذا فاتته الصلاة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد غيره . (المصنف :

٢٠٥ / ٢)

درجته : هذا الأثر جاء عند البخارى معلقا بصيغة الجزم ، وقد عرف من =

(١) ذكره الزيلعى : نصب الراية : ٢٣٥ / ١ .

(٣) نيل الاوطار : ٢٠ / ٢ - ٢١ .

(٢) النهاية : ٢٢٢ / ٢ .

- ١٩٥ - وجاء أنس بن مالك الى مسجد قد صَلَّى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة .
 ١٩٦ - ولسلم : أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني الى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى في بيته . فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : " هل تسمع النداء " ؟ قال : نعم . قال : " فأجب " .

= صنع البخارى أنه اذا علق قولاً بصيغة الجزم فان هذا مشعر بصحة نسبه هذا القول الى صاحبه عنده . واسناده عند ابن ابى شيبة حسن . وقد صححه الحافظ ابن حجر في الفتح .
 والأسود ، هو ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين .
 (١٩٥) وهذا الأثر أخرجه أيضا البخارى في كتاب الأذان : باب فضل صلاة الجماعة ، مع الأثر السابق : ١٣١ / ٢ . وقد جاء عنده أيضا معلقا بصيغة الجزم ، باللفظ الذى أورده المصنف . وأخرجه ابن ابى شيبة : ج ٢٢١ / ٢ موصولا باسناده الى أنس بمعناه . وأبو يعلى في سننه : (المطالب العالية : ١١٨ / ١) . والبيهقى : ٢٠ / ٣ . واسناد ابن ابى شيبة صحيح .

تعليق :

في هذين الاثرين اثبات فضيلة الجماعة .
 قال الحافظ ابن حجر : والذى يظهر لى أن البخارى قصد الاشارة بأثر الأسود وأنس الى أن الفضل الوارد في أحاديث الترغيب في الجماعة - مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا ، لأن التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد آخر لطلب الجماعة ، ولما جاء أنس الى مسجد بنى رفاعه .
 (١٩٦) الحديث أخرجه سلم في كتاب المساجد : باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء ، ج ١ / حديث ٦٥٣ عن ابى هريرة رضى الله عنه . وأخرجه أيضا النسائي : ١٠٩ / ٢ . عن ابى هريرة أيضا . والبيهقى : ٦٦ / ٣ .

تعليق :

قوله : " ان رجلا أعمى " : قال النووى : هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم ، جاء =

(١) فتح البارى : ١٣١ / ٢ . (٢) المصدر المتقدم ، بتصرف .

(٣) شرح النووى على سلم : ١٥٥ / ٥ .

١٩٧ - وله ، قال ابن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم

التفاق . ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف .

= مفسرا فى سنن أبى داود : (١ / حديث ٥٥٢) وغيره .

وفى الحديث حجة لمن قال ان صلاة الجماعة فرض عين . وهو غير مذ هـب
(١)
الجمهور .

(١٩٧) هذا الأثر أخرجه الامام مسلم رحمه الله فى كتاب المساجد : باب صلاة

الجماعة من سنن الهدى ، ج ١ / حديث ٢٥٧ من أحاديث الكتاب ، عن

ابن مسعود رضى الله عنه من قوله . وقد أختصره المصنف رحمه الله . وهو

كما أورده مسلم بطوله عنه ، قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ

على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن . فان الله شرع لنبىكم سنن الهدى ،

وانهن من سنن الهدى . ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف

فى بيته لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . وما من رجل يتطهر

فيحسن الطهور ثم يعمد الى سجد من هذه المساجد إلا كتب الله له

بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ،

ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها . الخ ما ذكر هنا بلفظه . وأخرجه أيضا

أبو داود : (١ / حديث ٥٥٠ . والنسائى : ١٠٩ / ٢ ، والبيهقى : ٥٨ / ٣ -

٥٥٩

تعليق :

قوله : " يهادى بين الرجلين " : قال ابن الأثير : جاء الرجل يهادى بين

الرجلين : اذا جاء متكئا عليهما ، فهو يتمايل من ضعفه . وكل من فعل

(٢)

ذلك بأحد فهو يهاديه .

وقال النووى : معنى يهادى : أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد

عليهما . وهو مراده بقوله فى الرواية الأخرى : ان كان المريض ليمشى بين

رجلين . وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها ، وأنه

(٣)

وأنه اذا أمكن المريض ونحوه التوصل اليها استحبه حضورها .

(١) شرح النووى على مسلم : ١٥٥ / ٥ (٢) جامع الاصول : ٤٢٠ / ٩

(٣) شرح النووى على مسلم : ١٥٦ / ٥ - ١٥٧

- ١٩٨ - ولأبي داود : * من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا ، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً * .
- ١٩٩ - وللشيخين : * إذا استأذنكم نساءكم الى المسجد ^(١) فاذنوا لهن * .

(١٩٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها :
 (١) حديث ٥٦٤ ، عن أبي هريرة رضى الله عنه . قال : حدثنا عبد الله بن سلمة ، ثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - عن محمد - يعنى ابن طلحة - عن محسن بن علي ، عن عوف بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره .
 وأخرجه أيضا النسائي في كتاب الامامة : حد ادراك الجماعة : ١١١/١ .
 والامام أحمد في مسنده : ٣٨٠ / ٢ ، كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد ، به . البيهقي : ٦٩ / ٣ ، من طريق أبي داود .
 درجته : اسناده ضعيف .

فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ^(٢) .

وفيه محسن بن علي ، قال الحافظ : محسن - بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الصاد المهملة - ابن علي ، الفهرى المدني ، ستور ^(٣) .
 وفيه عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة ، مقبول ^(٤) .
 وبقية رجاله : فيهم محمد بن طلحة : صدوق ^(٥) . وعبد الله بن سلمة ثقة ^(٦) .
 والحديث ضعفه ابن القطان بجهالة محسن ، ذكره الذهبي .

(١٩٩) الحديث أخرجه سلم في كتاب الصلاة : باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة : (١) حديث ١٣٧ من أحاديث الكتاب ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، بهذا اللفظ ، الا ان فيه المساجد . وأخرجه أيضا البخارى في كتاب الأذان : باب خروج النساء الى المساجد بالليل والفلس : ٢ / حديث ٨٦٥ ، عن ابن عمر أيضا ، =

(١) في (ش) : زيادة : * بالليل * وانظر التخريج .

(٢) التقريب : ٥١٢ / ١ (٣) التقريب : ٢٣٢ / ٢

(٤) التقريب : ٨٩ / ٢ (٥) التقريب : ١٧٢ / ٢

(٦) ميزان الاعتدال : ٤٤٤ / ٣

٢٠٠ - وفي لفظ : " لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ويوتنهن خير

لهن ."

٢٠١ - ولهما ، قالت عائشة : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من

النساء ما رأينا لهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها . قلت لعمره :
ومنعت بنو إسرائيل نساءها ؟ قالت : نعم .

= ولفظه : " إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن . " . والسك
في الموطأ : ١ / ١٩٢ .

(٢٠٠) هذا اللفظ أخرجه سلم في الكتاب والباب السابقين : ١ / رقم ١٣٨ من
أحاديث الكتاب عن ابن عمر أيضا - ولفظه عنده : " لا تمنعوا النساء من
الخروج إلى المساجد بالليل " وليس فيه الزيادة الأخيرة : " ويوتنهن خير
لهن ."

وأخرجه ابوداود في كتاب الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد :
١ / حديث ٥٦٢ ، عن ابن عمر ، وفيه هذه الزيادة ، ولفظه عنه ، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتنهن خير
لهن ."

وأخرج أيضا حديث أبي هريرة : ١ / حديث ٥٦٥ ، بلفظ : " لا تمنعوا إماء
الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تَغَلَّتْ (١)

(٢٠١) هذا الأثر أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب انتظار الناس قيام الامام
العالم . ج ٢ / حديث ٨٦٩ عن عائشة رضی الله عنها ، بمعناه . وأخرجه
سلم في كتاب الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، ج ١ / حديث
٤٤٥ عنها أيضا بنحوه . والامام مالك في الموطأ : ١ / رقم ١٩٨ . وفي روايته :
قال يحيى بن سعيد . فقلت لعمره : أو منعت نساء بنو إسرائيل المساجد ؟
قالت : نعم .

بعض ما يتعلق به :

قولها : " قالت عائشة " : قائل ذلك هو عمره بنت عبد الرحمن الراوية عن
عائشة .

(١) أي غير متطيبات . انظر الصباح : ٧٦ .

- ٢٠٢ - ولمسلم : " ان أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم اليها مشى " .
 ٢٠٣ - وله : " اذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار
 ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا " .

= قولها : " . . رأى من النساء ما رأينا . . " قال النووى : يعنى من الزينة والطيب وحسن الثياب .^(١)
 قولها : " كما منعت بنو اسرائيل نساءها " : قال الحافظ ابن حجر : وقد ثبت منع نساء بنى اسرائيل من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عميد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه : " قالت : كن نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة " . وهذا وان كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنّه لا يقال بالرأى .^(٢)

قوله : " قلت لعمرة " : القائل هو يحيى بن سعيد الراوى عن عمرة . وقد صرح بذلك فى رواية الموطأ المتقدمة .

(٢٠٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد : باب فضل كثرة الخطأ السبى المساجد : ١ / حديث ٦٦٢ عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه . ولفظه فيه زيادة ، وهو عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم اليها مشى ، فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصلبها ثم ينام " .
 وأخرجه أيضا البخارى ، فى كتاب الأذان : باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ، ج ٢ / حديث ٦٥١ بهذا اللفظ مع اختلاف يسير ، عن أبى موسى أيضا .

(٢٠٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد : باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهى عن اتيانها سعيا : ١ / حديث ٦٠٢ بمعناه ، الا قوله :
 فما أدركتم . . الخ . الحديث فلفظه . وهو عن أبى هريرة رضى الله عنه .
 وأخرجه أيضا البخارى فى كتاب الأذان : باب لا يسمى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار : ٢ / حديث ٦٣٦ عن أبى هريرة أيضا . باللفظ الذى أورده المصنف . الا أن فيه : وعليكم بالسكينة . والا امام مالك فى الموطأ : ١ / ٦٨-٦٩ .

(١) شرح النووى على مسلم : ٤ / ١٦٥ . (٢) فتح البارى : ٢ / ٣٥٠ .

٢٠٤ - وله : " من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بُنِيَ لسه

بيت في الجنة " .

٢٠٥ - ولفظ الترمذى : " من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُنِيَ له بيت

في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفداة " .

(٢٠٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين : باب فضل السنة الراتية قيسل

الفرائض وبعد من بيان عدد من : ١ / حديث ٧٢٨ ، عن أم حبيبة رضي الله عنها ، بالفاظ .

(٢٠٥) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى يوم وليلة ثنتي

عشرة ركعة . . الخ : ٢ / حديث ٤١٥ ، عن أم حبيبة رضي الله عنها . قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا مؤمل - هو ابن اسماعيل - حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي اسحق ، عن السيب بن رافع ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه ، لكن آخره : الفجر ، بدل الفداة .

وأخرجه النسائي : ٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣ . والبيهقي : ٢ / ٤٧٢ ، كلاهما من

طريق فليح ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي اسحق ، به .

وأخرجه النسائي أيضا : ٣ / ٢٦٣ ، من طريق أبي نعيم ، أنبأنا زهير ، عن

أبي اسحق ، به .

وأخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٦١٤) من طريق الليث بن سعد ،

عن ابن عجلان ، عن أبي اسحق الهمداني ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، عن عنبسة ، به .

درجته : اسناده حسن لغيره ، اذا سلم من عننة أبي اسحق .

فيه مؤمل بن اسماعيل ، قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ . (١) وقد تابعه

أبو نعيم في اسناد النسائي الثاني ، وهو الفضل بن دكين ، وهو ثقة .

وتابعه أيضا فليح في الاسناد الاول عند النسائي ، وهو صدوق كثير الخطأ . (٢) =

٢٠٦ - وصحح الترمذى : " من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعد هـا

حرره الله على النار* .

= وقال النسائى فى سننه : فليح ليس بالقوى .

وثقة رجال الاسناد عند الترمذى ثقات ، ولكن أبا اسحق - وهو السبعمى - مدلس من الثالثة ، فمن يقبل أهل هذه المرتبة يصحح حديثه ، ومن لا يقبلهم يرده .

واسناد ابن حبان حسن ، ولكن اذا سلم كذلك من عننة ابى اسحق . وأصل هذا الحديث هو الذى قبله عند مسلم ، فانه عنده أيضا عن عنسة عن أم حبيبة .

(٢٠٦) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : ٢ / حديث ٤٢٧ ، عن أم حبيبة رضى الله عنها . قال : حدثنا على بن حجر ، أخبرنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عبد الله الشعثى ^(١) ، عن أبيه ، عن عنسة بن أبى سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بنحوه .

وأخرجه أيضا النسائى فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار : ٣ / ٢٦٦ . وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة : باب ماجاء فىمن صلى قبل الظهر أربعاً . ومعه ها أربعاً : ١ / حديث ١١٦٠ . وابن أبى شيبة فى المصنف : ٢ / ٢٠٤ . من طريق محمد بن عبد الله الشعثى ، به .

وأخرجه النسائى : ٣ / ٢٦٤ . والبيهقى : ١ / ٤٧٣ ، من طريق الازاعلى ، عن حسان بن عطية ، عن عنسة ، عن أم حبيبة ، مرفوعاً .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه عبد الله بن المهاجر الشعثى - والد محمد - وهو مقبول ^(٢) . وقد تابعه حسان بن عطية فى اسناد النسائى الثانى ، وهو ثقة . فانجبر الضعف فى روايته .

(٣) وثقة رجاله : فيهم محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعثى ، وهو صدوق . وسائرهم ثقات .

(١) الشعثى : بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر

الحروف وفى آخرها التاء المثناة . اللباب : ٢ / ٢٠٠ .

(٢) التقريب : ١ / ٤٥٤ . (٣) التقريب : ٢ / ١٨٠ .

.....

= وهذا الحديث ، قال الترمذى : حسن غريب . وأعله النسائى بأنه موقوف على أم حبيبة .

وللهديث اسناد آخر عند الترمذى : ٤٢٨ / ٢ ، قال :

حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق البغدادى ، حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى^(١) الشامى ، حدثنا الهيثم بن حميد ، أخبرنى العلاء - هو ابن الحارث - عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن عنبسة بن أبى سفيان ، قال : سمعت أختى أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . وذكره ، بنحوه أيضا . وأخرجه أيضا النسائى : ٢٦٥ / ٣ ، من طريق القاسم ، به .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه العلاء بن الحارث - وهو ابن عبد الوارث الحضرمى الدمشقى - وهو صدوق فقيه ، لكنه روى بالقدر ، وقد اختلط^(٢) ، وقد تابعه محمد بن عبد الله الشعبي فى الاسناد الأول ، وتابعه أيضا الأوزاعى فى اسناده النسائى الثانى فى الحديث الذى قبله : فتقبل روايته بذلك .

وقية رجال الاسناد : فيهم القاسم أبو عبد الرحمن - وهو القاسم بسنن عبد الرحمن الدمشقى ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبى امامة . وهو صدوق يرسل كثيرا^(٣) .

وفيهم أيضا الهيثم بن حميد ، وهو صدوق روى بالقدر . ومقيتهم ثقات^(٤) .

والحديث بهذا الاسناد - صححه الترمذى ، قال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وأعله المنذرى بالقاسم^(٥) .

وللهديث طريق آخر :

= فقد أخرجه أبوداود : ٢ / ٢٦٩ . وحاكم : ١ / ٣١٢ . والبيهقى :

(١) التنيسى : بكسر التاء المثناة من فوقها وكسر النون المشددة والياء المثناة

من تحت والسين المهملة . اللباب : ١ / ٢٢٦ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ٢ / ١٠٦٨ . والتقريب : ٢ / ٩١ .

(٣) التقريب : ٢ / ١١٨ . (٤) التقريب : ٢ / ٣٢٦ .

(٥) مختصر السنن : ٢ / ٧٩ .

٢٠٧ - وله : " رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً " .

= ٤٧٢/٢ . والنسائي أيضا : ٢٦٥/٣ ، كلهم من طريق مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، مرفوعا .
وهذا الاسناد أعله النسائي بالانقطاع ، قال : مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا . ومع ذلك فقد رجح النسائي وقفه . وأعل رواية محمد بن عبد الله الشعبي وهي الأولى المتقدمة في هذا الحديث بالخطأ ، كما تقدم .
ويؤيد قول النسائي بانقطاع رواية مكحول : ان العلائي نقل عن البخاري قوله : لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان شيئا .^(١)
(٢٠٧) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة : باب ماجاء في الأربع قبل العصر : ٢/٢ حديث ٤٢٩ ، عن ابن عمر رضى الله عنهما . قال : حدثنا يحيى بن موسى ومحمود بن غيلان وأحمد بن ابراهيم الدورقي وغير واحد ، قالوا : حدثنا أبوداود الطيالسي ، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران ، سمع جده ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بلفظه .
وأخرجه أيضا أبوداود في الصلاة : باب الصلاة قبل العصر : ٢/٢ حديث ١٢٧١ . وابن خزيمة في صحيحه : ٢/٢ حديث ١١٩٣ . وابن حبان (مؤرد / حديث ٦١٦) . والامام أحمد في مسنده : ٢/١١٧ . والبيهقي : ٢/٢٧٣ . كلهم من طريق أبي داود الطيالسي ، به .
وأخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده : ١/١ حديث ٥٢٦ . فقال : حدثنا ابو ابراهيم محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عمر ، مرفوعا .
وقد اختلف اسناد أبي داود الطيالسي ، عن اسناد الأئمة المذكورين قبله ، فزاد في اسناده : " عن أبيه " بين ابن الحسن وجده . قال البيهقي ان هذه الرواية خطأ ، والصحيح هو الرواية الاولى الخالية عن هذه الزيادة^(٢) .
وحكم بخطئها ايضا الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، وقال ان محمدا هذا يروى عن جده مباشرة كما في كتب الرجال .^(٣)
أقول : وما يدل على الخطأ فيها : أن الأئمة الذين خرجوا الحديث =

(١) جامع التحصيل : ٣٥٣ . (٢) هذا معنى كلامه في السنن .

(٣) شرح الترمذي : ٢/٢٩٥ . وانظر : تهذيب التهذيب : ١٦/٩ .

٢٠٨ - ولا بن ماجه : * من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهما بسوءٍ عدلن له بعبادة شنتى عشرة سنة* .

= كلهم خرجوه من طريق الطيالسى ، وعند أكثرهم قال محمد : حدثنى جدى ، وعند الآخرين - كالترمذى وأحمد : سمع جده . وهذا يدل على أنه لا واسطة بينهما .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه محمد بن سلم بن مهران - وهو محمد بن ابراهيم بن سلم بن مهران ابن العثنى ، المؤذن الكوفى ، وقد ينسب لجده أبيه ، ولجده جده : صدوق يخطئ^(١) .

وبقية رجال الاسناد ثقات . وجد محمد علم .
وللحديث شاهد : أخرجه الترمذى أيضا : ٢ / ٢٩٤ . والبيهقى : ٢ / ٢٧٣ ، كلاهما من طريق أبى اسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عيسى قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين* .
واسناده حسن ، لأن عاصم بن ضمرة صدوق . وأبو اسحق السبيعى مدلس من الثالثة ، ولكنه صرح بالسماع عند البيهقى . وهذا يكون حديث ابن عمر حسنا لغيره . والله أعلم .
وحديث ابن عمر ، قال الترمذى : غريب حسن ، وقال عن حديث عيسى : حديث حسن .

(٢٠٨) أخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة : باب ماجاء فى الست ركعات بعد المغرب : ١ / ١١٦٧ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه . قال : حدثنا على بن محمد ، ثنا أبو الحسين العكلى^(٢) ، أخبرنى عمر بن أبى خثعم اليمامى انبأنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بلفظه .
وأخرجه أيضا الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ماجاء فى فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب : ٢ / ٤٣٥ ، من طريق زيد بن الحباب - وهو أبو الحسين العكلى - به .

(١) التقريب : ٢ / ١٤١ .

(٢) العكلى : بضم العين وسكون الكاف وكسر اللام . اللباب : ٢ / ٣٥١ .

= درجته : اسناده ضعيف .

فيه عمر بن أبي خثعم - وهو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، وقد ينسب الى جده - وهو ضعيف^(١) .

ومقبة رجاله : فيهم أبو الحسين العكلى ، وهو زيد بن الحباب - بضم المهمله وموحدتين - صدوق يخطئ في حديث الثوري^(٢) . وحديثه هنا ليس عن الثوري .

وفيه علي بن محمد - شيخ ابن ماجه - وقد تقدم الكلام عنه في الحديث (١٠) وحديثه باثر بين الحسن والضعف .

ومقبة رجال الاسناد ثقات .

وهذا الحديث ، قال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب ، عن عمر بن أبي خثعم ، ثم نقل عن البخارى أنه ضعف عمر هذا جدا .

وقد رمز السيوطى لضعفه^(٣) . وذكره ابن الجوزى في الأحاديث الواهية بسنده من طريق عمر المذكور ، ثم ضعفه بكلام الترمذى السابق و بكلام غيره من الأئمة . ثم قال : وقد روى بطريق أصلح من هذا - وان كان فيها جاهيل - وساق الحديث بسنده الى عمار بن ياسر ، من رواية ابنه عنه ، قال : رأيت ابي عمار بن ياسر يصلى بعد المغرب ست ركعات ، فقلت : يا أبى ، ما هذه الصلاة ؟ قال : رأيت حبيبي صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات ، ثم قال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر^(٤) .

وقال الذهبى في ترجمة عمر : له حديثان منكران ، وذكر منهما هذا ، وقال : وهاه أبو زرعة^(٥) .

(١) التقريب : ٥٨ / ٢ .

(٢) التقريب : ٢٧٣ / ١ .

(٣) الجامع الصغير : ١٦٧ / ٦ .

(٤) الملل المتناهية : ٤٥٦ / ١ - ٤٥٧ .

(٥) ميزان الاعتدال : ٢١١ / ١ .

٢٠٩ - ولأبي داود : قالت عائشة : ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الآ صلى أربع ركعات أو ست ركعات .

٢١٠ - ولابن ماجه : كان اذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهت بعد الركعتين بعد الظهر .

(٢٠٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب الصلاة بعد العشاء : ٢ / حديث
١٣٠٣ ، عن عائشة رضی الله عنها . قال : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا زيد
ابن الحباب العكلى ، حدثني مالك بن مغول ، ^(١) حدثني مقاتل بن بشير
العجلي ، عن شريح بن هاني ، عن عائشة رضی الله عنها ، قال : سألتها
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم . فذكره ، بلفظه ، وفيه زيادة .
وأخرجه أيضا البيهقي : ٣ / ٤٧٣ ، من طريق أبي داود .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه مقاتل بن بشير العجلي : مقبول . ^(٢) وزيد الحباب تقدم في الذي قبله ،
وهو صدوق .

وثقة رجاله ثقات . وشريح بن هاني ، هو يزيد الحارثي المذحجي ، أبو
المقدام الكوفي ، مخضرم ثقة . ^(٣)

ويشهد لصلاة الأربع ركعات بعد العشاء ، ما أخرجه البخاري في كتاب
العلم : باب السمر في العلم : ١ / حديث ١١٧ ، عن ابن عباس - رضی الله
عنهما - في قصة مبيته عند خالته ميعونة . وقال فيه : فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء ، ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات . الحديث .
وبهذا الشاهد يكون الحديث حسنا لغيره ، دون قوله : أو ست ركعات .
والله أعلم .

(٢١٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة : باب من فاتته الأربع قبل الظهر
١ / حديث ١١٥٨ ، عن عائشة رضی الله عنها . قال : حدثنا محمد بن يحيى
وزيد بن أخزم ومحمد بن معمر ، قالوا : ثنا موسى بن داود الكوفي ، ثنا =

(١) مفول : بكسر الميم وسكون المعجمة والواو . المفنى : ٢٣٨ .

(٢) التقريب : ٤٧٢ / ٢ . (٣) التقريب : ٣٥٠ / ١ .

- ٢١١ - وللمترمذى : كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهً بعد ها .
 ٢١٢ - ولعسلم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : سألت عائشة عن السجدة تين

= ثنا قيس بن الربيع ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلغظه . ومعه : قال أبو عبد الله : لم يحدث به إلا قيس عن شعبة .
 وأخرجه أيضا الترمذى فى أبواب الصلاة : ٢ / حديث ٤٢٦ ، عن عائشة ، قال : حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتقى^(١) المروزى ، أخبرنا عبد الله ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبيد الله بن شقيق ، عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهً بعده .

درجته : اسناده حسن لغيره .

(٢)

فيه موسى بن داود ، وهو صدوق فقيه زاهد ، له أوهام .
 وفيه أيضا ، قيس بن الربيع : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه مساليس من حديثه فحدث به .^(٣)

واقية رجاله : فيهم محمد بن معمر - أحد شيوخ ابن ماجه - وهو ابن ربعى القيسى : صدوق .^(٤) وسائرهم ثقات . ومحمد بن يحيى ، هو الذهلى .
 والحديث عند الترمذى اسناده حسن ، فيتقوى به اسناد ابن ماجه ، وه يكون حسنا لغيره ، والله أعلم .

(٢١١) انظره ، وتخرجه ، واسناده ، ودرجته ، فى الذى قبله .

(٢١٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين

اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، ج ١ / حديث ٨٣٥ ، بلغظه وفى آخر الحديث عنده : وكان اذا صلى صلاة أثبتها . ومعه : قال يحيى بن أيوب : قال اسماعيل^(٥) : تعنى داوم عليها . وأخرجه أيضا

النسائى : ١ / ٢٨١ .

(١) العتقى : بفتح العين والتاء الشناة من فوقها وفى آخرها كاف . الباب : ٢ / ٣٢٢

(٢) التقريب : ٢ / ٢٨٢ . (٣) التقريب : ٢ / ١٢٨ .

(٤) التقريب : ٢ / ٢٠٩ . (٥) هو شيخ الامام مسلم .

(٦) هو شيخ شيخ الامام مسلم .

اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر ، فقالت : ^(١) كان يصليهما قبل العصر ^(٢) ثم أنه شغل عنها أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما . وكان اذا صلى صلاة داوم عليها .

٢١٣ - ولأبي داود : كان يصلى بعد العصر وينهى ^(٣) عنها . ويواصل وينهى ^(٤)

عن الوصال .

= تعليق :

قوله : " عن السجدين " : أى الركعتين ، وهو من باب تسمية الكل بالجزء . وهاتان الركعتان قيل هما سنة العصر التي قبلها ، وقيل هما سنة الظهر التي بعد ها . ^(٤) ويدل للثاني قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة حين سألته عنها : " يابنت أبي أمية " ^(٥) ، سألت عن الركعتين بعد العصر . انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان " . أخرجه مسلم برقم ٨٣٤ .

(٢١٣) أخرجه ابوداود في كتاب الصلاة : باب من رخص فيهما ^(٦) اذا كانت الشمس مرتفعة : ٢ / حديث ١٢٨٠ ، عن عائشة رضی الله عنها . قال : حدثنا سعيد بن عبد الله بن سعد ، ثنا عيسى ، ثنا أبي ، عن ابن اسحق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن زكوان مولى عائشة ، أنها حدثته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه عننة ابن اسحق ، وهو صدوق ، يدلس . وهو من مدلسي المرتبة الرابعة وبقية رجاله ثقات كلهم . وعبيد الله بن سعد ، هو ابن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وعمه ، هو يعقوب بن ابراهيم . وأبو يعقوب ، هو ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف .

(١) فى (ش) فقال .

(٢) جطة : " فقالت كان يصليهما بعد العصر " ساقطة من (ع) .

(٣) فى (ش) : ونهى ، فى الموضعين .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم : ١٢٢ / ٦ .

(٥) هى أم سلمة أم المؤمنين رضی الله عنها . واسمها : هند بنت أبي أمية

حذيفة بن المغيرة ، المخزومية .

(٦) أى الركعتين بعد العصر .

٢١٤ - وللمترمذى : " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس " .

= وقد توقف الحافظ ابن حجر في الحكم على الحديث بسبب عنعنة ابن اسحق فقال : وينظر في عنعنة محمد بن اسحق .^(١) ورمز السيوطي لصحته .^(٢) وتعقبه المناوي ، فقال بعد أن أورد كلام الحافظ ابن حجر السابق : أقدم المصنف على رمزه لصحته غير جيد .^(٣)

(٢١٤) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة : باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس : ٢ / حديث ٤٢٣ ، عن أبي هريرة رضى الله عنه . قال : حدثنا عقبة بن مكرم^(٤) العمى^(٥) البصرى ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك^(٦) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک : ١ / ٢٧٤ . والبيهقى : ٢ / ٤٨٤ . والدارقطنى : ١ / ٣٨٢ - ٦ / ٣٨٣ . كلهم من طريق عمرو بن عاصم ، به .

درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه عمرو بن عاصم - وهو ابن عبيد الله الكلابى القيسى ، ابو عثمان البصرى وهو صدوق فى حفظه شىء^(٧) .

وصقية رجاله ثقات . ولكن قتادة مدلس من الثالثة . وقد تقدم فى الحديث (١٤٠) قول الحاكم عنه انه لا يدل على ثقة . وهمام ، هو ابن يحيى ، وهو ثقة - ربما وهم .

وللحديث شاهد أخرجه مسلم فى كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها : ١ / حديث ٣١٠ . من أحاديث الكتاب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : عرسنا^(٨) مع نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فلم =

(١) التلخيص الحبير : ١ / ١٩٢ . (٢) الجامع الصغير : ٥ / ٢٢٤ .

(٣) فيض القدير : ٥ / ٢٢٥ .

(٤) مكرم : بمضمومة وسكون كاف وفتح را . المغنى : ٢٣٩ .

(٥) العمى : بفتح العين وتشديد الميم . اللباب : ٢ / ٣٥٩ .

(٦) نهيك : بفتح نون وكسر ها . وكاف . المغنى : ٢٦٠ .

(٧) التقريب : ٢ / ٧٢ . وتهذيب التهذيب : ٨ / ٥٨ .

(٨) عرسنا : أى نزلنا لنستريح . المصباح : ٤٠١ .

= نستيقظ حتى طلعت الشمس. الحديث، وفيه : ثم دعا بما فتوحاً ثم سجد
سجدتين ، وقال يعقوب : ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى
الفدأة . وأخرجه النسائي أيضا : ٢٩٨ / ١ من حديث أبي هريرة . وأخرجه
كذلك : ٢٩٧ / ١ ، من حديث مالك بن ربيعة السلولي أبو مريم رضى الله عنه ،
وفيه : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين
قبل الفجر ، ثم أمره فأقام فصلّى بالناس . وفي اسناده عطاء بن السائب ،
وهو صدوق اختلط ، وأخرجه أيضا : ٢٩٨ / ١ ، من حديث جبير بن مطعم
رضى الله عنه ، وفيه : ثم أذن بلال فصلّى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم
صلوا الفجر . واسناده حسن .

وهذه الشواهد يكون حديث الترمذى صحيحا لغيره . والله أعلم .
وهذا الحديث صححه الحاكم ، وأقره الذهبي . ورمزه السيوطي لصحته
كذلك . (١) وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ثم
قال : ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو
هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي . ثم قال : والمعروف من حديث قتادة ، عن
النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح " انتهى . وهذا في الترمذى : ١ / حديث ١٨٦ .
قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : كأن الترمذى يشير بهذا الى تعلييل
رواية عمرو بن عاصم ، وليس هذا بعلة ، هما حديثان متفايران . انتهى .

(١) الجامع الصغير : ٦ / ٢٢٥ .

بَابُ الْأَذَانِ

٢١٥ - أحمد : " ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم

الشیطان " .

(٢١٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ١٩٦/٥ ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : ثنا وكيع ، حدثني زائدة بن قدامة ، حدثني السائب بن حبيش الكلاعي ^(١) ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ^(٢) ، قال : قال لي أبو الدرداء ابن مسكنك ؟ قال : قلت : في قرية دون حمص ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية . الحديث ، وفي آخره زيادة ، هي : فعليك بالجماعة ، فان الذئب يأكل القاصية . وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة : ١/ حديث ٥٤٧ . وفي لفظه : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو . ومعه : قال زائدة : قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة . والنسائي في كتاب الامامة : التشديد في ترك الجماعة : ١٠٦/٢ ، بمثل ما عند أبي داود . وابن خزيمة في صحيحه : ٢/ حديث ١٤٨٦ . وابن حبان (موارد / حديث ٤٢٥) . والحاكم : ١/ ٢٤٦ . والبيهقي : ٣/ ٥٤ . والهفوي في شرح السنة : ٣/ حديث ٧٩٣ . كلهم من طريق زائدة بن قدامة ، به .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي : مقبول ^(٣) . وبقية رجاله ثقات . وهذا الحديث صححه الحاكم ، وأقره الذهبي . وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ، ورمز السيوطي لصحته كذلك ^(٤) . وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص وسكت عنه ^(٥) .

الكتاب

- | | |
|--|--------------------------------|
| (١) الكلاعي : بفتح/ وعد اللام ألف وعين مهملة . اللباب : ٣/ ١٢٣ . | |
| (٢) اليعمرى : بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم وعددها را . اللباب : | |
| | ٣/ ٤١٤ . |
| (٣) التقريب : ١/ ٢٨٢ . | (٤) الجامع الصغير : ٥/ ٤٧٦ . |
| (٥) التلخيص الحبير : ٢/ ٢٦ . | |

- ٢١٦ - وللشيخين : "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم".
 ٢١٧ - وله ^(١) : "الامام ضامن والمؤذن مؤتمن . اللهم ارحم الأئمة واغفر

للمؤذنين ."

(٢١٦) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد : ٢ / حديث ٦٢٩ ، عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيما رفيقا ، فلما رأى شوقنا الى أهالينا قال : أرجعوا فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا ، فاذا حضرت الصلاة . الحديث ، بلفظه .
 وأخرجه أيضا سلم فى كتاب المساجد : باب من أحق بالأمامة : ١ / حديث ٦٧٤ ، عن مالك بن الحويرث أيضا ، بنحوه .

(٢١٧) قول المصنف - رحمه الله - "وله" : هذا عزو للحديث الى مصدر لم يسبق له ذكر ، والحديث الذى قبله معزو الى الشيخين ، وهذا الحديث لم يخرجاه ولا واحد منهما ^(٢) . وقد أخرجه جماعة من الأئمة :

فأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت : ١ / حديث ٥١٧ و ٥١٨ . والترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن : ١ / حديث ٢٠٧ . والامام الشافعى فى مسنده (الترتيب : ١ / حديث ١٧٥) . والامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٢٨٤ . والطيالسى فى مسنده : ١ / حديث ٦٢٠ . وعبد الرزاق فى مصنفه : ١ / ٤٧٧ .
 ١٨٣٨ . والبيهقى : ٣ / ١٢٧ . والبيهقى فى شرح السنة : ٢ / حديث ٤١٦ ، من طريق الشافعى . والحديث عند هؤلاء جميعا من طريق الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولكن وقسح عند هم اختلاف على الأعمش فى اسناده :

فعند الأكثرين : عنه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة . من طرق معمور ، والثورى ، وأبى الأحوص ، وأبى معاوية ، وزائدة ، وغيرهم ، عنه .
 وعند أبى داود : مرة : عن محمد بن فضيل ، عنه ، عن رجل ، عن أبى صالح ، به .

(١) هكذا ، وانظر التخرىج .

(٢) انظر أطراف الحديث فى تحفة الأشراف : ٩ / ٣٦٢ و ٣٧٢ و ٣٨٣ .

ومرة : عن ابن نمير ، عنه ، قال نثقت عن أبي صالح ، قال ولا أرائسى
الآن قد سمعت منه ، به .

وعند البيهقي ، من طريق علي بن المديني ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا
سفيان ، ثنا سليمان - هو الأعمش - عن أبي صالح ، قال : ولا أراه سمعه
منه ، به .

وأخرجه أيضا الامام الشافعي في مسنده (الترتيب : (/ حديث ١٧٤) من
طريق ابراهيم بن محمد . وعبد الرزاق : (/ ٤٧٧ / ١٨٣٩ ، من طريق ابن
عينة . وابن أبي شيبة : (/ ٢٢٤ ، من طريق عباد بن اسحق . والامام
أحمد : (/ ٤١٩ / ٢ . وابن حبان (موارد / حديث ٣٦٣) كلاهما من طريق
عبد العزيز بن محمد . الجميع : عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده : (/ ٢٧٧ - ٣٧٨ ، والترمذي في
العلل : (/ ١٣٥ ، كلاهما من طريق أبي اسحق ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه . ولفظ الترمذي مختصر لم
يذكر فيه الدعاء .

وأخرجه الترمذي أيضا في العلل : (/ ١٣٦ . وابن حبان (موارد / حديث
٣٦٢) ، كلاهما من طريق نافع بن سليمان ، أن محمد بن أبي صالح حدثه
عن أبيه : أنه سمع عائشة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وذكره .

درجته : قد علم أن الحديث جاء عن اثنين من الصحابة رضوان الله
عليهم : أبي هريرة ، وعائشة . وأن حديث أبي هريرة قد جاء عنه من ثلاث
طرق :

فأما حديث أبي هريرة من الطريق الأول فأعل بعد م سماع الأعمش من أبي
صالح ، لأنه قد جاء في بعض طرقه ما يدل على عدم تيقن الأعمش من سماعه
له من أبي صالح ، وجاء في بعضها أنه جعل بينه وبين أبي صالح راويا لم
يسم . أعله بذلك ابن المديني ، والثوري ، والبيهقي ، قالوا : لم يسمع
الأعمش هذا الحديث من أبي صالح . (١) وقال الامام أحمد : ليس لحديث =

.....

= الأعمش أصل^(١).

ورجال أسانيد هذا الطريق عند الترمذى ، وعبدالرزاق ، والامام أحمد ،
والشافعى : ثقات كلهم ، ولكنها معلة بما ذكر.

وقد حكى الشوكانى عن الدارقطنى : أن ابراهيم بن حميد الرؤاسى قال : قال
الأعمش : وقد سمعته من أبى صالح . وقال هشيم عن الأعمش : حدثنا أبو
صالح عن أبى هريرة . انتهى^(٢) . ولكن لم يذكر الشوكانى أين أخرج ذلك
الدارقطنى ، وإذا صح السند الى من ذكرنا فانه يكون فضلا فى هذا المقام^(٣)
ويكون الحديث صحيحا بلا شك ، لأن ابراهيم وهشيم كلاهما ثقة ،
وان كان هشيم مدلسا .

وأما حديثه من الطريق الثانى : سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى
هريرة ، فأعله ابن العدينى بعدم سماع سهيل للحديث من أبيه . قال : لم
يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، انما سمعه من الأعمش^(٤) . ومعنى هذا
أنه دلس فى روايته عن أبيه . وأعله بمثل ذلك أيضا الامام أحمد^(٥) .

أقول : ومع هذه العلة فاسناده ضعيف ، وذلك بسبب سهيل ، فانه صدوق
تفكير حفظه بآخره^(٦) .

وأما حديثه من الطريق الثالث : أبو اسحق ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ،
فاسناده عند الامام أحمد والترمذى ضعيف أيضا ، لأن فيه موسى بن
داود الضبى ، قال أبو حاتم : فى حديثه اضطراب^(٧) . وقال الحافظ : صدوق ، =

(١) انظر التلخيص الحبير : ٢٠٧/١ . (٢) نيل الاوطار : ٣٩/٢ .

(٣) نقل الشيخ أحمد شاكر كلام الشوكانى فى شرح الترمذى : ٤٠٦/١ ، وقال :

وقد نقل الشوكانى عن سنن الدارقطنى . والشوكانى لم يذكر - فى الموضوع
المذكور - أنه عن سنن الدارقطنى ، وانما قال : ذكر ذلك الدارقطنى . وقد
بحثت بناء على كلام الشيخ أحمد شاكر كتاب الصلاة كله ولم أجد فيه هذا
الحديث ، لان هذا الطريق ولا من غيره . والله أعلم .

(٤) انظر : التلخيص الحبير : ٢٠٧/١ .

(٥) ذكر ذلك البيهقى فى السنن : ٤٣٠/١ .

(٦) التقريب : ٣٣٨/١ .

(٧) الجرح والتعديل : ١٤١/٨ . وميزان الاعتدال : ٢٠٤/٤ .

.....

= فقيه زاهد له أوهام^(١) ومع هذا فيه أيضا عننة أبي اسحق . وهو من مدلسى المرتبة الثالثة .

وهذه الطرق الثلاثة - وان كانت ضعيفة - لكن يشهد بعضها لبعض ، ويقوى بعضها الآخر .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها ، فاستاده عند الترمذى وابن حبان ضعيف أيضا ، وذلك لأن فيه نافع بن سليمان ، قال أبو حاتم : صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية^(٢) . وفيه أيضا محمد بن أبى صالح ، قال الحافظ : محمد بن ذكوان ، هو ابن أبى صالح السمان : صدوق بهم^(٣) . وقد علم ما سلف أن الحديثين ضعيفان ، ولكن بالنظر الى تعدد طرق الأول منهما ، وشهادة كل منهما للآخر ، يمكن أن يكون الحديث حسنا لغيره . والله أعلم .

وللحديثين شاهد ، أخرجه الامام أحمد : ٢٦٠ / ٥ ، عن أبى أمامة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الامام ضامن والمؤمن مؤتمن . واستاده ضعيف ، وهو يقوى أحاديث الباب أيضا .

وقد اختلف الأئمة فى الترجيح بين حديث أبى صالح عن عائشة وحديثه عن أبى هريرة : فرجح البخارى حديثه عن عائشة وقال : هو أصح عندى من حديث أبى هريرة فى هذا الباب^(٤) . ورجح أبو زرعة ، والعقيلى ، والدارقطنى ، حديثه عن أبى هريرة ، وقال أبو زرعة : حديث أبى هريرة أصح عندى من حديث عائشة^(٤) .

تعليق :

قوله : " الامام ضامن " قال ابن الأثير : أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية ، لاضمان الفرامة ، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم . وقيل : ان صلاة المعتدين به فى عهده ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فهو كالمتكفل =

(١) التقريب : ٢٨٢ / ٢ . (٢) الجرح والتعديل : ٤٥٨ / ٨ .

(٣) التقريب : ١٦٠ / ٢ .

(٤) العلل : ١٣٧ / ١ ، وسنن الترمذى ، والتلخيص الحبير ، السابق .

٢١٨ - ولأبي داود ، عن أبي محذورة : أنه عليه السلام علمه الأذان تسع عشرة^(١) كلمة .

(٢)

لهم بصحة صلاتهم .

وذكر الخطابي نحو كلام ابن الاثير ، ثم قال : وقيل : معناه ضامن للدعاء ، يعصم به ولا يختص بذلك دونهم . وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام أيضا اذا أدركه راکما^(٣) .

قوله : "والمؤذن مؤتمن" : قال ابن الاثير : مؤتمن القوم : الذي يثقون اليه ويتخذونه أمينا حافظا . يقال : أؤتمن الرجل ، فهو مؤتمن ، يعنى أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم .^(٤)

(٢١٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب كيف الأذان : ١ / حديث ٥٠٢ .

قال : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج ، والمعنى واحد ، قالوا : ثنا همام ، ثنا عامر الأحول ، حدثني مكحول ، ان ابن مسير حدثه ، أن أبا محذورة حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره . وفيه زيادة : والاقامة سبع عشرة كلمة . وذكر فيه ألفاظ الأذان وفيها ترجيع الشهادتين ، وذكر ألفاظ الاقامة مثنى مثنى .

وأخرجه أيضا الترمذي في أبواب الصلاة : باب ماجاء في الترجيع ففى الأذان : ١ / حديث ١٩٢ . والنسائي في كتاب الأذان : كم الأذان مسن كلمة : ٤ / ٢ ، ولفظهما مختصر لم يذكر في اللفظ الأذان ولا الاقامة ، وابن ماجه في كتاب الأذان : باب الترجيع في الأذان : ١ / حديث ٢٣٥ . وابن أبي شيبة في المصنف : ١ / ٢٠٣ . والدارمي : ١ / ٢٧١ ، وابن الجارود في المنتقى / حديث ١٦٢ . وابن خزيمة في صحيحه : ١ / حديث ٣٧٧ . وابن حبان (موارد / حديث ٢٨٨) . والبيهقي : ١ / ٣٩٢ . كلهم من طريق همام ، به .

وأخرجه أيضا الامام الشافعي في مسنده : (الترتيب : ١ / حديث ١٧٧) =

(١) فى (ش) : تسعة عشر كلمة . وهو خطأ .

(٢) النهاية : ١٠٢ / ٣ (٣) معالم السنن : ١ / ٢٨٢ .

(٤) النهاية : ٧١ / ١ .

= والامام أحمد في سنده : ٤٠٩ / ٣ . والبغوي في شرح السنة : ٢ / حديث
٤٠٧ . والبيهقي : ٣٩٣ / ١ . من طريق الشافعي . كلهم من طريق ابن
جريح ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة : أن عبد الله
ابن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة . وذكره ، بنحو لفظ
أبي داود ، وفيه قصة ، وليس فيه الاقامة .

وأخرجه الترمذي أيضا : (١) / حديث (١٩١) ، من طريق ابراهيم بن عبد العزيز
ابن عبد الملك بن أبي محذورة قال : أخبرني أبي وجدى جميعا عن أبي
محذورة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفا
حرفا ، قال ابراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له : أعد عسى ،
فوصف الأذان بالترجيع .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : (١) / ٤٥٧ - ٤٥٨ / ١٧٧٩ ، من طريق
ابن جريح قال : حدثني عثمان مولاهم ، عن أبيه ^{الشيخ} مولى أبي محذورة وأم عبد
الملك بن أبي محذورة قال . وذكره في قصة ، وليس فيه ترجيع الأذان . ومن
طريقه أخرجه البيهقي : (١) / ٣٩٣ - ٣٩٤ .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه عامر الأحول - وهو عامر بن عبد الواحد الأحول ، البصرى - صدوق
يخطئ .^(١)

ويقية رجاله ثقات - ولكن عفان - وهو ابن مسلم - ربما وهم ، وكذا سعيد
ابن عامر - وهو الضبعي - وهمام - وهو ابن يحيى .^(٢) ^(٣) ^(٤) والحسن بن علي ، هو
الخلال . وابن محيريز ، اسمه : عبد الله . وحجاج ، هو ابن مهال .^(٥)
وأبو محذورة ، هو الجمحي المكي المؤذن ، صحابي مشهور ، اسمه أوس ، وقيل
غير ذلك .^(٦)

وطرق الحديث الأخرى الثلاثة ضعيفة : أما الأول ، ففيه عبد العزيز ابن =

(١) التقريب : ٣٨٩ / ١ (٢) التقريب : ٢٥ / ٢

(٣) التقريب : ٢٩٩ / ١ (٤) التقريب : ٣٢١ / ٢

(٥) تهذيب التهذيب : ٢٠٧ / ٢

(٦) انظر التقريب : ٤٦٩ / ٢

٢١٩ - وله : " المؤذن يغفر له ^(١) صوته ويشهد له كل رطب ويابس ."

= عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو مقبول ^(٢) . وأما الثاني ، ففيه عبد العزيز أيضا وفيه أبوه ، وهو مقبول أيضا ^(٣) . وقد اجتمعا معا في الاسناد الثاني في الرواية عن أبي محذورة .
وأما الطريق الثالث ، ففيه عثمان ، وهو ابن السائب الجمحي ، وهو وأبوه كلاهما مقبول ^(٤) .

والحديث بطرقه يتقوى ويكون حسنا لغيره .

وأصله في صحيح سلم ، أخرجه في كتاب الصلاة : باب صفة الأذان :
١ / حديث ٣٧٩ ، ولكن ليس فيه صدر الحديث المذكور هنا . والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان . ثم ذكر صفة الأذان وفيها التكبير مرتين وفيها الترجيع ، وليس فيه ذكر للاقامة . وقد أخرجه من طريق عامر الأحول ، ببقية سند أبي داود .

وهذا الحديث صححه الترمذي ، وابن خزيمة . وقال الحافظ : تكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ، وردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث ^(٥) .

تعليق :

قوله : " تسع عشرة كلمة " : المراد من الكلمة هنا الجملة ، من باب تسمية الكل باسم الجزء .

والحديث يدل على مشروعية الترجيع في الأذان ، واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء . ويدل كذلك على مشروعية التربع في التكبير ، واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء أيضا ^(٦) .

(٢١٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب رفع الصوت بالأذان : ١ / حديث ٥١٥ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : حدثنا حفص بن عمر النمري ، ثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة ، عن =

(١) هكذا في النسختين . وانظر التخريج .

(٢) التقريب : ١ / ٥١٠ . (٣) التقريب : ١ / ٥٢٢ .

(٤) التقريب : ٢ / ٩ و ١ / ٢٨٣ . (٥) التلخيص الحبير : ١ / ٢٠٠ .

(٦) انظر : شرح النووي على سلم : ٤ / ٨١ .

.....

= النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره . وفيه : مدى صوته . وفيه زيادة :
 وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما .
 وأخرجه أيضا النسائي في كتاب الأذان : رفع الصوت بالأذان : ١٢ / ٢ - ١٣
 وابن ماجه في كتاب الأذان : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين : (١) / حديث
 ٧٢٤ ، بالزيادة التي عند أبي داود . وابن خزيمة : (١) / حديث ٣٩٠ .
 وابن حبان (موارد / حديث ٢٩٢) . والبيهقي : (١) / ٣٩٧ ، كلهم من
 طريق شعبة ، به .
 درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه موسى بن أبي عثمان - وهو التبان ^(١) ، المدني - وهو مقبول ^(٢) .
 وفيه أيضا أبو يحيى - وهو الحكي ، يقال هو سمعان الأسلمي - وهو مقبول ^(٣)
 أيضا .

وبقية رجاله ثقات .

وللحديث شواهد بمعناه : منها ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب
 الأذان : باب رفع الصوت بالنداء^٤ : (١) / حديث ٦٠٩ ، عن أبي سعيد
 الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : انى أراك تحب الفم والبادية ،
 فاذا كنت فى غمك أو ياديتك فآذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء^٤ ، فإنه
 لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة .
 ويشهد له أيضا ما أخرجه النسائي : ١٣ / ٢ ، عن البراء بن عازب ، بنحوه
 مع زيادة فيه . واسناده ضعيف . وأخرجه أيضا الامام أحمد : ٢٨٤ / ٤ .
 وهذه الشواهد يكون حديث أبي داود حسنا لغيره . والله أعلم .
 والحديث أعلاه ابن القطان بجهالة أبي يحيى ، وكذلك المنذرى ^(٤) .

(١) التبان : بالتاء المفتوحة والباء المشددة والنون . المغنى : ٤٩ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٣٦٠ / ١٠ . والتقريب : ٢٨٦ / ٢ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٢٧٨ / ١٢ - ٢٧٩ . والتقريب : ٤٨٩ / ٢ .

(٤) انظر : مختصر السنن : (١) / ٢٨١ .

- ٢٢٠ - ولمسلم : كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس ^(١) ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذا خرج اقام حين يراه .
- ٢٢١ - وللشيخين : " لا ينعمن احدكم من سحوره ^(٢) اذان بلال ^(٣) ، فانسه يؤذن - او قال ينادى - بليل ليرجع قاعكم ويوقظ نائمكم " .

(٢٢٠) الحديث أخرجه الامام مسلم في كتاب المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة ، ج ١ / حديث ٦٠٦ بهذا اللفظ مع اختلاف يسير ، عن جابر ابن سمرة رضى الله عنه .

وأخرجه أيضا أبو داود : ١ / حديث ٥٣٧ ، ولفظه : كان بلال يؤذن ثم يمهل ، فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة .

والترمذى : ١ / حديث ٢٠٢ ، وفي لفظه : كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى . الحديث .

والامام أحمد في المسند : ٥ / ٨٦ . والبيهقى : ١ / ٣٨٥ . كلهم عن جابر ابن سمرة رضى الله عنه .

(٢٢١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الأذان : باب الأذان قبل الفجر . ج ١ / حديث ٦٢١ عن ابن سمعود رضى الله عنه ، بلفظه مع اختلاف يسير .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام : باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر . الخ الترجمة ، ج ٢ / حديث ١٠٩٣ ، عن ابن سمعود أيضا .

وفي لفظ الشيخين زيادة لم يذكرها المصنف ، فيها ذكر الفرق بين الفجرين .

تعليق :

قوله : " من سحوره " : قال النووى : ضبطناه بفتح السين وضمها . فالمفتوح =

- (١) فى النسختين زيادة فى هذه العبارة ، فجاءت هكذا : . . اذا زالت الشمس لا يحرم ثم لا يقيم . الخ وجملة : " لا يحرم " هذه خارجة عن النص أقحمت فيه اقحاما . وهى غير موجودة فى مصادر التخرىج المذكورة . ولا معنى لها هنا .
- (٢) فى (ش) : سحور .
- (٣) سقط لفظ : " اذان بلال " من (ش) .

٢٢٢ - وللمسلم : " لا يفرنكم من سُحُوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا " معترضاً . (١)

= اسم للمأكل ، والمضموم اسم للفعل . وكلاهما صحيح . (٢)
 قوله : " ليرجع قائمكم " : الفعل يرجع ، بفتح الياء وكسر الجيم مخففة ، مضارع رجع بفتحات متواليات . وهو يأتي لازماً ومتعدياً . (٣) قال النووي : لفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع . قال الله تعالى : (فان رجعت الله . . .)^(٤) ومعناه : أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد ، فيرد القائم المتجهد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً ، أو يوتران لم يكن أوتر ، أو يتأهب للصبح ان احتاج الى طهارة أخرى ، أو نحو ذلك من مصالح المترتبة على علمه بقرب الصبح . وقوله صلى الله عليه وسلم : ويوقظ نائمكم : أى ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل ، أو ايتار ، أو سحور أو اغتسال ، أو وضوء ، أو غير ذلك . (٤)
 والحديث يدل - هنا - على مشروعية الأذان للصبح قبل الفجر ، وإلى هذا ذهب الجمهور . ولكن اختلفوا هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أولاً ؟ . (٥)

(٢٢٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . الخ الترجمة ج ٢ / حديث ٤٣ من أحاديث الكتاب ، بهذا اللفظ ، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه . وسعده : وحكاه حماد^(٦) بيديه قال : يعنى معترضاً .
 وأخرجه أيضاً أبوداود : ٢ / حديث ٢٣٤٦ . والترمذى : ٣ / حديث ٧٠٦ .
 والنسائى : ٤ / ١٤٨ . وفى لفظه : حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا يعنى معترضاً . قال أبوداود : وسط بيديه يميناً وشمالاً ماداً يديه .

(١) فى (ش) : يعنى معترضاً .

(٢) شرح النووي على مسلم : ٧ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٣) انظر : الصباح : ٢٢٠ . (٤) من الآية ٨٧ من سورة التوبة .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ٧ / ٢٠٤ بتصرف يسير .

(٥) انظر : فتح البارى : ٢ / ١٠٤ .

(٦) هو حماد بن زيد شيخ الامام مسلم .

٢٢٣ - وللشيخين : " إِنْ بَلَلا يُؤذَن بِلَيْلٍ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ

أُمِّ مَكْتُومٍ . "

٢٢٤ - ولأبي داود : " مَنْ أذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ . "

= تعليق :

قوله : " المستطيل " هو بالضم ، صفة لبياض .

قوله : " حتى يستطير " أى حتى ينتشر ، ماضيه استطار .^(١)

وقوله : " يعنى معترضا " هذا من كلام بعض الرواة ، وليس من لفظ الحديث .
وفى الحديث بيان أن الفجر فجران : فجر مستطيل ، وهو السابق ، وهذا هو الذى لا يوجب صلاة ولا يمنع صائعا من سحورة . وفجر مستطير ، وهو الذى ينتشر يمينا وشمالا كما بينته روايات الحديث . وهذا هو الذى تتعلق به الاحكام من وجوب الصلاة ، والامساك على الصائم .

(٢٢٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب أذان الاعمى اذا كان له

من يخبره ، ج ٢ / حديث ٦١٧ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . وفيه زيادة بعده ، هى : ثم قال : وكان رجلا أعمى ، لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت . وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام : الباب المتقدم ج ٢ / حديث ٣٨ من أحاديث الكتاب ، باللفظ الذى أورده المصنف . وفيه زيادة ، بعده هى : ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

وأخرجه أيضا الامام مالك فى الموطأ : ١ / ٧٤ : باب قدر السحور من النداء .

تعليق :

قوله : " حتى يؤذن ابن ام مكتوم " هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الاثير :^(٢) عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى العامرى ، المعروف

بابن أم مكتوم . اختلف فى اسمه فقيل عبد الله ، وقيل عمرو وهو الأكثر .

ودلالة الحديث فى كتاب الصلاة هنا على جواز الأذان قبل الفجر .

(٢٢٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة : باب فى الرجل يؤذن ويقوم آخر :

١ / حديث ٥١٤ ، عن زياد بن الحارث الصدائى^(٣) رضى الله عنه . قال : =

(١) انظر الصباح : ٣٨٢ . (٢) أسد الغابة : ٣ / ٢٤٤ ، بتصرف .

(٣) الصدائى : بضم الصاد وفتح الدال بعدها ألف والياء المشددة . المعنى :

٢٢٥ - وله : " الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة " .

= حدثنا عبد الله بن سلمة ، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن ابن زياد - يعنى الافريقى - أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى ، أنه سمع زياد ابن الحارث الصدائى ، قال : لما كان أول أذان الصبح .. وذكر قصصة ، وفيها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يؤذن ، وان بلالا أراد أن يقيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، ان أختا صدأ أذن ومن أذن فهو يقيم . وأخرجه أيضا الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم ١ / حديث ١٩٩ . وابن ماجه فى كتاب الأذان : باب السنة فى الأذان : ١ / حديث ٧١٧ . والبيهقى : ٣٩٩ / ١ ، ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن ابن زياد ، به .

وأخرجه الامام أحمد فى المسند : ١٦٩ / ٤ ، من طريق ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، به . وفى لفظه طول .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه عبد الرحمن بن زياد - وهو ابن أنعم - الافريقى : ضعيف فى حفظه (١) .
وقد تابعه بكر بن سوادة ، عند الامام أحمد ، وهو ثقة . فانجبر ضعفه .
وصقية رجال الاسناد ، فيهم : عبد الله بن عمر بن غانم - شيخ ابى داود - قال الحافظ : وثقة ابن يونس وغيره ، ولم يعرفه أبوحاتم ، وأفرط ابى حبان فى تضعيفه . (٢) وسائرهم ثقات . وزياد بن نعيم ، هو زياد بن ربيعة ابن نعيم .

وله شاهد ، أخرجه البيهقى : ٣٩٩ / ١ ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، فى قصة ، بمعناه . من طريق سعيد بن راشد المازنى ، عن عطاء ، عنه ، مرفوعا . واسناده ضعيف بسبب سعيد . (٣)

والحديث بمتابعته وشاهده يكون حسنا لغيره ، والله أعلم .

(٢٢٥) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة : باب ماجاء فى الدعاء بين الأذان والاقامة

١ / حديث ٥٢١ ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه . قال : حدثنا محمد ابن =

(١) التقريب : ٤٨٠ / ١ (٢) التقريب : ٤٣٥ / ١

(٣) انظره فى ميزان الاعتدال : ١٣٥ / ٢

= كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد العمى^(١)، عن أبي اياس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة.

وأخرجه البيهقي: ٤١٠/١، من طريق أبي داود. والترمذي في أبواب الصلاة: باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة: ١/حديث ٢١٢. والبيهقي في شرح السنة: ٢/حديث ٤٢٥، كلاهما من طريق سفيان، به. وله طريق آخر:

أخرجه الامام أحمد في مسنده: ١٥٥/٣. وابن خزيمة: ١/حديث ٤٢٥. وابن حبان: (موارد/حديث ٢٩٦). ثلاثهم من طريق أبي اسحق السبيعي، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وطريق آخر، عند ابن خزيمة أيضا: ١/الحدِيث ٤٢٦ و٤٢٧، من طريق يونس بن أبي اسحق، عن بريد بن أبي مريم، به. درجته: اسناده حسن لغيره.

(٢) فيه زيد العمى - وهو زيد بن الحواري، أبو الحواري العمى - وهو ضعيف. وبقية رجاله ثقات. محمد بن كثير، هو العبدى. وسفيان، هو الثوري.

وأبو اياس، هو معاوية بن قره، كما جاء عند البيهقي. ولكن هذا الاسناد يتقوى بالطريقين الآخرين، ان فيهما متابعة أبي اسحق وابنه يونس لزيد العمى في الرواية عن أنس، وهما ثقتان. واسناد ابن خزيمة في الطريق الأول، وفي الطريق الثاني صحيح.

وله أيضا شواهد: منها ما أخرجه ابوداود في باب ما يقول اذا سمع المؤذن: ١/حديث ٥٢٤. ومن طريقه أخرجه البيهقي في شرح السنة: =

(١) العمى: بفتح العين وتشديد الميم. وهو نسبة الى العم بطن من تميم.

ولكن زيد العمى هذا، انما قيل له ذلك لأنه كان كلما سئل عن شيء

قال: حتى أسأل عمي. اللباب: ٢/٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) التقريب: ١/٢٧٤. (٣) انظر: تهذيب التهذيب: ٩/٤١٧.

٢٢٦ - وله ، قال عثمان بن أبي العاص : آخِرُ مَا عَيْهَدَ النَّبِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ : " اتَّخَذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أْذَانِهِ أَجْرًا " .

= ٢ / حديث ٤٢٧ . وأخرجه أيضا برقم ٤٢٦ . وأخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٢٩٥) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن رجلا قال : يا رسول الله ، ان المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعط " . وطريقهم للمحدث واحد وفيه ضعف .

والحديث بمتابعاته وشاهده يرتقى الى الحسن لغيره . والله أعلم .
وقد صححه الترمذي ، قال : حسن صحيح . وحكى المنذرى عنه أنه حسنه .
وقواه المنذرى .

(٢٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب أخذ الأجر على التأذين : ١ / حديث ٥٣١ . قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا سميد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي العاص : قال : قلت . وقال موسى في موضع آخر : ان عثمان بن أبي العاص قال : يا رسول الله ، اجعلني امام قومي . قال : " أنت امامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " . هذا لفظه .

وأخرجه أيضا : النسائي في كتاب الأذان : اتخاذا المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه اجرا : ٢ / ٢٣ . والامام أحمد في المسند : ٤ / ٢١ ، وابن خزيمة ١ / ٤٢٣ . والحاكم في المستدرک : ١ / ١٩٩ . والبيهقي : ١ / ٤٢٩ . كلهم من طريق حماد ، به . وحماد جاء منسوبا عند الامام أحمد والحاكم والبيهقي والنسائي ، فقالوا : حماد بن سلمة .

وأخرجه الامام أحمد أيضا : ٤ / ٢١ ، من طريق حماد بن زيد ، أن سميد الجريري ، به .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة : باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا : ١ / ٢٠٩ . وابن ماجه في كتاب الأذان : باب السنة في الأذان : ١ / ٧١٤ . وابن أبي شيبة في المصنف : ١ / ٢٢٨ =

.....

= كلهم من طريق أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص (١) .
درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه حماد ، والظاهر أنه ابن سلمة . وهو ثقة تفير حفظه بآخره . ولكن تابعه حماد بن زيد عند الامام أحمد في اسناده الثاني ، وهو ثقة ثبت فقيه . فقويت رواية حماد بن سلمة بذلك وصحت .

وبقية رجاله ثقات كلهم . سعيد الجريري ، هو سعيد بن اياس الجريري - بضم الجيم - وهو ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين (٢) . ولكن الحماد ان ممن سمع منه قبل تفيره ، فحديثه هنا صحيح . ومطرف بن عبد الله ، هو ابن الشخير - بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء - العامري (٣) . وأبو العلاء ، هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ، أخو مطرف (٤) . وعثمان بن أبي العاص ، هو الثقفى الطائفي ، صحابي شهير ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف (٥) .

واسناد الترمذى ومن معه ضعيف ، لأن أشعث فيه ، هو ابن سوار (٦) . وهو ضعيف .

والحديث بمتابعته وطرقه يكون صحيحا لغيره . والله أعلم .

= وهذا الحديث صححه الترمذى (٨) . وصححه الحاكم أيضا على شرط مسلم .

(١) ولكن سقط أشعث من اسناد ابن ابي شيبة ، والدليل على ذلك ان ابن

ماجه رواه من طريق ابن ابي شيبة وذكره .

(٢) التقريب : ١ / ٢٩١ . (٣) انظر : الكواكب النيرات : ١٨٣ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال : ٣ / ١٣٣٥ . والتقريب : ٢ / ٢٥٣ .

(٥) انظر : تهذيب الكمال ، السابق .

(٦) التقريب : ٢ / ١٠ .

(٧) لأن ابن ماجه رواه من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث ، عن أشعث

وأشعث الذى يروى عنه حفص ، هو ابن سوار . انظر تهذيب الكمال :

٠٣٠٦ / ١

(٨) أثبت الشيخ أحمد شاكر تصحيحه عن بعض النسخ . وذكر ان الزيلعى

والنووى وابن قدامه نقلوا عن الترمذى تحسينه فقط . وكذا قال الحافظ ابن

حجر فى بلوغ المرام : ٤٩ .

٢٢٧ - وللترمذى ، قال أبو عبيدة ^(١) عن عبد الله بن مسعود ^(١) شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام ^(٢) فصلى العشاء . وقال : ليس بأسناده بأس .

= وأصله فى صحيح مسلم ، أخرجه فى كتاب الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام : ١ / حديث ١٨٧ ، من أحاديث الكتاب ، عن عثمان بن أبى العاص قال : آخر ما عهد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أمت قوما فأخف بهم الصلاة .

تعليق :

فى الحديث الذب على أن يكون الأذان بغير أجر . وقد اختلف الأئمة فى أخذ الأجر على الأذان : فقال أبو حنيفة : يحرم أن يشترطه . وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الشافعى : أحب أن يكون المؤذن متطوعين ، وقال ابن العربى : الصحيح جواز أخذ الأجر على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية . وذكر مستنده فى ذلك ^(٣) .

(٢٢٧) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب فى الرجل تغوته الصلوات بآيتهن يبدأ : ١ / حديث ١٧٩ . قال : حدثنا هناد ، حدثنا هشيم ، عن أبى الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود : ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث .

وأخرجه أيضا النسائى فى كتاب المواقيت : كيف يقضى الغائب من الصلاة : ١ / ٢٩٧ ، من طريق هشام الدستوائى ، عن أبى الزبير ، به . وفى كتاب الأذان : الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد . الخ : ١٧ / ٢ ، بأسناده الترمذى سوا .

= والبيهقى : ١ / ٤٠٧ ، من طريق الأوزاعى ، عن أبى الزبير ، به .

(١) زيادة لا بد منها ، وليست فى النسختين . وانظر اسناد الحديث .

(٢) جملة " ثم أقام فصلى العشاء " ساقطة فى (ع) .

(٣) انظر : نيل الاوطار : ٢ / ٦٦ .

.....

= درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن سمعود عن أبيه ، وهي منقطعة ، قال الترمذى : حديث عبد الله ليس باسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . وقال ابو حاتم : أبو عبيدة بن عبد الله بن سمعود لم يسمع من عبد الله بن سمعود .^(١) وقال الحافظ ابن حجر : الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه .^(٢)

وفيه أيضا عنمة أبي الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس - وهو صدوق ، إلا أنه يدلس .^(٣) وهو من مدلسى المرتبة الثالثة ،^(٤) ولم يصرح بما يدل على الاتصال . وفيه أيضا عنمة هشيم - وهو ابن بشير - وهو ثقة ثبت ، ولكنه كثير التدليس والارسال الخفى .^(٥) وهو من مدلسى الثالثة^(٦) أيضا . ولكنه تابعه هشام الدستوائى عند النسائى ، والاوزاعى عند البيهقى فى الرواية عن أبي الزبير . وللهديث شاهد ، عن أبي سعيد الخدرى ، أخرجه الامام أحمد فى سننه : ٤٩ / ٣ و ٦٢ و ٦٨ ، من طريق ابن أبي نعيم ، عن المقبرى ، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق . فذكر كسر القصة والحديث ، بنحو حديث ابن سمعود ، ولكن ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم : أمر بلالا فأذن . وقد أخرجه الامام أحمد باسناد يسنن صحيحين .

وأخرجه أيضا ابن خزيمة : ٢ / حديث ٩٩٦ . ومن طريقه ابن حبان (موارد / حديث ٢٨٥) من طريق ابن أبي نعيم ، به . باسناد صحيح أيضا . وحديث ابن سمعود يتجبر عليه بهذا الشاهد الصحيح ، ويصح حسنا لغيره . والله أعلم .

وقد تقدم قول الترمذى عن هذا الحديث . ومنه يعلم أن المصنف - رحمه الله تعالى - بتر كلامه ، فذكر أوله وترك آخره ، فأوهم بذلك أن الترمذى يقوى هذا الحديث ، مع أنه أعله بالا تقطاع .

=

- | | | | |
|-------|---------------------------|-------|---------------------|
| (٢) | التقريب : ٤٤٨ / ٢ . | (١) | المراسيل : ١٩٦ . |
| (٤) | تعريف أهل التقديس : ١٠٨ . | (٣) | التقريب : ٢٠٧ / ٢ . |
| (٦) | تعريف أهل التقديس : ١١٥ . | (٥) | التقريب : ٣٢٠ / ٢ . |

باب استقبال القبلة

- ٢٢٨ - البخارى : " إذا قمت الى الصلاة فأَسْبِغِ الوضوءَ ثم استقبل القبلة فكبر " .
 ٢٢٩ - ولمسلم : كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت : (قد نرى تقلب وجهك في السماء)^(١) الآية . فمر رجل من بنى سَلَمَةَ وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : أَلَا إِنَّ القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة .

= تعليق :

- الحدِيث على مشروعية الأذان للصلاة الغائتة . وعلى اجزاء الأذان الواحد لأداء أكثر من صلاة . وعلى ترتيب الفوائت .
 هذا الحديث جزء من الحديث المشهور بحديث المسىء صلاته ، ولله الفاظ فى الصحيحين وفى غيرهما . وهذا اللفظ أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان : باب من رد فقال عليك السلام ، ج ١١ / حديث (٦٢٥) ، عن أبى هريرة رضى الله عنه . وأوله عنده : أن رجلا دخل المسجد - ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد - فصرى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليك السلام . الحديث . وفيه : إذا قمت الى الصلاة فأَسْبِغِ الوضوءَ ثم استقبل القبلة فكبر . الحديث .
 وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . الخ الترجمة ، ج ١ / حديث ٤٦ من أحاديث الكتاب ، وأبوداود : ١ / حديث ٨٥٦ . والترمذى : ٢ / حديث ٣٠٣ . والنسائى : ٢ / ١٢٤ .
 وليس فيه عند الثلاثة ذكر للوضوء ولا استقبال القبلة .
 (٢٢٩) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد : باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ، ج ١ / حديث ٥٢٧ ، عن أنس رضى الله عنه ، بهذا اللفظ . وزاد فى الآية قوله تعالى : (فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) .
 وأخرجه أيضا أبوداود : ١ / حديث ١٠٤٥ . والامام أحمد فى المسند : ٢٨٤ / ٣

(١) من الآية ١٤٤ ، من سورة البقرة .

٢٣٠ - صحح الترمذى : " ما بين المشرق والمغرب قبله " .

= تعليق :

قول الله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك . .) الآية : روى فى سبب نسزول هذه الآية أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان يحب قبله ابراهيم فكان يدعو الى الله وينظر الى السماء ، فأنزل الله هذه الآية (١) .

وقول الراوى : (فمر رجل من بنى سلمة) : بنو سلمة - بكسر اللام - هم بطن من الأنصار (٢) والرجل المذكور ، قيل اسمه عباد بن بشر (٣) .

(٢٣٠) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ماجاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله : ٢ / حديث ٣٤٤ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه . قال : حدثنا الحسن ابن أبى بكر العروذى ، حدثنا المعلى بن منصور ، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمى ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد المقبرى ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . وذكره .

ومن طريق الترمذى أخرجه البيهقى فى شرح السنة : ٢ / حديث ٤٤٦ . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة : باب القبلة : ١ / حديث ١٠١١ ، باسناد آخر ، من طريق محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه عثمان بن محمد الأخنسى : صدوق له أوهام (٤) .

وفيه أيضا رواية سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى ، وهو ثقة ، ولكنهم تغير قبل موته بأربع سنين ، ولم يذكر الأخنسى فيمن رووا عنه قديما كذلك (٥) .

= وثقة رجاله فيهم : عبد الله بن جعفر المخرمى - وهو عبد الله بن جعفر =

(١) انظر : تفسير ابن كثير : ١ / ١٩٢ .

(٢) انظر : اللسان : ١٢ / ٢٩٩ . والقاموس : ٤ / ١٢٩ ، واللباب : ٢ / ١٢٩ .

(٣) انظر : فتح البارى : ١ / ٥٠٦ .

(٤) التقريب : ٢ / ١٤ .

(٥) انظر : التقريب : ١ / ٢٩٧ . والكواكب النيرات : ٤٦٧ .

= ابن عبد الرحمن بن المسور ^(١) بن مخزومة المخزومي ، بسكون المعجمة وفتح
الراء الخفيفة ، ليس به بأس ^(٢) . والحسن بن أبي بكر المروزي : صدوق ^(٣) .
والمعلّى بن منصور ، ثقة .

واسناد ابن ماجه ضعيف ، فيه محمد بن عمرو ، وهو ابن علقمة بن وقاص
الليثي ، وهو صدوق له أوهام . والراوي عنه ، هو أبو معشر المدني ،
واسمه نجيح بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

وللحديث شاهد عن ابن عمر ، أخرجه الحاكم في المستدرک : ٢٠٥ / ١ و
٢٠٦ ، باسنادين عنه ، مرفوعا . وصحح الأول على شرط الشيخين ، ووافقه
الذهبي . وصحح الثاني ، وأعله بأن جماعة أوقفوه عن ابن عمر ، وأيسده
الذهبي في هذا ، وزاد بقوله : وصححه أبو حاتم الرازي موقوفا على عبد الله .
ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي : ٩ / ٢ ، بالاسنادين ، وقال : والمشهور
رواية الجماعة - وسماهم - عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ،
من قوله .

وأخرج الامام مالك في الموطأ في كتاب القبلة : ١٩٦ / ١ ، عن نافع : أن عمر
ابن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، اذا توجه قبل البيت .
وهذه الشواهد - مع ما للحديث من طرق - تقوى الحديث ، بمجموعها
يكون حسنا لغيره . والله أعلم .

تعليق :

هذا الحديث ليس عاما في كل الجهات ، وانما هو خاص ببعضها . قال
البيهقي في سننه : المراد والله أعلم أهل المدينة ومن كان قبلته على سمت
أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب ، يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها .
انتهى .

ونقل الشيخ أحمد شاكر عن المقرئ أن قال : اذا تأملت وجدت هذا
الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالا وجنوبا =

(١) المسور : بكسر الميم وخفة واو . المغنى : ٢٢١ .

(٢) التقريب : ٤٠٦ / ١ .

(٣) التقريب : ١٦٣ / ١ . وفيه وفي تهذيب التهذيب : ٢٥٧ / ٢ : الحسن ابن

بكر ، دون كلمة : أبي . وكذا في تهذيب الكمال : ٢٥٢ / ١ .

٢٣١ - ولصلى : كان يصلى على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به . وفيه نزلت : (فأينما تولوا فثم وجه الله) .^(١)

٢٣٢ - ولأحمد : كان اذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ، ثم خلى عن راحلته فصلى حيث توجهت به .

= فقط . والدليل على ذلك أنه يلزم من حمله على العموم ابطال التوجه الى الكعبة في بعض الأقطار ، وقد عرفت أن الناس في توجيههم الى الكعبة كالدائرة حول المركز ، فمن كان في الجهة الغربية من الكعبة ، فان جهة قبلة صلاته الى المشرق . الخ كلامه .^(٢)

(٣٣١) الحديث أخرجه الامام مسلم في كتاب صلاة المسافرين : باب جواز صلاة الناظلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ج ١ / حديث ٣٣ من أحاديث الكتاب عن ابن عمر رضي الله عنهما ، بهذا اللفظ مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظ الحديث .

وأخرج البخاري معناه أيضا عن ابن عمر في كتاب تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ، ج ٢ / حديث ١٠٩٥ ، ولفظه : عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى على راحلته ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

وأخرجه أيضا الترمذي بمعناه : ٢ / حديث ٣٥٢ ، وفيه زيادة في أوله : ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره أو راحلته ، وكان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به " .

(٣٣٢) أخرجه الامام أحمد في سنده : ٣ / ٢٠٣ ، عن أنس رضي الله عنه . قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا ربيع بن الجارود بن أبي سبرة التميمي ، قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج ، عن الجارود بن أبي سبرة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد . الحديث ، بلفظه .

وأخرجه أيضا أبوداود في كتاب الصلاة : باب التطوع على الراحلة والوتر : ٢ / حديث ١٢٢٥ . والبيهقي : ٢ / ٥ ، كلاهما من طريق ربيع ، به .

درجته : اسناده صحيح لغيره .

(١) من الآية ١١٥ ، من سورة البقرة .

(٢) انظره في سنن الترمذي بشرح الشيخ أحمد شاکر : ٢ / ١٢٥ .

باب الصفوف

٢٣٣ - البخارى ، عن أنس : كان عليه السلام يُقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : " تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا " (١)

٢٣٤ - ولأبى داود : " أتموا الصف الأول ثم الذى يليه ، فان كان من نقص (٢)

فليكن فى الصف المؤخر " .

= فيه روى - وهو ابن عبد الله بن الجارود ، كما جاء صرحا به عند أبى داود والبيهقى - وهو صدوق . (٣)

وفيه الجارود بن أبى سبرة - جد روى - وهو صدوق ، أيضا . (٤)

وبقية رجاله ثقات . فهو حديث حسن .

وله شواهد صحيحة ، منها حديث مسلم الذى قبله .

ومنها ما أخرجه أبوداود : ٢ / حديث ١٢٢٤ - قبل حديث الباب - بإسناده

عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة

أى وجهه توجه ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها .

وبهذه الشواهد الصحيحة - وغيرها - يرتقى حديث الامام أحمد الى درجة

الصحيح لغيره . والله أعلم .

(٢٣٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب اقبال الامام على الناس عند تسوية

الصفوف : ٢ / حديث ٧١٩ ، عن أنس رضى الله عنه . ولفظه : قال : أقيمت

الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : " أقيموا

صفوفكم وتراصوا ، فأنى أراكم من وراء ظهري " .

وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف واقامتها . . الخ

الترجمة : ١ / حديث ٤٣٤ ، ولفظه : " أتموا الصفوف ، فأنى أراكم خلف

ظهري " .

(٢٣٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف : ١ / حديث ٦٧١ ، عن =

(١) فى (ش) فاعتدلوا .

(٢) فى النسختين : فان كان نقصا . وكذلك جاء فى المسند : ٣ / ١٣٢ وصحيح

ابن خزيمة . ولكن جاء فى المسند أيضا : ٣ / ٢٥١ : فان كان نقص ، وكذلك

عند النسائى ، وهو الصواب .

(٣) التقريب : ١ / ٢٤٣ . (٤) التقريب : ١ / ١٢٤ .

= أنس رضي الله عنه . قال : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بنحوه .

وأخرجه أيضا النسائي في كتاب الامامة : الصف المؤخر : ٩٣ / ٢ . قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، قال حدثنا سعيد . ببقية السند ، بلفظه .

وأخرجه الامام أحمد في المسند : ١٣٢ / ٣ و ٢١٥ ، من طريق محمد بن بكر عن سعيد ، به .

وابن خزيمة في صحيحه : ٣ / حديث ١٥٤٦ ، قال : نا أبو موسى محمد ابن العثني ، ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، ببقية السند .

وأخرجه أيضا بإسناد آخر ، من طريق أبي عاصم ، عن شعبة ، عن قتادة به .

وأخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٣٩٠) من طريق ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، به .

درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه عبد الوهاب بن عطاء ، وهو صدوق ربما أخطأ^(١) . وقد تابعه في الرواية عن سعيد : خالد ، عند النسائي - وهو ابن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمي - وهو ثقة ثبت^(٢) . وتابعه أيضا محمد بن بكر البرساني عند الامام أحمد ، وهو ثقة كذلك . وتابعه أيضا ابن أبي عدي - وهو محمد بن ابراهيم - عند ابن خزيمة وابن حبان ، وهو ثقة . وهذه العتابعات تصح روايتها عبد الوهاب .

واقية رجاله فيهم : محمد بن سليمان الأنباري ، وهو صدوق^(٣) . وقد تابعه اسماعيل بن مسعود - وهو الجحدري - وهو ثقة . وتابعه أيضا محمد بن العثني عند ابن خزيمة وهو ثقة كذلك ، وتابعه غيرهم أيضا .

(١) التقريب : ٥٢٨ / ١

(٢) انظر : تهذيب التهذيب : ١ / ٣٣١ . والتقريب : ٢١١ / ١ - ٢١٢ .

(٣) التقريب : ١٦٧ / ٢

٢٣٥ - ولقد ارقطنى : نهى أن يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه ، يعنى أسفل .

= وفيهم : سعيد - وهو ابن أبي عروة - وهو ثقة ، لكنه كثير التدليس وأختلط ، وكان من أثبت الناس فى قتادة ^(١) . وروايته هنا عن قتادة ، وهو من مدلسى المرتبة الثانية ، فتدليسه محتمل . وقد تابعه - مع ذلك - شعبة فى الرواية عن قتادة عند ابن خزيمة وابن حبان .

وفيهما أيضا قتادة ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس من الثالثة وقد سبق فى الحديث (١٤٠) قول الحاكم انه لا يدلس الا عن الثقات .

والاسناد بهذه المتابعات يتقوى ويرتقى الى درجة الصحيح لغيره ، لاسيما وأسانيد الامام أحمد وابن خزيمة والنسائى ، كلها صحيحة . والله أعلم .
تعليق :

فى الحديث الأمر باتمام الصف الأول . قال النووى رحمه الله تعالى : وأعلم أن الصف الأول المدح الذى وردت الأحاديث بفضلته والحث عليه ، هو الصف الذى يلي الامام ، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخر ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ، هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون ، وقال طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها ، فان تخلل الذى يلي الامام شئ فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شئ وان تأخر ، وقيل : الصف الأول عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد اولا ، وان صلى فى صف متأخر ، وهذا ان القولان غلط صريح ، وانما أذكره ومثله لأنه على بطلانه لثلا يفتسر به . والله أعلم .^(٢)

(٢٣٥) أخرجه الدارقطنى فى آخر كتاب الصلاة : باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه : ٢ / ٨٨ / ١ ، عن أبى سمعوسد الانصارى رضى الله عنه . قال : ثنا أحمد بن محمد بن زياد ، ثنا محمد بن يسر غالب ، ثنا زكريا بن يحيى الواسطى زحمويه ، ثنا زياد بن عبد الله ابن الطفيل ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن همام ، عن أبى سمعوسد الانصارى قال . وذكره ، بلفظه . وقال الدارقطنى بعمده : لم يروه غير زياد البكاء ، =

(١) التقريب : ٣٠٤ / ٢ .

(٢) شرح مسلم للنووى : ١٦٠ / ٤ .

.....

= ولم يروه غير همام فيما نعلم .

وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک : ٢١٠ / ١ ، من طريق محمد بن غالب ، به . ولفظه : عن همام قال : صلى حذيفة بالناس بالمداين ، فتقدم فسوق دكان ، فأخذ أبو سمعود بمجامع ثيابه فمده ^(٢) فرجع ، فلما قضى الصلاة قال له أبو سمعود : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال : فلم ترني أجبتك حين مددتني ؟ ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي : ١٠٩ / ٣ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب الامام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم : ١ / حديث ٥٩٢ . قال : حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو سمعود الرازي ، المعنى ، قالا : ثنا يعلى ، ثنا الأعمش ، ببقية السند ، وفيه أن أبا سمعود قال لحذيفة : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني .

وأخرجه الحاكم : ٢١٠ / ١ . ومن طريقه البيهقي : ١٠٨ / ٣ ، من طريق يعلى بن عبيد ، به ، بنحو ما عند أبي داود .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٣ / حديث ١٥٢٣ . ومن طريقه ابن حبان (موارد / حديث ٣٧٣) من طريق الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا الأعمش ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٦٢ / ٢ ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، به . ولكن ذكر أن الذي جذب حذيفة هو سلمان .
درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه زيادة عبد الله بن الطفيل ، وهو العامري البكائي - بفتح الموحسدة وتشديد الكاف - صدوق ثبت في المعازي ، وفي حديثه عن غير ابن اسحق ^(٤) لين . وحديثه هنا ليس عن ابن اسحق . وقد تابعه في الرواية عن الأعمش =

(١) المدائن : بلدة بالعراق ، بينها وبين بفسداد ستة فراسخ . معجم البلدان

٠٧٥ / ٥

(٢) الدكان : هو الدكة التي يقعد عليها . الصباح : ١٩٨ .

(٣) فمده : أى جذبه ، والمد : الجذب . القاموس : ٣٩٧ / ١ .

(٤) التقريب : ٢٦٨ / ١ .

.....

= ثقتان : يعلى بن عبيد عند أبي داود وغيره . وسفيان ، عند ابن خزيمة
وابن حبان .

وفيه أيضا يحيى بن زكريا الواسطي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ، ولم يقل عنه شيئا ، واكتفى فيه الحافظ ابن حجر بقوله :
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من المتقين في الروايات (٢)
ولكن ذكر ابن أبي حاتم أبا زرعة فيمن روى عنه ، وقد قال الحافظ ابن
حجر : من عادة أبي زرعة ألا يحدث إلا عن ثقة (٣) . وهذا يقتضي توثيقه
عند أبي زرعة .

ومحمد بن غالب لم أهتد الي تعيينه ، ولكن يظهر أنه : أبو جعفر ،
المعروف بالتمام . وهو حافظ مكثر ، وثقه الدارقطني ، وقال انه وهم
في أحاديث . (٤)

وابراهيم ، هو النخعي . وهمام ، هو ابن الحارث بن قيس بن عمرو
النخعي الكوفي ، وهو ثقة عابد (٥) . وأحمد بن محمد بن زياد ، هو أبو
سميد بن الأعرابي الامام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد ، له أوهام (٦)

ومن هذا يتضح أن هذا الاسناد قوى ، وأقل درجاته أنه حسن . ويشهد
له اسنادا أبي داود وابن خزيمة وهما صحيحان . وهما يكون صحيحا
لغيره والله أعلم . ويعلى في اسناد أبي داود ، هو ابن عبيد الطنافسي .
وقد صرح به عند الحاكم والبيهقي (٧)

= وهذا الحديث صححه الحاكم - من طريق يعلى - على شرط الشيخين ، =

(١) ٦٠١/٣ (٢) تعجيل المنفعة : ٩٥ .

(٣) انظر : أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية : ١٠٢/١ و ١٥٨ .

واللسان : ٤١٦/٢ .

(٤) انظره وانظر معه من يسمى محمد بن غالب في : الجرح والتعديل : ٥٥/٨ .

والميزان : ٦٨١/٣ . وليس فيه محمد بن غالب وغيره . وتاريخ بغداد :

٣/١٤٣ - ١٤٦ . ولسان الميزان : ٣٣٧/٨ - ٣٣٨ .

(٥) التقريب : ٣٢١/٢ . وتهذيب الكمال : ٩٤٦/٢ .

(٦) اللسان : ٣٠٨/١ .

(٧) وانظر أيضا : تهذيب الكمال : ٢٢/١ .

٢٣٦ - ولسعيد في سننه : أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام .

= وأقره الذهبي . صححه ابن خزيمة وابن حبان أيضا . وقال النووي : اسناده صحيح . (١) وذكر الحافظ ابن حجر تصحيح بعض هؤلاء الأئمة وقوى الحديث . (٢)
(٢٣٦) هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه فيما عزاه اليه مجد الدين ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الاوطار : ٢٢٠ / ٣ : باب وقوف الامام أعلى من المأموم) .

وأخرجه الامام الشافعي في مسنده (الترتيب : ١ / حديث ٣١٨ ، من الباب السابع في الجماعة وأحكام الامامة) ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الامام .

وأخرجه أيضا البيهقي : ١١١ / ٣ ، من طريق الشافعي . وهذا الاسناد ضعيف جدا ، لأن ابن أبي يحيى - وهو ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي ، أبو اسحق المدني - متروك . (٣) وصالح مولى التوأمة : صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن ابي ناسب وابن جريج . وحديثه هنا ليس من رواية واحد منهما عنه . (٤)

وأخرجه أيضا البيهقي ، باسناد آخر ، من طريق ابن ابي ناسب ، عن صالح مولى التوأمة قال : كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد ، نصلي بصلاة الامام للمكتوبة .

وهذا اسناد حسن . وسبب حسنه يعلم مما تقدم .

وأخرج سعيد في سننه أيضا - فيما عزاه اليه المجد كذلك - عن أنس ما يشهد لأثر أبي هريرة ، وهو أنه كان يجمع (٥) في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها ، ولها باب مشرف على المسجد بالبصرة ، فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالامام .

وهذا أخرجه الشافعي أيضا في مسنده / رقم ٣١٧ ، من طريق شيخه =

(١) المجموع : ١٦٩ / ٣ . (٢) التلخيص الحبير : ٤٣ / ٢ .

(٣) التقريب : ٤٢ / ١ . (٤) التقريب : ٣٦٣ / ١ .

(٥) يجمع بتشديد الميم المكسورة ، أى يصلي الجمعة . وانظر لفظ الشافعي في مسنده .

٢٣٧ - ولأبي داود : * لا يصلى الامام فى مقامه الذى يصلى فيه المكتوبة حتى

يتنحى عنه * .

= ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، فهو عنده ضعيف جدا كالذى قبله .
وأما حكمه عند سعيد - وكذا حكم أثر أبى هريرة - فمتوقف على معرفة
سندهما عنده . والله أعلم .

وهذا أخرجه البيهقى أيضا : ١١١ / ٣ : باب المأموم يصلى خارج المسجد
بصلاة الامام . الخ ، من طريق الشافعى أيضا . وأخرجه عنه من طريق
آخر أيضا .

تعليق :

فى هذا الأثر جواز أن يصلى المأموم بينه وبين الامام فاصل ، وهذا مشروط
بما اذا تمكن المأموم من ضبط حركات الامام ، ومتابعتة فى ركوعه وسجوده
وقيامه وعوده . وه قال عطاء والنخعى والحسن البصرى .^(١)

(٢٣٧) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة : باب الامام يتطوع فى مكانه : ١ / حديث
٦١٦ ، عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه . قال : حدثنا أبو ثوبة الربيع
ابن نافع ، ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ، ثنا عطاء الخراسانى ،
عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلى
الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول . وعنده : قال ابوداود :
عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

وأخرجه البيهقى : ١٩٠ / ٢ ، من طريق أبى داود .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة : باب ماجاء فى صلاة الناظرة حيث
تصلى المكتوبة : ١ / حديث ١٤٢٨ ، باسنادين ، من طريق عثمان بن عطاء ،
عن أبىه ، عن المغيرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأولهما بلفظه .
درجته : اسناده ضعيف .

(٢)

فيه عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ، وهو مجهول .

وفيه أيضا عطاء الخراسانى - وهو عطاء بن أبى سلم ، واسم أبىه ميسرة ، =

(١) انظر : ترتيب سند الشافعى : ١٠٨ / ١ ، التعليق رقم ٢ . هداىع المنن

١٣٨ / ١ ، تعليق رقم ٤ .

(٢) التقريب : ٥١١ / ١ .

٢٣٨ - وله : " وَسَطُوا الامام وَسَدَّوا الخلل " .

= وقيل عبد الله - وهو صدوق يهيم كثيرا ، ويرسل ويدلس . (١)
وأبو تومة : ثقة .

ومع ضعف اسناد هذا الحديث ، فقد أعله أبو داود بالانقطاع بين عطاء
والمغيرة في عبارته المتقدمة . قال المنذرى : وما قاله ظاهر ، فان عطاء
الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة ، وهي سنة
خمسين من الهجرة على المشهور ، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول
الآخر . انتهى . (٢)

واسناد ابن ماجه ضعيف أيضا ، لعلة الانقطاع المذكورة ، ولأن عثمان
ابن عطاء الخراساني ، ضعيف ، (٣) وقد دار الاسنادان عليه عند ابن ماجه .
وللحديث شواهد ضعيفة ، منها ما أخرجه ابن ماجه : ١ / حديث ١٤٢٧ ،
والبیهقي : ٢ / ١٩٠ ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
أيعجز أحدكم أن صلى أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله
يعنى السبحة . وفيه - عندهما - ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق اختلط
أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك . (٤)

ومنها ما أخرجه البيهقي : ٢ / ١٩١ ، باسناده عن علي موقوفا ، قال : ان من
السنة اذا سلم الامام الا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعا .
حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام . وفي اسناده عباد بن عبد الله
الأسدي الكوفي وهو ضعيف .

وأخرج البيهقي أيضا بمعناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما .

(٢٣٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب مقام الامام من الصف : ١ / حديث

٦٨١ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا

ابن ابي فديك ، (٥) عن يحيى بن بشير بن خالد ، عن أمه : أنها دخلت

على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول : حدثني أبو هريرة قال : قال

= رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .

(١) التقريب : ٢ / ٢٣ . (٢) مختصر السنن : ١ / ٣١٧ .

(٣) التقريب : ٢ / ١٢ . (٤) التقريب : ٢ / ١٣٨ .

(٥) فديك : بضم الفاء والذال المهملة وكاف . مصفرا . المغنى : ١٩٥ .

= ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي : ٣ / ١٠٤ .

درجته : اسناده ضعيف . وشرطه الثاني : حسن لغيره .

(١)

فيه يحيى بن بشير بن خالد الانصارى المدني ، وهو مستور .

وفيه أيضا أمه ، واسمها أمة الواحد . قال الحافظ : أمة الواحد بنت

يامين ابن عبد الرحمن بن يامين ، والدة يحيى بن بشير بن خالد ، روت

عن محمد بن كعب القرظي ، روى عنها ابنها . سماها بقي بن مخلد

في سنده ، ولم تسم في رواية سنن أبي داود ، وهي مجهولة ، من السابعة .

وفيه أيضا : جعفر بن مسافر - شيخ أبي داود - وهو صدوق ربما أخطأ .

صقبة رجاله : فيهم : ابن أبي فديك ، وهو محمد بن اسماعيل بن مسلم :

صدوق . وفيهم محمد بن كعب القرظي ، وهو محمد بن كعب بن سليمان

ابن أسد ، ثقة عالم .

وهذا الحديث رمز السيوطي لحسنه . (٧) وقال الذهبي في الميزان : يحيى

ابن بشير ابن خالد ، عن أبيه ، حديثه : سدوا الخلل ووسطوا الامام .

قال ابن القطان : يجهل حاله وحال ابيه . وقال عبد الحق : ليس هذا

الاسناد بقوى . انتهى .

وشرط الحديث الثاني ، وهو قوله : " سدوا الخلل " : له شواهد : منها

ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف : ١ / حديث

٦٦٦ ، باسناده ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، مرفوعا : " أقيموا =

(١) التقريب : ٢ / ٣٤٤ . (٢) حرفت في التقريب الى القرشي .

(٣) التقريب : ٢ / ٥٩٠ . (٤) التقريب : ١ / ١٣٢ .

(٥) التقريب : ٢ / ١٤٥ . (٦) التقريب : ٢ / ٢٠٣ .

(٧) الجامع الصغير : ٦ / ٣٦٢ . (٨) ٤ / ٣٦٧ .

(٩) هكذا جاء الاسناد في الميزان : عن أبيه ، في كلام الذهبي وابن القطان

والظاهر أن هذا تحريف : والصواب : أمه كما في سنن أبي داود والبيهقي

والتقريب ، وتهذيب التهذيب : ١١ / ١٨٩ . وقد نقل المناوي في فيض

القدر : ٦ / ٣٦٢ كلام ابن القطان ، وفيه : وأمّه ، على الصواب .

٢٣٩ - لمسلم : " لَيْلِيَّتِي (١) مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ "

= الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل . . الحديث . وفي أسناده ضعف .

ومنها ما أخرجه أبوداود أيضا عقب الذي قبله / حديث ٦٦٧ ، عن أنس ابن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رصوا صفوفكم . . " الحديث . وفيه : " فوالذي نفسي بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف " . وأسناده صحيح .

فهذا القدر من حديث أبى هريرة يرتقى بهذه الشواهد الى درجة الحسن لغيره . ومعناه صحيح فى حديث أنس بن مالك . والله أعلم .
تعليق :

قوله : " وسطوا الامام " : ذكر المناوى لهذه العبارة معنيين ، فقال :
أى أجعلوه وسط الصف ، أو اجعلوه من واسطة قومه ، أى خيارهم . (٢)
أقول : الأقرب هنا هو المعنى الأول لمناسبته لسياق الحديث . والامامان أبوداود والبيهقى - رحمهما الله تعالى - جعلتا عنوان هذا الحديث :
باب مقام الامام من الصف ، وكلاهما ذكره فى أبواب الصفوف وتسويتها واتمامها . فلو كان المقصود هو المعنى الثانى ، لكان العنوان غير هذا العنوان ، ولكان فى باب غير هذه الأبواب ، ولكان المناسب له أن يوضع مع ما يناسبه من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " اجعلوا ائمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم " ، وما فى معناه ، لامع الأحاديث التى فيها ذكر الصفوف وسد الخلل . والله أعلم .

وهذا الحديث الأخير أخرجه البيهقى فى سننه : ٩٠ / ٣ ، وجعل عنوانه :
باب اجعلوا ائمتكم خياركم وما جاء فى اامة ولد الزنا . وسيأتى معزوا السى الدارقطنى برقم (٢٤٥) .

(٢٣٩) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف واقامتها . الخ =

(١) هكذا فى (ع) ، وفى (ش) : ليلنى بحذف الياء بعد اللام الثانية ، وتخفيف الثون المكسورة . وهو موافق لما فى صحيح مسلم وسنن أبى داود المطبوعين . وكلاهما صحيح . وانظر التعليق على الحديث .

(٢) فيض القدير : ٣٦٢ / ٦ .

٢٤٠ - وله : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء "

آخرها وشرها أولها " .

= الترجمة . ج ١ / حديث ١٢٣ من احاديث الكتاب . عن ابن عمر رضى الله
عنهما . لكن في لفظه : ثم الذين يلونهم (ثلاثا) .
وأخرجه أيضا أبو داود : ١ / حديث ٦٧٥ . وفي لفظه زيادة : " ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم . والترمذى : ١ / حديث ٢٢٨ . وفيه الزيادة التي عند أبي
داود .

تعليق :

قوله : " ليليني " : قال النووي ^(١) : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير
ياء قبل النون . ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد .
قوله : " أولو الأحلام والنهي " : قال ابن الأثير : أى نوو الألباب والعقول .
واحدها حلم بالكسر ، وكأنه من الحلم : الأناة والتثبت فى الأمور . وذلك
من شعار العقلاء . والنهى ، واحدها : نهية ، بالضم ، سميت بذلك
لأنها تنهى صاحبها عن القبيح ^(٢) .

قوله : " وياكم وهيشات الأسواق " : قال النووي : هى بفتح الهاء ، واسكان
الياء والشين المعجمة ، أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات
واللفظ والفتن فيها ^(٣) .

وفى الحديث أحقية من ذكروا بالصفوف الثلاثة الأولى التى تلى الامام . قال
الشوكانى : وإنما خصّ النبى صلى الله عليه وسلم هذا النوع بالتقديم لأنه
يتأتى منه التبليغ ، ويستخلف اذا احتيج الى استخلافه ، ويقوم بتنبيه الامام
اذا احتيج اليه ^(٤) .

(٢٤٠) أخرجه سلم فى كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف . . الخ الترجمة :

١ / حديث ٤٤٠ ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
= وذكره ، بلفظه .

(١) شرح صحيح سلم : ٤ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) النهاية : ١ / ٤٢٤ و ٥ / ١٣٩ .

(٣) شرح سلم : ٤ / ١٥٦ .

(٤) نيل الأوطار : ٣ / ٢٠٧ .

٢٤١ - ولأحمد : رأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : " استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف " .

تعليق :

المراد من صفوف النساء هنا من يصلين مع الرجال ، لا من يصلين متميزات عنهم ، فهؤلاء صفوفهن كصفوف الرجال : خيرها أولها وشرها آخرها . وإنما فضل آخر صفوف النساء لبعدهن عن الرجال ومخالطتهم والنظر اليهن ، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك . والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه .^(١)

(٢٤١) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٢٣ / ٤ ، عن علي بن شيان رضى الله عنه . قال : ثنا عبد الصمد وسريج ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، ثنا عبد الله ابن بدر ، أن عبد الرحمن بن علي حدثه ، أن أباه علي بن شيان حدثه : أنه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر قصة وفيها هذا الحديث وحديث آخر قبله . وفي لفظه : فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف . قال عبد الصمد : فردا خلف الصف .

وأخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده : ١ / ١ حديث ١٠٠٣ . وابن ابى شيبة في المصنف : ٢ / ١٩٣ . وابن خزيمة : ٣ / ١٥٦٩ . وابن حبان (موارد / حديث ٤٠١) . والبيهقي ٣ / ١٠٥ ، كلهم من طريق ملازم بن عمرو ، به .
درجته : اسناده حسن .

(٢)

فيه عبد الصمد - وهو ابن عبد الوارث - شيخ الامام أحمد ، وهو صدوق . وفيه أيضا : سريج - وهو ابن النعمان^(٣) - الشيخ الثاني للامام أحمد في هذا الاسناد ، وهو ثقة يهيم قليلا .^(٤)

(٥)

وفيه أيضا : ملازم بن عمرو ، وهو ابن عبد الله بن بدر ، وهو صدوق . ومقبة رجاله ثقات . وعبد الله بن بدر ، هو ابن عميرة ، وهو جد ملازم . =

(١) عن شرح النووي لصحيح مسلم : ٤ / ١٥٩ ، بتصريف .

(٢) التقريب : ١ / ٥٠٧ . (٣) انظر : تهذيب الكمال : ١ / ٤٦٦ .

(٤) التقريب : ١ / ٢٨٥ .

(٥) التقريب : ٢ / ٢٩١ . وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٨٤ .

= وعلى بن شيان ، قال الحافظ : صحابي مقل ، تفرد عن ابنه عبد الرحمن .
 وللحديث شاهد بمعناه من حديث وابصة بن معبد رضى الله عنه ، أخرجه
 أبو داود فى كتاب الصلاة : باب الرجل يصلى وحده خلف الصف : (١ / حديث
 ٦٨٢ . والترمذى (١ / حديث ٢٣١ و ٢٣٠ . وابن ماجه : (١ / ١٠٠٤ . وابن حبان
 (موارد / الأحاديث : ٤٠٣ - ٤٠٥) والحديث عندهم الى وابصة -
 طريقين كلاهما ضعيف . وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم .
 وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان . وحسنه الامام أحمد .
 وحسن النووي اسناده .^(٣) وقال البوصيرى : هذا اسناد صحيح رجاله
 ثقات .^(٤) وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون .^(٥)

تعليق :

قوله : (استقبل صلاتك* : أى أعد صلاتك . وقد جاء هكذا فى رواية
 ابن حبان .
 والحديث يدل على أن من صلى خلف الصف وحده عليه أن يعيد صلاته .
 قال الشوكانى : اختلف السلف فى صلاة المأموم خلف الصف وحده ، فقالت
 طائفة : لا يجوز ولا يصح . ومن قال بذلك : النخعى ، والحسن بن صالح ،
 وأحمد ، واسحق ، وحماد ، وابن أبى ليلى ، ووكيع . وأجاز ذلك : الحسن
 البصرى ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وتمسك
 القائلون بعدم الصحة بحديث على بن شيان ووابصة بن معبد المذكورين .
 وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبى بكر ، قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة
 خلف الصف ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ، فيحمل الأمر
 بالاعادة على جهة التنبه مبالغة فى المحافظة على الأولى^(٦) . انتهى .
 وحديث أبى بكر الذى ذكره ، أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : بسبب
 إذا ركع دون الصف : ٢ / حديث ٧٨٣ ، عنه : أنه انتهى الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو راكع ، فركع قبل ان يصل الى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى
 عليه وسلم ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد .

- | | | | |
|-------|-----------------------|-------|--------------------------------------|
| (١) | التقريب : ٣٨ / ٢ | (٢) | التلخيص الحبير : ٣٧ / ٢ |
| (٣) | المجموع : ١٧١ / ٣ | (٤) | مصباح الزجاجه : ١٢٢ / ١ |
| (٥) | تحفة الأحوذى : ٢٣ / ٢ | (٦) | نيل الأوطار : ٢١٠ / ٣ ، بتصرف يسير . |

باب الامامة

٢٤٢ - مسلم : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فان كانوا في السنة ^(١) سواء فأقدمهم سناً . ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا باذنه ."

(٢٤٢) الحديث أخرجه الامام مسلم في كتاب المساجد : باب من أحق بالامامة ، ج ١ / حديث ٦٧٣ ، عن أبي مسعود الانصارى رضى الله عنه ، مع اختلاف يسير وزيادة فيه ، فان في لفظه : فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ^(٢) . وبعد تمام الحديث : قال الأشج ^(٣) في روايته مكان سلماً : سناً . وهي التي يوافقها ما أورده المصنف رحمه الله .

وأخرجه ايضاً ابوداود : ١ / حديث ٥٨٢ ، من طريق شعبة عن اسماعيل بن رجاء ، عن أوس ، عن أبي مسعود . وعنده بعد تمام الحديث : قال شعبة : فقلت لاسماعيل : ما تكرمه ؟ قال : فراشه .

والترمذى : ١ / حديث ٢٣٥ . والنسائى : ٢ / ٧٦ وفي لفظه : فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم سناً . وابن ماجه : ١ / حديث ٩٨٠ .

تعليق :

قوله : " ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه " : قال النووى : رحمه الله : معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم : أن صاحب البيت والمجلس واماام المسجد أحق من غيره ، وان كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ، وصاحب المكان أحق ، فان شاء تقدم ، وان شاء قدم من يريد . وان كان ذلك الذى يقدمه مفضولاً بالنسبة الى باقى الحاضرين ، لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ^(٤) .

(١) سقطت جملة : " . . فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة . . " من (ع) .

(٢) سلماً بالكسر ، أى اسلاماً .

(٣) هو أبو سعيد الأشج . أحد شيوخ الامام مسلم الذين روى عنهما هذا

الحديث والآخر هو أبو بكر بن أبى شيبة .

(٤) شرح مسلم للنووى : ٥ / ١٧٣ .

٢٤٣ - ولأحمد : " من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم " .

(٢٤٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٤٣٦ / ٣ ، عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه . قال : ثنا أبو عبيدة - يعنى الحداد - قال ثنا أبان - قال العطار - عن يدىل ، عن أبى عطية ، عن مالك بن الحويرث ، قال ^(١) : زارنا فى مسجدنا ، قال : فأقيمت الصلاة ، فقالوا : أمنا رحمك الله ، فقال : لا ، يصلى رجل منكم ، قال : فلما قضى الصلاة قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بنحوه .

وأخرجه أيضا أبوداود فى كتاب الصلاة : باب اامة الزائر : ١ / حديث - ٥٩٦ . والترمذى فى أبواب الصلاة : باب ماجاء فىمن زار قوما لا يصلى بهم : ٢ / حديث ٣٥٦ . والنسائى فى كتاب الامامة : اامة الزائر : ٢ / ٨٠ . وابن ابى شيبه فى المصنف : ٢ / ٢١٩ . وابن خزيمة فى صحيحه : ٣ / حديث ١٥٢٠ . والبيهقى : ٣ / ١٢٦ . كلهم بنحو ما ساقه أبوداود ، إلا النسائى ، فلم يذكر القصة . ولغظه : عن مالك بن الحويرث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم . والحد يث عندهم جميعا من طريق أبان بن يزيد العطار ، به .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه أبو عطية - وهو سولى بنى عقيل - قال الحافظ : مقبول . ^(٢)

وقية رجاله ثقات . وأبو عبيدة الحداد ، اسمه : عبد الواحد بن واصل . ويدىل - مصفرا - وهو ابن ميسرة ، العقيلى ^(٣) . ومالك بن الحويرث : صحابى جليل .

وله شواهد : منها حديث سلم السابق عليه ، وفيه النهى عن أن يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ، وعلم معنى السلطان فى التعليق .

ومنها ما رواه الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه من أنه أتى أبا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال لــــه عبد الله : أبو موسى ^(٤) : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت ، =

(١) أى قال أبو عطية ان مالك بن الحويرث زارهم فى مسجدهم .

(٢) التقريب : ٢ / ٤٥١ . (٣) التقريب : ١ / ٩٤ .

(٤) هكذا فى مجمع الزوائد .

٢٤٤ - ولأبي داود : أنه عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى^(١) بهم وهو أعمى .

= فأبى أبو موسى ، حتى تقدم مولى لأحدهما . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦٥ / ٢ ، وقال : رجاله رجال الصحيح . وله شواهد غير هذه^(٢) . وهو بشواهد يكون حسنا لغيره ، والله أعلم . وهذا الحديث صححه ابن خزيمة ، والترمذي . ورمز السيوطي لحسنه^(٣) . وأعله بعض الأئمة بجهالة أبي عطية الراوي عن مالك بن الحويرث ، منهم أبو حاتم الرازي ، والذهبي^(٤) .^(٥) وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب إمامة الأعمى : ١ / حديث ٥٩٥ ، عن أنس رضي الله عنه . قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ، ثنا ابن مهدي ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى . وأخرجه أيضا في كتاب الخراج والامارة والفتى : باب في الضرير يولسى : ٣ / حديث ٢٩٣١ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، به ، عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين . وأخرجه البيهقي : ٨٨ / ٣ ، من طريق أبي داود . وأخرجه الامام أحمد في سننه : ١٩٢ / ٣ ، من طريق عمران القطان ، به باللفظ الذي أورده الحنف . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد / حديث ٣٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس .

(١) في (ش) : فصلى بهم .

(٢) انظر : سنن البيهقي . ومجمع الزوائد .

(٣) فيما أثبته الشيخ أحمد شاكر . وذكر الشوكاني في نيل الأوطار : ٣ / ٨١ ، عن الترمذي أنه حسنه .

(٤) الجامع الصغير : ١٤١ / ٦ .

(٥) انظر : مختصر السنن للبخاري : ٣٠٩ / ١ .

(٦) انظر : الميزان : ٥٥٣ / ٤ ، وفيض القدير : ١٤٢ / ٦ .

٢٤٥ - وللدارقطنى : " اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم -

صين ربكم " .

= درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه عمران القطان ، وهو عمران بن داور - بفتح الواو وبعد ها را ، أبو
المعوم - وهو صدوق يهيم ، ورى برأى الخوارج .^(١)

وصية رجاله ثقات . و قتادة ، تقدم أنه لا يدلس إلا عن ثقة .^(٢)

واسناد حديث عائشة رضى الله عنها عند ابن حبان : حسن ، فهو مقوم
لحديث أنس .

وله شواهد : منها ما أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب الرخصة
فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله : ٢ / حديث ٦٦٧ ، عن عتيان بن مالك
أنه كان يؤم قومه وهو أعمى . الحديث .

ومنها غير هذا ، وقد أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ / ٦٥ عدة أحاديث
فى إمامة الأعمى وقال عن بعضها : رجاله رجال الصحيح .

والحديث بهذه الشواهد - وحديث عائشة - يكون حسنا لغيره . والله
أعلم .

(٢٤٥) أخرجه الدارقطنى فى باب تخفيف القراءة لحاجة : ٨٧ / ٢ - ١٠ / ٨٨ ، عن

ابن عمر رضى الله عنهما - قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروى
حدثنا الحسين بن نصر المؤدب ، ثنا سلام بن سليمان ، ثنا عمر ، عن
محمد بن واسع ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه . وقال بعده : هذا عندى هو عمر
ابن يزيد قاضى المدائن .

وأخرجه أيضا البيهقى : ٩٠ / ٣ ، من طريق حسين بن نصر ، به .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه الحسين بن نصر المؤدب ، قال ابن القطان : لا يعرف .^(٣)

وفيه أيضا سلام بن سليمان - وهو العزنى ، أبو المنذر القارى النحوى ،
البصرى - وهو صدوق يهيم .^(٤)

(١) التقريب : ٨٣ / ٢ . (٢) فى الحديث : (١٤٠) .

(٣) لسان الميزان : ٣١٦ / ٢ .

(٤) انظر تهذيب الكمال : ١٢٨٢ / ٣ . والتقريب : ٣٤٢ / ١ .

.....

= وفيه أيضا : عمر ، وقد تقدم قول الدارقطني انه عمر بن يزيد قاضي المدائن ،
وأيا فقد ذكره المزي في الرواة عن محمد بن واسع .^(١) وهذا قال عنه ابن
عدي : منكر الحديث .^(٢)

ويقية رجاله ثقات . ومحمد بن أحمد بن أسد - شيخ الدارقطني - ذكره
الخطيب ووصفه بالحافظ ، ثم قال : وكان ثقة .^(٣) ومحمد بن واسع ، هو
ابن جابر بن الأحنس ، الأزدي .^(١)

(تهيه) : جاء في لسان الميزان : ٣١٦ / ٢ في ترجمة الحسين بن نصر
- المتقدم ذكره - ما يأتي : الحسين بن نصر المؤدب ، عن سلام بن سليم ،
عن عمرو بن فائد ، بحديث اجعلوا ائمتكم خياركم . الحديث . قال ابن
القطان : لا يعرف ، وعمرو بن فائد متروك . انتهى .

وسلام الذي ذكره الحافظ هنا . اختلف في أسم أبيه : فورد هنا : ابن سليم ،
وقيل : ابن سلم - - - - - ، وقيل فيه : سليمان بن سلم . والذي
صوه الحافظ فيه - ومن قبله الخطيب - أنه سلام بن سلم . وهو المدائني ،
المعروف بالطويل .^(٤) وهو الذي قال عنه الحافظ هنا ، وفي التقريب :
٣٤٢ / ١ : انه متروك . وقد قال الحافظ انه وقع عند الدارقطني : سليمان بن
سلم ، عن عمرو بن فائد . والذي يفهم من كل ذلك : أن حديث اليباب
مروي عند الدارقطني من طريق الحسين بن نصر المؤدب ، عن سلام المذكور
- وهو الطويل متروك ، عن عمرو بن فائد - وهو متروك أيضا .

والذي أريد أن أنه عليه : أن هذا الحديث لم يقع عند الدارقطني في
موضع التخريج السابق من هذا الطريق الذي ذكره الحافظ . وإنما جاء من
طريق الحسين بن نصر ، عن سلام بن سليمان - وقد علم من هو - وليس
سليمان بن سلم . وسلام رواه عن عمر - بغير واو - وقد علم من هو من كسلام
الدارقطني وغيره ، وليس عن عمرو - بالواو - بن فائد . فلعل ما ذكره الحافظ =

(١) انظر : تهذيب الكمال ، السابق .

(٢) الميزان : ٢٣١ / ٣ . واللسان : ٣٤٠ / ٤ .

(٣) تاريخ بغداد : ٢٧٩ / ١ .

(٤) انظر : اللسان : ٥٨ / ٣ ، الترجمة : ٢١٩ . و ٩٣ ، الترجمة : ٣١٦ .

وتاريخ بغداد : ١٩٥ / ٩ .

٢٤٦ - ولا بن ماجه : " لَا تُؤْمِنُ الْمَرْأَةُ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا ، وَلَا يُؤْمِنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْبِرَهُ بِسُلْطَانِهِ : يَخَافُ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ " .

= طريق آخر للحديث أخرجه الدارقطني في سننه أو في العلل أو غيرهما ، والله أعلم .

وهذا الحديث ضعف البيهقي اسناده . وحكى العناوي عن الذهبي أنه قال في المذهب : اسناده ضعيف . وفي التنقيح : سنده مظلم . اهـ . قسنا العناوي : سبقه لنحوه عبد الحق وابن القطان وغيرهما . انتهى (١) وقد رمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير . (١)

وله شاهد أخرجه الدارقطني : ٢ / ٨٨ / ٠٢ . والحاكم : ٣ / ٢٢٢ ، عن مرثد بن أبي مرثد العنوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنْ سَرَكُمْ أَنْ تَقْبِلَ صَلَاتِكُمْ ، فَلْيُؤْمِكُمْ خِيَارِكُمْ ، فَانْهَمُوا وَفَدِكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ " . قال الدارقطني : اسناد غير ثابت ، وعبد الله بن موسى ضعيف . وسكت عنه الحاكم .

وشاهد آخر أيضا ، أخرجه ابن عساكر ، بلفظ : ان سرکم ان تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم . (كنز العمال : ٥٩٦ / ٧) ، عن أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢٤٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة : باب في فرض الجمعة : ١ / حديث

١٠٨١ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، ثنا الوليد بن بكير أبو جناب ، حدثني عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس : توبوا الى الله قبل أن تموتوا . الحديث ، ولفظه طويل . وفي آخره لفظ الباب ، وفيه : امرأة ، بدل : المرأة .

وأخرجه أيضا البيهقي : ٣ / ٩٠ : باب لا يأت رجل بامرأة ، من طريق عبد الله بن محمد العدوي ، به .

درجته : اسناده ضعيف جدا .

= (٢) فيه عبد الله بن محمد العدوي ، قال الحافظ : متروك . رماه وكيع بالوضع .

(١) فيض القدير : ١ / ١٦٠ .

(٢) التقريب : ١ / ٤٤٨ .

٢٤٧ - ولأبي داود : " الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا .
والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا . وان عمل الكبائر " .

= وفيه على بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف . (١)

وفيه الوليد بن بكير - بالتصغير - ابو جناب - بفتح الجيم ثم نون - وهو
لين الحديث . (٢)

وثقة رجاله ثقات .

وهذا الحديث : ضعفه البيهقي ، وذكر له طرقا أخرى عن المزى . وضعفه
البيهقي في سننه . والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ، (٤) وقال فـ
بلوغ المرام / ٩١ : اسناده واه .

(٢٤٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد : باب في الفزوة مع أئمة الجور : ٣ /
حديث ٢٥٣٣ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : حدثنا أحمد بن صالح
ثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن
مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ،
بلفظه . وفيه زيادة ، هي : والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا ،
وان عمل الكبائر .

وأخرجه أيضا الدارقطني : ١٠ / ٥٧ / ٢ ، من طريق ابن وهب ، به . ولفظه
" صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر
وفاجر " . وقال الدارقطني بعده : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن
دونه ثقات .

وأخرجه أيضا : ٦ / ٥٦ / ٢ ، باسناد آخر ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ،
بتحريف أبي داود .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه معاوية بن صالح ، وهو ابن حدير - بالمهمة ، مصفرا - الحضرمي .
وهو صدوق له أوهام . (٥)

(١) التقريب : ٣٧ / ٢ . (٢) التقريب : ٣٣٢ / ٢ .

(٣) مصباح الزجاجة : ١٢٩ / ١ . (٤) ٣٢ / ٢ .

(٥) انظر : تهذيب الكمال : ١٣٤٥ / ٣ . والتقريب : ٢٥٩ / ٢ .

٢٤٨ - وللأثر في سننه : لا يؤمُّ الغلام حتى يحتلم .

= وفيه أيضا : العلاء بن الحارث - وهو ابن عبد الوارث - الحضرمي . وهو صدوق ، وقد أخطط .^(١)

وصقية رجاله ثقات . وأحمد بن صالح ، هو المصري . ومكحول ، هو الشامي ، ثقة فقيه ، كثير الرسائل .^(٢)

وهذا الاسناد - مع ضعفه - معمل بالانقطاع . أعله به الدارقطني فـسـى قوله المتقدم . والبيهقي ، فإنه قال : اسناده صحيح ، إلا أن فيه انقطاعا بين مكحول وأبي هريرة .^(٣) والمنذرى في مختصره .^(٤) والحافظ ابن حجر .^(٥)

وقد رواه ابن الجوزي في الملل المتناهية^(٦) عن أبي هريرة من ثلاث طرق ، هذا أحدها ، وقد رواه من طريق الدارقطني . وأعله بمعاوية بن صالح قال : قال الرازي : لا يحتج به .^(٧) قال الزيلعي : وتمتعه ابن عبد الهادي وقال انه من رجال الصحيح .^(٨)

وقد ضعفه من الاثمة أيضا أحمد بن حنبل والدارقطني . وقد أورده ابن الجوزي عن كل الصحابة الذين رووه ، ومن كل الطرق التي جاء بها عنهم ، ثم قال : هذه الأحاديث كلها لا تصح . ثم بين عللها .^(٩) وقال نحو قوله الحافظ ابن حجر ، ثم قال : وأصح ما فيه (أي الباب) حديث مكحول عن أبي هريرة على رساله .^(١٠)

(٢٤٨) هذا أثر ، أخرجه الأثرم فيما عناه اليه المجد ابن تيمية في المنتقى (نيل الاوطار : ١٨٢ / ٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفا .

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٨ / ٢ ، عنه موقوفا أيضا ، قال : عن ابراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال - وذكره ، وفيه زيادة : وليؤذن لكم خياركم .

(١) التقريب : ٩١ / ٢ .

(٢) التقريب : ٢٢٣ / ٢ .

(٣) عن نصب الراية : ٢٢٧ / ٢ .

(٤) ٣٨٠ / ٣ .

(٥) فتح الباري : ٥٦ / ٦ .

(٦) ٤٢٥ / ١ / حديث ٧١٩ .

(٧) المصدر السابق : ٤٢٢ / ١ .

(٨) نصب الراية : ٢٢٧ / ٢ .

(٩) انظر الملل المتناهية : ٤٢١ / ١ - ٤٢٨ .

(١٠) التلخيص الحبير : ٣٥ / ٢ .

٢٤٩ - وللشيخين : أَنَّ معاذًا كان يلقى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .

= وأخرجه أيضا البيهقي : ٢٢٥ / ٣ ، من طريق ابن ابي يحيى ^(١) ، عن داود بن الحصين ، به .

واسناد عبد الرزاق والبيهقي ضعيف جدا ، وذلك لأن فيه ابراهيم بن محمد - وهو ابن ابي يحيى ، الأسلمى ، وهو متروك ^(٢) . وفيه أيضا داود بن الحصين وهو ثقة الا في عكرمة ^(٣) . وروايته هنا عن عكرمة .

(٢٤٩) الحديث أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، بالفاظ مطولة ومختصرة . وهو - بهذا اللفظ - أخرجه سلم في كتاب الصلاة : باب القراءة فى المشاء : ١ / حديث ١٨٠ من أحاديث الكتاب . وفى لفظه : العشاء الآخرة . وأخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى : ٢ / حديث ٧٠٠ و ٧٠١ ، بمعناه .
تعليق :

قال الحافظ ابن حجر : استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناء على أن معاذًا كان ينوى بالأولى الغرض والثانية النفل ^(٤) . انتهى . والى هذا ذهب الشافعى . قال ابن دقيق العيد فى شرحه - لحديث ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : * انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . * الحديث ، قال : اختلفوا فى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، فتمنعها مالك وأبو حنيفة وغيرهما ، واستدل لهم بهذا الحديث ، وجعل اختلاف النيات داخلًا تحت قوله : فلا تختلفوا عليه . وأجاز ذلك الشافعى وغيره ، والحديث محمول فى هذا المذهب ^(٥) على الاختلاف فى الافعال الظاهرة ^(٦) . انتهى .
= وحديث ابي هريرة : أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب اقامة الصف =

(١) هو ابراهيم بن محمد ، الوارد فى سند عبد الرزاق .

(٢) التقريب : ٤٢ / ١ . (٣) التقريب : ٢٣١ / ١ .

(٤) فتح البارى : ١٩٥ / ٢ .

(٥) أى مذهب الشافعى ومن وافقه . (٦) احكام الاحكام : ٢٠٣ / ١ .

٢٥٠ - وزاد الدارقطني : هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة . العشاء .

= من تمام الصلاة : ٢ / حديث ٧٢٢ . وفي باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٢ / حديث ٧٣٤ . وأخرجه سلم في كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم
بالامام : ١ / حديث ٤١٤ .
(٢٥٠) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة : باب ذكر صلاة المفترض خلف المعتفل :
١ / ٢٧٤ و ٢٧٥ / ١ و ٢ ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه . وقسـد
أخرجه باسنادين :

قال في الأول : حدثنا ابوبكر النيسابورى ، نا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا
أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أخبرنى جابر بن عبد الله :
أن معاذاً كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم ينصرف الى
قومه فيصلى بهم ، هي له تطوع ، ولهم فريضة .

وقال في الثانى : حدثنا ابوبكر النيسابورى ، ثنا عبد الرحمن بن بشر
وأبو الأزهري ، قالا : نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرنى عمرو بن دينار ،
أخبرنى جابر بن عبد الله : أن معاذاً . وذكره ، بنحو الذى قبله .
وأخرجه البيهقى : ٣ / ٨٦ ، من طريق الدارقطني بالاسنادين :
وأخرجه الطحاوى في معانى الآثار : ١ / ٤٠٩ ، قال : حدثنا ابراهيم بن
مرزوق . ببقية السند الاول عند الدارقطني سواء .

وأخرجه الامام الشافعى في مسنده (الترتيب : ١ / حديث ٣٠٥) من طريق
عبد المجيد ، عن ابن جريج ، به ، عن جابر . ولفظه هو الذى أورده
المصنف .

درجته : رجاله ثقات . ولكنه معل .

في اسناد الدارقطني الأول : ابراهيم بن مرزوق - وهو ابن دينار ، الأموى
البصرى - وهو ثقة ، عمى قبل موته ، فكان يخطئ ولا يرجع . (١) وهو الذى
روى عنه الطحاوى أيضا . وقد تابعه في الاسناد الثانى راويان : عبد الرحمن
ابن بشر - وهو ابن الحكم العبدى - وهو ثقة . (٢) وأبو الأزهري - وهو أحمد =

(١) تهذيب التهذيب : ١ / ١٦٣ . والتقريب : ١ / ٤٣ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ٢ / ٧٧٦ . والتقريب : ١ / ٤٧٣ .

= ابن الزهر - وهو صدوق ، كان يحفظ ثم كبر ، فصار كتابه أثبت من حفظه .^(١)
وبهذه المتابعات ينجبر الاسناد الأول .

وصية رجال الاسناد بين ثقات . وأبو بكر النيسابوري ، هو عبد الله بن محمد
ابن زياد بن واصل .^(٢) وأبو عاصم ، هو الثبيل ، واسمه الضحاك بن مخلد .
وأصل هذا الحديث هو الذي قبله ، وقد أخرجه الشيخان عن جابر أيضا ،
ولكن دون هذه الزيادة المذكورة التي عزاها المصنف الى الدارقطني .
وقد أعلت هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث من كلام بعض
الرواة ، وليست من قول معاذ رضى الله عنه . أعلمها بذلك الطحاوي ، واحتج
لذلك بأن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن
جريح ، وجاء به تماما وساقه أحسن من سياق ابن جريح ، ولكنه لم يذكر فيه
هذه الزيادة . ثم قال الطحاوي : فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريح ،
ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ، ويجوز أن يكون من قول جابر . فمن
أى هؤلاء الثلاثة كان القول ، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه
كذلك أم لا ، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، إنما قالوا قولاً على أنه
عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك . انتهى .
ويفهم من كلامه أيضا ان ابن جريح قد خولف في هذه الزيادة .

وحديث ابن عيينة الذي ذكره الطحاوي ، أخرجه الامام مسلم في صحيحه
في كتاب الصلاة : باب القراءة في المشاء : (١/ حديث ٤٦٥) . وأخرجه
أيضا الامام الشافعي في مسنده : (الترتيب : (١/ حديث ٣٠٣) . ومن
طريقه البيهقي : (١/ ٨٥) .

وأعل هذه الزيادة بالادراج أيضا ابن دقيق العيد ، قال : وأما هذه
الزيادة فليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي من بعض
الرواة .

(١) التقريب : (١/ ١٠٠) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد : (١/ ١٢٠ - ١٢٢) . وتذكرة الحفاظ : (٣/ ٨١٩) .

(٣) هكذا ، وأصل الحديث عند الشيخين - وعند غيرها مع الزيادة - ليس من

كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما حكى عن معاذ .

= وقال ابن الجوزى : لا يصح . (١)

وقد صحح الحافظ ابن حجر هذا الحديث - مع الزيادة - ورد على ابن الجوزى والطحاوى . قال : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسامعه فيه فانتفتت تهمة تدليســـــــــــــــــه . فقول ابن الجوزى : انه لا يصح ، مردود ، وتعليل الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة لئس بقادح فى صحته ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذنا عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا ، فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة ، فجوابه أن الأصل عدم الادرأج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منســـــــــــــــــه ولا سيما اذا روى من وجهين ، والأمر هنا كذلك ، فان الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمر بن دينار عنه . وقول الطحاوى : هو ظن من جابر ، مردود ، لأن جابرا كان ممن يضى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . انتهى . (٢)

أقول : لعل الظاهر - والله أعلم - أن ما قاله الطحاوى وابن الجوزى وابن دقيق العيد ، هو الراجح والصواب ، وأن هذه الزيادة مدرجة ليست من كلام معاذ رضى الله عنه ، وإنما هى من كلام أحد من ذكرهم الطحاوى فيما مضى . وذلك لما سياتى .

وقد تضمن كلام الحافظ ابن حجر فى تعقبه للطحاوى أمورا ثلاثة :

أولها : انها زيادة ثقة ليست منافية لرواية من هو أحفظ ولا أكثر عددا .

ثانيها : انها ليست مدرجة ، لأن الأصل عدم الادرأج حتى يثبت التفصيل . وأن عدم ادراجها قد تأيد بمرور الحديث عند الشافعى من

وجه آخر متابعا لعمر بن دينار .

(١) حكاه عنه الحافظ فى فتح البارى : ١٩٦/٢ فى معرض الرد عليه .

(٢) فتح البارى : ١٩٦/٢ .

.....

= ثالثها : أن قول الطحاوي : ان ذلك ظن من جابر مردود ، وان هذا القول محمول على أنه سمعه من معاذ . . الخ .
وفي كل/ هذه الأمور الثلاثة نظر .

أما الأمر الأول - وهو أنها زيادة ثقة ليست منافية - فسلم . ولكن هل هي من كلام معاذ ، أو من كلام غيره ؟ الذي يريد الحافظ ابن حجر - رحمه الله أن يقرره أنها من كلام معاذ . وهذا ما يريد الطحاوي - رحمه الله - أن ينفيه . وقول الطحاوي - في نظري - هو الراجح ، وذلك لأن جابرا رضى الله عنه لم يحك قول معاذ رضى الله عنه ، وإنما حكى ما شاهد من فعله بالفاظه هو ، والحديث قد ورد هكذا عند الشيخين وغيرهما ، مع الزيادة ودونها . وقد أشار الطحاوي الى ذلك في كلامه . وإذا كان كذلك فلا حجة فيه ، وإنما تكون فيه الحجة اذا ثبت أنه من قول معاذ ، لأنه حينئذ يكون من جملة فعله الذي قرره عليه النبي صلى الله عليه وسلم . وقد علم أن الحديث كله ليس من قول معاذ .

وأما الأمر الثاني - وهو أنها ليست بدرجة - فهذا غير مسلم . وعلى فرض التسليم فنفي ادراجها لا يفيد شيئا ، لأن لفظ الحديث كله ليس من قول معاذ كما تقدم . وأيضا فقد جاء ما يفيد التفصيل ويدل على أنها بدرجة ، وذلك أن الحافظ ابن حجر قال في التلخيص الحبير ^(١) - بعد أن ذكر أن اصل هذا الحديث في الصحيحين ، دون هذه الزيادة - قال : وروى الطبرانى من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه . والظاهر أنه يعنى نحوه ما فسى الصحيحين . وهذا الحديث الذى عزاه للطبرانى ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ^(٢) ، قال : عن معاذ بن جبل أنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى معهم . رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه بكر بسن بكار : ضعفه ابن معين والنسائى ، وثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان وقال : يخطئ ^(٣) . انتهى . فهذا حديث معاذ عن نفسه فى صلاته بقومه . ولم يذكر فيه هذه الزيادة . وهذا دليل واضح على أنها ليست من قوله ، وإنما ادراجها =

(١) ٣٧/٢ - ٣٨ . (٢) ٧٩/٢ : باب الاقتداء بمن صلى .

(٣) وانظر الميزان : ٣٤٣/١ .

= بعض الرواة ، وهذا يؤكد ما ذهب إليه الطحاوي .

وأما تأييد الحافظ ابن حجر لصحة هذه الزيادة وعدم ادراجها بأنها قد رويت من وجه آخر عند الشافعي ، وجعله ذلك متابعة لعمر بن دينار . فلم يذكر هذا الوجه في الفتح ، ولكنه ذكره في التلخيص الحبير . وهذا (١) الاسناد الآخر جاء عند الشافعي في مسنده (الترتيب : ١ / حديث ٣٠٦) عن شيخه ابراهيم بن محمد ، وابراهيم بن محمد هذا ، هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر نفسه : انه متروك (٢) . وإذا كان هذا هو حاله فلا يصلح ما جاء من طريقه للمتابعة ، فكيف يعمده الحافظ وجها آخر للحديث ليقوى به من شأن هذه الزيادة ؟ . واسناده عند الشافعي هكذا : أخبرنا ابراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أن معاذ بن جبل . وذكره وفي آخره : وهي له ناقله .

وكأن البيهقي لما علم أن هذا الوجه ضعيف جدا ضرب عنه صفحا فلم يخرج في هذا الباب (باب الفريضة خلف من يصلح الناقله) من طريق الشافعي ، وإنما أخرجه : ٨٦ / ١ . باسناد آخر من طريق ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر قال كان معاذ . وذكره ، وليس في آخره الزيادة التي جاءت من طريق ابراهيم بن محمد . وهذه الرواية هي الموافقة لما عند الشيخين وغيرهما ولما أخرجه الشافعي من طريق ابن عيينة - وقد تقدم - ومن هذا يتضح أنه ليس للحديث - مع الزيادة - وجه آخر ، وإنما له وجه واحد .

نعم أخرج عبد الرزاق في المصنف : ٢ / ٨ / ٢٢٦٥ ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كان معاذ . وذكره مع الزيادة . وهذا ضعفه ظاهر . وأخرج أيضا / ٢٢٦٦ ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن معاذ بن جبل مثل ذلك (٣) . وقوله : مثل ذلك يقتضى أنه مروى بالزيادة وهذا كان يصلح أن يكون وجها آخر لهذا الحديث لولا أن فيه عتيسن =

(١) ٢ / ٣٧٠ . (٢) التقريب : ١ / ٤٢٠ .

(٣) هكذا في المصنف .

= قادحتين : أولاها : عن عنة ابن جريج . والثانية : أنه من رواية عمرو بن دينار عن معاذ ، وقد قال الحاكم : ان عامة أحاديثه عن الصحابة غير مسومة .^(١) وعمرو بن دينار لم يذكره المزني في الرواة عن معاذ^(٢) ، ولم يذكر معاذ أيضا في شيوخه .^(٣)

وأما الأمر الثالث - وهو أن قول الطحاوي ان ذلك ظن من جابر سرود ، وأن هذا القول محمول على أنه سمعه من جابر الخ - فان سياق روايات الحديث يؤيد ما ذهب اليه الطحاوي ، ومن أظهر الأدلة على أنه ظن من جابر أو غيره رواية الطبراني المتقدمة ، والحديث فيها عن معاذ نفسه ، وليس فيه الزيادة . وأما قول الحافظ ان ذلك محمول على أن جابرا سمعه من معاذ ، فقد يرد عليه اعتراض : هل هذا الحمل مبنى على دليل قاطع ، أو على ظن ؟ فان كان مبنيا على دليل قاطع ، فما هو ؟ وان كان مبنيا على ظن ، فليس ما ذهب اليه الحافظ ابن حجر بأولى ما ذهب اليه الطحاوي . بل ما ذهب اليه الطحاوي هو الظاهر من سياق الروايات . وأما قول الحافظ لا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد الا بأن يكون ذلك الشخص اطلعه عليه . فاذا كان جابر رضى الله عنه يلقى مع معاذ - كما قال الحافظ - وهو الذى حكى عنه صلواته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلواته بقومه ، فهذا يعنى أنه ملابس لأحواله ومدرك لها ، فلا يبعد أن يكون فهم منها هذا الذى قاله . وأيضا فقول الحافظ هذا كان يكون وجيها لو أن جابرا حكى الحديث بلفظ معاذ نفسه ، فحينئذ يكون السياق مؤيدا لقوله ، اما وان جابرا حكى فعل معاذ ، فالسياق يدل على أن هذه الجملة زائدة فى الحديث ومدرجه فيه منه أو من غيره لتفسير معنى فعل معاذ ، والادراج للتفسير يكون ناشئا من فهم الراوى واجتهاده .

والخلاصة : أن هذه الزيادة الواردة فى هذا اللفظ ، الراجح أنها من درجة ، إما من جابر رضى الله عنه أو من دون الرواة^{من} ، وليست هى من كلام معاذ . والله أعلم .

(١) معرفة علوم الحديث : (١١١) .

(٢) تهذيب الكمال : ٣ / ١٣٣٨ (٣) المصدر السابق : ٢ / ١٠٣١ - ١٠٣٢ .

٢٥١ - وصحح الترمذى : قالت عائشة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبى

بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا .

(٢٥١) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : ٢ / حديث ٣٦٢ . قال : حدثنا محمود ابن غيلان ، حدثنا شبابة^(١) بن سوار^(٢) ، عن شعبة ، عن نعيم بن أبى هند ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الحديث ، بلفظه .

وأخرجه أيضا النسائى فى كتاب الامامة : صلاة الامام خلف رجل من رعيته : ٢ / ٧٩ . وابن خزيمة فى صحيحه : ٣ / حديث ١٦٢٠ . وهو عندهما ليس فيه قوله " قاعدا " . ولفظ النسائى : عن عائشة رضى الله عنها : أن أبا بكر صلى للناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف . ولفظ ابن خزيمة نحوه . وأخرجه الامام أحمد فى مسنده : ٦ / ١٥٩ . والبيهقى : ٣ / ٨٢ . بنحو لفظ الترمذى . والحديث عند الجميع من طريق شعبة ، به .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : (موارد / حديث ٣٦٨) قال : أخبرنا الحسن بن سفيان بسنده عن عائشة قالت . وذكره .
درجته : اسناده صحيح .

وأبو وائل ، هو شقيق بن سلمة الأسدى . ومسروق ، هو ابن الأجدع^(٣) .

وهذا الحديث صححه الترمذى - كما قال المصنف رحمه الله - قال : حديث حسن صحيح غريب .

تعليق :

قال الشوكانى : فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم .
ولا أعلم فيه خلافا^(٤) .

(١) شبابة : بمعجمة وموحدتين ، كسحابة . المبنى : ١٤١ .

(٢) سوار : بفتح السين ، والواو المشددة وآخره را . المبنى : ١٣٤ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال : ٢ / ٥٨٢ .

(٤) نيل الاوطار : ٣ / ١٩٢ .

٢٥٢ - وللبخارى : أنه عليه السلام صُرع من ^(١) فرسه ، فَجَحَشَ شِقَّهُ أَوْ كَتَفَهُ .
فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال : "رَأَيْتُمْ جَعَلَ
الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، وان صلى قاعدا فصلوا قعودا".

(٢٥٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة : باب الصلاة فى السطوح والمنبر
والخشب، ج ١ / حديث ٣٧٨ عن أنس رضى الله عنه . وقد اختصر المصنف
اللفظ ، وهو عنده هكذا : عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه - أو قال : كتفه - وآلى من نساءه
شبرا ، فجلس فى مشربة له درجتها من جذوع ، فأتاه أصحابه يعودونه ،
فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال : "انما جعل الامام ليؤتم
به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا جلس فاسجدوا ، وان صلى
قائما فصلوا قياما".

وأخرجه أيضا فى كتاب الأذان : ٢ / حديث ٦٨٩ بلفظ مقارب لهذا ،
وفيه : "واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون".

وأخرجه أيضا الترمذى : ٢ / حديث ٥٣٦١ والنسائى : ٢ / ٩٨ - ٩٩ .
تعلیق :

قوله : "صرع من فرسه" : هو بالبناء للمجهول ، أى سقط عنه .
قوله : "فجحش شقه" : أى انخدش جلده .^(٢)

والحديث يدل على صحة امامة الجالس من مرض ، وعلى أن المأموم يتابع
الامام فى الصلاة قاعدا . قال الحازمى : وقد اختلف أهل العلم فى الامام
يصلى بالناس جالسا من مرض ، فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به ،
وذهبوا الى هذه الأحاديث ورأوها محكمة . وه قال أحمد واسحق وطائفة
من أهل الحديث . وقالت طائفة : لا يؤم القاعد القائمين ، فان فعلوا لم
يجزهم . وه قال مالك ومحمد بن الحسن . وقال الثورى : تصح صلاة الامام
ولا تصح صلاة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا . وقال أكثر أهل العلم :
يصلون قياما ولا يتابعون الامام فى الجلوس ، ورأوا أن هذه الأحاديث =

(١) هكذا فى النسختين ، بمن . وانظر التخریج .

(٢) النهاية : ١ / ٢٤١ .

٢٥٣ - وللبخارى : استفتح الصلاة فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم ، ثم دخل ،
فخرج^(٢) ورأسه يقطر فصلى بهم . فلما قضى الصلاة قال : " إنما أنا بشر " ،^(٣) واني كنت
جُنُبًا .

= منسوخة ، ومن ذهب الى ذلك من العلماء : عبد الله بن المبارك
والشافعي وأصحابه ، وقد حكينا نحو ذلك عن الثوري .^(٤)

(٢٥٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب اذا قال الامام " مكانكم " حتى
رجع انتظروه . ج ٢ / حديث ٦٤٠ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه بمعناه .
ولفظه قال : " أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ، ثم قال : " على مكانكم " فرجع فاغتسل ، ثم
خرج ورأسه يقطر ماء ، فصلى بهم .
وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة . ج ١ /
حديث ٦٠٥ بمعناه أيضا . وليس فى لفظ واحد منهما الزيادة الأخيرة وهى
قوله : " إنما أنا بشر واني كنت جنبا " .

وأخرجه أيضا أبوداود : ١ / حديث ٢٣٥ عن أبى هريرة ، بنحوه ، دون هذه
الزيادة . والنسائى : ٢ / ٨١ - ٨٢ دون الزيادة .
وأخرجه أيضا أبوداود عن أبى بكرة : ١ / حديث ٢٣٣ ، ولفظه : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر ، فأوما بيده أن مكانكم ، ثم
جاء ورأسه يقطر فصلى بهم . وذكر رواية أخرى عنه أيضا برقم ٢٣٤ فى آخرها :
" فلما قضى الصلاة قال : " إنما أنا بشر ، واني كنت جنبا " . قال الحافظ : =

(١) فى (ع) : " وللبخارى أبى بكرة " هكذا . والظاهر أن صحتها : وللبخارى : عن
أبى بكرة . وان كانت كذلك ففيها أحد خطأين : اما نسبة الحديث الى غير
صدره . واما نسبه الى غير راويه ، وذلك أن اثنين من الصحابة رضوان الله
عليهم - روى فى معنى هذا الحديث ، هما أبو هريرة وأبو بكرة . وحديث
أبى هريرة رواه الشيخان وغيرهما ، وحديث أبى بكرة رواه أحمد وأبوداود .
واللفظ المذكور هنا هو لفظ أبى بكرة عند الامام أحمد . فان كان المصنف
- رحمه الله - قصد حديث البخارى ، فيكون فى العبارة خطأ فى نسبة الحديث
الى غير راويه . وان كان قصد حديث أبى بكرة - فيكون فى العبارة خطأ فى نسبه
الحديث الى غير صدره . وما أثبتته من (ش) وان كان اللفظ لابي بكرة وعند
غير البخارى ، لذكر البخارى فى أول الحديث فى النسختين .

(٢) سقط لفظ " فخرج " من (ع) .

(٣) فى (ش) : بشر مثلكم .

(٤) الاعتبار : ١١١ بتصرف .

باب صفة الصلاة

٢٥٤ - أبوداود : أنه عليه السلام كان يسكت سكتتين : إذا افتتح ، وإذا فرغ

من القراءة كلها .

= صححه ابن حبان والبيهقي . واختلف في إرساله ووصله (١) وأخرجه الامام أحمد : ١/٥١ باللفظ الذي أورده الصنف ، دون قوله : شك .
تعليق :

قوله : " ثم أوما إليهم ان مكانكم " : بالنصب ، أى : الزموا مكانكم . وفيه اطلاق القول على الفعل . (٢)

قال الحافظ ابن حجر : في هذا الحديث من الفوائد : جواز الفصل بين الاقامة والصلاة ، لأن قوله : " صلى " ظاهر في أن الاقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وأسن خروج الوقت . وفيه جواز انتظار المؤمنين مجس ، الامام قياما عند الضرورة . وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة . (٣)

(٢٥٤) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة : باب السكنة عند الافتتاح : ١/١ حديث ٧٧٨ ، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه . قال : حدثنا أبو بكر بن خالد ، ثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يسكت . الحديث . وفيه : استفتح ، بدل : افتتح . . . ومعه : فذكر معنى حديث يونس .

ويونس المذكور ، هو ابن عبيد بن دينار العبدى ، وحديثه أخرجه أبو داود قبل هذا / حديث ٧٧٧ ، بإسناده ، عنه ، عن الحسن ، قال : قال سمرة : حفظت سكتتين في الصلاة : سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ ، وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . قال : فأذكر ذلك عليه عمران ابن حصين ، قال : فكتبوا في ذلك الى المدينة الى أبى ، فصدق سمرة . وأخرجه أبوداود أيضا / حديث ٧٧٩ ، من طريق سميد بن أبى عروسة ، ثنا قتادة ، عن الحسن : أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : =

(١) تلخيص الحبير : ٢/٢٣٠ . (٢) فتح البارى : ١/٢٨٤ .

(٣) فتح البارى : ٢/١٢٢ . بتصرف .

= سكتة اذا كبر ، وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المضروب عليهم ولا الضالين) (١)
 فحفظ ذلك سكرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبنا في ذلك الى أبي
 ابن كعب ، وكان في كتابه اليهما ، أو في رده عليهما : أن سكرة قسسد
 حفظ .

وأخرجه أيضا / حديث ٧٨٠ ، من طريق سميد ، بالاسناد السابق ، عن
 سكرة ، قال : سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال (٢)
 فيه : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : اذا دخل في صلاته ،
 واذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : واذا قال (غير المضروب عليهم
 ولا الضالين) .

وأخرجه أيضا الترمذي في أبواب الصلاة : باب ما جاء في السكتين فسي
 الصلاة : ٢ / حديث ٢٥١ . وأخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة :
 باب في سكتتي الامام : ١ / حديث ٨٤٤ . والامام أحمد في المسند : ٥ / ٧ .
 وابن خزيمة في صحيحه : ٣ / حديث ١٥٧٨ . وابن حبان (موارد / حديث
 ٤٤٨) . كلهم من طريق سميد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سكرة ، بنحو
 لفظ أبي داود في الحديث / ٧٧٩ .

وأخرجه البيهقي : ٢ / ١٩٥ - ١٩٦ ، من طريق أبي داود ، بالفاظه المتقدمه
 في الحديثين / ٧٧٧ و ٧٧٩ .

وأخرجه الدارمي : ١ / ٢٨٣ : باب في السكتين ، من طريق حميد (الطويل) ،
 عن الحسن ، عن سكرة .

وقد اختلفت ألفاظ متن هذا الحديث كما هو ظاهر ، فأفادت بعض طرقه
 أن السكتة الثانية كانت بعد الفراغ من القراءة كلها ، أي الفاتحة والسورة .
 وأفاد بعضها أنها كانت عقب انتهائه من قراءة الفاتحة وحدها . وأفادت
 رواية سميد بن أبي عروة الأخيرة أن قتادة قال بالأول أولا ، ثم قال
 = بالثاني ثانيا .

(١) من الآية ٧ من سورة لقمان .

(٢) هذا من كلام أبي داود .

= وقد ذهب البيهقي الى أنه من المحتمل أن يكون ورود رواية سعيد الأخيرة هذه ، هو السبب في الاختلاف في تفسير موضع السكنة الثانية في الروايات الأخرى .

درجته : رجاله ثقات . ولكنه معل .

أبو بكر بن خلاد ، هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي . وأشعث ، هو ابن عبد الطك الحمزاني - بضم المهطة - ^(١) وخالد بن الحارث - هو ابن عبيد بن سليم . ^(١)

ومدار طرق هذا الحديث كلها على رواية الحسن عن سمرة . وقد اختلف في سماعه منه . ولم يذكر ابن أبي حاتم سمرة فيمن صح للحسن السماع منهم من الصحابة رضوان الله عليهم . ^(٢) وقال الحافظ العلاءي : وأما روايته عن سمرة بن جندب ، ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقبة . وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة ، وعند علي بن المديني أن كلها سماع ، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا . وقال يحيى ابن سعيد القطان وجماعة كثيرون هي كتاب ، وذلك لا يقتضي الانقطاع . ثم ذكر حديثا في سند أحمد بن حنبل (١٢ / ٥) من روايته عن سمرة فيسه الحث على الصدقة والنهي عن العثلة ، وفيه قال الحسن : حدثنا سمرة . ثم قال : وهذا يقتضى سماعه من سمرة لغير حديث العقبة . ^(٣) انتهى .

وانا كان كذلك فمن الجائز أن يكون هذا الحديث سموعا للحسن مسن سمرة ، وألا يكون سموعا . وعلى ما ذهب اليه ابن المديني وما حكاه الترمذي عن البخاري فاسناده صحيح . والله أعلم .

والسكنة الأولى لها شاهد صحيح ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب ما يقول بعد التكبير : ٢ / حديث ٧٤٤ ، وسلم في كتاب الساجد : باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة : ١ / حديث ٥٩٨ ، كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته . الحديث . وفيه أنه سأل النبي صلى الله عليه =

(١) تهذيب الكمال : ١ / ٣٥٠ . (٢) انظر : المراسيل : ٤٣ / ٤٤ .

(٣) انظر : جامع التحصيل : ١٩٨ - ١٩٩ .

٢٥٥ - وصحح الترمذى : عن ابن مسعود : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر

فى كل رفع وخفض وقيام وقعود .

= سلم عما يقول فى سكوته هذا ، وأنه صلى الله عليه وسلم ذكر له دعاء
الاستفتاح : اللهم باعد . . الخ .

تعليق :

الحديث يدل بمجموع رواياته على مشروعية ثلاث سكتات : عند افتتاح الصلاة
بعد التكبير ، وعند الفراغ من قراءة الفاتحة ، وعند الفراغ من قراءة
السورة .

قال الشوكانى : وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث : الأوزاعى
والشافعى واحمد واسحق . وقال أصحاب الرأى ومالك : السكته مكروهة .
والفرض من الأولى هو قراءة دعاء الاستفتاح الوارد عندها . ومن الثانية
تكبير من خلفه من قراءة الفاتحة لثلا ينازعه القراءة^(١) .

(٢٥٥) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما جاء فى التكبير عند الركوع

والسجود : ٢ / حديث ٢٥٣ ، عن ابن مسعود رضى الله عنه . قال : حدثنا
قتيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى اسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ،
عن علقمة والأسود ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر . الحديث ، وفيه زيادة فى آخره ، هى : وأبو بكر وعمر .

وأخرجه أيضا النسائى فى كتاب افتتاح الصلاة : باب التكبير للسجود :
٢ / ٢٠٥ ، وزاد فيه : ويسلم عن يمينه وعن يساره ، وكان أبو بكر وعمر
رضى الله عنهما يفعلانه . والامام أحمد فى مسنده : ٣٨٦ / ١ ، وفيه زيادة :
ويسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ، أو خده ، ورأيت أبا بكر
وعمر يفعلان ذلك . وابن أبى شيبة فى المصنف : ٢٣٩ / ١ - ٢٤٠ ، بلفظ
الترمذى . والحديث عندهم من طريق أبى اسحق ، به .

درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه عن عنة ابى اسحق السبيعى ، وهو مدلس من الثالثة ، ورجال الاسناد
ثقات كلهم .

(١) نيل الاوطار : ٢ / ٢٦٢ ، بتصريف .

٢٥٦ - ولمسلم ، قال جابر : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره .

= قتيبة ، هو ابن سعيد . وأبو الأحوص ، هو سلام ^(١) بن سليم ، الحنفى مولا هم ^(٢) . وعبد الرحمن بن الأسود ، أبوه هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، وهو المذكور فى هذا الاسناد . وعلقمة ، هو ابن قيس بن عبد الله النخعى ^(٣) .

ويشهد له ما أخرجه الشيخان : البخارى فى كتاب الأذان : باب يهـوى بالتكبير حين يسجد : ٢ / حديث ٨٠٣ ، ومسلم فى كتاب الصلاة : بسباب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة ، الآ فى رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده : ١ / حديث ٣٩٢ ، كلاهما عن أبى سلة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يضى لهم فيكبر كل ما خفض ورفع ، فلما انصرف قسأل : والله انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . لفظ سلم . ولفظ البخارى بمعناه ، وفيه طول .

وله شواهد أخرى فى الصحيحين وغيرها ، وسها يكون صحيحا لغيره . وهو صحيح أيضا بدون الشواهد على رأى من يقبل حديث مدلسى المرتبة الثالثة . والله أعلم .

والحديث صححه الترمذى - كما قال المصنف - قال : حديث حسن صحيح .

(٢٥٦) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم بالامام : ١ / حديث ٤١٣ ، عن جابر رضى الله عنه . وله بقية تركها المصنف ، وهى : قالت فى الينا فرأنا قياما ، فأشار الينا فقمنا ، فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : * ان كدتم آتفا لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على طوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا . ائتموا بأئمتكم : ان صلى قائما فصلوا قياما ، وان صلى قاعدا فصلوا قعودا * .

تعليق :

فى الحديث جواز رفع الصوت بالتكبير لیسعه الناس ويتبعوه ، وأنـه =

(١) سلام : بتشديد اللام . المعنى : ١٣٠ .

(٢) تهذيب الكمال : ٢ / ١١٢٣ . (٣) تهذيب الكمال : ٢ / ٧٧٥ .

٢٥٧ - ولأبي داود : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها

التسليم . "

(١)

= يجوز للمعتدى اتباع صوت المسمع . وهذا مذاهب الجمهور .
 (٢٥٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء : (١ / حديث ٦١ ، عن
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا
 وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي
 الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .
 وأخرجه أيضا الترمذي في أبواب الطهارة : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة
 الطهور : (١ / حديث ٣ . وابن ماجه في كتاب الطهارة : باب مفتاح الصلاة
 الطهور : (١ / حديث ٢٧٥ . والامام أحمد في مسنده : (١ / ١٢٣ . وابن
 أبي شيبة : (١ / ٢٢٩ . وهو عند هؤلاء من طريق وكيع ، به .
 وأخرجه الامام الشافعي في مسنده (الترتيب : (١ / حديث ٢٠٦ . والدارمي
 (١ / ١٧٥ . والبيهقي : (٢ / ١٥ ، بإسنادهم ، من طريق سفيان الثوري ،
 عن ابن عقيل ، به .
 درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه ابن عقيل ، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، الهاشمي .
 وهو صدوق ، في حديثه لين ، ويقال تغييرا آخره .
 (٢)
 وقيه رجاله ثقات . وسفيان ، هو الثوري ، وقد صرح به عند الشافعي
 والبيهقي . ومحمد بن الحنفية ، هو محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي .
 وله شواهد : منها ما أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة : باب ما جاء في
 تحريم الصلاة وتحليلها : (٢ / حديث ٢٣٨ . وابن ماجه : (١ / حديث ٢٧٦ .
 وابن أبي شيبة : (١ / ٢٢٩ . والحاكم : (١ / ١٣٢ ، كلهم من طريق أبي
 سفيان السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . وذكره . وهو عند الترمذي بلفظه ، مع زيادة فيــــه .
 واسناده ضعيف ، لأن فيه أبا سفيان السعدي - وهو طريف بن شهاب - =
 وهو ضعيف .
 (٣)

(١) نيل الاوطار : (٢ / ٢٧١ ، بتصرف يسير .

(٢) التقريب : (١ / ٤٤٧ - ٤٤٨ . (٣) التقريب : (١ / ٣٧٧ .

٢٥٨ - وللبخارى : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

= ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٢٩ / ١ ، عن عائشة رضی الله عنهم — قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير وكان يختتم بالتسليم . واسناده حسن .

ومنها - وهذا يشهد لصدر الحديث - حديث سلم المتقدم برقم (٥٧) عن أبي هريرة رضی الله عنه ، مرفوعاً : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . الحديث .

وهذه الشواهد يتقوى حديث ابن عقيل ويرتقى الى درجة الحسن لغيره . والله أعلم .

وهذا الحديث حسنه النووي ^(١) وأعله جماعة من الائمة بابن عقيل ، منهم : الترمذی ، وأبو نعیم ، وابن حبان ، والعقيلي ^(٢) ، وقال الترمذی أيضاً : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . قال : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب ^(٣) الحديث انتهى .

وقد عزا الحافظ ابن حجر تصحيح هذا الحديث الى الحاكم وابن السكن ، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي ^(٤) ، ولكن الذي في المستدرک : ١٣٢ / ١ من كتاب الصلاة ، هو حديث أبي سعيد الخدري المتقدم ، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . ولم يخرج حديث ابن عقيل في هذا الموضوع ، بل قال : وأشهر اسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي ، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً . انتهى . فلعل الحاكم أخرجه في مكان آخر ، أو لعل الحافظ ابن حجر وهم في هذا . والله أعلم .

(٢٥٨) هذا الحديث طرف من حديث مالك بن الحويرث رضی الله عنه المتقدم برقم

(٢١٦) . وهو متفق عليه .

(١) حكاه عنه الزيلعي : نصب الراية : ٣٠٧ / ١ .

(٢) انظر كلام الترمذی في سننه . وكلام الآخرين في التلخيص الحبير : ٢١٦ / ٢ .

(٣) مقارب : بفتح الراء وكسرهما . (٤) التلخيص الحبير ، السابق .

٢٥٩ - ولأحمد ، قال أبو موسى : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قمت إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا " .

(٢٥٩) أخرجه الإمام أحمد في سنده : ٤ / ٤١٥ . قال : ثنا علي بن عبد الله ، قال ثنا جرير ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أبي غلاب ، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بلفظه . لكن فيه : فليؤمكم ، بدون توكيد . وأخرجه أيضا الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة : باب التشهد في الصلاة : ١ / حديث ٦٢ و ٦٣ . وقد أخرجه أولا من غير طريق جرير ، بلفظ مطول فيه قصة وزيادات ، ومن جملة ما فيه حديث الباب دون قوله " وإذا قرأ فأنصتوا " . وأخرجه ثانيا من عدة طرق عن قتادة . ومن بينها : جرير ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة . ببقية اسناد الامام أحمد . ولم يذكر المتن هنا ، واكتفى بقوله : بمثله (أى بمثل الذى قبله) ثم قال : وفي حديث جرير ، عن سليمان ، عن قتادة ، من الزيادة : " وإذا قرأ فأنصتوا " .

درجته : اسناده صحيح .

رجال الاسناد عند الامام^{الهد} ثقات . علي بن عبد الله ، هو ابن المدينى . (١)
وجرير ، هو ابن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء - بعد هذا طاء مهللة - ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهيم من حفظه . (٢)
وأبو غلاب ، هو يونس بن جبير الباهلي . وتقدم في الحديث (١٤٠) أن قتادة لا يدلس إلا عن الثقات . وسليمان التيمي ، هو سليمان بن طرخان . وقد طعن بعض الأئمة في قوله : " وإذا قرأ فأنصتوا " ، وقالوا انها زيادة انفرد بها سليمان التيمي ليست بمحفوظة ، ولم يتابع عليها ، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها . قال ذلك أبو داود والدارقطنى وغيرهما من الأئمة . وقد صحح مسلم هذه الزيادة في صحيحه . قال المنذرى : ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقتة وحفظه ، وصحح هذه الزيادة من حديث =

(١) تهذيب الكمال : ٢ / ٩٢٨ .

(٢) تهذيب الكمال ، السابق . والتقريب : ١ / ١٢٧ .

٢٦٠ - وله : كان يرفع يديه مع التكبير.

= **أبي موسى الأشعري** ومن حديث أبي هريرة . وقال : ^(١) ان سليمان لم ينفرد بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الانصارى الأشهبلى المدنى ، وقد سمع من ابن عجلان ، وهو ثقة . وذكر من وثقه من الأئمة . ^(٢)

(٢٦٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٣١٦/٤ ، عن وائل بن حجر رضى الله عنه . قال : ثنا وكيع ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ^(٣) ، عن عبد الرحمن بن اليحصبي ^(٤) ، عن وائل بن حجر الحضرمى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير .

وأخرجه أيضا البيهقى : ٢٦/٢ ، من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، به . وأخرجه الامام أحمد أيضا : ٣١٦/٤ ، باسناد آخر ، من طريق عبد الجبار ابن وائل ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين أفتتح الصلاة حتى حازت ابهامه شحمة أذنيه .

واسناد آخر أيضا ، من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر الحضرمى ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لأظن كيف يصلى ، قال فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه . الحديث ، بلفظ فيه طول .

درجته : اسناده حسن لخبره .

فيه عبد الرحمن بن اليحصبي ، ذكره ابن حاتم ولم يقل عنه شيئا ^(٥) . وذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة : ١٧٢ ، وقال : وثقه ابن حبان . ولم يزد على هذا ، فهو مجهول الحال .

(١) أى الخذرى .

(٢) مختصر سنن أبي داود : ٣١٣/١ ، بتصريف وانظر : صحيح مسلم ، وشرحه

للثووى : ١٢٣/٤ . وسنن البيهقى : ١٥٥/٢ - ١٥٧ .

(٣) البختري : بفتح الموحدة وسكون معجمة وفتح شاة فوق وكسرا وشدة

ياء . المفتحى : ٣٤٠ .

(٤) اليحصبي : بفتح الياء وسكون الحاء وكسر الصاد المهملة - وقيل بضمها -

وكسر الباء الموحدة . اللباب : ٤٠٧/٣ .

(٥) الجرح والتعديل ^٦ : ٣٠٣ .

٢٦١ - ولمسلم : كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه .

= صقية رجاله ثقات . وأبو البختری ، هو سعيد بن فيروز .
 وطريق الحديث الثاني عند الامام أحمد ضعيف أيضا ، لأن عبد الجبار بن
 وائل لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع .^(١)
 والطريق الثالث عند الامام أحمد اسناده حسن .
 ومع هذه الطرق فللحديث شواهد صحيحة ، منها : ما أخرجه الشيخان :
 البخارى فى كتاب الأذان : باب رفع اليدين فى التكبير الأولى مع الافتتاح
 سواء : ٢ / حديث ٧٣٥ . ومسلم فى كتاب الصلاة : باب استحباب رفع
 اليدين حذو المنكبين مع تكبير الاحرام . الخ الترجمة : ١ / حديث ٣٩٠ ،
 كلاهما عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة . الحديث . لفظ البخارى .
 وأخرجا أيضا عقب حديث ابن عمر حديث مالك بن الحويرث وفيه نحو
 حديث ابن عمر ، وهو الحديث الآتى بعد هذا .
 وحديث وائل يتقوى بهذه الشواهد والطرق ، وهما يكون حسنا لغيره
 والله أعلم .

وأصله فى صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب وضع يده اليمنى على اليسرى
 بعد تكبير الاحرام . الخ الترجمة : ١ / حديث ٤٠١ ، لا بهذا اللفظ ،
 مع زيادة فيه . من طريق عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى
 لهم ، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر : أنه رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبره . الحديث .

(٢٦١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حسداً و
 المنكبين مع تكبير الاحرام . الخ الترجمة ، ج ١ / حديث ٢٥ من أحاديث
 الكتاب ، عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . وذكره بلفظه . وفيه زيادة ، هى : واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى
 بهما أذنيه ، واذا رفع رأسه من الركوع فقال : " سمع الله لمن حمده " فعل
 مثل ذلك .

= وأخرجه أيضا البخارى بمعناه فى كتاب الأذان : ٢ / حديث ٧٣٧ .

٢٦٢ - وفي لفظ : حتى يحاذى بهما فروع أذنيه .

٢٦٣ - ولأحمد ، عن ابن سمعون : كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى

فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى .

= وأبوداود : ١/ حديث ٧٤٥ . وفي لفظه : حتى يبلغ بهما فروع أذنيه .
والنسائي : ٢/ ١٨٢ . بمعناه مختصرا .

وهذا اللفظ أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، عن نصر ابن
عاصم ، عن مالك بن الحويرث .

(٢٦٢) هذا اللفظ أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ، برقم ٢٦/ — من
أحاديث الكتاب . ولفظه هذا جاء عند أبي داود والنسائي أيضا . (انظر
الذي قبله) .

وهذا اللفظ جاء عند مسلم من طريق ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن
قتادة ، بالاسناد السابق ، عن مالك بن الحويرث : أنه رأى نبي الله صلى
الله عليه وسلم . وقال : حتى يحاذى . . الحديث .

(٢٦٣) هذا الحديث عزاه المصنف - رحمه الله تعالى - الى الامام أحمد ، من
حديث ابن سمعون ، ولكني لم أجده في مسند عبدالله بن سمعون من
مسند الامام أحمد (وهو في ج ١/ ٣٧٤ - الى آخر الجزء) بعد البحث ،
ولم أجد كذلك من عزاه الى الامام أحمد غير المصنف .

وقد أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى :
١/ حديث ٧٥٥ . والنسائي في كتاب الافتتاح : باب في الامام اذا رأى الرجل
قد وضع شماله على يمينه : ٢/ ١٢٦ . وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة :
باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة : ١/ حديث ٨١١ . والدارقطني
١/ ٢٨٦ - ٢٨٧/ ١٢ . والبيهقي : ٢/ ٢٨ ، من طريق أبي داود . كلهم
من طريق هشيم ، عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان النهدي ،
عن ابن سمعون : أنه كان يصلي . الحديث . وهو عند أبي داود بلفظه .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه حجاج بن أبي زينب ، وهو صدوق يخطئ . (١)

٢٦٤ - وله ، عن علي رضي الله عنه : **رَأَى** من السنة في الصلاة **وَضَعَ** الأُكْفَ على

الأُكْفَ تحت السرة .

= وفيه أيضا عن عثة هشيم بن بشير ، ^ص / ثقته ولكنه مدلس من أهل الثالثة .
وله شواهد صحيحة : منها ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب
وضع اليمنى على اليسرى : ٢ / حديث ٧٤٠ ، عن سهل بن سعد رضي الله
عنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينسب ذلك إلى النبي صلى الله
عليه وسلم .

ومنها حديث مسلم المذكور أصلا للحديث (٢٦٠) وهو حديث وائل
ابن حجر ، فان فيه هذا المعنى .

وهذه الشواهد يكون حديث ابن مسعود عند الامام أحمد حسنا لغيره .
والله أعلم .

(٢٦٤) قول المصنف : وله ، أي للامام أحمد . وهذا الحديث في السند : ١١٠ / ١
ولكن لم يروه الامام أحمد ، وإنما رواه ابنه عبد الله . فهو من زوائده على
أبيه في السند . قال :

ثنا محمد بن سليمان الاسدي لوين ^(١) ، ثنا يحيى بن ابي زائدة ، ثنا
عبد الرحمن بن اسحق ، عن زياد بن زيد السوائي ^(٢) ، عن ابي جحيفة ،
عن ^{علي} رضي الله عنه قال : ان من السنة . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى في
الصلاة : ١ / حديث ٧٥٦ . وابن أبي شيبة في المصنف : باب وضع اليمين
على الشمال : ١ / ٣٩١ . والدارقطني : ١ / ٢٨٦ / ٩ . والبيهقي : ٢ / ٣١
كلهم من طريق عبد الرحمن بن اسحق ، به .

وأخرجه الدارقطني أيضا : ١ / ٢٨٦ / ١٠ ، باسناد آخر ، من طريق
عبد الرحمن بن اسحق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي أنه كان يقول .
وذكره ، بنحوه . ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي .

(١) لوين : بالتصغير . التقريب : ٢ / ١٦٦ .

(٢) السوائي : بضم السين وفتح الواو وسكون الألف وفي آخرها ياء مهملة

شاة من تحتها . اللباب : ٢ / ١٥٢ .

درجته : اسناده ضعيف . =

فيه عبد الرحمن بن اسحق - وهو ابن الحارث الواسطي ، أبو شيبة - وهو
(١)
ضعيف .

وفيه أيضا زياد بن زيد السوائي ، وهو مجهول . (٢) وقد تابعه النعمان
ابن سعد ، عند الدارقطني والبيهقي ، ولكن متابعتهم لا تفيد تقوية لأنسه
مقبول . (٣) وأيضا فمدار الاسناد عندهما على عبد الرحمن بن اسحق . وقد
علم أنه ضعيف .

ومع ضعفه فقد روى عن علي رضي الله عنه ما يخالفه أخرجه أبو داود / حديث
٧٥٧ ، من طريق ابن جرير الضبي (واسمه غزوان) عن أبيه ، قال : رأيت
عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة . واسناده
ضعيف .

وله شاهد عن أبي هريرة ، أخرجه أبو داود / حديث ٧٥٨ . واسناده ضعيف
أيضا ، لأنه جاء عنده من طريق عبد الرحمن بن اسحق أيضا .
وثقة رجال الاسناد : فيهم أبو جحيفة الراوي عن علي ، واسمه : وهب
ابن عبد الله السوائي ، ويقال له وهب الخير ، قال الحافظ : صاحب
معروف ، صحب عليا . (٤)

والباقون ثقات . ويحيى بن أبي زائدة ، هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . (٥)
وهذا الحديث ضعفه البيهقي بعبد الرحمن بن اسحق . وضعفه ابن
القطان بعبد الرحمن هذا ، وزيادة بن زيد ، وقال : هذا لا يعرف . (٦)
وضمفه أيضا النووي . وقال المباركفوري : حديث علي هذا لا يصلح
للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار . (٧)

تعليق :

هذا الحديث ما استدل به القائلون بوضع اليدين تحت السرة في الصلاة ،
وهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله .

- (١) انظر : تهذيب الكمال : ٧٧٤ / ٢ . والتقريب : ٤٧٢ / ١ .
(٢) التقريب : ٢٦٨ / ١ . (٣) التقريب : ٣٠٤ / ٢ .
(٤) التقريب : ٣٣٨ / ٢ . (٥) انظر : تهذيب الكمال ، السابق .
(٦) انظر : نصب الراية / ٣١٤ / ١ . (٧) تحفة الاحوذى : ٨٧ / ٢ - ٨٨ .

٢٦٥ - وله : كان يُقَلَّبُ بصره في السماء ، فنزلت هذه الآية : (والذي ينهم في صلاتهم خاشعون)^(١) فظاًطاً رأسه .

(٢٦٥) هذا الحديث عزاه المصنف - رحمه الله - الى الامام أحمد . واطلاق العزو اليه ينصرف الى سنده . ولكني لم أجده في السنن . وقد أورد المجد ابن تيمية في المعتقدى (مع نيل الاوطار : ٢ / ٢١١) باب نظير الصلى الى موضع سجوده والنهى عن رفع البصر في الصلاة) وعزاه الى الامام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ ، عن ابن سيرين مرسل . ولفظه : عن ابن سيرين : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقَلَّبُ . الحديث ، بلفظه . وعزاه أيضا الى سعيد بن منصور في سننه . وقال : ينحوه . وزاد فيسه : وكانوا يستحبون للرجل ألا يجاوز بصره مصلاه . ثم قال : وهو حديث مرسل .

وحديث ابن سيرين أوردته أيضا المعتقدى الهندي في كنز العمال في منديات الصلاة من قسم الأفعال : ٢٠١ / ٨ ، وعزاه الى عبد الرزاق . وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف : ٢٥٤ / ٢ ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه الى السماء وهو يصلى حتى أنزل الله - وذكر الآية - ثم قال : أو غيرها ، فان لم تكن تلك فلا أدري ما هي ، ففرض برأسه^(٢) . وهذا مرسل ، واستنساذه صحيح .

وأخرجه أيضا ابن ابي شيبة في المصنف : ٢٤٠ / ٢ ، قال : حدثنا هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بنحو ما عند عبد الرزاق . وهذا أيضا مرسل ورجاله ثقات . ولكن فيه عننة هشيم ، وقد تابعه معمر .

وأخرجه البيهقي : ٢٨٣ / ٢ ، من طريق يونس بن بكير ، عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع رأسه الى السماء تدور عيناه ، ينظر ههنا وههنا ، فانزل الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون) وذكر بعدها الآية السابقة ، ومقيته ينحوه ما تقدم عند ابن ابي شيبة .

(١) الآية ٢ من سورة المؤمنون . (٢) هو بمعنى : فظاًطاً رأسه .

٢٦٦ - ولأبي داود ، عن عائشة : كان اذا افتتح الصلاة قال : * سبحانك اللهم وحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله الا هو *

= وأخرجه أيضا من طريق ابن عليه ، عن أيوب ، عن محمد قال ثبتت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان . وذكره ، بنحو ما عند عبد الرزاق . وهذه كلها أسانيد مرسله .

وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٢ / ٢٩٣ ، بإسناده من طريق ابن عليه ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى . وذكره بنحو ما تقدم . وهذا موصول . وقال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لسوا خلاف فيه على محمد ، فقد قيل عنه مرسل ولم يخرجاه . وقد خالفه الذهبي فقال في تلخيصه : قلت الصحيح مرسل .

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي : ٢ / ٢٨٣ ، بهذا الاسناد الموصول . وقال عقبه : ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، مرسل ، وهذا هو المحفوظ . انتهى .

وأخرجه أيضا الطبري في تفسيره : ٣ / ١٨ ، عن ابن سيرين مرسل .

والخلاصة : أن هذا الحديث روى مرة عن ابن سيرين موصولا بذكر ابسي هريرة ، ومرة مرسل . وأن الصحيح هو المرسل . والله أعلم .

(٢٣١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك

اللهم وحمدك : ١ / حديث ٧٧٦ . قال : حدثنا حسين بن عيسى ،

ثنا طلق بن غنام ، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن بديل بن ميسرة (٢)

عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا استفتح الصلاة قال . وذكره ، بلغظه ، ثم قال : قال أبو داود : وهذا

الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه الا طلق بن غنام .

= وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا . انتهى .

(١) غنام : بفتح المعجمة والنون المشددة . المعنى : ١٩١ .

(٢) الملائي : بضم الميم وبعد اللام ألف ياء ثناة من تحتها . اللباب

= ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني : ١ / ٢٩٩ / ٥ . وذكر بعض ما عقب به أبو داود على الحديث . ثم قال هو : وليس هذا الحديث بالقوى . وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک : ١ / ٢٣٥ . ومن طريقه البيهقي : ٢ / ٣٢ - ٣٣ ، من طريق طلق بن غنام ، به . وله طرق أخرى عن عائشة رضی الله عنها .

منها : ما أخرجه الترمذی فی أبواب الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة : ٢ / حدیث ٢٤٣ . وابن خزيمة فی صحیحه : ١ / حدیث ٤٧٠ . والطحاوی فی معانی الآثار : ١ / ١٩٨ . والدارقطني : ١ / ٣٠١ / ١٣ . والبيهقي : ٢ / ٣٤ . والبيهقي من طريق الترمذی فی شرح السنة : ٣ / حدیث ٥٧٣ . كلهم من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال : وذكره ، بلفظه .

ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضا : ١ / ٣٠١ / ١٦ ، بإسنادين من طريق سهل بن عامر أبو عامر البجلي ، ثنا مالك بن مغول ، عن عطاء قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضی الله عنها ، فسألتهما عن افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان اذا كبر قال . وذكره ، بلفظه .
درجته : اسناده حسن لغيره .

ورجال الاسناد عند أبي داود ليس فيهم من يضعف الحديث من أجله : حسين بن عيسى - شيخ أبي داود - هو ابن حمران الطائي ، وهو صدوق صاحب حدیث .^(١) والباقون ثقات . الا أن عبد السلام بن حرب ، قال الحافظ : ثقة حافظ ، له مناكير . وأبو الجوزاء ، هو أوس بن عبد الله الربيعي - بفتح الموحدة ، وهو يرسل كثيرا .^(٢)
ولكنه أعل بعلمتين :

الأولى : انه تفرد به طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب . أعله بذلك أبو داود في قوله المتقدم .

(١) انظر : تهذيب الكمال : ١ / ٢٩٣ . والتقريب : ١ / ١٢٨ .

(٢) التقريب : ١ / ٨٦ .

= الثانية : الانقطاع ، أعله بذلك الحافظ ابن حجر ، قال : رجاله اسنانه ثقات ، لكن فيه انقطاع^(١).

أقول : أما العلة الأولى فانها غير مؤثرة ان شاء الله ، وقد تعقب ابن دقيق العيد أبا داود في هذا ، فقال : طلق أخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه أبو حاتم وأخرج له الشيخان في صحيحيهما ، وكذا من فوقه الى عائشة ، وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة . انتهى المقصود ، ولكلامه بقية^(٢).

وقول أبي داود ان يديل قد روى عنه جماعة قصة الصلاة ولم يذكروا شيئا من هذا - فقد علم أن طلق ثقة ، وقد زاد في الحديث وحفظ ما لم يحفظه غيره . وزيادة الثقة اذا لم يخالف مقبولة ، ولا مخالفة هنا . والله أعلم .

وأما العلة الثانية - وهي الانقطاع - فلم يبين الحافظ ابن حجر - رحمه الله - موضع الانقطاع ، ولم أجد واحدا من رجال هذا الاسناد مذكورا في طبقات المدلسين . ولكن لعلة يعنى انقطاعا بين عبد السلام بن حرب ويديل بن ميسرة ، وذلك أن المزى - رحمه الله - ذكر عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، عن أبيه ، انه قال : كنا ننكر من عبد السلام شيئا ، وكان لا يقول حدثنا إلا في حديث واحد أو حديثين سمعته يقول فيه : حدثنا أنتهى^(٣) . وان لم يكن هذا موضع العلة ، فاني لا أعلمه ، ولم أجد من أعله بذلك غير الحافظ . والله أعلم .

والطريقان الآخرا لهذا الحديث ضعيفان .

أما الأول ، فلأن مداره على حارثة بن أبي الرجال ، قال الحافظ : ضعيف^(٤) .
وأما الثاني ، فلأن فيه سهل بن عامر البجلي . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، روى أحاديث بواطيل ، أدركته بالكوفة وكان يقتل الحديث .
وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : أرجوانه لا يستحق الترك^(٥) .

=

(١) التلخيص الحبير : ٢٢٩/١ .

(٢) ذكره عنه ابن التركماني في الجوهر النقي : ٣٤/٢ .

(٣) تهذيب الكمال : ٨٣٠/٢ (٤) التقريب : ١٤٥/١ .

(٥) انظر : الجرح والتعديل : ٢٠٢/٤ . والميزان : ٢٣٩/٢ . واللسان :

.....

= وللحديث شواهد :

منها : ما أخرجه أبوداود في الكتاب والباب السابقين : ١ / حديث ٥٧٧٥ .
 والترمذي : ٢ / حديث ٢٤٤٢ . وابن أبي شيبة : ١ / ٢٣٢٢ . وعبد السزاق :
 ٢ / ٧٥ . والدارمي : ١ / ٢٨٢ ، وابن خزيمة : ١ / حديث ٤٦٧ . والطحاوي
 في معاني الآثار : ١ / ١٩٧ . والدارقطني : ١ / ٢٩٨ / ٤ . والبيهقي :
 ٢ / ٣٤ ، كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضبيعي ، عن علي بن علي
 الرقاعي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبير ، ثم يقول . وذكره ،
 بلفظه ، مع زيادة فيه كان يقولها صلى الله عليه وسلم . واسناد أبي
 داود لهذا الحديث في درجة الحسن . ولكن أعله أبوداود ، فقال : وهذا
 الحديث يقولون هو عن علي بن علي ، عن الحسن ، مرسل ، الوهم من
 جعفر .

ومنها : ما أخرجه الدارقطني : ١ / ٣٠٠ / ١٢ ، من طريق الحسين بن
 علي بن الاسود العجلي ، ثنا محمد بن الصلت ، حدثنا أبو خالد الأحمر
 عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبير ،
 ثم رفع يديه حتى يحاذي ابهاميه أنفيه ، ثم يقول . وذكره ، بلفظه .
 واسناده ضعيف .

(١) ومنها عن ابن سعد ، وابن عمر ، كلاهما مرفوع . ذكرهما الهيثمي ،
 وأسانيدها ضعيفة . وقال عن حديث أنس المتقدم : رواه الطبراني في
 الاوسط ورجاله موثقون .

ومنها عن غيرهم أيضا . (٢) وقد ذكر الحافظ ابن حجر من روى في الباب
 ثمانية من الصحابة رضوان الله عليهم .

والحديث بمجموع طرقه - وما له من شواهد متعددة - لا ينزل عن درجة
 الحسن لغيره ، بل لا يبعد عن الصواب من قال : صحيح لغيره . والله
 أعلم .

(١) مجمع الزوائد : ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) انظر الصدر السابق : ٢ / ١٠٢ . ونصب الراية : ١ / ٣١٢ - ٣١٣ .

٢٦٧ - مسلم ^(١) : كان اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا ، وقال :

اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام .

= وقد روى عمر بن الخطاب ، موقوفا عليه بأسانيد صحيحة ، وصححه جماعة من الأئمة . أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم وغيرهم .

وحديث عائشة رضی الله عنها صححه الحاكم ، قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في تلخيصه : على شرطهما . وحسنه الحافظ ابن حجر يمد تخريجه من طرق في تخريج الأذكار ^(٢) .
تعليق :

قوله : " سبحانك اللهم وحمدك " : تسبيح الله ، معناه تنزيهه وتقديسه وتبرئته من النقائص ، فكأنه قال : تنزيها لك يا الله . وسبحان : منصوب على المصدرية ^(٣) . وقوله : وحمدك : قال البغوي : معناه : وحمدك ابتدئ . وقيل معناه : وحمدك سبحتك ، أي : لك الحمد على ما وفقتني تسبيحك ^(٤) .

قوله : " وتبارك اسمك " : قال ابن منظور : قال الأزهري : معنى بركة الله علوه على كل شيء . وقال ^(٥) أيضا : وتبارك الله : تقدس وتنزه وتعالى وتعظيم ^(٦) .

قوله : " وتعالى جديك " : قال الخطابي : الجد : العظمة ههنا ^(٧) . انتهى . وهو بفتح الجيم ^(٨) .

(٢٦٧) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد : باب استحباب الذكر بعــــد =

(١) هذا الحديث والحديثان بعده ، ثلاثهما ساقطة من (ع) في هذا الباب ، وقد أثبتت على ترتيبها في أول باب الذكر عقب الصلاة الآتي ، وهو المحل المناسب لها ، وهي هناك مثبتة في (ش) أيضا . وقد كتب الناسخ هنا بخط دقيق فوق قوله : مسلم : من هنا . وكتب في آخر الحديث الثالث فوق كلمة الميزان : الي هنا . ولعل الناسخ أراد أن يميز بذلك زيادة هــــنــــه الأحاديث في هذه النسخة على نسخة أخرى كانت عنده . والله أعلم .

(٢) ذكر ذلك الشيخ عبد القادر الأرنبوط في تعليقاته على جامع الاصول : ١٨٨ / ٤ حاشية رقم ٤ .

(٣) انظر : النهاية : ٣٣١ / ٢ ، مادة : سبح . بتصرف .

(٤) شرح الستة : ٣٨ / ٣ ، بتصرف . والعبارة الاخيرة وردت فيه هكذا .

(٥) أي ابن منظور . (٦) لسان العرب : ٣٩٦ / ١٠ .

(٧) معالم السنن : ٣٧٥ / ١ . (٨) انظر : المصباح : ٩٢ .

٢٦٨ - وللشيوخين : كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : " لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت . ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

٢٦٩ - وصحح الترمذى : " خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ،

= الصلاة ، وبيان صفته ، ج ١ / حديث (٥٩١) ، عن ثوبان رضى الله عنه . قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث ، بلفظه . من طريق الوليد ، عن الأوزاعي ، عن أبي عمار ، عن أبي أسامة ، عنه . ومعه : قال الوليد فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : استغفر الله ، استغفر الله .

وأخرجه أيضا ابوداود : ٢ / حديث (١٥١٣) ، والترمذى : ٢ / حديث (٣٠٠) .

والنسائي : ٢ / ٦٨ - ٦٩ . وابن ماجه : ١ / حديث (٩٢٨) .

(٢٦٨) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب الذكر بعد الصلاة .

ج ٢ / حديث (٨٤٤) . بهذا اللفظ ، عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه .

ونقل بمعه عن الحسن أنه قال : الجد : غنى .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة :

١ / حديث (٥٩٣) .

تعليق :

قوله : " ولا ينفع ذا الجد منك الجد " : قال النووى : المشهور الذى عليه

الجمهور - أنه بفتح الجيم ، ومعناه : لا ينفع ذا الفنى والحظ منك غناه ، وضبطه جماعة بكسر الجيم .
(١)

(٢٦٩) أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات : ٥ / حديث (٣٤١) . عن عبد الله ابن

عمرو بن العاص رضى الله عنهما . قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا

اسماعيل بن عليّة ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن

عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلتان .

الحديث ، بنحوه . وفيه زيادة ، هى : فأيكم يعمل فى اليوم والليلة ألفين

وخمسائة سيئة ؟ قالوا : وكيف لا يحصيها ؟ قال : يأتى أحدكم =

وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل : يسيح الله في دبر كل صلاة عشرة ، ويكبر عشرة ، ويحمد عشرة^(١) . قال : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقدها^(١) بيده .
 " فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسةائة في الميزان . وإذا أوى الى فراشه سيح وحمد وكبر مائة مرة ، فتلك مائة باللسان ، وألف في الميزان^(٢) ."

= الشيطان وهو في صلاته فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، حتى ينتقل فلعله لا يفعل ، ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام .
 وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الأدب : باب في التسبيح عند النوم :
 ٤ / حديث ٥٠٦٥ ، بنحوه ، وفي لفظه : ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويسبح ثلاثاً وثلاثين ، فذلك مائة باللسان وألف في الميزان . والنسائي في كتاب السهو : عدد التسبيح بعد التسليم : ٣ / ٧٤ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة : باب ما يقال بعد التسليم : ١ / حديث ٩٢٦ . والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ . والبخاري في الأدب المفرد : ٣٥٥ . وأول الحديث عند بعضهم خلطان . وعند بعضهم : خلطان . وهو عندهم من طريق عطاء بن السائب ، به .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه عطاء بن السائب ، وأبوه : هو ابن مالك - أو ابن زيد - الكوفى . وهو صدوق أختلط^(٢) . والراوى عنه هو اسماعيل بن علي ، وهو من سمع منه بعد اختلاطه^(٣) .
 ومقبة رجاله ثقات كلهم .

وهذا الحديث صححه الترمذى - كما ذكره العصف - وقال النووي : اسناده صحيح ، إلا أن فيه عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه ، وقد أشار أيوب السختياني الى صحة هذا الحديث^(٤) . انتهى .

(١) في (ش) : يقعدها .

(٢) التقريب : ٢٢ / ٢ .

(٣) انظر : الكواكب النيرات : ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٤) الأذكار : ٦٨ - ٦٩ .

٢٧٠ - صحح الترمذى أيضا^(١) : كان يقول فى ركوعه : " سبحان ربى العظيم " .
وفى سجوده : " سبحان ربى الأعلى " . وما مرت به آية رحمة الآ وقف عندها يسأل ،
ولا آية عذاب الآ تعود منها .

= تعليق :

قوله : " لا يحصيها " : أى لا يحافظ عليهما - وقد جاء فى لفظ أبى داود :
خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم . الحديث .

قوله : " يعقدها بيده " : أى يضبطها ويحفظ عدد ها بيده ، فيعقدها
لذلك^(٢) .

(٢٧٠) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع
والسجود : ٢ / حديث ٢٦٢ ، عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه . قال :
حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبوداود قال : أنبأنا شعبة ، عمن
الأعمش قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد ، عن صلة^(٣)
ابن زفر ، عن حذيفة : أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول
فى ركوعه . وذكره ، بنحوه .

والحديث أخرجه مسلم أيضا فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين : باب
استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل : ١ / حديث ٧٧٢ ، عن حذيفة ،
من طريق الأعمش ، ببقية السند عند الترمذى . وقد أخرجه بمعناه ، بلفظ
أطول فيه زيادات .

وأخرجه أيضا أبوداود فى كتاب الصلاة : باب ما يقول الرجل فى ركوعه
وسجوده : ١ / حديث ٨٧١ . والامام أحمد فى مسنده : ٥ / ٢٨٢ . وأبو
داود الطيالسى فى مسنده : ١ / حديث ٤٣ . كلهم من طريق شعبة ، به .
درجته : اسناده صحيح .

وأبوداود ، هو الطيالسى . والمستورد ، هو ابن الأحنف ، وقد صرح به
مسلم فى مسنده . والحديث صححه الترمذى كما قال المصنف .

(١) كلمة : أيضا ، ليست فى (ع) .

(٢) حاشية السندى على النسائى ، معه : ٣ / ٧٤ .

(٣) صلة : بكسر الصاد واللام المخففة . المعنى : ١٥٢ .

(٤) زفر : بضم الزاى وفتح الفاء . المعنى : ١١٩ .

٢٧١ - وله ، قال زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم^(١) الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين)^(٢) ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

= تعليق :

قوله : " وما مرت به آية رحمة . الخ " : قال النووي : فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها^(٣) .

(٢٧١) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة :

٢ / حديث ٤٠٥ . قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل^(٤) ، عن أبي عمرو الشيبانسي ، عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئ الصلاة ، يكلم الرجل . الحديث .

وهذا الحديث متفق عليه : أخرجه البخارى في كتاب العمل في الصلاة : باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة : ٣ / حديث ١٢٠٠ ، من طريق الحارث ابن شبيل ، به ، بنحوه .

وأخرجه سلم في كتاب المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحتها : ١ / حديث ٥٣٩ ، من طريق هشيم ، به ، بلفظه .
وأخرجه أيضا ابوداود : ١ / حديث ٩٤٩ . والنسائي : ٣ / ١٨٠ . وابن خزيمة : ٢ / حديث ٨٥٦ ، كلهم من طريق اسماعيل بن ابي خالد ، به .
درجته : اسناده صحيح .

وهشيم صرح بالإخبار هنا . وأبو عمرو الشيبانسي ، هو سعد بن اياس الكوفى .
تعليق :

معنى قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) : قال ابن كثير : أى خاشعين =

(١) من قوله : يكلم . . الى قوله : الصلاة ، ساقط من (ع) .

(٢) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة . والآية بتمامها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) .

(٣) شرح سلم : ٦ / ٦٢ .

(٤) شبيل : بمعجمة وموحدة مصفرا . المغنى : ١٤٢ .

٢٢٢ - ولسمعيد في سننه : قال ابن عباس : النفخ في الصلاة كلام .

= دليلين مستكئين بين يديه ، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة
لنفااته اياها .^(١)

والحديث دليل على نسخ اباحة الكلام في الصلاة بعد أن كان جائزا في
أول الأمر .^(٢)

(٢٢٢) هذا الأثر أخرجه سمعيد بن منصور في سننه ، فيما عزاه اليه المجد ابن

تيمية في المنتقى (نيل الاوطار : ٢ / ٣٦٠) بهذا اللفظ .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات : في النفخ في الصلاة : ٢ / ٢٦٤

قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى

عن ابن عباس : أنه قال : وذكره ، بلفظه . وزاد فيه : يقطع الصلاة .

وهذا الاسناد حسن .

وأخرج أيضا - قبل هذا - عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن مسلم عن ابن

عباس أنه قال . وذكره ، بلفظه ، من غير زيادة ، واسناده حسن . ومسلم

هو ابن صبيح - بالتصغير - وهو أبو الضحى المذكور في الاسناد الأول .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٢ / ١٨٩ ، عن ابن عيينة ، عن

الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة بمنزلة

الكلام . وهذا الاسناد صحيح .

وأخرجه أيضا قبل هذا عن ابن عباس بلفظ : من نفخ في الصلاة فقد تكلم

وفي اسناده من لم يسم .

وأخرجه البيهقي : ٢ / ٢٥٢ ، باسناده ، من طريق شعبة ، عن الأعمش ،

عن أبي الضحى ، عن ابن عباس : أنه كان يخشى أن يكون كلاما - يعنى

النفخ في الصلاة . وصححه الشوكاني .^(٣)

وقال الحافظ ابن حجر : ثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي

شيبه .^(٤)

(١) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٩٤ .

(٢) انظر : الاعتبار : ٢٢ وما بعدها .

(٣) نيل الاوطار : ٢ / ٣٦٠ .

(٤) فتح الباري : ٣ / ٨٥ .

- ٢٧٣ - وللبخارى : " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " فى الصلاة .
 ٢٧٤ - ولأبى داود : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية (١) ، فقال له رجل : يا رسول الله ، آية كذا وكذا . قال : " فَهَلَّا ذَكَرْتِهَا " .

(٢٧٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة : باب التصفيق للنساء ، ج ٣ / حديث ١٢٠٣ و ١٢٠٤ عن اثنين من الصحابة ، هما ابو هريرة . وسهل بن سعد . بهذا اللفظ دون قوله : فى الصلاة . فانها ليست فى البخارى .
 وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب الصلاة : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا تابها شيء فى الصلاة ، ج ١ / حديث ٢٢ ، بلفظ البخارى دون الزيادة ، وأخرجه بلفظ آخر برقم ١٠٧ من أحاديث الكتاب بالزيادة التى أورها المصنف . فاللفظ الثابت هو لفظ مسلم وليس لفظ البخارى .
 وأخرجه أيضا أبوداود : ١ / حديث ٩٣٩ . والترمذى : ٢ / حديث ٣٦٩ . والنسائى : ٣ / ١١ بلفظين فى أحدهما زيادة : فى الصلاة . وابن ماجه : ١ / حديث ١٠٣٤ . وهو عند جميعهم من حديث أبى هريرة ، ودون الزيادة الأخيرة الا سلما والنسائى فى أحد لفظيه .

تعليق :

قوله : " التسبيح للرجال " : يعنى اذا أرادوا أن ينيهوا أحدا فى الصلاة من سهواً وغيره قالوا : سبحان الله (٢) .
 قوله : " التصفيق للنساء " : يعنى أنهم يصفقون . ولا يتكلمن بالتسبيح مثل الرجال (٢) .
 قال الحافظ ابن حجر : كأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء (٣) .
 (٢٧٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة : باب الفتح على الامام فى الصلاة : =

(١) فى (ع) : " فنزلت آية . . . وفى الهامش : " صوابه : فترك " .

(٢) جامع الأصول : ٥ / ٤٩٩ .

(٣) فتح البارى : ٣ / ٧٧ .

(١) = ١/ حديث ٩٠٧ ، عن السور بن يزيد المالكي رضى الله عنه . قال : حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي ، قالا : أخبرنا مروان ابن معاوية ، عن يحيى الكاهلي ، عن السور بن يزيد المالكي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ليحيى : وربما قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة فترك شيئاً . وذكره ، بنحوه . ثم قال : قال سليمان في حديثه : قال (٢) : كنت أراها نسخت . وقال سليمان : قال حدثني يحيى بن كثير الأزدي ، قال ثنا السور بن يزيد الأسدي المالكي (٣) . انتهى .

وأخرجه أيضا عبد الله بن الامام أحمد في سنن أبيه : ٧٤/٤ ، بلفظه . وابن حبان : (موارد / حديث ٣٧٨) . والبيهقي : ٢١١/٣ ، وابن الاثير في أسد الغابة : ٣٦٦/٤ . وابن سعد في الطبقات : ٥٠/٦ ، كلهم من طريق مروان ، به .

درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه يحيى الكاهلي ، وهو يحيى بن كثير الأزدي - كما جاء في حديث سليمان - وهولين الحديث (٤) . ومدار الحديث عليه في أسانيد المذكورين في التخريج . وبقية رجاله ، فيهم سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي ، وهو سليمان ابن عبد الرحمن بن عيسى ، التميمي الدمشقي ، وهو صدوق يخطئ (٥) . ولكن قد قرن بمحمد بن العلاء وهو ثقة .

(١) السور بضمومة وفتح مهملة وشدة واو مفتوحة . وابن عبد البر : بمكسورة

فساكنة ، وعيل البخاري الى الاول . المغني : ٢٣١ .

(٢) أى الرجل ، مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله : أراها : بضم الهمزة ،

أى كنت أظن ان الآية التي تركتها نسخت فلذلك لم تقرأها . انظر : عون

المعبود : ١٧٥/٣ .

(٣) يعنى ان سليمان قال في روايته : أخبرنا مروان بن معاوية ، قال حدثتني

يحيى بن كثير الأزدي . الخ . ولم يقل : عن يحيى الكاهلي . الخ . وانما

الذى قال ذلك هو محمد بن العلاء . وانظر التخريج . وعون المعبود ،

السابق .

(٤) التقريب : ٣٥٦/٢ . (٥) التقريب : ٣٢٧/١ .

.....

= مروان بن معاوية ، هو ابن الحارث بن أسامة الفزاري ، قال الحافظ : ثقة حافظ ، وكان يدلس أسامة الشيخ ^(١) وهو من مدلسي المرتبة الثالثة ^(٢) ، ولكنه صرح بالتحديث في رواية سليمان عند أبي داود ، وفي أكثر روايات المذكورين في التخريج ، فأمن تدليسه .

وله شاهد : أخرجه أبو داود ، مع الحديث المتقدم . وابن حبان (موارد / حديث ٣٨٠) . والبيهقي : ٢/٣ (٢١٢) ، كلهم من طريق محمد بن شعيب ابن شاذان ، عن عبد الله بن العلاء بن زهير ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبيس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك ؟ . واسناده عند أبي داود حسن .

ومنها عن أنس ، أخرجه البيهقي : ٢/٣ (٢١٢) باسنادين عنه ، قال في الأولى : كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقسال في الثاني : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة .

وله شواهد غير هذه ، وهذه الشواهد يرتقى حديث أبي داود إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

وهذا الحديث ، قال النووي : رواه أبو داود باسناد جيد ولم يضعفه ، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده ^(٣) . وأعله العذري بيحيى بن كثير ^(٤) .

تعليق :

الحديث يدل على جواز الفتح على الإمام . قال الشوكاني : الحديث يدل على مشروعية الفتح مطلقاً ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ^(٥) . وعند نسيان لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء ^(٦) . انتهى .

- | | | | |
|-------|-------------------------------------|-------|---------------------------|
| (١) | التقريب : ٢/٢٢٩ . | (٢) | تعريف أهل التقديس : ١١٠ . |
| (٣) | المجموع : ٤/١٢٢ . | (٤) | مختصر السنن : ١/٤٢٧ . |
| (٥) | يعنى حديث المسور هذا . | | |
| (٦) | نيل الأوطار : ٢/٣٦٦ ، بتصريف يسير . | | |

٢٧٥ - وله : " لا يزال الله مقبلا على العبد في الصلاة ما لم يلتفت ، فإذا
صرف وجهه انصرف عنه " .

(٢٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب الالتفات في الصلاة : ١ / حديث
٩٠٩ ، عن أبي زرقة رضي الله عنه . قال : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن
وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت أبا الأحوص
يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال : قال أبو ذر : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بنحوه .
وأخرجه أيضا النسائي في كتاب السهو : باب التشديد في الالتفات في
الصلاة : ٨ / ٣ . والامام أحمد في مسنده : ١٧٢ / ٥ . والدارمي : ١ / ٣٣١ .
والحاكم في المستدرک : ١ / ٢٣٦ . والبيهقي : ٢ / ٢٨١ . كلهم من طريق
يونس ، به .

وأخرجه البيهقي في شرح السنة : ٣ / حديث ٧٣٤ ، من طريق أبي داود .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه أبو الأحوص ، وهو مولى بني ليث - كما جاء في مسند الامام أحمد - وأغفار
قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، لم يرو عنه غير الزهري .
واقية رجاله ثقات . أحمد بن صالح ، هو المصري . وابن وهب ، هم
عبد الله ، ويونس ، هو ابن يزيد بن أبي النجاد ، قال الحافظ : ثقة ،
الألف في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ .
روايتهم
هنا عن الزهري .

وله شاهد بمعناه ، أخرجه الحاكم : ١ / ٢٣٦ . والبيهقي : ٢ / ٢٨٢ ،
كلاهما من طريق معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام ، عن جده
أبي سلام قال : حدثني الحارث الأشقري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ان الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمله
بهن : فإذا نصبت وجوهكم فلا تلتفتوا ، فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه
عبده حتى يصلى له ، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون حتى العبد هو الذي =

(٢) تهذيب التهذيب : ٦ / ٧١ .

(١) التقريب : ٢ / ٣٨٩ .

(٣) التقريب : ٢ / ٣٨٦ .

٢٢٦ - وله : " إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن يديه [فإنه] ^(١) في صلاة " .

= ينصرف . لفظ الحاكم . ورجال اسناده عند الحاكم ثقات كلهم . وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وهذا الشاهد يرتقى حديث أبي داود إلى درجة الحسن لغيره . والله أعلم .

تعليق :

الحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة ، قال الشوكاني : وهو قول الأكثر ، والجمهور على أنها كراهة تنزيه مالم يبلغ إلى حد استدبار القبلة ^(٢) . ثم إنه قد جاء في الحديث نسبة لفظ الاقبال وصرف الوجه إلى الله تعالى ، ومنه ذهب السلف في مثل هذا - ما وردت به نصوص الشريعة من الكتاب والسنة - هو اجراء اللفظ على ظاهره من غير تأويل ، مع تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه في صفة من صفاته .

(٢٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب ماجاء في الهدى في المشى السبي الصلاة : ١ / حديث ٥٦٢ ، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه . قال : حدثنا محمد بن سليمان الانباري ، ان عبد الطك بن عمرو حدثهم عن داود ابن قيس ، قال : حدثني سعد بن اسحق ، حدثني أبو ثمانية الحنظلي ^(٣) : ان كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد ، أدرك أحدهما صاحبه ، قال : فوجدني وأنا مشبك بيدي ، فنهاني عن ذلك وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وذكره . وفيه : اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه . وفيه : فلا يشبكن يديه .

وأخرجه أيضا الدارمي : ١ / ٢٢٦ - ٢٢٢٧ . وابن حبان (موارد / حديث ٣١٦) . والبيهقي : ٣ / ٢٣٠ ، ثلاثتهم من طريق داود بن قيس ، به .
وأخرجه الدارمي : ١ / ٢٢٢٧ . وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة : باب ماكره =

(١) سقط من النسختين لفظ " فإنه " وهو من الحديث في لفظ أبي داود وغيره .

(٢) نيل الاوطار : ٢ / ٢٢٢٢ .

(٣) بفتح الحاء وتشديد النون والطاء المهملة . المغني : ٨٢ .

في الصلاة : ١ / حديث ٩٦٧ . وعبد الرزاق في المصنف : ٢ / ٢٧٣ ، الثلاثة من طريق محمد بن عجلان ، عن أبي سعيد المقبري ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد وقع اختلاف كبير في اسناد هذا الحديث عن أبي سعيد : فأخرجه من تقدموا على الوجه المتقدم .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة : باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة : ٢ / حديث ٣٨٦ ، من طريق ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن رجل ، عن كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . . وذكره .

وأخرجه الطيالسي : ١ / حديث ٤٩١ ، من طريق بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن مولى لبني سالم ، عن أبيه ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعند عبد الرزاق أيضا مثل ما عند الطيالسي ، وزاد فيه : عن جده .

وعنده أيضا من طريق ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن بعض بني كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره .

وعنده أيضا من طريق ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن رجل صدق أنه سمع أبا هريرة . وذكره عنه مرفوعا .

وأخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٣١٤) من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، حدثنا سعيد ، عن أبي هريرة . وذكره عنه مرفوعا .

وعند عبد الرزاق ، من طريق ابن عجلان ، عن ابن السيب ، مرسلًا .

(انظر المصنف : ٢ / ٢٧١ - ٢٧٣) .

وفيه غير هذه الأوجه من الاختلاف .

ولحديث كعب بن عجرة اسناد آخر : أخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٣١٥) قال : أخبرنا أبو عمرو^(١) ، حدثنا محمد بن معدان الحراني ،

حدثنا سليمان بن عبيد الله ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ،

(١) هو الحسين محمد بن أبي معشر مودود السلمي الحراني . تذكرة الحفاظ :

٢ / ٧٧٤ . وثقة رجاله كلهم في التقريب .

= عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " يا كعب بن عجرة : إذا توضأت فأحسنست الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك ، فانك في صلاة " . وأخرجه أيضا البيهقي : ٢٣٠ / ٣ - ٢٣١ ، بإسناده ، من طريق الحسن ابن علي ، ثنا عمرو بن قسيط ، ثنا عبيد الله بن عمرو . ببقية السند عند ابن حبان ، ولفظه .
درجته : استاده حسن لغيره .

فيه أبو ثامة الحناط ، قال الحافظ : مجهول الحال .^(١)

واقية رجال الاستاد ، فيهم : محمد بن سليمان الأنباري - شيخ أبي داود - صدوق .^(٢)

والباقون ثقات . وعبد الملك بن عمرو ، هو أبو عامر العقدي . وداود بن قيس ، هو الفراء الدباغ . وسعد بن اسحق ، هو ابن كعب بن عجرة .^(٣)
وكعب بن عجرة ، هو الأنباري المدني ، صحابي مشهور .^(٤)

وقد علم من هذا ان الاسناد ضعيف بسبب جهالة أبي ثامة الحناط . واسناد ابن حبان لهذا الحديث ، فيه سليمان بن عبيد الله ، وهو أبو أيوب الرقي ، قال الحافظ : صدوق ، ليس بالقوي .^(٥) وقد تابعه عمرو بن قسيط عند البيهقي ، وهو الرقي ، قال الحافظ : عمرو بن قسط - أو قسيط - السلمي مولا هم ، أبو علي الرقي : صدوق .^(٦) فانجبر ضعف سليمان بهسذه المتابعة . واقية رجال ابن حبان ما بين الثقة والصدوق . والحديث من هذا الطريق قال عنه البيهقي : هذا اسناد صحيح ان كان الحسن ابن علي الرقي هذا حفظه ، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعا . انتهى . وقد تعقبه ابن الترمذي بسند ابن حبان^(٧) ، فان فيه متابعة سليمان بن عبيد الله له . فكلاهما روى الحديث عن عبيد الله بن عمرو .

(١) التقريب : ٤٠٤ / ٢ (٢) التقريب : ١٦٧ / ٢

(٣) تهذيب الكمال : ٨٥٧ / ٢ (٤) التقريب : ١٣٥ / ٢

(٥) التقريب : ٣٢٨ / ١ (٦) التقريب : ٨٦ / ٢

(٧) الجواهر النقي : ٢٣١ / ٣

٢٧٧ - وله : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه .^(١)

= وهذا الاسناد يقوى اسناد أبى داود ، ويرقيه الى درجة الحسن لفيهره ، لأن فيه متابعة عبد الرحمن بن أبى ليلى لأبى ثمامة الحناتى فى الرواية عن كعب بن عجرة رضى الله عنه . والله أعلم .
وأما الاختلاف المتقدم ذكره فى التخرىج فليس له تأثير هنا ، وذلك لأنه واقع فى طريق آخر ، وهو طريق سعيد المقبرى ، فالاسناد من ههنا الطريق هو العمل بالاختلاف ، قال الحافظ ابن حجر : فى اسناده اختلاف ضعفه بضعهم لأجله . انتهى .^(٢) وكلامه ينصب على هذا الطريق دون الطريق الآخر . والله أعلم .

وهذا الحديث ، قال المناوى : صحه ابن خزيمة وابن حبان ، وروى السيوطى لضعفه .^(٣)

تعليق :

قال الشوكانى : فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج الى المسجد للصلاة . وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجزالمصلى من حين يخرج من بيته الى أن يعود اليه .^(٤)

(٢٧٧) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة : ١ / حديث ٩٩٢ ، عن ابن عمر رضى الله عنهما . قال : حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد شيبويه^(٥) ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال^(٦) ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن اسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل : أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه . وقال ابن شيبويه : نهى أن يعتمد الرجل على يديه فى الصلاة . وقال ابن رافع : نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يديه - وذكره فى باب الرفع من السجود - وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يديه =

(١) هكذا فى النسختين : يديه ، بالتثنية . وانظر التخرىج .

(٢) عن فيض القدير : ١ / ٣٢٢ .

(٣) المصدر السابق ، ولكن سقط رمز الضعف من الجامع وذكره المناوى فى الشرح .

(٤) نيل الاوطار : ٢ / ٣٧٤ .

(٥) شيبويه : بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة . التقريب : ١ / ٢٤ .

(٦) الغزال : بفتح الغين المعجمة . وتشديد الزاى وفى آخرها لام . اللباب

.....
 = اذا نهض في الصلاة .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٩٢/٢ ، عن معمر ، بإسناده المتقدم باللفظ الذي ذكره الامام أحمد ، ولكن في لفظه : يديه ، بدل : يده .
 وأخرجه الامام أحمد في سننه : ١٤٧/٢ ، من طريق عبد الرزاق ، بسنه . وفي لفظه : وهو يعتمد على يديه ، كما ذكره الحنف رحمة الله .
 وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٢٣٠/١ ، من طريق عبد الرزاق ، به . ولفظه " نهى النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى " . وقال الحاكم بعده : وفي حديث اسحق : أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة ، ومن طريقه أخرجه البيهقي .
 وأخرجه البيهقي : ١٣٥/٢ ، بإسناده من طريق عبد الرزاق ، به ، بلفظ ابن شويه . وأخرجه أيضا من طريق أبي داود .
درجته : اسناده صحيح .

وشيوخ أبي داود الأربعة ثقات . وأحمد بن محمد شويه ، هو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي ، أبو الحسن بن شويه .^(١)
 وقد اختلف لفظ الحديث في رواية محمد بن عبد الملك عن بقية ألقاظ شيوخ أبي داود .

وقد أعل البيهقي هذه الرواية بأنها وهم ، وأشار الى مخالفتها لبقية الروايات الأخرى والى ترجيح رواية الامام أحمد ، قال : والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك ، ثم أسند الى هشام ، عن معمر ، به . عن ابن عمير : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمدا على يده اليسرى في الصلاة وقال انها صلاة اليهود ، ثم دلل على ذلك برواية أخرى موقوفة على ابن عمر بنحو هذه .

وحكم عليها ابن رسلان بأنها شاذة لمخالفة راويها للثقات . ثم ذكر على تقدير صحتها أوجها للتوفيق بينها وبين الروايات الأخرى .^(٢)
 =

(١) التقريب ، السابق .

(٢) ذكره عنه العلامة شمس الحق في عون المعبود : ٢٨٣/٣ - ٢٨٤ .

٢٧٨ - ولأحمد ، قال أبو ذر : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء ، حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال : " واحدة أو دَع " .

= وهذا الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .
(٢٧٨) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٦٣ . قال : ثنا عبد الرزاق ، أننا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى ، عن عبد الرحمن ، عن أبي ذر . ومؤمل ، (١) قال ثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال . وذكره ، بلفظه . قال مؤمل : عن تسوية الحصى أوسع . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢ / ٣٩ ، عن الثوري ، ببقية السنن المذكور له .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢ / ٤١١ : من رخص في ذلك . والبزار : (كشف الاستار : ١ / حديث ٥٧٠) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى ، به . ولفظ ابن أبي شيبة : فقال : مرة واحدة والآ فدع . ولفظ البزار : فقال : مسحة واحدة .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه ابن أبي ليلى ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو صدوق سيء الحفظ جدا . (٤)
وثيقة رجال الاسناد ثقات . وعيسى ، هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أخو محمد . وعبد الرحمن ، هو والدهم . وسفيان هو الثوري كما صرح به عبد الرزاق .

وفيه في الاسناد الثاني مؤمل - شيخ الامام أحمد - وهو ابن اسماعيل البصرى ، وهو صدوق سيء الحفظ . هذا مع ما في الاسناد الاول .
وله شواهد :

منها ، ما أخرجه الامام أحمد : ٥ / ٣٨٥ ، عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، من طريق ابن أبي ليلى ، عن شيخ يقال له هلال ، عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظ حديث أبي ذر . واسناده أشد =

(١) هذا اسناد آخر ، فكان الامام أحمد قال : وحد ثنا مؤمل .

(٢) التقريب : ٢ / ١٨٤ . (٣) تهذيب الكمال : ٤ / ١٤٩٥ . والتقريب : ٤ / ٤٩٠ .

= ضعفا من اسناد حديث أبي ذر ، لأن مداره على ابن أبي ليلى ، وزاد
بالشيخ الذي يسمى هلال - وهو هلال مولى ربيعى - وهو مقبول .^(١)

ومنها ، ما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن : البخارى فى كتاب العمل
فى الصلاة : باب مسح الحصى فى الصلاة : ٣ / حديث ١٢٠٢ . وسلم
فى كتاب المساجد : باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة :
١ / حديث ٥٤٦ ، عن مصعب بن عمير رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ، قال : " إن كنت فاعلا
فواحدة " . لفظ البخارى ، ولفظ سلم عنه : قال ذكر النبى صلى الله عليه
وسلم المسح فى المسجد - يعنى الحصى - قال : " إن كنت لابد فاعلا ،
فواحدة " .

وأخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة : باب فى مسح الحصى فى الصلاة :
١ / حديث ٩٤٦ ، ولفظه عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تمسح
وأنت تصلى ، فإن كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى .
وحديث أبي ذر يتقوى بهذا الشاهد الصحيح ، ويكون حسنا لغيره . والله
أعلم .

وأصل حديثه هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة : أبوداود فى الصلاة
١ / حديث ٩٤٥ . والترمذى فى أبواب الصلاة : ٢ / حديث ٣٧٩ . والنسائى
فى كتاب السهو : ٦ / ٣ . وابن ماجه فى إقامة الصلاة : ١ / حديث ١٠٢٧ .
كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص الليثى ،
عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم
الى الصلاة فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى " . واسناده ضعيف ،
لأن فيه أبا الأحوص . قال الحافظ : أبو الأحوص ، مولى بنى ليث - أو غفار -
مقبول ، من الثالثة ، لم يرو عنه غير الزهري .^(٣)

تعليق :

فى الحديث نهى المصلى عن مسح الحصى - وفى معناه غيره من أنواع القذى - =

(١) انظر : تعجيل المنفعة : ٢٨٥ . والتقريب : ٢ / ٣٢٥ .

(٢) صرح بنسبته ابن ماجه . (٣) التقريب : ٢ / ٣٨٩ .

٢٧٩ - ولأبي داود : نَهَى أَنْ يَصِلِيَ الرَّجُلُ وَرَأْسَهُ مَعْقُوصًا .

= عن موضع السجود ، وهو في أثناء الصلاة ، كما أفاده حديث معيقب بن نسيرواية أبي داود . وأما قبل الدخول في الصلاة فلا يكون منهيًا عنه ، قال الحافظ : بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة (١) به .

وحمل أكثر العلماء النهي على الكراهة ، وحمله بعض أهل الظاهر على أنه حرام . وحكى الخطابي عن مالك أنه لم يره بأسًا وكان يفعله . قال الحافظ : كأنه لم يلفه الخبر . (١)

واختلف في تعليل النهي . قال الحافظ : والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أولئلا يكثر العمل في الصلاة ، لكن حديث أبي نذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمته التي تواجهه حائلًا . وروى ابن أبي شيبة (المصنف : باب مسح الحصى وتسويته في الصلاة : ٤١١ / ٢) عن أبي صالح السمان قال : " إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصة تحب أن يسجد عليها " فهذا تعليل آخر . انتهى . (٢)

وقوله : " واحدة أودع " : قال القرطبي : رويناها بنصب واحدة ورفعها . فالنصب على أنه صفة لموصوف محذوف ، والتقدير : فاسح مسحة واحدة . ورفع على الابتداء ، أي : فواحدة تكفيه . (٣)

(٢٧٩) هذا الحديث عزاه المصنف - رحمه الله - إلى أبي داود . وأبو داود لم

يخرجه بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ آخر . والذي أخرجه بهذا اللفظ هو الإمام أحمد في مسنده ، وسيأتي تخريجه .

وقد أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب الرجل يصلح عاقصا شعره :

١ / حديث ٦٤٦ ، عن أبي رافع رضي الله عنه . قال : حدثنا الحسن بن

علي ، ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، حدثني عمران بن موسى ، عن

سميد بن أبي سميد المقبري يحدث عن أبيه : أنه رأى أبا رافع مولى =

(١) فتح الباري : ٣ / ٧٩ . (٢) فتح الباري : ٣ / ٧٩ .

(٣) نيل الأوطار : ٢ / ٣٧٧ .

.....

= النبي صلى الله عليه وسلم مريحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائما وقد غرز ضفيرة^(١) في قفاه ، فحلها أبو رافع ، فالتفت حسن اليه مفضبا ، فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ذلك كغل الشيطان " ^{يعني يقعد الشيطان} أي عنى مفرز ضفره . هذا لفظ أبي داود ، وقد عزاه اليه المزني في : تحفة الاشراف : ٢٠٥ / ٩ ، بهذا اللفظ . ولم يذكر له لفظا آخر . وعزاه الى الترمذي أيضا ، بهذا اللفظ . وأخرجه عبد الرزاق - بالسند المذكور - في المصنف : ١٨٣ / ٢ - ١٨٤ . وفي لفظه : ضفرته .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة : باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة : ٢ / حديث ٣٨٤ ، من طريق عبد الرزاق ، به . وانتهى لفظه الى قوله : " ذلك كغل الشيطان " ، ولم يذكر تفسيره .

وأخرجه البيهقي : ١٠٩ / ٢ ، باسناده ، من طريق حجاج بن محمد ، قال قال لي ابن جريح : أخبرني عمران بن موسى . ببقية السند ، ولفظه كلفظ أبي داود .

وأما الحديث عند الامام أحمد ، فأخرجه في مسنده : ٨ / ٦ ، قال : ثنا عبد الرزاق ، ثنا سفيان ، عن مخلول^(٢) ، عن رجل عن أبي رافع قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم . . وذكره ، بلفظه الذي أورده المصنف .

وأخرجه أيضا : ٣٢١ / ٦ ، عن وكيع ، ثنا سفيان ، عن مخلول بن راشد ، به . بلفظه أيضا .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٨٣ / ٢ ، بسنده المذكور ، ولفظسه ، إلا أن فيه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة : باب كف الشعر والشوب في الصلاة : ١ / حديث ١٠٤٢ ، باسناده ، من طريق شعبة ، أخبرني مخلول ، قال سمعت أبا سعيد - رجلا من أهل المدينة - يقول : رأيت أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي . وذكره ، بنحو ما عند =

(١) هكذا . وانظر الكلمة في التخريج عند عبد الرزاق وغيره .

(٢) مخلول : بوزن محمد . وقيل بمكسورة وسكون معجمة . المفضى : ٢٢٦ .

.....

= أبي داود .

وأخرجه الدارمي : ٣٢٠ / ١ ، باسناده من طريق مخلول أيضا ، عن أبي سعيد^(١) ، عن أبي رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ساجد ، وقد عقصت شعري - أو قال : عقدت - فأطلقه .

درجته : استاده حسن لغيره .

فيه عمران بن موسى ، وهو ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، أخو أيوب ، وهو مقبول^(٢) .

واسناده عند الآخرين مداره على عمران هذا أيضا .

واقية رجال الاسناد عند أبي داود ثقات . ولكن سعيد بن أبي سعيد - أختلط قبل موته بأربع سنين^(٣) . وأسم أبي سعيد : كيسان بن سعيد .

واسناد الامام أحمد ضعيف في الموضعين ، لأن مداره على رجل فيه لم يسم عنده ، ولكنه سقى عند ابن ماجه والدارمي . وهو أبو سعد المدني ، وأبو سعد هذا قال الحافظ : قيل اسمه شرحبيل بن سعد^(٤) . وان كان هو ، فهو صدوق اختلط بآخره^(٥) .

والاسنادان يقوى كل واحد منهما الآخر .

وللحديث شاهد : أخرجه سلم في صحيحه في كتاب الصلاة : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعص الشعر في الصلاة : ١ / حديث ٤٩٢ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال : مالك ورأسى ؟ فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف " .

والحديث بهذا الشاهد الصحيح يرتقى الى درجة الحسن لغيره . والله أعلم . =

(١) هكذا ، ولعل صوابها : أبي سعد ، وهو الوارد في سند ابن ماجه . وهو

الراوى عن أبي رافع ، وانظر درجة الحديث .

(٢) تهذيب التهذيب : ١٤١ / ٨ ، والتقريب : ٨٥ / ٢ .

(٣) التقريب : ٢٩٧ / ١ ، (٤) التقريب : ٤٢٧ / ٢ .

(٥) التقريب : ٣٤٨ / ١ .

٢٨٠ - صحح الترمذى : أنه عليه السلام أمر بقتل الأسودين فى الصلاة :

الحية والمعرب.

= وهذا الحديث صححه الدارقطنى فى العلل^(١) وأعله ابن القطان بجهالة
عمران بن موسى^(٢).

تعليق :

قوله : " ورأسه معقوص " : قال ابن الاثير : الشعر المعقوص ، هو نحو من
المضفور ، وأصل المعقص : اللى وادخال أطراف الشعر فى أصوله^(٣) .
وفى الحديث كراهة أن يصلى الرجل وهو معقوص الشعر . قال الترمذى :
والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يصلى الرجل وهو معقوص
شعره .

(٢٨٠) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما جاء فى قتل الحية والمعرب فى
الصلاة : ٢ / حديث ٣٩٠ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه . قال : حدثنا على
ابن حجر ، حدثنا اسماعيل بن عليه - وهو ابن ابراهيم - عن على ابن
المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن ضمضم بن جوس^(٤) ، عن أبى هريرة
قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين . الحديث ، بلغظه .
وأخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة : باب العمل فى الصلاة : ١ / حديث
٩٢٦ . وابن حبان (موارد / حديث ٥٢٨) كلاهما من طريق على بن المبارك ،
به . وفى لفظهما : اقتلوا .

وأخرجه النسائى فى كتاب السهو : ٣ / ١٠ . وابن ماجه فى كتاب اقامة
الصلاة : باب ما جاء فى قتل الحية والمعرب فى الصلاة : ١ / حديث ١٢٤٥ .
وابن خزيمة : ٢ / حديث ٨٦٩ . والامام أحمد فى المسند : ٢ / ٢٣٣ . والحاكم
١ / ٢٥٦ . والبيهقى : ٢ / ٢٦٦ ، كلهم من طريق معمر ، به .
وأخرجه الداريمى : ١ / ٣٥٤ ، من طريق هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ،
به .

(١) ذكره الزيلعى : نصب الراية : ٢ / ٩٤ .

(٢) المصدر السابق : ٢ / ٩٥ .

(٣) النهاية : ٣ / ٢٧٥ ، مادة : عقص .

(٤) جوس : بفتح الجيم وسكون الواو فمهلة . المغنى : ٦٣ .

درجته : استاده صحيح .

ولكن علي بن المبارك ، وهو الهنائي - بضم الهاء وتخفيف النون مسدودا - قال الحافظ : ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع والآخر ارسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء^(١) . والراوى عنه هنا اسماعيل ابن علي ، وهو بصري ، فالحديث صحيح .

ويحيى بن أبي كثير مدلس ، ولكنه من أهل العرتبة الثانية ، فتدليسـه محتمل^(٢) .

وهذا الحديث ، صححه الترمذى - كما قال المصنف - رحمه الله - وصححه أيضا ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وأقره الذهبي .
تعليق :

قوله : " الأسودين " : هما الحية والعقرب ، وتسميتهما بالأسودين من باب التفلين ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية^(٥) . قال ابن الاثير :
والعرب تفعل ذلك في الشيعين يصرطحبان فيسميان معا باسم الأشهر -
منهما ، كالقمرين والعمرين^(٦) .

والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب الي ذلك جمهور العلماء^(٧) .

(١) التقريب : ٤٣/٢ .

(٢) تعريف أهل التقديس : ٧٦ . والتقريب : ٣٦٥/٢ .

(٣) التقريب : ٣٥٦/٢ . وتعريف أهل التقديس : ٧٦ .

(٤) اختلفت نسخ الترمذى في اثبات حكم هذا الحديث ، فبعضها فيه التصحيح

بعضها في التحسين . ورجح الشيخ أحمد شاكر التصحيح . وانظر -

نيل الاوطار : ٣٨١/٢ ، وسنن الترمذى بتحقيق الشيخ أحمد شاكر :

٢٣٤/٢ .

(٥) التلخيص الحبير : ٢٨٤/١ .

(٦) النهاية : ٤١٩/٢ .

(٧) نيل الاوطار : ٣٨٢/٢ .

٢٨١ - ولمسلم : أنه عليه السلام قال : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثروا الدعاء " .^(١)

٢٨٢ - وله : " أفضل الصلاة طول القنوت " .

٢٨٣ - وله : " أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلا المكتومة " .

(٢٨١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ،

ج ١ / حديث ٢١٥ : عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ .

وأخرجه أيضا أبو داود : ١ / حديث ٨٧٥ . والنسائي : ٢ / ٢٢٦ .

(٢٨٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين : باب أفضل الصلاة طول

القنوت ، ج ١ / حديث ٧٥٦ ، عن جابر رضي الله عنه ، بهذا اللفظ .

وأخرجه أيضا الترمذي : ٢ / حديث ٣٨٧ . ولفظه عن جابر : قال : قيل

للنبي صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل ؟ قال : " طول القنوت " .

تعليق :

قوله : " طول القنوت " : قال ابن الأنباري : القنوت على أربعة أقسام :

الصلاة ، وطول القيام ، وإقامة الطاعة ، والسكوت .^(٢) قال الامام

النووي : المراد بالقنوت هنا : القيام باتفاق العلماء فيما علمت .^(٣)

(٢٨٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة

النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، ج ١ / حديث ٧٨١ عن زيد بن ثابت

رضي الله عنه . وهذا بعض الحديث عنده ، ولفظه : فان خير صلاة المرء في

بيته الا الصلاة المكتومة . وفيه قصة .

وأخرجه أيضا البخاري في كتاب الأذان : باب صلاة الليل ، ج ٢ / حديث

٧٣١ بنحو ما عند مسلم . وفي لفظه : فان أفضل الصلاة . الحديث ،

باللفظ الذي أورده المصنف .

والحديث في الموطأ أيضا : ١ / ١٣٠ مختصرا . وأبو داود : ٢ / حديث

١٤٤٧ . والترمذي : ٢ / حديث ٤٥٠ . ولفظه : " أفضل صلاتكم في بيوتكم

الا المكتومة " . والنسائي : ٣ / ١٩٨ .

(١) في (ش) فأكثروا من الدعاء .

(٢) نقله عنه ابن الاثير : النهاية : ٤ / ١١١ .

(٣) شرح النووي على مسلم : ٦ / ٣٥ - ٣٦ .

٢٨٤ - وللبخارى : كان يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : " اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الغريضة ، ثم ليقل : اللهم انى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وانت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال : فى عاجل أمرى وآجله - فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال : عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به " قال : " ويسمى حاجته " .

٢٨٥ - وله ، عن أبى هريرة قال : ^(١) " أوصانى خليلى بثلاث أن لا أدعهنَّ

(٢٨٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات : باب الدعاء عند الاستخارة ، ج ١١ / حديث ٦٣٨٢ ، عن جابر رضى الله عنه ، بهذا اللفظ . وأخرجه أيضا أبوداود : ٢ / حديث ١٥٣٨ . والترمذى : ٢ / حديث ٤٨٠ ، والنسائى : ٦ / ٨٠ - ٨١ . كلهم عن جابر .

تعليق :

قوله : " يعلمنا الاستخارة " قال ابن الاثير : الاستخاره فى الأمور : طلب الخيرة فيها . واستعلام ما عند الله تعالى فيها . ^(٢)

قوله : " استقدرك بقدرتك " : قال ابن الاثير : أى : اطلب منك أن تقدرنى عليه . ^(٢)

قوله : " فانك تقدر " هو بكسر الدال ، من القدرة .

قوله : " فاقدره لى " : قدرت الشيء أقدره . - بالتخفيف - أى قدرته وهبأته . ^(٣)

(٢٨٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد : ٣ / حديث ١١٢٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه . وفى لفظه : بثلاث لا أدعهن حتى أموت . الحديث =

(١) فى (ع) بدون لفظ " قال " .

(٢) جامع الاصول : ٦ / ٢٥١ . وانظر النهاية : ٢ / ٩١ . والخيرة : بكسر الخاء .

(٣) المصدر السابق ، بتصريف .

ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن
أنام* .

٢٨٦ - ولسلم : " كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء* .

٢٨٧ - وللنساءى : كان يصلى حين تزيغ الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار

أربع ركعات ، يجعل التسليم فى آخره .

= وفى كتاب الصوم : ٤ / حديث (١٩٨١) .

وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب صلاة المسافرين : ١ / حديث (٧٢١) . وفى لفظه :

وأن أوتر قبل أن أرقد . وأبو داود : ٢ / حديث (١٤٣٢) . وفى لفظه :

لا أدعهن فى سفر ولا حضر . والترمذى : ٣ / حديث (٧٦٠) . والنسائى :

٢٢٩ / ٣ .

وأخرجه مسلم أيضا عن أبى الدرداء برقم ٧٢٢ وفى لفظه : أوصانى حبيبى

صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت . الحديث . وهذا يوافق

بعض اللفظ الذى أورده المصنف ونسبه للبخارى ، وليس هو فى البخارى .

(٢٨٦) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة

الضحى وأن أقلها ركعتان . الخ الترجمة ، ج ١ / حديث (٧١٩) ، عن عائشة

رضى الله عنها . ولفظه : عن معاذة ، أنها سألت عائشة رضى الله عنها :

كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ؟ قالت : أربع

ركعات ، ويزيد ماشاء* .

وأخرجه أيضا ابن ماجه : ١ / حديث (١٣٨١) بنحوه .

(٢٨٧) أخرجه النسائى فى كتاب الامامة : الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف

الناقلين عن أبى اسحق فى ذلك : ٢ / ١٢٠ ، عن على رضى الله عنه . قال :

أخبرنا محمد بن العثنى ، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، قال حدثنا

حصين بن عبد الرحمن ، عن أبى اسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، قال :

سألت على بن أبى طالب عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهار

قبل المكتوبة ، قال : من يطيق ذلك ؟ ثم أخبرنا ، قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلى . وذكره ، بلفظه . =

= وأخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب كيف كان تطوع النهى صلى الله عليه وسلم بالنهار : ٢ / حديث ٥٩٨ . وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة : باب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار : ١ / حديث ١١٦١ . والامام أحمد فى مسنده : ١ / ٨٥ . والبيهقى : ٣ / ٥٠ - ٥١ . وقد أخرجه من طرق مختلفة ، عن أبى اسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه . وألفاظهم مطولة ومتقاربة ، وفى جميعها بعض اختلاف عن هذا اللفظ . والحديث بهذا اللفظ المطول أخرجه النسائى أيضا قبل هذا : ٢ / ١١٩ - ١٢٠ . وليس عند واحد منهم قوله : يجعل التسليم آخره . بل فى ألفاظ أصحاب السنن الثلاثة ولفظ الامام أحمد : يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والتهيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه عند النسائى ثلاثة أمور :

- (١) أولها : أن فيه محمد بن عبد الرحمن ، وهو الطفاوى ، وهو صدوق يهيم .
وثانيها : أن فيه حصين بن عبد الرحمن ، وهو السلمى ، أبو الهذيل الكوفى . وهو ثقة ، تغير حفظه فى آخره .^(٢) ولم يذكر محمد بن عبد الرحمن فىمن روى عنه قبل تغيره .^(٣)
وثالثها : أن فيه عنعنة أبى اسحق السبيعى ، وهو مدلس من أهل السلسل المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بما يدل على الاتصال .
وثقبة رجال الاسناد : فىهم عاصم بن ضمرة ، صدوق .^(٤) ومحمد بن المثنى ثقة .

والحديث - مع ذلك - قال الترمذى : وروى عن عبد الله بن المبارك ، أنه كان يضعف هذا الحديث . ثم قال الترمذى : وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النهى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، عن عاصم بن ضمرة عن على . وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض =

(١) تهذيب الكمال : ٣ / ١٢٦٤ . والتقريب : ٢ / ١٨٥ .

(٢) تهذيب الكمال : ١ / ١٩٨ . والتقريب : ١ / ١٨٢ .

(٣) انظر : الكواكب النيرات : ١٣٦ و ١٤٠ مع الحاشية رقم ٤ من الصفحة الأخيرة .

(٤) التقريب : ١ / ٣٨٤ .

٢٨٨ - وللبخارى : سئل عليه السلام : أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال :
 " الصلاة فى جوف الليل " . قيل : فأى الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : " شهر
 الله المحرم " .

= أهل العلم . انتهى . فهذا - اعلال من ابن المبارك لهذا الحديث
 يتفرد عاصم به . وأعل الحديث بهذه العلة أيضا البيهقي فى سننه .
 والبزار فيما ذكره الحافظ ابن حجر ^(١) .
 وهذا الحديث حسنه الترمذى ، قال : هذا حديث حسن . وذكر أن سفيان
 اثنى عليه .

واسناد الحديث باللفظ الآخر عند أصحاب السنن وغيرهم ، اسناده عند
 الترمذى والنسائى فى درجة الحسن ، لأن رجالهما ثقات ما عدا عاصم ،
 فهو صدوق كما تقدم . ولكن تبقى أسانيدهم - مع ذلك - معلة بعلتين :
 الأولى تفرد عاصم به - على قول الأئمة المتقدم ذكرهم . والثانية : عن عمنسة
 أبى اسحق السبيعى . والله أعلم .

تعليق :

قوله : " وقيل نصف النهار أربع ركعات " : سعى بعضهم هذه الصلاة :
 صلاة الأوابين ^(٢) . سماها بعضهم : الضحوة الكبرى ^(٣) .

وقوله : " يجعل التسليم فى آخره " : اختلف فى المراد من التسليم ، فقيل :
 التشهد ، وقيل : التحلل بالسلام ^(٤) .

(٢٨٨) الحديث نسبه المصنف - رحمه الله تعالى - للبخارى ، وهذا من أوهامه .

فالحديث ليس فى البخارى ، وقد قال المجدا بن تيمية فى المنتقى : رواه
 الجماعة إلا البخارى ^(٥) . وكذا عزاه المزى فى تحفة الاشراف : ٣٣٥ / ٩ ، الى
 مسلم وأصحاب السنن الأربعة ولم يذكر معهم البخارى . والحديث أخرجه
 أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

(١) التلخيص الحبير : ٢٧٢ / ١ .

(٢) انظر : حاشية السندي مع سنن النسائى .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى : ٢١٣ / ٣ . (٤) المصدر السابق .

(٥) المنتقى ، مع نيل الاوطار : ٦٤ / ٣ .

٣٨٩ - وللشيخين : قالت عائشة : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أصبح قال : " رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم " . وذلك في رمضان .

٣٩٠ - وللبخاري ، قال عبد الرحمن : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فسوى رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يهلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : بُعِثَتِ البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله .

= فأخرجه مسلم في كتاب الصيام : باب فضل صوم المحرم ، ج ٢ / حديث ١١٦٣ .
وأبوداود : ٢ / حديث ٢٤٢٩ .
والترمذي : ٢ / حديث ٤٣٨ . والنسائي : ٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧ . وابن ماجه :
١ / حديث ١٧٤٢ . وليس في لفظه ذكر الصلاة . والحديث عندهم جميعاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢٨٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجيد : ج ٣ / حديث ١١٢٩ . وفي كتاب صلاة التراويح ، ج ٤ / حديث ٢٠١٢ . وسلم في صلاة المسافرين : ج ١ / حديث ٧٦١ . والامام مالك في الموطأ : ١ / ١١٣ . وأبوداود : ٢ / حديث ١٣٧٣ . والنسائي : ٣ / ٢٠٢ - كلهم عن عائشة رضي الله عنها .
(٢٩٠) الحديث أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان ج ٤ / حديث ٢٠١٠ ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه ، من رواية عبد الرحمن بن عبد القاري^(١) عنه . وأخرجه أيضاً الامام مالك فسوى =

(١) قال الحافظ ابن حجر في التقریب : (١ / ٤٨٩ - ٤٩٠) : عبد الرحمن بن عبد ، بغير اضافة ، القاري : بتشديد الياء . يقال له رؤية ، وذكره العجلي فسوى ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة : له صحبة ، وتارة : تابعي . مات سنة ثمان وثمانين .

٣٩١ - وزاد مالك : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين

ركعة .

= الموطأ : ١١٤/١ - ١١٥ . وفي لفظه : والتي تنامون عنها أفضل من التي

تقومون .

تعليق :

قوله : " .. والناس أوزاع .. " أي : جماعات .^(١) وقوله : متفرقون : تأكيد لفظي .^(٢)

قوله : " لكان أشل " : أي : أفضل وأدنى إلى الخير وأولى وأصوب .^(٣)

قوله : " يصلون بصلاة قارئهم " : أي : امامهم المذكور .^(٤)

قوله : " نعمت البدعة هذه " : المشار إليه بقوله : " هذه " هو حالة

الاجتماع التي صاروا اليها بعد أن كانوا أوزاعا . والبدعة في اللغة هي :

الشيء المخترع لا عن شال سابق .^(٥) وإنما سماها عمر رضى الله عنه بدعة

- لأنها لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر على هذه

الصورة التي سننها عمر مع مداومة عليها . وإنما امتدحها لأنها من أفعال

الخير وداخلة في حيز المدح ، ولم يصاحبها اعتقاد مخالف للشرع حتى

تدم ، فهي بدعة في اللغة لا في الشرع ، وبدعة هدى لا بدعة ضلال .^(٦)

قوله : " والتي ينامون عنها أفضل .. الخ " . قال الحافظ ابن حجر : هذا

تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس في

أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع .^(٧)

(٢٩١) قول المصنف ، رحمه الله : " وزاد مالك " مشعراً بأن اللفظ المذكور زاده

مالك في حديث عمر بن الخطاب السابق لهذا ، عن عبد الرحمن بن عبد

عنه ، وأنه انفرد بهذه الزيادة عن البخارى بعد أن وافقه في بقية =

(١) القاموس : ٩٣/٣ . (٢) فتح الباري : ٢٥٢/٤ .

(٣) النهاية : ٢٩٦/٤ ، بتصريف يسير .

(٤) انظر النهاية : ١٠٦/١ ، مادة : بدع ، بتصريف .

(٥) انظر في هذا : النهاية : ١٠٦/١ - ١٠٧ . ومنهاج السنة النبوية :

٢٢٤/٤

(٦) فتح الباري : ٢٥٢/٤

= بقية الحديث . وهذا من تصرفات المصنف الموهبة ، والأمر ليس كذلك ، فحديث عمر أخرجه مالك مثلما أخرجه البخاري من غير زيادة ، عيسى بن عبد الرحمن بن عبد القاري ، كما سبق تخريجه . وهذا الأثر أخرجه الامام مالك رحمه الله مستقلاً ، عن يزيد بن رومان ،^(١) وبين حديث عمر أشر آخر ، وحديث عمر برقم (٣) من أحاديث الكتاب ، وأثر يزيد برقم (٥) ، فكيف يصح أن يقال - مع ذلك - وزاد مالك ؟ (انظر الموطأ : ١١٤/١ - ١١٥) .

وهذا الأثر أخرجه الامام مالك في كتاب الصلاة في رمضان : باب ماجاء في قيام رمضان : ١١٥/١ ، عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس . الخ . وأخرجه أيضا البيهقي : ٤٩٦/٢ ، من طريق مالك .
درجته : اسناده ضعيف .

وسبب ضعفه الانقطاع ، قال البيهقي : يزيد بن رومان لم يدرك عمر^(٢) ،
وزيد بن رومان ، هو مولى آل الزبير ، قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ،
مات سنة ثلاثين .^(٣) أي ومائة .

وله شواهد منها ما أخرجه البيهقي : ٤٩٦/٢ ، عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . قال : وكانوا يقرأون بالعنين ، وكانوا يتكلمون على عصبهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام . قال النجاشي :
اسناده صحيح .^(٢)

وأخرج البيهقي أيضا : ٤٩٦/٢ . وابن أبي شيبة : ٣٩٤/٢ ، من طريق ابراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل في رمضان عشرين ركعة والوتر . قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان العباسي الكوفي ، وهو ضعيف . وقال الحافظ : متروك الحديث .^(٤)

(١) رومان : بضم الراء وسكون الواو وميم ونون . المعنى : ١١٣ .

(٢) عن نصب الراية : ١٥٤/٢ .

(٣) التقريب : ٣٦٤/٢ . (٤) التقريب : ٣٩٦/١ .

باب وجوب الطمأنينة

٢٩٢ - البخارى ، عن حذيفة : أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه ، فقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم .

٢٩٣ - ولأحمد : " أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته " . قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : " لا يتم ركوعها ولا سجودها " أو قال : " لا يقيم صلبه نفسى "

(٢٩٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب اذا لم يتم الركوع ، ج ٢ / حديث ٧٩١ عن حذيفة رضى الله عنه ، موقوفا عليه . وأخرجه أيضا النسائى : ٥٨ / ٣ - ٥٩ . ولفظه : عن حذيفة أنه رأى رجلاً يصلى فطفف ، فقال له حذيفة : منذ كم تصلى هذه الصلاة ؟ قال منذ أربعين عاماً . قال : ما صليت منذ أربعين سنة ، ولو مت . . الحديث . ومعهده : ثم قال : ان الرجل ليخفف ويتم ويحسن . والامام أحمد فى مسنده : ٣٨٥ / ٥ بنحو ما عند النسائى .

تعليق :

قوله : " ولو مت مت على غير الفطرة . . الخ " : يحتمل أن يكون المراد من الفطرة الدين ، ويكون هذا دالا على أن حذيفة رضى الله عنه أراد بنفسى الاسلام عن أهل ببعض أركان الصلاة ، اما على الحقيقة ، واما على المجازة فى الزجر . ويحتمل أن يكون المراد منها السنة ، ويكون حذيفة رضى الله عنه أراد توبيخ الرجل ليرتدع فى المستقبل .^(٢)

وفيه دليل على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وعلى أن الاخلال بهما يبطل للصلاة .^(٢)

(٢٩٣) أخرجه الامام أحمد فى مسنده : ٣١٠ / ٥ ، عن ابى قتادة رضى الله عنه . قال : ثنا محمد بن النوشجان - وهو ابو جعفر السويدى - ثنا الوليد بن مسلم ، عن الازاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه . =

(١) أى نقص فى الركوع والسجود .

(٢) انظر فتح البارى : ٢ / ٢٧٥ .

= وأخرجه أيضا ابن خزيمة : (١/ حدِيث ٦٦٣ . والدارسي : (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥
والحاكم في المستدرک : (١/ ٢٢٩ . والبيهقي من طريقه : (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦ .
كلهم من طريق الحكم بن موسى القنطري ، عن الوليد بن مسلم ، به .
وقد اختلف في هذا الاسناد على الأوزاعي .

فقد أخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٥٠٣) . والحاكم : (١/ ٢٢٩ . ومن
طريقه البيهقي : (٢/ ٣٨٦ ، كلهم من طريق عبد الحميد بن أبي العشرين ،
عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه . دون الشك .
درجته : اسناده حسن لغيره .

في اسناده ثلاثة أمور :

الأول : ان فيه محمد بن النوشجان ، البغدادي السويدي - شيخ الامام
أحمد - قال أبو حاتم : لا أعرفه . وقال الحافظ ابن حجر : ذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال : روى عنه أهل العراق .^(١) فهو مجهول . وقد
تابعه الحكم بن موسى القنطري ، عن ابن خزيمة ومن معه . وهو صدوق .^(٢)
الثاني : أن فيه عنينة الوليد بن مسلم ، وهو ثقة ، لكنه كثير التديس
والتسوية . وهو من أهل المرتبة الرابعة من المدلسين ، ولم يصرح بما
يدل على الاتصال .

الثالث : أن في اسناده اختلافا ، فرواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي
من حديث أبي قتادة . ورواه عبد الحميد بن أبي العشرين ، عن الأوزاعي
من حديث أبي هريرة . فلا أمرزاع فيه شيئا .
وقية رجال الاسناد عند الامام أحمد ثقات كلهم .
وللهديث شواهد ، منها حديث حذيفة السابق عليه ، وحديث أبي مسعود
الآتي بعده .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه الامام أحمد في مسنده : (٣/ ٥٦ ،
من طريق علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عنه ، بلفظ حديث أبي =

(١) انظر : الجرح والتعديل : (٨/ ١١٠ . وتعجيل المنفعة : ٢٥٠ .

(٢) التقريب : (١/ ١٩٣ .

٢٩٤ - وصحح الترمذى ، من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُجْزَى صلاة لا يُقيم فيها الرجل - ^(١) يعنى
صَلْبِهِ - فى الركوع والسجود " . ^(٢)

= قتادة ، دون الشك . واسناده ضعيف بسبب على بن زيد ، وهو ابن
جدعان .

ومنها حديث المسئء صلاته المروى عن أبي هريرة ، وهو متفق عليه . أخرجه
البخارى فى كتاب الأذان : باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم
ركوعه بالاعادة . وفيه الأمر بالطائفة والاعتدال فى الركوع والسجود .
وهذه الشواهد مجتمعة يرتقى حديث أبي قتادة الى درجة الحسن لغيره .
والله أعلم .

وحديث أبي قتادة صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
صححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان . وقال الهيثمى : رجاله رجال
الصحيح . ^(٣) ورمز السيوطى لصحته . ^(٤)

وصححه الحاكم أيضا من حديث أبي هريرة ، ووافقه الذهبي .

أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما جاء فىمن لا يقيم صلته فى الركوع ^(٢٩٤)

والسجود : ٢ / حديث ٢٦٠ . قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا

أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ^(٥) بن عمير ، ^(٦) عن

أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصارى البدرى قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا ابوداود فى كتاب الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلته فىسى =

(١) سقط لفظ الرجل من (ع) .

(٢) لفظ الحديث جاء فى (ش) هكذا : " لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلته

يعنى صلته . الحديث . وظاهر أن كلمة " صلته " الاولى مزيدة على النص .

(٣) مجمع الزوائد : ٢ / ١٢٠ . (٤) الجامع الصغير : ١ / ٥١٣ .

(٥) عمارة : بضم العين والميم مخففة . المعنى ١٢٩ .

(٦) عمير : ضبط بالحركة بضم أوله فى المعنى : ١٢٩ . والتقريب : ٢ / ٥٠ .

٢٩٥ - ولأبي داود : أن عليه السلام لما سجد وقعت ركبته الى الأرض قبل أن تقع كفاه . فلما سجد وضع جبهته بين كفيه ، وجافى عن إبطيه . وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه .

= الركوع والسجود : ١ / حديث ٨٥٥ . والنسائي في كتاب الافتتاح : باب اقامة الصلب في السجود : ٢ / ٢١٤ . وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة : باب الركوع في الصلاة : ١ / حديث ٨٧٠ . والامام أحمد في مسنده : ٤ / ١١٩ . وابن خزيمة : ١ / حديث ٥٩١ و ٥٩٢ . وابن حبان : (موارد / حديث (٥٠) . والدارمي : ١ / ٣٠٤ . والبيهقي : ٢ / ٨٨ ، كلهم من طريق الأعمش ، به .

درجته : استاده صحيح .

أبو معاوية ، هو محمد بن خازم الضرير .^(١) وأبو ممر ، هو عبد الله ابن سخبرة - يفتح المهلة وسكون المعجمة وفتح الموحدة - الأزدي .^(٢) والأعمش وان كان مدلسا - الا انه من احتمال . وأيضا فقد صرح بالسماع عند الامام أحمد وأحدى روايتي ابن خزيمة وعند ابن حبان أيضا .

تعليق :

قوله : " لا يقيم فيها . . . صلبه . . . " : أى لا يسوى ظهره في الركوع والسجود .^(٣)
 (٢٩٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه على يديه :
 ١ / حديث ٨٣٩ ، عن وائل بن حجر رضى الله عنه . قال : حدثنا محمد ابن معمر ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا همام ، ثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكسر حديث الصلاة^(٤) ، قال : فلما سجد وقعتا^(٥) ركبته الى الأرض قبل أن تقع =

(١) تهذيب الكمال : ١ / ٤٣ .

(٢) تهذيب الكمال : ٢ / ١٠٠١ . والتقريب : ٢ / ٤١٨ .

(٣) ذكره الباركفوري في تحفة الأحوذى : ٢ / ٢٤٤ ، وعزاه الى مجمع البحار .

(٤) هذا من كلام أبي داود . وقد تقدم طرف من هذا الحديث - وهو أوله -

برقم (٢٦٠) من كتابنا هذا .

(٥) هكذا في متن السنن بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - رحمه الله ،

وكذا في النسخة المشروحة بعمون المعبود : ٣ / ٦٩ ، وفيها : قبل أن يقعا كفاه .

= كفاه . قال همام : وحدثنا شقيق قال : حدثني عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا . وفي حديث أحد همام - وأكبر علي أنه في حديث محمد بن جحادة - : وإذا نهض . وذكر ببيعة الحديث . وليس فيه قوله : فلما سجد وضع جبهته . الى قوله ابطيه . وأخرجه باسناد آخر - قبل هذا - حديث / ٨٣٨ ، فقال : حدثنا الحسن ابن علي وحسين بن عيسى ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

وأخرجه البيهقي : ٩٨ / ٢ - ٩٩ ، باسناد من طريق محمد بن جحادة ، ببيعة سند أبي داود الأول ، ونحو لفظه ، مع زيادة في أوله في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة : باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود : ٢ / حديث ٢٦٨ . والنسائي في كتاب الافتتاح : باب أول ما يصل الى الارض من الانسان في سجوده : ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ . وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة : باب السجود : ١ / حديث ٨٨٢ . وابن خزيمة ١ / حديث ٦٢٦ . والدارمي : ١ / ٣٠٣ . والدارقطني : ١ / ٣٤٥ / ٦ . والبيهقي : ٩٨ / ٢ . والبقوي في شرح السنة : ٣ / حديث ٦٤٢ ، وهو عندهم جميعا من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك ، ببيعة اسناد ابي داود الثاني . وذكره الحاكم معلقا : ١ / ٢٢٦ .

وأخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٤٨٧) من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا اسرائيل ، عن عاصم بن كليب ، به . وقد جاء في هذا الاسناد اسرائيل مكان شريك عند الذين تقدموا .

وأخرجه أيضا (موارد / حديث ٤٨٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا زائدة بن قدامة ، حدثنا عاصم بن كليب ، حدثني أبي : أن وائلا ابن حجر أخبره : لأنظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلح . وذكره ، بلفظ طويل ، ولكن ليس فيه من الأطراف الواردة في الباب هنا إلا معنى قوله : " فلما سجد وضع جبهته بين كفيه " فانه قال فيه : " ثم سجد =

.....

= فجعل كفيه بحذاء^١ أذنيه^٢ على اختلاف يسير في معناهما .

وأخرجه أيضا / حديث ٤٨٦ ، من طريق سلمة بن جنادة ، حدثنا ابن ادريس ، عن عاصم بن كليب . ثم قال : ^(١) فذكر نحوه . وذكر فيه زيادة . وهذا الطريق أيضا ليس فيه من الألفاظ الواردة في الباب الا ما سبق ذكره .
درجته : اسناده ضعيف .

وسبب ضعفه الانقطاع ، لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . وقد تقدم ذلك في الحديث (٢٦٠) . ومن أعله بذلك العذري والحافظ ابن حجر .
^(٢)

وقية رجاله ، فيهم محمد بن معمر - شيخ أبي داود - وهو ابن ربيعة القيسي ، وهو صدوق . ^(٣) وقيتهم ثقات . ولكن هاما - وهو ابن يحيى - ربما وهم .

وقد انشق من هذا الاسناد اسناد آخر ، وهو الذي ذكره أبو داود من طريق همام ، عن شقيق . وهو ضعيف أيضا ، وذلك لأن شقيقا هذا ، هو أبو ليث ، قال الحافظ : شقيق أبو ليث ، عن عاصم بن كليب . ويقال عاصم بن شتم - مجهول . ^(٤) وذكر في التهذيب احتمال ان يكون عاصم هذا هو ابن شتم ، واذا كان هو فيشبه أن يكون الحديث متصلا . ولكن ذكر ما يفهم منه ضعف ذلك . ^(٥) وهذا الطريق - مع ضعفه - فهو مرسل . قال العذري : كليب ابن شهاب ، والد عاصم ، حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، فانه لم يدركه .
^(٦)

واما الاسناد الثاني للحديث ، الذي جاء من طريق يزيد بن هارون ، عن =

- (١) أي ابن حبان .
- (٢) انظر : مختصر السنن : ٣٩٨ / ١ . والتلخيص الحبير : ٢٥٤ / ١ .
- (٣) تهذيب الكمال : ١٢٢٥ / ٣ . والتقريب : ٢٠٩ / ٢ .
- (٤) التقريب : ٣٥٤ / ١ .
- (٥) انظر : تهذيب التهذيب : ٣٦٤ / ٤ . والاصابة : ١٥٤ / ٢ ، وفيه قال : شتم ، بوزن أحمد ، وذكر بعضهم أنه : شتم ، بالشين والتاء صرفا .
- (٦) مختصر السنن ، السابق .

= شريك ، عن الترمذى ومن معه ، فهو اسناد حسن . فيه شريك ، وهو ابن عبد الله النخعي ، وهو صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . ولكن الراوى عنه هنا هو يزيد بن هارون . وهو ثقة متقن ، وقد سمع منه قبل تخليطه .^(١) فحديثه هنا حسن - ومع هذا فقد تابعه اسرائيل - وهو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي - فى الرواية عن عاصم متابعه تامة ، عند ابن حبان - وقد تقدمت روايته فى التخرىج - وهى من طريق يزيد بن هارون ، عنه ، عن عاصم ، به . واسرائيل ثقة . واسناد ابن حبان الذى جاء فيه هذه المتابعة اسناد حسن . وتابعه أيضا زائدة ابن قدامة وابن ادريس - وهو عبد الله - عند ابن حبان أيضا ، وكلاهما ثقة . ولكن متابعتها لعاصم فى أصل الحديث ، لأن الاطراف الواردة فى الباب لم ترد فى لفظها عند ابن حبان ، بخلاف متابعة اسرائيل ، فقد جاء لفظ الحديث فيها عن وائل بن حجر قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وهذا بمعنى ما جاء هنا .

وقد أعل هذا الاسناد بعلمتين .

الأولى ، تفرد يزيد بن هارون به عن شريك . أعله بذلك النسائى ، قال : لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون .^(٢) ويثير ثقة ، تفرد به باين مخالفة *هذه بقوله شريك* والثانية ، تفرد شريك به عن عاصم . أعله بذلك البخارى والترمذى وابن ابي داود والدارقطنى والبيهقى .^(٣)

أقول : رابعة الثانية غير مؤثرة ان شاء الله تعالى :

(١) الكواكب النيرات : ٢٥٤ .

(٢) ذكره العذرى فى مختصره : ٣٩٨ / ١ .

(٣) انظر : التلخيص الحبير : ٢٥٤ / ١ .

.....

خبرته وتفرد

وذلك أنها إنما أعل بها الحديث لسوء حفظ شريك، ولكن قد علم أن يزيد بن هارون ممن روى عنه قديما قبل أن يسوء حفظه ، وأيضا فقد تابعه اسرائيل بن يونس بن إسحاق ، على اللفظ الذي قيل انه تفرد به . وتابعه غيره في أصل الحديث . وكل هذا يتجبر الضعف في رواية شريك ، وتكون هذه العلة غير مؤثرة . والله أعلم .

ولهذا الحديث شاهدان ، كلاهما ضعيف .

الاول : أخرجه الدارقطني : (١/٤٥٣) . والحاكم في المستدرک : (١/٢٢٦) ، والبيهقي : (٢/٩٩) ، من طريقه ، من طريق العلاء بن اسماعيل العطار ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير . وذكر الحديث . وفيه : ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه . لفظ الدارقطني . وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال : ولا أعرف له علة . ووافقه الذهبي . وله علتان : أولاها أنه تفرد به العلاء بن اسماعيل ، أعله بذلك الدارقطني والبيهقي عقب ذكره . وفي اللسان أنه مجهول .^(١) وثانيتهما : أنه خولف فيه ، قال الحافظ : وخالفه عمر بن حفص بن غياث ، وهو من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفا عليه ، وهذا هو المحفوظ . والله أعلم . انتهى .^(٢)

والثاني : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (١/٢٦٣) . والبيهقي : (٢/١٠٠) ، كلاهما من طريق عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : * اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الجمل * . لفظ البيهقي . وعبد الله بن سعيد هذا ، هو العقبى . قال البيهقي : عبد الله بن سعيد العقبى ضعيف .^(٣) وقال ابن القيم : قال أحمد والبخاري : متروك .^(٤)

(١) عبارة اللسان : (٤/١٨٢) : وقال القيم مجهول . ولعل صوابها : ابن القيم والله أعلم .

(٢) المصدر السابق : (٤/١٨٣) .

(٣) يتصرف يسير في عبارته ، وهي في السنن .

(٤) تهذيب السنن : (١/٤٠٠) .

.....
 = تعليق :

هذا الحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين - عند ارادة السجود - قبل اليدين ، ورفعهما عند النهوض قبل الركبتين . وقد عارضه حديث آخر . أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : ١ / حديث ٨٤٠ و ٨٤١ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سجد أحدكم فلا يمسك كما يمسك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه " . وأخرجه غير أبي داود أيضا . وقد اختلفت مسالك العلماء في التوفيق بين الحديثين : فسلك أكثرهم مسلك الترجيح . وهؤلاء انقسموا على قسمين : فبعضهم رجح حديث وائل ، وبعضهم رجح حديث أبي هريرة .

ونذهب بعض الأئمة الى القول بأن حديث وائل ناسخ لحديث أبي هريرة ، واستدلوا على هذا بما أخرجه ابن خزيمة : ١ / حديث ٦٢٨ ، والبيهقي : ٢ / ١٠٠ ، من طريق إبراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين . وقد ضعف الأئمة ما ذهب اليه هؤلاء . قال ابن القيم : وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل ، وقد قال النسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : في أحاديثه مناكير . قال البيهقي : المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق ، وأسناد هذه الرواية ضعيف . وكذلك قال الحازمي وغيره . انتهى (١) .

قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومه قال النخعي ، وسلم بن يسار ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة . وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه ، =

(١) تهذيب السنن : ١ / ٤٠٠ . وانظر أيضا - فيما يتعلق بهذا الحديث :

الاعتبار : ٢٩ - ٨٠ . وزاد المعاد : ١ / ٢٢٢ - ٢٣١ . ونيل الاوطار :

٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣ . وعون المعبود : ٣ / ٧٠ - ٧٣ . وتحفة الأحوذى :

٢ / ١٣٣ - ١٤٠ .

٢٩٦ - وصحح الترمذى من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ثم جاءه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه السلام فقال : " ارجع فصل فانك لم تصل " . فرجع الرجل فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فرد عليه فقال : " ارجع فصل (١) فانك لم تصل " . حتى فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فَعَلَّنِي . فقال : " إذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وافعل ذلك فى صلاتك كلها " .

= قاله مالك . وقال الأوزاعى : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبي داود : وهو قول اصحاب الحديث . (٢)
وقوله فى الحديث : " وجافى عن ابطينه " : أى باعد عضديه عن جنبيه للسجود . (٣)

(٢٩٦) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما جاء فى وصف الصلاة : ٢ / حديث ٣٠٣ . قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنى يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا عميد الله بن عمر ، أخبرنى سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد . وذكره ، بلفظه ، الآكلمات يسيرة . وفيه : ثم اقرأ بما تيسر . وهذا الحديث - من حديث أبى هريرة - متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه - بالاعادة : ٢ / حديث ٧٩٣ . وسلم فى كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . الخ الترجمة : ١ / حديث ٣٩٧ . كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان . ببقية السند عند الترمذى . =

(١) فى (ع) : صل ، بدون الفاء .

(٢) زاد المعاد : ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) انظر : النهاية : ١ / ٢٨٠ ، مادة : (جفا) .

٢٩٧ - وصح أيضا من حديث البراء قال : كنا اذا صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره ، حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد .

= درجته : اسناده صحيح .

والواسطه بين الترمذى ويحى بن سعيد القطان ، هو محمد بن بشار ، وهو ثقة . وقد صحح الترمذى الحديث كما قال المصنف .
(٢٩٧) اخرج الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ماجاء فى كراهية أن يبادر الامام بالركوع والسجود : ٢ / حديث ٢٨١ . قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي اسحق ، عن عبد الله بن يزيد ، حدثنا البراء - وهو غير كذب - قال : كنا اذا صلى . وذكره ، بلفظه .

وهو متفق عليه من حديث البراء :

أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب متى يسجد من خلف الامام : ٢ / حديث ٦٩٠ . وسلم فى كتاب الصلاة : باب متابعة الامام والعمل بعده : ١ / حديث ٤٧٤ ، وهو عندهما بمعناه .

درجته : اسناده صحيح .

وفيه عنمة أبي اسحق ، ولكنه صرح بالتحديث عند البخارى .
(١) وسفيان ، هو الثورى . وعبد الله بن يزيد ، هو ابن زيد بن حصين ، الانصارى ، الخطى - بفتح المعجمة وسكون المهملة - صحابى صغير .
(٢)

(١) فتح البارى : ٢ / ١٨١ .

(٢) المصدر السابق . والتقريب : ١ / ٤٦١ .

باب القراءة

- ٢٩٨ - سلم : كان اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت .
- ٢٩٩ - وللدارقطني ، قال الأسود : رأيت عمر حين يفتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم وحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك .

- (٢٩٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد : باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة : ١/ حديث ٥٩٩ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض . الحديث .
- (٢٩٩) هذا الأثر أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة : باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير : ١/ ٣٠٠/ ١ ، قال : حدثنا أحمد ، ثنا الحسن ، ثنا هشيم ، عن حصين ، عن أبي وائل ، عن الاسود بن يزيد ، قال : رأيت عمر ابن الخطاب حين افتتح الصلاة كبر ثم قال . . وذكره .
- وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک : ١/ ٢٣٥ ، ومن طريقه البيهقي : ٣/ ٣٤ - ٣٥ ، باسناده الى الأسود بن يزيد ، عن عمر .
- وأخرجه الدارقطني أيضا : ١/ ٢٩٩ - ٣٠١/ ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، من طرق ، مدارها على الأسود عنه .
- وأخرجه عبد الرزاق : ٢/ ٧٥ - ٧٦ ، باسانيد ، عن عمر .
- وأخرجه ابن أبي شيبة : ١/ ٢٣٠ ، قال : حدثنا هشيم ، قال أخبرنا حصين ، عن أبي وائل ، عن الاسود بن يزيد قال . . وذكره ، وأخرجه أيضا باسانيد أخرى عن عمر .
- درجته : اسناده صحيح لغيره .

فيه أحمد - شيخ الدارقطني - وهو ابن عبد الله بن محمد ، أبو بكر النحاس ، المعروف بوكيل أبي صخرة . ذكره الخطيب . وقال : حدثني الحسن بن أبي طالب أن أبا الفتح القواس ذكره في جملة شيوخه الثقات ^(١) . والحسن ، هو ابن عرفة بن يزيد العبدي ، وهو صدوق ^(٢) ، وهشيم ، هو ابن بشير ، =

(١) ذكره الدارقطني في اسناد سابق لهذا . وأنظر : تاريخ بغداد : ٢٢٩/٤ - ٢٣٠ .

(٢) تهذيب الكمال : ١/ ٢٦٦ ، والتقريب : ١/ ١٦٨ .

٣٠٠ - وقال ابن المنذر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كسان

يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

= وهو مدلس ، ولكنه صرح بالاخبار عند ابن أبي شيبة ، وحصين ، هـ (١) ابن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل ، وهو ثقة ، تغير حفظه في الاخير . ولكن هشيمًا من روى عنه قد يما (٢) وأبو وائل ، هو شقيق بن سلمة ، وهو ثقة . وهذا الاسناد يعتضد باسناد ابن أبي شيبة المذكور في التخريج ، وهو صحيح . وأسانيد أخرى صحيحة أيضا عنده وعند عبد الرزاق ، وبالطريق الاخرى له عند الدارقطني ، ومجموع ذلك يكون اسناد الدارقطني صحيحا لغيره . وهو صحيح لذاته عند غيره .

وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا الحافظ ابن حجر (٤) وقد تقدم هذا الاثر حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضی الله عنها برقم (٢٦٦) وسبق هناك تخرجه وبيان درجته وشواهد ، وسبقت فيه الاشارة الى هذا الاثر الموقوف على عمر ، وأنه أصح من المرفوع .

(٣٠٠) قول ابن المنذر هذا أورده المجد ابن تيمية - رحمه الله . في المتقى : بسبب التعمود بالقراءة (نيل الأوطار : ١٩/٢ - ٢٢٠) . ولم يذكر فيه أي صحابي جاء ، ولا من أي طريق .

وقد جاء في الاستمادة قبل القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث ، عن أكثر من صحابي .

منها حديث أنجبير بن مطعم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة . الحديث . وفيه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه " ،

أخرجه ابو داود في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء : ١/ حديث

٧٦٤ . وابن ماجه في اقامة الصلاة : باب الاستمادة في الصلاة : ١/ حديث

٨٠٧ . كلاهما من طريق عمرو بن مرة ، عن عاصم الصنزي ، عن أنجبير بن مطعم ، =

(١) تهذيب الكمال : ١٤٤٦/٣ ، والتقريب : ١٨٢/١ .

(٢) انظر : الكواكب النيرات : ١٤٠ ، حاشية : ٤ .

(٣) تهذيب الكمال : ٢٩٨/١ .

(٤) التلخيص الحبير : ٢٢٩/١ .

عن أبيه . واللفظ لابن ماجه . واسناده ضعيف ، عاصم العنزى ، هو عاصم ابن عمير . وهو مقبول .^(١)

ومنها حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ، وذكر دعاء الاستفتاح الذى تقدم . قال : ثم يقول : الله أكبر كبيرا ، ثم يقول : أعوذ بالله المسيح المليم من الشيطان الرجيم ، من همسه ونفخه ونفته . أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة : ٢ / ٢٤٢ . واسناده عنده ضعيف ، لأن فيه شيخه محمد ابن موسى البصرى . وهو محمد بن موسى بن نفع الحرسى - بفتح المهمة والراء ثم شين معجمة - وهو لين ، وقال الترمذى : وقد تكلم فى اسناد حديث أبى سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على الرفاعى ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث . انتهى .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢ / ٨٦ ، قال : عن جعفر ، عن على بن على الرفاعى ، عن أبى المتوكل ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " . وهو اللفظ الذى عزاه المصنف لابن المنذر ، واسناده حسن ، وجعفر ، هو ابن سليمان الضبعى .

وأخرجه عبد الرزاق ايضا فى المصنف : ٢ / ٧٥ ، بهذا الاسناد عن أبى سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل . . وذكره ، بنحو لفظ الترمذى ، لكن فيه : ثم يقول : أعوذ بالله المسيح المليم من الشيطان الرجيم . وليس فيه من همزه . الخ .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائى : ٢ / ١٣٢ : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة . واقتصر على صدره ، ولم يذكر الاستعاذة . وهناك أحاديث غير هذين ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر منها جملة .^(٢)

(١) التقريب : ١ / ٣٨٥ . وضبط فيه العنزى بهمة ونون مفتوحتين .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٨٢ ، والتقريب : ٢ / ٢١١ .

(٣) انظر : التلخيص الحبير : ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

٣٠١ - وللدارقطني : " لا تجزئ صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب " . اسناده

حسن .

تعليق :

في هذه الاحاديث شروعية الافتتاح بالاستعاذة . وليس ذلك بواجب ، بل هو مستحب ، لا تبطل به صلاة ، ولا يأتى تاركه ، ولا يلزمه سجود سهو .^(١)

ومعنى قوله : " من همزه ونفخه ونفته " ، يفسره ما أخرجه عبد الرزاق : ٨٤ / ٢ / ٢٥٨٠ و ٢٥٨١ ، عن الحسن وابن سعد : أن همزه هو الجنون ، ونفخه الكبر ، ونفته الشعر .^(٢)

(٣٠١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة

خلف الامام : ١ / ٣٢١ - ٣٢٢ / ١٧ ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ،

قال : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا سوار بن عبد الله العنبري ،

وعبد الجبار بن العلاء ، ومحمد بن عمرو بن سليمان ، وزباد بن أيوب ،

والحسن بن محمد الزعفراني - واللفظ لسوار - قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ،

ثنا الزهري ، عن محمود بن الربيع : أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

قال زياد في حديثه : " لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب " .

هذا اسناد صحيح ، وهذا سياق الدارقطني ولفظه .

درجته : اسناده صحيح . ولكنه معمل .

يحيى بن محمد بن صاعد ، ثقة ،^(٣) وشيوخه الخمسة : فيهم : عبد الجبار بن

العلاء ، قال الحافظ : لا بأس به .^(٤) وفيهم محمد بن عمرو بن سليمان ، لم

أهتد اليه ، ولكن في شيوخ ابن صاعد محمد بن عمرو بن حنان - بفتح المهلة

وخفة نون - وهو صدوق يقرب ،^(٥) وبقيتهم وبقية رجال الاسناد ثقات كلهم ،

الا أن محمود بن الربيع : صحابي صغير (التقريب : ٢ / ٢٢٣) .

(١) انظر : نيل الاوطار : ٢ / ٢٢١ . والاذكار : ٤٥ .

(٢) بكسر فسكون .

(٣) تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٢١ ، وتذكرة الحافظ : ٢ / ٧٧٦ .

(٤) التقريب : ١ / ٤٦٦ .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٧٢ ، والتقريب : ٢ / ١٩٥ .

وأصل هذا الحديث أخرجه الشيخان : البخارى فى كتاب الاذان : بسبب وجوب القراءة للامام والمأموم... الخ الترجمة : ٢ / حديث ٧٥٦ ، وسلم فى كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .. الخ : ١ / حديث ٣٩٤ ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ببقية السند عند الدارقطنى ، عن عيسادة ابن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " . هذا لفظهما .

وقد أعل ابن عبد الهادى لفظة " لا تجزئ " الواردة عند الدارقطنى بتفرد زياد بن أيوب بها وجعلها خطأ . وعبارته - كما حكاه الزيعلى : انفرد زياد بن أيوب بكونه بلفظ : " لا تجزئ " . ورواه جماعة : " لا صلاة لمن لم يقرأ " وهو الصحيح ، وكان زيادا رواه بالمعنى ^(١) . انتهى .

وقد حسن المصنف اسناد هذا الحديث ، وصححه الدارقطنى كما تقدم عنه . وصححه أيضا ابن القطان وقال : زياد أحد الثقات ^(١) ، وأورده المجد ابن تيسية فى التتقى (نيل الاوطار : ٢ / ٢٣٤) وذكر عقبه تصحيح الدارقطنى لاسناده .

وله شاهد بنحو لفظه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه ابن سبن خزيمية فى صحيحه : ١ / حديث ٤٩٠ ، ومن طريقه ابن حبان (موارد / حديث ٤٥٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " . قلت : فان كنت خلف الامام ؟ فأخذ بيدي وقال : اقرأ بها فى نفسك يا فارسى ، والعلاء بن عبد الرحمن ، هو ابن يعقوب الحرقي - بضم المهلة وفتح الراء - بعدها قاف - وهو صدوق ربما وهم ^(٢) . وفى هذا الاسناد ضعف .

وقد أخرج سلم هذا الحديث فى صحيحة : ١ / حديث ٣٩٥ ، عن أبى هريرة بلفظ : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج " فهو كالذى قبله . وانظر الحديث الا ترى .

(١) نصب الراية : ١ / ٢٦٥ .

(٢) التقريب : ٢ / ٩٢ - ٩٣ .

٣٠٢ - ولأحمد : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب ^(١) فهي خِدَاجٌ " .

تعليق :

قال الشوكاني : الحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها . واليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . ^(٢)

(٣٠٢) أخرجه الامام أحمد في سنده : ٢٥٠ / ٢ ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ،

قال : ثنا اسماعيل ، عن ابن جريج ، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أبا السائب أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وذكره ، بلفظه . وفي آخره زيادة : غير تمام .

وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : . / حديث . ٤ من أحاديث الكتاب ، من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، بتيقن الاسناد عند الامام أحمد ، باللفظ الذي أورده المصنف ، مع زيادة فيه ، وهو عنده بالفاظ بعضها مطول وبعضها مختصر .

وأخرجه أيضا الامام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة : باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة : ٨٤ / ١ ، من طريق العلاء ، به ، بلفظ مطول .

ومن طريق مالك أخرجه ابو داود : ١ / حديث ٨٢١ ، والنسائي : ١٣٥ / ٢ - ١٣٦ . وأخرجه ابن ماجه : ١ / حديث ٨٣٨ ، من طريق اسماعيل بن علية ، عن ابن جريج ، به .

درجته : اسناده حسن لغيره . صحيح ، لأنه مسنداً صحيحاً صحيح .

فيه العلاء بن عبد الرحمن ، وقد مر في الحديث الذي قبله - وهو صدوق ربما وهم . وبقية رجال الاسناد ثقات ، واسماعيل ، هو ابن علية ، وأبو السائب ، هو موسى بن زهرة - كما صرح به مسلم - يقال اسمه عبد الله بن السائب ^(٣) .

وله شاهد بنحو لفظه ، أخرجه الامام أحمد في سنده : ١٤٢ / ٦ و ٢٢٥ ، عن عائشة رضى الله عنها ، باسناد صحيح ، وبهذا الشاهد يكون حديث =

(١) في (ش) : بأم القرآن .

(٢) نيل الاوطار : ٢٣٤ / ٢ .

(٣) التقريب : ٤٢٦ / ٢ .

٣٠٣ - ولأبي داود : * لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد * .

= أبي هريرة - عند الامام أحمد - حسنا لغيره ، وقد علم أن الحديث أخرجه سلم . والله أعلم .

تعليق :

قوله : * فهي خداج * : أي ذات خداج ، والخداج : النقصان (١) . وهي بكسر الخاء (٢) .

(٣٠٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة

الكتاب : (١) / حديث ٨٢ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه * قال : حدثنا ابن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا جعفر ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي : أنه لا صلاة . . . الحديث ، بلفظه .

وأخرجه قبل هذا / حديث ٨١٩ ، من طريق عيسى ، عن جعفر بن ميمون البصرى ، ثنا ابو عثمان النهدي ، قال حدثني أبو هريرة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد .

وأخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٤٥٣) من طريق عيسى بن يونس ، عمن جعفر ، به وفي لفظه : الا بقراءة فاتحة الكتاب وما تيسر .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده : ٤٢٨ / ٢ ، والدارقطنى : (١) / ٢٢١ / ١٦ ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر ، به . بلفظ أبي داود الاول .

وأخرجه أيضا البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام / حديث ٤١ و ٤٢ . من الطريقين المتقدمين ، عن جعفر ، به .

وأخرجه أيضا في هذا الكتاب / الاحاديث ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ ، بأسانيد ، من طريق سفيان الثوري ، عن جعفر ، به ، بلفظ أبي داود .

وأخرجه المعقلى في الضعفاء في ترجمة جعفر بن ميمون : (١) / ١٩٠ ، من طريق وهيب ، عنه ، به ، بلفظ أبي داود الاول لكن فيه : وما زاد . وقال : ولا يتابع عليه ، والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه .

وقد اختلف على جعفر بن ميمون في رواية مشهد هذا الحديث :

(١) النهاية : ١٢ / ٢ ، مادة : (خدج) بتصرف .

(٢) انظر : مختار الصحاح : ١٢٠ .

= فقد أخرجه البيهقي في كتابه المتقدم / حديث ٤٣ ، ٤٤ ، من طريق محمد ابن عبد الوهاب ووهيب بن خالد ، كلاهما عن جعفر بن ميمون ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال : امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي في المدينة أنه لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب . وأخرجه أيضا / حديث ٤٦ ، باسناد آخر عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة ، بنحوه .

وأصل حديث أبي هريرة هذا أخرجه سلم في صحيحه في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : ١ / حديث ٣٩٦ ، عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة الا بقراءة " قال أبو هريرة : فما أعلنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم ، وما أخفاه أخفيناها لكم .
درجته : اسناده حسن لغيره .

مداره على جعفر بن ميمون ، وهو التسمي أبو علي - ويقال أبو العوام - الأنماطي بياع الأنماط .^(١) وهو صدوق يخطئ^(٢) . وقد تفرد به على ما قاله العقيلي .
وبقية رجاله ثقات ، ومحمد ، هو ابن بشار . وبقيتهم عرفوا من الطرق الأخرى .
وللحديث شواهد :

منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي سبقت الإشارة إليه في الحديث (٣٠١) وهو متفق عليه ، وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع عنه ، بلفظ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ونحوه ، فقد أخرجه سلم في صحيحه في كتاب الصلاة : ١ / حديث ٣٧ من أحاديث الكتاب . من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، به ، مع زيادة : فصاعدا .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ٩٣ : باب قراءة أم القرآن . وهذه الزيادة - وهي قوله : " فصاعدا " - قال الحافظ ابن حجر : قال ابن حبان : تفرد بها معمر عن الزهري ، وأعلها البخاري في جزء القراءة^(٣) . انتهى .
وكلام البخاري ذكره البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام / حديث ٢٨ ، ٢٩ ، =

-
- (١) جمع نمط : يفتحتين ، وهو ثوب من صوف ذو لون من الألوان ، المصباح : ٦٢٦ .
(٢) التقريب ١ / ١٣٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ .
(٣) التلخيص الحبير : ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

.....

= وفيه طعنه في متابعة عبدالرحمن بن اسحق لمعمر ، ولكن قد تابع معمر فى هذا اللفظ أيضا سفيان ، عن الزهرى ، به ، بلفظه . أخرجه أبو داود : ١ / حديث ٨٢٢ ، وتابعه أيضا الازاعى وشعيب بن أبى حمزة ، أخرجه البيهقى فى كتابه المذكور / حديث ٣٠ ، وهذه التابعات ينتفى التفرد عن رواية معمر . ومن شواهد ما أخرجه أبو داود قبل حديث الباب / حديث ٨١٨ ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر ، هذا لفظ أبى داود . وأخرجه البيهقى فى كتابه المتقدم / حديث ٢٣ ، من طريق همام ، به ، عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ . . الحديث ، ورجال أبى داود ثقات كلهم ، وقال الحافظ : اسناده صحيح (١) . وله شواهد أخرى غير هذه (٢) ، ومجموعها لا ينزل الحديث عن درجة الحسن لغيره ، ولا يعدو الحق من قال انه صحيح لغيره ، والله أعلم .

تعليق :

قال الشوكانى : هذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مسج الفاتحة . ولا خلاف فى استحباب قراءة السورة مع الفاتحة فى صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووى : ان ذلك سنة عند جميع العلماء . وحكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة ، قال النووى : وهو شان مردود . وأما السورة فى الركعة الثالثة والرابعة ، فكره ذلك مالك ، واستحبه الشافعى فى قوله الجديد دون القديم (٣) . وقد تقدم فى التخرىج أنه وقع اختلاف فى متن هذا الحديث ، فجاء بلفظ الباب ، وجاء بلفظ : لا صلاة الا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، وقد رجح الامام أحمد رحمه الله تعالى اللفظ الاول على الثانى ، ثم أول الثانى بحيث يتفق مع الاول . قال : أجمع سفيان بن سعيد الثورى ويحيى بن سعيد القطان - وهما امامان حافظان - على روايته باللفظ الذى هو مذكور فى خبرهما . = (٤)

(١) المصدر السابق : ٢٣٢ / ٦ . (٢) انظر : نصب الراية : ٣٦٣ / ٨ - ٣٦٥ .

(٣) نيل الاوطار : ٢٣٩ / ٢ .

(٤) هو لفظ أبى داود ، ومن وافقه .

٣٠٤ - وله : "انما جعل الامام ليؤتمم به : فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ

فأنصتوا " . وقال سلم : هو صحيح .

= فالحكم لروايتها ، ورواية من رواه : " ولو بفتح الكسرة " مؤداة على المعنى ،
يعنى أنه يزيد في قراءته على فاتحة الكتاب ، ولو اقتصر عليها ولم يزيد عليها
كفت عنه ، كما روينا مفسرا عن أبي هريرة ^(١) . انتهى .
والرواية المفسرة التي يشير اليها الامام أحمد ، أخرجها سلم في كتاب
الصلاة : ١ / حديث ٤٣ ، ٤٤ من أحاديث الكتاب ، عنه قال : في كل الصلاة
يقرأ . فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى منا
أخفينا منكم . فقال له رجل : ان لم أزد على أم القرآن ؟ فقال : ان زدت
عليها فهو خير ، وان انتهيت اليها أجزأت عنك .

(٣٠٤) أخرج أبو داود في كتاب الصلاة : باب الامام يصلى من قعود : ١ / حديث
٦٠٤ ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن آدم المصيصي ،
ثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انما جعل الامام ليؤتمم به .
بهذا الخبر ^(٢) ، زاد : واذا قرأ فأنصتوا . قال أبو داود : وهذه الزيادة :
" واذا قرأ فأنصتوا " ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد .

وأخرجه أيضا النسائي في كتاب الافتتاح : ٢ / ١٤١ - ١٤٢ ، وابن ماجة في كتاب
اقامة الصلاة : باب اذا قرأ الامام فأنصتوا : ١ / حديث ٨٤٦ ، وابن أبي شيبة
في المصنف : ١ / ٣٧٧ ، والامام أحمد وابنه عبد الله في المسند : ٢ / ٤٢٠ ،
باللفظ الذي أورده المصنف ، والدارقطني : ١ / ٣٢٧ / ١٠ ، كلهم من طريق
أبي خالد ، عن ابن عجلان ، به .

وأخرجه النسائي أيضا - عقبه - من طريق محمد بن سعد الانصارى ، قال
حدثني محمد بن عجلان ، به . وذكر بعده توثيق المخرمي لمحمد بن سعد
الانصارى .

وأخرجه الدارقطني : ١ / ٣٢٩ / ١٢ ، والبيهقي : ٢ / ١٥٦ ، كلاهما من طريق
اسما عيل بن أبان ، عن ابن عجلان ، به .

(١) ذكره البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام : ٢٩ / رقم ٤٦ .

(٢) هذا من كلام أبي داود ، اشارة الى لفظ آخر لهذا الحديث رواه قبله .

(٣) قال في عون المعبود : ٢ / ٣١٥ : أى زيد بن أسلم في روايته .

درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه أبو خالد الأحمر ، وهو سليمان بن حيان الأزدي ، وهو صدوق يخطئ (١) ،
وقد تابعة محمد بن سعد الأنصاري ، الأشعري ، عند النسائي ، وقد وثقه
المخري - فيما ذكره النسائي - وقال الحافظ : صدوق (٢) .

وفيه ابن عجلان ، وهو محمد ، وهو صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث
أبي هريرة (٣) ، وهذا الحديث عن أبي هريرة .

وبقية رجال الاسناد فيهم : محمد بن آدم المصيصي ، وهو محمد بن آدم
ابن سليمان ، الجهني ، وهو صدوق ، وباقيهم ثقات (٤) .

والطريق الأخير - وهو طريق اسماعيل بن إبان - ضعيف جدا ، لأن اسماعيل
ابن إبان متروك ، رمى بالوضع (٥) .

وللحديث شاهد أخرجه سلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، تقدم
برقم (٢٥٩) من كتابنا هذا معزوا إلى الامام أحمد ، وقد أخرجه سلم في
كتاب الصلاة : باب التشهد في الصلاة : (١) حديث ٦٣ من أحاديث
الكتاب . وقد طعن بعض الأئمة في قوله : " وإذا قرأ فأنصتوا " في حديث
أبي موسى وحديث أبي هريرة ، منهم أبو داود ، وقد تقدم اعلاله لها من
حديث أبي هريرة في التخريج . وتقدم هناك أن سلما صححها فمسى
الحديثين ، وللمندري كلام تقدم هناك .

وبهذا الشاهد يكون حديث أبي هريرة - عند أبي داود - حسنا لفسيرة ،
والله أعلم .

وقد صححه - مع تصحيح سلم - الامام أحمد وابن حزم . وقال السندي : هذا
الحديث صححه سلم ، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه (٦) .

- (١) التقريب : ٣٢٣/١ . (٢) التقريب : ١٦٤/٢ .
(٣) التقريب : ١٩٠/٢ .
(٤) تهذيب التهذيب : ٣٤/٩ . والتقريب : ١٤٣/٢ .
(٥) التقريب : ٦٥/١ .
(٦) انظر الجوهر النقي : ١٥٦/٢ - ١٥٧ .
(٧) ذكره محمد فؤاد عقيب الحديث في ابن ماجه .

٣٠٥ - وللدارقطني : " من كان له امام فقرأه الامام له قراءة " .

تعليق :

احتج بقوله : " واذا قرأ فأنصتوا " القائلون أن المومثم لا يقرأ خلف الامام في الصلاة الجهرية ، ومن ذهب الى هذا اسحق بن راهويه ، وأحمد ، ومالك ، والحنفية ، الا أن الحنفية قالوا : لا يقرأ خلف الامام لا في سرية ولا جهرية . ولهم أدلة فيره . وذهب الشافعي وأصحابه الى وجوب قراءة الفاتحة على المومثم ، من غير فرق بين الجهرية والسرية ، سواء سمع المومثم قراءة الامام أم لا . وما استدلوا به حديث عبادة بن الصامت المتقدم برقم (٣٠١) ، ولهم أجوبة عما استدل به الاولون .^(١)

(٣٠٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة : باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من

كان له امام فقرأه الامام له قراءة ، واختلاف الروايات : (١ / ٣٢٣ / ١) ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : حدثنا علي بن عبد الله بن بشر ، ثنا محمد بن حرب الواسطي ، ثنا اسحق الأزرق ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه . ثم قال : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان .

وأخرجه أيضا : (١ / ٣٢٤ / ٢) ، باسناد آخر من طريق أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، به ، موصولا .

وأخرجه الامام أبو حنيفة في سنده : (مع الشرح : ٣٠٧) عن موسى بن أبي عائشة ، ببيقية سنده المتقدم ، موصولا .

وأخرجه محمد بن الحسن في الموطأ : باب القراءة في الصلاة خلف الامام / حديث ١١٧ ، والطحاوي في معاني الآثار : (١ / ٢١٧) ، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الامام / حديث ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، وفي السنن : (٢ / ١٥٩ - ١٦٠) ، وأبو يوسف في كتاب الآثار / حديث ١١٢ . كلهم من طريق أبي حنيفة به ، موصولا .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة : باب اذا قرأ الامام فأنصتوا : (١ / حديث ٨٥٠) ، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الامام / حديث ٣٤٤ ، =

كلاهما من طريق جابر الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ،
موصولا .

وأخرجه البيهقي من هذا الطريق أيضا في الكتاب السابق / حديث ٣٤٣ ،
وفي السنن : ١٦٠ / ٢ ، ولكنه قرن بجابر الجعفي ليثا (وهو ابن أبي سليم) .
وقد روى هذا الحديث مرسلا .

أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ / حديث ١٢٤ ، قال : أخبرنا اسرائيل
ابن يونس ، قال حدثني موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بسنن
الهاد ، قال : أم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر . . وذكر قصة ،
وفيها الحديث . ولم يذكر جابرا رضى الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣٧٦ / ١ ، قال : حدثنا شريك وجريير ،
عن موسى ابن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم . . وذكره ، بنحو لفظ الباب .

وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة / حديث ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، من طريق عبد الله
ابن المبارك ، أنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة . عن
عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذكره .
درجته : اسناده ضعيف . وهو معمل .

فيه أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الامام . قال الحافظ : قال محمد بن سعيد
العمري : سمعت ابن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة . لا يحدث بالحديث
الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ . وقال صالح بن محمد الاسدي عن
ابن معين : كان أبو حنيفة ثقة في الحديث . انتهى ^(١) ، وقال الذهبي : قال
ابن عدي : عامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات ، وله أحاديث سالحة .
وقال النسائي : ليس بالقوى في الحديث ، كثير الغلط على قلبه روايته ^(٢) .
وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ^(٣) . انتهى . وقد ضعفه الدارقطني عقبه
هذا الحديث كما تقدم .

(١) تهذيب التهذيب : ٤٤٩ / ١٠ - ٤٥٠ ، والخلاصة : ٤٠٢ .

(٢) في الضعفاء الصغير للنسائي : ليس بالقوى في الحديث ، كوفي .

(٣) ديوان الضعفاء والمتروكين : ٣١٨ .

٣٠٧ - وقال ابن شهاب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "آمين" .

٣٠٨ - ولأبي داود: كان إذا تلا: (غير المفضوب عليهم ولا الضالين)^(١)

قال: "آمين" . حتى يُسمع من يليه من الصف الاول .

= وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين: ١/ حديث

٤١٠، وهو عندهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

وأخرجه أيضا مالك في الموطأ: ١/ ٨٧، عن أبي هريرة أيضا .

(٣٠٧) أخرجه الاثمة الثلاثة المتقدمون في كتبهم عقب الذى قبله ، وقد أخرجوه

هكذا معلقا بصيغة الجزم .

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٢/ ٩٥، موصولا الى الزهري، من طريق

معمر، عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال: (غسير

المفضوب عليهم ولا الضالين)^(١) قال: آمين، حتى يسمع من يليه . وهذا

مرسل صحيح . والمعروف عن البخارى أن ما يخرج معلقا بصيغة الجزم، فهو

ما صحت نسبته عنده الى قائله .

والحديث المتقدم عند الشيخين، هو موصول عندهما من طريق مالك، عن

ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي

هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: .. وذكره .

وقد أخرجه عبدالرزاق أيضا: ٢/ ٩٧، عن معمر، عن الزهري، عن ابن

المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: .. وذكره،

بنحو ما عند الشيخين .

١/ حديثه

(٣٠٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الامام، عن أبي هريرة

رضى الله عنه، قال: حدثنا نصر بن على، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشير

ابن رافع، عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا . الحديث، بلفظه .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة: باب الجهر بآمين: ١/ حديث

٨٥٣، من طريق صفوان بن عيسى، به . وفي لفظه: حتى يسمعها أهمل

=

الصف الاول، فيرتج بها المسجد .

(١) من الآية ٧ من سورة الفاتحة .

.....

وله اسناد آخر :

أخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٤٦٢) . . والدارقطني : ٧ / ٣٣٥ / ١ ،
والحاكم في المستدرک : ١ / ٢٢٣ ، كلهم من طريق اسحق بن ابراهيم بن
العلاء الزبيدي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ،
عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : " آمين " .
لفظ ابن حبان .

درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه بشر بن رافع الحارثي ، وهو فقيه ضعيف الحديث (١) .

وفيه أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة ، وهو أبو عبد الله الدوسي ، وهو مقبول . (٢)

وبقية رجاله ثقات ، ونصر بن علي ، هو ابن نصر بن علي الجهضمي ، (٣)

والاسناد الاخر للحديث ضعيف أيضا ، لأن فيه اسحق بن ابراهيم بن العلاء
الزبيدي ، قال الحافظ : صدوق ، يهيم كثيرا ، وأطلق محمد بن عوف انه يكذب . (٤)

وفيه أيضا عمرو بن الحارث ، وهو ابن الضحاک الزبيدي ، وهو مقبول . (٥)

وله شاهد ، أخرجه أبو داود : ١ / حديث ٩٣٢ و ٩٣٣ . والترمذي : ٢ / حديث

٢٤٨ ، من طريق سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن واغل بن حجر

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ : (ولا الضالسين) (٦)

قال : " آمين " ورفع بها صوته . لفظ أبي داود . ولفظ الترمذي : ومد بها

صوته . واسناده عند الترمذي وأبي داود حسن . وقد حسنه الترمذي .

وحديث أبي هريرة بطريقه ، وهذا الشاهد الحسن ، يكون حسنا لغيره .

والله أعلم .

وحديث أبي هريرة صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وقال الدارقطني عقبه : هذا اسناد حسن ، وضعفه ابن القطان والبوصيري =

(١) التقريب : ١ / ٩٩ . (٢) التقريب : ٢ / ٤٤٥ .

(٣) التقريب : ٢ / ٣٠٠ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١ / ٢١٥ . والتقريب : ١ / ٥٤ .

(٥) التقريب : ٢ / ٦٧ . (٦) من الآية ٧ من سورة الفاتحة .

٣٠٩ - ولسلم : كان يقرأ في صلاة الظهر في ^(١) الركعتين الأولىين ^(٢) في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرتين قدر قراءة خمس عشرة آية - أو قال : نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين الأولىين ^(٣) في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفسى الأخيرتين قدر نصف ذلك .

= يبشر بن رافع وأبي عبد الله بن عم أبي هريرة ^(٤) .

(تنبيه) : حديث وائل بن حجر المتقدم قريباً رواه شعبة على غير الوجه المتقدم ونبه الحفاظ الى أنه أخطأ فيه . قال الترمذى : وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنيس ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : (غير المفضوب عليهم ولا الضالين) فقال : " آمين " ، وخفض بها صوته ، قال أبو عيسى : وسمعت محمداً يقول : ^{حيث} حيث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال : " عن حجر أبي العنيس " وإنما هو : " حجر ابن عنيس " ، ويكنى أبا السكن . وزاد فيه : " عن علقمة بن وائل " وليس فيه : عن علقمة . وإنما هو : عن حجر بن عيسى ، عن وائل بن حجر . وقال : " وخفض بها صوته " . وإنما هو : " ومدّ بها صوته " ، قال أبو عيسى : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة . قال : وروى العلاء بن صالح الاسدى ، عن سلمة بن كهيل ، نحو رواية سفيان . انتهى كلام الترمذى . ثم أخرج حديث العلاء بن صالح بإسناده .

(٣٠٩) الحديث أخرجه سلم في كتاب الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر : ١ / حديث ١٥٢ من أحاديث الكتاب ، بهذا اللفظ ، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه .

وأخرجه أيضاً أبو داود : ١ / حديث ٨٠٤ ، وابن ماجه : ١ / حديث ٨٢٨ .

(١) في "ساقطة من (ع) .

(٢) في (ش) : "الأوليتين" .

(٣) في (ع) : "الأولتين" .

(٤) انظر : نصب الراية : ١ / ٣٧١ ، ومصباح الزجاجة : ١ / ١٠٦ .

٣١٠ - وله : كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يفشى ، وفي العصر نحو ذلك ،
وفي الصبح أطول من ذلك .

(٣١٠) الحديث أخرجه سلم في كتاب الصلاة : الباب السابق : (١/حديث ١٢٠ من
أحاديث الكتاب، بهذا اللفظ، عن جابر بن سحرة رضى الله عنه . ولفظسه
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ .. الحديث .
وأخرجه أيضا أبو داود : (١/حديث ٨٠٦، والنسائي : ١٦٦/٢ .

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٣١١ - أحمد ، عن أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

(٣١١) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ١٢٩/٣ ، ٢٧٥ ، قال : ثنا وكيع ، ثنا شعبة . عن قتادة ، عن أنس قال صليت . وذكره ، بلفظه .
درجته : اسناده صحيح .

وهذا حديث متفق عليه . أخرجه الشيخان من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، ولكن بشئ من الاختلاف .

ولفظ البخاري عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضی الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

ولفظ سلم عنه : قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

وفي لفظ آخر له : قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .

وفي أحد أسانيده عند سلم ، قال شعبة : فقلت لقتادة : أسمعته من أنس؟ قال : نعم ، نحن سألناه عنه .

تعليق :

الحديث يدل على عدم مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية ، وهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء .

قال الشوكاني : وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو سنون ، فليس من شئ من الجهر وتركه يقدر في الصلاة ببطلان بالاجماع . فلا يهولنك

تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها . ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد (١) .

- ٣١٢ - وعنه : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قسراة
بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما .
- ٣١٣ - ولأبي داود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل
السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم .

(٣١٢) قول المصنف - رحمه الله - "وعنه" ، أى عن أنس رضى الله عنه ، لأن الحديث الذى قبله من روايته ، ولكنه لم يذكر من أخرج الحديث وهو بهذا اللفظ أخرجه النسائى فى كتاب الافتتاح : ١٣٤/٢ - ١٣٥ ، وهو لفظ من ألفاظ حديث أنس السابق . قال النسائى :

أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أنبأنا أبو حمزة ، عن منصور بن زاذان ، عن أنس بن مالك قال : صلى . الحديث .
درجته : اسناده صحيح .

(١)

وأبو حمزة ، هو السكرى ، واسمه محمد بن عيمون ، المروزي .

(٣١٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب من جهر بها : ١ / حديث ٧٨٨ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح ، قالوا : ثنا سفیان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبیر ، قال قتيبة فيه : عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره . ثم قال : وهذا لفظ ابن السرح .

وأخرجه أيضا الحاكم : ١ / ٢٣١ ، من طريق سفیان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، به ، موصولا .

وأخرجه أبو داود فى المراسيل : باب ما جاء فى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم : ٧ ، عن سعيد بن جبیر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره ، مرسلا . وفى لفظه : ختم ، مكان : فصل .

درجته : رجاله ثقات . وهو معمل .

أحمد بن محمد المروزي ، هو أحمد بن حنبل ، وابن السرح - بمهملات - هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، وقية رجاله عرفوا من اسناد الحاكم .

(١) انظر : تهذيب الكمال : ٢ / ٩٦٠ ، والتقريب : ٢ / ٢١٢ .

(٢) التقريب : ١ / ٣٤٠ ، التهذيب : ٤٤٨ ، تهذيب : ٤٦٤ .

(٣)

باب سجود السهو

٣١٤ - سلم : أنه عليه السلام صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله - وفي لفظ : دخل الحجر - فقام اليه رجل يقال الخرباق ، وكان في يديه طول ، فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنعه ، فخرج غضبان يجرد رداءه حتى انتهى الى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .

= وقد أعله أبو داود بالارسال وضح المرسل . قال الحافظ : واما أبو داود فرواه في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا ، قال : ^(١) والمرسل أصح ^(٢) .
(٣١٤) الحديث أخرجه سلم في كتاب الساجد : باب السهو في الصلاة : (١) / حديث ٥٧٤ ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه .
وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الصلاة : (١) / حديث ١٠١٨ ، والنسائي : ٣ / ٢٦ .
تعليق :

قوله : " الخرباق " هو بكسر أوله وسكون ثانيه ^(٣) . وهو المعروف بذي اليمين ^(٤) .
وفي هذا الحديث : جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأنهم لا يقرون عليه . وفيه اثبات سجود السهو وأنه سجدتان ، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ^(٥) .
قال الشوكاني : وفائدة جواز السهو في مثل ذلك (أى في مثل الصلاة وغيرها من الاحكام الشرعية على النبي) بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره ^(٦) .

- (١) أى أبو داود .
(٢) التلخيص الجبير : ٢٣٣ / ١ . وهذا القول الذي حكاه عن أبي داود غير موجود في المراسيل المطبوع .. قال درالشمس : ص ٥٥٠ من نسخة المطبوع ٥٠٠ .
(٣) المغنني : ٩٠ .
(٤) انظر ترجمته في أسد الغاية : ١٠٩ / ٢ ، ١٤٥٠ - ١٤٦٠ .
(٥) شرح النووي على سلم : ٧١ / ٥ بتصرف .
(٦) نيل الاوطار : ١٢٥ / ٣ .

٣١٥ - ولأحمد : أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهسض
ليستلم الحجر ، فصبح القوم . فقال : ما شأنكم ؟ قال : فصلى ما بقى وسجد سجدتين .
قال : فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما آماط^(٢) عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

(٣١٥) هذا الاثر أخرجه الامام أحمد في المسند : ٣٥١ / ١ ، قال : ثنا عبد الاعلى ،
ثنا سعيد ، عن مطر ، عن عطاء : أن ابن الزبير . وذكره ، بلفظه .
وأخرجه أيضا البزار (كشف الاستار : ١ / حديث ٥٧٧) باسنادين : أحدهما
من طريق أشعث بن سوار ، عن عطاء . والاخر من طريق عسل^(٣) بن سفيان ،
عنه . وقال : قد رواه عن عطاء جماعة .
وأخرجه البيهقي في السنن : ٢ / ٢٦٠ ، باسنادين من طريق عسل ، عن عطاء .
وباسناد آخر من طريق عامر ، عنه .
وأخرجه ابن أبي شيبة : ٢ / ٣٦ : باب اذا سلم من ركعتين ثم ذكر أن لم يتم ،
من طريق أشعث ، عن عطاء .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢ / ٣١١ ، عن ابن جريح ، قال أخبرني عمرو
ابن دينار ، أن طاوسا أخبره : أن ابن الزبير قام في ركعتين من المغرب .
وذكره ، بمعناه .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه مطر ، وهو ابن طهمان الوراق ، وهو صدوق كثير الخطأ ، وهديته عن
عطاء ضعيف^(٤) .

وعبد الاعلى ، هو ابن عبد الاعلى ، وهو ثقة ، وسعيد ، هو ابن أبي عروبة .
وعبد الاعلى يروى عنه وعن سعيد بن اياس الجريري ، ولكن الذي يروى عن مطر
هو ابن أبي عروبة . وهو ثقة ، لكنه كثير التدلّيس واختلط^(٦) ، أما تدليس =

- (١) في النسختين : " أن الزبير " بدون لفظ : " ابن " . وما أثبتته هو ما في المسند
والاصول الاخرى المذكورة في التخرّيج وفي مجمع الزوائد : ١٥٠ / ٢ .
(٢) في النسختين : أملط ، وهو تحريف .
(٣) ضبطه في التقريب : ٢ / ٢٠ . فقال : بكسر أوله وسكون المهمل ، وقيل بفحتين .
(٤) انظر : تهذيب الكمال : ١ / ٤٩٩ ، والتقريب : ٢ / ٢٥٢ .
(٥) تهذيب الكمال : ١ / ٣٥ . (٦) التقريب : ١ / ٣٠٢ .

٣١٦ - وصحح الترمذى ، عن زياد بن علاقة^(١) : صلى بنا المفيرة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح الناس^(٢) من خلفه ، فأشار اليهم أن قوموا . فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدة وسلم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= فهو ممن احتمل ، لأنه من أهل المرتبة الثانية . وأما اختلاطه فقد تابعه غيره فى الاسانيد الاخرى ، وفيمن تابعه ثقات ، وعطاء ، وهو ابن أبى رباح . ومطر الوراق ، تابعة أشعث بن سوار عند البزار وابن أبى شيبة . وهــو ضعيف^(٤) . وتابعه عسل بن سفيان عند البزار والبيهقى . وهو ضعيف^(٥) أيضا . وتابعه عامر عند البيهقى ، وهو ابن عبد الواحد الاحول ، وهو صدوق يخطئ^(٦) . واسناده عند الرزاق الى ابن الزبير صحيح . ومجموع هذه الطرق ، وما فيها من متابعات يتقوى هذا الاثر ويرتقى الى درجة الحسن لغيره . والله أعلم .

تعليق :

قوله : " ما أطاق . . " : أى ما بعد عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .^(٧)
 (٣١٦) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما جاء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسيا : ٢ / حديث ٣٦٥ ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا يزيد بن هارون . عن السعوى ، عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المفيرة . فذكره ، بنحوه . وفى لفظه : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وأخرجه أيضا أبو داود فى كتاب الصلاة : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس : ١ / حديث ١٠٣٧ - والامام أحمد فى السند : ٢٤٧ / ٤ . =

- (١) علاقة : بكسر ميمه وخفة لام ومقافى . المعنى : ١٧٨ .
 (٢) فى (ع) : ولم يسجد ، وهو خطأ .
 (٣) فى (ش) : القوم . وفى هامشه : الناس .
 (٤) التقريب : ٧٩ / ١ .
 (٥) انظر : تهذيب التهذيب : ٧ / ١٩٣ - ١٩٤ ، والتقريب : ٢٠ / ١ .
 (٦) انظر : تهذيب الكمال : ٢ / ٩٣٣ ، والتقريب : ١ / ٣٨٩ .
 (٧) القاموس : ٢ / ٣٨٧ ، مادة : (ما ط) .

كلاهما من طريق يزيد بن هارون ، به .
وأخرجه الدارمي : ٣٥٣/١ ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، ببقية السند .
ومن طريقه أخرجه الترمذى .
وله اسناد آخر .

أخرجه الترمذى : ٢/٢ حديث ٣٦٤ ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن الشعبي قال : صلى بنا المغيرة . فذكره ،
ينحسوه .

ومن طريق ابن أبي ليلى أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٤/٢ : ما قالوا فيما اذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع ؟ ، والبيهقى : ٣٤٤/٢ .
وأخرجه ابن أبي شيبة : ٣٥/٢ - ٣٦ ، باسناد آخر ، قال : حدثنا محمد ابن بشر ، قال : حدثنا مسعر ، عن ثابت بن عبيد قال : صليت خلف المغيرة ابن شعبة ، فقام في الركعتين فلم يجلس ، فلما فرغ سجد سجدة . هذا لفظه ، وهو مختصر ، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه السعوى ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، الهذلى الكوفى . وهو صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه يفتاد بعد الاختلاط ،^(١) ويزيد بن هارون الراوى عنه هنا ممن سمع منه بعد اختلاطه .^(٢)

وبقية رجاله ثقات ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، هو ابن الفضل بن بهرام

السمرقندى ، أبو محمد الدارمى الحافظ ، صاحب السند .^(٣)
واسناد الحديث الآخر ضعيف أيضا . لأن فيه ابن أبي ليلى ، وهو محمد

ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو صدوق سيء الحفظ جدا .^(٤)
واسناد ابن أبي شيبة الذى لم يرفع فيه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم =

(١) التقريب : ٤٨٢/١ .

(٢) الكواكبى النيرات : ٢٨٢ - ٢٨٨ .

(٣) التقريب : ٤٢٩/١ .

(٤) التقريب : ١٨٤/٢ .

٣١٧ - ولأبي داود : "إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ،
وان استتم قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدة السهو " .

= صحيح ، ومحمد بن بشر فيه ، هو العبدى . وسعر ، هو ابن كدام .
تعليق :

هذا الحديث يدل على أن من قام من الركعتين ساهيا ، فانه يتم صلاته
ولا يرجع ، ثم يسجد للسهو بعد السلام .
وقد عارضه حديث أخرجه الشيخان ، البخارى فى أول كتاب السهو : ساء
ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة : ٣ / حديث ١٢٢٤ ، وسلم فى
كتاب المساجد : باب السهو فى الصلاة والسجود له : ١ / حديث ٥٢٠ ،
كلاهما عن عبد الله بن يحيى^(٢) رضى الله عنه أنه قال : صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس
معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه^(٣) كبر قبل التسليم فسجد سجدة تسعين
وهو جالس ، ثم سلم . لفظهما ، الا فى لفظ سلم : فسجد سجدة تسعين - وهو
جالس - قبل التسليم ، ثم سلم .

فهذا الحديث يدل على خلاف ما دل عليه حديث المغيرة . قال الترمذى :
(السنن : ٢ / ٢٠٠) : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل
اذا قام فى الركعتين مضى فى صلاته وسجد سجدة تسعين : منهم من رأى قبل
التسليم ، ومنهم من رأى بعد التسليم ، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح ،
ثم رجح ذلك بحديث ابن يحيى المذكور عند الشيخين .

ورجح حديث ابن يحيى أيضا البيهقى فى سننه : ٢ / ٣٤٤ على حديث المغيرة .
(٣١٧) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس :
١ / حديث ١٠٣٦ ، عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه ، قال : حدثنا
الحسن بن عمرو ، عن عبد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن جابر - يعنى
الجعفى - قال : ثنا المغيرة بن شبيب الاحسى ، عن قيس بن أبى حازم ،
عن المغيرة بن شعبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بنحوه . =

(١) كدام : بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة . المعنى : ٢١١ .

(٢) يحيى : بضم الواو وفتح المهملة : وسكون تحتية فنون . المعنى : ٣٤ .

(٣) أى انتظرنا . وفى رواية : انتظر الناس تسليمه . فتح البارى : ٣ / ٩٣ .

٣١٨ - وللشيخين : أنه عليه السلام صلى الظهر خسا ، فقيل له : أزيد ففى الصلاة ؟ فقال : " لا ، وما ذاك ؟ " فقالوا : (١) صليت خسا . فسجد سجدتين بعد ما سلم .

= وفى أوله : اذا قام الامام ، يدل : أحدكم . وقال أبو داود بعده : وليس ففى كتابى عن جابر الجعفى الآ هذا الحديث .

وأخرجه أيضا ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة : باب ما جاء فىمن قام من اثنتين ساهيا : ١ / حديث ١٢٠٨ ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٢ / ٣١٠ ، والامام أحمد فى السند : ٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، والدارقطنى : ١ / ٣٧٨ : باب الرجوع الى القعود قبل استتمام القيام / ١ ، ٢ ، والبيهقى : ٢ / ٣٤٣ . كلهم من طريق سفیان الثورى ، عن جابر الجعفى ، به . (٢)

درجته : اسناده ضعيف . وشطره الثانى حسن لغيره .

فيه جابر الجعفى ، وهو جابر بن يزيد بن الحارث . وهو ضعيف ، رافضى . (٣)

وفيه أيضا عبد الله بن الوليد ، وهو ابن سيمون ، أبو محمد السنكى . وهو صدوق ربما اخطأ . (٤)

وبقية رجاله فيهم : الحسن بن عمرو - شيخ أبى داود - وهو السدوسى البصرى ، وهو صدوق . (٥)

والباقون ثقات ، والمغيرة بن شبيب ، قال الحافظ : المغيرة بن شبيب - بكسر المعجمة وسكون الموحدة - ويقال بالتصغير ، البجلي الاحسى (٦)

وشطر الحديث الثانى - وهو قوله : وان استتم . الحديث - يشهد له حديث الشيخين عن ابن بحنة المذكور فى تعليق الحديث السابق . ويقويه أيضا طريق حديث المغيرة السابق عليه ، وهذا الطريق الثانى مع الشاهد الصحيح يكون هذا القدر من الحديث حسنا لغيره . والله أعلم .

(٣١٨) أخرجه البخارى فى كتاب السهو : باب اذا صلى خسا : ٣ / حديث ١٢٢٦ ،

وسلم فى كتاب الساجد : باب السهو فى الصلاة والسجود له : ١ / حديث ٩١ =

(١) فى (ش) : فقال . (٢) صرح به عبد الرزاق .

(٣) التقريب : ١ / ١٢٣ .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب : ٦ / ٧٠ ، والتقريب : ١ / ٤٥٩ .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ، السابق ، والتقريب : ١ / ١٦٩ .

(٦) التقريب : ٢ / ٢٦٩ .

٣١٩ - ولأبي داود : أنه عليه السلام صلى بهم فسها ، فسجد سجدين ثم

تشهد ثم سلم .

= من أحاديث الكتاب، وهو عندهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .
(٣١٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب سجدة السهو فيها تشهد وتسليم :
١/ حديث ١٠٣٩ ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد
ابن يحيى بن فارس ، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثني أشعث ، عن
محمد بن سيرين ، عن خالد - يعني الحذاء - عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ،
عن عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم . الحديث ،
بلفظه .

وأخرجه أيضا الترمذي في أبواب الصلاة : باب ما جاء في التشهد فسي
سجدة السهو : ٢/ حديث ٣٩٥ ، والنسائي في كتاب السهو : ٢٦/٣ ،
وابن حبان (موارد / حديث ٥٣٦) ، والحاكم في المستدرک : ٣٢٣/١ ، والبيهقي :
٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥ . كلهم من طريق أشعث بن عبد الطك الحمراني ، عن محمد^(١)
ابن سيرين ، به .

وأصل هذا الحديث هو ما في صحيح مسلم عن عمران بن طارق خالد الحذاء ،
به ، عنه . وقد تقدم برقم (٣١٤) ، ولفظه عند مسلم : ثم سجد سجدين ثم
سلم ، وليس فيه ذكر التشهد . وكذلك لفظ النسائي ليس فيه ذكر التشهد .
درجته : اسناده صحيح .

أبو قلابة ، هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، الجرمي ، وأبو المهلب ، هو
الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، وخالد الحذاء ، هو خالد بن مهران .
وقد أعل بعض الأئمة ذكر التشهد في هذا الحديث بأنه زيادة شاذة ،
انفرد بها أشعث بن عبد الطك الحمراني . قال الحافظ ابن حجر : ضعفه
البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ
عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر
التشهد ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في حديث عمران
ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة^(٢) .
ورد ابن التركماني هذا الاعلال فقال : أشعث الحمراني ثقة أخرج له =

(١) صرح به الحاكم . (٢) فتح الباري : ٣/ ٩٨-٩٩ ، بتصريف .

.....

= البخارى فى المتابعات ، ووثقه يحيى بن معين وغيره ، فلا يضره تفـسـده
بذلك ، ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه ، لأنه
زيادة ثقة ، كيف وقد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقى (١) .

والذى أراه أن مقاله ابن التركمانى هو الصواب ، فالرجل ثقة ، قال الحافظ :
ثقة فقيه ، وزيادته ليست فيها مخالفة . وشرط الشذوذ أمران : أن يكون
المتفرد ثقة ، وأن يخالف (٢) . والمخالفة هنا غير موجودة ، فينبغى أن يكون
الشذوذ منتفيا ، وتكون هذه الزيادة من زيادة الثقات المقبولة . والله أعلم .
وقد قسم ابن الصلاح فى علومه ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة أقسام وحد يثبت
الباب يقع فى القسم الثالث من هذه الاقسام ، وقد سكت هو عن بيان حكمه ،
وبينه غيره : فمذهب الشافعى ومالك قبوله . أما لحنفية فانهم جعلوا الزيادة
التي فيها وصف يقتضى تغييرا للحكم من قبيل الزيادة المعارضة ، وأجروا
قانون المعارضة والترجيح بينها وبين الأصل (٣) .

وعلى هذا فالزيادة الواردة فى حديث الباب - وهى ذكر التشهد - ومقبولة
على ما ذهب اليه الشافعى ومالك ، بل وعلى ما ذهب اليه الحنفية - بناء على
التفصيل المتقدم - لأن الزيادة فى هذا الحديث ليس فيها وصف يقتضى
تغييرا للحكم . والله أعلم .

والشاهدان اللذان ذكرهما ابن التركمانى عند البيهقى ، أحدهما عن
المغيرة بن شعبة ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وضعفه البيهقى
به . والثانى ، عن ابن سعد ، وقال البيهقى : وهذا غير قوى ومختلف
فى رفعه وتنه (٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن
سعود عند أبى داود والنسائى (ابو داود : ١ / حديث ١٠٢٨) وعن المغيرة
المغيرة عند البيهقى ، وفى اسنادها ضعف . فقد يقال : إن الاحاديث الثلاثة =

(١) الجوهر النقى : ٢ / ٣٥٥ ، بتصريف . (٢) انظر : علوم الحديث : ٦٨ - ٧١ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٧٧ - ٧٩ مع الحاشية رقم ٢ فى ص ٧٩ .

(٤) السنن : ٢ / ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٥) أى حديث ابن سعد ، والمغيرة ، وعمران .

باب المسارعة

٣٢٠ - أبو داود : " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلي نصب عصا ، فإن لم يكن عصا فليخط خطا ، ولا يضره ما تربين يديه " .

في التشهد باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك بهميد . وقد صح ذلك عن ابن سعد من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف : ٢ / ٣١) . انتهى كلام الحافظ .

تعليق :

الحديث يدل على مشروعية التشهد في سجدتي السهو قبل السلام . والجمهور على أنه لا يعيد التشهد في هذه الحالة . وأما إذا سجدهما بعد السلام : فمن العلماء من ذهب الى أنه يتشهد ، ومنهم من ذهب الى أنه لا يتشهد (١) .

(٣٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب الخط إذا لم يجد عصا : ١ / حديث ٦٨٩ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : حدثنا سدد : ثنا بشر بن المفضل ، ثنا اسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث ، أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بنحوه .

وأخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة : باب ما يستر المصلي : ١ / حديث ٩٤٣ ، وابن حبان (موارد / حديث ٤٠٧ ، ٤٠٨) ، والبيهقي : ٢ / ٢٧٠ - ٢٧١ ، وهو عندهم جميعا من طريق اسماعيل بن أمية ، ولكن اختلف عنه : فعند ابن ماجه والبيهقي : عنه ، قال حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث ، عن جده ، عن أبي هريرة .

وعند البيهقي أيضا : عنه ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وجاء عند ابن حبان مرة : عنه ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة .

ومرة : عنه ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده ، عن أبي هريرة . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢ / ١٢ ، من طريق اسماعيل بن أمية ، عن حريث بن عمار ، عن أبي هريرة .

(١) انظر : تحفة الاحوذى : ٢ / ٤١٤ .

٣٢١ - وله ^(١) : صلى في فضاء ليس بين يديه شئ .

وأخرجه البهوى في شرح السنة : ٢ / حديث ٥٤١ ، من طريق أبي داود .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه أبو عمرو بن محمد بن حريث ، وقد وقع اختلاف في اسمه واسم أبيه كما تقدم في التخريج ، قال الحافظ : أبو عمرو بن محمد بن حريث ، أو ابن محمد ابن عمرو بن حريث ، وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث ، مجهول ^(٢) .
وفيه أيضا جده ، وقد اختلف في اسم أبيه كذلك . قال الحافظ : حريث رجل من بني هذرة ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : ابن سليم ، أو سليمان ، أو عمار ، اختلف في صحبته ، وعندى أن راوى حديث الخط غير الصحابي ، بل هو مجهول ^(٣) .

وبقية رجال الاسناد ثقات .

وقد صحح هذا الحديث الامام أحمد وابن المديني ، وضعفه الامام الشافعي والبهوى وغيرهم ^(٤) . وقد ذكر الامام أبو داود والبيهقي عن ابن عيينة - وهو من رواة هذا الحديث عن اسماعيل بن أسية - أنه قال : لم نجد شيئا يشد هذا الحديث ، ولم يجئ الا من هذا الوجه .

هذا اللفظ ليس لأبي داود ، وانما هو للامام أحمد والبيهقي . وأما أبو داود فقد أخرج معناه في كتاب الصلاة : باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة : ١ / حديث ٢١٨ . وحديثه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

وأما لفظ الباب فمن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

قال أبو داود : حدثنا عبد الطلك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبيد الله ابن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبتان بين يديه ، فما بالي بذلك . هذا سياقه ولفظه .

(١) في (ش) : وله ابن عباس . وانظر التخريج .

(٢) التقريب : ٤٥٥ / ٢ . (٣) التقريب : ١٥٩ / ١ .

(٤) انظر : التلخيص الجبير : ٢٨٦ / ١ ، والمجموع : ٢٠٨ / ٣ .

٣٢٢ - وللشيخين ، عن ميمونة : أنها كانت تكون حائضا لا تصلي ، وهي مفترشة
 بهذا سجدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته ، اذا سجد
 أصابني بعض ثوبه .

= وأخرجه البيهقي : ٢٧٨/٢ من طريق يحيى بن أيوب ، به . وقال الامام أحمد : ثنا
 ابو معاوية ، ثنا الحجاج ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس : أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى . . الحديث بلفظه .
 وأخرجه البيهقي : ٢٧٣/٢ ، من طريق الحجاج ، به .
 بوجته : أسناده ضعيف
 فيه عباس بن عبيد الله بن عباس ، الهاشمي . وهو مقبول . (١)

وفيه أيضا يحيى بن أيوب ، وهو الفافقي - بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس ،
 المصري . وهو صدوق ربما أخطأ . (٢)

وبقية رجاله فيهم : محمد بن عمر بن علي ، وهو ابن أبي طالب . وهو صدوق ،
 والباقون ثقات ، والليث ، هو ابن سعد .

واسناد الامام أحمد والبيهقي ضعيف ، لأن الحجاج هو ابن أرتاة ، وهو
 صدوق ، كثير الخطأ والتدليس . (٤)
 وحديث الفضل حسن النووي اسناده . (٥)

(٣٢٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة : باب اذا صلى الى فراش فيه حائض :

١ / حديث ٥١٧ ، عن ميمونة بنت الحارث قالت : كان فراشي حيايا مصليا

النبي صلى الله عليه وسلم ، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي .

وأخرجه أيضا بعد هذا / حديث ٥١٨ ، عنها تقول : كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة ، فاذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي : ١ / حديث

٥١٣ ، عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه ،

وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه اذا سجد .

هذه ألفاظ الشيخين ، وليس فيها - في هذه المواضع - ذكر الخمرة ، والخمرة

تقدم معناها في التعليق على الحديث (١٣٢) .

(١) التقريب : ٣٩٨/١ .

(٢) التقريب : ٣٤٣/٢ ، وتهذيب الكمال : ١١٥٣/٣ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال : ١٤٩٠/٣ ، والتقريب : ١٩٤/٢ .

(٤) التقريب : ١٥٢/١ .

(٥) المجموع : ٢١٢/٣ .

٣٢٣ - ولأبي داود : " لا يقطع الصلاة شيء وأدره وإنما استطعتم ، فانما

هو شيطان " .

(٣٢٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب من قال لا يقطع الصلاة شيء : ١ / حديث ٧١ ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ^(١) ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه الدارقطني : ٥ / ٣٦٨ / ١ ، ولفظه " لا يقطع الصلاة شيء " والبيهقي : ٢٧٨ / ٢ . وهو عندهما من طريق مجالد ، به .

وأخرجه أبو داود أيضا / حديث ٧٢ ، بأسناد آخر من طريق مجالد ، به . وفي لفظه قصة .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه مجالد ، وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني ، قال الحافظ : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . ^(٢)

وفيه أيضا أبو الوداك ، واسمه جبر بن نوف - بفتح النون وآخره ناء - وهو صدوق بهم . ^(٣)

وبقية رجاله ثقات ، وأبو أسامة ، هو حماد بن أسامة ، وهو ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره . ^(٤)

وأصل هذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد دون قوله " لا يقطع الصلاة شيء " . البخاري في كتاب الصلاة : باب يرد المصلي من سر

بين يديه : ١ / حديث ٥٠٩ . ولفظه عن أبي سعيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فان أبي فليقاتله ، فانما هو

شيطان " . ومسلم في كتاب الصلاة : باب منح المار بين يدي المصلي : ١ /

حديث ٥٥٥ ، بنحو لفظ البخاري ، وفيه : وليد رأه ما استطاع ، فان أبي - الحديث =

(١) الوداك : بفتح واو وشدة دال وآخره كاف . المعنى : ٢٦٤ .

(٢) تهذيب الكمال : ١ / ٣٢٢ . والتقريب : ٢ / ٢٢٩ .

(٣) التقريب : ١ / ١٢٥ .

(٤) تهذيب الكمال : ٣ / ١٢٥٥ ، التقريب : ١ / ١٩٥ .

.....

ولحديث الباب شواهد موقوفة صحيحة ، أخرجها عبد الرزاق في
الصف ، ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما ، الصف : ٣٠ / ٢ ، بلفظ :
لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم ، أو قال ما استطعت .
واسناده صحيح .

ومنها عن ابن السيب أيضا : ٣١ / ٢ ، باسناد صحيح ، بلفظه .
وأثر ابن عمر أخرجه الدارقطني : ٣٦٧ / ١ - ٣٦٨ ، عنه مرفوعا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله . ولكن قال ابن الجوزي ان فيه راويا متروكا ^(١) .
وضعف حديث الباب بسجالد .

تعليق :

قوله : " ادروا " : أى : ادفعوا ^(٢) .

قوله : " فانما هو شيطان " : قال ابن حبان : معناه أن معه شيطانا يأمره
بذلك ، لا أن الرجل شيطان . يدل عليه حديث ابن عمر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصلوا إلا إلى سترة ، ولا يدع المصلى
أحدا يرب بين يديه ، فان أبى فليقاتله ، فان معه القرين " . وههنا
رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ^(٣) . انتهى .

وهذا الحديث الذى ذكره أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة : باب منع المسار
بين يدي المصلى : ١ / حديث ٥٠٦ .

والحديث يدل على أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء بين يدي المصلى . وهذا
ما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف . وتأولوا الاحاديث التى فيها
القطع بأن المراد منه نقصان الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء - كالكلب
والحمار - وليس المراد ابطالها ^(٤) .

(١) الملل التناهية : ٤٤٩ / ١ .

(٢) النهاية : ١٠٩ / ٢ ، مادة : (درأ) .

(٣) عن نصب الراية : ٨٥ / ٢ ، بتصريف .

(٤) نيل الاوطار : ١٣ / ٣ .

باب جامع في الصلاة

٣٢٤ - الترمذى : نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةٍ (١) مَوَاطِنَ : " فِي الْمَنْزِلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَامِ ، وَفِي مَوَاطِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ " .

(٣٢٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ : ٢ / حَدِيثِ ٣٤٦ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا الْقُرَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ (٢) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى . الْحَدِيثُ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ السَّاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ : بَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ : ١ / حَدِيثِ ٧٤٦ ، وَالْبَيْهَقِيُّ : ٢ / ٣٢٩ ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي يُوْبَ ، بِهِ . درجته : اسناده ضعيف جدا .

فِيهِ زَيْدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَبْرِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْإِنصَارِيِّ . وَهُوَ مَتْرُوكٌ . (٣) وَفِيهِ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ ، وَهُوَ الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فَمَنْ الْحَدِيثُ (٣٢١) وَهُوَ صَدُوقٌ رَيْبًا أَخْطَأَ . وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَالْقُرَيْشِيُّ ، هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَيْشِيُّ (٥) ، وَدَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ ، ثِقَّةٌ ، إِلَّا فِي عِكْرَمَةَ . وَحَدِيثُهُ هُنَا لِيَسْتَعْنَى عَنْ عِكْرَمَةَ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ (٦) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ جَبْرِ . وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ ابْنَ السَّكَنِ وَامَامَ الْحَرَمِيِّنَ صَحَّاحَهُ (٦) . وَهُوَ شَاهِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ : ١ / حَدِيثِ ٧٤٧ ، عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . وَذَكَرَهُ ، يَلْفِظُ مَقَارِبَ ، وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ فِيهِ أَبَا صَالِحٍ ، وَهُوَ الْمِصْرِيُّ ، كَاتِبُ اللَّيْثِ ، وَاسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ =

- (١) فِي النِّسَخَتَيْنِ : سَبْعٌ ، بِدُونِ تَاءٍ . وَهُوَ خَطَأٌ .
 (٢) جَبْرِ : بِفَتْحِ جِيمٍ وَكَسْرِ مَوْجِدَةٍ وَسُكُونِ تَحْتِيَّةٍ . الْمَغْنِيُّ : ٥٧ .
 (٣) التَّقْرِيبُ : ١ / ٢٧٣ . (٤) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ : ١ / ٤٥٠ .
 (٥) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ : ٣ / ١٣١٠ . (٦) التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ : ١ / ٢١٥ .

محمد بن مسلم الجهني . وهو صدوق كثير القلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ^(١) .

وقد جاءت أحاديث متفرقة تشهد للنهي عن بعض هذه المواطن المذكورة .

تعليق :

قوله : " المزلة والمجزرة " : انما نهى عن الصلاة فيهما لكونهما محلا للنجاسة ، فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقا ^(٢) .

قوله : " والمقبرة " : سبب النهي عن الصلاة فيها قيل هو ماتحت الصلى من النجاسة ، وقيل لحرمة الموتى . وحكم الصلاة فيها الحرمة عند أحمد ، والكراهة عند أبي حنيفة ، والجواز عند مالك . وللشافعي تفصيل بين ما اذا كانت المقبرة منبوشة فلا تصح ، أو غير منبوشة فتصح ^(٣) .

قوله : " وقارة الطريق " : قارة الطريق هي وسطه ، وقيل أعلاه ، والمراد به نفس الطريق ^(٤) . ونهى عن الصلاة فيها لما فيها من شغل خاطر المؤمن الى

ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة ، وقيل : لأنها مظنة النجاسة . وقيل لأن الصلاة فيها شغل لحق المار ^(٥) . والنهي عن الصلاة فيها للكراهة ^(٦) .

قوله : " والحمام " : نهى عن الصلاة فيه لأنه تكثر فيه النجاسات . وقيل لأنه مأوى الشياطين ^(٧) . وذهب الجمهور الى صحة الصلاة في الحمام اذا كان ظاهرا مع الكراهة ^(٨) .

قوله : " وفي معادن الابل " : معادن الابل : مباركها ^(٩) . ونهى عن

الصلاة فيها قيل : لنفورها ، وقيل : لأن الراعي يبول بينها ، وقيل : لكونها خلقت من الشياطين ^(١٠) . والنهي عن الصلاة فيها للتحريم مع وجود النجاسة وللكراهة مع عدسها ، وهذا مذهب الجمهور ^(١١) .

(١) تهذيب الكمال : ٩٦٦/٢ ، في ترجمة علي بن داود ، والتقريب : ٤٢٣/١ .

(٢) نيل الاوطار : ١٥٤/٢ . (٣) المصدر السابق : ١٤٩/٢ .

(٤) النهاية : ٤٥/٤ . (٥) تحفة الاحوذى : ٣٢٤/٢ .

(٦) نيل الاوطار : ١٥٠/٢ . (٧) المصدر السابق : ١٥٠-١٥١ .

(٨) النهاية : ٢٥٨/٣ مادة " عطن " .

(٩) نيل الاوطار : ١٥٣/٢ .

٣٢٥ - وللبخارى ، عن ابن عمر أنه قال لبلال : هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين عن يسارك ، إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه^(١) الكعبة ركعتين .

٣٢٦ - وله : " من بنى سجدا بنى الله له مثله في الجنة " .

= قوله : " وفوق ظهر بيت الله الحرام " : نهى عن الصلاة فوقه لأن المصلى إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته ، لأنه - والحال هذه - صلى على البيت لا إلى البيت^(٢) .

(٣٢٥) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الصلاة : باب الصلاة بين السواري في غير جماعة : ١/ حديث ٥٠٤ و ٥٠٥ . وفي كتاب الحج : ٣/ ١٥٩٨ ، وفي غيرها ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . وفيه قصة في أوله .

وسلم في كتاب الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره : ٢/ حديث ١٣٢٩ بالفاظ . ومالك في الموطأ : ١/ ٣٩٨ .

تعليق :

قال الحافظ ابن حجر : يستفاد منه أن قول العلماء : تحية المسجد الحرام الطواف - مخصوص بغير داخل الكعبة ، لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأنسخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة أما لكون الكعبة كالسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام ، والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا : " من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له " قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف^(٣) .

(٣٢٦) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الصلاة : باب من بنى سجدا : ١/ حديث ٤٥٠ . عن عثمان بن عفان رضي الله عنه . ولفظه عن عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول - عند قول الناس فيه حين بنى سجد الرسول صلى الله عليه وسلم - انكم أكثرتم ، وإنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من بنى سجدا - قال بكبير^(٤) : حسيت أنه قال : يبتغى به وجه الله - =

(١) في (ع) : وجهه .

(٢) نيل الاوطار : ٢/ ١٥٥ بتصريف يسير .

(٣) فتح الباري : ٣/ ٤٦٦ . (٤) بالتصنيف ، أحد الرواة .

٣٢٧ - ولأبي داود : " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد " .

بني الله له مثله في الجنة .

وأخرجه سلم أيضا في كتاب المساجد : ١/ حديث ٢٥ من أحاديث الكتاب بلفظ المؤلف . والترمذي : ٣١٨/٢ .

(٣٢٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب في بناء المساجد : ١/ حديث ٤٤٩ ،

عن أنس رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي ، ثنا حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وقتادة ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا النسائي في كتاب المساجد : الباهة في المساجد : ٢/ ٣٢٢ ، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات : باب تشييد المساجد : ١/ حديث

٧٣٩ ، والامام أحمد في السند : ٣/ ١٣٤ ، وابن خزيمة : ٢/ حديث ١٣٢٢ ،

١٣٢٣ ، وابن حبان (موارد / حديث ٣٠٧ ، ٣٠٨) ، والدارمي : ١/ ٣٢٧ .

كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس . وعند ابن خزيمة : عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس ، أيضا .

درجته : اسناده حسن .

(١)

فيه حماد بن سلمة ، وهو ثقة عابد ، وتفسير حفظه بآخره .

ومقبة رجاله ثقات ، وشيخ أبي داود ، هو محمد بن عبد الله بن عثمان ،

الخرزازي ، البصري . (٢) وأيوب ، هو ابن أبي تيمية السخيتاني ، وأبو قلابة ،

هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، الجرمي . وهو مدلس ، ولكنه من أهل

المرتبة الأولى . (٤) وقتادة ، هو ابن دعامة . وهو مدلس أيضا ، من المرتبة

الثالثة ، وتقدم أنه لا يدلس إلا عن ثقة . (٥) وقد روى معه هذا الحديث

أبو قلابة ، عن أنس .

(٦)

وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان ، ورمز السيوطي لصحته كذلك .

وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عنه . (٧) وهذا حكم منه عليه بالصحة

أو الحسن ، على ما شرطه في مقدمة كتابه .

(١) التقريب : ١/ ١٩٧ . (٢) تهذيب التهذيب : ٩/ ٢٦٤ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٣/ ١٢ . (٤) تعريف أهل التقديس : ٣٩ .

(٥) انظر الحديث (١٤٠) من هذا الكتاب .

(٦) الجامع الصغير : ٦/ ٤١٧ . (٧) فتح الباري : ١/ ٥٣٩ .

٣٢٨ - ولمسلم : " اذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى أبواب

رحمتك . واذا خرج فليقل : اللهم انى أسألك من فضلك " .

٣٢٩ - وله : " من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فان الطلائكة

تتأذى ما يتأذى منه بنو آدم " .

٣٣٠ - ولا بن ماجه ، قال عبدالله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى المسجد الخبز واللحم .

(٣٢٨) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين : باب ما يقول اذا دخل المسجد :

١/ حديث ٧١٣ ، عن أبى حميد - أو عن أبى أسيد^(١) - قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا أبو داود : ١/ حديث ٤٦٥ ، وزاد فى أوله : اذا دخل أحدكم

المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقول . وذكره .

والنسائى : ٥٢/٢ ، بلفظ مسلم ، عن أبى حميد وأبى أسيد . (بالمطف) .

(٣٢٩) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد : باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا

أو نحوها : ١/ حديث ٧٤ من أحاديث الكتاب ، عن جابر بن عبدالله رضى الله

عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا البخارى فى كتاب الاذان : ٢/ حديث ٨٥٤ ، عن جابر أيضا ،

دون قوله : فان الطلائكة .. الخ .

(٣٣٠) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الاطعمة : باب الأكل فى المسجد : ٢/ حديث

٣٣٠ ، قال : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى ، قالا : ثنا

عبدالله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، حدثنى سليمان بن زياد

الحضرمى ، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء^(٢) الزبيدى^(٣) يقول : كنا

الحدث ، بلفظه .

وأخرجه الامام أحمد فى مسنده : ١/ ١٩١ ، من طريق ابن لهيعة ، عن

خالد بن أبى عمران وسليمان بن زياد الحضرمى ، عن عبدالله بن الحارث ، =

(١) حميد وأسيد ، بالتصغير . المعنى : ٢٢ ، ٨٢٠ .

(٢) جزء : بفتح الجيم وسكون الزاى وهزة . المعنى : ٥٩ .

(٣) الزبيدى : بضم الزاى وفتح الباء وسكون الياء المثناة من تحتها وفى آخرها

دال مهمله . اللباب : ٦٠/٢ .

- ٣٣١ - وللبخارى : لم يكن يترك^(١) في بيته شيئاً فيه تصاليب الاّ نقضه .
 ٣٣٢ - وله ، عن عائشة^(٢) : أنه عليه السلام قال : " الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم " .

= ولفظه : أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد ثم أقيمت الصلاة ، فضربنا أيدينا في الحصى ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ .

درجته : اسناده حسن .

فيه حرمة بن يحيى ، وهو ابن حرمة بن عمران ، وهو صدوق ، ويعقوب بن حميد بن كاسب ، صدوق ربما وهم^(٤) . ولكنه قرن بحرمة .

وبقية رجال الاسناد ثقات ، وعمرو بن الحارث ، هو ابن يعقوب ، الانصارى مولا هم ، المصرى^(٥) .

واسناد الامام أحمد ضعيف ، لأن فيه ابن لهيعة .

وهذا الحديث ، قال البوصيرى في زوائده : اسناده حسن ، رجاله ثقات ، ويعقوب مختلف فيه^(٦) .

(٣٣١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب اللباس : باب نقض الصور : ١٠ / حديث ٥٩٥٢ .

بهذا اللفظ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم . الحديث .

وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب اللباس : ٤ / حديث ٥٩٥٢ . وفي لفظه : الا

قضيه ، مكان^(٧) : الا نقضه . والامام أحمد في المسند : ٦ / ٥٢ بمثل لفظ أبى

داود ، وفيه : ثوبا ، مكان شيئا .

تعليق :

قوله : " فيه تصاليب " : التصاليب : النقوش^(٨) . والثوب الصلّب : الذى عليه

نقش صليب^(٩) .

(٣٣٢) الحديث أخرجه البخارى هكذا مختصرا في كتاب اللباس : باب عذاب المصورين =

(١) فى (ع) : لم يترك فى بيته شيئا .. الخ . والمثبت من (ش) وهو الموافق لما فى البخارى .

(٢) فى (ش) : وله عائشة . (٣) التقريب : ١ / ١٥٨ .

(٤) التقريب : ٢ / ٣٧٥ . (٥) تهذيب الكمال : ٢ / ٧٥٣ .

(٦) ذكره محمد فؤاد عبد الباقي . (٧) أى قطعة (النهاية : ٤ / ٧٦)

(٨) النهاية : ٣ / ٤٤ . (٩) الصباح : ٣٤٥ .

٣٣٣ - ولاحمد : " تسرولوا واشترزوا وخالغوا أهل الكتاب " .

٣٣٤ - ولابن ماجه : كان يلبس قميصا قصير اليدين والطول .

= يوم القيامة : ١٠/١ حديث ٥٩٥١ عن عائشة رضى الله عنها .
وأخرجه أيضا سلم في كتاب اللباس : ٣/٣ حديث ٩٦ من أحاديث الكتاب ،
بزيادة في أوله فيها قصة تبين سبب ورود الحديث . وفيه زيادة بعد لفظ
الحديث ، وهى : ثم قال : " ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة " .
ومالك فى الموطأ : ٢/٩٦٦ بمثل ما عند سلم .
تعليق :

قوله : " يقال لهم : أحيوا ما خلقتم " : قال الحافظ ابن حجر : هو أمر
تعجيز ، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور ، وهو أن يكلف نفخ الروح فى
الصورة التى صورها ، وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه .^(١)
(٣٣٣) أخرجه الامام أحمد فى سنده : ٥/٢٦٤ ، عن أبى أمانة رضى الله عنه ، قال :
ثنا زيد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبير ،^(٢) حدثنى القاسم ، قال :
سمعت أبا أمانة يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من
الانصار ، وذكر حديثا فيه طول . ومن جملة ما فيه لفظ الباب .
درجته : اسناده حسن .

فيه القاسم ، وهو ابن عبد الرحمن ، الدمشقى ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبى
أمانة ، وهو صدوق يرسل كثيرا .^(٣)

واقية رجاله ثقات ، وزيد بن يحيى ، هو ابن عبيد الخزاعى ، الدمشقى .
(٣٣٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب اللباس : باب كم القميص كم يكون ؟ : ٢/٣٥٧٧ ،
عن ابن عباس رضى الله عنهما - قال : حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الاودى ،
ثنا أبو غسان . وحدثنا أبو كريب ، ثنا عبيد بن محمد ، قالا : ثنا حسن بن
صالح وحدثنا سفيان بن وكيع ، ثنا أبى ، عن الحسن بن صالح عن سلم عن
مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
الحديث ، بلفظه .

(١) فتح البارى : ١٠/٣٨٤ .

(٢) زهر : بفتح الزاى وسكون الموحدة . المغنى : ١١٨ ، فى الزبرقان .

(٣) تهذيب الكمال : ٢/٦٠٦ ، والتقريب : ٢/١١٨ .

٣٣٥ - وللمتري : إذا اعتم سدل عماته بين كفيته .

درجته : اسناده ضعيف .

مداره على سلم ، وهو ابن كيسان الضبي . وهو ضعيف . (١)

ومقية رجال الاسانيد ، فيهم عبيد بن محمد . ولم يذكر المتري في شيء ~~من~~
 محمد بن العلاء ، عبيد بن محمد ، وإنما ذكر عبيد بن سعيد الاموي . وهذا
 ضعيف ، وهو الحاربي . (٢)

وفيهم : سفيان بن وكيع ، قال الحافظ : كان صدوقا ، إلا أنه ابتلى بوراقه ،
 فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه . (٣)

وبقيتهم ثقات ، وابو غسان ، هو النهدي ، واسمه مالك بن اسماعيل ، وأبو
 كريب ، هو محمد بن العلاء .

وله شاهد أخرجه الترمذي في اللباس : ٤ / حديث ١٧٦٥ ، عن اساء بنت
 يزيد بن السكن الانصارية قالت : كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى الرسع . واسناده ضعيف ، فيه شهر بن حوشب ، وهو صدوق كسير
 الا رسال والا وهام . (٥)

(٣٣٥) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس : باب في سدل العمامة بين الكنفين : ٤ /

حديث ١٧٣٦ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : حدثنا هارون بن
 اسحق الهمداني ، حدثنا يحيى بن محمد المدني ، عن عبد العزيز بن محمد ،
 عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه
 وسلم إذا اعتم . الحديث ، بلفظه . وبعده : قال نافع : وكان ابن عمر يسدل
 عماته بين كفيته . قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه يحيى بن محمد المدني ، وهو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران ،
 المدني ، مولى بني نوفل ، يقال له الجاري - بجيم وراء خفيفة - صدوق يخطئ . (٦)

(١) تهذيب الكمال : ٢٦٤ / ١ ، والتقريب : ٢٤٦ / ٢ .

(٢) تهذيب الكمال : ١٢٥٥ / ٣ ، والتقريب : ٥٤٣ / ١ ، ٥٤٥٥ .

(٣) التقريب : ٣١٢ / ١ . (٤) تهذيب الكمال : ٣١ / ١ .

(٥) التقريب : ٣٥٥ / ١ .

(٦) تهذيب الكمال : ١٤٢٨ / ٣ ، والتقريب : ٣٥٧ / ٢ .

٣٣٦ - وللسلم : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ^(١) قال : " إن الله جميل يحب الجمال " .

٣٣٧ - وللمتذني : " من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه - تواضعا لله . دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق حتى يخيره في حلل الايمان أيتهن شاء " .

= وفيه أيضا عبد العزيز بن محمد ، وهو الدراوردي ، وهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكسر ^(٢) . وحديثه هنا عنه .

وبقية رجاله ثقات .

وهذا الحديث ، قال الترمذي : حسن غريب .

وله شاهد بمعناه ، أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس : باب ارخاء العمامة بين الكتفين : ٢ / حديث ٣٥٨٧ ، باسناده ، من طريق جعفر بن عمرو بسن حريث ، عن أبيه قال : كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء ، قد أرضى طرفيها بين كتفيه . واسناده ضعيف : جعفر بن عمرو بسن حريث مقبول ^(٣) .

(٣٣٦) أخرجه مسلم في كتاب الايمان : باب تحريم الكبر وبيانها : ١ / حديث ٩١ ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بلفظه . وفيه زيادة تركها المصنف بعد كلمة : الجمال ، هي : الكبر يطر الحسنى ^(٤) وغطت الناس ^(٥) .

وأخرجه أبو داود في اللباس : ٤ / حديث ٤٠٩١ ، مختصرا ، وفيه زيادة :

" ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان " .

وأخرجه الترمذي : ٤ / حديث ١٩٩٩ ، بلفظ مسلم .

(٣٣٧) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة : ٤ / حديث ٢٤٨١ ، عن معاذ بسن أنس الجهنني رضى الله عنه ، قال : حدثنا عباس بن محمد الدوري ، =

(١) في النسختين : حسنا . والمثبت هو ما في صحيح مسلم . والنعل مؤنثة .

(٢) التقريب : ١ / ٥١٢ . (٣) التقريب : ١ / ١٣١ .

(٤) أي : رده . (٥) أي : احتقارهم .

٣٣٨ - وله : كان اذا استجد ثوبا سماه باسمه ، عمامة ، أو قميصا ، أو رداء ، ثم يقول : " اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له " .

حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك اللباس تواضعا لله ، الحديث ، وأخرجه أبو داود في كتاب الادب : بابه من كظم غيظا : ٤ / حديث ٤٧٧٨ ، باسناده ، من طريق محمد بن عجلان ، عن سويد بن وهب ، عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أبيه قال . وذكره مرفوعا بلفظ : " من ترك لبس ثوب جمال .. " وفيه : " كساه الله من حلة الكرامة " . وفيه زيادات . وأخرج أيضا : ٤ / حديث ٤٧٧٧ ، باسناده من طريق سعيد بن أيوب ، ببيقمة اسناد الترمذي المتقدم ، عن معاذ بن أنس الجهني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كظم غيظا . وذكر الحديث ، وهو مغاير لشن الباب . فلمله اختصر اللفظ .

درجته : اسناده حسن .

(١) فيه سهل بن معاذ بن أنس الجهني : لا بأس به ، الا في روايات زمان عنه ، وهذه ليست منها .

(٢) وفيه أيضا عبد الرحيم بن ميمون ، أبو مرحوم ، قال الحافظ : صدوق زاهد .
(٣) وبقية رجاله ثقات ، وعباس بن محمد الدوري ، هو عباس بن محمد بن حاتم .

تعليق :

قوله : " حلل الايمان " : قال الترمذي : يعني ما يعطى أهل الايمان من حلل الجنة .

واسناد أبي داود ضعيف . سويد بن وهب مجهول ، وفيه راولم يسم . وهذا الحديث ، حسنه الترمذي .

(٣٣٨) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس : باب ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا : ٤ / حديث ١٧٦٧ ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، =

(١) التقريب : ٣٢٧ / ١ . (٢) التقريب : ٥٠٥ / ١ .

(٣) التقريب : ٣٩٩ / ١ .

أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سمير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .
وأخرجه أبو داود في أول كتاب اللباس : ٤ / حديث ٤٠٢٠ ، والامام أحمد في السنن : ٣ / ٥٠ . كلاهما من طريق ابن المبارك ، به .
وأخرجه ابن حبان (موارد / حديث ١٤٤٢) من طريق عيسى بن يونس ، عن الجريري ، به . وأبو داود أيضا / حديث ٤٠٢١ .
وابن السنن في عمل اليوم والليلة : باب ما يقول اذا لبس ثوبه / حديث ١٤ ، من طريق يحيى بن راشد ، عن الجريري ، به .
والحاكم في المستدرک : ٤ / ١٩٢ ، من طريق أبي أسامة ، عن الجريري ، به .
درجته : اسناده ضعيف . وهو مع ذلك .

ورجال هذا الاسناد ثقات كلهم . ولكن فيه سعيد الجريري ، وهو سعيد ابن اياس ، وهو ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين .^(١) والراوى عنه هنا عبد الله ابن المبارك ، وسامعه منه بعد اختلاطه .^(٢) ومن هنا جاء ضعف السنن .
وأبو نضرة ، هو المنذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح المهمل - العبدى .^(٣)
وهذا الاسناد - مع ضعفه - أعله أبو داود بالارسال ، فانه قال في الحديث / ٤٠٢٢ : عبد الوهاب الثقفى لم يذكر فيه أبا سعيد . وحامد بن سلمة قال : عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : حماد بن سلمة والثقفى سماعهما واحد . انتهى كلامه .
أقول : لعل المرسل أصح : وذلك لأن عبد الوهاب الثقفى من سمع من الجريري قبل تغيره ،^(٤) فسامعه منه فى حال صحته وضبطه ، بخلاف غيره ، فروايته هى الراجحة . والله أعلم .

وبقية الطرق الاخرى : فيها عيسى بن يونس . وهو من سمع من الجريري بعد اختلاطه . ويحيى بن راشد . وابو أسامة لم يذكر فيمن سمع منه قبل اختلاطه .^(٥)

- | | | | |
|-------|------------------------|-------|------------------------------|
| (١) | التقريب : ٢٩١ / ١ . | (٢) | انظر الكواكب النيرات : ١٨٩ . |
| (٣) | التقريب : ٢٧٥ / ٢ . | (٤) | انظر الكواكب النيرات : ١٨٣ . |
| (٥) | انظر : المصدر السابق . | | |

٣٣٩ - ولأبي داود : كان يصلى على الحصير والفروة المدبوغة .

= وفى كلام أبي داود إشارة الى علة أخرى فى الحديث ، وهى الاختلاف فيه عن الجريرى .

وهذا الحديث ، قال الترمذى : حسن غريب صحيح .^(١) وصححه أيضا ابن حبان ، والحاكم على شرط مسلم . ووافقه الذهبى . وصححه أيضا النووى فى الاذكار : ٢٢ ، ولكن تعقبه الحافظ ابن حجر فى الجزم بتصحيح الحديث ، وذهب الى أنه حسن . قال : ويحتمل أنه صحح العثن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضا .^(٢)

(٣٣٩) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب الصلاة على الحصير : ١ / حديث ٦٥٩ ، عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ابن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة - بمعنى الاسناد والحديث - قالوا : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، عن يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث ، بلفظه . وأخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٤ / ٢٥٤ ، والحاكم : ١ / ٢٥٩ ، والبيهقى : ٢ / ٤٢٠ ، الثلاثة من طريق يونس بن الحارث ، به . ولفظ أحمد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى - أو يستحب أن يصلى - على فروة مدبوغة .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه يونس بن الحارث ، الثقفى الطائفى ، ضعيف .^(٣)

وفيه أيضا : عبيد الله بن سعيد الثقفى - والد أبي عون - قال الحافظ : عن المغيرة : مجهول من السادسة ، أشار ابن حبان الى أن حديثه عن المغيرة منقطع .^(٤)

وبقية رجاله ثقات ، وأبو عون ، اسمه محمد ، وأبو أحمد الزبيرى ، هو محمد بن عبد الله بن الزبير .

(١) هذا ما فى الجزء الرابع المطبوع بتحقيق الشيخ ابراهيم عطوة عوض . ونقل

المنذرى والحافظ ابن حجر عنه التحسين .

(٢) نقلا عن هامش رقم ٢ من جامع الاصول : ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٣) التقريب : ٢ / ٣٨٤ . (٤) التقريب : ١ / ٥٣٣ .

٣٤٠ - ولأحمد : صلى على بساط .

=
 و صدر الحديث له شاهد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، أخرجه
 مسلم فى كتاب الصلاة : ١ / حديث ٥١٩ ، عنه : أنه دخل على النبى صلى
 الله عليه وسلم ، قال : فرأيتَه يصلى على حصير يسجد عليه . الحديث .
 وبهذا الشاهد الصحيح يكون صدر الحديث حسنا لغيره . والله أعلم .
 (٣٤٠) أخرجه الامام أحمد فى مسنده : ١ / ٢٣٢ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ،
 قال : حدثنى وكيع ، ثنا زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس .
 وسلمة^(١) بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلى على بساط .
 وأخرجه أيضا ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة : باب الصلاة على الخمرة :
 ١ / حديث ١٠٣٠ ، من طريق عبد الله بن وهب ، حدثنى زمعة بن صالح ، عن
 عمرو بن دينار ، قال : صلى ابن عباس - وهو بالبصرة - على بساطه . ثم حدث
 أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على بساطه .
 وأخرجه الحاكم : ١ / ٢٥٩ ، من طريق أبى عاصم النبيل ، ثنا زمعة بن صالح ،
 عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وذكره ، بنحو لفظ ابن ماجه .
 ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقى : ٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧ .
درجته : اسناده حسن لغيره .
 مداره فى الطرق المذكورة على زمعة بن صالح ، الجندى - بفتح الجيم والنون -
 وهو ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون^(٢) .
 وبقية رجاله ثقات ، الا سلمة بن وهرام ، فهو صدوق^(٣) .
 ويشهد له ما أخرجه الشيخان عن أنس رضى الله عنه : البخارى فى الأدب :
 باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم : ١٠ / حديث ٦٠٨٠ . وباب الكنية
 للصبي : ١٠ / حديث ٦٢٠٣ ، وسلم فى كتاب الساجد : باب جـسـواز
 الجماعة فى الناقله والصلاة على حصير وخمرة .. الخ : ١ / حديث ٦٥٩ ، عنه
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ، فربما تحضر =

(١) هذا اسناد آخر للحديث من طريق زمعة أيضا . فهو الذى يحدث عن

سلمة بن وهرام .

(٢) التقريب : ١ / ٢٦٣ . (٣) التقريب : ١ / ٣١٩ .

٣٤١ - ولأبي داود : " خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم " .

٣٤٢ - وله : " لا تُبْرِزْ فِخْذَكَ ، ولا تنظر الى فِخْذِ حَتَّى ولا ميت " .

= الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكس ثم ينضح ، ثم يسوّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا ، وكان يلبسهم من جريد النخل . لفظ سلم .

وهذا الشاهد الصحيح يكون حديث الامام أحمد حسناً لغيره . والله أعلم . وهذا الحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣٤١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب الصلاة في النعل : (١) حديث ٦٥٢ ،

عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري . عن هلال بن

ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد بن أوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک : (١) / ٢٦٠ ، والبيهقي ، (٢) / ٤٣٢ ، من

طريق مروان بن معاوية ، به .

درجته : اسناده حسن .

فيه هلال بن ميمون الرملي ، وهو هلال بن ميمون الجهني - أو الهذلي - الرملي ،

وهو صدوق . (١)

وفيه أيضا يعلى بن شداد بن أوس ، وهو صدوق . (٢)

وشداد بن أوس ، هو ابن ثابت ، الانصاري ، أبو يعلى ، صحابي . (٣)

وبقية رجاله ثقات .

وهذا الحديث ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣٤٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز : باب في ستر الميت عند غسله : (١) حديث

٣١٤٠ ، عن علي رضي الله عنه ، قال : حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا

حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن

ضمرة ، عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا في كتاب الحمام : باب النهي عن التمرى : (٤) / حديث ٤٠١٥ ، =

(١) التقريب : ٣٢٤ / ٢ . (٢) التقريب : ٣٢٨ / ٢ .

(٣) التقريب : ٣٤٧ / ١ .

٣٤٣ - وله : " لا يقبلُ الله صلاة حائض الا بِخَمَارٍ " .

= عن علي ، بهذا الاسناد . وقال بعده : هذا الحديث فيه نكارة .
وأخرجه أيضا الدارقطني : (١/٢٥٥/٣ ، والحاكم : ٤/١٨٠ - ١٨١ - والبيهقي :
٢/٢٢٨ ، الثلاثة من طريق ابن جريج ، به .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه راو لم يسمّ فقد قال ابن جريج : أخبرت ، ولم يسم من أخبره ، فهو منقطع . وابن جريج مدلس من أهل المرتبة الثالثة ، وقد صرح في رواية الدارقطني باخبار حبيب له ، ولكن قال الحافظ ابن حجر ان هذا وهم ^(١) . وفيه أيضا عن عنة حبيب بن أبي ثابت ، وهو ثقة ، ولكنه كثير التدليس والارسال ، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة أيضا .

وفيه أيضا حجاج ، وهو ابن محمد المصيصي ^(٢) ، وهو ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ^(٣) .

وعلي بن سهل ، هو ابن قادم الرملي ، وهو صدوق ^(٤) . وعاصم بن ضمرة :
صدوق ^(٥) .

وقد أعل هذا الحديث أبو داود بأن فيه نكارة ، كما تقدم . وأعله أبو حاتم بعدم سماع ابن جريج من حبيب ، وبعدم سماع حبيب من عاصم كذلك . وأعله ابن معين بعدم سماع حبيب من عاصم أيضا ، وقال : ان بينهما رجلا ليس بثقة ^(٦) . فهو اذا منقطع في موضعين .

(٣٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب المرأة تصلي بغير خمار : ١ / حديث

٦٤١ ، عن عائشة رضی الله عنها ، قال : حدثنا محمد بن المشني ، ثنا حجاج

ابن منهال ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت

الحارث ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . وذكره ، بلفظه .

وبعد : قال أبو داود : رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة ، عن

الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) التلخيص الحبير : (١/٢٧٨ ، ٢٧٩) . والتعليق المفني .

(٢) تهذيب الكمال : (٢/٩٦٩) . (٣) التقريب : (١/١٥٤) .

(٤) التقريب : (٢/٣٨) . (٥) التقريب : (١/٣٨٤) .

(٦) انظر : التلخيص الحبير ، المتقدم .

.....

وأخرجه أيضا الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ماجاء لا تقبل صلاة المرأة الا بخمار : ٢ / حديث ٣٧٧ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة : باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار : ١ / حديث ٦٥٥ ، وابن خزيمة : ١ / حديث ٧٧٥ ، والحاكم فى المستدرک : ١ / ٢٥١ ، والبيهقى : ٢ / ٢٣٣ ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، ^(١) من قتادة ، به .

وأخرجه الحاكم : ٢٥١ ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأ سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، مرسلا ، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقى : ٢ / ٢٣٣ .

وأخرجه ابن خزيمة - عقب الذى قبله - من طريق بندار ، نا يحيى ، نا حميد ابن عبدالله ، حدثنى أمى ، عن عائشة : أنها قالت : لا ينبغي لامرأة أن تصلى ، ^(٢) وهذا موقوف .

درجته : رجاله ثقات .. ولكنه معل .

وصفية بنت الحارث ، هو ابن طلحة ، العبدرية ، صحابية ، لها عن عائشة ، وذكرها ابن حبان فى التابعين . ^(٣)

وقد أعل الدارقطنى هذا الاسناد بعلمتين : الوقف ، والارسال . قال : انه اختلف فيه على قتادة : فروى عنه موقوفا ، وروى عن ابن سيرين عن عائشة مرسلا ، وقال ان هذا أشبه بالصواب ، ^(٤) وقد أشار أبو داود - فى قوله المتقدم -

أيضا الى علة الارسال ، وقد تقدم تخريج الروايتين المرسل والموقوفة .

وله شا هد مرفوع من حديث أبى قتادة رضى الله عنه ، أخرجه الطبرانى - فيما عزاه اليه الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٢٩٦ ، والهيثى فى مجمع الزوائد : ٢ / ٥٢ - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها . ولا من جارية بلفت المحيض حتى تختمسر " . =

(١) صرح به الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة .

(٢) وقفت العبارة فى صحيح ابن خزيمة عند هذا الحد ، ووضع بعدها نقط . وقال المحقق فى الهامش : ١ : فى الاصل كلام غير مقروء قدر أربع كلمات .. انتهى . والظاهر أن مابقى مكمل لمعنى حديث الباب العروى عنها ، انظر بيان درجة الحديث .

(٣) التقريب : ٢ / ٦٠٣ . (٤) عن نصب الراية : ١ / ٢٩٦ .

٣٤٤ - وله : أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : * إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها * .

= وقال الطبراني : تفرد به اسحق بن اسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي . قال المهيشي : لم أجد من ترجمه ، وبقيت رجاله موثقون .
تعليق :

قوله : " حائض " : المراد بالحائض هنا التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ، ولم يرد التي في أيام حيضها ، لأن هذه لا صلاة عليها ^(١) .
والحديث يدل على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة ^(٢) .
وهذا الحديث ، صححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وحسنه الترمذي .

(٣٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب في كم تصلي المرأة : ١ / حديث ٦٤٠ . عن أم سلمة رضي الله عنها ، قال : حدثنا مجاهد بن موسى ، ثنا عثمان ابن عمر ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد (عن أمه ، عن أم سلمة) ^(٣) : أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة . الحديث ، بلفظه ، ويعدّه : قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك ابن أنس ، ويكرهه مرفوع ، وحفص بن غياث ، واسم اعيل بن جعفر ، وابن أبي نثب ، وابن اسحق ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها .
وأخرجه أيضا الحاكم : ١ / ٢٥٠ ، ومن طريقه البيهقي : ٢ / ٢٣٣ ، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، به . مرفوعا .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة : باب الرخصة فسي صلاة المرأة في الدرع والخمار : ١ / ١٤٢ ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه : أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ما تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت . وذكره ، موقوفا .

(١) النهاية : ١ / ٤٦٩ ، بتصرف . (٢) نيل الأوطار : ٢ / ٧٥ .
(٣) سياق السند عند أبي داود هكذا : عن محمد بن زيد ، بهذا الحديث ، قال : عن أم سلمة : أنها . الخ . والاشارة لسند الحديث الذي قبل هذا . وهو الذي أثبتته .

.....

= وفي رواية محمد بن الحسن / حديث ١٦٣ : أخبرنا مالك ، أخبرني محمد ابن زيد^(١) التيمي ، به .

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود - في الكتاب والباب السابقين عنده / حديث ٦٣٩ ، والبيهقي في شرح السنة : ٢ / حديث ٥٢٦ .

وأخرجه البيهقي : ٢ / ٢٣٢ ، من طريق مالك ، ومعه غيره . به ، موقوفا .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢ / ٢٢٥ ، من طريق حفص (ابن غياث) ،

ثم من طريق هشام بن سعد ، كلاهما ، عن محمد بن زيد ، به ، موقوفا ، ولفظ

الاول نحو لفظ الامام مالك . ولفظ الثاني : عن أم سلمة قالت : تصلى المرأة

في الدرع السابغ والخمار .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار - مولى ابن عمر - وهو صدوق يخطئ^(٢) .

وبقية رجاله ثقات - الا أم محمد بن زيد ، وسيأتي الكلام عنها بعد قليل أن

شاء الله تعالى ، ومحمد بن زيد ، هو ابن المهاجر بن قنفذ ، التيمي المدني .

وقد أعل هذا الحديث بأنه موقوف على أم سلمة من قولها . أعله بذلك أبو

داود في كلامه المتقدم . وأعله بذلك أيضا أبو حاتم ، وقال عن عبد الرحمن :

لا يحتج به ، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث^(٣) . وأعله به أيضا عبد الحق^(٤) .

والظاهر - والله أعلم - أن الموقوف هو الراجح ، وذلك أن عبد الرحمن بن

عبد الله بن دينار - الذي رفع الحديث - قد ضعفه ابن معين وأبو حاتم

وابن عدى وغيرهم ، وقال ابن المديني : صدوق . وقال الذهبي : ثقة^(٥) .

وتقدم قول الحافظ عنه . وقد خالفه أكثر الذين رووا هذا الحديث عن محمد

ابن زيد فوقوه ، وفيهم مالك وابن أبي ذئب وغيرهم . ورواية هؤلاء ترجح

على روايته .

ثم ان اسناد الامام مالك الى أم سلمة رضي الله عنها متصل . ولكن في

أم محمد بن زيد - وهي أم حرام - قال الذهبي : لا تعرف . وسكت =

(١) هو ابن قنفذ المتقدم . (٢) التقريب : ١ / ٤٨٦ .

(٣) انظر : نصب الراية : ١ / ٣٠٠ .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٠٦ - ٢٠٧ . ود يوان الضعفاء والمتروكين : ١٨٩ .

(٥) ميزان الاعتدال : ٤ / ٦١٢ .

.....

= عنها الحافظ في التهذيب^(١) والتقريب^(٢) . وذكر أنها من الرابعة . وأهل هذه المرتبة في تقسيمه للطبقات فوق الصغرى ودون الوسطى^(٣) . وقد قال الذهبي^(٤) : إن الرواة المجهولين من التابعين إن كانوا من صغارهم يتأني في رواية أخبارهم ، قال : ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك . انتهى . وبالنظر في كلام الذهبي هذا - مع النظر إلى المرتبة الرابعة عند الحافظ - نجد أن أم حرام هذه أقرب إلى أهل الطبقة الوسطى المقبولين ، وذلك ، لأنها فوق المرتبة الصغرى ، والرواة عنها أجلاء ، والامام مالك من أهل التحرى .

ومع ما تقدم ، فلهذا الموقوف شاهد موقوف مثله ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجه مالك في الموطأ ، رواية محمد بن الحسن / حديث ١٥٩ ، قال : أخبرني بكير بن الأشج ، عن يسري بن سعيد ، عن عبيد الله الخولاني ، قال : كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلى في الدرع والخمار ، ليس عليها ازار . وهذا اسناد صحيح .

وأخرجه أيضا في رواية يحيى : ١٤٢/١ ، وفيه : عن عبيد الله بن الاسود الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أن ميمونة .. الخ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٢٥/٢ ، من طريق مالك . وأخرجه قبل هذا : ٢٢٤/٢ ، باسناد آخر ، عنها موقوفا . واسناده حسن . وأخرجه أيضا البيهقي : ٢٣٣/٢ . وفيه : عن عبيد الله الخولاني ، وكان يتيما في حجر ميمونة .. الخ .

وله شاهد آخر ، أخرجه الامام مالك : ١٤١/١ : أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلى في الدرع والخمار . والخلاصة أن الراجح في الحديث أنه موقوف . وأن اسناد الموقوف حسن لغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها . وصحيح من حديث ميمونة رضي الله عنها . والله أعلم .

(١) ٤٦٢ - ٤٦٣ / ١٢ (٢) ٦٢٠ / ٢

(٣) التقريب : ٥ / ١

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين : ٣٧٤ . بتصريف يسير . وانظر أول كلامه .

- ٣٤٥ - وله : " لا يصلى الامام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه " .
 ٣٤٦ - وللمسلم : " من نسى صلاة فليصلها ^(١) ، اذا ذكرها لا كفارة لها ، الا ذلك " .

تعليق :

قوله : " الدرع " : درع المرأة ، هو قميصها ، وهو مذكر ^(٢) .
 قوله : " سابغا " : أى طويل ^(٣) .

- (٣٤٥) هذا الحديث عن أبى داود تقدم فى كتاب الصفوف ، برقم (٢٣٧) وسبق هناك تخرجه وبيان درجته ، فليُنظر هناك .
 (٣٤٦) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها : (١) حديث ٦٨٤ ، بهذا اللفظ ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه . وبعده : قال قتادة : (وأقم الصلاة لذكرى ^(٤)) . وأخرجه عنه بلفظ آخر عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفسل عنها فليصلها اذا ذكرها ، فان الله يقول : (أقم الصلاة لذكرى ^(٤)) " .
 وأخرجه أيضا البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة : ٢ / حديث ٥٩٧ . وفى لفظه : من نسى صلاة فليصل ، بحذف المفعول .

تعليق :

قوله : " لا كفارة لها الا ذلك " : قال النووى : معناه لا يجزئه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شىء آخر ^(٥) .
 قال الحافظ ابن حجر : وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل ان العامد لا يقضى الصلاة ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء الشروط ، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى . وقال من قال يقضى العامد بأن ذلك استفاد من مفهوم الخطاب ، فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ، لأنه اذا وجب القضاء على الناس - مع سقوط الائم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى ^(٦) .

(١) فى (ش) : " فليصلها " باثبات الياء ، وهو خطأ ظاهر

(٢) المصباح : ١٩٢

(٣) المصباح : ٢٦٤

(٤) من الآية ١٤ من سورة طه .

(٥) شرح النووى على مسلم : ١٩٣ / ٦ .

(٦) فتح البارى : ٧١ / ٢ .

٣٤٧ - ولأحمد ، قال عمران : سرنا^(١) مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان في آخر الليل عرّسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حرّ الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دَهْشًا^(٢) ، إلى طَهْرِهِ^(٣) ، قال : فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا^(٤) ، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توجأ ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين^(٥) قبل الفجر ثم أقام فصلينا . فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيد لها^(٦) في وقتها من الغد ؟ فقال : " أينهاكم ربكم عن الريا ويقبله منكم ؟ " .

(فيه دليل على أن الفائتة يسن لها الأذان والاقامة والجماعة ، وأن النداء بين مشروعان في السفر ، وأن السنن الرواتب تقضى)^(٧) .

(٣٤٧) الحديث أخرجه الامام أحمد في سنده : ٤ / ٤٤١ ، بهذا اللفظ ، عن عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال : ثنا يزيد ، قال : أنا هشام . وروح ، قال : ثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره .

وأخرجه أيضا البيهقي بنحو لفظه : ٢ / ٢١٧ ، من طريق هشام ، عن الحسن ، به .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها : ١ / حديث ٤٤٣ والحاكم : ١ / ٢٧٤ ، مختصرا ، بمعناه ، وليس فيه سوء الهم =

- (١) هكذا في النسختين . وفي السند وبقيّة الاصول المخرج منها الحديث : سرينا ، من السرى ، وهو الانسب بسياق الحديث .
- (٢) في (ع) دهيشا ، بزيادة ياء .
- (٣) المثبت هو ما في السند . وفي (ع) : طهره . وفي (ش) : ظهره .
- (٤) لفظ : قال " ساقط في (ع) ومثبت في (ش) وهو الموافق لما في السند .
- (٥) في (ع) : " أن يسكنوا " بزيادة تاء ، قبل الكاف . ولعلها من خطأ الناسخ .
- (٦) في (ع) : ركعتين ، بالتنكير . والمثبت من (ش) وهو الموافق لما في السند .
- (٧) في (ع) تعيدها ، بالثناة القوقية . والمثبت من (ش) وهو الموافق لما في السند .
- (٨) في الاصل : " وجماعة " بدون الالف واللام . ولعل ما أثبتته هو الصواب ، حتى لا تختلف المعطوفات تعريفا وتنكيرا .
- (٩) هذا التعليق الذي بين القوسين ليس موجودا في (ش) .

.....

= للنبي صلى الله عليه وسلم عن اعادةتها من الفد . وهو عندهما من طريق
يونس بن عبيد ، عن الحسن ، به .

وأخرجه ابن خزيمة : ١ / حديث ٩٨٧ ، من طريق عوف الاعرابي عن أبي رجاء
المطاردي ، عن الحسن ، به . ولكن ليس في لفظه ذكر الاذان ولا الاعادة .
وفيه زيادات ليست عند الآخرين .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٢ / ٦٢ ، قال حدثنا مروان بن معاوية ، عوف ، عن
أبي رجاء . عن عمران بن حصين . وذكره . وفيه معناه ، الا أنه ليس فيسه
ذكر الاعادة .

درجته : اسناده حسن لغيره .

رجاله عند الامام أحمد ثقات ، يزيد ، هو ابن هارون ، وهشام ، هو ابن
حسان ^(١) ، وروح ، هو ابن عبادة ^(٢) ، ولكن فيه علتان :

الاولى : أن هشاما مدلس ، وهو من أهل المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بما يدل
على الاتصال بينه وبين الحسن . وروايته عن الحسن متكلم فيها ، قال
الحافظ : في روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ^(٣) .

ففيها شائبة انقطاع ، ولكنه ينجبر بتابعة روح ابن عبادة له في الرواية عن
الحسن عند الامام أحمد ، ويتابعة يونس بن عبيد له أيضا عند أبي داود
والحاكم ، وتتابعات غيرهن .

والثانية : أن الحسن البصري مدلس أيضا ، ولكنه من احتمال تدليسه لأنه
من أهل المرتبة الثانية . لكن سماعه من عمران مختلف فيه : فتفاه الامام أحمد ،
وبهز ، وأبو حاتم . ويحيى بن سعيد القطان ^(٤) ، وصححه الامام أحمد
في قول ^(٥) . والحاكم عقب الحديث .

وقد أعل الحديث بذلك المنذرى وابن دقيق العيد ^(٦) . ولكن هذه العلة
أيضا تزول بتابعة أبي رجاء المطاري - وهو عمران بن ملحان - للحسن =

(١) انظر : تهذيب الكمال : ١ / ٢٥٦ . (٢) المصدر السابق : ١ / ٣٥ .

(٣) التقريب : ٢ / ٣١٨ . وانظر أيضا : تعريف أهل التقديس : ١١٤ .

(٤) انظر : المراسيل : ٤٠ . (٥) المصدر السابق : ٤٣ .

(٦) انظر : مختصر السنن للمنذرى : ١ / ٢٥٤ ، ونصب الراية : ٢ / ١٥٩ .

٣٤٨ - ولأحمد ، قال أبو سعيد : حَبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ^(١) تَعَالَى : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) ^(٢) . فَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَالًا فَأَقَامَ الظَّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ

= في الرواية عن عمران ، عند ابن أبي شيبة وابن خزيمة ، وهو ثقة .
وله شاهد متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه : أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة : باب الأذان بعد نهاب الوقت : ٢ / حديث ٥٩٥ ،
ومسلم في كتاب الساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة .. الخ : (١) / حديث (٦٨١) ،
بنحوه ، ولكن ليس فيه ذكر إعادة الصلاة .
والحديث بتابعاته وشاهده الصحيح - وله شواهد أخرى - يكون حسنا لغيره . والله أعلم .

وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وصححه أيضا ابن خزيمة .
وأصل حديث عمران هذا متفق عليه . ولكن دون ذكر الأذان والاقامة - أخرجه البخاري في كتاب التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم .. الخ : (١) / حديث ٣٤٤ .
ومسلم في كتاب الساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة .. الخ : (١) / ٦٨٢ ، وهو عندهما بلفظ مطول .

تعليق :

قوله : " عرسنا " : هو بفتح أوله وتشديد ثانيه مع الفتح أيضا . والتعرييس : نزول السافر آخر الليل للنوم والاستراحة ^(٣) .
قوله : " دهشا " : هو بفتح أوله وكسر ثانيه ، أى تحيرا مذهبولا ^(٤) . والظهور ، بفتح الطاء : الماء الذي يتطهر به .

وقول المصنف : وأن النداءين مشروعان . النداءان هما الأذان والاقامة ، وهذا من باب التغليب ، والافالنداء هو الأذان .

(٣٤٨) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢٥ ، قال : ثنا يحيى ، ثنا ابن أبي ذئب ، ثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، وذكره ، بنحوه ، بتقديم وتأخير .

وأخرجه أيضا النسائي في كتاب الأذان : الأذان للغات من الصلوات : ٢ / ١٧ ، =

(١) في (ش) : قوله . (٢) من الآية ٢٥ من سورة الاحزاب .

(٣) النهاية : ٢ / ٢٠٦ . (٤) القاموس : ٢ / ٢٧٤ .

فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها ، ثم أمر فأقام المغرب فصلّاها كذلك ، قال : وذلك قبل أن يُنزل الله في صلاة الخوف : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (١) .

٣٤٩ - وللبخارى : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " .

٣٥٠ - وفي لفظ النسائي في روايته : (فاقضوا) . وفيه حجة على أن ما أدركه السبوق آخر صلاته . واحتج من قال بخلافه بلفظ الاتمام (٢) .

= وابن خزيمة : ٢ / حديث ٩٩٦ ، وابن حبان (موارد / حديث ٢٨٥) ، والدارمي : ٣٥٨ / ١ ، والبيهقي : ٣ / ٢٥١ ، مختصرا ، كلهم من طريق ابن ابي نثب ، به .
درجته : اسناده صحيح .

يحيى ، هو ابن سميد القطان ، وابن أبي نثب ، هو محمد بن عبد الرحمن ابن المفيرة .

تعليق :

الحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم ، وهذا كان قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث . والجمهور على أن هذا منسوخ بصلاة الخوف ، وأن الواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها (٣) .

(٣٤٩) أخرجه البخارى في كتاب الاذان : باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار : ٢ / حديث ٦٣٦ ، وفي لفظه : وعليكم بالسكينة . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه أيضا مسلم في كتاب الساجد : باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا : ١ / حديث ٦٠٢ ، بالفاظ ، وعنده زيادة ، هي : فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة .

(٣٥٠) أخرجه النسائي في كتاب الامامة : السعي الى الصلاة : ٢ / ١١٤ - ١١٥ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري ، قال حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، عن سميد ، عن أبي هريرة قال : =

(١) من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة .

(٢) هذا التعليق جعل في (ش) عقب الحديث (٣٥٢) آخر الباب .

(٣) نيل الاوطار : ٢ / ٣٤ ، بتصريف .

.....

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بمعنى الذى قبله . وفيه :
" فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا " .

وأخرجه أيضا سلم فى كتاب المساجد : ١ / حديث ١٢٤ ، من أحاديث الكتاب ،
باسناده ، من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ،
مرفوعا ، بمعناه . وفيه : " صل ما أدركت واقض ما سبقك " .

وأخرجه أبو داود فى الصلاة : ١ / حديث ٥٧٣ ، والامام أحمد : ٢ / ٣٨٢ ،
من طريق شعبة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، به .
وفيه : " فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم " .

وابن خزيمة : ٣ / حديث ١٥٠٥ ، من طريق ابراهيم بن سعد ، عن أبىه ، عن
أبى سلمة ، به . وفيه : " وما فاتكم فأقضوا " .

وأخرجه البيهقى : ٢ / ٢٩٧ ، من طريق سفيان بن عيينة ، ببقية سند النسائي ،
ولفظه .

درجته : اسناده حسن ، ولكنه معل .

فيه شيخ النسائي ، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الميسور بن مخرمة ،
الزهري ، وهو صدوق . (١)

وبقية رجاله ثقات ، وسفیان ، هو ابن عيينة . (٢)

ولكن قوله فى الحديث : " فأقضوا " قد أعل بأنه خطأ من ابن عيينة ، وأن أكثر
الرواة عن الزهري قالوا : " فاتموا " . أعله بذلك سلم ، وأبو داود . وقد روى
البيهقى بسنده الى سلم أنه قال : لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري
غير ابن عيينة : " واقضوا ما فاتكم " قال سلم : أخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة ،
انتهى . قال الحافظ ابن حجر : وحكم سلم عليه بالوهم فى هذه اللفظة ،
مع أنه أخرج اسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه . (٣) وأشار أبو داود فى
سننه الى أن ابن عيينة خالف أكثر الرواة فى هذه اللفظة .

وقال ابن التركمانى ان ابن أبى نقيب قد تابع ابن عيينة فرواها عن الزهري
كذلك ، قال : كذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم فى المستخرج على الصحيحين . (٤)

(١) التقريب : ١ / ٤٤٧ . (٢) تهذيب التهذيب : ٦ / ١١٠ .

(٣) فتح البارى : ٢ / ١١٨ . (٤) انظر : الجوهر النقى : ٢ / ٢٩٧ .

٣٥١ - ولأحمد ، قال محجن : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة فصلى - يعنى ولم أصل - فقال لى : " ألا صليت ؟ " . قلت : ^(١) يارسول الله ، إننى قد صليت فى الرّحل ثم أتيتك . قال : " فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة " .

= وقد علم من التخرىج أن هذه اللفظه جاءت عن أبى هريرة من طرق متعددة وأسانيدها صحيحة . والله أعلم .

تعليق :

فى هذا الحديث عدم مشروعية الاسراع للذاهب الى الصلاة ، قال الترمذى : اختلف أهل العلم فى المشى الى المسجد : فمنهم من رأى الاسراع اذا خاف فوات التكبير الاولى ، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول الى الصلاة ، ومنهم من كره الاسراع ، واختار أن يمشى على قوّة ووقار ، وبه يقول أحمد واسحق ، وقالوا : العمل على حديث أبى هريرة . وقال اسحق : ان خاف فوات التكبير الاولى فلا بأس أن يسرع فى المشى . ^(٢) انتهى .

وقد علق الصنف - رحمه الله - على ما يدل عليه لفظ النسائي ، فأغنى .

(٣٥١) أخرجه الامام أحمد فى مسنده : ٣٣٨/٤ ، قال : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، قال سفيان مرة : عن بسر - ^(٣) أو بشر - بن محجن ، ^(٤) ثم كان يقول بعد : عن أبى محجن الديلى ، عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا فى ٣٤/٤ ، من طريق سفيان ، بهذا الاسناد من غير شك . ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم ، به . ومن طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن زيد ابن أسلم ، به . وليس فى جميع هذه الطرق شك . وفيها بسر ، بالسين المهملة . وأخرجه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة : باب اعادة الصلاة مع الامام : ١٣٢/١ ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدليل يقال له بسر بن محجن ، عن أبيه محجن : أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه =

(١) فى (ش) : فقلت .

(٢) سنن الترمذى ، بتحقيق أحمد شاکر : ١٤٩/٢ .

(٣) بسر : بضم الباء وسكون السين المهملة . كان الثورى يقول باعجام الشين

ثم رجع . المغنى : ٣٧ .

(٤) محجن : بكسر ميم وسكون مهملة وفتح جيم ونون . المغنى : ٢٢٣ .

عليه وسلم، وذكره، بمعناه . وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :
" إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت " .

وأخرجه النسائي : ١١٢/٢ ، وابن حبان (موارد / حديث ٤٣٣) ، والحاكم :
٢٤٤/١ ، والبيهقي : ٣٠٠/٢ ، كلهم من طريق مالك ، بسنده .
درجته : اسناده صحيح لفسيره .

فيه بسر بن محجن ، وقد قال الذهبي انه تفرد عن أبيه بهذا الحديث (١) .

وسر هذا ، قال الذهبي في الميزان : غير معروف . وقال في المغني (٢) :

لا يكاد يعرف (٣) . وقال في ديوان الضعفاء : لا يعرف (٤) . وسكت عنه فسي

الكاشف (٥) . وقال الحافظ : صدوق (٦) . وكذا قال الخزرجي (٧) .

أقول : حال بسر هذا كحال أم حرام أم محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ،
فهى من الرابعة وهو من الرابعة . وقد قبل حديثه الامان مالك والثورى ،
ومن طريق الثورى الامام أحمد فحديثه فى درجة الحسن على الاقل . وقد
سبق فى الكلام عن أم محمد بن زيد زيادة بيان عن المجهولين من أهل
هذه الطبقة . فارجع اليه فى الحديث (٣٤٤) .

وبقية رجال الاسناد ثقات ، وسفيان ، هو الثورى ، ومجن (٨) ، هو ابن ابي

محجن الديلى ، صحابى قليل الحديث (٩) .

وللهديث شواهد :

منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد : باب كراهية تأخير
الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المؤمن اذا أخره الامام : ١ / حديث ٦٤٨ ،
عن ابي ذر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيف
أنت اذا كانت عليك أمراء يوم خرون الصلاة عن وقتها ، أو قال يميئون الصلاة =

(١) تلخيص المستدرک ، بذيله : ٢٤٤/١ .

(٢) ٣٠٩/١ . (٣) ١٠٣/١ .

(٤) ص ٣٠ . (٥) ١٥٣/١ .

(٦) التقريب : ٩٧/١ . (٧) الخلاصة : ٤٧ .

(٨) تهذيب التهذيب : ٤٣٩/١ .

(٩) الديلى : بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفى آخرها اللام . اللباب : ٥٢٤/١ .

(١٠) التقريب : ٢٣١/٢ ، وأسد الغابة : ٣٠٥/٤ .

٣٥٢ - وله ، قال سليمان : أتيت على ابن عمر - وهو بالبلاط - والقوم يصلون في المسجد . قلت : ما يمنعك أن تصلى مع الناس ؟ قال : _____ :

= عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : " صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة " .

ومنها ما أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه ، وابن حبان والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جابر بن يزيد بن الاسود العامري ، عن أبيه : أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصلى معه الصبح في مسجد الخيف . الحديث . وفيه قصة الرجلين اللذين تخلفا عن الصلاة مع الجماعة بسبب أنها صليها في رحالهما ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلا تفعلوا ، اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة " ، قال الحافظ : صححه ابن السكن (١) وانظر الحديث فسي

سنن النسائي : ١١٢/٢ - ١١٣ . وابن حبان (موارد / حديث ٤٣٤) .

وهذه الشواهد يكون حديث محجن صحيحا لغيره . والله أعلم .

وقد صححه الحاكم وابن حبان .

(تنبيه) : حديث محجن هذا ، نسبه المجد ابن تيمية في المنتقى (نيسل الاوطار : ١٧٤/٣) لمحجن بن الادرع . وهذا وهم . والحديث في السند في حديث محجن الديلي . وسند محجن بن الادرع في موضعين من السند : ٣١/٥ ، ٣٣٨/٤ ، وهذا الحديث ليس موجودا في واحد من الموضعين . ومحجن بن الادرع ، هو الاسلي ، صحابي آخر . انظر التقريب : ٢٣١/٢ .

تعليق :

قوله : " صليت في الرجل " : أي في المنزل ، يقال لمنزل الانسان وسكنه : رحله . (٢)

(٣) وهذا الحديث يدل على مشروعية اعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلاها وحده .

(٣٥٢) أخرجه الامام أحمد في سننه : ٤١/٢ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حدثنا يزيد ، أنا حسين بن ذكوان ، عن عمرو بن شعيب ، حدثني سليمان مولى ميمونة ، سمعت عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

(١) التلخيص الحبير : ٢٩/٢ . (٢) النهاية : ٢٠٩/٢ مادة : (رحل) .

(٣) نيل الاوطار : ١٧٥/٣ .

أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تصلوا صلاة [في يوم] مرتين (١) (٢) .

= يقول . وذكره ، بلفظه . وليس فيه ذكر القصة في هذا الموضع .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب اذا صلى ثم ادرك جماعة يعيسد :
١ / حديث ٥٧٩ ، والنسائي في كتاب الامامة : سقوط الصلاة عن صلى مع
الامام في المسجد جماعة : ٢ / ١١٤ ، وابن حبان (موارد / حديث ٤٣٢) ،
والدارقطني : ١ / ٤١٥ - ٤١٦ ، والبيهقي : ٢ / ٣٠٣ ، كلهم من طريق
حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، به .
درجته : اسناد حسن .

فيه حسين بن ذكوان المعلم ، وهو ثقة ربما وهم (٣)

وفيه عمرو بن شعيب ، وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق (٤)
أيضاً .

وبقية رجاله ثقات ، سليمان ، هو ابن يسار ، الهلالي المدني ، مولى ميمونة ،
وقيل أم سلمة ، وهو أحد الفقهاء السبعة (٥) .
وأعله الدارقطني بتفرد حسين المعلم به عن عمرو بن شعيب .

تعليق :

قوله : " البلاط " : هو اسم لمكان بالمدينة بين المسجد والسوق ببلط (٦) .
وهذا الحديث يدل على عدم مشروعية اعادة صلاة الفريضة لمن كان صلاها .
وظاهره معارض لحديث محجن الديلي المتقدم والذال على مشروعيتها . وقد
ذكر العلماء في التوفيق بينهما أكثر من وجه :

ف قيل : أن اعادة المنهى عنها هي ما كانت اختياراً بغير سبب ، واما اذا كان
لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون ، فيصلى معهم ليدرك فضيلة
الجماعة فلا تمنع . قال هذا الخطابي والمنذرى (٧) .

(١) سقط عن النسختين قوله : " في يوم " وهي مثبتة في السند وغيره ، ولذا أثبتها .

(٢) أثبت في (ش) بعد هذا الحديث التعليق الوارد على الحديث رقم (٣٥٠)

المتقدم . وليس هذا موضعاً له .

(٣) التقريب : ١ / ١٧٥ - ١٧٦ . (٤) التقريب : ٢ / ٧٢ .

(٥) التقريب : ١ / ٣٢١ . (٦) القاموس : ٢ / ٣٥١ .

(٧) مختصر السنن ، ومعه معالم السنن : ١ / ٣٠١ .

باب التشهد

٣٥٣ - سلم ، قال ابن عباس : كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ^(١) ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد ألا اله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .

= وقيل : ان الاعادة المنهى عنها هي ما كانت على جهة الغرضية في المرة الثانية ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافذة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك ، فليس ذلك من اعادة الصلاة مرتين في اليوم ، لأن الاولى فريضة والثانية نافذة . وعز ابن عبد البر هذا القول الى الامام أحمد واسحق بن راهويه . وحكى أنهما اتفقا عليه ^(٢) .

وقيل : ان الاعادة المنهى عنها هي في حق من صلى مع الامام . وبهذا تشمر ترجمه النسائي ^(٣) .

(٣٥٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة : باب التشهد في الصلاة : ١/ حد يث ٤٠٣ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، بهذا اللفظ .

وأخرجه أيضا أبو داود : باب التشهد : ١/ حد يث ٩٧٤ . والترمذى : ٢ / حد يث ٢٩٠ . والنسائي : ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣ . وفي لفظ أبي داود والترمذى : سلام عليك ، وسلام علينا ، بالتنكير .

تعليق :

قوله : " التحيات " : قال ابن الاثير : التحيات جمع تحية . قيل أراد بها السلام ، يقال : حياك الله ، أى سلم عليك . وقيل التحية الملك ، وقيل البقاء . وإنما جمع التحية لأن ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة ، فيقال لبعضهم : أبيت اللعن ، وبعضهم : أنعم صباحا . وبعضهم : اسلم كثيرا . وبعضهم : عشر ألف سنة . فقيل للمسلمين قولوا : التحيات لله ، أى الألفاظ التي تدل =

(١) سقط لفظ : " لله " في (ش) .

(٢) انظر : عون المعبود : ٢/ ٢٨٧ .

(٣) وانظر حاشية السندى مع سنن النسائي : ٢/ ١١٤ .

٣٥٤ - وصحح الترمذى : قال فضالة^(١) : سمع عليه السلام رجلا يدعو فى صلاته فلم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام : "عَجَلْ هذا" . ثم دعاه ، فقال له - أو^(٢) لغيره - "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليُصَلِّ على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ليُدْعُ بعدُ بما شاء" .

= على السلام والملك والبقاء هى لله تعالى (٣) .

(٣٥٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات : ٥ / حديث ٤٣٧٧ ، قال : حدثنا محمود ابن غيلان ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا حيوة بن شريح ، حدثنى أبو هانئ الخولانى ، أن عمرو بن مالك الجنبى^(٤) أخبره ، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو . وذكره ، بلفظه ، إلا أن فيه : فقال له ولغيره ، بالواو .

وأخرجه أيضا أبو داود فى كتاب الصلاة : باب الدعاء : ٢ / حديث ١٤٨١ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١ / حديث ٧١٠ ، وابن حبان (موارد / حديث ٥١٠) ، والحاكم : ١ / ٢٣٠ ، والبيهقى : ٢ / ١٤٧ - ١٤٨ . كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد ، به .

وأخرجه النسائى فى كتاب السهو : باب التمجيد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة : ٣ / ٤٤ ، وابن خزيمة : ١ / حديث ٧٠٩ ، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب ، عن أبى هانئ الخولانى ، به ، بمعناه . وفيه زيادة ، هى : وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى فمجد الله وحمده ، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادع تجيب وسل تعط " .

وأخرجه الترمذى - قيل هذا - أيضا / حديث ٣٤٧٦ ، من طريق رشدين^(٥) ابن سعد ، عن أبى هانئ الخولانى ، به .

(١) فضالة : يفتح الفاء وتخفيف الضاد . المغنى : ١٩٦ .

(٢) هكذا ، وانظر التخرىج . (٣) النهاية : ١ / ١٨٣ ، مادة : (تحا) .

(٤) الجنبى : يفتح الجيم وسكون النون وفى آخرها الباء الموحدة . اللباب : ١ / ٢٩٤ .

(٥) رشدين : بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر دال وبياء ونون . المغنى : ١١١ .

٣٥٥ - ولأحمد : رمى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فجعل يقول فى صلاته : " اللهم اغفر لى ذنبي ، ووسع لى فى ذاتى ^(١) ، وبارك لى فى رزقتى " .

= درجته : اسناده حسن .

مداره فى جميع طرقة على أبى هانىء الخولانى ، واسمه حميد بن هانىء ، قال الحافظ : لا بأس به ^(٢) .

واقية رجاله ثقات كلهم .

والحديث - من هذا الطريق - صححه الترمذى . كما قال الصنف رحمه الله ، قال : حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الحاكم على شرط سلم ، ووافقه الذهبى ، ونقل الزيلعى عن الحاكم أنه قال صحيح على شرط سلم ولم يخرجاه ، ولا أعلم له علة ^(٣) .

واسناد النسائى للحديث حسن أيضا ، بسبب حميد هذا .

واسناد الترمذى الثانى ضعيف ، لأن رشدين بن سعد ضعيف .

تعليق :

قوله : " عجل " : هو من باب تعب . ^(٤) بفتح فكسر .

والحديث يدل على استحباب بدء الدعاء بما ذكر ، قال النووى رحمه الله تعالى : أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يختم الدعاء بهما ، والآثار فى هذا الباب كثيرة معروفة ^(٥) .

وفيه أيضا جواز الدعاء بالمأثور وغيره مما يلهمه الله تعالى لعبده ، لقوله : ثم ليدع بعد بما شاء ، والمأثور أولى .

(٣٥٥) أخرجه الامام أحمد فى سنده : ٦٣/٤ ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد الجريرى ، قال سمعت عبدا بن القعقاع ، يحدث رجلا من بنى حنظلة =

(١) هكذا فى النسختين . وانظر التخرىج .

(٢) التقريب : ٢٠٤/١ .

(٣) نصب الراية : ٤٢٦/١ . ولم أجد قوله : " ولا أعلم له علة " فى السوطى .

المخرج فيه الحديث من الاستدرك .

(٤) المصباح : ٣٩٤ . (٥) الاذكار : ١٠٨ .

٣٥٦ - وصحح الترمذى : كان يسلم عن يمينه وعن يساره : * السلام عليكم

ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله * حتى يرى بياض خده .

= قال رمق . وذكره ، بلفظه . الا أن فيه : ووسع لى فى دارى ، بدل : ذاتى .
وأخرجه أيضا فى : ٣٦٧/٥ ، من طريق شعبة ، به . وفيه : ووسع لى فى ذاتى ،
كما أورده المصنف . وزاد فيه : ثم رصده الثانية ، فكان يقول مثل ذلك .
درجته : رجاله ثقات ، الا عبيد بن القعقاع .

حجاج ، هو ابن محمد المصيصى ، وهو ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى آخر
عمره لما قدم بغداد قبل موته ، وسعيد الجيرى - وهو سعيد بن ايامس -

ثقة ، ولكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين . ولكن سماع شعبة منه قبل اختلاطه (٤)

وعبيد بن القعقاع ذكره الحافظ فى تعمير النقص ٧٢/٧٢ قال : وهو سعيد بن القعقاع ومقال عبيد : فيه الهالك .
وقال الهيثمى : رواه أحمد . وعبيد بن القعقاع لم أعرفه . (٥)

وقد ورد فى هذا الدعاء أحاديث :

منها ما أخرجه الامام أحمد : ٣٩٩/٤ ، عن ابى موسى الاشعري رضى الله
عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ وصلى وقال : اللهم
أصلح لى دينى ، ووسع لى فى ذاتى ، وبارك لى فى رزقى ، واسناده حسن ،
فيه عباد بن عباد المازنى ، وهو صدوق . وبقيّة رجاله ثقات .

ومنما ما أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات : ٥/٥ حديث ٣٥٠٠ ، عن أبى
هريرة : أن رجلا قال : يا رسول الله ، سمعت دعاءك الليلة ، فكان الذى وصل
الى منه أنك تقول : اللهم اغفر لى ذنبي ، ووسع لى فى رزقى ، وبارك لى فيما
رزقتنى . قال : " فهل تراهن تركن شيئا ؟ " . واسناده ضعيف . فى
عبد الحميد بن الحسن بن عمر الهلالى ، وهو صدوق يخطئ .

(٣٥٦) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة : ١/٢

حديث ٢٩٥ ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : حدثنا محمد
ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان ، عن أبى اسحق ،
عن أبى الاحوص ، عن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان
يسلم ، الحديث ، بلفظه .

- (١) تهذيب الكمال : ٣٥/١ . (٢) التقريب : ١٥٤/١ .
(٣) التقريب : ٢٩١/١ . (٤) الكواكب النيرات : ١٨٣ .
(٥) مجمع الزوائد : ١١٠/١٠ .

.....

= وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب في السلام : ١ / حديث ٩٩٦ ،
 والنسائي في كتاب السهو : كيف السلام على الشمال : ٣ / ٦٣ ، وابن ماجه
 في كتاب اقامة الصلاة : باب التسليم : ١ / حديث ٩١٤ ، وابن الجارود في
 المنتقى / حديث ٢٠٩ ، وابن خزيمة : ١ / حديث ٧٢٨ ، وابن حبان (موارد /
 حديث ٥١٦) ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢٦٧ ، كلهم من طريق أبي
 اسحق ، عن أبي الاحوص ، به . وفي رواياتهم جميعا روى أبو اسحق بالمنعنة .
 وكذا عبد الرزاق في المصنف : ٢ / ٢١٩ ، وابن أبي شيبة : ١ / ٢٩٩ .
 وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢٦٨ ، والبيهقي : ٢ / ١٧٧ ، كلاهما
 من طريق الحسين بن واقد ، قال ثنا أبو اسحق ، قال : ثنا علقمة والاسود
 ابن يزيد ، وأبو الاحوص ، قالوا حدثنا عبد الله بن سمعون رضي الله عنه ،
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله . لفظ الطحاوي ، وذكر البيهقي
 الحديث .

وفي هذه الرواية صرح أبو اسحق بالتحديث عن علقمة ومن معه .
 وأخرجه الدارقطني : ١ / ٣٥٦ - ٣٥٧ / ٣ ، من طريق الحسين بن واقد ،
 عن أبي اسحق ، عن الاسود وعلقمة وأبي الاحوص ، عن ابن سمعون : أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان .. وذكره . وقال بعده : اختلف على أبي
 اسحق في اسناده . ورواه زهير ، عن أبي اسحق ، عن عبد الرحمن بن الاسود
 عن أبيه وعلقمة ، عن عبد الله ، وهو أحسنهما اسنادا . انتهى . ثم أخرج هذه
 الرواية باسناده . وأخرجها أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ١ / ٢٩٩ .
 ويلاحظ على رواية الدارقطني الاولى - التي جاءت من طريق الحسين بن
 واقد - أن أبا اسحق لم يصرح فيها بتحديث ولا غيره ما يفيد الاتصال ،
 بخلاف رواية الطحاوي والبيهقي .

وأخرج مسلم في كتاب الساجد : باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها :
 ١ / حديث ١١٨ من أحاديث الكتاب ، من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن
 مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله ، قال شعبة : رفعه مرة ، ان أميرا أو
 رجلا سلم تسليمين ، فقال عبد الله : أنى علقها ؟^(١)

(١) علق ، كفرح . أى من أين ظفر بهذه السنة .

درجته : رجاله ثقات ، ولكنه معل .

فيه عنعنة أبي اسحق السبيعي - عمرو بن عبد الله - وهو مدلس من المرتبة الثالثة . ولم يصرح بما يدل على الاتصال في رواية معتمدة ، ورواية الطحاوي والبيهقي التي تقدمت من طريق الحسين بن واقد ، عن أبي اسحق - وفيها قوله : ثنا علقمة . الخ - لا تصلح للاعتماد عليها في الحكم على هذا السند بالاتصال ، وذلك لأسباب ثلاثة :

أولها : أن الحسين بن واقد اختلف عليه ، فبينما رواه الطحاوي والبيهقي من طريقه عن أبي اسحق بقوله : حدثنا - رواه الدارقطني من طريقه ، عنه بالنعنة . والحسين بن واقد ثقة ربما وهم^(١) ، فلا يوءمن أن يكون التصريح بالتحديث من أوهامه .

وثانيها : أن قول أبي اسحق في هذه الرواية : حدثنا علقمة والاسود بن يزيد وأبو الاحوص - هذا القول - على هذه الصورة - صريح في تحديد علقمة وحده ، وليس صريحا في تحديد الأسود وأبي الاحوص ، وذلك لأن أبا اسحق مدلس كما تقدم ، وقد يعمد بعض أهل التدليس الى مثل قول أبي اسحق هذا ، فيقول حدثنا فلان وفلان ، ويكون فلان الثاني لم يحدثه ، وإنما حدثه الاول وحده ، فيعطف الثاني عليه للايهام ، وينسوي مع ذلك القطع لثلا يعمد كاذبا ، وقد روى مثل ذلك عن هشيم^(٢) . وهذه الرواية عن أبي اسحق محتملة لأن تكون من هذا القبيل .

وثالثها : أن الدارقطني - بعد اخراجه لهذه الرواية - رجع عليها غيرها ، وهو امام ناقد ، فلولم يكن يعلم أن لها علة لما رجع عليها غيرها . وسفيان - في اسناد الترمذي - هو الثوري ، وأبو الاحوص ، هو عوف بن مالك ابن نضلة - بفتح النون وسكون المعجمة - الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - الكوفي ، مشهور بكنيته^(٣) .

ثم إن هذا الحديث قد أعل بعلمتين :

الأولى : أنه موقوف ، أعله بذلك شعبية ، والرواية التي أخرجها مسلم تدل =

(١) التقريب : ١٨٠ / ١ . (٢) انظر : فتح المفيث : ١٨٤ / ١ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال : ٧٤١ / ٢ ، والتهذيب : ٩٠ / ٢ .

٣٥٧ - ورواه مسلم عن ابن عباس .

٣٥٨ - ولأبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه

التشهد في الصلاة ، ثم قال : إذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك ، وإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد . .

وقال الدارقطني : الصحيح أن قوله : (١) إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك - من

كلام ابن سمعود .

= على ذلك . وقال أبو داود : شعبة كان ينكر هذا الحديث - حديث أبي إسحق - أن يكون مرفوعا . ولكن قال صاحب عون المعبود : ٢٩٤/٣ ان جملة " أن يكون مرفوعا " ليست في عامة النسخ ، قال : واسقاطها أشبه الى الصواب . انتهى ، وقد ذكر ما يريد على هذه العلة ، ولكن في النفس من نهوضه شيء . والثانية : أن في اسناده اختلافا ، أعله بذلك الدارقطني ، وقد تقدم قوله . ولكن لعل هذا الاختلاف يكون مؤثرا ، وقد بسطه صاحب عون المعبود أيضا : ٢٨٩/٣ - ٢٩١ .

(٣٥٧) قول المصنف - رحمه الله - ورواه مسلم عن ابن عباس - لعله وهم ، وصوابه : عن ابن سمعود ، لأن مسلما رحمه الله لم يذكر في باب السلام حديثا لابن عباس أصلا . (٢)

وحديث ابن سمعود هو الذي سبق ذكر احدي روايته . وقد أخرجه مسلم في كتاب الساجد : باب السلام للتحليل . الخ : (١) حديث ٥٨١ ، من طريق شعبة ، عن الحكم ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي معمر : أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين . فقال عبد الله : أنى علقها ؟ قال الحكم في حديثه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله . والرواية الأخرى من طريق شعبة ، عن الحكم ، به . وهي التي تقدمت فسي الحديث السابق .

(٣٥٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب التشهد : (١) حديث ٩٧٠ ، عن ابن سمعود رضى الله عنه . قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلىسى ، =

(١) تحرفت هذه الكلمة في (ش) فصارت العبارة : الصحيح أن قم اذا قضيت هذا . الخ.

(٢) راجعه . وانظر : جامع الاصول : ٤٠٩/٥ - ٤١٤ .

٣٥٩ - وللبخارى : كان إذا صَلَّى صلاة أقبل علينا بوجهه . (١)

= ثنا زهير ، ثنا الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الاعشى : إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - . وذكره ، بلفظه . وأخرجه الدارقطني : ١٣/٣٥٣/١ ، من طريق زهير ، به ، بنحوه . وأخرجه قبل هذا : ٣٥٢/١ - ٣٥٣/١٠ ، ١١ ، ١٢ .

وأخرجه البيهقي : ١٧٤/٢ ، من طريق زهير ، به أيضا .

درجته : اسناده صحيح .

زهير ، هو ابن معاوية ، أبو خيثمة ، وعلقمة ، هو ابن قيس بن عبد الله النخعي . (٥)

وقد أعل/ هذا المتن وهو قوله : إذا قلت . الخ ، بأنه مدرج في الحديث ، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . أعله بذلك الدارقطني في سننه ، وقال نحو ما ذكره المصنف عنه . وأعله به أيضا الخطيب البغدادي والبيهقي وغيرهم . (٦) وقد مثل أئمة المصطلح في كتبهم بهذا الحديث لمدرج المتن . (٧)

وأصل حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان . دون هذه الزيادة المذكورة : البخارى في كتاب الاذان : باب التشهد في الآخرة : ٢/ حديث ٨٣١ ، وسلم في كتاب الصلاة : باب التشهد في الصلاة : ١/ حديث ٤٠٢ .

(٣٥٩) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة : باب يستقبل الامام الناس اذا سلم : ٢/

حديث ٨٤٥ ، عن سمرة بن جندب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة .. الحديث ، بلفظه .

- (١) هذا الحديث ساقط في (ع) وهو في (ش) .
 (٢) مخيمرة : بضمومة وفتح معجمة وسكون ياء وكسر ميم فراء ، المعنى : ٢٢٢ .
 (٣) انظره في أبي داود : ١/ حديث ٩٦٨ .
 (٤) تهذيب الكمال : ١/ ٢٥٤ . (٥) تهذيب الكمال : ٢/ ١١١٦ .
 (٦) انظر - الى جانب مصادر التخريج - مختصر المنذرى : ١/ ٤٥٠ - ٤٥١ .
 ونصب الراية : ١/ ٤٢٤ - ٤٢٥ .
 (٧) انظر : علوم الحديث : ٨٦ - ٨٧ ، وتسهيل المدرج الى المدرج : ٣٧ .

باب الذكر عقيب الصلاة^(١)

٣٦٠ - سلم : كان اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا ، وقال : " اللهم

انت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاكرام " .

٣٦١ - وللشيخين : كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : " لا اله الا الله وحده

لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ،

ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

٣٦٢ - وصحح الترمذى : " غصلتان لا يحصيها رجل سلم الا دخل الجنة ،

وهما يسير ومن يعمل بهما قليل : يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ، ويكبر عشرا ،

ويحمده عشرا " . قال : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده : " فتلك

خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان . واذا أوى الى فراشه سبح وحمد

وكبر مائة مرة ، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان " .

٣٦٣ - ولسلم : كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : " لا اله الا الله

وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير . لا حول ولا قوة الا

بالله ، لا اله الا الله ولا تعبد الا اياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن

الجميل^(٢) ، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " قال : وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يهليل بهن في دبر كل صلاة مكتوبة .

(٣٦٠) ، (٣٦١) ، (٣٦٢) هذه الاحاديث الثلاثة تقدمت على ترتيبها في باب صفة

الصلاة ، بالارقام : (٢٦٧) ، (٢٦٨) ، (٢٦٩) .

(٣٦٣) الحديث أخرجه سلم في كتاب المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة :

(١) حديث ٥٩٤ بهذا اللفظ عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ، =

(١) أى بعدها .

(٢) هذا الباب مقدم على باب الوتر في (ع) وموخر عنه في (ش) . وتأخيره عنه هو

الموافق لترتيب أبواب كتاب العمدة .

(٣) لفظ الجميل في (ع) وهو ليس في (ش) . وانظر التخريج .

٣٦٤ - وللبخارى : كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم : * اللهم انى أسألك

علما نافعا ، ورزقا طيبا ، وعملا متقبلا * .

= من رواية هشام عن أبى الزبير عنه قال : كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم . الحديث . وفى لفظه : الثناء الحسن ، دون قوله : الجميل . وأخرجه أيضا ابو داود : ٢ / حديث ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ، والنسائى : ٣ / ٧٠ ، وليس فى ألفاظهم : الجميل .

تعليق :

قوله : * لا حول ولا قوة الا بالله * : قال ابن الاثير : الحول ههنا : الحركة ، والمعنى : لا حركة ولا قوة الا بشيئة الله تعالى . وقيل الحول : الحيلة ، والا ول أشبهه (١) .

قوله : * يهلل بهن .. * أى يرفع بهن صوته (٢) . وقد أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رفع الصوت بالذكر ، حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم (٣) .

(٣٦٤) هذا الحديث عزاه المصنف - رحمه الله - الى الامام البخارى ، واطلاق العزو الى البخارى ينصرف الى صحيحه . ولم أجده فى مظانه من الصحيح ، وكذا لم أجده فى الادب المفرد له . ولم أجده من عزاه الى البخارى غير المصنف . وقد أورده المجد ابن تيمية فى المنتقى (نيل الاوطار : ٢ / ٣٤٥) وعزاه الى الامام أحمد وابن ماجه . وعزاه العزى فى تحفة الاشراف : ١٣ / ٤٦ الى النسائى فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه .

وقد أخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة : باب ما يقال بعد التسليم : ١ / حديث ٩٢٥ ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، والامام أحمد : ٦ / ٢٩٤ ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة / حديث ١٠٨ ، ٥٣ . كلهم من طريق موسى بن أبى عائشة ، عن مولى لأم سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ، وذكره ، بلفظه .

(١) النهاية : ١ / ٤٦٢ بتصرف يسير .

(٢) النهاية : ٥ / ٢٧١ مادة : * هلل * .

(٣) البخارى : ٢ / حديث ٨٤١ .

٣٦٥ - ولأبي داود ، عن يسيرة^(١) : "عليكن بالتهليل^(٢) والتسبيح والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل فانهن مسئولات مستنطقات " .

= درجته : اسناده ضعيف .

فيه مولى أم سلمة ، قال الحافظ : اسمه عبد الله بن شداد ، وقع في الافراد للدارقطني^(٣) . وبقية رجال الاسناد عند ابن ماجه ثقات كلهم .

قال البوصيري : اسناد رجاله ثقات ، خلا مولى أم سلمة ، فانه لم يسم ، ولم أر أحدا من صنف في المبهمات ذكره ، ولا أدري ما حاله^(٤) .

وله شاهد من حديث جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم اني أسالك علما نافعا وعملا مقبلا " . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، ورجاله وثقوا^(٥) .

(٣٦٥) أخرجه ابو داود في كتاب الصلاة : باب التسبيح بالحصى : ٢ / حديث ١٥٠١ ،

قال : حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن هانيء بن عثمان ، عن حميضة بنت ياسر^(٦) ، عن يسيرة ، أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل . الحديث . وليس فيه قوله : " ولا تغفلن فتنسين الرحمة " .

وأخرجه الترمذي أيضا في كتاب الدعوات : باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس : ٥ / حديث ٣٥٨٣ ، والامام أحمد في السند : ٦ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، والحاكم : ١ / ٥٤٧ . كلهم من طريق هانيء بن عثمان الجهني ، عن أمه حميضة بنت ياسر ، عن جدتها يسيرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) في (ش) : ولأبي داود : بسيرة ، بالباء الموحدة . وفي (ع) : ولأبي داود

بسيرة . وكلاهما خطأ . وفي هامش (ع) : صوابه : عن . وبسيرة : بضم أوله وفتح الثاني ، مصفرا . المغني : ٢٧٦ .

(٢) كلمة : بالتهليل ، من (ش) . وهي موافقة لما عند أبي داود .

(٣) التقريب : ١ / ٥٨٣ . والنكت الظرف ، مع تحفة الاشراف : ١٣ / ٤٦ .

(٤) مصباح الزجاجة : ١ / ١١٤ ، باب لا يخص الامام نفسه بالدعاء .

(٥) مجمع الزوائد : ١٠ / ١٨٢ .

(٦) حميضة : بضم أوله وفتح الثاني مصفرا . المغني : ٨٢ .

٣٦٦ - وللمترمذى، عن صفية : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها ، فقال لها : " لقد سبحت بهذا ؟ ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به ؟ " فقالت : علمنى . فقال : " قولى : (١) سبحان الله عدد خلقه ، ورضى نفسه ، ووزنة عرشه ، ومداد كلماته . ثلاثاً (٢) .

= درجته : اسناده ضعيف .

فيه : هانىء بن عثمان الجهنى ، مقبول . (٣)

وفيه أيضا حميضة ، وهى بنت ياسر ، مقبولة . (٤)

وميسرة - ويقال أسيرة بألف - هى أم ياسر ، صحابية . (٥)

وبقية رجاله ثقات ، وعبدالله بن داود ، وهو ابن عامر ، الهمداني . (٦)

وهذا الحديث ، قال الترمذى : هذا حديث غريب ، انما نعرفه من حديث

هانئ بن عثمان ، وصححه الذهبى فى تلخيص المستدرک ، وحسن النسوى

اسناده فى الازكار : ١٩ ، والحافظ ابن حجر فى تخرجه . (٧)

تعليق :

قوله : " بالتقديس " : أى قول : سبحان الملك القدوس ، أو : سبح قدوس رب

الملائكة والروح . (٨)

قوله : " سننولات " : أى يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأى شئ استعملن . (٩)

قوله : " مستنطقات " : أى متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن

أو عليه بما اكتسبه . (٩)

(٣٦٦) أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات : ٥ / حديث ٣٥٥٤ ، قال : حدثنا محمد

ابن بشار ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا هاشم - وهو ابن سعيد

الكوفى - حدثنى كنانة مولى صفية قال : سمعت صفية تقول . وذكره . =

(١) فى (ش) : فقولى . (٢) لفظ : ثلاثا ، ليس فى (ع) .

(٣) التقريب : ٣١٥ / ٢ . (٤) التقريب : ٥٩٥ / ٢ .

(٥) التقريب : ٦١٨ / ٢ .

(٦) تهذيب الكمال : ٦٢٨ / ٢ ، والتقريب : ٤١٢ / ١ - ٤١٣ .

(٧) ذكره الشيخ عبد القادر الازنو وط فى التعليق على جامع الاصول : ٣٨٥ / ٤

هاشم ٢ .

(٨) تحفة الاحوذى : ٤٣ - ٤٢ / ١٠ . (٩) تحفة الاحوذى ، المتقدم .

.....

= وفي لفظه : فقلت : لقد سبحت بهذا . بدل : فقال لها ، وفيه : قولي : سبحان الله عدد خلقه . وليس فيه بقية الالفاظ .
وأخرجه الحاكم في المستدرک : (١/٤٧٥) من طريق هاشم بن سعيد ، به ،
وفي لفظه : قولي : سبحان الله عدد ما خلق من شيء .

درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه هاشم بن سعيد ، ابواسحق الكوفي ، ثم البصري ، ضعيف (١) .

وفيه أيضا كنانة مولى صفية رضی الله عنها ، يقال اسم ابيه نبيه ، مقبول ، ضعفه
الازدي بلا حجة (٢) ، وصفية ، هي بنت حنيفة بن أخطب زوج النبي صلى الله
عليه وسلم .

وصفية رجاله : عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد : صدوق (٣) ، ومحمد بن
بشار ، ثقة .

وله شاهد صحيح ، أخرجه سلم في كتاب الذكر والدعاء : باب التسبيح
أول النهار وعند النوم : ٤ / حديث ٢٧٢٦ ، عن جويرية رضی الله عنها : أن
النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، الحديث .
وفيه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث
مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده . وذكر
بقية الكلمات الواردة في حديث الباب .

وأخرجه أيضا أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وهذا الشاهد يكون حديث الترمذي حسنا لغيره . والله أعلم .

تعليق :

قوله : " ومداد كلماته " : أي مثل عددها ، وقيل قدر ما يوازئها في الكثرة (٤) .
قال الشوكاني - رحمه الله - : الحديث يدل على جواز عد التسبيح بالنسوى
والحصي ، وكذا بالسبحة لعدم الفارق ، لتقريره صلى الله عليه وسلم لصفية على
ذلك وعدم انكاره ، والارشاد الى ما هو أفضل لا ينافي الجواز ، وقد وردت
بذلك آثـار (٥) .

(١) التقريب : ٣١٤/٢ (٢) التقريب : ١٣٧/٢

(٣) التقريب : ٥٠٧/١ (٤) النهاية : ٣٠٧/٤

(٥) نيل الاوطار : ٣٥٣/٢ ، بتصرف .

٣٦٧ - وللشيخين ، قالت عائشة : لما بَدَنَ النبي صلى الله عليه وسلم وثقل كان

أكثر صلاته جالسا .

٣٦٨ - وللبخارى ، قال عمران : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل

قاعدا ، قال : " ان صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " .

(٣٦٧) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التفسير باب : (ليغفر لك الله ماتقصد

من ذنبك وما تأخر ..) الآية : ٨ / حديث ٤٨٣٧ ، عن عائشة رضى الله عنها ، ولفظه عنها : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه . الحديث ، وفيه قولها : فلما كثر لحمه صل جالسا . الحديث . وفى كتاب تفسير الصلاة : باب اذا صلى قاعدا : ٢ / حديث ١١١٨ عنها بمعناه أيضا ، وفيه أن هذه الصلاة هى صلاة الليل .

وأخرجه سلم باللفظ الذى أورده المصنف فى كتاب صلاة المسافرين : بسبب جواز النافلة قائما وقاعدا : ١ / حديث ١١٧ من أحاديث الكتاب .

تعليق :

قوله : " بدن " : هو بالبدال المشددة المفتوحة : أى : كبير وأسن ، وقيل هو من البدانة وهى كثرة اللحم (١) .

والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام ، قال النووى : وهو إجماع العلماء (٢) .

(٣٦٨) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب تفسير الصلاة : باب صلاة القاعد

بالإيما : ٢ / حديث ١١١٦ ، عن عمران بن حصين رضى الله عنه . وبعده : قال أبو عبد الله : (٣) نائما عندي مضطجعا ها هنا .

(١) انظر : النهاية : ١٠٧ / ١ مادة : بدن .

(٢) نيل الاوطار : ٩٢ / ٣ .

(٣) هو البخارى رحمه الله .

* من الآيات ، من سورة الفتح .

٣٦٩ - وسلم : " اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " .

٣٧٠ - وله : " لا صلاة بعد صلاة ^(١) العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد

صلاة الفجر حتى تطلع الشمس " .

٣٧١ - وله : ثلاث ساعات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن

(٣٦٩) الحديث أخرجه سلم بهذا اللفظ في كتاب صلاة المسافرين : باب كراهية

الشروع في نافلة بعد شروق الأذان : ١/ حديث . ٧١ ، عن أبي هريرة رضى
الله عنه .

وأخرجه أيضا أبو داود : ٢/ حديث ١٢٦٦ . والترمذى : ٤٢١/٢ . والنسائى :

١١٦/٢

تعليق :

الحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند اقامة الصلاة من غير فرق
بين ركعتي الفجر وغيرهما ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من منعهما
عند اقامة الصلاة ، ومنهم من أجازهما ، ومنهم من كرههما ، ومنهم من فصل وقيد
في الجواز والمنع . وفي السألة أقوال كثيرة ^(٢) .

(٣٧٠) الحديث أخرجه سلم في كتاب صلاة المسافرين : باب الاوقات التي نهى عن

الصلاة فيها : ١/ حديث ٨٢٧ بهذا اللفظ ، عن أبي سعيد الخدرى رضى
الله عنه ، مرفوعاً .

وأخرجه أيضا البخارى في كتاب مواقيت الصلاة : باب لا يتحرى الصلاة قبل

غروب الشمس : ٢/ حديث ٥٨٦ ، عن أبي سعيد أيضا .

تعليق :

الحديث يدل على عدم مشروعية صلاة التطوع في هذين الوقتين . والجمهور
على أن ذلك مكروه . ومن العلماء من فصل بين ماله سبب فجوزه وماله
سبب فكرهه ، ومنهم من ذهب الى الاباحة مطلقاً ^(٣) .

(٣٧١) الحديث أخرجه سلم في كتاب صلاة المسافرين : باب الاوقات التي نهى عن

الصلاة فيها : ١/ حديث ٨٣١ ، وفي لفظه : وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

تسيل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب . =

(١) لفظ : " صلاة " الثاني ساقط في (ش) .

(٢) نيل الاوطار : ٩٦/٣ - ٩٧ . (٣) انظر : نيل الاوطار : ١٠٠/٣ .

أو نَقِرَ فِيهِنَّ مَوَانَا : حين تطلع الشمس بازفة حتى ترتفع ، وحين يقوم ^(١) قائم الظهيرة ، وحين تَضَيَّفُ للغروب .

٣٧٢ - وللدارقطني : " يابني عبدالمطلب، يابني عبد مناف: لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، إلا عند هذا البيت ، يطوفون ويصلون " .

= وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الجنائز : ٣ / ٣١٩٢ ، والترمذي : ٣ / حديث ١٠٣٠ ، والنسائي : ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ . وهو عند جميعهم من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

بعض ما يتعلق به :

قوله : " أو نَقِرَ .. " هو يفتح أوله وضم ثالثه وكسره ، من باب قتل وضرب .
قوله : " وحين يقوم قائم الظهيرة " : قال النووي : الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب ^(٢) .

قوله : " وحين تَضَيَّفُ للغروب " : قال النووي : هو يفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء ، أي تميل ^(٣) .

والحديث يدل على عدم مشروعية الصلاة ودفن الميت في هذه الاوقات ، قال النووي : ومعنى النهي عن الدفن في هذه الاوقات هو تعمد تأخير الدفن اليها ، وأما اذا وقع فيها بلا تعمد فلا يكره ^(٤) .

(٣٧٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة : باب جواز الناقله عند البيت في جميع الايمان : ١ / ٤٢٥ - ٤٢٦ / ١٠ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا سريج بن النعمان ، ثنا أبو الوليد المدني ، ثنا رجاء أبو سعيد ، ثنا مجاهد ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب مناسك الحج : باب الصلاة للطواف بعد الصبح ومد العصر : ٢ / ١٨٦ ، بإسناد آخر ، من طريق =

(١) في (ع) : تقوم . (٢) المصباح : ٤٨٧ .

(٣) شرح النووي على مسلم : ٦ / ١١٤ . (٤) المرجع السابق : ٦ / ١١٤ بتصرف .

حسان بن ابراهيم ، عن ابراهيم بن يزيد مردانية^(١) ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا بني عبد مناف إن وليتكم هذا الامر ، فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار " .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه رجاء أبو سعيد ، وهو رجاء بن الحارث ، ضعفه ابن معين وغيره^(٢) . وقال الحافظ ابن حجر : أحد الضعفاء^(٣) .

وفيه أبو الوليد العدنى ، لم أجد له ترجمة . وقال الحافظ ابن عبد الهادي : لم أجد له ذكرا فى الكنى لأبى أحمد الحاكم^(٤) . انتهى ، ولم يذكره الدؤلابى فى كناه أيضا^(٥) .

واقية رجاله ثقات ، إلا أن سريجا بهم قليلا^(٦) ، وشيخ الدارقطنى ، هو عثمان ابن أحمد بن عبد الله بن يزيد ، أبو عمرو الدقاق ، المعروف بابن الساك . وثقه الخطيب والدارقطنى وغيرهم^(٧) .

واسناد الطحاوى فيه ضعف ، لأن فيه حسان بن ابراهيم ، وهو ابن عبد الله الكرماني ، وهو صدوق يخطئ .

وقد وردت فى الباب أحاديث عن غير ابن عباس :

منها عن جبير بن مطعم رضى الله عنه : أخرجه أبو داود فى الحج : ٢ / حديث ١٨٩٤ ، والترمذى فى الحج أيضا : ٣ / حديث ٨٦٨ ، والنسائى فى الحج : ٥ / ٢٢٣ ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة : ١ / حديث ١٢٥٤ ، الأربعة من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تمنعوا أحدا =

(١) بنون ثم موحدة . التقريب : ٤٦ / ١ .

(٢) الميزان : ٤٦ / ٢ ، واللسان : ٤٥٥ / ٢ .

(٣) التقريب : ٢٤٨ / ١ فى ترجمة رجاء بن أبى رجاء .

(٤) عن نصب الراية : ٢٥٤ / ١ .

(٥) انظر : كتاب الكنى والاسماء : ١٧٣ / ١ - ١٧٤ .

(٦) تاريخ بغداد : ١١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٧) التقريب : ٢٨٥ / ١ .

٣٧٣ - ولأبي داود، عن عمرو: ^(١) أنه عليه السلام أقرأه خمس عشرة سجدة فسى

القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان .

= . الحديث، بنحو لفظ الطحاوى المتقدم، واسناده حسن اذا سلم من عنعنات
أبي الزبير. وله طرق عند الدارقطنى، وقد أخرجه من الطريق المذكور وغيره .
وقد صححه الترمذى .

وحديث ابن عباس، ذكره الحافظ ابن حجر وقال: هو معلول ^(٢) .

تعليق:

هذا الحديث يدل على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه فى أى ساعة
من ساعات الليل والنهار، وقد عارض هذا الحديث - والاحاديث التى بمعناه -
الاحاديث الدالة على النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس -
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ^(٣) . فذهب الجمهور الى العمل بالاحاديث
القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لجانب الكراهة، ولأن احاديث النهى
ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهى أرجح من غيرها . وذهب الشافعى وغيره
الى العمل بالاحاديث الدالة على الجواز، قالوا: لأن احاديث النهى قد
دخلها التخصيص بالفائتة والعموم عنها والنافلة التى تقضى فضعفوا جانب
عمومها فتخصص أيضاً بهذا الحديث، قال الشوكانى: حديث جبير بن مطعم
لا يصلح لتخصيص احاديث النهى لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه، وليس
أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر . وأما حديث ابن عباس فهو صالح
لتخصيص النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، لكن بعد صلاحيته
للاحتجاج وهو معلول ^(٤) .

(٣٧٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة: باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فسى

القرآن: ٢/ حديث ١٤٠١، عن عمرو بن العاص رضى الله عنه، قال: حدثنا

محمد بن عبد الرحيم بن البرقى، ثنا ابن أبى مریم، أخبرنا نافع بن يزيد، =

(١) فى النسختين: عمر، بغير واو، والصواب بالواو .

(٢) التلخيص الحبير: ١/ ١٩٠ .

(٣) منها الحديث المتقدم قريباً برقم (٣٧٠) وهو عند الشيخين .

(٤) انظر: سبل السلام: ١/ ١٢٤ - ١٢٥، ونيل الاوطار: ٣/ ١٠٨،

عن الحارث بن سعيد العتقى^(١)، عن عبد الله بن منين^(٢) من بني عهد كلال^(٣)،
 عن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه . الحديث .
 وفى لفظه : وفى سورة الحج سجدتان .
 وأخرجه أيضا ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة : باب عدد سجود القرآن : ١ /
 حديث ١٠٥٧ ، والدارقطنى : ١ / ٤٠٨ / ٨ ، والحاكم : ١ / ٢٢٣ ، والبيهقى :
 ٢ / ٣١٤ ، كلهم من طريق سعيد بن أبى مريم ، به .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه عبد الله بن منين ، قال الذهبى : ماروى عنه سوى الحارث بن سعيد ، له
 فى سجود القرآن عن عمرو بن العاص^(٤) ، وقال الخزرجى : وعنه الحارث بسن
 سعيد وغيره^(٥) . وذكره الحافظ ابن حجر وقال : وثقه يعقوب بن سفيان
 من الثالثة^(٦) .

وفيه أيضا الحارث بن سعيد العتقى ، قال الحافظ : مقبول^(٧) .

واقية رجاله ثقات ، وشيخ أبى داود ، هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن
 سعيد ، المصرى ، وابن أبى مريم ، هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم^(٨) .
 وهذا الحديث ، قال الحافظ : حسنه المنذرى والنووى ، وضمفه عبد الحق
 وابن القطان ، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوى عنه الحارث بسن
 سعيد العتقى ، وهو لا يعرف أيضا . وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا
 الحديث^(٩) . انتهى .

تعليق :

الحديث يدل على أن مواضع سجود التلاوة خمسة عشر موضعا . وقد ذهب =

(١) العتقى : بضم العين وفتح التاء المثناة من فوقها وفى آخرها قاف . اللهباب :

٢ / ٣٢١ .

(٢) منين : بنونين ، مصغرا . المعنى : ٢٤٢ .

(٣) كلال : كقرا ب . القاموس : ٤ / ٤٦ . (٤) الميزان : ٢ / ٥٠٨ .

(٥) الخلاصة : ٢١٦ . (٦) التقريب : ١ / ٤٥٤ .

(٧) التقريب : ١ / ١٤٠ . (٨) تهذيب الكمال : ٢ / ١٢٢١ .

(٩) التلخيص الحبير : ٢ / ٩ . وانظر أيضا : نصب الراية : ٢ / ١٨٠ .

٣٧٤ - وللبخارى : أنه عليه السلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون

والمشركون والجن والانس .

٣٧٥ - ولسلم ، قال أبو هريرة : سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في : (إذا

السماء انشقت) و (اقرا باسم ربك) .

٣٧٦ - وللنسائي : سجد في (ص) وقال : "سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا".

= الى ذلك جماعة من العلماء ، ومن العلماء من ذهب الى أنها أربعة عشر موضعا . ومنهم من ذهب الى أنها أحد عشر موضعا .

والجمهور على أن سجود التلاوة سنة . وقال أبو حنيفة هو واجب ليس بفرض .^(١)

(٣٧٤) الحديث أخرجه البخارى في كتاب سجود القرآن : باب سجود المسلمين مع

المشركين : ٢ / حديث ١٠٧١ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى

الله عليه وسلم . وفي لفظه : سجد بالنجم .

وأخرجه أيضا الترمذى في أبواب الصلاة : باب ما جاء في السجدة في النجم :

٢ / حديث ٥٧٥ ، قال الشيخ أحمد شاکر : ابن عباس لم يدرك هذه القصة ،

فهي من مراسيل الصحابة وهي حجة عند أهل العلم جميعا^(٢) .

تعليق :

في هذا الحديث مشروعية السجود في سورة النجم ، قال الترمذى : والعمل

على هذا عند بعض أهل العلم ، يرون السجود في سورة النجم ، وقال بعضهم

أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس في الفصل

سجدة . وهو قول مالك بن أنس ، والقول الاوّل أصح ، وبه يقول الثوري ، وابن

المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وأسحق .

(٣٧٥) الحديث أخرجه سلم في كتاب الساجد : باب سجود التلاوة : ١ / حديث

١٠٨ من أحاديث الكتاب بهذا اللفظ ، وله ألفاظ أخرى عنده ، عن أبي هريرة

رضى الله عنه .

وأخرجه أيضا أبو داود : ٢ / حديث ١٤٠٧ ، والترمذى : ٢ / حديث ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

والنسائي : ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ في الموضع الاوّل بلفظ : سجدنا ، وفي الثاني : سجدت .

(٣٧٦) أخرجه النسائي في باب سجود القرآن : السجود في ص : ١٥٩ / ٢ =

(١) أنظر فيما تضمنه هذا التعليق : نيل الاوطار : ١٠٩ / ٣ - ١١٠ .

(٢) تعليق رقم (٦) في ج : ٢ / ٤٦٤ من سنن الترمذى بتحقيقه وشرحه .

.....

= عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أخبرني ابراهيم بن الحسن القسبي (١)

قال حدثنا حجاج بن محمد ، عن عمر بن زرع ، عن أبيه ، عن سميد بن جبير ،

عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال .. وذكره ، بلفظه .

وأخرجه الدارقطني : (١/٤٠٧/٤٠٣) . من طريق عبد الله بن بزيغ ، ومحمد

(٢)

ابن الحسين ، كلاهما عن عمر بن زرع ، به . مرفوعا .

وأخرجه البيهقي : (٢/٣١٩) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمر بن زرع ، عن

أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بنحوه . وليس فيه سميد

ابن جبير ، ولا ابن عباس .

درجته : اسناده ضعيف . وهو معسل .

فيه حجاج بن محمد ، وهو المصيصي الاعور ، وهو ثقة ثبت ، لكنه اختلط فسى

آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته . (٣) ولم يذكر من روى عنه قبل اختلاطه

وبعد ، وقد تابعه عبد الله بن بزيغ ومحمد بن الحسين عند الدارقطني . (٤)

أما عبد الله بن بزيغ ، فقد قال الدارقطني : لين ليس بمتروك . وقال ابن

عدى : ليس بحجة ، عامة أحاديثه ليست بحفوفة . (٥) وأما محمد بن الحسين ،

فلم أهتمد الى معرفته ، ولكن يفهم من كلام البيهقي الاتي أن تابعته ليست

(٦)

قوية . وقال الحافظ : قد توسع .

وثقة رجال الاسناد ثقاته وشيخ النسائي ، هو ابراهيم بن الحسن بن الهيثم ،

الخشعي ، ابواسحق ، المصيصي ، القسبي .

وقد أهل البيهقي هذا الاسناد بالارسال ، فانه قال في سننه - بعد روايته

المتقدمة :- هذا هو المحفوظ مرسلا ، وقد روى من أوجه عن عمر بن زرع ، عن

أبيه ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس ، موصولا ، وليس يقوى . انتهى .

(٧)

= وعلى قوله هذا ، فالحديث معضل ، لأنه أسقط منه التابعي والصحابي .

(١) القسبي : بكسر الميم . الخلاصة : ١٦ .

(٢) بزيغ : بفتح أوله وكسر الثاني . المغني : ٣٧ .

(٣) تهذيب الكمال : (١/٥٢) . والتقريب : (١/١٥٤) .

(٤) انظر : الكواكب النيرات : ٤٥٦ - ٤٥٨ .

(٥) الميزان : (٢/٣٩٦) . (٦) التلخيص الحبير : (١/٩) .

(٧) وتسمية البيهقي له مرسلا هذا على اصطلاح القدماء ، أى ليس يتصل .

٣٧٧ - وللشيخين : كان يقرأ علينا السورة ، فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته .

= وقد ورد في معناه حديث عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر - (ص) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن^(١) الناس للسجود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " انما هي توبة نبي ، ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود " فنزل فسجد وسجدوا ، وأخرجه أيضا الدارمي : ٣٤٢/١ . والبيهقي : ٣١٨/٢ ، وقال البيهقي : هذا حديث حسن الاسناد صحيح .

تعليق :

الحديث يدل على مشروعية السجود فى (ص) . وقد ذهب الى ذلك بعض العلماء ، لهذا الحديث . ومنهم من ذهب الى أن السجود فيها فيرموؤكد ، لحديث ابي سعيد الخدرى المتقدم ، لأن الظاهر من سياقه أنها ليست من مواطن السجود ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " انما هي توبة نبي " ثم تصريحه بأن سبب سجوده هو تهيوؤهم للسجود^(٢) . قوله : " ونسجدها شكرا " : أى على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى اياه عليها ، فحين يجرى فى القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على هذه النعمة^(٣) .

(٣٧٧) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن : باب ازدهام الناس اذا قرأ الامام السجدة : ٢/٢ حديث ١٠٧٦ عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ مقارب . وأخرجه سلم فى كتاب المساجد : باب سجود التلاوة : ١/١ حديث . ٥٧٥ .

وأخرجه أيضا ابوداود : ٢/٢ الاحاديث ١٤١١ ، ١٤١٢ ، ١٤١٣ بالفاظ . فى أحدها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم : منهم الراكب ، والساقد فى الارض ، حتى ان الراكب ليسجد =

- (١) التشزن : التأهب والتهيوؤ للشئ ، والاستعداد له . النهاية : ٤٧٠/٢ - ٤٧١ .
 (٢) معالم السنن : ١١٩/٢ . ونيل الاوطار : ١١٣/٣ .
 (٣) حاشية السندى على النسائى : ١٦١/٢ ، ١٦٢ .

٣٧٨ - وصحح الترمذى : كان يقول فى سجود القرآن بالليل : "سجد وجهي

للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" .

٣٧٩ - وله : كان إذا أتاه أمر - أو بشرته - خرَّ ساجداً لله تعالى .

= على يده ، وفى آخر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ،
فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا .

(٣٧٨) الحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما يقول فى سجود القرآن :

٢/ حديث ٥٨٠ عن عائشة رضى الله عنها ، قال : حدثنا محمد بن بشير ،

حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبى العالية ، عن عائشة

قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل ..

ونكره . بلفظه .

وأخرجه الحاكم : ١/ ٢٢٠ ، والبيهقى : ٢/ ٣٢٥ ، من طريق عبد الوهاب ، به .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب ما يقول إذا سجد : ٢/ حديث

١٤١٤ . من طريق اسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن رجل ، عن أبى

العالية ، به . ومن طريقه أخرجه البيهقى : ٢/ ٣٢٥ .

درجته : اسناده صحيح .

رجاله ثقات ، ولكن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، تغير قبل موته بشلات

سنتين ، إلا أنه لم يحدث فى حال اختلاطه ^(١) ، وخالد بن مهرا ، مدلس ،

ولكنه من الاولى ، وأبو العالية ، هو الرياحى ، رأسه رفيع - بالتصغير - ابن

مهرا ، ثقة كثير الارسال ^(٢) .

وأما ماجاء فى اسناد أبى داود ، من زيادة رجل لم يسم بين خالد الحذاء ،

وأبى العالية - فان ذلك لا يوثق فى اتصال الحديث ، وذلك لأن خالد الحذاء

يروى عن أبى العالية من غير واسطة ^(٣) . وإذا روى عنه بواسطة فان هذا يكون

طريقاً آخر للحديث - وهذا كذلك - ولا يوثق فى هذا . والله أعلم .

والحديث صححه الترمذى ، كما قال المصنف ، وصححه كذلك الحاكم على

شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٣٧٩) أخرجه الترمذى فى كتاب السير : باب ماجاء فى سجدة الشكر : ٤/ حديث ١٥٧٨ =

عن أبى بكر رضى الله عنه . قال : حدثنا محمد بن المشنى ، حدثنى ابو عاصم ، حدثنا
بكار بن عبد العزيز

(١) التقريب : ١/ ٥٢٨ ، والكواكب النيرات : ٣١٢ ، والميزان : ٢/ ٦٨١ .

(٢) التقريب : ١/ ٢٥٢ . (٣) انظر : تهذيب الكمال : ١/ ٣٦٥ .

٣٨٠ - وللبخارى ، قال عمران : كان بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

= ابى بكرة ، عن ابيه ، عن أبى بكرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أسمر فصر به فخر لله ساجدا .

وأخرجه أيضا : أبو داود فى كتاب الجهاد : باب سجود الشكر : ٣ / حديث ٢٧٧٤ ، وابن ماجه : ١ / حديث ١٣٩٤ ، والدارقطنى : ١ / ٤١٠ / ٢ / ٣٤ ، والحاكم : ١ / ٢٧٦ ، والبيهقى : ٢ / ٣٧٠ ، وكلهم من طريق بكار بن عبد العزيز ، به . درجته : اسناده حسن لغيره .

(١) فيه بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة ، وهو صدوق بهم .
 (٢) وبقية رجاله ، فيهم عبد العزيز بن أبى بكرة : صدوق . والباقون ثقاته وأبو عاصم ، هو النهيل ، الضحاك بن مخلد ، وأبو بكرة ، هو نعيم بن الحارث بن كعدة - يفتحتين - صحابى . (٤)

وله شاهد عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، أخرجه البيهقى : ٢ / ٣٦٩ ، عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن . فذكر الحديث . وفيه : قال : فكتب على باسلامهم ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خرس ساجدا شكرا لله تعالى على ذلك . وقال البيهقى : ان البخارى أخرج صدره ، وان سجود الشكر فى تمام الحديث صحيح على شرطه . وصحح المندرى اسناده أيضا (٥) .

وهذا الشاهد يكون حديث أبى بكرة حسنا لغيره . والله أعلم . وهذا الحديث ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى . وحسنه الترمذى ، وقال : غريب ، لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ، وكسار مقارب الحديث (٦) . وذكر الحاكم له أربعة شواهد .

(٣٨٠) حديث عمران هذا تقدم فى كتابنا هذا قريبا برقم (٣٦٨) ولكن بلفظ آخر ، سبق تخريجه هناك من البخارى ، وهذا اللفظ أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة : باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب : ٢ / حديث ١١١٧ . وأخرجه أيضا أبو داود : ١ / حديث ٩٥٢ ، والترمذى : ٢ / حديث ٣٧٢ ، =

- | | | | |
|-------|---------------------------|-------|---------------------|
| (١) | التقريب : ١ / ١٠٥ . | (٢) | التقريب : ١ / ٥٠٨ . |
| (٣) | تهذيب الكمال : ٣ / ١٢٦٤ . | (٤) | التقريب : ٢ / ٣٠٦ . |
| (٥) | مختصر السنن : ٤ / ٨٦ . | (٦) | بتصرف فى عبارته . |

عن الصلاة^(١)، فقال: "صل قائما . فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنبك" .

٣٨١ - وزاد النسائي: "فان لم تستطع فستلقيا ، لا يكلف الله نفسا الا وسعها" .

٣٨٢ - وللدارقطني: "يصلى المريض قائما ان استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع ان يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً^(٢) القبلة ، فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه ما يلي القبلة" .

= والنسائي: ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ بلفظ البخارى المتقدم . وابن ماجه: ١/١ حديث ١٢٢٣ .

(٣٨١) هذه الزيادة التى عزاها المصنف - رحمه الله - الى النسائي ، لم أجد لها فى سننه الصغرى* واللفظ الذى أخرجه النسائي لهذا الحديث هو نحو لفظ البخارى المتقدم ، وليس فيه هذه الزيادة . وقد عزى المزى فى تحفة الاشراف: ١٨٤/٨ ، هذا الحديث الى البخارى وأصحاب السنن الاربعة ، وقد عزاه للنسائي فى الصغرى ، من طريق حميد بن سعده ، عن سفيان بن حبيب ، وهو الذى سبق تخريجه فى الذى قبله .

وقد عزى هذه الزيادة - بهذا اللفظ - المجد ابن تيمية فى المنتقى (نيسل الاوطار: ٢٢٤/٣ : باب صلاة المريض) الى النسائي ، وعزاها اليه أيضا صاحب الهداية ، كما ذكره الزيلعى فى نصب الراية: ١٧٥/٢ ، ولم أجد من عزاه اليه غيرها ، والله أعلم . وقد جاء فى معنى هذا الحديث حديث آخر ، عن على بن ابي طالب ، وهو الاتى بعد هذا .

(٣٨٢) أخرجه الدارقطني: ٤٢/٢ - ٤٣/١ : باب صلاة المريض ، عن على بن ابي طالب ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن على بن بطحا ، ثنا الحسين بن زيد =

(١) فى هامش (ش) : صلاة المريض . وكان الذى كتب ذلك قصد أن يوضح أن

لصلاة المقصودة هنا هى صلاة المريض .

(٢) فى (ع) : مستقبله القبلة . * قال د. لعينم : هو ككبره للنسائي .

.....

ابن الحكم الجبري^(١) ثنا حسن بن حسين العرنى ، حدثنا حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن حسين بن علي ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بلفظه . وأخرجه أيضا البيهقي : ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ ، من طريق الدارقطني .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه الحسين بن زيد بن الحكم ، قال ابن القطان : لا يعرف^(٢) . وفيه : حسن بن حسين العرنى ، قال عبدالحق : كأم من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق . ووافق ابن القطان . وقال ابن عدي : لا يشبهه حدِيثه حديث الثقات . وذكر الذهبي هذا الحديث وقال هو حديث سنكر ، وحسين ابن زيد لين أيضا^(٣) .

وفيه أيضا حسين بن زيد ، وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو صدوق ربما أخطأ^(٤) .

وبقية رجاله : فيهم جعفر بن محمد ، وهو ابن علي بن الحسين بن أبي طالب ، المعروف بالصادق ، قال الحافظ : صدوق ، فقيه ، امام^(٥) .

وبقية رجاله ثقات ، وأبو جعفر ، عرف ، وهو المعروف بالهاقر ، وعلي بن الحسين ، هو ابن علي ، المعروف بزين العابدين ، وحسين بن علي ، هو السبط . رضى الله عنهم ، وإبراهيم بن محمد بن علي بن بطحان ، وثقته الدارقطني وغيره^(٦) .

وأول الحديث الى قوله : قاعدا ، يشهد له حديث البخارى المتقدم . وآخره تشهد له زيادة النسائي المتقدمة أيضا .

(١) جاء اسم هذا الراوى فى الميزان - فى ترجمة الحسن بن الحسين العرنى -

٤٨٤/١ : الحسن بن الحكم الجبرى - بالحاء والباء الموحدة - ليس فيه

زيد . وكذا فى اللسان : ١٩٩/٢ وفيه : الحيرى - بالثناة التحتية -

وفى ٢ : ٢٠١ - ٢٠٢ . وليس فيه زيد أيضا .

(٢) اللسان ، السابق . (٣) الميزان ، السابق ، ونصب الرامية : ١٧٦/٢ .

(٤) التقريب : ١٧٦/١ . (٥) التقريب : ١٣٢/١ .

(٦) تاريخ بغداد : ١٦٤/٦ .

٣٨٣ - وله عن ابن عمر: سئل عليه السلام: كيف أصلي في السفينة؟ قال:

"صل فيها قائما إلا أن تخاف" (١) الفرق .

٣٨٤ - ولسعيد في سننه، قال عبد الله بن أبي عتبة: صحبت جابرا، وأبا

سعيد، وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة، أهمهم بعضهم وهم يقعدون على الجُند (٢).

(٣٨٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة في السفر.. الخ: ١ /

٤ / ٣٩٥، قال: حدثنا محمد بن موسى بن سهل البرهاري من أصله،

ثنا بشر بن فافا، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن

سهران، عن ابن عمر: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في

السفينة؟ قال: وذكره، دون قوله: فيها .

وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک: ١ / ٢٢٥، عن ابن عمر أيضا، بلفظه، من

طريق محمد بن الحسين بن أبي الحسين. عن الفضل بن دكين، به .

درجته: اسناده ضعيف .

فيه بشر بن فافا، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني (٣) وقد تابعه محمد بن

الحسين بن أبي الحسن عند الحاكم، ولم أهتد الى معرفته .

وبقية رجاله: فيهم جعفر بن برقان - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف -

وهو صدوق، فيهم في حديث الزهري (٤) وحديثه هنا ليس عن الزهري .

وبقية رجاله ثقات، وشيخ الدارقطني وثقه الخطيب (٥) وأبو نعيم، هـ -

الفضل بن دكين .

ويشهد له الاثر الاتي بعده .

وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث: ١ / ٣٩٤ / ٣، باللفظ الذي أورده

المصنف، من حديث ابن عباس، من طريق حسين بن علوان الكلبى، عن جعفر

ابن برقان، عن ميمون بن سهران، عنه، وقال الدارقطني بعده: حسين

ابن علوان متروك .

هذا الاثر أخرجه سعيد في سننه فيما عراه اليه المجد ابن تيمية = (٣٨٤)

(١) في (ع): يخاف .

(٢) في (ش): الحد، بالمهملة. وخطب في (ع) بضم الجيم المعجمة ووضع شدة على

الداال. وكتب فوقه: صح . وانظر ما يتعلق بالاشر .

(٣) الميزان: ١ / ٣٢٣ . (٤) التقريب: ١ / ١٢٩ . (٥) تاريخ بغداد: ٣ / ٢٤٥ .

= في المنتقى مع نيل الاوطار: ٢٢٦/٣ ، بهذا اللفظ ، عن عبد الله بن أبي عتبة رضى الله عنه . ولم يذكر له سندا .

وقد أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٦٦/٢ بسنده فقال : ~~حدثنا~~ أبو بكر - قلل حدثنا مروان بن معاوية ، عن حميد ، قال : سئل أنس عن الصلاة في السفينة . فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس - وهو معنا جالس - : سافرت مع أبي سعيد الخدري ، وأبي الدرداء ، وجابر بن عبد الله ، قال حميد : وأناس قد سماهم . فذكره بمعناه ، واسناده صحيح . وأخرج آثارا أخرى بمعناه عن : الشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، والاعمش ، وغيرهم .

تعليق : قوله : * وهم يقدرون على الجد * : قال ابن الأثير : الجد بالضم : شاطئ النهر ، ^(١) والمعنى أنهم يقدرون على الصلاة في البر .

وفي هذا الأثر والحديث الذى قبله وجوب القيام على من يصلى فى السفينة . وأنه لا يجوز له القعود الا عند خشية الفرق . وفيها أيضا جواز الصلاة فى السفينة ، وفى الأثر جوازها فيها وان كان الخروج الى البر ممكنا ^(٢) .
وعبد الله بن أبي عتبة ، هو مولى أنس بن مالك ، ثقة ، من الثالثة ^(٣) .

(١) النهاية : ٢٤٥ / ١ .

(٢) انظر نيل الاوطار : ٢٢٦ / ٣ .

(٣) التقريب : ٤٣٢ / ١ .

باب الوتر

٣٨٥ - أحمد ، قال صلى الله عليه وسلم : " من لم يوتر فليس منا " .

(٣٨٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٤٤٣ / ٢ ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ،

قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا خليل بن مرة ، عن معاوية بن قره ، عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره .

درجته : اسناده ضعيف ومنقطع .

فيه خليل بن مرة ، وهو ضعيف . (١) وبقية رجاله ثقات .

والاسناد منقطع بين معاوية وأبي هريرة ، قال الامام أحمد : لم يسمع معاوية

ابن قره من أبي هريرة شيئا ، ولا لقيه . (٢)

وله شاهد ، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب فيمن لم يوتر : ٢ / حديث

١٤١٩ ، والامام أحمد في مسنده : ٣٥٧ / ٥ ، من طريق عبيد الله بسن

عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : " الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ،

فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا " . لفظ أبي داود .

وفي مسنده عبيد الله العتكي ، وهو أبو المنيب - بضم الميم وكسر النون وآخره

موحدة - وهو صدوق يخطئ (٣) . وأعله به المنذرى (٤) . وقال الحافظ ابن حجر :

سنده لين . وضعف حديث أبي هريرة أيضا (٥) .

تعليق :

قال الصنعاني : معنى قوله : " ليس منا " : ليس على سنتنا وطريقتنا ،

والحديث محمول على تأكد السنة للوتر جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة

على عدم الوجوب . (٦)

(١) التقريب : ٢٢٨ / ١ . وميزان الاعتدال : ٦٦٧ / ١ .

(٢) نصب الراية : ١١٣ / ٢ . وأنظر جامع التحصيل : ٣٤٨ ، حاشية ٣ ، وجمع

الزوائد : ٢٤٠ / ٢ .

(٣) تهذيب الكمال : ٦٦٧ / ٢ . والتقريب : ٥٣٥ / ١ .

(٤) مختصر السنن : ١٢٣ / ٢ . (٥) بلوغ المرام : ٨٤ .

(٦) سبل السلام : ٣٤١ / ١ .

٣٨٦ - ولأبي داود : "الوتر حق على كل مسلم" .

(٣٨٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب كم الوتر: ٢/٢ حديث ١٤٢٢، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، حدثني قريش بن حبان العجلي ، ثنا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه . وله بقية تركها المصنف تناسب ترجمه الباب عند أبي داود ، وهي : " فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي : ٢٣/٣ .

وأخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر: ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة : باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع: ١/١ حديث ١١٩٠ ، والطحاوي في معاني الآثار: ٢٩١/١ ، والحاكم: ٣٠٢/١ ، والبيهقي: ٢٣/٣ - ٢٤ ، كلهم من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، به ، مرفوعا ، وقال الحاكم بعد أن أخرجه من هذا الطريق: وقد تابعه (يعني الأوزاعي) : محمد بن الوليد الزبيدي ، وسفيان بن عيينه ، وسفيان بن حسين ، ومعمّر ابن راشد ، ومحمد بن اسحق ، ويكر بن وائل - على رفعه . ثم خرج أحاديثهم . ولكن ذكر حديث محمد بن اسحق موقوفا .

وأخرجه الامام أحمد في سننه: ٤١٨/٥ ، من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، به مرفوعا .

وابن حبان (موارد / حديث ٦٧٠) من طريق يونس ، عن الزهري ، به ، مرفوعا . وقد أخرجه هو " الاثمة من طرق أخرى ، عن الزهري ، مرفوعا ، وأخرجه من طرق أخرى أيضا ، عنه موقوفا من قول أبي أيوب رضي الله عنه . وقد اختلف على رجال بعض هذه الطرق ، فرووه عن الزهري مرة مرفوعا ، ومرة موقوفا . والفاظهم بعضها نحو لفظ أبي داود ، وفي بعضها شيء من الاختلاف ، كلفظ الامام أحمد ، فانه رواه بلفظ: " أوتر بخمس ، فان لم تستطع فبثلاث ، فان لم تستطع فبواحدة ، فان لم تستطع فأومى ايماء " . وليس فيه قولسه : "الوتر حق على كل مسلم" .

درجته : اسناده حسن ، ولكنه معمل .

٣٨٧ - والنسائي : كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية

يقول يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد . ولا يَسْلَمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ .

= فيه بكر بن وائل بن داود التيمي ، وهو صدوق . (١)

واقبة رجاله ثقات كلهم .

وقد أعل هذا الحديث بأنه موقوف على أبي أيوب . وقد تقدم ذكر الاختلاف

عن الزهري في رفعه ووقفه .

وقد اختلف الأئمة في الترجيح بين الأمرين : فرجح الحاكم رفعه ، فانه قال

- بعد أن خرج من طرق مرفوعا : لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث

لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه ، هذا ما لا يعلل هذا الحديث . انتهى .

وقد صحح الحديث على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا

ابن حبان ، والنووي . (٢)

ورجح الوقف وصححه من الأئمة : النسائي ، والذهلي ، وأبو حاتم ،

والدارقطني ، والبيهقي ، قال الحافظ - بعد أن ذكر هؤلاء : وغير واحد ،

قال : وهو الصواب . (٣)

تعليق :

هذا الحديث - والحديث الذي قبله - ما تسك به أبو حنيفة رحمه الله ،

وزهب به إلى أن الوتر واجب ، وروى عنه أنه فرض . وقد ذهب الجمهور إلى

أن الوتر غير واجب ، بل سنة ، ومن أدلتهم حديث علي رضي الله عنه قال :

الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه

وسلم . (٤) أخرجه النسائي : ٢٢٩ / ٣ ، واللفظ له ، والترمذي ، وابن ماجه ،

وأخرجه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٣ ، بإسناد رجاله ثقات ، وهو صحيح إذا سلم

من عننة أبي اسحق ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة

في هذا . (٤)

(٣٨٧) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار : ذكر اختلاف الناقلين

لخبر أبي بن كعب في الوتر : ٢٣٥ / ٣ - ٢٣٦ ، عن أبي بن كعب رضي

(١) التقریب : ١٠٧ / ١ . (٢) المجموع : ٤٧٨ / ٣ .

(٣) التلخيص الحبير : ١٣ / ٢ ، بتصريف يسير ، وبلوغ الغرام : ٨٣ .

(٤) انظر : نيل الاوطار : ٣٥ / ٣ .

الله عنه ، قال : أخبرنا يحيى بن موسى ، قال أنبأنا عبد العزيز بن خالد ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة^(١) ، عن سعيد بن مسن عبد الرحمن بن أبيزى^(٢) ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ .. الحديث ، بلفظه ، وله بقية ، هي : ويقول - يعني بعد التسليم : سبحان الطك القدوس ، ثلاثا .

وأخرجه النسائي أيضا من طريق سعيد بن مسن ، قال : أخبرنا اسحق بن إبراهيم ، قال أنبأنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب . فذكره ، مرفوعا . دون قوله : " ولا يسلم في آخرهن " . وهذا الإسناد ليس فيه ذكر عزرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر : ٢ / حديث ١٤٢٣ ، وابن ماجه في كتابه إقامة الصلاة : باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر : ١ / حديث ١١٧١ ، وابن حبان : (موارد / حديث ٦٧٦) ، والبيهقي : ٣ / ٣٨ ، والنسائي أيضا ، من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن ، به . دون قوله : " ولا يسلم في آخرهن " أيضا .

درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه عبد العزيز بن خالد ، وهو ابن زياد الترمذي ، وهو مقبول^(٣) .

وبقية رجاله ثقات ، ولكن سعيد بن أبي عروبة اختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة . ولم يذكر عبد العزيز بن خالد لا في الرواية عنه قبل الاختلاط ولا بعده^(٤) . وعزرة ، هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخراعي^(٥) ، وعبد الرحمن بن أبيزى - والد سعيد - صحابي صغير^(٦) .

ولكن الإسناد الثاني للحديث عند النسائي ، رجاله ثقات كلهم ، وأرجح أنه صحيح - وإن كانت فيه عنعنات قتادة ، وإن كان في الإسناد الأول راويين =

(١) عزرة : بالعين المهبطة المفتوحة وسكون الزاي ، المغنى : ١٧٣ .

(٢) أبيزى : بفتح أوله وسكون ثانية والزاي المفتوحة مقصورا ، المغنى : ١٦ .

(٣) التقريب : ١ / ٥٠٨ . (٤) الكواكب النيرات : ٢٠٧ - ٢٠٨ هاشم : ٧ .

(٥) تهذيب الكمال : ١ / ٤٩٦ . (٦) التقريب : ١ / ٤٧٢ .

٣٨٨ - ولأحمد : كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهم .

قتادة وسعيد لم يذكر هنا - وذلك لثلاثة أسباب :

الاول : أن الراوى فيه عن سعيد بن أبى عروبة ، هو عيسى بن يونس ، وهو ثقة ، وتقدم أن عبد العزيز بن خالد مقبول ، واليون بينهما شاسع من ناحية الضبط .

والثانى : أن عيسى بن يونس من روى عن سعيد قبل اختلاطه^(١) وعبد العزيز لم تعلم روايته هل هى قبله أو بعده كما تقدم .

والثالث : أن قتادة روى عن عزرة ، وعن سعيد بن عبد الرحمن^(٢) وهو فى هذا الاسناد اما أن يكون دلس ، أو لا . فان كان لم يدل على ظاهره ، وان كان دلس ، فقد عرف من دلسه وهو عزرة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة ، فلا يضر تدليس شيثا . وقد تقدم أيضا فى الحديث (١٤٠) عن الحاكم أن قتادة لا يدل على ثقة . ومع هذا فقد توسع قتادة فى طرق الاثمة الاخرين ، وفيمن تابعة ثقات .

وبناء على هذا الترجيح فان هذا الاسناد يقوى الاسناد الاول ويكـون الحديث به حسنا لغيره ، دون الزيادة التى فى آخره ، لأنها ليست موجودة فى متن الاسناد الثانى .

وهذه الزيادة لها شواهد :

منها عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر وهو الحديث الاتى . أخرجه النسائى : ٢٣٤ / ٣ - ٢٣٥ ، من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن زرار بن أوفى ، عن سعد بن هشام عنهما ، وأخرجه أيضا الحاكم : ٣٠٤ / ١ ، من طريق سعيد ، ثم من طريق أبان بن يزيد ، عن قتادة ، به . ولفظه الثانى عنها : قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن ، اسناد النسائى رجاله ثقات كلهم ، وقد تابع أبان بن يزيد فى اسناد الحاكم الثانى سعيد بن أبى عروبة ، وهو ثقة ، وبهذا يكون الاسناد صحيحا .

وبهذا الشاهد تكون هذه الزيادة حسنة لغيرها أيضا . والله أعلم .

(٣٨٨) أخرجه الامام أحمد فى سننه : ١٥٥ / ٦ - ١٥٦ ، بنحوه ، عن عائشة رضى الله عنها ، قال : ثنا أبو النضر ، ثنا محمد - يعنى ابن راشد - عن يزيد بن يعفر ،

(١) الكواكب النيرات ، السابق . (٢) انظر : تهذيب الكمال : ١١٢١ / ٢ .

عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ، ثم صلى ركعتين ، ثم صلى بعدها ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن . الحديث . وأخرجه النسائي : ٢٣٤ / ٣ - ٢٣٥ ، والدارقطني : ٢ / ٣٢ / ٧ ، والحاكم : ٣٠٤ / ١ ، والبيهقي : ٣ / ٣١ ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام عن عائشة رضی الله عنها ، بمعناه . وقد تقدم هذا الحديث قريبا شاهداً لبعض معنى الذى قبله ، وتقدم لفظ النسائي ولفظ الحاكم .

درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه يزيد بن يعفر ، قال الدارقطني : يعتبر به . وقال الذهبي : ليس بحجة . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : روى عنه محمد بن راشد ^(١) . وفيه أيضا محمد بن راشد ، وهو الكحول الخزاعي الدشقي ، وهو صدوق بهم ، وروى بالقدر ^(٢) .

واقية رجاله ثقات ، وأبو النضر - شيخ الامام أحمد - هو هاشم بن القاسم . والطريق الآخر للحديث عند النسائي وغيره ، سبق الكلام عليه قريبا ، وعلم هناك أن اسناد النسائي صحيح . فهذا الاسناد يقوى اسناد الامام أحمد ، ويكون به حسنا لغيره . والله أعلم .

وهذا الحديث قال المجد ابن تيمية فى المنتقى (نيل الاوطار : ٣ / ٤١) : قد ضعف أحمد اسناده ، وان ثبت فيكون قد فعله أحيانا ، كما أوتر بالخمسة والسبع والتسع .

تعليق :

هذا الحديث والذى قبله فيهما دلالة على مشروعية الوتر بثلاث ركعات . وقد عارضهما وماورد فى معناهما حديث آخر عن أبى هريرة رضی الله عنه ، أخرجه الدارقطني : ٢ / ٢٤ - ٢٥ . والحاكم : ٣٠٤ / ١ ، عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب " =

(١) الميزان : ٤ / ٤٤٢ . واللسان : ٦ / ٢٩٦ .

(٢) تهذيب الكمال : ٣ / ١١٩٦ . والتقريب : ٢ / ١٦٠ .

٣٨٩ - وللدارقطني ، عن سعيد بن جبير قال : أشهد أني سمعت ابن عباس

يقول : إن القنوت في صلاة الصبح بدعة .

= لفظ الدارقطني ، وقال بعده : كلهم ثقات ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال المراقبي - فيما حكاه عنه الشوكاني : اسناد ، صحيح . وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، ولا يضره وقف من وقفه .^(١)

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الأيتار بتشهدين ، لمشابهة ذلك لهلاة المغرب . وأحاديث الأيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها .

وقال الشوكاني : ويمكن الجمع بحمل النهي عن الأيتار بثلاث على الكراهة .^(٢)

(٣٨٩) هذا الاثر أخرجه الدارقطني : ٢ / ٤١ / ٢١ ، قال : حدثنا الحسين بن

اسماعيل ، ثنا محمد بن منصور الطوسي ، ثنا شيابة ، ثنا عبدالله بن ميسرة

أبوليلي ، عن ابراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير قال . وذكره بلفظه .

وأخرجه أيضا البيهقي : ٢ / ٢١٤ ، من طريق شيابة ، به .

درجته : اسناده ضعيف .

(٣) فيه عبدالله بن ميسرة ، الحارثي ، الكوفي أو الواسطي ، أبوليلي ، وهو ضعيف .

وبقية رجاله فيهم : ابراهيم بن أبي حرة ، قال الذهبي : ضعفه الساجسي ،

لكن وثقه ابن معين ، وأحمد . وأبو حاتم وزاد : لا بأس به .^(٤)

وبقية رجاله ثقات ، والحسين بن اسماعيل ، هو القاضي المحاطي ، ومحمد

ابن منصور ، هو ابن داود ، الطوسي .^(٥)

ومن هذا الاثر قال البيهقي : لا يصح ، وأبوليلي الكوفي متروك . وقد روينا

عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح . وضعفه كذلك الشيخ شمس الحسق

العظيم آبادي .^(٦)

(١) نيل الاوطار : ٤١ / ٣ . (٢) المصدر السابق : ٤٢ / ٣ .

(٣) التقريب : ٤٥٥ / ١ ، وفيه أبو الوليد ، بدل : أبوليلي . وهو تحريف ، وانظر

تهذيب التهذيب : ٤٨ / ٦ .

(٤) الميزان : ٢٦ / ١ .

(٥) تاريخ بغداد : ١٩ / ٨ . وتذكرة الحفاظ : ٨٢٤ / ٣ .

(٦) تهذيب الكمال : ١٢٧٦ / ٣ .

(٧) انظر : التعليق المفني على الدارقطني : ٤١ / ٢ - ٤٢ .

٣٩٠ - ولأبي داود ، عن خارجة : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة ، فقال : " لقد أمّكم الله بصلاة هي خير لكم من حُمير النّعم " . قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : " الوتر ، فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر " .

(٣٩٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب تخريج أبواب الوتر: ٢/ حديث (١٤١٨) ،

قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ، المعنى ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفى ، عن عبد الله ابن أبي مرة الزوفى ، عن خارجة بن حذافه - قال أبو الوليد : العدوى - قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره ، بنحوه .

وأخرجه أيضا الترمذى في أبواب الصلاة : باب ماجاء في فضل الوتر: ٢/ حديث ٤٥٢ ، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة : باب ماجاء في الوتر: ١/ حديث ١١٦٨ ، والدارقطنى : ٢/ ٣٠/ ١ ، والحاكم : ١/ ٣٠٦ ، والبيهقى : ٢/ ٤٦٩ ، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب ، به .

درجته : اسناده ضعيف . وهو معسل .
فيه عبد الله بن راشد الزوفى : مستور . (٢)

وبقية رجاله فيهم : عبد الله بن أبي مرة ، قال الحافظ : عبد الله بن مرة - أو ابن أبي مرة - الزوفى ، صدوق ، من الثالثة ، أشار البخارى الى أن روايته عن خارجة منقطعة (٣) وروايته هنا عن خارجة .

وسائرهم ثقات - ولكن يزيد بن أبي حبيب كان يرسل . (٤)

وخارجة ، هو ابن حذافه بن غانم ، القرشى العدوى ، صحابى . (٥)

وهذا الاسناد - مع ضعفه - قد أعل بالانقطاع ، أعله بذلك البخارى وابن حبان . قال البخارى : لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض . وقال (٦)

ابن حبان : اسناد منقطع ومتن باطل . وقال النووى : فى اسناد هذا الحديث ضعف ، وأشار البخارى وغيره من العلماء الى تضعيفه (٨)

(١) الزوفى : بفتح الزاى وسكون الواو وفى آخرها فاء . اللباب : ٢/ ٨١ .

(٢) التقريب: ١/ ٤١٣ . (٣) التقريب : ١/ ٤٤٩ .

(٤) التقريب : ٢/ ٣٦٣ . (٥) التقريب : ١/ ٢١٠ .

(٦) مختصر المنبرى : ٢/ ١٢١ - ١٢٢ . (٧) التلخيص الحبير : ٢/ ١٦ .

(٨) المجموع : ٣/ ٤٧٤ .

٣٩١ - ولسلم : "أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق

بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره ، فان قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل .

٣٩٢ - ولأبي داود : " من نام عن وتره أو نسيه فليُصَلِّه إذا ذكره . "

= وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد كلها معلية (١) .

(٣٩١) أخرجه سلم في كتاب صلاة المسافرين : باب من خاف ألا يقوم من آخر

الليل فليوتر أوله : ١/ حديث ١٦٣ من أحاديث الكتاب ، بهذا اللفظ ، عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول .. وذكره .

تعليق :

قوله : " محضورة " وفي لفظ لسلم : " مشهودة " : قال ابن الأثير : أي

تحضرها ملائكة الليل والنهار . (٢)

(٣٩٢) أخرجه ابو داود في كتاب الصلاة : باب في الدعاء بعد الوتر : ٢/ حديث

١٤٣١ ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن عوف ، ثنا

عثمان بن سعيد ، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني ، عن زيد بن أسلم ،

عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا الدارقطني : ٢/ ٢٢/ ١ ، والحاكم : ١/ ٣٠٢ ، والبيهقي : ٢/ ٤٨٠ ،

الثلاثة من طريق أبي غسان ، به .

وأخرجه الترمذي : ٢/ حديث ٤٦٥ ، وابن ماجه : ١/ حديث ١١٨٨ ، من

طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء ، به .

درجته : اسناده صحيح .

(٣) عثمان بن سعيد ، هو ابن كثير بن دينار ، القرشي مولا هم .

(٤) واسناد الترمذي ومن معه فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

(١) انظر : نصب الراية : ٢/ ١٠٨ - ١١١ . والتلخيص الحبير ، المتقدم .

(٢) النهاية : ١/ ٣٩٩ .

(٣) تهذيب الكمال : ٣/ ١٢٥٤ . والتقريب : ٢/ ٩ .

(٤) التقريب : ١/ ٤٨٠ .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

- ٣٩٣ - البخارى : كان اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .
- ٣٩٤ - ولعالم : كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما .
- ٣٩٥ - وللبخارى : صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا إثر واحدة منهما .

- (٣٩٣) هذا الحديث أخرجه البخارى في كتاب تقصير الصلاة : باب اذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب : ٢ / حديث ١١١٢ ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه . وأخرجه أيضا سلم في كتاب صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر : ١ / حديث ٧٠٤ ، عن أنس أيضا بهذا اللفظ .
- (٣٩٤) هذا الحديث هو عين الحديث المتقدم عن أنس ، وقد أخرجه سلم بهذا اللفظ عقب الحديث السابق من غير فصل ، ورقمه ٤٧ من أرقام الكتاب ، والفرق بين اللفظين هو أن فى الاول زيادة ليست فى الثانى وهى بيان الحكم فيما اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أو بعد أن تزيغ . والثانى اقتصر من المعنى على بيان كيفية الجمع .
- (٣٩٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحج : باب من جمع بينهما ولم يتطوع : ٣ / حديث ١٦٧٣ بلفظ مقارب لهذا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع . الحديث . وأخرجه أيضا سلم فى كتاب الحج : باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة . الخ الترجمة : ١ / حديث ١٢٨٨ بمعناه ، وجاء فى لفظه : وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين .
- تعليق :

قوله : " ولم يسبح بينهما " : أى لم يتنفل بينهما .

٣٩٦ - ولسلم مختصر : (١) صلى الصلاتين بالمزدلفة (٢) بأذان واقامتين ولم يسبح بينهما ، ثم اضطلع حتى طلع الفجر .

(٣٩٦) الحديث أخرجه سلم في كتاب الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم :
 ٢/حديث ١٢١٨ . عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، وهو جزء من
 حديثه الطويل في بيان صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم . ولفظه : .. حتى
 أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح
 بينهما شيئا ، ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر .
 الحديث .

وأخرجه أيضا ابن ماجه : ٢/حديث ٣٠٧٤ ، بلفظ سلم .

- (١) هكذا في النسختين ، بالرفع . ولعل توجيهه : ولسلم وهو مختصر .
 (٢) في النسختين : بعرفة . وفي هامش (ع) تصويب بالمزدلفة . وهذا التصويب
 هو الصواب في هذا المقام ، لأن الاضطلاع حتى يطلع الفجر يكون في مزدلفة
 لا في عرفة . وانظر التخریج .

باب قصر الصلاة في السفر

٣٩٧ - الدارقطني : كان يقصر في السفر ويصوم ، ويفطر ويصوم .

(٣٩٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام : ٤٤ / ١٨٩ / ٢ ، عن عائشة رضي الله عنها ،

قال : ثنا المحاملي ، ثنا سعيد بن محمد بن ثوبان ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عمر
ابن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان . الحديث ، بلفظه . ومعه : قال : وهذا اسناد صحيح .

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي : ١٤١ / ٣ .

درجته : رجاله ثقات ، الا سعيد بن محمد بن ثوبان ، والثن معل .

المحاملي ، هو الحسين بن اسماعيل القاضي ، وقد تقدم قريبا في الحديث

(٣٨٩) ، وأبو عاصم ، هو النبيل ، الضحاك بن مخلد ، وعمر بن سعيد ، هو

ابن أبي حسين ، الكوفي العكي ، ^(٢) وعطاء بن أبي رباح ، كثير الارسال ^(٣) .

وسعيد بن محمد بن ثوبان ، ذكره الخطيب ^(٤) ولم يورد عنه جرحا ولا تعديلا .

ولم أجد له ترجمة عند غيره .

وهذا الحديث صحح اسناده الدارقطني كما تقدم . قال المناوي : وأقره

ابن الجوزي ، وارتضاه الذهبي ^(٥) . وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، الا

أنه معلول . والمحفوظ عن عائشة أنه من فعلها وقالت : انه لا يشق علي ^(٦) ،

وذكر البيهقي تصحيح الدارقطني لاسناده وسكت عليه ، وساق له شواهد .

وذكره أيضا الزيلعي ، وسكت عليه ^(٧) . وهذا يدل على موافقة هذين الامامين

أيضا للدارقطني فيما ذهب اليه من صحة اسناد هذا الحديث . وروى

السيوطي له بعلامة الحسن ^(٨) .

وقد أعل هذا الحديث بأن المحفوظ فيه عن عائشة رضي الله عنها أنه من

فعلها هي ، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دلت الاحاديث

الصحيحة أنه ما كان يتم الرباعية في سفره ، بل كان يقصر دائما . =

(١) في سنن الدارقطني : عمرو ، وعند البيهقي : عمر ، بغير واو ، وهو الصحيح .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ١٠١١ / ٢ ، ٦١٧ ، ٩٣٣ . والتقريب : ٥٦ / ٢ .

(٣) التقريب : ٢٢ / ٢ . (٤) تاريخ بغداد : ٩٤ / ٩ - ٩٥ .

(٥) فيض القدير : ٢٣٧ / ٥ . (٦) بلوغ المرام : ٩٤ .

(٧) نصب الراية : ١٩٢ / ٢ . (٨) الجامع الصغير ، مع فيض القدير ، السابق .

وأن هذا الحديث وقع فيه غلط وتصحيف ، وأكتمتني : يتم ويصوم ، الصحيح
 أنهما بالتاء العثناة من فوق ، أي : كانت هي تتم وتصوم . قال ابن القيم :
 .. وقد أتت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس وغيره :
 انها تأولت كما تأول عثمان ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما ،
 فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا ، وقال : فكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقصر وتتم هي ، فغلط بعض الرواة فقال : كان يقصر ويتم ، أي هو .
 انتهى . وقد أعل الحديث بذلك من الائمة : شيخ الاسلام ابن تيميسة .
 وتلميذه ابن القيم ، والحافظ ابن حجر .^(٢)

وأعله الشيخ الألباني بسعيد ، فانه قال - بعد أن ذكر تصحيح الدارقطني
 لاسناده - قلت : وفيه سعيد بن محمد بن ثواب ، ترجمة الخطيب في تأريخه
 ولم يذكر فيه جرحا ولا تعدىلا ، ومقبة رجاله ثقات .^(٣)
 وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها حديث آخر يشهد معناه لهذا الحديث ،
 أخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر : باب العقام الذي يقصر
 بمثله الصلاة : ١٢٢ / ٣ ، والدارقطني : ١٨٨ / ٢ ، ٣٩ ، ٤٠ ، والبيهقي :
 ١٤٢ / ٣ ، من طريق العلاء بن زهير الأزدي ، قال : حدثنا عبد الرحمن
 ابن الاسود ، عن عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من المدينة الى مكة ، حتى اذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت
 وأمي ، قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت . قال : أحسنت يا عائشة ، وما عاب علي .
 لفظ النسائي ، والفعلان : قصرت وأفطرت ، بفتح التاء فيهما . والفعلان :
 أتممت وصمت ، بضم التاء فيهما . وقد جاء الحديث عند الدارقطني والبيهقي ،
 بأسنادين ، في أحدهما : عن عبد الرحمن بن الاسود ، عن أبيه ، عن عائشة .
 بزيادة : " أبيه " بين عبد الرحمن وعائشة .

وقد حكم الدارقطني باتصال اسنادي هذا الحديث ، وحسن الاول منهما
 عنده ، وهو الذي فيه زيادة ، عن أبيه " . قال : الاول متصل ، وهو اسناد =

(١) زاد المعاد : ٤٦٥ / ١ - ٤٦٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق : ٤٦٤ / ١ - ٤٧٣ . والفتاوى لابن تيمية : ٢٤ /

١٤٣ - ١٥٦ . والتلخيص الحبير : ٤٤ / ٢ .

(٣) مشكاة المصابيح ، بتحقيق الالباني : ٤٢٣ / ١ ، حاشية رقم ١ .

حسن . وعبد الرحمن^(١) قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه ، وقد سمع منها . انتهى . وحكم البيهقي أيضا على الحديث الاول - الذى فيه الزيادة - بأنه قوى واسناده صحيح ، وأعله غيرهما -
الائمة بعلة :

منها : أن الصحيح فيه أنه موقوف على عائشة رضى الله عنها .
ومنها : أنه قد جاء فى بعض طرق هذا الحديث أن هذه العمرة كانت فى رمضان ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان قط ، كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة .

ومنها أنه منقطع بين عبد الرحمن وعائشة . وعبد الرحمن بن الاسود قد دخل على عائشة رضى الله عنها ، ولكن اختلف فى سماعه منها . فقال الدارقطنى - فيما تقدم - انه سمع منها . وقال أبو حاتم : أدخل على عائشة رضى الله عنها وهو صغير ولم يسمع منها . وتعقبه العلائى بما يدل على سماعه منها^(٢) . وقد رجح أبو بكر النيسابورى رواية أبى نعيم عن العلائى بن زهير - وهى الخالية عن زيادة : " عن أبيه " - وقال : ومن قال " عن أبيه " فى هذا الحديث فقد أخطأ^(٣) . ورجح شيخ الاسلام ابن تيمية ما قاله أبو بكر النيسابورى ، وعلى ما رجحاه فالاسناد منقطع .

وقد أعل الحديث بالعلل المذكورة من الائمة : ابن تيمية ، وابن القسيم ، وابن حجر ، والنووى ، وابن عبد الهادى^(٥) ، وأعله بعضهم ببعضها وبعضهم بجمعها .

تعليق :

هذان الحديثان - حديث الباب وشاهده - استدل بهما من العلماء من ذهب الى أن قصر الصلاة فى السفر رخصة لا واجب . وقد ذهب الى ذلك من الائمة : الشافعى ، ومالك ، وأحمد ، قال النووى : وأكثر العلماء . وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس^(٦) .

- (١) هذا بالنسبة للسند الثانى الذى لم يذكر فيه : " عن أبيه " .
(٢) انظر : جامع التحصيل : ٢٦٩ . (٣) انظر : سنن البيهقي : ١٤٢/٣ .
(٤) انظر للثلاثة كتبهم المتقدمة . (٥) انظر : نصب الراية : ١٩١/٢ - ١٩٢ .
(٦) انظر : نيل الاوطار : ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ ، ٢٣١ .

٣٩٨ - ولا بن ماجه : عن عمر قال : " صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى (١)
ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم " . ورواه أحمد .

(٣٩٨) أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة فى السفر : (١/حديث
١٠٦٤ ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نير ، ثنا محمد بن بشر ،
أنيأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن زبيد (٢) ، عن عبد الرحمن بن أبسى
ليلي ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر قال : وذكره ، بنحوه .
وأخرجه الامام أحمد : (١/٣٧) ، قال : ثنا وكيع ، ثنا سفيان وعبد الرحمن ، عن
سفيان ، عن زبيد الايامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن عمر رضى الله
عنه قال . وذكره .

وأخرجه ابن ماجه ايضا : (١/حديث ١٠٦٣ ، والنسائي : ١١١/٣ ، ١١٨ ،
١٨٣ ، وابن جبان (موارد / حديث ٥٤٣) ، والطحاوى فى معانى الآثار :
١/٤٢١ ، والطيالسي فى سننه : (١/حديث ٥٨٥ ، كلهم من طريق زبيد
الايامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن عمر . ولم يذكر كعب بن عجرة
بين عبد الرحمن وعمر . وفى ألفاظهم جميعا : صلاة الأضحى . وفى لفظ
للنسائي : والنحر ركعتان ، مكان : الاضحى . وفى لفظ لابن ماجه : والعيد
ركعتان .

درجته : اسناده حسن .

اسناد الحديث عند ابن ماجه فيه يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، الاشجعي
الكوفي ، وهو صدوق (٣) ، ويقية رجاله ثقات كلهم . ومحمد بن بشر ، هو العبدى ،
وزبيد عرف من اسناد الامام أحمد .

واسناد الامام أحمد رجاله ثقات كلهم ، وكذا الآخرون معظم رجالهم ثقات ،
ولكن اسنادهم محل بالانقطاع ، فان النسائي قال : ١١١/٣ : عبد الرحمن
ابن أبي ليلي لم يسمع من عمر . وكذا قال أبو حاتم (٥) . وقال يحيى بن معين =

(١) فى النسختين : الضحى ، والصواب : الاضحى ، وانظر التخرىج .

(٢) زبيد ، بموحدتين ، مصفرا . العننى : ١١٨ .

(٣) التقريب : ٢/٣٦٤ . (٤) التقريب : ٢/١٤٧ .

(٥) المراسيل : ١٠٨ .

٣٩٩ - وللنسائي : ... أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ .

انه لم يره^(١) . وقال ابن المديني : لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر . وكان شعبية ينكر أنه سمع من عمر رضي الله عنه^(٢) . وقد عارض هذه الأقوال أن سلما حكى في مقدمة صحيحه بسامع ابن أبي ليلى من عمر ، فقال : وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد حفظ عن عمر بنسب الخطاب^(٣) . انتهى . وحكى الزيلعي كلام سلم هذا ثم ذكر حديثا سندنا يدل على سماع عبد الرحمن من عمر ، وقال انه قال في بعض طرق هذا الحديث : سمعت عمر بن الخطاب^(٤) فذكره . وقد ذكر الامام أحمد عقب هذا الحديث أن يزيد ابن هارون قال : ابن ابي ليلى قال : سمعت عمر رضي الله عنه . ولكن قد عارض هذه الأقوال أيضا أن يحيى بن معين سئل عن حديث الباب هذا وحديث آخر قال فيهما عبد الرحمن : سمعت عمر . فقال : ليس بشيء^(٥) . والخلاصة أن سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر مختلف فيه ، والظاهر مما تقدم أن أئمة نقد الحديث على عدم اثبات سماعه منه . وما ذهب اليه سلم فهو مبنى على شرطه في الرجال من الاكتفاء بالمعاصرة وامكان اللقاء . فعلى قوله وقول من يثبت سماع عبد الرحمن من عمر فالاسناد صحيح عند الامام أحمد . والا فهو منقطع عنده وعند غيره . والله أعلم .

(٣٩٩) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة : ٢٢٦/١ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أخبرنا يوسف بن سعيد ، قال حدثنا حجاج ابن محمد ، قال حدثنا محمد ابن عبد الله الشعبي ، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد^(٦) : انه قال لابن عمر : كيف تقصر الصلاة وانما قال الله عز وجل : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم)^(٨) ؟ فقال ابن عمر : يا ابن أخي =

(١) انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ : ٣٥٦/٢ . والمراسيل ، السابق .

(٢) انظر : جامع التحصيل : ٢٧٥ . (٣) انظر مقدمة صحيح سلم : ٣٤/١ - ٣٥ .

(٤) انظر : نصب الراية : ١٨٩/٢ - ١٩٠ .

(٥) انظر : جامع التحصيل : ٢٧٥ . (٦) أسيد بفتح فكسر . المغنى : ٢١ .

(٧) في سنن النسائي : ليس . ولكن الآية : فليس .

(٨) من الآية : (١٠١) من سورة النساء . وأولها : (وانذا ضربتم في الارض فليس ..) الآية . وتامها : (.. أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) .

.....

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا ، فكان فيما علمنا :
أن الله عز وجل أمرنا . الحديث . ومعه : قال الشعبي : وكان الزهري
يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر .

وأخرجه أيضا في أول كتاب تقصير الصلاة في السفر : ١١٧/٣ ، من طريق
ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أمية بن خالد : أنه قال لعبد الله
ابن عمر : انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة
السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يا ابن أخي : ان الله عز وجل بعث
الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا ، وانما نفعل كما رأينا محمدا
صلى الله عليه وسلم يفعل .

وأخرجه أيضا ابن ماجه : ١/١٠٦٦ ، والبيهقي في كتاب الصلاة :
باب رخصة القصر . الخ : ١٣٦/٣ ، وابن خزيمة : ٢/٩٤٦ ، وابن
حبان (موارد / حديث ٥٤٢) ، كلهم من طريق ابن شهاب ، ببقية السند
الثاني عند النسائي ، وينحو لفظه . وزاد فيه البيهقي : وقصر الصلاة فسي
السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

درجته : اسناده حسن .

فيه محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعبي ، وهو صدوق ^(١) وفيه أيضا
عبد الله بن أبي بكر ، وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، المخزومي
المدني ، وهو صدوق ^(٢) أيضا .

وبقية رجاله ثقات ، لكن حجاج بن محمد ، وهو المصيصي ، ثقة ثبت لكنسه
اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ^(٣) . ولكن ليس في حديثه
مخالفة ، وقد تابعه أئمة ثقات عند النسائي .

والاسناد الثاني عند النسائي رجاله ثقات كلهم ، الا عبد الله بن أبي بكر ،
فقد دار الاسناد عليه ، وهو صدوق كما تقدم .

(تنبيه) : ذكر الزيلعي - رحمه الله - في نصب الراية : ١٩٠/٢ ، هذا
الحديث ، ثم قال : قال في " تنقيح التحقيق " : هكذا عزاه ابن تيمية =

(١) التقريب : ١٨٠/٢ . (٢) التقريب : ٤٠٥/١ .

(٣) التقريب : ١٥٤/١ .

٤٠٠ - ولأحمد : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ " .

في " المنتقى " للنسائي . ولم أجد فيه في " قصر الصلاة " . انتهى .
والحديث - بهذا اللفظ - ليس موجودا في كتاب تقصير الصلاة كما قال الشيخ
ابن عبد الهادي ، وإنما الموجود منه في هذا الكتاب هو اللفظ الثاني
المذكور في التخريج . وأما لفظ الباب فقد علم مكانه في السنن من التخريج .
وإنما نبهت على هذا ، حتى لا يظن من يقرأ هذا الكلام أن الحديث قد
لا يكون موجودا في سنن النسائي أصلا .

(٤٠٠) أخرجه الامام أحمد في سننه : ١٠٨ / ٢ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ،
قال : ثنا علي بن عبد الله ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزيمة ^(١) ،
عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وذكره ، بلفظه .

وأخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٥٤٥) ، والبيهقي : ٣ / ١٤٠ ، من طريق
عبد العزيز بن محمد ، به . بنحوه .

وأخرجه ابن خزيمة : ٢ / حديث ٩٥٠ ، من طريق يحيى بن زياد ، عن
عمارة ، به ، بنحوه .

وأخرجه ابن حبان أيضا (موارد / حديث ٩١٤) من طريق عبد العزيز بن
محمد ، به ، عن غيره . وآخره بلفظ : " كما يحب أن تؤتى عزائمه " .

وأخرجه البيهقي : ٣ / ١٤٠ ، من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن
عقبة ، عن حرب بن قيس ، به ، عنه . وآخره قال مرة : كما يحب أن تؤتى
عزائمه . وقال مرة : كما يكره أن تؤتى معاصيه .

درجته : أسناده حسن لغيره .

فيه عبد العزيز بن محمد ، وهو الدراوردي ، وهو صدوق ، كان يحدث من
كتب غيره فيخطئ ^(٢) . وقد تابعه يحيى بن زياد عند ابن خزيمة ، ولم أهتد
إلى معرفته .

وفيه عمارة بن غزيمة ، قال الحافظ : لا بأس به ^(٤) .

(١) عمارة : بضم العين وتخفيف الميم . المعنى : ١٢٩ .

(٢) غزيمة : يفتح الغين المعجمة وكسر الزاي ثم المشاة التحتية المشددة .

المعنى : ١٩٠ .

(٣) التقريب : ٥١٢ / ١ . (٤) التقريب : ٥١ / ٢ .

٤٠١ - ولسلم : كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة^(١) فراسخ^(٢) صلى

ركعتين .

وفيه حرب بن قيس ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا^(٣) .
وذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة : ٦٤ ، فقال : قال البخاري :
عن عمارة بن غزية : وحرب كان رضى . ثم قال الحافظ ان ابن حبان ذكره
في الطبقة الثالثة من الثقات .

وبقية رجال الاسناد ثقات ، وعلى بن عبدالله ، هو ابن المدينة^(٤) .

وللحديث أيضا شاهد عن ابن عباس ، أخرجه ابن حبان (موارد / حديث ٩١٣)
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله يحب أن تؤتى رخصه
كما يحب أن تؤتى عزائمه " .

والحديث بما له من شاهد وتابعة يكون حسنا لغيره . والله أعلم .

تعليق :

قوله : " رخصة " : هو جمع رخصة . وهى لفظة : التسهيل فى الامر والتيسير .
يقال : رخص الشرع فى كذا : اذا يسره وسهله^(٥) . وهى عند الاصوليين : الحكم
الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر^(٦) .

وقوله فى اللفظ الاخر للحديث : " عزائمه " : معناها ، فرائضه^(٧) .

وفى الحديث أن الله سبحانه وتعالى يحب اتيان ما شرعه من الرخص^(٦) .

(٤٠١) هذا الحديث أخرجه سلم فى كتاب صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين
وقصرها : ١ / حديث ٦٩١ عن انس رضى الله عنه . رواه عنه يحيى بن يزيد =

(١) فى النسختين : أو ثلاث فراسخ . بدون تاء التانيث فى العـدد .
والصواب بالتاء .

(٢) فى هامش (ش) الايمن ازاء كلمة أميال مايلى : الميل أربعة الاف خطوة .

وفى الهامش الايسر ازاء كلمة فراسخ : " ٣٦٠٠٠ خطوة " وعليها علامة
التصحیح " صح " . وهذا توضيح من الناسخ لسافة الميل والفرسخ بالخطوات ،
وكما قدرت هنا بالخطوات فأنها قد قدرت أيضا بالاذرع ، وقدرت بالاقدم .
انظر نيل الاوطار : ٢٣٣ / ٣ .

(٣) الجرح والتعديل : ٢٤٩ / ٣ . (٤) تهذيب الكمال : ٩٢٨ / ٢ و ٨٤٢ .

(٥) المصباح المنير : ٢٢٣ - ٢٢٤ . (٦) نيل الاوطار : ٢٣٢ / ٣ .

(٧) المصباح : ٤٠٨ .

٤٠٢ - ولأبي داود : أقام بتبوك عشرين يوما يقصر .

قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج . الحديث ، بلفظه ، وفيه جملة مدرجة قبل قوله صلى ركعتين (شعبة الشاك) .
وأخرجه أيضا أبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر : ٢ / حديث ١٢٠١ بلفظه .
بعض ما يتعلق به :

هذا الحديث يدل على تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة بثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ . وقد شعبة في أي التقديرين قاله له من حدته ، وقد أخذ بهذا الحديث الظاهرية فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال . وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل (١) .
ومسافة القصر - على ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن معهما - تساوى بالكيلو مترات ثمانين كيلو متر ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا (٢) .

(٤٠٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب إذا أقام بأرض العدو ويقصر : ٢ /

حديث ١٢٣٥ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : حدثنا أحمد ابن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك . الحديث ، ومعه : قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . وأخرجه عبد الرزاق في الصنف : باب الرجل يخرج في وقت الصلاة : ٢ / ٥٣٢ ، بإسناده المذكور .

وأخرجه الإمام أحمد في سنده : ٢٩٥ / ٣ ، والبيهقي : ١٥٢ / ٣ ، وابن حبان : (موارد / حديث ٥٤٦ و ٥٤٧) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، به .
درجته : رجاله ثقات ، ولكنه معل .

أعله أبو داود بالارسال ، وقد تقدم قوله . وأعله بذلك أيضا الدارقطني والبيهقي ، قالا : إن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بسن =

(١) انظر كل ذلك في نيل الاوطار : ٢٣٤ / ٣ - ٢٣٥ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة : ٤٢٧ .

٤٠٣ - ولأحمد : " من تأهل في بلد فليصل صلاة العقيم " .

= أبي كثير ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقال البيهقي
تفرد معمر بروايته سنداً (١) .
وقد صححه ابن حزم والنووي ، وقال النووي : حديث صحيح الإسناد على
شرط البخاري وسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ ، فزيادته
مقبولة (٢) .

(٤٠٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ١ / ٦٢ ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ،
قال : ثنا أبو سعيد - يعني مولى بني هاشم - ثنا عكرمة بن ابراهيم الباهلي ،
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه : أن عثمان بن عفان
رضي الله عنه صلى بمني أربع ركعات ، فانكره الناس عليه ، فقال يا أيها الناس :
اني تأهلت بحكمة منذ قدمت ، واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا الحميدي في مسنده : ١ / حديث ٣٦ ، بإسناد الامام أحمد ،
سواء . ولفظه نحو لفظ الامام أحمد .
درجته : اسناده ضعيف . وهو معمل .

فيه أبو سعيد مولى بني هاشم ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد
البصري ، وهو صدوق ربما أخطأ (٣) .

وفيه أيضا عكرمة بن ابراهيم الباهلي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وذكره
العقيلي في الضعفاء فقال : يخالف في حديثه وفي حفظه اضطراب ، وقال
النسائي : ليس بثقة . وقال يعقوب بن سفيان : منكر الحديث . وقال البزار :
لين الحديث . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الاخبار ويرفع المراسيل ،
لا يجوز الاحتجاج به (٤) .

وفيه عبد الرحمن بن أبي ذياب ، ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ولم يذكر
فيه جرحا ولا تعديلا ، وأشار الى ذكر البخاري له في تاريخه وابن حبان
في الثقات .

(١) انظر : سنن البيهقي . ونصب الراية : ٢ / ١٨٦ ، والتخليص الحبير : ٢ / ٤٥ .

(٢) انظر : نصب الراية ، السابق . (٣) التقريب : ١ / ٤٨٧ .

(٤) انظر : تعجيل المنفعة : ١٩٢ . والضعفاء للعقيلي : ٣ / ٣٧٧ . والجرح

والتعديل : ٧ / ١١ . والمجروحين والضعفاء : ٢ / ١٨٨ .

باب الجمعة

- ٤٠٤ - سلم ، قال عليه السلام لقوم يتخلفون عن الجمعة : " لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أُخْرِقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم " .
- ٤٠٥ - ولأبي داود ، قال عليه السلام : " من ترك ثلاث جمع تهاونا ^(١) طبع الله على قلبه " .

= وابنه عبد الله الراوى عنه ، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد ابن أبي ذباب - بضم المعجمة وموحدتين - وهو ثقة ^(٢) . وهذا الاسناد - مع ضعفه - جعل بالانقطاع ، فقد قال ابن القيم : قد أعله البيهقي بانقطاعه ^(٣) . انتهى ، وقال ابن أبي حاتم فى ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن : وروى عن ابيه ، عن عثمان رضى الله عنه ، مرسل ^(٤) ولكنى لم أعرف موضع الانقطاع فيه .

- (٤٠٤) أخرجه سلم فى كتاب الساجد : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها : (١) / حديث ٦٥٢ ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة . وذكره ، بلفظه .
- (٤٠٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب التشديد فى ترك الجمعة : (١) / حديث ١٠٥٢ ، عن أبي الجعد الضمرى ^(٥) رضى الله عنه ، قال : حدثنا سعد ، ثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثنى عبيدة ^(٦) بن سفيان الحضرمى ، عن أبي الجعد الضمرى - وكانت له صحبة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وذكره . وفى لفظه : تهاونا بها .
- وأخرجه أيضا الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر : (٢) / حديث ٥٠٠ ، والنسائى فى كتاب الجمعة : باب التشديد فى التخلف عن الجمعة : (٣) / ٨٨ ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة : باب فىمن ترك الجمعة من غير عذر : (٢) / حديث ١١٢٥ ، وابن خزيمة فى صحيحه :

(١) كلمة تهاونا ، زيادة من (ش).

(٢) زاد المعاد : (١) / ٤٧١ .

(٣) التقريب : (١) / ٤٢٨ .

(٤) الجرح والتمديد : (٥) / ٩٤ .

(٥) الضمرى : بفتح الضاد وسكون الميم وفى آخرها راء . اللباب : (٢) / ٢٦٤ .

(٦) عبيدة : بفتح أوله وكسر ثانيه . المغنى : ١٦٩ .

٣ / حديث ١٨٥٨ ، وابن حبان (موارد / حديث ٥٥٣ و ٥٥٤) ، والاسمام
أحمد في السند : ٤٢٤ / ٣ ، والحاكم : ٢٨٠ / ١ ، والبيهقي : ١٧٢ / ٣ ،
كلهم من طريق محمد بن عمرو ، به .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه محمد بن عمرو ، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ، وهو صدوق له أوهام (١) .
واقية رجاله ثقات ، ويحيى ، هو ابن سعيد القطان (٢) ، وأبو الجعد الضمري ،
قال الحافظ : قيل اسمه أدرع ، وقيل عمر ، وقيل جنادة ، صحابي له حديث (٣) .
وللحديث شاهدان :

أحدهما : عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما . أخرجه النسائي : ٨٨ / ٣ ،
باسناده عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وهو على أعسواء
منبره : " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم
وليكونن من الغافلين " . واسناده حسن .

وثانيهما : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . أخرجه ابن ماجه : ١ /
حديث ١١٢٦ ، باسناده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من
ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه " . واسناده حسن أيضا .
وقال البوصيري : هذا اسناد صحيح ، ورجاله ثقات (٤) .
ويهدى الشاهدين يتقوى حديث أبي داود ، وينجبر الضعف فسسى
حديث محمد بن عمرو ، ويكون حسنا لغيره . والله أعلم .

وهذا الحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وأقره الذهبي .
وصححه أيضا ابن السكن (٥) .

تعليق :

قوله : " طبع الله على قلبه " : أي ختم عليه وفشاء ومنعه ايصال الخير اليه ،
وقيل كتبه منافقا (٦) .

- (١) تهذيب الكمال : ١٢٥٢ / ٣ . والتقريب : ١٩٦ / ٢ .
(٢) تهذيب الكمال ، السابق . (٣) التقريب : ٤٠٥ / ٢ .
(٤) مصباح الزجاجة : ١٣٥ / ١ . (٥) التلخيص الحبير : ٥٢ / ٢ .
(٦) انظر : زهر الرسي للسيوطي ، مع المجتبى : ٨٨ / ٣ . وعن المعبود : ٣٧٨ / ٣ .

٤٠٦ - وله : " الجمعة على من سمع النداء " .

(٤٠٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب من تجب عليه الجمعة : ١ / حديث ١٠٥٦ ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ، ثنا قبيصة ^(١) ، ثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد - يعنى الطائفى - عن أبي سلمة بن نبيه ^(٢) ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على كل من سمع النداء " . وعده : قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله ابن عمرو ، لم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة .
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقى : ١٢٣ / ٣ .
وأخرجه الدارقطنى : ٣ / ٦ / ٢ ، باللفظ الذى أورده المصنف ، من طريق قبيصة به .

درجته : اسناده ضعيف ، وهو معمل .

فيه قبيصة ، وهو ابن عقبة بن محمد السوائى - بضم السين ، قال يحيى بن معين : قبيصة ثقة فى كل شيء ، الا فى حديث سفيان ، فانه سمع منه وهو صغير ^(٣) . وقال الحافظ : صدوق ، ربما خالف ^(٤) .
وفيه أبو سلمة بن نبيه ، وعبد الله بن هارون شيخه . قال الحافظ عن كل منهما : مجهول . وعبد الله بن هارون من الثالثة ^(٥) .
وثقة رجال الاسناد فيهم " محمد بن سعيد الطائفى : صدوق ^(٦) ، والباقون ثقات ، ومحمد بن يحيى بن فارس ، هو الذهلى ، وسفيان ، هو الثورى ^(٧) .
وهذا الحديث - مع ضعف اسناده - معمل بالوقف . أعله بذلك أبو داود فى كلامه المتقدم . وقال الحافظ ابن حجر : اختلف فى رفعه ووقفه ^(٨) .
وله شاهد بلفظه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . =

-
- (١) قبيصة : بفتح أوله وكسر ثانيه . المبنى : ٢٠٠ .
(٢) نبيه : بضم أوله مصغرا . المبنى : ٢٥٢ .
(٣) تهذيب التهذيب : ٣٤٨ / ٨ . (٤) التقريب : ١٢٢ / ٢ .
(٥) التقريب : ٤٣٠ / ٢ . و ٤٥٧ / ١ ، الترجمة : ٧٠٤ .
(٦) التقريب : ١٦٥ / ٢ . (٧) انظر : تهذيب التهذيب ، السابق .
(٨) التلخيص الحبير : ٦٦ / ٢ .

٤٠٧ - ولأحمد ، قال عليه السلام : " الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجائر ^{٥٠} قصبه ^(١) فى النار " .

= اخرجه الدارقطنى : ١/٦/٢ و ٢ ، والبيهقى : ١٢٢/٣ . وهو عند الدارقطنى باسنادين ضعيفين ، وأحدهما عند البيهقى .

(٤٠٧) أخرجه الامام أحمد فى سنده : ٤١٧/٣ : حديث الارقم بن ابى الارقم رضى الله عنه ، من حديثه ، قال : ثنا عباد بن عباد المهلبى ، عن هشام بن زياد ، عن عثمان بن الارقم بن أبى الارقم المخزومى ، عن أبيه - وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الذى يتخطى . الحديث .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٢٩/٢ ، ان الطبرانى أخرجه فى الكبير .
درجته : اسناده ضعيف جدا .

(٢) فيه هشام بن زياد ، وهو ابن أبى يزيد ، وهو متروك .
وبقية رجاله فيهم : عثمان بن الارقم ، قال الحافظ : وثقه ابن حبان ، وعباد ابن عباد ، هو ابن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة ، وهو ثقة ربما وهم ^(٤) .
والارقم بن أبى الارقم ، صحابى من السابقين الاولين ^(٥) .
وقد ورد فى الباب غير هذا الحديث .

منها حديث عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة - والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب - فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " اجلس فقد آذيت " . أخرجه أبو داود : ١١١٨/١ .
واسناده ضعيف . وأخرجه النسائى وابن حبان . وقال الشوكانى : صححه ابن خزيمة وغيره ^(٦) .

ومنها حديث معاذ بن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم " =

(١) فى (ع) : قصبته . والمثبت من (ش) ، وهو الموافق لما فى السند وكتب اللفظة الاتية .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ١٤٣٩/٣ . والتقريب : ٣١٨/٢ .

(٣) تعجيل المنفعة : ١٨٢ . (٤) تهذيب الكمال السابق . والتقريب : ٣٩٢/١ .

(٥) الاصابة : ٤٢/١ . (٦) نيل الاوطار : ٢٨٦/٣ .

٤٠٨ - ولا بن ماجه ، قال أبو هريرة : جاء سَلِيكٌ ^(١) الفطفاني ^(٢) - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب - فقال له : " أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ " . قال : لا . قال : " فصل ركعتين وتَجَوَّزَ فيهما " . قيل تصحفت تجيء من تجلس .

= أخرجه الترمذى : ٢ / حديث ٥١٣ ، وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف . وقد أغل الترمذى الحديث به . وقال أيضا : حديث غريب ، لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد .
تعليق :

قوله : " كالجار قصبه " : قال ابن الاثير : القصب ، بالضم : العمى . وقيل : هو اسم للامعاء كلها . وقيل : هو ما كان أسفل البطن من الامعاء ^(٣) . قال الشوكاني : وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطي يوم الجمعة ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به . ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لا اختصاص الجمعة بكثرة الناس ، بخلاف سائر الصلوات ، فلا يختص ذلك بالجمعة ، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذنية ^(٤) ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ^(٥) .

(٤٠٨) أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة : باب ماجاء فىمن دخل المسجد والامام يخطب : ١ / حديث ١١١٤ ، عن أبى هريرة وجابر رضى الله عنهما . قال : حدثنا داود بن رشيد ^(٦) ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأعشى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة . وعن أبى سفيان ، عن جابر ، قال . وذكره .

وأخرجه أيضا أبو داود فى كتاب الصلاة : باب اذا دخل الرجل والامام يخطب : ١ / حديث ١١١٦ ، من طريق حفص بن غياث ، عن الاعشى بالاسنادين ، عن أبى هريرة وجابر أيضا . وليس فى لفظه : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ، =

- (١) انظر: النهاية : ٦٢ / ٤ ، بتصرف ، واللسان : ٦٢٦ / ١ . والقاموس : ١١٢ / ١ .
(٢) التعليل بالأذنية فى حديث عبد الله بن بسر عند أبى داود ، لا فى حديث الامام أحمد .
(٣) نيل الاوطار : ٢٨٢ / ٣ .
(٤) سليك ، بضم أوله وفتح الثانى . المغنى : ١٣٢ .
(٥) الفطفاني : بفتح الفين والطاء السهلة والفاء وبعد الألف نون . اللباب : ٣٨٦ .
(٦) رشيد : بالتصغير . المغنى : ١١١ .

.....
 = وإنما فيه : أصليت شيئاً ؟ .

وأصل هذا الحديث متفق عليه من حديث جابر رضى الله عنه . أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة : باب اذا رأى الامام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين : ٢ / حديث ٩٣٠ ، وفى باب : من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين : ٢ / حديث ٩٣١ . ولفظه فى الباب الاول : عن جابر ابن عبد الله قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يسوم الجمعة فقال : " أصليت يا فلان ؟ " قال : لا . قال : " قم فاركع " وأخرجه سلم فى كتاب الجمعة : باب التحية والامام يخطب : ٢ / حديث ٨٧٥ ، بالفاظ ، منها لفظ البخارى هذا ، ومنها لفظان مقاربان لما أورده المصنف ، وهما برقم ٥٨ و ٥٩ من أحاديث الكتاب ، واللفظ الثانى منها : عمن جابر بن عبد الله قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس ، فقال له : " ياسليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما .. " وله بقية .

وهذا الحديث - وان كان مروياً عن أبى هريرة وجابر معا - فقد اختصار المصنف عزوه الى أبى هريرة وحده ، ولعله لسببين : أولهما : أن حديث جابر متفق عليه وقد أتى به صاحب العمدة فتحاشى عزوه اليه . والثانى : أن جملة " قبل أن تجيء " الواردة فى هذا اللفظ - ان لم يثبت تصحيحها - فيها معنى زائد على حديث جابر عند الشيخين ، وسيأتى الكلام عنه فى التعليق ان شاء الله . والله أعلم .

درجته : اسناده حسن .

رجال هذا الاسناد ثقات كلهم ، ولكن فيهم حفص بن غياث ، وهو ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً فى الآخر ، ولم يذكر داود بن رشيد - الراوى عنه هنا - فيمن رووا عنه قبل اختلاطه ولا بعده .^(٢) والتغير القليل يؤدى الى خفة الضبط ، ولكن لا تصل الى درجة الضعف ، فيكون حديثه حسناً . والله أعلم . وأبوسفيان فى الاسناد ، هو طلحة بن نافع الواسطى ، الاسكفانى ،

(١) التقريب : ١ / ١٨٩ .

(٢) انظر : الكواكب النيرات : ٢٠٧ - ٢٠٨ . حاشية ٧ .

٤٠٩ - وللدارقطني ، عن أنس قال : دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " قم فأركع ركعتين " . وأسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته .

= وهو صدوق (١) وهو في طريق حديث جابر لا في طريق حديث أبي هريرة ، فيكون الحديث عن جابر كذلك حسنا بسببه وبسبب حفص ، لأن مداره عليه أيضا .

وسليك الصحابي رضي الله عنه ، قيل هو ابن عمرو ، وقيل ابن هدية (٢) .

تعليق :

حديث سليك هذا ، أورده الائمة في كتبهم للاستدلال به على مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد والامام يخطب ، وأن هاتين الركعتين تحية المسجد ، ولكن اللفظ الذي أورده المصنف ، وهو قوله : " أصليت ركعتين قبل أن تجيء " ؟ استدلال به على أن هاتين الركعتين ليستا تحية للمسجد ، وإنما هما سنة للجمعة قبلها . نقل ذلك الشوكاني عن مصنف المنتقى (٣) ، وقد أشار المصنف رحمه الله الى أن كلمة تجيء صحفت عن كلمة تجلس ، وهذا اعسال لهذا اللفظ ، ان ثبت امتنع معه هذا الاستدلال . ولم أجد ما يؤيد أن نسي الكلمة تصحيفا أو ينفي . ولكن تصحيف كلمة " تجلس " الى " تجيء " قريب ومحتمل . والله أعلم .

(٤٠٩) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة : باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب : ٩/١٥/٢ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا محمد بن ابراهيم الصوري ، ثنا عبيد بن محمد العبدى ، ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس قال . وذكره ، بلفظه . وقال الدارقطني بعده : أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدى ، عن معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس . ووهم فيه ، والصواب عن معتمر ، عن أبيه ، مرسل . كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر .

درجته : رجاله ثقات ، الا محمد بن ابراهيم ، وعبيد بن محمد . وهو معلى . محمد بن ابراهيم الصوري ، هو محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري ، قال =

(١) تهذيب الكمال : ١/١٢٩ . والتقريب : ١/٣٨٠ .

(٢) انظر : أسد الغابة : ٢/٣٤٥ . (٣) انظر : نيل الاوطار : ٣/٢٩٣ .

٤١٠ - وللبخارى : كان يصلى الجمعة حين^(١) تميل الشمس .

= الحافظ ابن حجر: ذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره الذهبى وغيره ، ولم يذكره عنه شيئا الا أنه كان غالبا فى التشيع ، وذكروا له خبرا منكسرا فى المهدي^(٢) .

وعبيد بن محمد العبدى ، ذكره الحافظ ، وذكر له هذا الحديث وكلام الدارقطنى عنه . ثم قال : وقال فى حاشية السنن : عبيد بن محمد هذا ضعيف . وقال فى العلل : بصرى ليس بشيء^(٣) . انتهى . ولكن قد ذكر ابن أبى حاتم اسما مشابها لهذا ، وهو عبيد بن محمد بن بحر ، العبدى البصرى ، وقال عنه أبو حاتم : ثقة^(٤) . ومن الجائز أن يكون هو ، لاسيما ونسب الاثنين بصرى .

ومحمد بن اسماعيل الفارسى ، هو محمد بن اسماعيل بن اسحق بن بحر ، أبو عبد الله الفارسى ، ذكره الخطيب وقال : وكان ثقة ثباتا فاضلا^(٥) ، ومعتز ، هو ابن سليمان بن طرخان التيمى .

وهذا الاسناد أعله الدارقطنى بالارسال ، وقد تقدم كلامه . وتسميته مرسل - مع أن الساقط منه اثنان - فيها توسع على طريقة القدماء من المحدثين ، والا فهو معضل ، لأنهما سقطا على التوالى . وذكر الحافظ ابن حجر كلام الدارقطنى هذا وسكت عليه ، وتقدمت الاشارة الى هذا قريبا .

(٤١٠) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة : باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس :

٢/ حديث ٩٠٤ ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان . الحديث ، بلغظه .

وأخرجه أيضا أبو داود فى الصلاة : باب فى وقت الجمعة : ١/ حديث ١٠٨٤ ، والترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما جاء فى وقت الجمعة : ٢/ حديث ٥٠٢ ، كلاهما عن أنس .

(١) فى (ع) : حتى . وفى أسفله بخط رفيع لعله حين ، وهذا هو الصواب الموافق

لما فى البخارى وغيره .

(٢) انظر: الميزان: ٤٤٩/٣ . واللسان: ٢٣/٥ . والمفنى: ٥٤٥/٢ .

والاباطيل: ٣١٢/١ .

(٣) اللسان: ١٢٣/٤ . (٤) الجرح والتعديل: ٣/٦ .

(٥) تاريخ بغداد: ٥٠/٢ .

٤١١ - ولا بن ماجه : كان إذا صَعِدَ المنبر سَلَّمَ .

٤١٢ - وللبخارى : كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثير^(١) الناس زاد النداء الثانى على الزوراء ، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد .

(٤١١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى باب ماجاء فى الخطبة يوم الجمعة : ١ / حديث ١١٠٩ ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن محمد ابن السنكر ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا البيهقى : ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، من طريق عمرو بن خالد ، به .
درجته : اسناده ضعيف .

(٢)

فيه عبد الله بن لهيعة ، وهو صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه .

وثقة رجاله ثقات ، ومحمد بن يحيى ، هو الذهلى ، وعمرو بن خالد ، هو ابن فروخ بن سميد التميمى . وقد ضَعَّفَ الحديث البوصيرى^(٤) والحافظ ابن حجر^(٥) .

(٤١٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة : باب الاذان يوم الجمعة : ٢ / حديث ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٥ و ٩١٦ ، عن السائب بن يزيد رضى الله عنه ، وهذا اللفظ الذى أورده المصنف مركب من اللفظين الاولين من ألفاظ البخارى . وفى لفظ : زاد النداء الثالث بدل الثانى .

وأخرجه أيضا أبو داود : ١ / ١٠٨٢ وما بعده . والترمذى : ٢ / حديث ٥١٦ . والنسائى : ٣ / ١٠٠ - ١٠٢ . وفى الفاظ الجميع أن عثمان رضى الله عنه زاد النداء الثالث . وهذا الاختلاف راجع لاختلاف الروايات .

قال الحافظ ابن حجر : ولا منافاة بينها فتسميته ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان والاقامة . وتسميته ثانيا متوجهة بالنظر الى الاذان الحقيقى لا الاقامة ، وسى أولا أيضا وذلك باعتبار كونه جعل مقدا على الاذان والاقامة^(٦) .

(١) فى (ع) : فكثر ، بالفاء ، والمثبت من (ش) وهو الموافق لما فى البخارى .

(٢) التقريب : ١ / ٤٤٤ . (٣) شهذيب الكمال : ٢ / ١٠٣١ .

(٤) مصباح الزجاجة : ١ / ١٢٣ . (٥) التلخيص الحبير : ٢ / ٦٣ .

(٦) فتح البارى : ٢ / ٣٩٤ ، بتصريف يسير .

٤١٣ - ولأحمد : * من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له : أنصت ، ليس له جمعة * .

٤١٤ - وللسلم : * إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات * .

(٤١٣) أخرجه الامام أحمد في المسند : (١/ ٢٣٠) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ثنا ابن نمير ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، بلفظه .
وأخرجه البزار أيضا : (كشف الاستار : (١/ حديث ٦٤)) من طريق ابن نمير ، به .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه مجالد ، وهو ابن سعيد ، وهو ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره (١) .
وبقية رجاله ثقات ، وابن نمير ، هو عبد الله ، والشعبي ، هو عامر بن شراحيل .
وهذا الحديث ، قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد ، تفرد به ابن نمير عن مجالد .

وآخر الحديث يشهد له ما أخرجه البخارى : (٢/ حديث ٩٣٤) ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : * اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت - والامام يخطب - فقد لغوت * . وأخرجه أيضا سلم ، وله شواهد بمعناه غير هذا .

(٤١٤) أخرجه سلم في كتاب الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة : (٢/ حديث ٨٨١) ، بالفاظ ، هذا أحدها ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أيضا أبو داود : (١/ حديث ١١٣١) ، والترمذى : (٢/ حديث ٥٢٣) .
واللفظ عندهم جميعا : أربعا ، مكان : أربع ركعات .

(١) التقريب : ٢٢٩/٢ .

(٢) تهذيب الكمال : ٣٥/١ .

باب العيدين

٤١٥ - الترمذى ، قال على رضى الله عنه : من السنة أن تخرج الى العيد

ماشيا ، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج .

٤١٦ - وللبخارى : كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات - ويأكلهن وترا .

(٤١٥) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ماجاء فى الشئى يوم العيد : ٢ / حديث ٥٣٠ ، قال : حدثنا اسماعيل بن موسى الفزارى ، حدثنا شريك ، عن أبى اسحق ، عن الحارث ، عن على ابن ابى طالب قال . وذكره ، بلفظه . وأخرجه أيضا ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة : باب ماجاء فى الخروج الى العيد ماشيا : ١ / حديث ١٢٩٦ ، ولم يذكر فيه : وأن تأكل الخ ، والبيهقى : ٢٨١ / ٣ ، بمعناه مختصرا أيضا . وهو عندهما من طريق أبى اسحق . به . درجته : اسناده حسن لغيره .

(١)

فيه اسماعيل بن موسى الفزارى ، وهو صدوق يخطئ ، ورمى بالرفض .
وفيه أيضا الحارث ، وهو ابن عبد الله الهمداني ، الاور ، كذبه الشعبي فى رأيه ، ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف . (٢)

وفيه شريك ، وهو ابن عبد الله القاضى ، وهو صدوق يخطئ كثيرا ، تغيير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة . (٣)

وتقى من رجال الاسناد أبو اسحق السبيعى ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس مسن المرتبة الثالثة ، وقد روى بالمنعنة ، فهذه أيضا علة .

وهذا الحديث له حكم الرفع ، لأن قول الصحابى من السنة كذا محمول على أنه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤)

وصدر الحديث له ثلاثة شواهد عن سعد القرظ وابن عمر وابى رافع ، أخرجهما ابن ماجه فى الكتاب والباب السابقين عنده ، مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم . وأسانيدها ضعيفة . وآخر الحديث يشهد له الحديثان الآتيان بعده . وهو يشواهدة يكون حسنا لغيره . والله أعلم .

(٤١٦) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين : باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج =

- | | | | |
|-----|---------------------|-----|---------------------------|
| (١) | التقريب : ٧٥ / ١ . | (٢) | التقريب : ١٤١ / ٢ . |
| (٣) | التقريب : ٣٥١ / ١ . | (٤) | انظر : علوم الحديث : ٤٥ . |

٤١٢ - وللمترمذى : كان لا يفقد ويوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الاضحى

حتى يرجع .

= ٢/ حديث ٩٥٣ ، عن أنس رضى الله عنه ، وقد أخرج الحديث سندنا السى قوله : تمرات . وأخرج بقيته - وهى قوله : ويأكلهن وترا - تعليقا بصيغة الجزم ، قال الحافظ ابن حجر : ووصلها أحمد فى سنده والاسماعيلى وابن حبان والحاكم . انتهى ، وهى فى السند : ١٢٦/٣ ، ولفظه : ويأكلهن أفرادا ، بدل : وترا . وفى المستدرک : ٢٩٤/١ ، ولفظه : حتى يأكل تمرات : ثلاثا ، أو خسا ، أو سبعا ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر من ذلك وترا .

(٤١٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ما جاء فى الاكل يوم الفطر قبل الخروج : ٢/ حديث ٥٤٢ ، عن بريدة الأسلمى رضى الله عنه ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادى ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن ثواب^(١) بن عتبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بنحوه .

وأخرجه أيضا ابن ماجه فى كتاب الصيام : باب فى الاكل يوم الفطر قبل أن يخرج : ١/ حديث ١٧٥٦ ، وابن حبان : (موارد / حديث ٥٩٣) ، والدارقطنى : ٢/ ٤٥/٧ ، والطيالسى فى سنده : ١/ حديث ٧٠٧ ، والحاكم : ١/ ٢٩٤ ، والبيهقى : ٣/ ٢٨٣ ، كلهم من طريق ثواب بن عتبة ، به .
درجته : اسناده ضعيف . وأوله حسن .

(٢) فيه ثواب بن عتبة المهرى - بفتح الميم وسكون الهاء - مقبول .

(٣) وفيه الحسن بن الصباح البزار ، صدوق بهم .

واقية رجاله ، فيهم : عبد الله بن بريدة ، ثقة ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، صدوق .

(٥) وبريدة ، هو ابن الحصيبي - بمهملتين مصفرا - أبو سهل الأسلمى ، صحابى .
وأول هذا الحديث يشهد له حديث البخارى الذى قبله ، وبه يكوه حسنا ، وآخره له شاهد أخرجه البزار : (كشف الاستار : ١/ حديث ٦٤٩) =

(١) ثواب : بتخفيف الواو . المفتى : ٥٤ .

(٢) التقريب : ١/ ١٢٠ . (٣) التقريب : ١/ ١٦٧ .

(٤) التقريب : ١/ ٥٠٧ . (٥) التقريب : ١/ ٩٦ .

٤١٨ - ولأحمد : كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث

الفاشية .

بمعناه ، من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه ، واسناده ضعيف ، لا يصلح أن يقوى هذا ويخرجه من دائرة الضعف ، والله أعلم .

وهذا الحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وصححه أيضا ابن حبان (١) ، وابن القطان (٢) وقال الترمذى : حديث غريب ، قال محمد : لا أعرف لشواب ابن عتبة غير هذا الحديث .

(٤١٨) أخرجه الامام أحمد فى سنده : ٧/٥ ، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، أنا شعبة . وحجاج ، قال حدثنى شعبة ، قال : سمعت معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ . الحديث . وفيه : العيدين ، بدل : العيد .

وأخرجه أيضا البيهقى : ٢٩٤/٣ - ٢٩٥ ، من طريق معبد ، به .
درجته : اسناده صحيح .

قد أخرج الامام أحمد هذا الحديث عن شعبة من طريقين : طريق محمد بن جعفر ، وطريق حجاج ، وهو ابن محمد المصيصى (٣) .
ومحمد بن جعفر ، هو المدنى البصرى ، المعروف بفندر . وهو ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة (٤) .

وحجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (٥) ولكن الظاهر أن الامام أحمد من سمع منه فى حال صحته قبل أن يتغير . ودليل ذلك أمران : أولهما أن الامام أحمد أشنى عليه بشدة الضبط وصحة الحديث وتعاهده للحروف . وثانيهما : أن الامام أحمد دخل عليه فى حال اختلاطه فوجد سنيدا يلقنه فى بعض الاسانيد ، فذمه الامام أحمد وأنكر عليه (٦) . فلا يظن بالامام أحمد أن يأخذ عنه وهو فى هذه الحال التى يقبل معها التلقين ، بل يظن به أنه أخذ عنه فى حال صحته =

- | | | | |
|-----|-----------------------|-----|------------------------------------|
| (١) | التلخيص الحبير : ٨٤/٢ | (٢) | نصب الراية : ٢٢١/٢ |
| (٣) | تهذيب الكمال : ٣٥/١ | (٤) | التقريب : ١٥١/٢ |
| (٥) | التقريب : ١٥٤/١ | (٦) | انظر : الكواكب النيرات : ٤٥٦ - ٤٥٨ |

٤١٩ - وله : أنه عليه السلام كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة : سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة (١) ولم يصل قبلها ولا بعدها .

= وضبطه لما عرف عنه من تحر وأمانه . والله أعلم .

ومعبد بن خالد ، هو ابن مريز - براء - مصفرا - الجدلي - هجيم ومهمل - مفتوحتين (٢) - وزيد بن عقبة ، هو الفزاري .

(٤١٩) أخرجه الامام أحمد في السند : ١٨٠ / ٢ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال ثنا وكيع ، ثنا عبدالله بن عبدالرحمن ، سمعه من عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد . الحديث ، بلفظه . وسعده : قال أبي : وأنا أذهب الى هذا .

وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الصلاة : باب التكبير في العيدين : ١ / حديث ١١٥١ ، ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما لكتيها " ، وابن الجارود في المنتقى / حديث ٢٦٢ ، وفي لفظه بعد ذكر التكبيرات : سوى تكبيرة الاحرام ، والدارقطني في كتاب العيدين : ٤٧ / ٢ - ٤٨ ، والبيهقي : ٢٨٥ / ٣ ، ولفظهما مثل لفظ ابن الجارود . وليس عند واحد من الثلاثة قوله : " ولم يصل قبلها ولا بعدها " ، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة : باب ماجاء في كسر يكبر الامام في صلاة العيدين : ١ / حديث ١٢٧٨ ، مختصرا ، بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا . وفي باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها : ١ / حديث ١٢٩٢ ، مختصرا أيضا ، بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد ، وعبدالرزاق في المصنف : ٢٩٢ / ٣ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعا ، ثم قرأ فكبر تكبيرة الركعة ، ثم كبر في الآخرة خمسا ، ثم قرأ ثم كبر ثم ركع . والحديث عندهم جميعا من طريق عبدالله بن عبدالرحمن ، به .
درجته : اسناده حسن لغيره .

(١) في (ش) : الآخرة .

(٢) التقريب : ٢٦١ / ٢ ، وفيه وفي تهذيب التهذيب : ٢٢١ / ١٠ : مريز ،

براءين . وفي تهذيب الكمال : ١٣٤٨ / ٣ : مريز ، بالنون .

.....

فيه عبد الله بن عبد الرحمن ، وهو ابن يعلى الطائفي ، أبو يعلى الثقفي ،
وهو صدوق يخطئ ؛ وبهم (١) .

وبقية رجاله فيهم : وكيع ، ثقة ، وحديث عمرو بن شعيب تقدم الكلام عليه فسي
الحديث (٩٦) ، وهو حديث حسن .

وللحديث شواهد يتقوى بها :

منها حديث عائشة رضي الله عنها بمعناه ، أخرجه أبو داود : ١ / حديث
١١٤٩ ، وابن ماجه : ١ / حديث ١٢٨٠ ، وهو عندهما من طريق ابن لهيعة .
واسناد ابن ماجه حسن ، لأن الراوي فيه عن ابن لهيعة هو عبد الله بن
وهب ، وقد علم أن رواية العبادلة عن ابن لهيعة أعدل من رواية غيرهم عنه ،
لأن سماعهم من صحيح (٢) . وبقية رجال الاسناد عند أبي داود وابن ماجه
ثقات ، ولكن ليس في لفظ هذا الحديث قوله : " ولم يصل قبلها ولا بعدها " .
ومنها حديث أبي هريرة بمعناه ، دون الجملة الاخيرة أيضا ، أخرجه الامام
مالك في الموطأ : ١ / ١٨٠ ، موقوفا عليه ، باسناد صحيح . وهذا له حكم
الرفع لأن مثله لا يكون بالرأي والاجتهاد .

ويشهد للجملة الاخيرة من الحديث ما أخرجه البخاري في كتاب العيدين :
٢ / حديث ٩٨٩ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ، لم يصل قبلها ولا بعدها .
وبهذه الشواهد يعتضد حديث عمرو بن شعيب ، ويكون حسنا لغـيـره .
والله أعلم .

وهذا الحديث صححه الامام البخاري ، فيما ذكره عنه الترمذي (٣) .
أيضاً ابن المديني ، والامام أحمد (٤) ، وقال البخاري بعد تصحيح الحديث :
عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث (٣) . وصحح البوصيري اسناده =

(١) التقريب : ٤٢٩ / ١ - وقد صح بنسبه في بعض الاسانيد .

(٢) انظر : التقريب : ٤٤٤ / ١ . والكواكب النبرات : ٤٨٣ ، والعبادلة المقصودون

هم : ابن وهب ، وابن المبارك ، وابن يزيد المقرئ ، وابن مسلمة القعنبي .

(٣) انظر : العلل الكبير : ٢١٢ / ١ .

(٤) انظر : التلخيص الحبير : ٨٤ / ٢ .

٤٢٠ - ولا بن ماجه : كان لا يصلى قبل العيد شيئا ، فاذا رجع الى منزله

صلى ركعتين .

٤٢١ - ولأبى داود ، قال ابن السائب : شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم

العيد ، فلما قضى الصلاة قال : " إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للمخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب " .

= فى مصباح الزجاجة^(١) فقال : هذا اسناد صحيح ، ورجاله ثقات .
وأعله ابن القطان والنذرى بعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى^(٢) .

(٤٢٠) أخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة : باب ماجاء فى الصلاة قبل صلاة

العيد وبعدها : ١/١ حديث ١٢٩٣ ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ،

قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا الهيثم بن جميل ، عن عبيد الله بن عمرو

الرقى ، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد

الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضا الحاكم : ١/٢٩٧ ، والبيهقى : ٣/٣٠٢ ، وهو عندهما مختصر ،

ولفظهما عن أبى سعيد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من

المصلى صلى ركعتين .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو صدوق فى حديثه لين ، ويقال تفسير

بآخره^(٣) .

(٤) وثقة رجاله ثقات . ولكن الهيثم بن جميل ، قال الحافظ : لأنه ترك تفسيره

ومحمد بن يحيى ، هو الذهلى .

وأول هذا الحديث يشهد له الذى قبله وشاهده ، وبهما يكون حسنا لغيره .

وهذا الحديث صححه الحاكم ، وأقره الذهبى . وصحح اسناده البوصيرى^(٥) .

وحسنة الحافظ ابن حجر^(٦) .

(٤٢١) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب الجلوس للمخطبة : ١/١ حديث ١٩٥٥ =

(١) ١٥٢/١ : باب ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها .

(٢) انظر : نصب الراية : ٢/٢١٧ . ومختصر السنن : ٣١/٢ .

(٣) التقريب : ١/٤٤٧ - ٤٤٨ . (٤) التقريب : ٢/٢٢٦ .

(٥) مصباح الزجاجة : ١/١٥٢ .

(٦) فتح البارى : ٢/٤٧٦ . وبلوغ المرام : ١٠٥ .

عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن الصباح
البراز ، ثنا الفضل بن موسى السينانى ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن
عبد الله بن السائب قال . وذكره ، بلفظه ، وبعبده : قال أبو داود : هذا
مرسل ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أيضا النسائى فى كتاب صلاة العيدين : التخيير بين الجلوس فى
الخطبة للعيدين : ١٨٥ / ٧ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة : باب ماجاء
فى انتظار الخطبة بعد الصلاة : ١ / حديث ١٢٩٠ ، ولفظه : قد قضينا
الصلاة ، فمن أحب .. الحديث . وابن خزيمة : ٢ / حديث ١٤٦٢ ، وابن
الجارود / حديث ٢٦٤ ، والحاكم : ٢٩٥ / ١ ، والبيهقى : ٣٠١ / ٣ ،
والدارقطنى فى كتاب العيدين : ٢ / ٣٠ / ٥٠ ، وهو عندهم من طريق
الفضل بن موسى ، به .

درجته : رجاله ثقات ، ولكنه محل .

محمد بن الصباح ، هو أبو جعفر البغدادى ، والد لابي البراز .

وقد أعل هذا الاسناد بالارسال ، أعله بذلك أبو داود فى كلامه المتقدم .
وأعله به أيضا النسائى ، قال : هذا خطأ ، والصواب مرسل . (١) وابن معين ،
قال : هذا خطأ ، وإنما هو عن عطاء فقط ، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى
السينانى يقول : عن عبد الله بن السائب . ذكر ذلك البيهقى ، ثم أيده
فساق الحديث بسنده الى عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره ، مرسل .
وتعقب ابن التركمانى البيهقى فى تأييده لاعلال الحديث بالارسال وسوقه
للرواية المرسلة ، فقال : قلت : الفضل بن موسى ثقة جليل ، روى لـ
الجماعة : وقال أبو نعيم : هو أثبت من ابن المبارك ، وقد زاد ذكر ابن
السائب ، فوجب أن تقبل روايته ، ولهذا أخرجه هكذا اسنادا الاثمة فى
كتبهم : أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه . والرواية المرسلة التى ذكرها
البيهقى فى سندها قبيصة عن سفيان . وقبيصة - وان كان ثقة - إلا أن ابن
معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان . وعلى تقدير صحة هذه
الرواية لاتعلل بها رواية الفضل ، لأنه سداد الاسناد . وهو ثقة . انتهى . (٢)

(١) ذكره المنذرى فى مختصره : ٢ / ٣٢٠ . (١) الجوهر النقى : ٣ / ٣٠١ .

٤٢٢ - وله : عن [أبي] عمير^(١) بن أنس ، عن عمومة له قالوا : غمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمر^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم أن يُفطروا يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد .

= أقول : كلام ابن التركماني وجيه الى حد ، ولكن يؤيد قول أبي داود وغيره من الائمة بأن الصحيح في هذا الحديث الا رسال : أن ابن العديني قال ان عطاء لم يسمع من أبي سعيد^(٣) . وهذا يدل دلالة واضحة على أن الفضل ابن موسى أخطأ في رفعه . والله أعلم .
وفي هذا الاسناد أيضا عنمنة ابن جريج ، وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة . فهذه علة أيضا لولاها لكان المرسل صحيحا .

(٤٢٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد : (١) / حديث ١١٥٧ ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، بمعناه ، وليس فيه قوله في أول الحديث : غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما .

وأخرجه أيضا النسائي في كتاب العيدين : باب الخروج الى العيدين من الغد : ١٨٠ / ٣ ، وابن ماجه في كتاب الصيام : باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال : (١) / حديث ١٦٥٣ ، باللفظ الذي أورده المصنف مع اختلاف يسير ، والامام أحمد في السند : ٥٧ / ٥ ، وابن الجارود في المنتقى / حديث ٢٦٦ ، ولفظه أكثر مطابقة لما أورده المصنف . كلهم من طريق جعفر ابن أبي وحشية ، به .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه : (موارد / حديث ٨٧٢) في كتاب الصيام ، بسنده الى أنس بن مالك ، من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن ——— . =

(١) في النسختين : وله عن عميرة . وقد جاء في التقريب : ٤٥٦ / ٢ : أبو عميرة .

والصواب : أبو عمير . انظر : تهذيب الكمال : ١٦٣٣ / ٣ . وتهذيب

التهذيب : ١٨٨ / ١٢ . والميزان : ٥٥٨ / ٤ .

(٢) في (ش) : فأمر الناس أن يفطروا من يومهم .

(٣) المراسيل : ١٢٩ . وجامع التحصيل : ٢٩٠ .

٤٢٣ - ولسلم : "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله^(١) عز وجل" .

= فجعله من حديث أنس . قال الحافظ ابن حجر : وهو وهم ، قاله أبو حاتم
في العلل^(٢) .

درجته : اسناده صحيح .

حفص بن عمر ، هو ابن الحارث بن سخبرة^(٣) ، وجعفر بن أبي وحشية ، هو
جعفر بن إياس . وقد جاء عند أبي داود بإسسه ، وعند الباقر بن بكيتسه ،
وأبو عمير ، هو ابن أنس بن مالك الصحابي رضي الله عنه .

وهذا الحديث صححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم .^(٤) والخطابي^(٥) ،
وقال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح .^(٦)

تعليق :

الحديث يدل على أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد
إلا بعد خروج وقت صلاته . وإلى ذلك ذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ،
واسحق ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وهو قول للشافعي . وذهب مالك
إلى أنها لا تقضى مطلقا كما لا تقضى في يومها . وفي المسألة تفصيلات
لبعض العلماء^(٧) .

(٤٢٣) الحديث أخرجه سلم في كتاب الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق : ٢ /
حديث ١١٤١ . عن نهيشة^(٨) الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، الحديث . وفي لفظه : وذكر لله ، بتنوين ذكر وحذف الألف من اسم
الجلالة ، وليس فيه : عز وجل .

تعليق :

قال الامام النووي : فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال ، وهو أظهر
القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما . وقال =

(١) هكذا في النسختين ، بالإضافة . وانظر التخریج .

(٢) التلخیص الحبیر : ٨٧ / ٢ . انظر : تهذيب التهذيب : ٤٠٥ / ٢ - ٤٠٦ .

(٣) التلخیص الحبیر : ٨٧ / ٢ . معالم السنن ، مع مختصر المنذري : ٣٣ / ٢ .

(٤) بلوغ الغرام : ١٠٤ .

(٥) انظر : نيل الاوطار : ٣٥٢ / ٣ . وسبل السلام : ٧٣ / ٢ .

(٦) نهيشة : بضم أوله مصفرا . (المغني : ٢٥٢) .

٤٢٤ = قال البخارى : وقال ابن عباس : (وذكروا اسم الله فى أيام معلومات)^(١) :

أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق .

= جماعة من العلماء : يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره ، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين . وقال مالك والاوزاعى واسحق والشافعى فى أحد قوليه : يجوز صومها للمتتبع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره ، واحتج هؤلاء بحديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى . قال : وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر ، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس . وفى الحديث استحباب الاكثار من الذكر فى هذه الايام من التكبير وغيره .^(٢)

(٤٢٤) هذا الاثر أخرجه البخارى فى كتاب العيدين : باب فضل العمل فى

أيام التشريق : ٤٥٧/٢ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، بهذا اللفظ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح^(٣) من وصله ، وصح اسناده ، وقد

أورده البخارى هنا معلقا بصيغة الجزم .

(١) أوردت الآية فى النسختين هكذا : (واذكروا الله .) الخ . وذكر الحافظ ابن

حجر أنها وردت فى نسختى كريمة وشبويه هكذا . ولكن التلاوة كما هو مثبت .

وهى من الآية (٢٨) من سورة الحج . وانظر فتح البارى : ٤٥٨/٢ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم : ١٧/٨ .

(٣) ٤٥٨/٢ .

(١)
باب صلاة الكسوف

٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ - روى النسائي وأحمد بن حنبل بإسناد حسن من حديث
سمرّة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر^(٢) : أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين ،
كلُّ ركعة بركوع .

(٤٢٥) و (٤٢٦) و (٤٢٧) هذا اللفظ الذي أورده المصنف هو معنى ثلاثة
أحاديث لثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم المذكورون . ولم أجد
الحديث بهذا اللفظ لواحد من هؤلاء الثلاثة . وقد أوهم المصنف - رحمه
الله - بقوله : بإسناد حسن ، أن هذا الحديث مروى عن ثلاثة الصحابة
بإسناد واحد اليهم جميعا ، وهو إسناد حسن ، والأمر ليس كذلك ، فإن لكل
حديث منها إسناد ، وسيأتي الكلام عن درجة كل منها إن شاء الله تعالى .
وأرجح أن المصنف - رحمه الله - أخذ هذا الحديث من المنتقى للمسجد
ابن تيمية (نيل الأوطار : ٣ / ٢٧٥) ، فإنه أورده هذا اللفظ الذي أورده
وعزاه إلى هؤلاء الصحابة الثلاثة ، وعزا تخريجه إلى النسائي وأحمد
أيضا ، ولكنه قال : بأسانيد حسن . وتعبيره هذا أحسن من تعبير
المصنف ، لأنه أفاد أنها أحاديث مختلفة ولكل حديث منها إسناد ، ودرجة
كل إسناد الحسن . وهذا كلام واضح لا إيهام فيه . وهذا تخريج هذه
الأحاديث .

(فأما حديث سمرّة) ، فأخرجه النسائي في كتاب الكسوف : ٣ / ١٤٠ - ١٤١ ،
وأخرجه الإمام أحمد في السند : ١٦ / ٥ ، قال النسائي : أخبرنا هلال بن
العلاء بن هلال ، قال حدثنا الحسين بن عياش ، قال حدثنا زهير . وقال
الإمام أحمد : ثنا أبو كامل ، ثنا زهير ، ثم اتفقا* : قال حدثنا الأسود بن
قيس ، قال حدثني ثعلبة بن عباد^(٢) العبدى - من أهل البصرة - قال : =

(١) كسوف الشمس : احتجابها . والأحسن في القمر : خسف ، وفي الشمس : كسفت .

القاموس : ٣ / ١٩٠ .

(٢) هكذا في النسختين . وفي هامش (ع) : " صوابه : عمرو " . وهذا التصويب هو
الصواب ، لأن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يرو له حديث في صفة صلاة
الكسوف ، وإنما روى له مسلم وغيره : إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد
ولا لحياته . الحديث . وفيه الأمر بما لصلاة فقط . وأما عبد الله بن عمرو بن
العاص فقد روى له مسلم وغيره في صفة صلاة الكسوف . والله أعلم .

(٣) عباد : بكسر المهملة وخفة موحدة . المعنى : ١٦٤ .

شهدت خطبة يوماً لسمره بن جندب ، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، بلفظين مطولين ، ولفظ الامام أحمد أطول . وفيه معنى لفظ الباب .

وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الصلاة : باب من قال أربع ركعات : (١) / حديث ١١٨٤ ، مطولا ، والترمذي في أبواب الصلاة : باب ماجاء في صفة القراءة في الكسوف : ٢ / حديث ٥٦٢ ، مختصرا ، ولفظه عن سمره : " صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم لا نسمع له صوتا " ، والبخاري من طريقه : ٤ / حديث ١١٤٥ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة : باب ماجاء في صلاة الكسوف : ١ / حديث ١٢٦٤ ، مختصرا بلفظ الترمذي ، وابن خزيمة : ٢ / حديث ١٣٩٧ ، والحاكم : ١ / ٣٢٩ - ٣٣١ ، والبيهقي : ٣ / ٣٣٩ ، وابن حبان (موارد / حديث ٥٩٧) ، وهو عند الاربعة بالفاظ مطولة . وهو عندهم جميعا من طريق الاسود بن قيس ، به .

درجته : اسناده حسن لغيره .

مداره عند جميع المذكورين على ثعلبة بن عباد ، وهو مقبول . (١)

واقية رجال الاسناد ، فيهم : هلال بن العلاء ، عند النسائي ، وهو صدوق ، والباقون ثقات ، وأبو كامل ، عند الامام أحمد ، هو البغدادي ، مظفر بن مدرك ، وزهير عندهما ، هو ابن معاوية . (٢) (٣) (٤)

ويشهد له الحديثان بعده ، وحديث قبيصة الهلالي الآتي بعدهما ، وبهذه الشواهد يكون حسنا لغيره ، والله أعلم .

وهذا الحديث صححه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(وأما حديث النعمان بن بشير) ، فأخرجه النسائي في كتاب الكسوف : ١٤٥ / ٣ ، وأخرجه الامام أحمد في سننه : ٢٧١ / ٤ ، قال النسائي : أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، قال حدثنا أبو النعمان ، عن الحسن بن صالح ، عن عاصم الاحول ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا =

- (١) التقريب : ١١٨ / ١ . (٢) التقريب : ٣٢٤ / ٢ .
 (٣) تهذيب الكمال : ٣٥ / ١ . (٤) تهذيب الكمال : ٢٩٣ / ١ .

= بركع ويسجد . وقال الامام أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عاصم الاحول ، ببقية سند النسائي ، ونحو لفظه .

وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الصلاة : باب من قال بركع ركعتين : (١) / حديث ١١٩٣ ، ولفظه عنه : قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت ، وابن ماجه في اقامة الصلاة : باب ماجاء في صلاة الكسوف : (١) / حديث ١٢٦٢ ، وفي لفظه : فلم يزل يصلى حتى انجلت . وليس فيه ذكر لكيفيتها ، وابن خزيمة : ٢ / حديث ١٤٠٢ ، وفي لفظه : فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حتى انجلت . وفيه زيادة ، والطيالسي في سننه : (١) / حديث ٧١٥ ، ولفظه نحو لفظ النسائي والامام أحمد ، والبيهقي : ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، بالفاظ ، في أولها : فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة ، وفيه زيادة ، والحاكم : (١) / ٣٣٢ ، ولفظه نحو لفظ ابن خزيمة - وهو عندهم من طريق ابي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

درجته : رجاله ثقات ، ولكنه معمل .

أبو نعيم عند النسائي ، هو الفضل بن دكين ، (١) وسفيان عند الامام أحمد ، هو الثوري ، (٢) وعاصم الاحول عندهما ، هو عاصم بن سليمان الاحول ، وأبو قلابة عندهما ، هو عبد الله بن زيد بن عمرو - أو عامر - الجرمي ، وهو ثقة كثير الارسال ، (٣) وهو من أهل المرتبة الاولى من المدلسين . (٤)

وقد أعل هذا الاسناد بالانقطاع ، أعلاه بذلك ابن أبي حاتم فيما ذكره الحافظ ابن حجر ، (٥) ولكن لم يذكر موضع الانقطاع . وأعله بذلك أيضا البيهقي وسين فقال عقب اللفظ الاول : هذا مرسل ، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير ، وانما رواه عن النعمان عن رجل . انتهى . وتعقبه ابن الترمذاني فقال : وقول البيهقي : " لم يسمعه منه " ، دعوى بلا دليل ، ولو صح الطريق =

(١) تهذيب الكمال : ٣١ / ١ . (٢) تهذيب الكمال : ٦٣٥ / ٢ .

(٣) التقريب : ٤١٢ / ١ . (٤) تعريف أهل التقديس : ٣٩ .

(٥) التلخيص الحبير : ٨٩ / ٢ .

الذى ذكره البيهقي - وفيه : عن أبي قلابة ، عن رجل ، عن النعمان - لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان ، بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه . وقال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكتنا روايته . وصرح ابن عبد البر فى التمهيد بصحة هذا الحديث وقال : من أحسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان . انتهى .

أقول : ما يؤيد القول بالانقطاع : أن يحيى بن معين قال عن حديث أبي قلابة عن النعمان ابن بشير : انه مرسل . وقال أبو حاتم : قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ، لا أعلمه سمع منه .^(١) وذكر الحافظ العلاءى حديث أبي قلابة عن جماعة من الصحابة منهم النعمان بن بشير ، ثم قال : والظاهر فى ذلك كله الا رسال .

وهذا الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى . صححه أيضا ابن عبد البر .^(٢)

(وأما حديث عبد الله بن عمرو) ، فأخرجه النسائى فى كتاب الكسوف : باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف : ١٤٩/٣ ، وأخرجه الامام أحمد فى مسنده : ١٦٣/٢ ، قال النسائى : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى ، قال حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام . ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال ، قال شعبة : وأحسبه قال فى السجود نحو ذلك . الحديث .

وقال الامام أحمد : ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس ركعتين . هذا لفظه .

وأخرجه أيضا ابو داود فى كتاب الصلاة : باب من قال بركع ركعتين : ١/ =

(١) انظر : المراسيل : ٩٦ . وجامع التحصيل : ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٢) التلخيص الحبير : ٨٩/٢ .

حديث ١١٩٤ ، مختصرا بنحو لفظ النسائي ، وابن خزيمة : ٢ / الاحاديث :
 ١٣٨٩ و ١٣٩٢ و ١٣٩٣ ، بالفاظ بعضها مطول وبعضها مختصر ،
 وفيها نحو لفظ النسائي في صفتها ، وابن حبان (موارد / الاحاديث :
 ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦) ، والحاكم : ١ / ٣٢٩ ، والبيهقي : ٣ / ٣٢٤ ، النسائي
 أيضا : ٣ / ١٣٧ - ١٣٨ ، والامام أحمد أيضا : ٢ / ٢٢٠ و ٢٢٣ . كلهم
 من طريق عطاء بن السائب ، به . واختلفت طرقهم الى عطاء .
درجته : اسناده حسن .

فيه عطاء بن السائب ، وهو صدوق اختلط (١) ولكن شعبة ممن سمع منه
 قبل اختلاطه (٢) فحديثه هنا حسن .

وهيئة الرجال ، فيهم : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن المسور
 ابن مخرمة ، الزهري ، وهو صدوق (٣) وواقفيهم ثقات ، وغندر عند النسائي ،
 هو محمد بن جعفر المدني ، ويحيى عند الامام أحمد ، هو ابن سميد
 القطان ، والسائب - والد عطاء - عندهما ، هو ابن مالك ، أو ابن زييد ،
 الكوفي .

والطرق الاخرى مقوية لهذا الطريق .

وهذا الحديث صححه الحاكم وقال : غريب صحيح ، ووافقه الذهبي . وقال
 الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح ، لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن
 السائب ، وقد سمع منه قبل الاختلاط (٤) .

(تنبيه) : أعل النذري هذا الحديث بعطاء بن السائب ، ونقل عن
 ابن معين أنه قال : لا يحتج به . فأوهم بذلك أن الضير في هذه العبارة
 راجع الى عطاء ، ومعنى هذا أن ابن معين حكم بضعف عطاء أو تركه .
 والامر ليس كذلك ، فابن معين لم يضعف عطاء ، بل وثقه قال : عطاء ثقة (٥)
 وذكر أنه اختلط بأخرة (٦) . وعبارة ابن معين اختصرها النذري فأخل ، =

(١) التقريب : ٢ / ٢٢٠ . (٢) انظر : الكواكب النيرات : ٣٢٢ .

(٣) التقريب : ١ / ٤٤٧ . (٤) التلخيص الحبير : ٢ / ٩١ .

(٥) انظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ، الفقرة : ٢٤٩ .

(٦) انظر : من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، الفقرات : ١٣ و ١٩٥ و ٣٢٩ .

٤٢٨ - وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدك صلاة صليتوها من المكسوة " .

= وهي بتامها - كما في تهذيب التهذيب - (١) هكذا : قال ابن معين : عطاء ابن السائب اختلط ، وما سمع منه جرير و زووه ليس من صحيح حديثه ، وقد سمع منه أبو عوانة في الصحيح والاختلاط جميعا ، ولا يحتج بحديثه . انتهى . فالظاهر من هذه العبارة أن الضمير في قوله : ولا يحتج بحديثه ، راجع إلى أبي عوانة وليس إلى عطاء ، أي أن حديث أبي عوانة عن عطاء لا يحتج به ، لأنه سمع منه في الصحة والاختلاط ، وهذا يدل على أنه لم يكن يميز حديث الصحة من حديث الاختلاط ، وإذا كان كذلك فلا يحتج بحديثه . ويدل على أن الضمير عائد على أبي عوانة أيضا أن علي بن المديني قال : كان أبو عوانة حمل عنه (أي عن عطاء) قبل أن يختلط ، ثم حمل منه بعد ، فكان لا يعقل ذلك من ذلك . انتهى . وهذا كلام بين ، فظهر من هذا أن ابن معين لم يقل هذا القول في عطاء حتى يعتبر تضعيفا لعطاء ويعمل به الاستناد اعلا مطلقا ، وإنما قاله بالنسبة لطريق معين عن عطاء ، وهو طريق أبي عوانة عنه . والله أعلم .

تعليق :

هذه الأحاديث تدل على أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات ، ركعتان كل ركعة بركوع واحد . وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والثوري والنخعي ، واستدلوا بهذه الأحاديث . وذهب جمهور العلماء إلى أنها ركعتان ، في كل ركعة قيامان وقراعتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما - وحجتهم حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وعبد الله بن عمرو ابن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان . ورجحت هذه الأحاديث بكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة وكثرة طرقها - وغير ذلك من أوجه الترجيح . (٣)

(٤٢٨) هذا الحديث لم يعزه المصنف - رحمه الله تعالى - وقد عزاه المزى في تحفة الاشراف : ٢٧٤/٨ إلى أبي داود والنسائي . وعزاه المجد ابن تيمية المنتقى (نيل الاوطار : ٣/٢٧٥) إلى النسائي وأحمد . =

(١) ٢٠٥/٧ • تهذيب التهذيب : ٢٠٦/٧

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم : ١٩٨/٦ • ونيل الاوطار : ٣/٢٧٢ ، ٢٧٦

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب من قال أربع ركعات : ١ / حديث
 ١١٨٥ ، والنسائي في كتاب الكسوف : ١٤٤ / ٣ ، والامام أحمد في المسند :
 ٦٠ / ٥ - ٦١ ، والحاكم : ٣٣٣ / ١ ، والبيهقي : ٣٣٤ / ٣ . كلهم من طريق
 أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبصة الهلالي ، ولفظ أبي داود عنه قال : كسفت
 الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه ، وأنا
 معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ^{فصليا} ، ثم انصرف وانجلت ،
 فقال : " إنما هذه الآيات يخوف الله بها ، فإذا رأيتها / كأحدث صلاة
 صليتوها من المكسوبة " .

وأخرجه النسائي أيضا : ١٤٤ / ٣ - ١٤٥ ، وابن خزيمة : ٢ / حديث ١٤٠٢ ،
 من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن قبصة .
 وأخرجه أبو داود أيضا : ١ / حديث ١١٨٦ ، والبيهقي : ٣٣٤ / ٣ من طريقه ،
 من طريق عباد بن منصور ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن هلال بن عامر :
 أن قبصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت . قال أبو داود : بمعنى حديث
 موسى .

درجته : رجاله ثقات ، ولكنه معمل .

اسناد هذا الحديث - عند أبي داود - رجاله ثقات كلهم . وقد صححه
 الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال الشوكاني : رجاله
 رجال الصحيح . وقال في الفتح الرباني ^(١) : سنده صحيح .

وقد أعله البيهقي بالنقطاع ، قال : ان أبا قلابة لم يسمعه من قبصة ،
 إنما رواه عن رجل عن قبصة ، ثم أورد حديث أبي داود الثاني المذكور
 في التخريج ، وفيه هلال بن عامر بين أبي قلابة وقبصة ، وتعقبه النسوي
 فقال : وهذا لا يقدح في صحة الحديث ، فان هلالا ثقة ^(٢) . وتعقبه ابن
 التركماني أيضا فقال : لو صح هذا السند الذي فيه الوساطة بين أبي قلابة
 وقبصة لا يلزم من ذلك أنه لم يسمع من قبصة ^(٣) .

أقول : اعلال البيهقي لهذا السند بالنقطاع مقبول ، لأن أبا قلابة =

(٢) عن نصب الراية : ٢٣٠ / ٢ .

(١) ١٩٤ / ٦ .

(٣) الجوهر النقي : ٣٣٤ / ٣ .

.....

= كما تقدم قريبا في الحديث (٤٢٦) - ثقة كثير الا رسال . ومعظم رواياته عن الصحابة معللة بعدم سماعه لها منهم . والذي ذكر من حديثه المتصل عن الصحابة هو عن مالك بن الحويرث وأنس بن مالك وثابت بن الضحاك . فلم يذكر فيهم قببصة ، ولم يذكر كذلك فيمن قال الاثمة ان روايته عنهم منقطعة ^(١) . فاحتمال الانقطاع في هذا الاسناد قائم . ولكن اعتماد البيهقي على الرواية التي ساقها من طريق أبي داود للاستدلال بها على الانقطاع فيه نظر ، وذلك لأنها رواية ضعيفة . لأنها أتت من طريق عباد بن منصور ، وهو صدوق ، روى بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره ^(٢) . وهو من أهل المرتبة الرابعة من المدلسين ^(٣) . والراوى عنه عند أبي داود هو ريحان بن سعيد ، وهو صدوق ربما اخطأ ^(٤) . فهو سند ضعيف .

وفي تعقب النووى وابن التركمانى - رحمهما الله - نظر أيضا . أما النظر في تعقب ابن التركمانى فيعلم ما تقدم من حال رواية أبي قلابة ، وأما النظر في كلام الامام النووى ، فهو في قوله ان هلالا - الذى جاء بين أبي قلابة وقببصة في اسناد أبي داود - ثقة . ولعله اشتبه عليه بغيره ، فهناك هلال ابن عامر بن عمرو المزنى ، الكوفى ، وهذا ثقة ^(٥) . وهناك هلال بن عامر - وقيل ابن عمرو - بصرى . وهذا قال فيه الذهبى : لا يعرف . وقال الحافظ ابن حجر فيه : مقبول . وقد ذكروه بهذا الحديث ، وذكروا أنه روى عن قببصة وروى عنه أبو قلابة ^(٦) . وهو صاحب هذا الحديث .

والحديث من طريق معاذ بن هشام ، فيه العلة المذكورة ، لأن مداره على أبي قلابة عن قببصة . وفيه أيضا معاذ بن هشام ، وهو صدوق ، ربما وهم . فهو ضعيف أيضا .

وتشهد له الاحاديث الثلاثة قبله . ويشهد له أيضا ما أخرجه النسائى :
= ١٤٥/٣ ، عن النعمان بن بشير : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

- (١) انظر : جامع التحصيل : ٢٥٧ - ٢٥٨ .
(٢) التقريب : ٣٩٣/١ . (٣) انظر : تعريف أهل التقديس : ١٢٩ .
(٤) التقريب : ٢٥٥/١ .
(٥) تهذيب التهذيب : ٨١/١١ . والتقريب : ٣٢٤/٢ .
(٦) انظر : المصدرين السابقين . والميزان : ٣١٥/٤ .

٤٢٩ - وصحح الترمذى عن سُمرةَ : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا يُسمعُ فيها صوتاً " .

= " إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها " . وهذا لفظ من ألفاظ حديث النعمان المتقدم . واسناده ضعيف ، ومعل .

وهذه الشواهد يكون حديث قبيصة حسناً لغيره ، وأنا قلت حسناً لغيره ، ولم أقل صحيحاً لغيره - وإن كان رجاله ثقات - لأن رجاله - عند أبي داود - وهيب ابن خالد ، وهو ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بأخرة ^(١) . ومن شأن هذا التغير القليل أن يضعف الضبط ، فيكون حديثه حسناً ، والله أعلم .

وقبيصة المذكور هنا ، هو ابن المخارق - بضم الميم وتخفيف المعجمة - ابن عبد الله الهلالي ، صحابي سكن البصرة ^(٢) .

تعليق :

قوله : " فصلوها كأحدث صلاة صليتموها " : قال السندی : فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف ، فيصلى لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها . ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة ، وأن يكون الركوع واحداً . ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا ، وإن سلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بركوعين ، لأن هذا أمر للناس وذلك فعل ، فليتأمل ^(٣) . انتهى .

وقال الشوكاني : إن أدلة هذا المذهب - وهو مذهب الحنفية - ترجح باشتغالها على القول كما في حديث قبيصة هذا ، والقول أرجح من الفعل ^(٤) ، وانظر التعليق على الحديث السابق .

(٤٢٩) أخرجه الترمذى في باب ماجاء في صفة القراءة في الكسوف : ٢ / حديث ٥٦٢ ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن الأسود ابن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمره بن جندب قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً . =

(١) التقريب : ٣٣٩ / ٢ . (٢) التقريب : ١٢٣ / ٢ .

(٣) حاشية السندی على سنن النسائي ، معه : ١٤٥ / ٣ .

(٤) نيل الاوطار : ٣٧٦ / ٣ .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه ثعلبة بن عباد ، وهو مقبول ، وبقيّة رجاله ثقات .
وقد تقدم هذا الحديث فى رقم (٤٢٥) وتقدم الكلام عليه هناك ، والمقصود
منه هناك بيان كيفية صلاة الكسوف من حيث القيام والركوع وهما - وان لم
يرد فى لفظه ما يدل على ذلك - والمقصود منه هنا بيان صفة القراءة
فى صلاة الكسوف .

تعليق :

هذا الحديث استدل به من العلماء من ذهب الى أن القراءة فى صلاة
الكسوف تكون سرا . وقد عارضه حديث آخر روتّه السيدة عائشة رضى الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جهر فى صلاة الكسوف . أخرجه البخارى :
٢/حديث ١٠٦٥ وسلم : ٢/حديث ٥ من أحاديث كتاب الكسوف .
والترمذى عقب الحديث المذكور برقم ٥٦٣ . وقد اختلف العلماء فى ذلك .
قال الامام النووى رحمه الله : مذهبننا ومذهب مالك وأبى حنيفة والليث
ابن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف
القمر . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحق وغيرهم يجهر
فيهما وتمسكوا بهذا الحديث (يعنى حديث عائشة) واحتج الآخرون
بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها . ولو كان جهرا لعلّم
قدرها بلا حزر . وقال ابن جرير الطبرى : الجهر والاسرار سواء (١) .

(١) شرح النووى على سلم : ٢٠٤/٦ .

٤٣٠ - وللبخارى : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ^(١) وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا " .

(٤٣٠) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف : باب الصدقة فسئى الكسوف : ٢ / حديث ١٠٤٤ ، عن عائشة رضى الله عنها ، وأخرجه أيضا الامام مسلم فى كتاب الكسوف : باب صلاة الكسوف : ٢ / حديث ٩٠١ . وفيه عندهما زيادة فى أوله وآخره ، وهو عندهما مطول ، ولفظ مسلم أطول . وفى لفظهما تقديم " صلوا " على " تصدقوا " . وفى لفظهما أيضا : ينخسفان ، بنون قبل الخاء . وفى لفظ مسلم : فإذا رأيتموهما ^(٢) ، وهذا الحديث مرفوع من قول النبى صلى الله عليه وسلم .

تعليق :

سبب ورود هذا الحديث هو وقوع كسوف الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى مات فيه ابنه ابراهيم . فقال الناس : انما كسفت الشمس لموت ابراهيم . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم خطب الناس ، وهذا الحديث من جملة ما قاله فى خطبته . وفيه ابطال لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الارض ، ومن أن الكسوف يوجب حدوث تغير فيها من موت أو ضرر ، فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل ^(٣) .

وقوله : " فإذا رأيتم ذلك .. الخ " : قال الحافظ ابن حجر : استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين ، لأن الصلاة علققت ببرؤيته ، وهى مكنة فى كل وقت من النهار ، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه ، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة ، وهو مشهور مذهب أحمد ، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال ، وفى رواية الى صلاة العصر ، ورجح الاول بأن المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ، فلما انحصرت فى وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ^(٣) .

(١) فى (ع) : فادعوا وكبروا ، والمثبت من (ش) وهو الموافق .

(٢) أى الآيتين .

(٣) انظر فتح البارى : ٥٢٨ / ٢ .

باب الاستسقاء (١)

٤٣١ - ابن ماجه : قال عليه السلام : " لم ينقص قوم الكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة (٢) وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا " .

(٤٣١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن : باب العقوبات : ٢ / حديث ٤٠١٩ ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قال : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب ، عن ابن أبي مالك ، عن أبيه ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عمر قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا معشر المهاجرين ، خمس اذا ابتليتم بهن - وأعوذ بالله أن تدركنهن . وذكرها . وفيه : ولم ينقصوا الكيال والميزان ، الحديث .

درجته : اسناده ضعيف جدا .

فيه ابن ابي مالك ، وهو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك ، وهو ضعيف ، وقد اتهمه ابن معين .

(٤) وفيه أيضا أبوه - وقد عرف - وهو صدوق ربما وهم .

وفيه أيضا سليمان بن عبد الرحمن ، وهو ابن عيسى التميمي الدمشقي ، وهو صدوق يخطئ .

مقبة رجاله ثقات .

تعليق :

(٦) قوله : " الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة " : السنون : أي الجذب والقحط . والمؤنة ، والمؤنة ، بضم أوله . والمؤنة ، بفتح أوله : الثقل .

(١) الاستسقاء ، معناه طلب السقي . المصباح : ٢٨١ .

(٢) في (ش) : الموتة . وهو تصحيف .

(٣) التقريب : ١ / ٢٢٠ . (٤) التقريب : ٢ / ٣٦٨ .

(٥) التقريب : ١ / ٣٢٢ . (٦) المصباح : ٢٩٢ .

(٧) المصباح : ٥٨٦ .

- ٤٣٢ - ولبخارى ، عن أنس : أن عمر^(١) بن الخطاب كان ، إذا قَحَطُوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقيناً^(٢) ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون .
- ٤٣٣ - وروى سعيد في سننه قال : خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستففار . فقالوا : ما رأيك استسقيت ، فقال : لقد طلبت الفيث بمجاديح السماء الذي يُستنزَلُ به المطر ، ثم قرأ : (استغفروا ربكم انه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا)^(٣) . الآية^(٤) .
- ٤٣٤ - ولأبي داود : خرج عليه السلام يوماً يستسقى فحول رداءه ، وجعل

(٤٣٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاستسقاء : باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا : ٢ / حديث ١٠١٠ ، عن أنس رضى الله عنه ، بهذا اللفظ .

(٤٣٣) هذا الأثر أخرجه سعيد فى سننه - فيما عزاه اليه المجد ابن تيمية فى كتابه المنتقى (مع نيل الاوطار) : ٩ / ٤ - بهذا اللفظ وزاد فى الآيات آية أخرى . وأخرجه أيضا البيهقى : ٣ / ٣٥١ - ٣٥٢ فى باب ما يستحب من كثرة الاستففار فى خطبة الاستسقاء ، بالفاظ وطرق متعددة ، وأخرج هذا اللفظ من طريق سعيد بن منصور ، ثنا سفيان وهشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي قال خرج عمر بن الخطاب . الاثر .

ورجال هذا الاسناد ثقات . ومجاديح السماء : أنواعها^(٥) . وهى النجوم التى يحصل عندها المطر عادة ، شبه الاستففار بها^(٦) .

(٤٣٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة : جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها : =

(١) فى (ع) : أن ابن عمر بن الخطاب . وظاهر أن كلمة " ابن " مقحمة . والمثبت من (ش) .

(٢) فى (ع) : فتسقنا ، بدون الياء .

(٣) الآيتان ١٠ و ١١ من سورة نوح .

(٤) قوله : الآية ، لاجابة الى ذلك هنا لأن الآية هكذا تامة ، وإنما يحتاج الى ذلك اذا كانت الآية غير تامة . ولعلها الآيات .

(٥) القاموس : ١ / ٢١٧ . وانظر^{٤٤٧/١} لسان العرب (٦) انظر : نيل الاوطار : ٩ / ٤ .

عَطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ . وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ دَعَا
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

= ١ / حديث ١١٦٣ ، عن عباد بن تميم المازني ، عن عمه . وعمه هو
عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه . قال : حدثنا محمد بن
عوف ، قال : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني الحمصي - عن عبد الله
ابن سالم ، عن الزبيدي ، عن محمد بن سلم ، بهذا الحديث بإسناده ،
لم يذكر الصلاة ، قال : وحول رداؤه . الحديث ، بلفظه .

والحديث مع بقية السند اللذين أشار إليهما أبو داود ، هو ما أخرجه
قبل هذا / حديث ١١٦٢ . من طريق ابن شهاب - كما هنا - قال : أخبرني
عباد بن تميم المازني ، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم - يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى
فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل ، قال سليمان بن داود : واستقبل
القبلة وحول رداؤه ، ثم صلى ركعتين . الحديث .

وهذا الحديث - باللفظ الثاني - متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب
الاستسقاء : ٢ / حديث ١٠١١ و ١٠١٢ . وسلم في كتاب الصلاة
الاستسقاء : ٢ / حديث ٨٩٤ ، وهو عندهما من طريق عبد الله بن أبي بكر ،
عن عباد بن تميم ، عن عمه . وأخرجه سلم في رواية من طريق ابن شهاب ،
به . ولكن ليس في ألفاظهم بيان صفة التحويل المذكورة في حديث الباب .
درجته : إسناده ضعيف .

وسبب ضعفه امران :

الأول : أنه روى عن طريق الوجادة ، لأن محمد بن عوف - شيخ أبي
داود - قال : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث . والوجادة هي أخذ العلم
من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة . وهي من طرق التحميل
الضعيفة ، لأنها من باب المنقطع والمرسل .

والثاني : أن صاحب الأصل الموجود - وهو عمرو بن الحارث بن الضحاک
الزبيدي ، بضم الزاي ، الحمصي - ليس ثقة ، بل هو مقبول .^(١) وأيضا =

باب صلاة الخوف

٤٣٥ - الترمذى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا^(١) مقام أولئك ، صلى بهم ركعة أخرى ثم سلم بهم ، فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم .

وهذا موافق لنص الكتاب .

= فليس في عبارة محمد بن عوف - الذى أخذ عن هذا الكتاب - ما يدل على حصول الثقة بأصله ، فهو لم يذكر أن الكتاب بخط عمرو بن الحارث مثلاً أو غيره . والعمل بالوجادة - عند من يرى صحته - يتوقف على حصول الثقة بالأصل الموجود .^(٢)

واقية رجال الاسناد ثقات . وعبدالله بن سالم ، هو الاشعري ، أبو يوسف الحمصي .^(٣) والزبيدي ، هو محمد بن الوليد بن عامر ، أبو الهذيل الحمصي .^(٤)

تعليق :

قوله : " وجعل عطافه " : المراد من العطايف : الشق ، أى جعل شق الرداء الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل شقه الأيسر على عاتقه الأيمن .^(٥)

(٤٣٥) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة : باب ماجاء فى صلاة الخوف : ٢ / حديث

٥٦٤ ، عن ابن عمر : رضى الله عنهما . قال : حدثنا محمد بن عبد الطك

ابن ابى الشوارب ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ،

عن سالم ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث .

درجته : اسناده صحيح .

= وسالم ، هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم .

(١) فى (ع) : فقام . والمثبت من (ش) .

(٢) انظر فيما يتعلق بالوجادة وأحكامها : علوم الحديث : ١٥٧ - ١٦٠ ،

ومنهج النقد فى علوم الحديث : ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) التقريب : ٤١٧ / ١ . (٤) التقريب : ٢ / ٢١٥ .

(٥) النهاية : ٢٥٧ / ٣ .

كتاب الجنائز

- ٤٣٦ - البخارى ، قال : " حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، واجابة الداعى ، وتشيعت العاطس " .
- ٤٣٧ - ولأبى داود : " اقرءوا يسن على موتاكميم " .

- = وهذا الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب المغازى : ٧ / حديث ٤١٣٣ بمثل هذا اللفظ ، من طريق سدد ، عن يزيد بن زريع به . وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف : ١ / حديث ٨٣٩ ، بنحوه ، من طريق : عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به . والالفاظ متقاربة .
- وقول المصنف : وهذا موافق لنص الكتاب : يعنى به قوله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم .)^(١)
- (٤٣٦) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز : ٣ / حديث ١٢٣٩ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . وذكره ، بلفظه ، إلا أن فيه : واجابة الدعوة . وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب السلام : باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤ / حديث ٢١٦٢ .
- (٤٣٧) أخرجه أبوداود فى كتاب الجنائز : باب القراءة عند الميت : ٣ / حديث ٣١٢١ ، عن معقل بن يسار رضى الله عنه . قال : حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكى الحروزى ، السمنى ، قالا : ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان - وليس بالنهدى - عن أبىه ، عن معقل بن يسار قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره .
- وأخرجه أيضا ابن ماجه فى كتاب الجنائز : باب ماجاء فيما يقال عند المريض اذا حضر : ١ / حديث ١٤٤٨ . والامام أحمد فى مسنده : ٢٦ / ٥ و ٢٧ . والحاكم : ١ / ٥٦٥ . والبيهقى : ٣ / ٣٨٣ . وهو عند هؤلاء من =

(١) من الآية ١٠٢ من سورة النساء .

.....

= طريق ابن المبارك ، به .

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة - كما في تحفة الأشراف : ٨ / ٤٦٥ . من طريق ابن المبارك . وابن حبان : (موارد / حديث ٧٢٠) ، من طريق يحيى القطان ، كلاهما عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن معقل بن يسار ، مرفوعا ، وليس عندهما : عن أبيه .

وأخرجه الطيالسي في سنده : ٢ / حديث ١٩٧١ ، من طريق ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن رجل ، عن أبيه . لم يسم الرجل .
درجته : اسناده ضعيف . وهو معمل .

فيه أبو عثمان ، قال الذهبي : لا يعرف .^(١) وقال الحافظ : قيل اسمه سعد ، مقبول .^(٢)

وفيه أيضا أبو أبي عثمان ، لم أجد له ترجمة . وقال ابن القطان انه مجهول الحال .^(٣)

واقية رجال الاسناد ثقات ، إلا محمد بن مكي - وهو ابن عيسى - المبرور ، فهو مقبول ،^(٤) ولكنه قرن بمحمد بن العلاء .

وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بثلاث علل .

احداها : جهالة حال ابي عثمان وأبيه .

والثانية : الاضطراب ، وقد علم من التخريج الاختلاف الواقع في الاسناد عن سليمان التيمي .

والثالثة : الوقف ، وقد ذكر الحاكم هذه العلة ورد ها .^(٥)

وأخرج الامام أحمد في سنده : ٤ / ١٠٥ ، قال : ثنا أبو المغيرة ، ثنا

صفوان ، حدثني المشيخة : أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه ،^(٦) فقال : هل منكم أحد يقرأ يسن ؟ قال : فقرأها صالح بن

شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض . قال : فكان المشيخة يقولون : =

(١) الميزان : ٤ / ٥٥٠ . (٢) التقريب : ٢ / ٤٤٩ .

(٣) التلخيص الحبير : ٢ / ١٠٤ . (٤) التقريب : ٢ / ٢١٠ .

(٥) انظر هذه العملل في التلخيص الحبير ، السابق .

(٦) السوق : بفتح السين وسكون الواو ، أى نزع الروح . اللسان : ١٠ / ١٦٧ .

٤٣٨ - ولابن ماجه : " إذا حضرتكم موتاكم فأغضوا البصر ، فان البصر يتبع

الروح ، وقولوا خيرا ، فانه يؤمن على ما قال أهل البيت ."

= اذا قرئت عند الميت خفف عنه بها . قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد . وفي هذا الاسناد : المشيخة ، لم يسموا . وأبو المغيرة ، هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، وهو ثقة . وصفوان ، هو ابن عمرو بن هرم السكسكي . وكلاهما ثقة . وهذا أثر مقطوع ، لأن المشيخة المذكورين من التابعين . قال الحافظ ابن حجر : وأسنده صاحب الفردوس ، وذكر طريقه الى ابي الدرء وأبي زر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من ميت يموت فيقرأ عنده يسن الآهون الله عليه " . قال : وفي الباب عن أبي زر وحده . انتهى .^(١)
وقال الدارقطني عن حديث معقل هذا : هذا حديث ضعيف الاسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب شيء .^(١)

(٤٣٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز : باب ماجاء في تغميض الميت : /١ حديث

١٤٥٥ ، عن شداد بن أوس رضى الله عنه . قال : حدثنا أبو داود سليمان ابن توبة ، ثنا عاصم بن على ، ثنا قزعة بن سويد ، عن حميد الأعرج ، عن الزهرى ، عن محمود بن لبيد ، عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره . وفيه : فان الملائكة تؤمن . الحديث . وأخرجه أيضا الامام أحمد في المسند : ٤ / ١٢٥ ، بلفظه . والحاكم : /١ ٣٥٢ ، بلفظ ابن ماجه ، كلاهما من طريق قزعة بن سويد ، به .

درجته : اسناده حسن لغيره .

(٢) فيه قزعة بن سويد ، ضعيف .

وفيه عاصم بن على ، وهو ابن عاصم بن صهيب ، الواسطي . وهو صدوق^(٣) ربما وهم .

(٤) صقية رجاله فيهم : سليمان بن توبة : صدوق . وحميد الاعرج . وهو =

(١) التلخيص الحبير : ١٢٦ / ٢ .

(٢) التقريب : ١٢٦ / ٢ . (٣) التقريب : ٣٨٤ / ١ .

(٤) التقريب : ٣٢٢ / ١ .

٤٣٩ - وله : "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه".

= حميد بن قيس المكي ، الأعرج ، أبو صفوان القارئ : ليس به بأس. ^(١) والزهرى : ثقة . ومحمود بن لبيد : صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة ^(٢) .
وللحديث شاهد ، أخرجه مسلم في كتاب الجنائز : باب في اغراض الميت والدعاء له اذا حضر : ٢ / حديث ٩٢٠ ، عن أم سلمة رضی الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره ، فأغضه ^(٣) ثم قال : "ان الروح اذا قبض تبعه البصر" فضج ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على انفسكم الا بخير ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون . الحديث . وهذا الشاهد الصحيح يكون حديث ابن ماجه حسنا لغيره . والله أعلم .
وهذا الحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٤٣٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات : باب التشديد في الدين : ٢ / حديث ٢٤١٣ ، عن أبي هريرة رضی الله عنه . قال : حدثنا أبو مروان العثماني ، ثنا ابراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عمن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .
وأخرجه أيضا الترمذي في كتاب الجنائز : ٣ / حديث ١٠٧٨ و ١٠٧٩ .
والامام أحمد في المسند : ٢ / ٤٤٠ ، من طريق ابراهيم بن سعد ، به .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه : أبو مروان العثماني ، وهو محمد بن عثمان بن خالد الأموي : صدوق يخطئ ^(٤) .

صحيح (٥) وفيه : عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : صدوق يخطئ ، أيضا .

واقية رجاله ثقات . وابراهيم بن سعد ، هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وأبوه عرف .

= وهذا الحديث حسنه الترمذي .

(١) انظر : تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٦ - ٤٧ . والتقريب : ١ / ٢٠٣ .

(٢) التقريب : ٢ / ٢٣٣ .

(٣) شق بصره : أي انفتح . النهاية : ٢ / ٤٩١ .

(٤) التقريب : ٢ / ١٨٩ . (٥) التقريب : ٢ / ٥٦ .

- ٤٤٢ - وللبخارى : " من ستر سلما ستره الله يوم القيامة " .
 ٤٤٣ - ولعبد الله بن أحمد : أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وسلسلوه
 وكفنوه وحنطوه ، وحفروا له وأحدوه ، وصلوا عليه ، ثم دخلوا قبره فوضعوه فسى
 قبره ووضعوا عليه اللبن ، ثم خرجوا من القبر ، ثم حثوا عليه التراب ، (١) ثم
 قالوا (٢) : يا بني آدم هذه سنتكم .

= درجته : اسناده ضعيف .

فيه سمد بن سميد ، وهو ابن قيس بن عمرو الأنصاري ، وهو صدوق سيء
 الحفظ . (٣)
 وفيه أيضا : عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وهو صدوق ، كان يحدث
 من كتب غيره فيخطئ . (٤)
 وبقية الرواة فيه ثقات . والقعنبي ، هو عبد الله بن سلمة بن قعنـب
 القعنبي .

وهذا الحديث ، قال الزرقاني : حسنه ابن القطان . وقال ابن دقيق
 العيد انه على شرط سلم . قال : ورواه القضاعي من وجه آخر عنها وزاد :
 في الاثم . (٥)

وله شاهد بنحو لفظه أخرجه ابن ماجه : ١ / حديث ١٦١٧ ، عن أم سلمة
 رضی الله عنها ، مرفوعا . واسناده ضعيف .

(٤٤٢) أخرجه البخارى في كتاب العظام : باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه :

٥ / حديث ٢٤٤٢ ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، مرفوعا ، بهذا اللفظ .
 وأخرجه أيضا سلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم :
 ٤ / حديث ٢٥٨٠ ، بلفظه أيضا ، وهو عندهما طرف من حديث فيه ذكر
 عدد من الخصال .

(٤٤٣) الحديث أخرجه عبد الله بن الامام أحمد في مسند أبيه : ٥ / ١٣٦ ، من =

(١) كلمة " التراب " : تكلمة من (ش) .

(٢) في (ع) : ثم قال . (٣) التقريب : ١ / ٢٨٧ .

(٤) التقريب : ١ / ٥١٢ .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ : ٢ / ٨٢ .

.....

(١) = زوائد عليه ، عن أبي بن كعب رضى الله عنه موقوفا عليه . قال : ثنا هديبة

(٢) بن خالد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عتي ، قال : رأيت شيئا بالمدينة يتكلم ، فسألت عنه ، فقالوا هذا أبي بن كعب ، فقال : ان آدم عليه السلام لما حضره الموت . الحديث ، وفيه طول ، وفي آخره : فقبضوه وغسلوه . الخ لفظ الباب . وفيه : وألحدوا له ، بسدل : وألحدوه .

وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الجنائز : ٢ / ٢١ / ٢ و ٣ ، من طريق عثمان ابن سمدة ، عن الحسن ، عن عتي ، مرفوعا مرة ، وموقوفا أخرى . ولفظ المرفوع : عن أبي بن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً ، وقالوا : هذه سنتكم يا بنى آدم " . وأخرجه البيهقى : ٣ / ٤٠٤ ، من طريق خارجة بن مصعب ، عن يونس ابن عبيد ، عن الحسن ، به ، مرفوعا ، بنحو لفظ عبد الله . ومن هذا الطريق أخرجه أيضا الدارقطنى : ٢ / ٧١ / ٤ ، مرفوعا ، ولكنه لم يذكر المتن . وقال البيهقى بعده : يرفعه خارجة بن مصعب ، ووقفه هشيم ابن بشير وغيره عن يونس بن عبيد . ثم ساقه باسناده من هذا الطريق موقوفا ، وقال : بمعناه .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک : ١ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ، من طريق الامام أحمد قال : ثنا اسماعيل ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عتي ، عن أبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بنحو لفظ عبد الله ، وصحح اسناده . ثم ذكر أن الشيخين لم يخرجاه لأنه روى موقوفا ، وساقه باسناده موقوفا ، ثم نفى أن يعمل الموقوف المرفوع .
درجته : رجاله ثقات . ولكن فيه عنمة حميد .

حميد فى هذا الاسناد ، هو ابن أبي حميد الطويل . (٣) وهو مدلس مسن المرتبة الثالثة ، (٤) ولم يصرح بما يدل على الاتصال . وحماد بن سلمة ، =

(١) هديبة : بضم أوله وسكون الثانى ثم باء موحدة . المفنى : ٢٦٩ .

(٢) عتي : بضم أوله مصغرا . المفنى : ١٧١ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال : ١ / ٣٢٥ .

(٤) انظر : تعريف أهل التقديس : ٨٦ .

.....

= تغير حفظه بآخره^(١) . وعنى ، هو ابن ضمرة .

واسناد المرفوع عند الدارقطني ضعيف ، لأن عثمان بن سعد - الراوى
عن الحسن - هو الكاتب ، أبو بكر البصرى . وهو ضعيف^(٢) .

واسناد المرفوع عند البيهقي والدارقطني ضعيف جدا ، لأنه من طريق
خارجة بن مصعب ، وهو ابن خارجة ، أبو الحجاج ، وهو متروك ، وكان
يدلس عن الكذابين ، ويقال ان ابن معين كذبه^(٣) . وخارجة هذا هو الجند
وهو من الطبقة الثامنة ، وليس الحفيد ، ان ذاك من الحادية عشرة ، وهو
صدوق . ويونس بن عبيد الذى يروى عنه خارجة الجند ، هو ابن دينار
العبدى ، وهو ثقة من الخامسة^(٤) . وخارجة المذكور هنا مدلس من المرتبة
الخامسة^(٥) .

وأما اسناد الحاكم ، فالملاحظ فيه أنه جعل الحديث من حديث الامام
أحمد وليس من حديث ابنه عبدالله ، ورجاله ثقات كلهم . واسماعيل فيسه ،
هو ابن علي . ولكن يعله الاسناد الموقوف . ورجال الاسناد بين ثقات ،
ولكن رجال المرفوع عند الحاكم أوثق . وقد تقدم أن الحاكم نفى أن يعلى
الموقوف المرفوع ، فهذا ترجيح منه للرفع . والله أعلم .

تعليق :

قوله : " وألحدوه " : أى جعلوه فى اللحد . وعلى رواية : " ألحدوا له " :
أى جعلوا له لحدا فى قبره .^(٦)

قوله : " ووضعوا عليه اللبن " : اللبن : بفتح أوله وكسر ثانيه ، هو ما يعمل
من الطين ويبنى به . واحده لَبْنَةٌ ، بفتح فكسره .^(٧)

(١) التقريب : ١٩٢/١ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ٩٠٨/٢ . والتقريب : ٩/٢ .

(٣) التقريب : ٢١٠/١ - ٢١١ .

(٤) المصدر السابق ، وتهذيب الكمال : ١٥٦٨/٣ .

(٥) تعريف أهل التقديس : ١٤٠ .

(٦) المصباح : ٥٥٠ ، مادة : اللحد .

(٧) انظر المصباح : ٥٤٨ .

- ٤٤٤ - ولبخارى . قال عليه السلام فى قتلى أحد : * لا تغسلوهم ، فان كل جرح - أو كل دم - يفوح سكا يوم القيامة * . ولم يصل عليهم .
- ٤٤٥ - وللمترضى : * إذا طوى أحدكم أخاه فليحسن كَفَنَهُ * .

(٤٤٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهيد : ٣ / حديث ١٣٤٣ ، عن جابر رضى الله عنه ، ولكن لا بهذا اللفظ . ولفظه عنه : قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . الحديث ، وفى آخره : ولم يفسلوا ولم يصل عليهم . وليس فيه قوله : فان كل جرح يفوح سكا . واللفظ الذى أورده الحنفى هو لفظ الامام أحمد فى مسنده : ٣ / ٣٩٩ ، عن جابر أيضا .

تعليق :

قوله : * كل جرح * : الجرح ، بضم أوله ، هو الاسم . ومفتحه ، هو المصدر . والمراد الأول .

(٤٤٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز : ٣ / حديث ٩٩٥ ، عن أبى قتادة رضى الله عنه . قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره بلفظه . وأخرجه أيضا ابن ماجه ^(١) فى كتاب الجنائز : ١ / حديث ١٤٧٤ ، بإسناد الترمذى سواء .

درجته : استاده حسن لغيره .

(٢) فيه عكرمة بن عمار ، وهو صدوق يغلط ، ولم يكن له كتاب .

واقية رجاله ثقات . ولكن هشام بن حسان ، مدلس من المرتبة الثالثة ، وقد عنعن . ^(٣)

ويشهد له ما أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز : باب فى تحسين كفن الميت :

(١) وهم الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقى فقال فى سنن الترمذى : لم يخرج من

أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى . وقد أخرجه ابن ماجه ، وموضع الاحاله اليه هنا هو فى النسخة التى حققها هو ، رحمه الله وأحسن اليه .

(٢) التقريب : ٢ / ٣٠ . (٣) تعريف أهل التقديس : ١١٤ .

٤٤٦ - ولأبي داود : أنه عليه السلام كَفَّنَ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات

فيه ، وحلة نجرانية . الحلة ثمان .

= ٢ / حديث ٩٩٥ ، عن جابر رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوماً . وفي آخره : وقال النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظ
حديث الباب .

وحديث الترمذى - بهذا الشاهد - يكون حسناً لغيره . والله أعلم .
وهذا الحديث قال عنه الترمذى : حسن غريب .

تمليق :

قوله : " فليحسن كفته " ، كلمة كفته ، قال النووى : ضبطوه بوجهين : فتح
الفاء واسكانها ، وكلاهما صحيح . قال القاضى : والفتح أصوب وأظهر ،
وأقرب الى لفظ الحديث .^(١) انتهى .

والمراد من تحسين الكفن ، قال الترمذى : قال ابن المبارك : قال سلام
ابن أبى مطيع : هو الصفاء وليس بالمرتفع .

(٤٤٦) أخرجه أبوداود فى كتاب الجنائز : باب فى الكفن : ٣ / حديث ٣١٥٣ ، عن

ابن عباس رضى الله عنهما . قال : حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى
شيبه ، قالا : ثنا ابن ادريس ، عن يزيد - يعنى ابن أبى زياد - عن مقسم
عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب
نجرانية : الحلة ثمان ، وقميصه الذى مات فيه . قال أبوداود : قال عثمان
فى ثلاثة أثواب : حلة حمراء ، وقميصه الذى مات فيه .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه فى الجنائز : ١ / حديث ١٤٧١ . والبيهقى :
٣ / ٤٠٠ ، كلاهما من طريق ابن ادريس ، به .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه يزيد بن أبى زياد ، الهاشمى مولاهم ، ضعيف . كبير فتفير ، صار يتلقن
وكان شيعياً .^(٢)

واقية رجاله فيهم مقسم مولى ابن عباس ، وهو صدوق ، وكان يرسل .^(٣)

(١) شرح مسلم للنووى : ١٢ / ٧ ، وزهر الربى : ٤ / ٣٣ .

(٢) التقريب : ٢ / ٣٦٥ .

(٣) التقريب : ٢ / ٢٧٣ .

٤٤٧ - وله : "البسوا من ثيابكم البياض ، فانه من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها

موتاكم * .

= وسائرهم ثقات .

وقد ضعف هذا الحديث من الأئمة : النووي ، والزيلعي ، (٢) والحافظ ابن حجر ، والمندري ، (٣) كلهم ضعفوه بيزيد . وقال الحافظ : تفرد به يزيد ابن أبي زياد ، وقد تغير ، وهذا من ضعيف حديثه . وهذا الحديث - مع ضعفه - عارضه حديث صحيح متفق عليه عن عائشة رضی الله عنها : أخرجه البخاري في كتاب الجنائز : ٣ / حديث ١٢٦٤ . وسلم في الجنائز : ٢ / حديث ٩٤١ ، وفي حديثها انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة .

(٤٤٧) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس : باب في البياض : ٤ / حديث ٤٠٦١ . وفي

كتاب الطب : باب في الأمر بالكحل : ٤ / حديث ٣٨٧٨ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . واسناد في الموضعين واحد ، ولفظه واحد . قال : (٤)

حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه . وزاد فيه : وان خير أكحالكم الأشد : يجلو البصر ، وينبت الشعر ، وفي لفظه : فانها .

وأخرجه أيضا الترمذي في الجنائز : باب ما يستحب من الأكفان : ٣ / حديث

٩٩٤ . وابن ماجه في الجنائز : ١ / حديث ١٧٤٢ . والامام أحمد في

المسند : ١ / ٢٤٧ . وابن حبان (موارد / حديث ١٣٣٩) . والحاكم :

١ / ٣٥٤ . والبيهقي : ٣ / ٢٤٥ في كتاب الجمعة ، كلهم من طريق عبدالله

ابن عثمان ، به ، عنه .

درجته : اسناده حسن .

(٥)

= فيه عبدالله بن عثمان بن خثيم ، وهو صدوق .

(١) ذكر كلامه الاستاذ محمد فؤاد عقب الحديث في سنن ابن ماجه .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٦١ . (٣) مختصر السنن : ٤ / ٣٠٢ .

(٤) بضم الخاء وفتح المثلثة مصغرا . المعنى : ٩٠ .

(٥) التقريب : ١ / ٤٣٢ .

٤٤٨ - ولأحمد : " إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً " .

= وقية رجاله ثقات . وأحمد بن يونس ، هو أحمد بن عبدالله بن يونس .
وزهير ، هو ابن معاوية .^(١)
تعليق :

في الحديث الأمر بتكفين الميت في الثياب البيض . وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك ، وحملوا الأمر في هذا الحديث على الندب . وذو هسب الحنفية الى استحباب أن يكون في الأكفان ثوب حبرة . ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود (٣ / حديث ٣١٥٠) عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة " قال الحافظ ابن حجر : اسناده حسن .^(٢)

(٤٤٨) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٣١ ، عن جابر رضى الله عنه . قال : ثنا يحيى بن آدم ، ثنا قطبة^(٣) ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه . وأخرجه أيضا الحاكم : ١ / ٣٥٥ . والبيهقي : ٣ / ٤٠٥ ، بأسانيدهما من طريق يحيى بن آدم ، به ، مرفوعا . وأخرجه البزار (كشف الأستار : ١ / حديث ٨١٣) من طريق بشر بن آدم ، عن يحيى بن عبدالعزيز ، عن الأعمش ، به ، مرفوعا .
درجته : اسناده حسن . ومثله معل .

(٤)

فيه قطبة ، وهو ابن عبدالعزيز ، وهو صدوق .

وفيه أيضا أبو سفيان ، وهو طلحة بن نافع ، وهو صدوق .^(٥)

وقية رجاله ثقات . ويحيى بن آدم ، هو ابن سليمان القرشي .

واسناد البزار فيه بشر بن آدم لم أستطع تعيينه ، فهناك بشر بن آدم بن

يزيد البصرى ، وهو من العاشرة ، وهو صدوق فيه لين . وهناك بشر بن

(١) تهذيب الكمال : ١ / ٢٨٠ .

(٢) نيل الاوطار : ٤ / ٤٤٠ . والتلخيص الحبير : ٢ / ١٠٨ .

(٣) قطبة : بضم أوله وسكون الثانى . المعنى : ٢٠٤ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال : ٣ / ١٤٨٥ . والتقريب : ٢ / ١٢٦ .

(٥) تهذيب الكمال : ١ / ١٢٩ . والتقريب : ١ / ٣٨٠ .

٤٤٩ - وله ، قال : " الراكب خلف الجنازة ، والمشي أمامها قريبا منها :

= آدم الضرير ، من العاشرة أيضا . وهو صدوق . وأما يزيد بن عبد العزيز فهو أخو قطبة بن عبد العزيز ، وهو ثقة .

وهذا الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وقال النووي : ^(١) سنده صحيح .

وقد أعل متن هذا الحديث بملتين : الأولى الوقف . والثانية أن فيه غلطا . أعله بالأولى يحيى بن معين ، فانه قال - فيما رواه عنه البيهقي بسنده : لم يرفعه إلا يحيى بن آدم ، ولا أظن هذا الحديث إلا غلطا . انتهى . وأعله بالثانية يحيى بن معين في عبارته المتقدمة ، وأعله بها البزار أيضا ، فانه قال : لا تعلم رواه إلا جابر بهذا الاسناد ، ويزيد كوفي مشهور لم يتابع على هذا ، وإنما يحفظ عن الأعمش بهذا : اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا . انتهى .

أقول : وقول البزار : يزيد لم يتابع على هذا ، فيه نظر ، ان قد تابعه أخو قطبة في اسناد الامام أحمد المذكور ، على رواية المتن كذلك متبعة تامة .

وقد تعقب النووي يحيى بن معين في اعلاله للحديث بالوقف ، فقال : وكان ابن معين بناء ^{على} قول بعض المحدثين : ان الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفنا فالحكم للوقف ، والصحيح أن الحكم للرفع ، لأنه زيادة ثقة ، ولا شك في ثقة يحيى بن آدم . انتهى . ^(٢)

تعليق :

(٣) قوله : " اذا اجرت الميت " : أى اذا بخرتموه بالطيب .

(٤) قال الشوكاني : وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا .

(٤٤٩) أخرجه الامام أحمد - بهذا اللفظ - في مسنده : ٢٤٨ / ٤ - ٢٤٩ ، عن

المغيرة بن شعبة رضى الله عنه . قال : ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا المبارك

قال أخبرني زياد بن جبير ، أخبرني أبي ، عن المغيرة ابن شعبة ، عن

= النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره .

(١) عن نصب الراية : ٢٦٤ / ٢ . (٢) عن نصب الراية : ٢٦٤ / ٢ .

(٣) النهاية : ٢٩٣ / ١ . (٤) نيل الاوطار : ٤٦ / ٤ .

عن يمينها أو عن يسارها ، وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ* .

= وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ : ١ / حَدِيثُ ٢٨٥ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَضَالَةَ (١) بِهِ ، عَنْ الْمَغْفِيرَةِ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا ، قَالَ . وَذَكَرَهُ .
وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي الْمَسْنَدِ : ٤ / ٢٤٧ ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ ، بِهِ ، مَرْفُوعًا ، وَلَفْظُهُ مُخْتَصِرٌ ، قَالَ : " الرَّكَّابُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يَصَلِّي عَلَيْهِ " . وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ : ٣ / حَدِيثُ ١٠٣١ . وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ : مَكَانُ الرَّكَّابِ فِي الْجَنَازَةِ . وَمَكَانُ الْمَاشِي مِنَ الْجَنَازَةِ : ٤ / ٥٥ - ٥٦ ، وَلَكِنَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ قَرْنَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخَاهُ الْمَغْفِيرَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ : مِنْ رَخِصٍ فِي الرُّكُوبِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ : ٣ / ٢٨٠ .
وَابْنُ حِبَّانٍ (مَوَارِدُ / حَدِيثُ ٢٦٩) . وَالطَّحَاوِيُّ فِي مَعَانِي الْأَثَارِ : ١ / ٤٨٢ . وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : ١ / ٣٥٥ وَ ٣٦٣ . وَهُوَ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْجَنَائِزِ : ١ / حَدِيثُ ١٤٨١ ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَيْضًا ، قَالَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جَبْرِ بْنِ حِيَةَ . سَمِعَ الْمَغْفِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " الرَّكَّابُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ " . وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَوَى زِيَادُ بْنُ جَبْرِ عَنِ الْمَغْفِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ مَبَاشَرَةً ، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ : " عَنْ أَبِيهِ " ، بَلْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْمَغْفِيرَةِ ، بِخِلَافِ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ .

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا : ٤ / ٢٤٩ ، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْمَغْفِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ قَالَ . وَذَكَرَهُ ، بِتَحْوِيلِ لَفْظِ الْبَابِ مَوْقُوفًا . وَبَعْدَهُ : قَالَ يُونُسُ : وَأَهْلُ زِيَادٍ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحْفَظُهُ . وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ ابْنُ دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ : بَابُ الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ : ٣ / حَدِيثُ ٣١٨٠ ، وَفِيهِ قَسَمٌ =

(١) فضالة : بفتح أوله وتخفيف المعجمة . التقريب : ٢ / ٢٢٧ .

(٢) هو ابن عبید ، وقد صرح به الحاكم والبيهقي .

= يونس : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بلفظ الباب . والحاكم في المستدرک : ١ / ٣٦٣ ، وفيه قال يونس : وحدثني بعض أهله أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره . والبيهقي : ٤ / ٢٤ - ٢٥ ، من طريق قبصة ، ثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، ببقية السند . وفيه : قال : أراه قد رفعه ، شك قبصة .

درجته : اسناده حسن ، ومثله معل .

فيه المبارك ، وهو ابن فضالة كما صرح به الطيالسي ^(١) ، وهو صدوق ، يدلس ويسوى ^(٢) . لكنه قد صرح بالاخبار هنا ، فأمن بذلك تدليسه .

وصية رجال الاسناد ثقات كلهم . وزیاد بن جبیر ، هو ابن حية ، قال الحافظ : ثقة ، وكان يرسل ^(٣) . وأبوه عرف .

والطريق الآخر للحديث - عند الامام أحمد وغيره - حسن أيضا . فيه سعيد ابن عبيد الله ، وهو ابن جبیر بن حية . وهو صدوق ربما وهم ^(٤) . وقد تابعه أخوه المغيرة بن عبيد الله ، عند النسائي ، وهو مقبول ^(٥) . وتابعه المبارك ابن فضالة ، فانجبر الضعف في روايته .

وقد أعل هذا الحديث بعلمتين :

الأولى ، الوقف ، أعله بذلك يونس بن عبيد ، فانه قال - فيما تقدم : وأهل زياد يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما أنا فلا أحفظه . ودلت الطرق الاخرى - عند غير الامام أحمد - على شكه في رفعه . وأعله بذلك أيضا الدارقطني ، ورجح وقفه . قال الحافظ ابن حجر : رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ^(٦) . انتهى .

أقول : ولعل الراجح هو ما رجحه الدارقطني من وقف الحديث ، وذلك لأن من رفعوا الحديث ليسوا في درجة من وقفه من حيث الحفظ والضبط . =

(١) وانظر أيضا تهذيب الكمال : ٣ / ١٤٣٣ . (٢) التقريب : ٢ / ٢٢٧ .

(٣) التقريب : ١ / ٢٦٦ . (٤) التقريب : ١ / ٣٠١ .

(٥) التقريب : ٢ / ٢٧٠ . (٦) التلخيص الحبير : ٢ / ١١٤ .

.....

= فإن الواقف له هو يونس بن عبيد ، وهو ابن دينار المبدى ، وهو ثقة ثبت فاضل ورع .^(١) والذين رفعوه تقد موا .

الثانية ، أن في سنده وسمته اضطرابا . أعله بذلك الزيلعى . ومرد اعلاله للمتن هو روايته موقوفا في بعض طرقه ، وهذا يرجع للعلة الأولى . وأما اضطراب السند - فيما ذكره - فهو ان الاسناد جاء عند ابن ماجه والنسائى^(٢) وليس فيه قوله : " عن أبيه " .^(٣) وقد تقدم ذلك عند ابن ماجه في التخرىج .

أقول : تسمية الزيلعى - رحمه الله - لما وقع في هذا الاسناد اضطرابا ، ثم اعلاله للسند به ، أمر فيه نظر ، وذلك لأن الطريق الذى جاء عند ابن ماجه خاليا عن قوله : عن أبيه ، قد صرح فيه بسمع زياد بن جبير مسن المغيرة بن شعبة ، وهذا أمر يثبت الاتصال لهذا السند . ولو أن الرواية فيه جاءت بالنعنة لكان احتمال الانقطاع فيه قائما ، وحينئذ يكون اعلال هذه الرواية للرواية الأخرى مقبولا . وإذا كان الأمر كذلك ، فهذه الصورة ليست من باب المضطرب ، وإنما هى من باب المزيد فى متصل الأسانيد ، وفى هذا الباب إذا جاء الاسناد على الصورة المذكورة ، فإنه يحمّل - من باب الجواز - على أن الراوى قد سمع ذلك من رجل عنه ، ثم سمعه منه نفسه .^(٤) نعم ، أشار المزي فى تهذيب الكمال : ٤٣٨ / ١ فى ترجمة زياد بن جبير الى شذوذ روايته عن المغيرة من غير وساطة أبيه . فإنه ذكر فى شيوخه المغيرة بن شعبة ، ثم قال : والمحفوظ عن أبيه عنه . وهذا الذى قاله المزي - مع ما قاله يونس بن عبيد فيما تقدم - يعتبر - فى نظرى - قرينة قوية تدل على أن فى هذه الرواية المصرح فيها بالسمع وهما . ويرجح ذلك أيضا أن كل الذين خرجوا هذا الحديث من طريق سعيد بن عبيد الله ، أثبتوا فيه ذكر الأب بين زياد بن جبير والمغيرة الآ ابن ماجه ، =

(١) انظر : تهذيب الكمال : ١٥٦٨ / ٣ . والتقريب : ٣٨٥ / ٢ .

(٢) كذا قال ، ولكن الاسناد جاء عند النسائى - فى الموضعين اللذين تقدم ما عنده فى التخرىج - وفيه كلمة : عن أبيه . وقد أشار الى ذلك أيضا محقق

نصب الراية : ٢٩٦ / ٢ ، الحاشية رقم ١ .

(٣) انظر : نصب الراية : ٢٩٥ / ٢ - ٢٩٦ .

(٤) انظر : علوم الحديث : ٢٦٠ .

٤٥٠ - وللبخارى : أن رجلاً من أسلم اعترف بالزنا . وفيه : فرجم حتى مات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه .

= ويضاف الى هذا أيضا أن الرواية المصرح فيها بالسماع جاءت عند ابن ماجه من طريق روح بن عباد ، ثنا سعيد بن عبيد الله ، ببقية السند . وأخرج الامام أحمد في المسند : ٢٥٢ / ٤ هذا الحديث ، من طريق وكيع وروح بن عباد ، ببقية السند المتقدم ، وقال فيه : عن أبيه .
والخلاصة : أن اعلال السند بالاضطراب مدفوع ، وأن الظاهر أن فى رواية ابن ماجه المصرح فيها بسماع زياد بن جبير من المغيرة بن شعبه وهما ، والصواب فيها : عنه ، عن أبيه ، عن المغيرة ، للقرائن المتقدمة والله أعلم .

وهذا الحديث صححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، وأقره الذهبى .
ورمز السيوطى لصحته كذلك .^(١)

تعليق :

قوله : " السقط " : هو بالكسر والفتح والضم ، والضم أكثرها : الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه .^(٢)

قال الشوكانى : فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط ، واليه ذهب الفقهاء . ولكنها إنما تشرع الصلاة عليه اذا كان قد استهل ، والاستهلال : الصباح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل . ويدل على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ " اذا استهل السقط صلى عليه وورث " . وفى اسناده اسماعيل بن مسلم الكلى ، عن أبى الزبير ، عنه ، وهو ضعيف .^(٣)

(٤٥٠) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحدود : باب الرجم بالصلى : ١٢ /

حديث ٦٨٢٠ ، عن جابر رضى الله عنه . باللفظ الذى ذكره المصنف ، ولكنه

أورده مختصراً .

(١) الجامع الصغير : ٤ / ٤٤٤ (٢) النهاية : ٢ / ٣٧٨ .

(٣) نيل الاوطار : ٤ / ٥٢ ، بتصريف .

(٤) هو المكان الذى كان يصلى عنده العيد والجنائز ، وهو من ناحية بقيع

الفرقد . (الفتح : ١٢ / ١٢٩) .

= وقد أخرج البخارى الحديث بهذا اللفظ من طريق : محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر . وقد أشار البخارى الى أن محمودا قد خولف فى رواية هذا الحديث ، فقال : ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى "فصلى عليه" . وعند الحديث : سئل أبو عبد الله ^(١) : هل قوله : "فصلى عليه" يصح أم لا ؟ قال : رواه معمر . قيل له : هل رواه غير معمر ؟ قال : لا .

قال الحافظ ابن حجر : وخالف محمودا محمد بن يحيى الذهلى وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا فى آخره : " ولم يصل عليه" . قال ^(٢) المنذرى : رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله : " وصلى عليه" . وقد اعترض عليه (أى على البخارى) فى جزئه بأن معمرأ روى هذه الزيادة ، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق . وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه . قال : لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد ، فقد أخرج عبد الرزاق أيضا عن أبى أمية بن سهل بن حنيف فى قصة ما عز قال : " فليل يارسول الله ، أتصلى عليه ؟ قال : لا . قال فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس " قال : فهذا الخير يجمع الاختلاف ، فتحمل رواية النقى على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الاثبات على أنه صلى عليه فى اليوم الثانى . وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبوداود عن بريدة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على معز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه ^(٣) . ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت : أن النبى =

(١) هو البخارى . (٢) هذا من كلام الحافظ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الجنائز : ٣ / حديث ٣١٨٦ ، باب الصلاة على من قتلته الحدود . ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على معز بن مالك . الحديث . وهو عنده من حديث أبى برة الأسلمى ، لا عن بريدة .

٤٥١ - وَصَّحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى الْغَامِدِيَّةِ .

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا ^(١) . انتهى كلام الحافظ . ^(٢)

تعليق :

قوله : " أن رجلا من أسلم " : اسم هذا الرجل : ما عزين مالك ، كما جاء في رواية أبي داود المتقدمة في كلام الحافظ . وكما في حديث أبي سعيد عند مسلم : ٣ / حديث ١٦٩٤ : أن رجلا من أسلم يقال له ما عزين مالك . قوله : " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا " : جاء في حديث بريسدة عند مسلم : ٣ / حديث ١٦٩٥ ، بعد أن ذكر قصة ما عزين ورجعه : ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس ، فقال : " استغفروا لما عزين مالك " قال : فقالوا : غفر الله لما عزين مالك . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم " . وجاء غير ذلك من الخير الذي قاله له رسول الله صلى الله عليه وسلم . ^(٣)

(٤٥١) يشير المصنف بذلك الى ما أخرجه الامام مسلم في كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا : ٣ / حديث ١٦٩٦ عن عمران بن حصين رضى الله عنه : أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله ، أصبت حدا فأقمه عليّ . فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : " أحسن اليها ، فاذا وضعت فائتنى بها " ففعل . فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ^(٤) ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها . فقال له عمر : تصلى عليها يا نبي الله ، وقد زنت ؟ فقال : " لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت ^(٥) توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى " .
والمقصود من الحديث هنا هو قوله : ثم صلى عليها .

بعض ما يتعلق به :

= قوله : " الغامدية " : نسبة الى غامد ، وهي بطن من جهينة . ^(٦)

(١) حديثها هو الذى يأتى بعد هذا .

(٢) انظر : فتح البارى : ١٢ / ١٣٠ - ١٣١ بتصرف واختصار .

(٣) انظر : فتح البارى : ١٢ / ١٣٠ .

(٤) أى شدت لثلا تنكشف . (٥) بتاء الخطاب المفتوحة .

(٦) شرح النووى على مسلم : ١١ / ٢٠١ .

٤٥٢ - وللدارقطني : أنه عليه السلام صلى على ميت بعد ثلاث .

= وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على جواز أن يصلى الامام على من قتل في حد . وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب الجمهور جواز الصلاة عليه بلا كراهة ، لهذه الأحاديث . وذهب الامام مالك رحمه الله الى كراهة صلاة الامام وأهل الفضل على من قتل في حد ، ردعا لأهل المعاصي اذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه ، ولئلا تجترأ الناس على مثل فعله . ومن المالكية من قال بقول الجمهور .^(١)

(٤٥٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر : ٧/٢٨/٢ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : ثنا ابن صاعد والقاضي الحسين المحاملي ، قالا : نا الحسن بن يونس الزيات ، ثنا اسحق بن منصور ، ثنا هريم بن سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث . ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي : ٤٦/٤ . وأخرجه الخطيب في تاريخه : ٤٥٥/٧ ، من طريق ابن صاعد ، ببقية السند سواء .
درجته : اسناده حسن . ومثنه معل .

(٤) فيه اسحق بن منصور ، وهو السلولي ، وهو صدوق ، تكلم فيه للتشيع .^(٣)
(٥) وفيه أيضا : هريم بن سفيان ، البجلي ، وهو صدوق .
(٦) وبقية رجاله ثقات . ابن صاعد والقاضي حسين تقدمتا . والحسن بن يونس ذكره الخطيب في تاريخه (الجزء المتقدم) وقال : وكان ثقة . والشيباني هو أبو اسحق ، واسمه سليمان بن أبي سليمان .
= وأصل هذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ، من طريق

(١) انظر فتح الباري : ١٣١/١٢ .

(٢) هريم : بضم أوله وفتح الراء فمشاة تحتية . المغني : ٢٧٠ .

(٣) السلولي : بفتح السين المهملة وضم اللام وسكون الواو وفي آخرها لام أخرى .

اللباب : ١٣١/٢ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال : ٨٨/١ . والتقريب : ٦١/١ .

(٥) تهذيب الكمال ، السابق . والتقريب : ٣١٧/٢ .

(٦) وهما في تاريخ بغداد والتذكرة .

٤٥٣ - ولا بين ما جاءه ، قال : " إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء " .

= الشيباني - ابي اسحق - عن الشعبي ، عنه : البخارى فى كتاب الجنائز : باب الاذن بالجنائز : ٣ / حديث ١٢٤٧ . وسلم فى كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر : ٢ / حديث ٩٥٤ . ولفظ البخارى : عن ابن عباس : قال : مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك . فأثنى قبره صلى عليه . ولفظ سلم مختصر . وليس عندهما قوله بعد ثلاث .

وقد أعل الحافظ ابن حجر رواية الدارقطنى هذه - ورواية أخرى له ذكر فيها أن الصلاة عليه كانت بعد شهر - بالشذوذ ، فقال : هذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه فى صبيحة رفته . انتهى . (١)

تعليق :

الحديث يدل على جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت . وقد اختلف العلماء فى ذلك . قال ابن المنذر : قال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة . وعنهم : ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع ، والآ فلا . (١)

(٤٥٣) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز : ١ / حديث ١٤٩٧ ، عن ابي هريرة رضى الله عنه . قال : حدثنا أبو عبيد ، محمد بن عبيد بن ميمون المدينى ، ثنا محمد بن سلمة ، الحرانى ، عن محمد بن اسحق ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمى عن ابي سلة بن عبد الرحمن ، عن ابي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . وذكره ، بلغظه .

وأخرجه أيضا أبوداود فى كتاب الجنائز : باب الدعاء للميت : ٣ / حديث ٣١٩٩ ، قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثنا محمد بن - يعنى ابن سلة - ببقية السند .

٤٥٤ - ولأبي داود : * من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له * .

= وابن حبان (موارد / حديث ٧٥٥) من طريق عمرو بن هشام ، حدثنا محمد بن سلعة ، به .

والبيهقي : ٤٠ / ٤ ، من طريق أبي داود .

وأخرجه ابن حبان أيضا (موارد / حديث ٧٥٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن اسحق وقال : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلعة بن عبد الرحمن وسلمان الأغر مولى جهينة ، كلهم حدثني عن أبي هريرة ، وذكره مرفوعا بلفظ : اذا صليت على الجنائز فأخلصوا لها الدعاء * .

درجته : اسناده حسن لغيره .

(١) فيه محمد بن عبيد بن ميمون - شيخ ابن ماجه ، وهو صدوق يخطئ .
(٢) وقد تابعه عمرو بن هشام عند ابن حبان ، وهو الحراني ، وهو ثقة .

وتابعه عبد العزيز بن يحيى الحراني ، عند أبي داود ، وهو عبد العزيز ابن يحيى بن يوسف البكائي ، أبو الأصبع الحراني ، وهو صدوق ربما وهم .
(٣) وتابعه أيضا يعقوب بن إبراهيم بن سعد في الرواية عن ابن سعد ، عند ابن حبان ، وهو ثقة . وهذه المتابعات ينجبر الضعف في حديثه . ويكون حسنا لغيره .

وفي الاسناد أيضا محمد بن اسحق ، وهو صدوق يدلس ، ولكنه صرح بالتحديث في رواية ابن حبان الثانية ، فأمن تدليسه بذلك .
واقية رجال الاسناد ثقات .

وهذا الحديث قال الحافظ : صححه ابن حبان . (٤) وقد أعله المنذري بمحمد بن اسحق . (٥) ولكن قد علم أنه صرح بالتحديث ، فلم يبق موضع لهذه العلة .

(٤٥٤) أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد :

٣ / حديث ٣١٩١ . عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : حدثنا سدد ، =

(٢) التقريب : ٨٠ / ٢ .

(٤) بلوغ المرام : ١٢٠ .

(١) التقريب : ١٨٩ / ٢ .

(٣) التقريب : ٥١٣ / ١ .

(٥) مختصر السنن : ٣٣٠ / ٤ .

.....

= ثنا يحيى ، عن ابن أبي نئب ، حدثني صالح مولى التوأمة^(١) ، عن أبيسى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره . لكن في لفظه : لاشئ عليه ، بدل : لاشئ له .

وأخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب الجنائز : باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد : ١ / حديث ١٥١٧ . وفي لفظه : فليس له شئ . والامام أحمد في السنن : ٢ / ٤٤٤ ، ولفظه كلفظ ابن ماجه . والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٤٩٢ . والبيهقي : ٤ / ٥٢ ، وفي لفظهما : فلا شئ لــــه . وزاد البيهقي في روايته : قال صالح : فرأيت الجنائز توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها . والبيهقي في شرح السنة : ٥ / حديث ١٤٩٣ ، وفي لفظه : فلا شئ لــــه . قال : وفي رواية : فليس له أجر . وعبدالرزاق في المصنف : ٣ / ٥٢٧ ، ولفظه كلفظ الطحاوي والبيهقي .
درجته : اسناده حسن .

فيه صالح مولى التوأمة ، وهو صالح بن نيهان المدني ، قال الحافظ : صدوق ، اختلط بآخره ، فقال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه كابن ابي نئب ، وابن جريج .^(٢) والراوي عنه هنا هو ابن ابي نئب ، محمد بن عبدالرحمن . فالحديث حسن .

وصية رجاله ثقات . ويحيى هو القطان .

وهذا الحديث قال الثوري في الخلاصة : قد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل ، وابن العنذر ، والخطابي ، والبيهقي ، قالوا : وهو من أفسران مولى التوأمة ، وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : ان سماع ابن ابي نئب منه كان قبل الاختلاط .^(٣) انتهى .

وقال ابن القيم : وهذا الحديث حسن ، فانه من رواية ابن ابي نئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث =

(١) التوأمة : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الثالث . المعنى : ٥٠ .

(٢) التقريب : ١ / ٣٦٣ . وانظر أيضا : الكواكب النيرات : ٢٦١ .

(٣) عن نصب الراية : ٢ / ٢٧٦ .

.....
 = به قبل الاختلاط. (١) انتهى .

تعليق :

هذا الحديث عارضه حديث عائشة رضى الله عنها الآتى بعده ، وهو نفس صحيح مسلم ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد . وللعلماء في توجيه الحديثين مسالك :
 الاول ، سلك الجمع ، ومن ذهبوا الى هذا فريقان : فريق أول فقال : ان معنى قوله : فلا شيء له ، أى فلا شيء عليه ، ليتحد معنى اللفظيين ولا يتناقضان . وقد جاء " له " بمعنى " عليه " كقوله تعالى (وان أسأتسم فلها) (٢) أى : عليها . وفريق حمل حديث أبى هريرة على نقص الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة ، لما فاته مسن تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه .

الثانى ، سلك الترجيح . ومن ذهبوا الى هذا قالوا ان حديث أبى هريرة ضعيف ، وقد موا عليه حديث عائشة . وقالوا أيضا : ان الذى فى النسخ المشهورة المحققة السموعة من سنن أبى داود : " من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء عليه " ولا حجة فيه للمتسكين به حينئذ .

الثالث ، سلك القول بالنسخ . ذهب الى هذا الطحاوى فقال ان حديث عائشة منسوخ . قال : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة ، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ، وما كانوا ليفعلوه الا لما علموا خلاف ما نقلت . ورد ذلك على الطحاوى جماعة منهم البيهقى وغيره .

قال ابن القيم : والصواب ان سنته وهدى به صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة خارج المسجد ، الا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والافضل الصلاة عليها خارج المسجد . (٣)

(١) زاد المعاد : ١ / ٥٠١ .

(٢) من الآية ٧ من سورة الاسراء .

(٣) انظر أقوال العلماء فى الحديثين فى : شرح معانى الآثار . وشرح النووي

على مسلم : ٧ / ٤٠ . وزاد المعاد : ١ / ٥٠٠ - ٥٠٢ .

٤٥٥ - ولمسلم : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل^(١) بسن

البيضاء إلا في جوف المسجد .

٤٥٦ - وروى مالك : صَلَّى على عمر في المسجد .

(٤٥٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد /٢ حديث ٩٧٣ ، عن عائشة رضی الله عنها ، بألفاظ مطولة ومختصرة ، وفيها زيادة تبين السبب في قول عائشة ذلك ، وفي اللفظ الاول : عن عباد ابن عبد الله بن الزبير : أن عائشة أمرت أن يمر^(٢) بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فتصلى عليه . فانكر الناس ذلك عليها . فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الحديث . وفي أحد ألفاظه قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء سهيل وأخيه . ويعدده : قال مسلم : سهيل بن سعد ، وهو ابن البيضاء أمه بيضاء في المسجد ، أمه بيضاء .

وأخرجه أيضا مالك في الموطأ : ٢٢٩/١ - ٢٣٠ .

والحديث يدل على جواز ادخال الجنائز المسجد والصلاة عليها فيه . والى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ومالك في رواية عنه . وذهب أبو حنيفة وابسن أبي ذئب ومالك في المشهور عنه الى كراهة ذلك . ودليل الجمهور حديث عائشة هذا ، ودليل المانعين حديث أبي هريرة المتقدم عند أبي داود .^(٣)

وقد سبق الكلام عليه .

(٤٥٦) هذا أثر ، أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنائز

في المسجد : ٢٣٠/١ ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : صلى على

عمر بن الخطاب في المسجد .

درجته : اسناده صحيح .

وهذا الاسناد ، هو الذي قال عنه البخاري انه أصح الأسانيد كلها .^(٤)

(١) في (ش) : شهيد بن البيضاء . وهو تصحيف ظاهر .

(٢) بالبناء للمجهول .

(٣) انظر : شرح النووي على مسلم : ٤٠/٧ ، والزرقاتي على الموطأ : ٦٤/٢ ،

ونيل الاوطار : ٧٨/٤ .

(٤) انظر : علوم الحديث : ١٢ .

٤٥٧ - ولا بن ماجه ، عن ابن مسعود قال : من اتبع جنازة فليحمل بجوانسب

السريركلها ، فإنه من السنة .

(٤٥٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز : باب ماجاء في شهود الجنائز : ١ / حديث

١٤٧٨ ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ، موقوفا عليه . قال : حدثنا حميد
ابن مسعدة ، ثنا حماد بن زيد ، عن منصور ، عن عبيد بن نسطاس ،
عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله بن مسعود . وذكره ، بلفظه . وفيه زيادة
هى : ثم ان شاء فليطوع ، وان شاء فليدع .

وأخرجه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار / رقم ٤٠٤ . والطيالسى في مسنده
١ / حديث ٧٨٤ . ولم يذكر فيه أبا عبيدة . ولكن قد أخرجه البيهقى :
١٩ / ٤ - ٢٠ ، من طريق الطيالسى وفيه ذكر أبي عبيدة . والحدِيث
عند الطيالسى من طريق منصور ، به . وعند أبي يوسف من طريق منصور ، عن
سالم بن أبي الجعد ، عن عبيد بن نسطاس ، عن ابن مسعود . ولفظه :
من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع ، وما حلت بعد فهو
ناقلة . وأخرجه ابن ابى شيبة : ٢٨٢ / ٣ ، من طريق منصور ، به .
درجته : اسناده ضعيف .

وسبب ضعفه الانقطاع ، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قاله أبو حاتم وغيره .
ورجال هذا الاسناد فيهم حميد بن مسعدة ، صدوق^(٢) . والباقون ثقات .
وعبيد بن نسطاس - بكسر التون وسكون المهلة - هو العامرى^(٣) . ومنصور ،
هو ابن المعتز^(٣) . وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال الحافى :
مشهور بكنيته ، والأشهر أن لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، والراجح
أنه لا يصح سماعه من أبيه .^(٤)

وهذا الحديث - وان جاء موقوفا ، إلا ان حكمه الرفع ، لقول ابن مسعود
فيه انه من السنة .

وقد أعل هذا الأثر بالانقطاع البوصيرى^(٥) وابن التركمانى^(٦) .

(١) انظر : المراسيل : ١٩٦ ، وجامع التحصيل : ٢٤٩ .

(٢) التقريب : ٢٠٣ / ١ (٣) تهذيب الكمال : ٨٩٦ / ٢

(٤) التقريب : ٤٤٨ / ٢ (٥) صباح الزجاجة : ٢٨ / ٢

(٦) الجوهر النقى : ١٩ / ٤ - ٢٠ .

٤٥٨ - وله ، عن ثومان قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناساً ركبائاً ، فقال : " أَلَا تستحيون ؟ " إِنَّ ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب ؟ " .

(٤٥٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز : باب في شهود الجنائز : (١/ حديث ١٤٨٠ ، عن ثومان رضى الله عنه . قال : حدثنا كثير بن عبد الحمصي ، ثنا بقية بن الوليد ، عن ابي بكر بن ابي مريم ، عن راشد بن سعد ، عن ثومان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبائا على دوابهم في جنازة فقال . وذكره ، بنحوه . وأخرجه أيضا الترمذى في كتاب الجنائز : باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنائز : (٣/ حديث ١٠١٢ ، بلفظه . والحاكم في المستدرک : (١/ ٣٥٦) . والبيهقى : (٤/ ٢٣) ، ثلاثتهم من طريق عيسى بن يونس ، عن ابي بكر بن ابي مريم ، به ، مرفوعا أيضا .

وأخرجه أيضا البيهقى : (٤/ ٢٣) ، من طريق بقية ، عن ابي بكر بن ابي مريم ، به ، موقوف . وقال : هذا هو المحفوظ بهذا الاسناد موقوف . وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز : باب الركوب في الجنائز : (٣/ حديث ٣١٢٧ . والحاكم في المستدرک : (١/ ٣٥٥) ، من طريق الامام أحمد . والبيهقى : (٤/ ٢٣) من طريق الحاكم ، كلهم من طريق عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثومان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى أن يركبها ، فلما أنصرف أتى بدابة فركب فقال : " إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبتم . لفظ ابي داود .
درجته : اسناده ضعيف . ومثله معل .

فيه أبو بكر بن ابي مريم ، وهو أبو بكر بن عبد الله بن ابي مريم الغساني الشامي ، وقد ينسب الى جده ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبدالسلام ، وهو ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلف .^(١)

وفيه بقية بن الوليد ، وهو صدوق ، كثير التذليل عن الضعفاء . وهو ممن =^(٢)

(١) تهذيب الكمال : (١/ ١٥٥) . والتقريب : (٢/ ٣٩٨) .

(٢) التقريب : (١/ ١٠٥) .

.....

= مدلسى المرتبة الرابعة (١) . وقد روى عند ابن ماجه بالنعنة ، ولكنه صرح
بالتحديث فى الرواية الموقوفة عند البيهقى .

واقية رجاله ثقات . وكثير بن عميد ، هو ^{أبوه} نعيم المذحجى ، أبو الحسن الحمصى . (٢)
وراشد بن سعد ، قال الحافظ : كثير الارسال .

وقد أعل متن الحديث بأنه موقوف على ثومان . ورجح الوقف البخارى فيما
حكاه عنه الترمذى ، فانه قال : قال محمد : الموقوف منه أصح . ورجحه
أيضا البيهقى ، وقد تقدمت عبارته فى التخریج . وقال أيضا : ورواه ثور بن
يزيد ، عن راشد بن سعد موقوفا عن ثومان ، وفى ذلك دلالة على أن الموقوف
أصح ، وكذا قاله البخارى . انتهى من السنن .

وأما الاسناد الآخر للحديث عند أبى داود والحاكم والبيهقى ، فرجاله ثقات
كلهم . وكان البيهقى يقصر العلة المذكورة على الاسناد الذى جاء من طريق
بقية وحده ، دون هذا الطريق ، لأنه قال : هذا هو المحفوظ بهذا
الاسناد موقوف . والاشارة فى قوله : بهذا الاسناد راجعة الى طريق
بقية ، لأنه قالها عقبه ، فكأنه لا يرى أن الاسناد الآخر محل بهذه العلة ،
وان كان لم يصححه . وكذلك كلامه الاخير يدور حول الاسناد المذكور .
وكلام البخارى وارد على هذا الاسناد أيضا عند الترمذى والبيهقى ، ولكن
ظاهر عبارته لا يمنع أن يكون الاسناد الآخر مشمولا بهذه العلة ، وان كان
لم يذكره . والله أعلم .

تعليق :

قال الشوكانى : فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنائز ، ويعارضه حديث
المغيرة المتقدم (٣) من اذنه للراكب أن يمشى خلف الجنائز . ويمكن الجمع
بأن قوله صلى الله عليه وسلم : "الراكب خلفها" لا يدل على عدم الكراهة ،
وانما يدل على الجواز ، فيكون الركوب جائزا مع الكراهة . أو بأن انكاره
صلى الله عليه وسلم على من ركب وتركه للركوب انما كان لأجل مشى الملائكة ، =

(٢) التقريب : ١٣٢ / ٢ .

(١) تعريف أهل التقديس : ١٢١ .

(٣) تقدم قريبا فى كتابنا أيضا برقم (٤٤٩) .

٤٥٩ - ولأبي داود : "إذا أتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع".

= ومشيهم مع الجنائز التي مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة ، لا مكان أن يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وسلم ، فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه (١) ،

(٤٥٩) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز : باب القيام للجنائز : ٣ / حديث ٣١٧٣ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه . وبعده : قال أبو داود : روى هذا الحديث الثوري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض . ورواه أبو معاوية ، عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد . قال أبو داود : وسفيان أحفظ من أبي معاوية .

وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظه عن أبي سعيد في كتاب الجنائز : باب القيام للجنائز : ٢ / حديث ٩٥٩ ، من طريق جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، به .

وأخرجه أيضا البخاري ومسلم بنحوه عن أبي سعيد : البخاري في كتاب الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناقب الرجال .. الخ : ٣ / حديث ١٣١٠ . ولفظه : "إذا رأيت الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع". ومسلم في الجنائز ، عقب لفظه السابق . وهو عندهما باسناد آخر عن أبي سعيد .

درجته : استاده صحيح ، لأن مسلماً أخرجه .

فيه سهيل بن أبي صالح ، وهو صدوق ، تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا . (٢)

واقية رجاله ثقات . وزهير ، هو ابن معاوية . (٣) ذلك لحديثه من هذا الطريق أخرجه مسلم ، وهذا صحيح له .

تعليق :

= في هذا الحديث النهي لمن شيع جنازة عن الجلوس حتى توضع ، ويحتمل =

(٢) التقريب : ١ / ٣٣٨ .

(١) نيل الاوطار : ٤ / ٨٣ .

(٣) تهذيب الكمال : ١ / ٢٨٠ .

٤٦٠ - ولعسلم قال سعد : الحُدُّ والى اللحد ، وانصبوا على اللَّيِّنِ نصباً ، كما

صنَعَ برسول الله صلى الله عليه وسلم .

= أن المراد حتى توضع فى الأرض ، أو فى اللحد ، وقد روى الحديث باللفظين ، لكن رجح البخارى وغيره رواية : حتى توضع فى الأرض . وقد ذهب بعض السلف الى وجوب القيام حتى توضع الجنازة لما يفيدُه النهى هنا . وقال الجمهور انه مستحب .

وقد عارض هذا الحديث مارواه مسلم فى كتاب الجنائز : باب نسخ القيام للجنائز : ٢ / حديث ٩٦٢ ، عن على رضى الله عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ، فذهب الامام الشافعى الى أن حديث على هذا ناسخ لحديث القيام . ورد بأنه ليس نصاً فى النسخ لاحتمال ان يعود صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، ولذا قال النووى : المختار أنـسـه مستحب . (١)

(٤٦٠) أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز : باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت : ٢ / حديث ٩٦٦ : أن سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه : الحد والى الحد ، بلفظه .

تعليق :

قوله : " الحد والى اللحد " ، قال ابن الاثير : اللحد : الشق الذى يعمل فى جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط القبر الى جانبه ، يقال : لحدت وألحدت . أنتهى . والأمر من الأول : الحد والى ، بهمزة الوصل ، وفتح الحاء . ومن الثانى بهمزة القطع ، وكسر الحاء . ولحد من باب نفع . (٢)

واللبن : تقدم ضبطه ومعناه فى الحديث (٤٤٣) .

قال النووى رحمه الله : فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ، وأنه فعـلـ ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضى الله عنهم . وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع . (٥)

(١) انظر : سبل السلام : ١٤٢ / ٢ - ١٤٣ .

(٢) هكذا ، ولعلها : لوضع . (٣) النهاية : ٢٣٦ / ٤ .

(٤) المصباح : ٥٥٠ . (٥) شرح النووى على مسلم : ٣٤ / ٧ .

٤٦١ - ولأبي داود : " اللحد لنا والشق لغيرنا " .

(٤٦١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز : باب في اللحد : ٣ / حديث ٣٢٠٨ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : حدثنا اسحق بن اسماعيل ، ثنا حكام (١) ابن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سميد بن جبيل ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه . وأخرجه أيضا الترمذي في كتاب الجنائز : باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا : ٣ / حديث ١٠٤٥ . والنسائي في كتاب الجنائز : اللحد والشق : ٤ / ٨٠ . وابن ماجه في كتاب الجنائز : باب ماجاء في استحباب اللحد : ١ / حديث ١٥٥٤ . والبيهقي : ٣ / ٤٠٨ ، كلهم من طريق حكام بن سلم ، به .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي - بالثلثة والمهمة - وهو صدوق (٢) بهم .

(٣) وفيه أيضا ابنه علي بن عبد الأعلى ، وهو صدوق ربما وهم .
مقبة رجاله ثقات .

وله شواهد ، منها حديث سميد بن أبي وقاص الذي قبله ، وهو في مسلم . ومنها ما أخرجه ابن ماجه : ١ / حديث ١٥٥٥ ، والامام أحمد : ٤ / ٣٥٧ ، عن جرير بن عبد الله البجلي ، مرفوعا ، بلفظه . واسناداهما ضعيفان . وهذه الشواهد يكون حديث أبي داود حسنا لغيره . والله أعلم .
وهذا الحديث صححه ابن السكن فيما ذكره الحافظ ابن حجر . وحسنه (٤) الترمذي وقال : غريب من هذا الوجه . وأعله ابن القطان والحافظ ابن حجر بعبد الأعلى . (٥)

- (١) حكام : بفتح أوله و التشديد ، وسلم : بسكون اللام . التقريب : ١ / ١٨٩ .
(٢) التقريب : ١ / ٤٦٤ . (٣) التقريب : ٢ / ٤٠ .
(٤) التلخيص الحبير : ٢ / ١٢٧ .
(٥) انظر المصدر السابق ، ونصب الراية : ٢ / ٢٩٦ .

٤٦٢ - وللبخارى فى تاريخه ^(١) ، عن سفيان التمار : أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم سَنَمًا .

٤٦٣ - صحح الترمذى : نهى أن تُجَصَّصَ القُبُورُ ، وأن يُكْتَبَ عليها ، وأن يُنسَى عليها ، وأن تُوطَأَ .

(٤٦٢) هذا الحديث عزاه المصنف رحمه الله الى الامام البخارى فى تاريخه ، ولم أجده فى ترجمة سفيان ، وهو ابن سعيد التمار فى التاريخ الكبير : ٤ / ٩١ / الترجمة ٢٠٧٣ وليس لسفيان هذا أيضا ذكر فى التاريخ الصغير للبخارى ^(٢) . وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه فى كتاب الجنائز : باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما : ٣ / ——— الحديث ١٣٩٠ . فما أدرى ما الذى حمل المصنف على هذا الابهام ؟ وهو عند البخارى سند لا معلق .

تعليق :

قوله : " سنما " : السنم : الرفوع عن الأرض على صورة السنم ^(٣) .

(٤٦٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز : باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها : ٣ / حديث ١٠٥٢ ، عن جابر رضى الله عنه . قال : حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصرى ، حدثنا محمد بن ربيعة ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث ، بلفظه .

وأخرجه أيضا أبوداود فى كتاب الجنائز : باب فى البناء على القبر : ٣ / حديث ٣٢٢٥ ، من طريق عبد الرزاق ، أخبرنى ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابرا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقصد على القبر ، وأن يقصص ^(٤) ، ويبنى عليه . هذا لفظه .

(١) فى هامش (ع) : صوابه سقوط : " فى تاريخه " لأنه فى صحيحه . وهـذا التصويب هو الصواب . وانظر التخرىج .

(٢) انظر من اسمه سفيان فى فهرست الاعلام من التاريخ الصغير : ٢ / ٤١٩ .

(٣) الصباح : ٢٩١ ، مادة : السنم

(٤) يقصص : بمعنى يجصص .

٤٦٤ - وللنسائي : نهى أن يُبنى على القبر ، أو يُزاد عليه ، أو يُجصص ،

أو يُكتب عليه .

= درجته : اسناده حسن .

(١)

فيه محمد بن ربيعة ، وهو الكلابي ، وهو صدوق .
وفيه أيضا أبو الزبير - محمد بن مسلم - وهو صدوق ، إلا أنه يدلس . وهو
من مدلسي المرتبة الثالثة . وقد عنعن في اسناد الترمذي ، ولكنه صرح
بالاخبار عند أبي داود .

صقية رجال الاسناد ثقات . وعبد الرحمن بن الأسود ، هو ابن المأمون ،
الهاشمي مولا هم ، وابن جريج مدلس من الثالثة ، وقد عنعن عند
الترمذي ، ولكنه صرح بالسماع عند أبي داود .

وأصل هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز : النهي عن تجصيص
القبر والبناء عليه : ٢ / حديث ٩٧٠ ، من طريق ابن جريج ، ببقية السند
عند الترمذي ، ولكن ليس فيه قوله : " وأن يكتب عليها . وأن توطأ " .
والحديث صححه الترمذي - كما قال الحنف - قال : هذا حديث حسن

صحيح .

تعليق :

(٢)

قوله : " أن تجصص القبور " : تجصيص القبور ، هو طلاؤها بالجص .

(٤٦٤) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز : الزيادة على القبر : ٤ / ٨٦ ، عن جابر

رضي الله عنه . قال : أخبرنا هارون بن اسحق ، قال حدثنا حفص ، عن

ابن جريج ، عن سليمان بن موسى وأبي الزبير ، عن جابر قال : نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره الى قوله : أو يجصص . ثم قال : زاد

سليمان بن موسى : أو يكتب عليه .

وأخرجه أيضا أبو داود في الجنائز : باب في البناء على القبر : ٣ / حديث

٣٢٢٦ . وابن ماجه في الجنائز : باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور

وتجصيصها والكتابة عليها : ١ / حديث ١٥٦٣ ، كلاهما من طريق حفص بن

غياث ، عن ابن جريج ، به . لكن في اسناد ابن ماجه لم يذكر أبو الزبير =

(١) انظر : تهذيب الكمال : ٢ / ٧٧٥ . والتقريب : ٢ / ١٦٠ .

(٢) القاموس : ٢ / ٢٩٧ .

= مع سليمان بن موسى . وقد عزا المزى في تحفة الأشراف : ١٨٦ / ٢ هـ هذا الحديث الى النسائي وأبى داود وابن ماجه وقال : ثلاثهم عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى وأبى الزبير ، به . ثم قال المزى : سليمان لم يسمع من جابر ، فعمل ابن جريج رواه عن سليمان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وعن أبى الزبير ، عن جابر سندا . انتهى . وقد جاء الاستناد عند ابن ماجه : عن حفص ، عن ابن جريج ، عن سليمان عن جابر سندا . وهذا غير ما قاله المزى . فلا أدري : هل سقط اسم أبى الزبير من سنن ابن ماجه فى هذا الحديث ، أو أن نسخ ابن ماجه تعدد ما اختلفت ؟ .

درجته : فى الحكم على اسناده تفصيل ؛ وذلك أن هذا الحديث هو عين الحديث الذى قبله ، وقد سبق الحكم عليه ويان درجته ، ولكن اختلف عنه فى أمرين : أولهما : أنه قرن فيه سليمان بن موسى بأبى الزبير ، واستناد السابق عن أبى الزبير وحده . وثانيهما : أن متنه زاد على المتن السابق بجملته واحدة ، هى قوله : " أو يزار عليه " .

وقد سبق قول المزى ان سليمان لم يسمع من جابر . ويؤيد ذلك أن الترمذى حكى عن البخارى أنه قال : لم يدرك سليمان أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .^(١) واذأ ، فالحديث من طريق سليمان منقطع . ومع انقطاعه فهو ضعيف ، لأن سليمان بن موسى هذا ، هو الأموى الدمشقى الأشدق . وهو صدوق فقيه ، فى حديثه بعض ليين ، وخط قبل موته بقليل .^(٢)

ولكن هذا الضعف والانقطاع يؤثر فى متن هذا الحديث على الزيادة التى فيه فقط ، وهى قوله : " أو يزار عليه " . وأما بقية المتن فهى ثابتة من طريق أبى الزبير . واستناد النسائي فيه هنا اسناد حسن . وذلك ، لأن فيه هارون بن اسحق - شيخ النسائي - وهو صدوق .^(٣)

= وحفص بن غياث ثقة ، ولكنه تغير حفظه قليلا فى الآخرة . وصية رجاله تقدم =

(١) انظر : جامع التحصيل : ٢٣٠ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٢٢٦ / ٤ . والتقريب : (١) / ٣٣١ .

(٣) التقريب : ٢ / ٣١١ .

٤٦٥ - ولا بن حبان : نهى أن يُصلَّى بين القبور.

= الكلام عليهم . وابن جريج وأبو الزبير - وإن كانا مدلسين وقد عنعنا - ففسد علم تصريحهما بالاخبار والسمع من الحديث السابق ، فلا يؤثر ذلك هنا إلا في الزيادة التي في هذا المتن ، وهي قوله " أو يزداد عليه " فهي ضعيفة بسبب عنعنتهما . والله أعلم .

وقد تقدم أن أصل هذا الحديث أخرجه سلم ، وهو عنده من طريق حفص ابن غياث ، به . دون ذكر سليمان بن موسى .

تعليق :

قوله : " أو يكتب عليه " . قال العراقي : يحتمل أن المراد مطلق الكتابة ، كتابة اسم صاحب القبر عليه ، أو تاريخ وفاته . أو المراد كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى للتبرك ، لا احتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل . وقال الحاكم في المستدرک بعد تخريجه هذا الحديث : هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها ، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف . وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم .^(١) انتهى .

أقول : عبارة الذهبي هكذا : قلت : ما قلت طائلا ، ولا نعلم صحابيا فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي .^(٢)

(٤٦٥) أخرجه ابن حبان في كتاب المواقيت : باب المساجد : باب ما جاء في الصلاة

في الحمام والمقبرة : (٢ موارد / حديث ٣٤٥) ، عن أنس رضي الله عنه . قال :

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم ،^(٣) حدثنا سهل بن عثمان

العسكري ومحمد بن المشي ، قالا : حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن

الحسن ، عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .

درجته : اسناده ضعيف .

(٤)

= فيه أشعث ، وهو ابن سوار الكندي ، وهو ضعيف .

(١) عن زهر الربي : ٨٧/٤ .

(٢) انظر : المستدرک : ٣٧٠/١ . والتلخيص معه .

(٣) عسكر مكرم ، قال ياقوت : بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء : بلد مشهور

من نواحي خوزستان . معجم البلدان : ١٢٣/٤ ، باختصار .

(٤) تهذيب الكمال : ٣٠٦/١ ، والتقريب : ٧٩/١ .

٤٦٦ - ولمسلم : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق شيابه فتخلص إلى جسده خيراً من أن يجلس على قبر " .^{له}

٤٦٧ - ولأبي داود : لعن عليه السلام زائرات القبور والمتخذين عليهم الساجد والسرج .

= موقية رجاله : فيهم عبدالله بن أحمد بن موسى - شيخ ابن حبان - يلقب بمعدان ، قال الذهبي : لمعدان غلط ، وروهم يسير ، وهو صدوق .^(١)
وسهل بن عثمان ، هو ابن فارس الكندي ، أبو سمود العسكري ، قال الحافظ : أحد الحفاظ ، له غرائب .^(٢) والباقون ثقات . وحفص بن غياث مر في الذي قبله .

وقد أورد الهيثمي حديثاً عن أنس . ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصل على الجنائز بين القبور . وعزاه إلى الطبراني في الأوسط . ثم قال : واستاده حسن .^(٣) وكذلك أورد السيوطي عن أنس بهذا اللفظ ، وعزاه أيضاً إلى الطبراني في الأوسط ورمز له بالضعف .^(٤) ولا أدري إن كان هذا هو الحديث الذي في كتابنا أو هو حديث آخر ، لعدم وجود السند ، والله أعلم .

(٤٦٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢ / حديث ٩٧١ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .
والفعل : تحرق ، بضم أوله . والفعل : تخلص ، وزان تقعد .^(٥) وسعناه : تصل .

(٤٦٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز : باب في زيارة النساء القبور : ٣ / حديث ٣٢٣٦ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث ، بلفظه . =

- | | |
|------------------------------|-------------------------------|
| (١) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٨٩ . | (٢) التقريب : ١ / ٣٣٧ . |
| (٣) مجمع الزوائد : ٣ / ٣٦ . | (٤) الجامع الصغير : ٦ / ٣٤١ . |
| (٥) الصباح : ١٧٧ . | |

.....

= وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده : (١/٢٢٩) . والطيالسي : (١/حديث ٨١٨) . والحاكم : (١/٣٧٤) . والبيهقي : (٤/٧٨) ، وفي لفظه : والمتخذات ، وأشار بعده للفظ : المتخذين . وهو عند هم من طريق شعبية ، به .
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة : باب ماجاء في كراهية أن يتخذ عيسى القبر سجدا : (٢/حديث ٣٢٠) ، والنسائي في كتاب الجنائز : التفليظ في اتخاذ السرج على القبور : (٤/٩٤ - ٩٥) . وابن ماجه في كتاب الجنائز : باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء للقبور : (١/حديث ١٥٧٥) ، ولفظه : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زورات القبور . وابن حبان (مسوارد / حديث ٧٨٨) ، كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، به .

درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه أمران :

الاول : أن فيه أبا صالح . وقد اختلف فيه : فقال المنذرى : هو باذانم ، ويقال : باذان ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبى .^(١) وتعقبه ابن القيم فقال : خالغه أبو حاتم في ذلك وقال : أبو صالح هذا هو مهرا ن ثقة ، وليس بصاحب الكلبى . قال الحافظ ابن حجر : والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ ، وهو ضعيف ، وأغرب ابن حبان فقال : أبو صالح راوى هذا الحديث أسمه ميزان ، وليس هو مولى أم هانئ .^(٢) أنتهى . وقال في التقريب : ضعيف مدلس .^(٣)

والثاني : الانقطاع ، فقد قال المنذرى عن أبي صالح : وقيل أنه لم يسمع من ابن عباس .^(٤) وعزا الحافظ العلاءى القول بعدم سماعه منه الى ابن حبان .^(٥)

(١) مختصر السنن : ٣٤٩/٤ - ٣٥٠

(٢) تهذيب السنن ، مع المختصر : ٣٤٧/٤

(٣) هكذا ، ولعلها : مهرا ن .

(٤) التلخيص الحبير : ١٣٧/٢ (٥) (١/٩٣)

(٦) جامع التحصيل : ١٧٧

٤٦٨ - ولمسلم : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات ولم

يُوص ، أفينفعه أن أصدّق عنه ؟ قال : * نعم * .

فيه دليل على وصول ثواب القراءة .^(١)

= ولصدر الحديث شاهدان : أحدهما عن أبي هريرة رضى الله عنه : ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور . أخرجه الترمذى : ٣ / حديث

١٠٥٦ . وابن ماجه : ١ / حديث ١٥٧٦ ، من طريق عمر بن أبى سلمة ،

عن أبيه ، عنه . واسناده ضعيف . عمر صدوق يخطئ .^(٢)

والثانى عن حسان بن ثابت ، مرفوعا ، يلفظ حديث أبى هريرة . أخرجه

ابن ماجه : ١ / حديث ١٥٧٤ ، من طريق عبد الرحمن بن بهمان ، عن

عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ، عن أبيه . واسناده ضعيف ، عبد الرحمن

ابن بهمان مقبول .^(٣)

وهذه الشواهد تقوى صدر هذا الحديث وبها يكون حسنا لغيره . والله

أعلم .

وآخر الحديث له شاهد متفق عليه ، عن عائشة رضى الله عنها . أخرجه

البخارى فى كتاب الجنائز : ٣ / حديث ١٣٩٠ . ومسلم فى المساجد :

١ / حديث ٥٣١ . ولفظ البخارى عنها : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه : * لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا

قبور أنبيائهم مساجد . . * الحديث .

وهذا الشاهد يكون آخر الحديث حسنا لغيره أيضا . والله أعلم .

وهذا الحديث حسنه الترمذى ، قال حديث ابن عباس حديث حسن . وتعقبه

العذرى بما تقدم من أن فيه أبا صالح مولى أم هانئ .

تعليق :

الحديث يدل على حرمة زيارة النساء للقبور . وسيأتى القول عن ذلك فى

الحديث (٤٧٠) ان شاء الله تعالى . ويدل أيضا على حرمة ما ذكر معها

من اتخاذ السرج على المساجد .

(٤٦٨) أخرجه مسلم فى كتاب الوصية : باب وصول الصدقات الى الميت : ٣ / حديث =

(١) فى (ش) القرية . وهو أقرب .

(٢) التقریب : ١ / ٤٧٤ .

(٣) التقریب : ٤ / ٥٤ .

٤٦٩ - ولأبي داود : " اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم " .

= ١٦٣٠ ، عن أبي هريرة رضى الله عنه . ولفظه : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان أبى مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : " نعم " .

(٤٦٩) أخرجه أبوداود فى كتاب الجنائز : باب صنعة الطعام لأهل الميت :

٣/ حديث ٣١٣٢ ، عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه . قال : حدثنا سعد ، ثنا سفيان ، حدثنى جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره . وفيه : فانه قد أتاهم أمر شغلهم .

وأخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز : باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت : ٣/ حديث ٩٩٨ . وفى لفظه : لما جاء نعى^(١) جعفر قال النسي صلى الله عليه وسلم . وذكره وفيه : لأهل جعفر . وابن ماجه فى الجنائز : باب ما جاء فى الطعام يبعث الى أهل الميت : ١/ حديث : ١٦١٠ . والدارقطنى : ٢/ ٧٨ - ٧٩ . والحاكم : ١/ ٣٧٢ . والبيهقى : ٤/ ٦١ . وفى لفظه : فقد أتاهم ما يشغلهم ، أو أتاهم ما يشغلهم . وهو عند هم من طريق سفيان بن عيينة ، عن جعفر ، به .
درجته : اسناده حسن .

فيه خالد بن سارة ، ويقال خالد بن عبيد بن سارة ، المخزومى المكى -
والد جعفر - وهو صدوق .^(٢)

ويقية رجاله ثقات . وعبد الله بن جعفر ، هو ابن أبى طالب ، أحد الأجواد ،
ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة .^(٣)

وهذا الحديث ، صححه الترمذى ، وصححه أيضا الحاكم ، ووافقه الذهبى ،
وحكى الحافظ ابن السكّن صححه كذلك .^(٤)

تعليق :

سبب هذا الحديث بيته رواية الترمذى ، وهو مجى نعى جعفر . وجعفر ، =

(١) النعمى : الاخبار بموت الشخص . الصباح : ٦١٤ .

(٢) التقريب : ١/ ٢١٤ . (٣) التقريب : ١/ ٤٠٦ .

(٤) التلخيص الحبير : ٢/ ١٣٨ .

٤٧٠ - وصحح الترمذى : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذنَ لمحمد فى

زيارة قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة* .

= هو ابن أبى طالب ، والأمر الذى شغل أهله هو نبأ استشهادة فى غزوة

مؤتة بالشام ، التى كانت بين المسلمين والروم فى حياة النبى صلى الله عليه

وسلم . وقد كانت فى جمادى الأولى من سنة ثمان من الهجرة . (١)

(٤٧٠) أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز : باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور :

١٠٥٤ ، عن بريدة رضى الله عنه . قال : حدثنا محمد بن بشار ومحمود

ابن غيلان والحسن بن على الخلال ، قالوا : حدثنا أبو عاصم النبيل ،

حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ،

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .

درجته : اسناده صحيح .

(٢) وسفیان ، هو الثورى . وسليمان ، هو ابن بريدة الأسلمى . وبريدة ، هو

ابن الحصيب الأسلمى ، صحابى رضى الله عنه .

وأصل هذا الحديث أخرجه سلم من حديث بريدة فى كتاب الجنائز : باب

استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه : ٢ / حديث

٩٧٧ . ولفظه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن

زيارة القبور فزوروها . " وذكر فيه أمورا أخرى كان قد نهى عنها ثم رخص

فيها . وليس عنده الزيادة المذكورة هنا فى الحديث . وقد أخرج معناه من

حديث أبى هريرة قبل حديث بريدة : ٢ / حديث ١٠٨ من أحاديث الكتاب .

وهذا الحديث صححه الترمذى - كما قال المصنف - قال : حديث بريدة

حديث حسن صحيح .

تعليق :

دل هذا الحديث على اباحة زيارة القبور . قال النووى رحمه الله : هذا

من الأحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ ، وهو صريح فى نسخ نهى

الرجال عن زيارتها ، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم . (٣) قال الحافظ =

(١) انظر : الاصابة : ١ / ٢٣٩ . (٢) تهذيب الكمال : ٢ / ٩٥٤ .

(٣) شرح سلم : ٧ / ٤٦٠ . وانظر : الاعتبار : ١٣١ - ١٣٢ .

(٤٧١) - ولصلم : أتى عليه السلام العقبرة فقال : * السلام عليكم دار قوم مؤمنين

وإننا إن شاء الله بكم لاحقون * .

= ابن حجر : واختلف في النساء ، فقيل دخلن في عموم الاذن ، وهو قول الأكثر ، ومحلّه اذا أمنت الفتنة . وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور (وذكر من أدلة أصحاب هذا القول حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس ^(١)) قال : واختلف من قال بالكراهة في حقهن : هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ^(٢) .

وذكر ابن القيم مذاهب العلماء وانتصر لمذهب القائلين بالتحريم ^(٣) .

(٤٧١) أخرجه سلم في كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها : ٢ / حديث ٩٧٤ ، عن عائشة رضی الله عنها . ولفظه عنهما : قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول . وذكره . وفيه زيادة في لفظه .

تعليق :

قوله : * دار قوم * : قال النووي رحمه الله : دار منصوب على النداء ، أى : يا أهل دار ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه . وقيل منصوب على الاختصاص . قال صاحب المطالع : ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم ^(٤) . انتهى .

قوله : * وإننا إن شاء الله بكم لاحقون * : قال النووي : التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتنال قول الله تعالى (ولا تقون لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله) ^(٥) . وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها . وقيل غير ذلك ^(٤) .

(١) انظر رقم (٤٦٢) من هذا الكتاب .

(٢) فتح البارى : ٣ / ١٤٨ - ١٤٩ ، بتصرف .

(٣) تهذيب السنن : ٤ / ٣٤٨ - ٣٥٠ .

(٤) شرح سلم : ٧ / ٤١ .

(٥) الآية ٢٣ وعض الآية ٢٤ من سورة الكهف .

٤٧٢ - وزاد النسائي : " اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم " .

٤٧٣ - وللبخارى ، عن جابر ، قال : دُفِنَ مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى

أخرجته فجعلته في قبر على جِدة .

(٤٧٢) عزا المصنف رحمه الله هذه الزيادة الى النسائي . وقد أخرج النسائي

الحديث في كتاب الجنائز : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين : ٩٣-٩٤ .

عن عائشة رضی الله عنها بمثل لفظ سلم ، ولكن ليس فيه هذه الزيادة . وقد

عزا المزى في تحفة الاشراف : ١٢ / ٢٤١ هذا الحديث الى سلم وأبى

داود في بعض رواياته والنسائي ، وهو عندهم من طريق واحد ، وعند ما

خرجه عند النسائي قال نحوه . أى نحو لفظ سلم وأبى داود . وسلم لم

يذكر هذه الزيادة ، فهى ليست عند النسائي كذلك . والله أعلم .

وقد أورد المجد ابن تيمية حديث سلم في كتابه المعتقى (نيل الاوطسار :

١٢٦ / ٤) وأورد بعده هذه الزيادة وعزاها الى الامام أحمد . وهى

موجودة في السند : ٧١ / ٦ ، من حديث عائشة رضی الله عنها فى هذا

الحديث . ولفظه عنها : قالت : فقدته (تعنى النبى صلى الله عليه وسلم)

من الليل فاذا هو بالبقيع فقال : سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنتم لنا

فرط ، وأنا بكم لا حقون ، اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم " .

وأخرجه أيضا ابن ماجه فى كتاب الجنائز : ١ / حديث ١٥٤٦ ، بلفظ الامام

أحمد . وهو عندهما من طريق شريك بن عبد الله ، عن عاصم بن عبيد الله .

عن عبد الله بن عامر بن أبى ربيعة ، عنها .

واسناده ضعيف ، لأن عاصم هذا ، هو ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن

الخطاب ، وهو ضعيف . وشريك أيضا حديثه ضعيف .

(٤٧٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز : باب هل يخرج الميت من القبر

واللحد لعله ؟ : ٣ / حديث ١٣٥٢ ، عن جابر بن عبد الله رضی الله

عنها ، بهذا اللفظ .

وكان موت أبيه فى غزوة أحد فى العام الثانى من الهجرة ، رضی الله عنه .

٤٧٤ - ولما لك : أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق ، فحُمِلَا
إلى المدينة فدُفِنَا (١) بها .

٤٧٥ - وللبخارى : " لا تُسَبِّوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " .

(٤٧٤) هذا الأثر أخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز : باب ما جاء
في دفن الميت : ٢٣٢ / ١ ، ولفظه : عن مالك ، عن غير واحد ممن
يشق به : أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمر بن نفيل.. الأثر .
درجته : في أسناده من لم يسم . ولا يجزئ التعديل على الإبهام من غير
تسمية المعدل . (٢)

تعليق :

في هذا الأثر جواز نقل الميت من مكان وفاته ليدفن في مكان آخر . قال
الزرقاني : واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، فقليل يكره لما فيه
من تأخير دفنه وتعميره لهتك حرمة . وقيل يستحب . والأولى تنزيل
ذلك على حالين : فالمنع حيث لا يكون هناك غرض صحيح كالدفن في
البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم ، والاستحباب
حيث يكون ذلك . (٣)

(٤٧٥) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الجنائز : باب ما ينهى من سب الأموات
٣ / حديث ١٣٩٣ ، عن عائشة رضی الله عنها ، بلفظه .
ومعنى " أفضوا إلى ما قدموا " : أى وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر . (٤)

(١) فى (ش) : ودفنا بالواو ، وهو الموافق للموطأ .

(٢) انظر : علوم الحديث : ٩٩ .

(٣) شرح الموطأ له : ٦٨ / ٢ .

(٤) فتح البارى : ٢٥٩ / ٣ .

كتاب الزكاة

٤٧٦ - الشيخان ، قال أبو هريرة : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر ^(١) : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى " فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة : الزكاة حق المال ^(٢) ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن شرح ^(٣) الله صدر رأبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

٤٧٧ - ولأبي داود ، قال معاذ : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين سنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً .

(٤٧٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة : ٣ / حديث
١٣٩٩ و ١٤٠٠ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه مسلم في كتاب
الايان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد
رسول الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . الخ الترجمة : ١ / حديث ٢٠ ،
عن أبي هريرة أيضاً ، وهو عندهما بلفظ واحد ، إلا اختلافاً يسيراً .
والعناق : هي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ^(٤) .

(٤٧٧) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة : باب في زكاة الساعة : ٢ / حديث ١٥٧٦ و
١٥٧٧ و ١٥٧٨ ، عن معاذ رضي الله عنه ، بثلاثة أسانيد كلها من طريق
الأعمش . قال في أولها : حدثنا النخيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن
أبي وائل ، عن معاذ : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن =

(١) سقط لفظ : " عمر " من (ش) .

(٢) في (ش) : " حق الله " ، وما في الأصل هو ما في الصحيحين .

(٣) في (ش) : إلا أن قد شرح الله . وهو الموافق لما في مسلم . وفي البخاري

إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر رأبي بكر .

(٤) الصباح : ٤٣٢ .

.....

= أمره أن يأخذ . الحديث بنحوه . وفيه تفسير الحالم بالمحتم . وتفسير
المعافر بأنها ثياب تكون باليمن .

والاسنادان الأخران ، أولهما : الأعمش ، عن ابراهيم ، عن مسروق ، عن
معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . مثله .

والثاني : الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فذكر مثله ، ونبه الى اختلاف
يسير بين هذا اللفظ واللفظ الاول . ثم قال أبو داود : ورواه جرير ويعلى
ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن
مسروق . قال يعلى ومعمر : عن معاذ ، مثله .

وأخرجه أيضا الترمذي في كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر : ٣/ حديث
٦٢٣ ، بهذا اللفظ . وفيه : فأمرني . وابن ماجه في كتاب الزكاة : باب
صدقة البقر : (١/ حديث ١٨٠٣ ، ولم يذكر الحالم ولا المعافر . والنسائي
في كتاب الزكاة : باب زكاة البقر : ٥/ ٢٥ - ٢٦ . والامام أحمد في المسند :
٥/ ٢٣٠ . وابن حبان (موارد / حديث ٧٩٤) . والدارمي : (١/ ٣٨٢ ، وابن
الجارود في المنتقى / حديث ٣٤٣ ، ولم يذكر الحالم ولا المعافر . والحاكم :
١/ ٣٨٩ . والبيهقي : ٤/ ٩٨ . والدارقطني : ٢/ ١٠٢ / ٢٩٠ . كلهم ممن
طريق الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ رضى الله عنه ، موصولا ،
مثلا عند أبي داود في الطريق الثالث .

وأخرجه بعضهم أيضا مثلا عند أبي داود في الطريق الأول . وبعضهم ممن
طريق الأعمش ، عن ابراهيم النخعي ، عن معاذ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣/ ١٢٦ - ١٢٧ ، قال : حدثنا أبو
معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن مسروق قال : لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن . وذكره ، بنحوه . وهذا مرسل ، لم
يذكر فيه معاذ .

وأخرجه أيضا : ٣/ ١٢٧ ، قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن ابراهيم
وأبي وائل قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن . وذكره ،
بنحوه . وهذا أيضا مرسل .

=

.....

= وأخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة : باب ما جاء في صدقة البقر : (٢٥٩ / ١) ، باسناد آخر ، عن حميد بن قيس المكي ، عن طاوس اليماني : ان معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة ثبيما ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا ، وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ، حتى ألقاه فأساله . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل .
درجته : رجاله ثقات . ولكنه معل .

رجال الأسانيد الثلاثة عند أبي داود ثقات كلهم ، إلا أن الاسناد الثالث فيه هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، فهو صدوق .^(١) والباقون ثقات .
وأبومعاوية ، هو محمد بن خازم الضرير .^(٢) قال الحافظ : ثقة ، أحفظ الناس لحدِيث الأعمش ، وقد يهيم في حديث غيره .^(٣) وأبو وائل ، هو شقيق بن سلمة ، وقد صرح باسمه عند بعض الأئمة .
وقد أعلت أسانيد هذا الحديث بعلمتين :

الأولى : الارسال . أعله بذلك أبو داود في كلامه المتقدم عقب الرواية الثالثة . وفيه أن يعلى ومعمرواياه عن الأعمش موصولا . وأن جرير وشعبية وأبا عوانة ويحيى بن سعيد رووه عن الأعمش مرسلا . وأعله بهذه العللة أيضا الترمذى ، قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفیان ، عن الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذنا الى اليمن فأمره أن يأخذ . ثم قال : وهذا أصح . وقال الحافظ ابن حجر : ورجح الترمذى والدارقطنى في العلل الرواية المرسلة .^(٤) وقد تقدم تخريج الرواية المرسلة عند ابن أبي شيبة .

أقول : ويؤيد ارساله أمران : أولهما : أن فيمن رووه مرسلا أئمة أركاننا كشعبية ويحيى بن سعيد . وثانيهما : أن بعض من رووه موصولا روى من طرقهم مرسلا أيضا ، كسفیان وأبى معاوية . فان أبا داود رواه في الطريق الثالث عنده من طريق سفیان موصولا . وذكر الترمذى أنه جاء من طريقه =

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ٥٤٧ / ١

(١) التقريب : ٣١١ / ٢

(٤) التلخيص الحبير : ١٥٢ / ٢

(٣) التقريب : ١٥٧ / ٢

= مرسلا . وأبو معاوية رواه عنه ابن أبي شيبة مرسلا . وأخرجه أبو داود من طريقه في الاسناد الاول موصولا . ولعل هذا الاختلاف مما يرجح الرواية المرسلة . والله أعلم .

الثانية : الانقطاع ، أعله بذلك عبد الحق في احكامه ، قال : سرور لم يلق معاذ ا ، ثم قال : ذكره أبو عمر (يعنى ابن عبد البر) وغيره . انتهى ^(١) . وتعقبه ابن القطان فقال : أخاف أن يكون تصحيف عليه أبو محمد (يعنى ابن حزم) بأبى عمر ، ان لا يعرف لأبى عمر الا خلاف ذلك ، وأما أبو محمد ابن حزم فانه رماه بالانقطاع أولا ، ثم رجع في آخر كلامه . انتهى ^(١) . وقال الحافظ ابن حجر : ويقال ان سرورا لم يسمع من معاذ ^(٢) . هكذا ذكر هذا الراى فى التلخيص بصيغة التعميرض ، وجزم فى الفتح بذلك فقال متعبا لابن بطلال - بعد أن حكى عنه تصحيحه للحديث : وفى الحكم بصحته نظر لأن سرورا لم يلق معاذ ا ، وانما حسنه الترمذى لشواهدده . انتهى ^(٣) .

قال ابن القطان : ولا أقول أن سرورا سمع من معاذ ، انما أقول : انه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضى الله عنه بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فان الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور ، وشرط البخارى وابن المدينى أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة ، فهما اذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان فى حديث أحدهما عن الآخر : منقطع ، انما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان ، فان لم يثبت المتعاصرين الا رأيان : أحدهما أنه محمول على الاتصال . والآخر أن يقال : لم يعلم اتصال ما بينهما . فأما الثالث ، وهو أنه منقطع فلا . انتهى كلامه ، نقله الزيلعى ^(٤) .

أقول : لعل كلام ابن القطان هذا هو الصواب . وما يضعف رأى من أعلوا الحديث بهذه العلة - وهى الانقطاع : أن ابن حزم - وهو أكثر من بالغ فى تقرير عدم سماع سرور من معاذ ، كما ذكر ذلك الحافظ فى التلخيص ^(٢) - =

(١) انظر : نصب الراية : ٢٤٦ / ٢ .

(٢) التلخيص الحبير : ١٥٢ / ٢ . (٣) فتح البارى : ٣٢٤ / ٣ .

(٤) نصب الراية : ٢٤٧ / ٢ .

= قد رجع عن قوله هذا ، وقرر سماعه منه . ولم تذكر كتب المراسيل المتداولة الآن - وهى كتابا المراسيل لابن أبي حاتم ، وللعلائي - ^(١) عدم سماعه منه ، ولو كان هذا القول صحيحا لبعد أن يند عن هذين الامين . وابن عبد الحق - رحمه الله - حكى الاعلال بهذا عن غيره ، وقد علم ما فى عبارته من كلام ابن القطان . فهذا الغير ان كان هو ابن عبد البر فقد علم من عبد البر خلاف ذلك ، وأنه قال ان اسناد الحديث متصل وصحيح وثابت وان كان هو ابن حزم فقد رجع ابن حزم عن قوله الى عكسه . والحافظ ابن حجر رحمه الله - لم يذكر عن واحد من الاثمة انه قال بعدم سماع مسروق من معاذ . وعند ما أورد كلام المزى فى تهذيبه - وفيه أن مسروقا روى عن معاذ فى جملة من روى عنهم - لم يتعقبه بأنه مقطوع ، والمزى لم يذكر شيئا من هذا أيضا . وقد نبه المزى عند ذكر رواية مسروق عن أم رومان الى ما قيل فيها من ارسال فقال : يقال مرسل . فلو كان عنده مثل هذا فى رواية مسروق عن معاذ لنبه عليه كما نبه على روايته عن أم رومان . والحافظ ابن حجر - رحمه الله - اكتفى فى التهذيب بذكر ما حكاه عبد الحق عن ابن عبد البر ولم يزد عليه . ^(٢) وكما ذكر المزى ان مسروقا روى عن معاذ ، ذكر ذلك أيضا الذهبي فى طبقاته . ^(٣)

فالقول بأن الحديث منقطع ليس له سبب قوى يصح أن يعمل به الحديث ، فيكون القول فيه هو قول ابن عبد البر - رحمه الله - أو قول ابن القطان . وتبقى فيه علة الارسال ، والله أعلم .

وهذا الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ، وواقفه الذهبي . وصححه أيضا ابن عبد البر فيما نقله عنه الزيلعي فى نصب الرأية : ٢٤٦ / ٢ فقال : اسناده متصل صحيح وثابت . وابن بطلال فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر فى الفتح : ٣ / ٢٢٤ . وحسنه الترمذى .

والحديث له شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخرجه =

(١) انظر : المراسيل : ١٦٨ . وجامع التحصيل : ٣٤٠ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب : ١١٠ / ١١١ - ١١١ .

(٣) طبقات الحفاظ : ٤٩ / ١ .

٤٧٨ - وله : " ليس في الخيل ^(١) والرقيق ^(٢) زكاة إلا زكاة الغنم في الرقيق " .

= الترمذى : ٦٢٢/٣ وغيره أيضا - من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ، بمعنى حديث معاذ . دون ذكر الحالم والمعافر . وأعله الترمذى بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

وقد تقدم أن له طرقا أخرى ، منها طريق : النخعي ، عن معاذ ، وطريق طاوس عن معاذ ، وهذان الطريقان معلان بالانقطاع ^(٣) .

بعض ما يتعلق به :

قوله : " تبيعا أو تبيعا " : التبيع : هو ولد البقرة أول سنة ^(٤) .

قوله : " سنة " : السنة من البقر : هي التي طلعت ثنيتها ^(٥) .

قوله " ومن كل حال .. أو عدله معافر " : المراد من الحالم : من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم . وعدل الشئى " ، بفتح أوله وكسره : مثله ^(٦) . ومعافر : اسم قبيلة باليمن ، ينسب إليها نوع من البرود ، والمراد هذه البرود ^(٧) .

(٤٧٨) أخرجه ابوداود في كتاب الزكاة : باب صدقة الرقيق : ٢/ حديث ١٥٩٤ ،

عن أبي هريرة رضى الله عنه . قال : حدثنا محمد بن العثنى ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك ^(٨) بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وذكره ، بلفظه .

درجته : اسناده ضعيف .

فيه راو لم يسم . وبقية رجاله ثقات . لكن محمد بن يحيى بن فياض لم يقل عنه الحافظ في التقريب شيئا ، وقال عنه في التهذيب : قال الدارقطنى : =

(١) فى (ش) : النخيل .

(٢) كلمة " الرقيق " من (ش) . وهى ساقطة فى (ع) .

(٣) انظر : نصب الراية : ٢/٢٤٧ .

(٤) النهاية : ١/١٧٩ . (٥) الصباح : ٢٩٢ .

(٦) النهاية : ٣/١٩١ .

(٧) انظر : النهاية : ٣/٢٦٢ والصباح : ٤١٨ .

(٨) عراك : بمكسورة وخفة وراء مكاف . المغنى : ١٧٢ .

٤٧٩ - ولأحمد (١) : سئل عليه السلام عن الحُرِّ ، فيها زكاة ؟ فقال : " ما جاء فيها شيء ، إلا هذه الآية : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) . " (٢)

= بصرى ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. (٣) وعبد الوهاب ، هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي . (٤) وعبيد الله ، هو ابن عمر العمرى . (٥)
وهذا الحديث صحيح من حديث أبي هريرة . اتفق الشيخان على إخراج صدره : البخارى في كتاب الزكاة : باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة : ٣ / حديث ١٤٦٣ . وكذلك فى الباب الذى بعده / حديث ١٤٦٤ . ولفظه فى الثانى : " ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه " . وأخرجه مسلم بلفظ البخارى فى كتاب الزكاة : باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه : ٢ / حديث ٩٨٢ . وهو عندهما من طريق عراك بن مالك ، عن أبى هريرة مرفوعا .

وآخر الحديث أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين / حديث ١٠٠٠ من أحاديث الكتاب ، من طريق عراك بن مالك قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر .

(٤٧٩) أخرجه الامام أحمد فى سنده : ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه . قال : ثنا ابو معاوية ، قال ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره . وفيه : الحمير ، بدل : الحمر . وفيه : إلا هذه الآية الفادة .
درجته : اسناده ضعيف .

= فيه سهيل بن أبى صالح ، وهو صدوق ، تغير حفظه بآخره .

- (١) فى (ش) : وله . وعليه فالضمير عائذ على أبى داود . وقد أخرج ابوداود أصل هذا الحديث دون هذا اللفظ . وهو عند الامام أحمد كما أتى فى (ع) .
(٢) الآيتان الأخيرتان من سورة الزلزلة .
(٣) تهذيب التهذيب : ٩ / ٥٢٠ .
(٤) تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٤٩ .
(٥)

٤٨٠ - ولمسلم : " ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة . وليس فيما

= وثيقة رجاله ثقات . وأبو معاوية ، هو الضير ، محمد بن خازم . وأبوسهيل هو ذكوان ، أبو صالح السمان .

وأصل هذا الحديث صحيح ، اتفق على إخراجه الشيخان ، من طريق زييد ابن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة . أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب الخيل لثلاثة : ٦ / حديث ٢٨٦٠ ، بلفظ مطول ، وفي آخره ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحر ، فقال : " ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفادة . " وذكر الآيتين . وأخرجه أيضا في كتاب التفسير : سورة اذا زلزلت : باب قوله (فمن يعمل .) الآية : ٨ / حديث ٤٩٦٢ . وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب اثم مانع الزكاة : ٢ / حديث ٩٨٧ ، بلفظ أطول من لفظ البخاري ، وفي آخره هذا اللفظ بلفظ البخاري . وليس عندهما قوله في رواية الامام أحمد : فيها زكاة ٢ .

تعليق :

قال الحافظ ابن حجر : الفادة ، بالفاء وتشديد المعجمة . سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية . وسماها فادة لانفرادها في معناها . قال ابن التين : والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك ، وان عمل معصية رأى عقاب ذلك .^(١) انتهى .

قال الشوكاني : وقد استدل به على عدم وجوب الزكاة في الحر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها زكاة ، والبسراة الأصلية مستصحية ، والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل . ولا أعرف قائلا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمير لغير تجارة واستغلال .^(٢)

(٤٨٠) أخرجه مسلم في صدر كتاب الزكاة : ٢ / حديث ٩٨٠ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . وذكره ، بلفظه .

تعليق :

قوله : " الا واقى " : هو جمع أوقية بضم أوله ، وهي عند العرب أربعون درهما .^(٣)

(٢) نيل الاوطار : ٤ / ١٥٤ .

(١) فتح الباري : ٦ / ٦٥ .

(٣) المصباح : ٦٦٩ .

دون خمس ذؤود من الإهل صدقة . وليس فيما دون خمسة ^(١) أوسق من التمر صدقة .
 (٤٨١) - ولأبي داود : قال : " إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحمول
 ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شيء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون
 دينارا . فإذا كانت لك عشرون دينارا ^(٢) وحال عليها الحمول ففيها نصف دينار .

= قوله : " الورق " : هو يفتح أوله وكسر ثانيه ، وهو الفضة . ^(٣)
 قوله : " ذود من الأهل " : الذود من الأهل هو ما بين الثلاث إلى العشرة . ^(٤)
 قوله : " أوسق " : هى جمع وسق يسكون السين ، هو حمل بعير ، وهو
 ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم . ^(٥)
 والمراد من الصدقة هنا : الزكاة .

(٤٨١) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة : باب زكاة الساعة : ٢ / حديث ١٥٧٣ ،
 عن على بن رضى الله عنه . قال : حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ^(٦)
 ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ^(٧) ، عن أبي اسحق ،
 عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن على بن رضى الله عنه ، عن النبى صلى
 الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث ^(٨) قال : فإذا كانت لك مئتا
 درهم . وذكره ، بلفظه . وفيه زيادة ، هى : فما زاد في حساب ذلك .
 ثم قال : قال : فلا أدري ، أعلى يقول : " في حساب ذلك " ، أو رفعه إلى
 النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وذكره بقية أيضا .
 وأخرجه قبل هذا / حديث ١٥٧٢ ، من طريق زهير ، ثنا أبو اسحق ،
 عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور ، عن على بن رضى الله عنه ، قال زهير :
 أحسبه أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " هاتوا ربع العشور ، =

- (١) فى (ش) : خمس أوسق . والصحيح اثبات التاء .
 (٢) جملة : " فإذا كانت لك عشرون دينارا " ليست فى (ع) . وهى ثابتة فى نص
 أبي داود .
 (٣) الصباح : ٦٥٥ . (٤) الصباح : ٢١١ .
 (٥) الصباح : ٦٦٠ .
 (٦) المهري : بفتح الميم وسكون الهاء وفى آخرها الراء . اللباب : ٢٧٥ / ٣ .
 (٧) هكذا فى سنن أبي داود .
 (٨) الإشارة إلى لفظ سابق على هذا . وانظر التخریج .

= من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت هي مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحسب ذلك . الحديث . وفيه زكاة الفئم والبقر والابل والزرع ، وبعض من أحكام الزكاة . وليس في هذا اللفظ ذكر لزكاة الذهب .

وأخرجه أيضا بعده / حديث ١٥٧٤ ، من طريق أبي عوانة ، عن أبي اسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقعة " (١) ، من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم . وعده : قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي اسحق كما قال أبو عوانة . ورواه شيان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي اسحق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال أبو داود : وروى حديث النفيلي (٢) شعبان وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق ، عن عاصم ، عن علي ، لم يرفعه ، أو قفوه على علي . انتهى . وليس في هذا اللفظ ذكر الذهب أيضا .

وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة الذهب والورق : ٣ / حديث ٦٢٠ . والدارمي : ١ / ٣٨٣ . والبيهقي : ٤ / ١٣٤ ، الثلاثة من طريق أبي عوانة ، به ، عن عاصم ، ولفظهم كلفظ أبي داود من هذا الطريق . وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٦ / حديث ١٥٨٢ ، من طريق الترمذي .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة : باب زكاة الورق : ٥ / ٣٧ ، من طريق سفيان . (٣) عن أبي اسحق ، عن عاصم ، عن علي . مختصرا . وأخرجه النسائي أيضا في الموضع السابق . وابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ١١٧ - ١١٨ ، كلاهما من طريق الأعمش ، عن أبي اسحق ، عن عاصم ، عن علي . مختصرا أيضا .

(١) الرقعة ، مثل عدة - بالتخفيف - هي الدراهم المضمومة ، مثل الورق . مختار

الصحاح : ٧١٧ . والمصباح : ٦٥٥ .

(٢) هو الحديث رقم ١٥٧٢ . (٣) هو الثوري .

.....

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة : باب زكاة الورق والذهب : ١ / حديث ١٢٩٠ ، من طريق سفيان ، عن أبي اسحق ، عن الحارث ، به .

والدارقطني في الزكاة : باب وجوب زكاة الذهب والورق . الخ : ٢ / ٩٢ / ٢ و ٣ ، من طريق الحجاج بن أرطاة مرة ، ومن طريق أيوب بن جابر الحنفي مرة أخرى ، كلاهما عن أبي اسحق ، عن الحارث ، به .

والطيالسي في سنده : ١ / حديث ٨٢٤ ، من طريق شريك ، عن الحارث ، به ، بنحو لفظ أبي داود من طريق أبي عوانة ، مختصرا .

والحديث في المواضع المتقدمة - عند الجميع - مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم . وليس فيه ذكر للذهب في معظم طرقه .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٣ / ١١٧ . وعبد الرزاق : ٤ / ٨٨ - ٨٩ ، كلاهما من طريق سفيان الثوري ، عن أبي اسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، موقوفا . ولفظ ابن أبي شيبة عنه قال : ليس في أقل من مائتي درهم زكاة .

ولفظ عبد الرزاق أطول .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، من طريق زكريا .^(١) وعبد الرزاق ، من طريق معمر ، كلاهما عن أبي اسحق ، عن عاصم ، عن علي موقوفا أيضا . ولفظ عبد الرزاق طويل .

وللحديث طرق أخرى في المصنفين لابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

درجته : اسناده حسن لغيره اذا سلم من ^{تدليس} حجة أبي اسحق . ومثله معل .

في هذا الاسناد الحارث الأعور ، وهو الحارث بن عبد الله الهمداني . قال الحافظ : كذبه الشعبي في رأيه ، ورعى بالرفض ، وفي حديثه ضعف .^(٢)

ولكن لا يضر وجوده في هذا الاسناد ، لأنه قرن بعاصم بن ضمرة ، وهو صدوق .^(٣)

وصية رجال الاسناد ثقات . ولكن جرير بن حازم ، قال الحافظ : ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف . وله أوهام اذا حدث من حفظه ، ومات =

(٢) التقريب : ١ / ١٤١ .

(١) هو ابن أبي زائدة .

(٣) التقريب : ١ / ٣٨٤ .

= بعد ما أختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه ^(١) . وحديثه هنا ليس عن قتادة ، فليس ضعيفا . سليمان بن داود المهري ، هو سليمان بن داود بن حماد المهري .

وقوله في الاسناد : " وسى آخره . هذا لا يؤثر ، لأن هذا الآخر مقرون بجرير بن حازم ، فلا يضر عدم تسميته . ولعله الحارث بن نهبان الذي يأتي بعد قليل ، وهو متروك .

وأبو اسحق السبيعي مدلس من المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بتحديد أو اخبار ، لا في هذا الطريق ولا في الطرق الأخرى المذكورة في التخريج فهذه علة في الاسناد من جميع طرقه .

وفي هذا الاسناد بعينه علة أخرى ، هي الايقاع ، ذكرها الحافظ ابن حجر عن ابن المواق ، قال : ونبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي اسحق ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب - وذكر منهم جماعة - عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم والحارث بن نهبان ، عن الحسن بن عمار ، عن أبي اسحق ، فذكره . قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود ، فانه وهم في اسقاط رجل ^(٢) . انتهى . وهذا الطريق الذي ذكره ابن المواق متصلا مع الحسن بن عمار أعلاه به ابن عبد البر وقال ان الحسن بن عمار متروك ^(٢) .

وما تقدم يتبين أن هذا الاسناد ضعيف . ولكن الاسنادين الآخرين عند أبي داود رجالهما ثقات الا عاصم ، وكذا اسناد الترمذي واسناد النسائي . وهذه الأسانيد تشد هذا الاسناد وترفعه الى درجة الحسن لغيره . وهي حسنة لذاتها اذا سلمت من عنزة أبي اسحق ، لأن انتهاءها الى عاصم عن علي ، أو عاصم والحارث . وأما التي تنتهي الى الحارث وحده فهي ضعيفة جدا .

ثم ان متن هذا الحديث مع بالوقف . أعلاه به أبو داود ، فانه قال ان شعبية وسفيان أوقفوه ، وقد تقدمت عبارته . ولكن سفيان هذا ، ان كان هو =

(١) التقريب : (١/١٢٧) . وانظر : الكواكب النيرات : ١١٨ .

(٢) التلخيص الحبير : ١٢٤/٢ .

= الشورى ، فقد روى الحديث موقوفا كما قال أبو داود ، ورواه أيضا مرفوعا ، وكل هذه الروايات تقدمت في التخريج . وأعله بذلك أيضا الدارقطني وقال : الصواب وقفه على علي .^(١) وأعله بذلك أيضا ابن حزم ، وقال انه من حديث الحارث سند ومن حديث عاصم موقوف ، ولكنه رجع عن ذلك ^{ورفع} أنه مرفوع ورد اعلاله بالوقف .^(٢) وكان ابن القيم رحمه الله يميل الى ترجيح رفع الحديث ، لأنه حكى ما يدل على ذلك عن غير^(٣) ابن حزم وسكت عليه .

والذين رجحوا رفع الحديث قالوا ان جريرا ثقة وقد أسند الحديث ، فالأخذ بما أسند لازم ، وقالوا ان أبا عوانة أسنده كذلك وهو ثقة . وقد أسند هذا الحديث في الروايات المتقدمة جرير بن حازم ، وأبو عوانة ، وسفيان الثوري ، كلهم من حديث عاصم ، وكلهم ثقات . ووقفه سفيان الثوري ، وزكريا بن أبي زائدة ، ومعمر ، كلهم من حديث عاصم أيضا ، وهم ثقات كذلك إلا زكريا فهو صدوق . وشك زهير ، وهو ابن معاوية فـى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، عند أبي داود . فقد تعارض فيـه الرفع والوقف .

والذى يظهر لى أنه ينبغي أن يكون هذا الحديث عند الذين رجحوا وقفه مرفوعا حكما ، وذلك لأن شك ليس من قبيل ما يقال بالرأى والله أعلم .

وقد صحح هذا الحديث ابن القطان ، قال : اسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث ، وإنما أعنى رواية عاصم .^(٤) انتهى . وهو إنما صححه من طريق زهير ، لا من طريق جرير بن حازم . وهذا ترجيح منه لرفع الحديث . وحسنه الحافظ ابن حجر ، قال : وهو حسن ، وقد اختلفوا في رفعه .^(٥)

(١) التلخيص الحبير : ١٧٤ / ٢ .

(٢) انظر المصدر السابق . وتهذيب السنن لابن القيم : ١٨٨ / ٢ - ١٨٩ .

(٣) لم يصرح باسم ذلك الغير .

(٤) عن نصب الراية : ٣٥٣ / ٢ و ٣٦٦ . (٥) بلوغ الغرام : ١٢٨ .

٤٨٢ - ولمسلم : قال : " فيما سقت السماء والغيم المشور ، وفيما سقى بالسانية ^(١) نصف المشور " .

٤٨٣ - ولأحمد : أنه عليه السلام قال : " الوسق ستون صاعاً ^(٢) .

(٤٨٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب ما فيه العشر أو نصف العشر : ٢ / حديث ٩٨١ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . ولفظه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت الأنهار والغيم المشور . وفيما سقى بالسانية نصف العشر " .

وأخرجه أيضاً أبو داود : ٢ / حديث ١٥٩٧ في باب صدقة الزرع . وفي لفظه : فيما سقت الأنهار والعيون . والنسائي : ٥ / ٤١ - ٤٢ ، بلفظ أبي داود . وعندهما : العشر ، في الموضعين .

والسانية : هي الناقة التي يستقى عليها . ^(٣)

(٤٨٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٣ / ٨٣ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : ثنا أحمد بن عبد الملك ، ثنا شريك ، عن ابن أبي ليلي ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه .

وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة : ٢ / حديث ١٥٥٩ ، وفي لفظه : ستون مختوما . وابن ماجه في الزكاة : باب الوسق ستون صاعاً : ١ / حديث ١٨٣٢ . كلاهما من طريق عمرو بن مرة ، به . درجته : اسناده ضعيف .

فيه ابن أبي ليلي ، وهو محمد بن عبد الرحمن ، وهو صدوق ، سى الحفظ جدا . ^(٤)

(١) في (ش) : بالسائب ، بدل السانية . وهو تصحيف يوقع في خطأ ، وذلك لأن السائب معناه : الماء الجاري ، ويسمى أيضاً : السبخ ، بفتح السين وسكون الياء . وما سقى بالماء الجاري فيه العشر لانصفه ، وهو ما جاء في الحديث : " ما سقى بالسبخ ففيه العشر " . والصحيح هو السانية كما في (ع) وهو الموافق لما في مسلم وغيره . وانظر : المصباح : ٢٩٨ . والنهاية : ٤٣٣ / ٢

(٢) هذا الحديث مثبت في (ش) ، وهو غير موجود في (ع) .

(٣) النهاية : ٤١٥ / ٢ . (٤) التقريب : ١٨٤ / ٢ .

٤٨٤ - ولا بن ماجه : (١) أنه عليه السلام (٢) أخذ في العسل العُشر.

= وفيه أيضا شريك ، وهو صدوق ، يخطئ كثيرا تفيير حفظه منذ ولّى القضاء بالكوفة (٣).

واقية رجاله ثقات . وأحمد بن عبد الملك ، هو ابن واقد الحراني . وأبو البختري - بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة - اسمه سعيد بن فيروز .

وهذا الاسناد - مع ضعف رجاله - منقطع . قال أبو داود عقبه : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد . وقال أبو حاتم لم يلقه . (٦)

ونقل صاحب فتح الغفار عن النووي أنه قال في الخلاصة : رواه الدارقطني في سننه وابن حبان في صحيحه من رواية عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وهو متصل صحيح كالشمس . انتهى (٧) . وهذا الذي ذكره النووي ، أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة : باب وجوب زكاة الذهب والورق . الخ : ٩٢/٢ - ٩٣/٤ و ٥ ، وليس فيه مقصود الباب ، وهو قوله : "الوسق ستون صاعا" . ولم أجد الحديث أصلا في موارد الظمان في كتاب الزكاة .

وأخرج ابن ماجه : (١) حديث ١٨٣٣ ، حديثا عن جابر بلفظ هذا . واسناده ضعيف جدا . فيه محمد بن عبيد الله العرزي ، وهو متروك .

وقال الحافظ : ورد نحوه عن عائشة ، عن سعيد بن المسيب . (٨)

(٤٨٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة : باب زكاة العسل : (١) حديث ١٨٢٤ ، =

(١) في (ع) : ولأحمد . وفي (ش) : ولا بن ماجه . والحديث - بهذا اللفظ -

موجود في سنن ابن ماجه (انظر التخریج) ، ولم أجد من عزاه لسند الامام أحمد . وكذلك لم أجده في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص من مسند الامام أحمد : ٢/١٥٨ - ٢٢٨ لا بهذا اللفظ ولا بغيره . ولهذا أثبت ما في (ش) .

(٢) جملة " عليه السلام " ليست في (ش) .

(٣) التقريب : (١) / ٣٥١ . (٤) انظر : تهذيب الكمال : (١) / ٣٠٠ .

(٥) التقريب : (١) / ٣٠٣ . (٦) انظر : جامع التحصيل : ٢٢٢ .

(٧) فتح الغفار : (١) / ٤٥٤ . (٨) التلخيص الحبير : (٢) / ١٦٩ .

= عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما . قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا
 نعيم بن حطان ، ثنا ابن المبارك ، ثنا اسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 أنه أخذ من المسل العشر .

وأخرجه أيضا ابوداود في كتاب الزكاة : باب زكاة المسل : ٢ / حديث
 ١٦٠٢ ، من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، به . وأشار فيه الى قصة
 تقدمت في لفظ سابق . وفيه : قال : من عشر قرب قرية .

وأخرجه ابوداود أيضا : ٢ / حديث ١٦٠٠ . والنسائي في الزكاة : باب
 زكاة النحل : ٥ / ٤٦ . والبيهقي : ٤ / ١٢٦ ، الثلاثة من طريق عمرو بن
 الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، به . وفي ألقاظهم قصة ، وفيها
 معنى الحديث .

وأخرجه ابوداود أيضا : ٢ / حديث ١٦٠١ ، من طريق عبد الرحمن بن
 الحارث المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، به . ومن طريقه أخرجه البيهقي
 ٤ / ١٢٦ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ١٤١ ، قال : حدثنا عماد بن العوام
 عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن أمير الطائف كتب الى عمر بن
 الخطاب : أن أهل المسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا . قال
 فكتب اليه : ان أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم
 لهم ، والآن فلا تحمها لهم . قال : وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون
 من كل عشر قرب قرية .

درجته : اسناده حسن لغيره . وهو مسل .

فيه أسامة بن زيد ، وهو اللبثي مولا هم . وهو صدوق يهيم . وقد أعل ابن
 القيم هذا الاسناد به ، وقال فيه اسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو ،
 وهو ضعيف عندهم . انتهى .^(١) فجعل اسامة هذا ابن زيد بن أسلم .
 ولكن أسامة بن زيد بن أسلم لم يذكره المزني في الرواة عن عمرو بن شعيب ،

.....

= ولم يذكر أيضا عمرو بن شعيب في شيوخه (١) وإنما ذكر أسامة بن زيد اللبثي . فالظاهر أن ما قاله ابن القيم وهم منه . والله أعلم . وقد تابع عمرو بن الحارث المصري أسامة بن زيد ، عند أبي داود والنسائي والبيهقي في الرواية عن عمرو بن شعيب ، وهو ثقة . فانجبر الضعف في حديثه . وفي الاسناد أيضا نعيم بن حماد ، وهو ابن معاوية بن الحارث الخزاعي . قال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرا . وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وقال : باقى حديثه مستقيم (٢) انتهى . ولم يذكر ابن عدي حديث زكاة المسل في الأحاديث التي ذكرها . وقال في آخرها : وعامة ما أنكر عليه هو هذا الذى ذكرته ، وأرجوا أن يكون باقى حديثه مستقيما (٣) انتهى . وإذا كان هذا الحديث ليس مما أنكر على نعيم بن حماد ، فهو من حديثه المستقيم ، وهو حسن . ولا سيما وقد توضع فيه . وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، حديث حسن كما تقدم . وبقية رجال الاسناد ثقات . ومحمد بن يحيى ، هو الذهلى . وهذا الاسناد يمتد باسناد ابي داود من طريق عمرو بن الحارث ، وهو اسناد حسن لذاته اذا سلم من العلة الآتية . وقد حسنه ابن عبد البر فيما ذكره ابن الترمذى (٤) . وه يكون اسناد ابن ماجه حسنا لغيره اذا سلم أيضا من هذه العلة . والله أعلم . واسناد الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث ضعيف ، لأن عبد الرحمن ابن الحارث هذا ، هو ابن عبد الله بن عياش . وهو صدوق له أوهام (٥) . والراوى عنه أيضا ابنه المغيرة ، وهو صدوق فقيه ، كان يهيم (٦) ولكن طرق الحديث يتقوى بعضها ببعض . وقد أعل اسناد هذا الحديث بالانقطاع . أعله بذلك الدارقطنى ، قال :

(١) انظر تهذيب الكمال : ١/٧٥ و ٧٧ و ٢/١٠٣٦ و التقريب : ١/٥٣ .

(٢) التقريب : ٢/٣٠٥ . بتصرف .

(٣) الكامل فى ضعفاء الرجال : ٧/٢٤٨٢ - ٢٤٨٦ .

(٤) الجوهر النقى : ٤/١٢٧ . (٥) التقريب : ١/٤٧٦ .

(٦) التقريب : ٢/٢٦٩ .

.....

= يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب سندا
ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلا .
قال الحافظ ابن حجر : فهذه غلته .^(١)
أقول : قد ترك الدارقطنى أقوى طرق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ،
وهو طريق عمرو بن الحارث ، والرجال فيه - عند ابى داود - ثقات ، الامر
ابن شعيب وأباه كما تقدم . وعمرو بن الحارث - وهو المصرى كما تقدم -
قال عنه الحافظ : ثقة فقيه حافظ .^(٢) وروايته هى التى تقوى على معارضة الرواية
المرسلة . فلا أدرى لم تركها الدارقطنى ، وترك كذلك رواية أسامة بن
زيد ؟ . وقال الحافظ عقب كلام الدارقطنى : وعبد الرحمن وابن لهيعة
ليسا من أهل الاتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات
وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى .^(٣)
انتهى .
والرواية المرسلة التى ذكرها الدارقطنى ، تقدم تخريجها ، وهى عند ابن
أبى شيبة ، ورجالها ثقات . وموضع الانقطاع فيها بين عمرو بن شعيب وعمر
ابن الخطاب . وقد قال العلاءى : وقد أرسل عمرو عن^(٤) عمر رضى الله عنه ،
وهو ظاهر .^(٥) انتهى . وعمر بن الخطاب توفى سنة ثلاث وعشرين . وعمرو
ابن شعيب توفى سنة ثمان عشرة ومائة .
ولهذا الحديث شواهد فى كل منها كلام .
منها حديث ابن عمر ، أخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة : باب ماجاء فى زكاة
العسل : ٣ / حديث ٦٢٩ . وأخرجه أيضا فى العلل الكبير : ١ / ٢٣٢ . وهو
فى الموضوعين من طريق صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * فى العسل فى =

(١) التلخيص الحبير : ١٦٨ / ٢ . وفيه كلام الدارقطنى .

(٢) التقريب : ٦٢ / ٢ . (٣) التلخيص الحبير : ١٦٨ / ٢ .

(٤) فى جامع التحصيل : وقد أرسل عمرو بن عمر . والظاهر أن * بن * محرفة عن
* عن * .

(٥) جامع التحصيل : ٢٩٩ .

= كل عشرة أزق زق". قال الترمذى : حديث ابن عمر فى اسناده مقسال . ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء . وقال فى العلل : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هو عن نافع ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل . وليس فى زكاة العسل شىء يصح ، وأعله الترمذى أيضا بصدقة . وصدقة ، هو ابن عبد الله السمين ، قال الحافظ : ضعيف . وموسى بن يسار ، هو الأردنى ، مقبول . وهذا الحديث أخرجه البيهقى فى شرح السنة : ٦ / حديث ١٥٨١ من طريق الترمذى .

ومنها حديث أبى سيار العتمى . أخرجه ابن ماجه : ١ / حديث ١٨٢٣ . والبيهقى : ٤ / ١٢٦ . من طريق سليمان بن موسى ، عنه قال : قلت : يارسول الله ، ان لى نحلا . قال : " أت العشر " . قلت : يارسول الله ، احمها لى ، فحماها لى . وهذا معل بالانقطاع . قال البخارى : هو حديث مرسل ، سليمان لم يدرك أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .^(١)

ومنها غير هذين الحديثين .^(٢) وهذه الشواهد تزيد حديث عبد الله بن عمرو قوة . ولا يلزم من قول البخارى والترمذى أنه لا يصح فى زكاة العسل شىء ، أن لا يكون فيها حديث حسن ، أو أحاديث ضعيفة ، لأن المقصود من النفى الصحة الاصطلاحية .

تعليق :

هذا الحديث يدل على وجوب العشر فى العسل . وقد أوجبه فيه أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وذهب الشافعى ومالك والثورى وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور الى عدم وجوب الزكاة فى العسل . وقد أخذ الفريق الأول بحديث الباب والأحاديث الواردة فى معناه . ونازعهم أهل الفريق الثانى فى دلالة بعض الأحاديث على المطلوب وفى أن بقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها .^(٣)

- (١) انظر : العلل الكبير : ١ / ٢٣٨ .
 (٢) انظر : التلخيص الحبير ، السابق . ونصب الراية : ٢ / ٣٩٠ - ٣٩٣ . و زاد المعاد : ٢ / ١٢ - ١٥ .
 (٣) انظر : نيل الاوطار : ٤ / ١٦٥ .

٤٨٥ - وروى الشافعى : قال عليه السلام : * ما خالطت الصدقة مالا قسطن

بالأ أهلكته* .

(٤٨٥) أخرجه الامام الشافعى فى سنده فى كتاب الزكاة : (الترتيب : ١/ حديث

٦٠٢) ، عن عائشة رضى الله عنها . قال : أخبرنا محمد بن عثمان بن
صفوان الجمحى ،^(١) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : * لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته* .

وأخرجه أيضا الحميدى فى سنده : ١/ حديث ٢٣٢ . باسناد الشافعى
سواء . وباللفظ الذى أورده المصنف . وفيه بعد نص الحديث : قال : قد
يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة ، فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال .
وعزاه السيوطى فى الجامع الصغير : ٥/ ٤٤٣ ، لابن عدى والبيهقى . قال
الناوى : من حديث محمد بن عثمان بن صفوان ، وذكر بقية السنن
المتقدم .

وأخرجه البزار : (كشف الأستار : ١/ حديث ٨٨١) من طريق عثمان بن
عبد الرحمن الجمحى ، عن هشام بن عروة ، به ، عنها ، ولفظه : قال :
ما خالطت الصدقة - أو قال الزكاة - مالا إلا أفسدته .
درجته : اسناده ضعيف .

فيه محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى ، وهو ضعيف .^(٢) وقد تابعه عثمان
ابن عبد الرحمن الجمحى عند البزار . وهو عثمان بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن سالم الجمحى . قال ابن أبي حاتم : سألت أبى عنه ، فقال :
هو بصري ليس بالقوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الحافظ : ليس
بالقوى .^(٣)

واقية رجاله ثقات .

(١) الجمحى : بضم الجيم وفتح الميم وفى آخرها الحاء المهملة . اللباب :

٠٢٩١/١

(٢) التقريب : ٠١٩٠/٢

(٣) انظر : تهذيب التهذيب : ٠١٣٥/٢ والجرح والتعديل : ٠١٥٨/٦

والتقريب : ٠١٢/٢

٤٨٦ - ولأبي داود : أَنَّ العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ ، فرَخَّص له في ذلك .

= وقد أعل البيهقي هذا الاسناد بتفرد محمد بن عثمان فيما ذكره المناوي عنه .^(١) ولكن قد علم أنه تابعه عثمان بن عبد الرحمن ، ولكنها متابعـة ضعيفة .

ومن الطريق الثاني أعله الهيثمي بعثمان بن عبد الرحمن . وذكر فيه قول أبي حاتم المتقدم .^(٢)

(٤٨٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة : باب في تعجيل الزكاة : ١٦٢٤/٢ ، عن علي رضي الله عنه . قال : حدثنا سميد بن منصور ، ثنا اسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حجية ،^(٣) عن علي : أن العباس . الحديث ، بلفظه . وفيه زيادة ، هي : قال مرة : فأذن له في ذلك . ومعه : قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن سلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث هشيم أصح .

وأخرجه أيضا الترمذي في كتاب الزكاة : باب ماجاء في تعجيل الزكاة : ٣/حديث ٦٧٨ . وابن ماجه في الزكاة : باب تعجيل الزكاة قبل محلها : ١/حديث ١٧٩٥ . والامام أحمد في المسند : ١٠٤/١ . والدارمي : ١/٣٨٥ . وابن الجارود في المنتقى / حديث ٣٦٠ . والدارقطني : ١٢٣/٢ . ٣/٤ و ٣ . والحاكم : ٣/٣٣٢ . والبيهقي : ٤/١١١ . والبغوي في شرح السنة : ٦/حديث ١٥٧٧ من طريق الترمذي . كلهم من طريق اسماعيل بن زكريا ، به . موصولا . وصرح الترمذي والدارمي وابن الجارود والبيهقي باسم والد الحكم ، فقالوا : عن الحكم بن عتيبة .

وأخرجه الترمذي أيضا : ٣/حديث ٦٧٩ . والدارقطني : ٢/١٢٤/٥ ، من طريق اسراييل . عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن جحل^(٤) ، عن حجر =

(١) فيض القدير : ٥/٤٤٣ .

(٢) انظر : مجمع الزوائد : ٣/٦٤ .

(٣) حجية : بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية . المفني : ٧٢ .

(٤) جحل : بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة . المفني : ٥٧ .

= العدوى ، عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : " انا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام " . والذي صرح باسم والد الحكم هنا هو الترمذى . وهذا أيضا موصول بذكر علي .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٤ / ٨٦ - ٨٧ ، عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد أبو خالد : أن عمر بن الخطاب قال للعباس لابان الزكاة : أريد زكاة مالك . وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك . فقال العباس : أديتها قبل ذلك ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صدق ، قد أداها قبل " .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٣ / ١٤٨ ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن الحكم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا على الصدقة ، فأتى العباس يتسلفه ، فقال له العباس : انى أسلفت صدقة مالى سنتين . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدق عى .
درجته : اسناده ضعيف ، وهو معمل .

فيه حجية ، وهو ابن عدى العدوى . وهو صدوق يخطئ^(١) .

وفيه أيضا اسماعيل بن زكريا ، وهو ابن مرة الخلقاني - بضم المصمجة وسكون اللام بعدها قاف - وهو صدوق يخطئ قليلا^(٢) .

واقية رجاله ، فيهم الحجاج بن دينار ، وهو الواسطي : لا بأس به^(٣) .
والباقون ثقات . والحكم ، هو ابن عتبية .

وقد وقع في هذا الاسناد اختلاف على الحجاج بن دينار ، فرواه أبوداود وغيره كما تقدم عن اسماعيل بن زكريا ، عنه ، عن الحكم بن عتبية ، عن حجية العدوى ، عن علي . ورواه الترمذى والد ارقطنى عن اسرائيل ، عنه ، عن الحكم بن حجل ، عن حجاج العدوى .

= واسرائيل ، هو ابن يونس . وهو ثقة . والحكم بن حجل ، ثقة أيضا .^(٤)

(٢) التقريب : ١ / ٦٩ .

(١) التقريب : ١ / ١٥٥ .

(٣) التقريب : ١ / ١٥٣ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال : ١ / ٢٣٣ .

= وحجر المدوى ، قال الحافظ : قيل هو حجية بن عدى ، والأ فمجهول .^(١)
أقول : وعلى أى من الاحتمالين فمدار الحديث على ضعيف . وقد رجح
الترمذى حديث اسماعيل بن زكريا ، قال : وحديث اسماعيل بن زكريا عن
الحجاج ، عندي أصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار .
وهذا الاسناد - مع ضعفه - مع بالارسال . أعله بذلك الترمذى ، قال :
وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا . وأعله به أيضا أبوداود وقد تقدم كلامه . وأعله به أيضا الدارقطنى
والبيهقى والحافظ ابن حجر . وقد رجح هؤلاء الأئمة المرسل على الموصول .
قال الحافظ : والصواب : عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم مرسلا .
ورواية هشيم المرسل التي أعل بها أبوداود هذا الحديث لم أهتد الى من
خرجها . ورجالها ثقات ، ولكن هشيم مدلس ، وهو من المرتبة الثالثة من
المدلسين . وقد ذكر أبوداود الرواية عنه بالعمنة .
واسناد عبدالرزاق فيه يزيد أبو خالد ، لم أهتد الى معرفته .
واسناد ابن ابى شيبة معضل ، لأن فيه واسطتين لم يذكر على التوالي :
وهما حجية ، أو حجر ، وعلى .
والحسن بن مسلم الذى ذكره أبوداود وغيره فى الرواية المرسل ، هو ابن
يئاق - بفتح الياء التحتية وتشديد النون وآخره قاف .^(٢) وهو ثقة من الخامسة^(٣) .
تعليق :

قال الشوكانى : الحديث يدل على أنه يجوز تمجيل الزكاة قبل الحول ، ولو
لعامين . والى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأبوحنيفة . وقال مالك وربيعة
وسفيان الثورى : انه لا يجزى حتى يحول الحول . واستدلوا بالأحادىث
التي فيها تعليق الوجوب بالحول . وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة
التمجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلانزاع ، وانما النزاع فى الاجزاء
قبله .^(٤)

(١) التقريب : ١ / ١٥٥ . (٢) المفنى : ٢٧٧ .

(٣) تهذيب الكمال : ١ / ٢٧٩ . والتقريب : ١ / ١٧١ .

(٤) نيل الاوطار : ٤ / ١٧٠ ، بتصرف .

٤٨٧ - وله : " لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى " .

(٤٨٧) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

٢ / حديث ١٦٣٤ ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما . قال : حدثنا
عبد بن موسى الأنبارى الختلى^(١) ، ثنا ابراهيم - يعنى ابن سعد - قال
أخبرنى أبى ، عن ریحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال . وذكره ، بلفظه . وسعد : قال أبو داود : رواه سفيان
عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم . ورواه شعبة عن سعد قال : " لذى
مرة قوى " . والأحاديث الأخر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعضها : " لذى
مرة قوى " ، وبعضها : " لذى مرة سوى " . وقال عطاء بن زهير : انه لقي
عبد الله بن عمرو فقال : ان الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى .

وأخرجه الترمذى في الزكاة : باب ما جاء من لا تحل له الصدقة : ٣ / حديث
٦٥٢ . والدارى : ٣٨٦ / ١ ، كلاهما من طريق سفيان الثورى ، عن سعد
ابن ابراهيم ، به .

وأخرجه الحاكم : ٤٠٧ / ١ من طريق الثورى وشعبة ، عن سعد بن ابراهيم ،
به . وفي لفظها : لذى مرة قوى . ومن طريق أبى بكر بن أبى العوام ، عن
ابراهيم بن سعد ، به . وفي لفظه : لذى مرة سوى . وهو عنده مرفوع من
الطرق الثلاثة .

درجته : اسناده حسن لغيره .

(٢)

فيه ریحان بن يزيد ، وهو العامرى مقبول .

واقية رجاله ثقات . و ابراهيم بن سعد ، هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهرى .

وقد أعل متن هذا الحديث بالوقف ، أعله بذلك الترمذى والمنذرى ، قال
الترمذى : وقد روى عن شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا
الاسناد ولم يرفعه . هذا كلامه . ولكن تقدم الحديث فى التخریج عند الحاكم
من طريق شعبة ، عن سعد بن ابراهيم ، وهو مرفوع . وقال المنذرى : قال =

(١) الختلى : بضم الخاء وتشديد الحنة المفتوحة . اللباب : ١ / ٤٢١ . والتقريب

٠٣٩٣ / ١

(٢) التقريب : ١ / ٢٥٥ .

٤٨٨ - وله : " من سأل وله قية أوقية فقد ألحف " .

(١)

= بعضهم : لم يصح اسناده ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو .
وقد وردت شواهد لهذا الحديث . منها ما أخرجه النسائي في كتاب الزكاة
باب اذا لم يكن دراهم . الخ : ٥ / ٩٩٠ . وابن ماجه في الزكاة : (١) / حديث
١٨٣٩ . والحاكم : (١) / ٤٠٧ ، عن أبي هريرة ، مرفوعا ، بلفظ حديث الباب .
واسنادهما حسن . وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وأقره الذهبي .
ومنها ما أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٤ / ٦٢ ، عن رجل من بنى هلال ،
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلح الصدقة لغنى
ولا لذي مرة سوى . وفي اسناده ضعف .
ومنها ما أخرجه ابوداود في الزكاة : ٢ / حديث ١٦٣٣ قبل حديث الباب .
والنسائي في الزكاة : مسألة القوى المكتسب : ٥ / ٩٩ - ١٠٠ ، من طريق
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عميد الله بن عدى بن الخيار قال : أخبرني
رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
فسألاه عنها ، فرفع فينا بصره وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : " ان شئتما
أعطيتكما . ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " . واسناداهما صحيحان .
وهذه الشواهد يكون حديث الباب حسنا لغيره . والعملة التي ذكرت لمتنه
الظاهر أنها غير قوية . واذا قويت فانها تؤثر فيه بذلك الاسناد وحده ،
وهو صحيح وحسن من جهات أخرى . والله أعلم .
تعليق :

قوله : " ولا لذي مرة سوى " : المرة ، بكسر الميم ، هي القوة والشدة . والسوى :
الصحيح الأعضاء . (٢)

(٤٨٨) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى :
٢ / حديث ١٦٢٨ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : حدثنا
قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن
عمارة بن غزية (٣) ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، = (٤)

(١) مختصر السنن : ٢ / ٢٣٤ .

(٢) انظر النهاية : ٤ / ٣١٦ . والمصباح : ٥٦٨ ، مادة : مرت .

(٣) عمارة : بضم أوله . المعنى : ١٧٩ .

(٤) غزية : بفتح أوله وكسر الثاني . المعنى : ١٩٠ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ، بلفظه . ومعه : فقلت :
ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية . قال هشام : خير من أربعين درهما .
فرجعت فلم أسأله شيئا . زاد هشام في حديثه : وكانت الأوقية على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما .

وأخرجه أيضا النسائي : ٩٨/٥ ، بلفظه ، مع زيادة . والامام أحمد في
سننه ٠٧/٣ . والدارقطني : ١/١١٨/٢ . وابن حبان (موارد / حديث
١٨٤٦) ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال ، به .
درجته : اسناده حسن لغيره .

فيه عبد الرحمن بن أبي الرجال ، وهو صدوق ربما أخطأ .^(١)

واقية رجاله فيهم هشام بن عمار ، وهو صدوق ، كبير فصار يتلقن ، فحديثه
القديم أصح^(٢) . ولكنه قرن هنا بقتيبة بن سعيد ، وهو ثقة ثبت . فليس له
تأثير في الاسناد .

وفيهم : عمارة بن غزية : لا بأس به .^(٣) وعبد الرحمن بن أبي سعيد ، ثقة .
وله شاهد من حديث رجل من بني أسد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قصة ذكرها . وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " . . . من
سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحاقا " . أخرجه أبو داود : ٢ / حديث
١٦٢٢٧ . والنسائي : ٩٩/٥ ، كلاهما من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ،
عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ، أنه قال . وذكر القصة وفيها
الحديث . واسناده عندهما صحيح .
وهذا الشاهد يكون حديث أبي داود عن أبي سعيد حسنا لغيره . والله
أعلم .

تعليق :

قوله : " فقد ألحف " : الالحاف ، هو الالحاح .^(٤)

(٢) التقريب : ٢ / ٢٢٠ .

(١) التقريب : ١ / ٤٧٩ .

(٣) التقريب : ٢ / ٥١ .

(٤) المصباح : ٥٥٠ .